الجامع لأحكام القرآن الكريم

تفسير القرطبي

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري

تحقيق

الشيخ محمد بيومي — الأستاذ عبد الله المنشاوي

الجزء الثاني

مكتبة جزيرة الورد
شارع محمد عبده
أمام الباب الخلفى لجامعة الأزهر بالحسين
ت : ٥١١٤٣٧١

مكتبة الإيمان
المنصورة - أمام جامعة الأزهر
ت : ٠٥٠/٢٢٥٧٨٨٢

مكتبة الإيمان

المنصورة – أمام جامعة الأزهر

ت : ٢٢٥٧٨٨٢

الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ الأقربون جمع أقرب . قال قوم : الوصية للأقربين أوْلى من الأجانب ، لنصّ الله تعالى عليهم ، حتى قال الضّحاك: إن أوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية . وروي عن ابن عمر أنه أوصى لأمهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف. وروي أن عائشة وصّت لمولاة لها بأثاث البيت . وروي عن سالم بن عبد الله بمثل ذلك . وقال الحسن : إن أوصى لغير الأقربين ردّت الوصية للأقربين ، فإن كانت لأجنبي فمعهم ، ولا تجوز لغيرهم مع تركهم . وقال الناس حين مات أبو العالية : عجباً له! أعتقته امرأة من رياح [1] وأوصى بماله لبني هاشم . وقال الشعبيّ: لم يكن له ذلك ولا كرامة. وقال طاوس : إذا أوصى لغير قرابته ردّت الوصية إلى قرابته ونقض فعله، وقاله جابر بن زيد ، وقد روي مثل هذا عن الحسن أيضاً ، وبه قال إسحاق بن رَاهْوَيْه . وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعي وأحمد بن حنبل : من أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فبئسما صنع! وفعله مع ذلك جائز ماضٍ لكل من أوصى له من غنيّ وفقير ، قريب وبعيد ، مسلم وكافر . وهو معنى ما روي عن ابن عمر وعائشة ، وهو قول ابن عمر وابن عباس .

قلت : القول الأول أحسن ، وأما أبو العالية رضي الله عنه فلعله نظر إلى أن بني هاشم أوْلى من معتقته لصحبته ابن عباس وتعليمه إيّاه وإلحاقه بدرجة العلماء في الدنيا والأخرى . وهذه الأبوّة وإن كانت معنوية فهي الحقيقية، ومعتقته غايتها أن ألحقته بالأحرار في الدنيا، فحسبها ثواب عتقها ، والله أعلم .

الثالثة عشرة : ذهب الجمهور من العلماء إلى أن المريض يُحجر عليه في ماله، وشذّ أهل الظاهر فقالوا : لا يُحجر عليه وهو كالصحيح ، والحديث والمعنى يرّد عليهم . قال سعد : عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشْفَيْت [2] منه على الموت فقلت: يا رسول الله ، بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا بنت واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال : « **لا** »، قلت : أفأتصدق بشَطْره؟ قال : « **لا ، الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس** » [3] الحديث .

ومنع أهل الظاهر أيضاً الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة . وأجاز ذلك الكافة إذا أجازها الورثة ، وهو الصحيح ، لأن المريض إنما مُنع من الوصية بزيادة على

---

(١) رياح : اسم قبيلة .

(٢) **أشفى عليه الشيء** : أشرف ، وأشفى المريض على الموت : قاربه .

(٣) **متفق عليه** : رواه البخارى فى « المغازى » (٤٤٠٩) باب حجة الوداع . ومسلم فى «الوصية» (٤١٣١) باب الوصية بالثلث . وأبو داود فى «الوصايا» (٢٨٦٤) باب ما جاء فى ما لا يجوز للموصى فى ماله . والترمذى فى «الوصايا» (٢١١٦) باب ما جاء فى الوصية بالثلث . والنسائى فى «الوصايا» (٦/٢٤١) باب الوصية بالثلث . وابن ماجه فى «الوصايا» (٢٧٠٨) باب الوصية بالثلث .

الثلث لحق الوارث ، فإذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزاً صحيحاً ، وكان كاهبة من عندهم . وروى الدّارَقُطْني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة** » (١) . وروي عن عمرو بن خارجة قال : قال رسول الله ﷺ: « **لا وصية لوارث إلا أن تُجيز الورثة** » (٢) .

الرابعة عشرة : واختلفوا في رجوع المجيزين للوصية للوارث في حياة الموصي بعد وفاته، فقالت طائفة : ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه . هذا قول عطاء بن أبي رَبَاح وطاوس والحسن وابن سيرين وابن أبي ليلى والزهري وربيعة والأوزاعي . وقالت طائفة : لهم الرجوع في ذلك إن أحبّوا . هذا قول ابن مسعود وشُريح والحكم وطاوس والثّوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور ، واختاره ابن المنذر . وفرّق مالك فقال : إذا أذنوا في صحته فلهم أن يرجعوا ، وإن أذنوا له في مرضه حين يُحجب عن ماله فذلك جائز عليهم ، وهو قول إسحَاق . احتّج أهل المقالة الأولى بأن المنع إنما وقع من أجل الورثة ، فإذا أجازوه جاز . وقد اتفقوا أنه إذا أوصى بأكثر من ثلثه لأجنبي جاز بإجازتهم ، فكذلك ها هنا . واحتّج أهل القول الثاني بأنهم أجازوا شيئاً لم يملكوه في ذلك الوقت ، وإنما يُملك المال بعد وفاته ، وقد يموت الوارث المستأذن قبله ولا يكون وارثاً وقد يرثه غيره ، فقد أجاز من لا حق له فيه فلا يلزمه شيء . واحتج مالك بأن قال : إن الرجل إذا كان صحيحاً فهو أحق بماله كله يصنع فيه ما شاء ، فإذا أذنوا له في صحته فقد تركوا شيئاً لم يجب لهم ، وإذا أذنوا له في مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق ، فليس لهم أن يرجعوا فيه إذا كان قد أنفذه لأنه قد فات .

الخامسة عشرة : فإن لم يُنفذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه لأنه لم يفت بالتنفيذ، قاله الأبهري . وذكر ابن المنذر عن إسحَاق بن راهْوَيْه أن قول مالك في هذه المسألة أشبه بالسّنة من غيره . قال ابن المنذر : واتفق قول مالك والثوريّ والكوفيين والشافعيّ وأبي ثور أنهم إذا أجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم .

السادسة عشرة : واختلفوا في الرجل يوصي لبعض ورثته بمال ، ويقول في وصيّته: إن أجازها الورثة فهي له ، وإن لم يجيزوه فهو في سبيل الله ، فلم يجيزوه . فقال مالك : إن لم تُجز الورثة ذلك رجع إليهم . وفي قول الشافعي وأبي حنيفة ومَعْمَر صاحب عبد الرزاق يمضي في سبيل الله .

---

(١) منكر : رواه الدارقطنى (١٥٢/٤) والبيهقى فى «السنن» (٢٦٣،٢٦٤/٦) وقال : عطاء الخراسانى: غير قوى . قلت : وقال الحافظ فى «التقريب» : صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس . وذكر الحافظ ابن حجر فى «التلخيص» (٩٢/٣) أن أبا داود رواه فى «المراسيل» من مرسل عطاء الخراسانى، وقال: والمعروف المرسل .

(٢) ضعيف : رواه الدارقطنى (١٥٢/٤) والبيهقى فى «السنن» (٢٦٤/٦) وفى سنده إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٧٤/١) .

السابعة عشرة : لا خلاف في وصيّة البالغ العاقل غير المحجور عليه ، واختلف في غيره، فقال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسّفيه والمصاب الذي يُفيق أحياناً تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به . وكذلك الصبيّ الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيّته جائزة ماضية. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجوز وصيّة الصبيّ . وقال المُزَنيّ : وهو قياس قول الشافعيّ، ولم أجد للشافعيّ في ذلك شيئاً ذكره ونصّ عليه . واختلف أصحابه على قولين: أحدهما كقول مالك ، والثاني كقول أبي حنيفة. وحجتهم أنه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقتصّ منه في جناية ولا يحدّ في قذف ، فليس كالبالغ المحجور عليه ، فكذلك وصيته . قال أبو عمر : قد اتفق هؤلاء على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة. ومعلوم أن من يعقل من الصبيان ما يوصي به فحاله حال المحجور عليه في ماله ، وعلّة الحجر تبذير المال وإتلافه ، وتلك علّة مرتفعة عنه بالموت ، وهو بالمحجور عليه في ماله أشبه منه بالمجنون الذي لا يعقل، فوجب أن تجوز وصيته مع الأمر الذي جاء فيه عن عمر رضي الله عنه . وقال مالك : إنه الأمر المجمع عليه عندهم بالمدينة ، وبالله التوفيق . وقال محمد بن شريح: من أوصى من صغير أو كبير فأصاب الحق فالله له قضاه على لسانه ليس للحق مدفع .

الثامنة عشرة : **قوله تعالى** : ﴿ **بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ يعني بالعدل ، لا وَكْس فيه ولا شَطَط[1]، وكان هذا موكولا إلى اجتهاد الميت ونظر الموصي ، ثم تولّى الله سبحانه تقير ذلك على لسان نبيّه عليه السلام ، فقال عليه السلام : « **الثلث والثلث كثير** »[2] ، وقد تقدّم ما للعلماء في هذا . وقال ﷺ : « **إن الله تصدّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة** ». أخرجه الدّارقُطْني عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبيّ ﷺ . وقال الحسن : لا تجوز وصيّة إلا في الثلث ، وإليه ذهب البخاري واحتج بقوله تعالى: ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ** ﴾ (المائدة : ٤٩) وحُكم النبيّ ﷺ بأن الثلث كثير هو الحكم بما أنزل الله . فمن تجاوز ما حدّه رسول الله ﷺ وزاد على الثلث فقد أتى مانهى النبيّ ﷺ عنه ، وكان بفعله ذلك عاصياً إذا كان بحكم رسول الله ﷺ عالماً. وقال الشافعي: وقوله « **الثلث كثير** » يريد أنه غير قليل .

التاسعة عشرة : **قوله تعالى** : ﴿ **حَقًّا** ﴾ [3] يعني ثابتاً ثبوت نظر وتحصين ، لا ثبوت فرض ووجوب ، بدليل قوله : ﴿ **عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ** ﴾ وهذا يدلّ على كونه ندباً ، لأنه لو كان فرضاً لكان على جميع المسلمين ، فلما خصّ الله من يتقي ، أي يخاف تقصيراً ، دلّ على أنه غير لازم إلا فيما يتوقّع تلفه إن مات ، فيلزمه فرضاً المبادرة بكتبه والوصية به ، لأنه إن

---

(١) لا وَكْس ولا شطط : أي : لا نقص ولا زيادة .
(٢) ضعيف : رواه الدارقطني (١٥٠/٤) وفي سنده إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان .
(٣) حقًا : نُصِبَ على المصدر – مفعول مطلق مؤكد للفعل .

سكت عنه كان تضييعاً له وتقصيراً منه ، وقد تقدّم هذا المعنى . وانتصب « حقّا » على المصدر المؤكّد ، ويجوز في غير القرآن « حقّ » بمعنى ذلك حق[(١)] .

الموفية عشرين : قال العلماء : المبادرة بكَتْب الوصية ليست مأخوذة من هذه الآية وإنما هي من حديث ابن عمر . وفائدتها : المبالغة في زيادة الاستيثاق وكونها مكتوبة مشهوداً بها وهي الوصية المتفق على العمل بها ، فلو أشهد العدولَ وقاموا بتلك الشهادة لفظاً لعُمل بها وإن لم تكتب خطّا ، فلَوْ كتبها بيده و لم يُشهد فلم يختلف قول مالك أنه لا يُعمل بها إلا فيما يكون فيها من إقرار بحق لمن لا يتّهم عليه فيلزمه تنفيذه .

الحادية والعشرون : روى الدّارقُطنيّ عن أنس بن مالك قال : كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا رَيْبَ فيها ، وأن الله يبعث من في القبور . وأوصى مَن ترك بعده من أهله بتقوى الله حق تُقاته وأن يُصلحوا ذات بيْنهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما وصّى به إبراهيم بنيه ويعقوب : ﴿ يَابَنِيّ إِنّ اللّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدّينَ فَلاَ تَمُوتُنّ إَلاّ وَأَنْتُم مّسْلمُونَ ﴾ (البقرة :١٣٢) [(٢)] .

قوله تعالى : ﴿ فَمَن بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ الآية (١٨١) .

فيه أربع مسائل :

الأولى : **قوله تعالى** ﴿ فَمَن بَدَّلَه ﴾ شَرْطٌ ، وجوابه ﴿ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾ و«ما» كافة لـــ « إنّ » عن العمل . و ﴿ إِثْمُهُۥ ﴾ رفع بالابتداء ، ﴿ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾ موضع الخبر . والضمير في ﴿ بَدَّلَه ﴾ يرجع إلى الإيصاء ، لأن الوصية في معنى الإيصاء، وكذلك الضمير في « سَمعه » ، وهو كقوله : ﴿ فَمَن جَآءَهُ مَوْعظَةٌ مّن رّبّه ﴾ (البقرة :٢٧٥) أي وعْظ، وقوله : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ (النساء :٨) أي المال ، بدليل قوله «منه». ومثله قول الشاعر :

ما هذه الصّوْتُ

أي الصيحة . وقال امرؤ القيس :

بَرَهْــرَهَــةٌ رُؤْدَةٌ رَخْصَــة ... كخرعوبة البانــة المُنْفَطِــــر [(٣)]

والمنفطر المنتفخ بالورق ، وهو أنعم ما يكون ، ذهب إلى القضيب وترك لفظ الخرعوبة. و﴿ سَمِعَهُۥ ﴾ يحتمل أن يكون سمعه من الوصيّ نفسه ، ويحتمل أن يكون سمعه

---

(١) « حقٌّ » : بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره : ذلك حقٌ " ذلك مبتدأ ، حقُّ خبره .

(٢) **حسن** : رواه الدارقطني في «السنن» (٤/١٥٤) .

(٣) **البرهرهة** : الناعمة الملمس . **والرؤدة** : الشابة الجميلة . **والرخصة** : اللينة الخلق . **والخرعوبة** : القضيب الغصن الطويل الناعم الحديث النَّبْت . المعجم الوسيط فرع .

ممن يثبت به ذلك عنده ، وذلك عدلان . والضمير في ﴿ إِثْمُهُ ﴾ عائد على التبديل ، أي إثم التبديل عائد على المبدل لا على الميت ، فإن الموصي خرج بالوصية عن اللوم وتوجّهت على الوارث أو الوليّ . وقيل : إن هذا الموصي إذا غيّر فترك الوصية أو لم يُجزها على ما رُسم له في الشّرع فعليه الإثم .

الثانية : في هذه الآية دليل على أن الدّين إذا أوصى به الميت خرج به عن ذمّته وحصل الوليّ مطلوباً به ، له الأجر في قضائه ، وعليه الوِزْر في تأخيره . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : « وهذا إنما يصح إذا كان الميت لم يفرّط في أدائه، وأمّا إذا قدر عليه وتركه ثم وصّى به فإنه لا يزيله عن ذمّته تفريط الوليّ فيه ».

الثالثة : ولا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز ، مثل أن يوصي بخمر أو خنـــزير أو شيء من المعاصي أنه يجوز تبديله ولا يجوز إمضاؤه ، كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث، قاله أبو عمر .

الرابعة : **قوله تعالى** : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ صفتان لله تعالى لا يخفى معهما شيء من جَنَف الموصين وتبديل المعتدين .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ الآية (١٨٢) .

فيه ست مسائل :

الأولى : **قوله تعالى** : ﴿ فَمَنْ خَافَ ﴾ « مَنْ » شَرْط ، و « خاف » بمعنى خَشيَ . وقيل: علم . والأصل خَوَف ، قلبت الواو ألفاً لتحرّكها وتحرّك ما قبلها . وأهل الكوفة يميلون «خاف » ليدلوا على الكسرة من فَعِلت . « مِنْ مُوَصّ » بالتشديد قراءة أبي بكر عن عاصم وحمزة والكسائي ، وخفّف البَاقون، والتخفيف أبين ، لأن أكثر النحويين يقولون « مُوَصّ » للتكثير . وقد يجوز أن يكون مثل كرّم وأكرم . « جَنَفاً » من جَنَف يَجْنَف إذا جار ، والاسم منه جَنفٌ وجانف ، عن النحاس . وقيل : الجَنَف الميل . قال الأعشى :

تَجَانَفُ عن حجـــرَ اليمـــامـــة ناقـــتي 			وما قَصدَتْ من أهلهـــا لسوائكـــا

وفي الصّحاح : « الجَنَف » الميل . وقد جَنِف بالكسر يَجْنَف جَنَفاً إذا مال ، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا ﴾ . قال الشاعر [١]:

هـــم المَـــوْلَـــى وإن جَنَفـــوا علينا 			وإنّـــــا مـــــن لقائهـــمُ لَـــزُورُ

قال أبو عبيدة : المَوْلَى ها هنا في موضع الموالي ، أي بَني العمّ ، كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ (الحج :٥) . وقال لَبيد[٢] :

(١) هو عامر الخَصفى المحاربي . شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام . وقيل : هو عامر بن الظرب المحاربي .

(٢) هو لبيد بن ربيعة . من الشعراء المخضرمين . أدرك الإسلام ووفد على النبي ﷺ . فأسلم وحسن إسلامه . يُعدّ من الصحابة توفي سنة ٤١هـــ .

إني امـــرؤٌ مَنعتْ أرومـــةُ عامرٍ ضَيْمي وقد جَنفتْ عــليّ خصومي

قال أبو عبيدة : وكذلك الجانئ (بالهمز) وهو المائل أيضاً . ويقال : أجنف الرجل، أي جاء بالجَنَف . كما يقال : آلاَمَ ، أي أتى بما يلام عليه . وأخَسّ ، أي أتى بخسيس . وتجانَفَ لإثم ، أي مال . ورجلٌ أجنَف ، أي منحني الظهر . وجُنَفَى - على فُعَلَى بضم الفاء وفتح العين- : اسم موضع ، عن ابن السكّيت . ورُوي عن عليّ أنه قرأ « حَيْفاً » بالحاء والياء ، أي ظلماً . وقال مجاهد : ﴿ فَمَنْ خَافَ﴾ أي من خشي أن يجنف الموصي ويقطع ميراث طائفة ويتعمد الأذيّة ، أو يأتيها دون تعمّد ، وذلك هو الجَنف دون إثم ، فإن تعمّد فهو الجنف في إثم . فالمعنى من وعظ في ذلك وردّ عنه فأصلح بذلك ما بينه وبين ورثته وبين الورثة في ذاتهم فلا إثم عليه . ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ عن الموصي إذا عملت فيه الموعظة ورجع عما أراد من الأذية . وقال ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم : معنى الآية من خاف أي علم ورأى وأتى علمه عليه بعد موت الموصي أن الموصي جنف وتعمّد أذية بعض ورثته فأصلح ما وقع بين الورثة من الاضطراب والشقاق ﴿ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ، أي لا يلحقه إثم المبدل المذكور قبل. وإن كان في فعله تبديلٌ ما ولا بدّ ، ولكنه تبديل لمصلحة . والتبديل الذي فيه الإثم إنما هو تبديل الهوى .

الثانية : الخطاب بقوله : ﴿ فَمَنْ خَافَ﴾ لجميع المسلمين . قيل لهم : إن خفتم من مُوصٍ مَيْلاً في الوصيّة وعدولاً عن الحق ووقوعاً في إثم و لم يخرجها بالمعروف ، وذلك بأن يوصي بالمال إلى زوج ابنته أو لولد ابنته لينصرف المال إلى ابنته ، أو إلى ابن ابنه والغرض أن ينصرف المال إلى ابنه، أو أوصى لبعيد وترك القريب ، فبادروا إلى السعي في الإصلاح بينهم، فإذا وقع الصلح سقط الإثم عن المصلح . والإصلاح فرض على الكفاية، فإذا قام أحدهم به سقط عن الباقين ، وإن لم يفعلوا أثم الكل .

الثالثة : في هذه الآية دليل على الحكم بالظن ، لأنه إذا ظن قصد الفساد وجب السعي في الصلاح . وإذا تحقّق الفساد لم يكن صلحاً إنما يكون حكماً بالدفع وإبطالاً للفساد وحَسْماً له .

قوله تعالى : ﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ عطف على « خاف » ، والكناية عن الورثة ، و لم يجر لهم ذكر لأنه قد عرف المعنى،وجواب الشرط﴿ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾.

الرابعة : لا خلاف أن الصدقة في حال الحياة والصحة أفضل منها عند الموت ، لقوله عليه السلام وقد سئل : أيّ الصدقة أفضل؟ فقال : « **أن تَصدّقَ وأنت صحيح شحيح**»[1] الحديث ، أخرجه أهل الصحيح . وروى الدّارَقُطْني عن أبي سعيد الخدريّ أن رسول الله

(١) رواه البخارى فى «الوصايا» (٢٧٤٨) باب الصدقة عند الموت .

ﷺ قال : « **لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة** »[١]. وروى النسائي عن أبي الدرداء عن النبيّ ﷺ قال : « **مَثَلَ الذي ينفق أو يتصدق عند موته مَثَل الذي يهدى بعد ما يَشبع** » [٢] .

الخامسة : من لم يضرّ في وصيته كانت كفارة لما ترك من زكاته . روى الدّارَقُطْنِيّ عن معاوية بن قُرّة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : « **من حضرته الوفاة فأوصى فكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته** » [٣]. فإن ضَرّ في الوصية وهي :

السادسة : فقد روى الدّارَقُطْنِي أيضاً عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: « **الإضرار في الوصية من الكبائر** » [٤] . وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيُضاران في الوصية فتجب لهما النار** » [٥] . وترجم النسائي « الصلاة على من جَنَف في وصيته » أخبرنا عليّ ابن حجر أنبأنا هشيم عن منصور وهو ابن زاذان عن الحسن عن عمران بن حُصين رضي الله عنه : أن رجلاً أعتق ستةً مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فغضب من ذلك وقال : « **لقد هممت ألاّ أصلّي عليه** » ثم دعا مملوكيه فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرقّ أربعة [٦] . وأخرجه مسلم بمعناه إلا أنه قال في آخره: وقال له قولاً شديداً ، بدل قوله : « **لقد هممت ألا أصلّي عليه** » .

قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ . **فيه ست مسائل** :

---

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٢٨٦٦) وابن حبان (٨٢١ – موارد) والمخلص فى «الفوائد المنتقاة» (١٩٨/١-٢) والضياء فى «المختارة» (٢/٩٨/١٠) كما فى «الضعيفة» (٤٨٩/٣) وفى سنده شرحبيل بن سعد وهو ضعيف .

(٢) ضعيف : رواه عبد الرزاق (١٦٧٤٠) والطيالسى (٩٨٠) وأحمد (٥ /١٩٧ و ٤٤٨/٦) والدارمى (٤١٣/٢) وأبو الشيخ فى «الأمثال» (٣٢٧) والترمذى (٢١٢٣) وأبو داود (٣٩٦٨) والنسائى (٢٣٨/٦) وابن حبان (٣٣٣٦-إحسان) والحاكم (٢١٣/٢) والبيهقى (١٩٠/٤ و ١٠/ ٢٧٣) وفى سنده أبو حبيبة الطائى وهو مجهول .

(٣) ضعيف : رواه الدارقطنى فى «السنن» (١٤٩/٤) وفى سنده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه وشيخه خليد بن أبى خليد مجهول . وأبو حلبس مجهول .

(٤) منكر : رواه الدارقطنى (١٥١/٤) والطبرى فى «التفسير» (١٩٥/١٤) والبيهقى فى «السنن» (٦/ ٢٧١) والعقيلى فى «الضعفاء» (١٨٩/٣) وفى سنده عمر بن المغيرة المصيصى، قال البخارى: منكر الحديث . ورواه النسائى فى «تفسيره» (٣٦٥/١) موقوفا على ابن عباس وسنده صحيح .

(٥) ضعيف : رواه أبو داود (٢٨٦٧) وفى سنده شهر بن حوشب وهو ضعيف .

(٦) صحيح : رواه النسائى فى «الجنائز» (٦٤/٤) باب الصلاة على من يحيف فى وصيته .

الأولى : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ لما ذكر ما كتب على المكلّفين من القصاص والوصية ذكر أيضاً أنه كتب عليهم الصيام وألزمهم إياه وأوجبه عليهم ، ولا خلاف فيه ، قال ﷺ : « **بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إلَهَ إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج** » [١] رواه ابن عمر . ومعناه في اللغة : الإمساك، وترك التنقل من حال إلى حال . ويقال للصّمْت صوم، لأنه إمساك عن الكلام ، قال الله تعالى مخبراً عن مريم : ﴿ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا ﴾ (مريم :٢٦) أي سكوتاً عن الكلام . والصوم : ركود الريح ، وهو إمساكها عن الهبوب . وصامت الدابة على آريّها [٢] : قامت وثبتت فلم تَعْتَلف . وصام النهار : اعتدل . وَمَصَامُ الشمس حيث تستوي في منتصف النهار ، ومنه قول النابغة [٣]:

خيلٌ صيـــامٌ وخيلٌ غيرُ صائمة ... تحـــت العَجاج وخيلٌ تَعْلُكُ اللّجُمَا

أي خيل ثابتة ممسكة عن الجري والحركة ، كما قال[٤] :

كأنّ الثّريّا عُلّقت في مَصَامِهَا

أي هي ثابتة في مواضعها فلا تنتقل ، وقوله :

والبَكَرَات شرّهنّ الصائمـــة

يعني التي لا تدور .

وقال امرؤ القيس :

فَدَعْهَا وسَلِّ الهمَّ عنـــك بجَسْرة ... ذَمول إذا صام النهـــارُ وهَجّرَا

أي أبطأت الشمس عن الانتقال والسير فصارت بالإبطاء كالممسكة .

وقال آخر :

حتى إذا صام النهـــار واعتـــدل ... وسال للشمـــس لعابٌ فنـــزل

وقال آخر[٥] :

نَعامـــاً بوَجْـــرَة صفـــر الخدُو ... دِ ما تَطْعَم النـــوم إلا صِيَامَا[٦]

أي قائمة . والشعر في هذا المعنى كثير .

(١) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «الإيمان» (٨) باب دعاؤكم إيمانكم ، ومسلم فى «الإيمان» (١٦) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام .

(٢) الآرى : حبل تشد به الدابة فى محبسها ويسمى الأخية .

(٣) هو النابغة الذبيانى . جاهلى . من أصحاب المعلقات توفى سنة ٦٠٤ م .

(٤) هو امرؤ القيس . جاهلى . من أصحاب المعلقات توفى سنة ٥٤٠ م . وتمام البيت
* بأمراس كتّان على صمِّ جندل *

(٥) هو بشر بن أبى خازم .

(٦) وَجْرَة: موضع بين مكة والبصرة . **ما تطعم النوم إلا صياما** : ذلك لأن النعام لا ترد الماء ولا تطعمه .

والصوم في الشرع : الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وتمامه وكماله باجتناب المحظورات وعدم الوقوع في المحرّمات، لقوله عليه السلام : « **من لم يَدَعْ قول الزور والعملَ به فليس لله حاجةٌ في أن يَدَعَ طعامَه وشرابَه** »[١].

الثانية : فضل الصوم عظيم ، وثوابه جسيم ، جاءت بذلك أخبار كثيرة صحاح وحسان ذكرها الأئمة في مسانيدهم ، وسيأتي بعضها ، ويكفيك الآن منها في فضل الصوم أنْ خَصّهُ الله بالإضافة إليه ، كما ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال مخبراً عن ربّه : « **يقول الله تبارك وتعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أَجْزِي به** » الحديث[٢] . وإنما خصّ الصوم بأنه له وإن كانت العبادات كلّها له لأمرين بايَنَ الصوم بهما سائر العبادات .

أحدهما : أن الصوم يمنع من ملاذّ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات.

الثاني : أن الصوم سرّ بين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له ، فلذلك صار مختصّا به . وما سواه من العبادات ظاهر ، رُبّما فعله تَصَنّعاً ورياء ، فلهذا صار أخص بالصوم من غيره. وقيل غير هذا .

الثالثة : **قوله تعالى** : ﴿ كَمَا كُتِبَ ﴾ الكاف في موضع نصب على النعت، التقدير كتاباً كما ، أو صوماً كما . أو على الحال من الصيام ، أي كتب عليكم الصيام مشبهاً كما كتب على الذين من قبلكم . وقال بعض النحاة : الكاف في موضع رفع نعتاً للصيام، إذ ليس تعريفه بمحض، لمكان الإجمال الذي فيه بما فسّرته الشريعة ، فلذلك جاز نعته بـــ « كما » إذ لا يُنعت بها إلا النكرات ، فهو بمنـــزلة كُتب عليكم صيام ، وقد ضُعّف هذا القول . و«ما » في موضع خفض، وصلتها : ﴿ كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ . والضمير في «كُتب » يعود على « ما ». واختلف أهل التأويل في موضع التشبيه وهي :

الرابعة : فقال الشعبيّ وقتادة وغيرُهما : التشبيه يرجع إلى وقت الصوم وقدر الصوم، فإن الله تعالى كتب على قوم موسى وعيسى صوم رمضان فغيّروا، وزاد أحبارهم عليهم عشرة أيام ثم مَرض بعض أحبارهم فنذر إن شفاه الله أن يزيد في صومهم عشرة أيام ففعل، فصار صوم النصارى خمسين يوماً ، فصَعُب عليهم في الحرّ فنقلوه إلى الربيع . واختار هذا القول النحاس وقال: وهو الأشبه بما في الآية . وفيه حديث يدل على صحته أسنده عن

---

(١) رواه البخارى فى «الصوم» (١٩٠٣) باب من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم . وقوله ﷺ : « **فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه** » قال ابن بطال : ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما يذكر معه، وأما قوله : « **فليس لله حاجة** » قال ابن المنير : هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به: لا حاجة لى بكذا، فالمراد رد صوم المتلبس بالزور وقبول الصوم السالم منه (فتح البارى ٤/١١٧) .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «الصوم» (١٨٩٤) باب فضل الصوم . ومسلم فى «الصيام» (١١٥١) باب فضل الصيام .

دَغْفَل بن حنظلة عن النبيّ ﷺ قال : « **كان على النصارى صوم شهر فمرض رجل منهم فقالوا: لئن شفاه الله لنـــزيدنّ عشرة ثم كان آخر فأكل لحماً فأوجع فاه فقالوا: لئن شفاه الله لنـــزيدنّ سبعة ثم كان ملك آخر فقالوا لنتمنّ هذه السبعة الأيام ونجعل صومنا في الربيع– قال:– فصار خمسين** » [١] . وقال مجاهد : كتبَ الله عزّ وجلّ صوم شهرِ رمضان على كل أمة . وقيل : أخذوا بالوَثيقة [٢] فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعدها يوماً ، قرناً بعد قرن ، حتى بلغ صومهم خمسينَ يوماً ، فصعُب عليهم في الحرّ فنقلوه إلى الفصل الشمسي . قال النقاش : وفي ذلك حديث عن دَغْفَل ابن حنظلة والحسن البصري والسّدّيّ.

قلت : ولهذا ـــ والله أعلم ـــ كُرِه– الآن صوم يوم الشك والسّتة من شوّال بإثر يوم الفطر متصلاً به . قال الشعبيّ : لو صمتُ السنة كلها لأفطرتُ يوم الشك ، وذلك أن النصارى فرض عليهم صوم شهر رمضان كما فرض علينا ، فحوّلوه إلى الفصل الشمسي، لأنه قد كان يوافق القيظ فعدّوا ثلاثين يوماً ، ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالوَثيقة لأنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعدها يوماً، ثم لم يزل الآخر يستنّ من كان قبله حتى صاروا إلى خمسين يوماً فذلك قوله تعالى : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾. وقيل : التشبيه راجع إلى أصل وجوبه على من تقدّم ، لا في الوقت والكيفية . وقيل : التشبيه واقع على صفة الصوم الذي كان عليهم من منعهم من الأكل والشرب والنكاح ، فإذا حان الإفطار فلا يفعل هذه الأشياء من نام . وكذلك كان في النصارى أوّلاً وكان في أوّل الإسلام ، ثم نسخه الله تعالى بقوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ (البقرة :١٨٧) على ما يأتي بيانه ، قاله السّديّ وأبو العالية والربيع . وقال معاذ بن جبل وعطاء : التشبيه واقع على الصوم لا على الصفة ولا على العدّة وإن اختلف الصيامان بالزيادة والنقصان . المعنى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ أي في أوّل الإسلام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء، ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ وهم اليهود – في قول ابن عباس – ثلاثة أيام ويوم عاشوراء. ثم نُسخ هذا في هذه الأمة بشهر رمضان . وقال معاذ بن جبل : نسخ ذلك ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ ثم نُسخت الأيام برمضان .

الخامسة : قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ « لعلّ » تَرَجّ في حقّهم، كما تقدم. و«تتقون» قيل: معناه هنا تضعفون ، فإنه كلما قلّ الأكل ضعفت الشهوة ، وكلما ضعفت الشهوة قلّت المعاصي . وهذا وجه مجازيّ حسن . وقيل : لتتقوا المعاصي . وقيل: هو على العموم ، لأن الصيام كما قال عليه السلام :« **الصيامُ جُنّةٌ وَوِجاء** » [٣] وسبب تقوَى ، لأنه يُميت الشهوات .

---

(١) ضعيف : إسناده مرسل، فإن دغفل بن حنظلة ذكره الحافظ فى «التقريب» (٢٣٦/١) وقال : مخضرم، ويقال: له صحبة، ولم يصح .

(٢) الوثيقة فى الأمر : إحكامه والأخذ بالثقة من أنفسهم .

(٣) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : كنا مع النبى ﷺ فقال : « **من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء** » رواه البخارى فى=

السادسة : قوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ « أياماً » مفعول ثان بـ«كُتب»، قاله الفراء . وقيل : نصب على الظرف لـ « كُتب » ، أي كتب عليكم الصيام في أيام . والأيام المعدودات : شهر رمضان ، وهذا يدل على خلاف ما روي عن معاذ ، والله أعلم.

قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فيه ست عشرة مسألة .

الأولى : قوله تعالى : ﴿ مَّرِيضًا ﴾ للمريض حالتان : إحداهما : ألاّ يطيق الصوم بحال، فعليه الفطر واجباً . الثانية : أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة ، فهذا يُستحبّ له الفطر ولا يصوم إلا جاهل . قال ابن سيرين : متى حصل الإنسان في حال يستحق بها اسم المرض صحّ الفطر ، قياساً على المسافر لعلّة السفر ، وإن لم تَدْع إلى الفطر ضرورة . قال طريف بن تمام العطاردي : دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل ، فلما فرغ قال : إنه وجعتْ أصبعي هذه . وقال جمهور من العلماء : إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف تزّيده صحّ له الفطر . قال ابن عطية : وهذا مذهب حذّاق أصحاب مالك وبه يناظرون . وأما لفظ مالك فهو المرض الذي يشقّ على المرء ويبلغ به . وقال ابن خُوَيْز مَنْدَاد : واختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر ، فقال مرّة : هو خوف التلف من الصيام . وقال مرّة : شدّة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة . وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر، لأنه لم يخصّ مرضاً من مرض فهو مباح في كل مرض ، إلا ما خصّه الدليل من الصداع والحمّى والمرض اليسير الذي لا كُلْفة معه في الصيام . وقال الحسن : إذا لم يقدر من المرض على الصلاة قائماً أفطر ، وقاله النّخَعيّ . وقالت فرقة : لا يُفطر بالمرض إلا مَن دعته ضرورة المرض نفسه إلى الفطر، ومتى احتمل الضرورة معه لم يفطر . وهذا قول الشافعيّ رحمه الله تعالى .

قلت : قول ابن سيرين أعدل شيء في هذا الباب إن شاء الله تعالى . قال البخاري: اعتللتُ بنَيْسابور علّة خفيفة وذلك في شهر رمضان ، فعادني إسحَاق بن رَاهْوَيْهْ في نفر من أصحابه فقال لي: أفطرت يا أبا عبد الله؟ فقلت: نعم . فقال : خشيتَ أن تضعف عن قبول الرّخصة . قلت : حدّثنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: من أيّ المرض أفطر؟ قال : من أيّ مرض كان ، كما قال الله تعالى:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ قال البخاري : وهذا الحديث لم يكن عند إسحَاق . وقال أبو حنيفة : إذا خاف الرجل على نفسه وهو صائم إن لم يُفطر أن تزداد عينه وجعاً أو حُمّاه شدّة أفطر .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ اختلف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر ، بعد إجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد ، ويتّصل بهذين سَفَرُ صلة الرّحم

= ((الصيام)) (١٩٠٥) باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة . والوجاء : هو رض الخصيتين: أن ترض أنثيا الفحل رضًا قويًا متينا - قطعهما- يُذهب شهوة الجماع . وذلك ينــزل منــزلة الخَصِيّ. والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة كما يفعله الوجاء . والله أعلم .

وطلب المعاش الضروري . أما سفر التجارات والمباحات فمختلَف فيه بالمنع والإجازة ، والقول بالجواز أرجح . وأمّا سفر العاصي فيختلف فيه بالجواز والمنع ، والقول بالمنع أرجح، قاله ابن عطية . ومسافة الفطر عند مالك حيث تقصر الصلاة . واختلف العلماء في قدر ذلك ، فقال مالك : يوم وليلة ، ثم رجع فقال : ثمانية وأربعون ميلاً . قال ابن خُوَيْز مَنْدَاد: وهو ظاهر مذهبه ، وقال مرّة: اثنان وأربعون ميلاً ، وقال مرّة : ستة وثلاثون ميلاً ، وقال مرّة : مسيرة يوم وليلة ، وروي عنه يومان ، وهو قول الشافعي . وفصّل مرّة بين البَرّ والبحر ، فقال: في البحر مسيرة يوم ليلة ، وفي البر ثمانية وأربعون ميلاً، وفي المذهب ثلاثون ميلاً ، وفي غير المذهب ثلاثة أميال . وقال ابن عمرو وابن عباس والثوريّ : الفطر في سفر ثلاثة أيام ، حكاه ابن عطية .

قلت : والذي في البخاري : وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة بُرُد، وهي ستة عشر فرسخاً .

الثالثة : اتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيّت الفطر ، لأن المسافر لا يكون مسافراً بالنّية بخلاف المقيم ، وإنما يكون مسافراً بالعمل والنهوض ، والمقيم لا يفتقر إلى عمل ، لأنه إذا نوى الإقامة كان مقيماً في الحين، لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل فافترقا . ولا خلاف بينهم أيضاً في الذي يؤمّل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج ، فإن أفطر فقال ابن حبيب : إن كان قد تأهّب لسفره وأخذ في أسباب الحركة فلا شيء عليه وحكى ذلك عن أصْبَغ وابن الماجشُون ، فإن عاقه عن السفر عائق كان عليه الكفارة ، وحَسْبه أن ينجو إن سافر . وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم ، لأنه متأوّل في فطره . وقال أشهب : ليس عليه شيء من الكفارة سافر أو لم يسافر . وقال سُحْنون : عليه الكفارة سافر أو لم يسافر ، وهو بمنـزلة المرأة تقول : غداً تأتيني حَيْضتي ، فتُفْطر لذلك . ثم رجع إلى قول عبد الملك وأصْبَغ وقال : ليس مثل المرأة، لأن الرجل يُحدث السفر إذا شاء ، والمرأة لا تُحدث الحيضة .

قلت : قول ابن القاسم وأشهب في نفي الكفّارة حَسَن ، لأنه ما يجوز له فعله ، والذّمة بريئة، فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف ، ثم إنه مقتضى قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ . وقال أبو عمر : هذا أصح أقاويلهم في هذه المسألة ، لأنه غير منتهك لحرمة الصوم بقصد إلى ذلك وإنما هو متأوّل ، ولو كان الأكل مع نيّة السفر يوجب عليه الكفارة لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه ، فتأمّل ذلك تجده كذلك ، إن شاء الله تعالى . وقد روى الدّارَقُطْني : حدّثنا أبو بكر النيسابوري حدّثنا إسماعيل بن إسحَاق بن سهل بمصر قال: حدّثنا ابنَ أبي مريم حدّثنا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم قال : أخبرني محمد بن المُنْكَدِر عن محمد بن كعب أنه قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رُحّلَت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب

الشمس ، فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب . فقلت له : سُنّة؟ قال: نعم . وروي عن أنس أيضاً قال: قال لي أبو موسى : ألم أنبئك إذا خرجت خرجت صائماً ، وإذا دخلت دخلت صائماً ، فإذا خرجت فاخرج مفطراً وإذا دخلت فادخل مفطراً . وقال الحسن البصريّ : يُفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج . وقال أحمد : يفطر إذا برز عن البيوت. وقال إسحَاق : لا ، بل حين يضع رجله في الرّحْل . قال ابن المنذر : قول أحمد صحيح ، لأنهم يقولون لمن أصبح صحيحاً ثم اعتَلّ : إنه يُفطر بقية يومه ، وكذلك إذا أصبح في الحضر ثم خرج إلى السفر فله كذلك أن يفطر . وقالت طائفة : لا يفطر يومه ذلك وإن نهض في سفره ، كذلك قال الزهري ومكحول ويحيى الأنصاريّ ومالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. واختلفوا إن فعل ، فكلهم قال: يقضي ولا يكفّر . قال مالك : لأن السفر عذر طارئ، فكان كالمرض يطرأ عليه . وروي عن بعض أصحاب مالك: أنه يقضي ويكفّر ، وهو قول ابن كنانة والمخزومي ، وحكاه الباجي عن الشافعي ، واختاره ابن العربي وقال به ، قال : لأن السفر عذر طرأ بعد لزوم العبادة ويخالف المرض والحيض ، لأن المرض يبيح له الفطر ، والحيضُ يُحَرّم عليها الصوم، والسفرُ لا يبيح له ذلك فوجبت عليه الكفارة لهتك حُرمته . قال أبو عمر : وليس هذا بشيء ، لأن الله سبحانه قد أباح له الفطر في الكتاب والسّنة . وأما قولهم: «لا يفطر» فإنما ذلك استحباب لما عقده فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء، وأما الكفارة فلا وجه لها ، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله ﷺ. وقد روي عن ابن عمر في هذه المسألة : يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج مسافراً ، وهو قول الشعبيّ وأحمد وإسحَاق .

قلت : وقد ترجم البخاري رحمه الله على هذه المسألة « باب من أفطر في السفر ليراه الناس» وساق الحديث عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عُسْفان [١] ، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليُريه الناسَ فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان [٢] . وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن عباس وقال فيه : ثم دعا بإناء فيه شراب شربه نهاراً ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة [٣] . وهذا نصّ في الباب فسقط ما خالفه ، وبالله التوفيق . وفيه أيضاً حجة على من يقول: إن الصوم لا ينعقد في السفر. روي عن عمر وابن عباس وأبي هريرة وابن عمر . قال ابن عمر : من صام في السفر قضى في الحضر . وعن عبد الرحمن بن عوف : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر . وقال به قوم

---

(١) **عسفان**: قرية بينها وبين مكة ثمانية وأربعون ميلاً .
(٢) رواه البخارى فى «الصوم» (١٩٤٨) باب من أفطر فى السفر ليراه الناس .
(٣) رواه مسلم فى «الصيام» (١١١٣) باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافرين فى غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر .

من أهل الظاهر ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ على ما يأتي بيانه ، وبما روي كعب بن عاصم قال : سمعت النبيّ ﷺ يقول : « **ليس من البّر الصيامُ في السّفر** »[١].
وفيه أيضاً حجةٌ على من يقول : إنَ من بيّت الصوم في السفر فله أن يُفطر وإن لم يكن له عذر ، وإليه ذهب مُطَرّف ، وهو أحد قولي الشافعي وعليه جماعة من أهل الحديث .
وكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة لأنه كان مَخيّراً في الصوم والفطر ، فلما اختار الصوم وبيّته لزمه ولم يكن له الفطر ، فإن أفطر عامداً من غير عذر كان عليه القضاء والكفارة . وقد روي عنه أنه لا كفّارة عليه ، وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد الملك فإنه قال : إن أفطر بجماع كفّر ، لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له ، لأن المسافر إنما أبيح له الفطر ليقوَى بذلك على سفره. وقال سائر الفقهاء بالعراق والحجاز: إنه لا كفارة عليه ، منهم الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة ، قاله أبو عمر.

الرابعة : واختلف العلماء في الأفضل من الفطر أو الصوم في السفر ، فقال مالك والشافعي في بعض ما روي عنهما : الصوم أفضل لمن قَويَ عليه . وجُلّ مذهب مالك التخيير وكذلك مذهب الشافعي . قال الشافعي ومن اتبعه : هو مخيّر ، ولم يفصّل ، وكذلك ابن عُلّية ، لحديث أنس قال : سافرنا مع النبيّ ﷺ في رمضان فلم يَعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم [٢] ، خرّجه مالك والبخاريّ ومسلم . وروي عن عثمان بن أبي العاص الثّقَفيّ وأنس بن مالك صاحبي رسول الله ﷺ أنهما قالا : الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وروي عن ابن عمر وابن عباس : الرخصة أفضل ، وقال به سعيد بن المسيّب والشعبي وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق . كلّ هؤلاء يقولون: الفطر أفضل ، لقول الله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ .

الخامسة : **قوله تعالى** : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ ﴾ في الكلام حذف ، أي من يكن منكم مريضاً أو مسافراً فأفطر فَلْيَقض . والجمهور من العلماء على أن أهل البلد إذا صاموا تسعة وعشرين يوماً وفي البلد رجل مريض لم يَصِحّ فإنه يقضي تسعة وعشرين يوماً . وقال قوم منهم الحسن بن صالح بن حَيّ : إنه يقضي شهراً بشهر من غير مراعاة عدد الأيام . قال الكيَا الطّبَري : وهذا بعيد ، لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ولم يقل فشهر من أيام أخر. وقوله : ﴿ فَعِدَّةٌ ﴾ يقتضي استيفاء عدد ما أفطر فيه ، ولا شك أنه لو أفطر بعض

---

(١) رواه البخارى فى «الصوم» (١٩٤٦) باب قول النبى ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر « **ليس من البر الصوم فى السفر** » ومسلم فى «الصيام» (١١١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر .

(٢) رواه البخارى فى «الصوم» (١٩٤٧) ومسلم فى «الصيام» (١١١٦) ومالك فى «الموطأ» (٦٥٥) باب ما جاء فى الصيام فى السفر .

رمضان وجب قضاء ما أفطر بعده بعدده ، وكذلك يجب أن يكون حكم إفطاره جميعه في اعتبار عدده .

السادسة : قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ ﴾ ارتفع « عدّة » على خبر الابتداء ، تقديره فالحكم أو فالواجب عدّة ، ويصحّ فعليه عدّة . وقال الكسائي : ويجوز « فعدّةً »، أي فليصم عدّة من أيام . وقيل : المعنى فعليه صيام عدّة ، فحذف المضاف وأقيمت العدّة مقامه . والعدّة فعلة من العدّ ، وهي بمعنى المعدود ، كالطّحْن بمعنى المطحون ، تقول : أسمعُ جَعْجَعَةً ولا أرى طحْناً [١]. ومنه عدّة المرأة . ﴿ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ لم ينصرف « أُخَرَ » عند سيبويه ، لأنها معدولة عن الألف واللام ، لأن سبيل فُعَل من هذا الباب أن يأتي بالألف واللام ، نحو الكُبَر والفُضل . وقال الكسائي : هي معدولة عن آخر ، كما تقول : حمراء وحمر ، فلذلك لم تنصرف . وقيل : منعت من الصرف لأنها على وزن جُمَع وهي صفة لأيام ، ولم تجئ أخرى لئلا يشكل بأنها صفة للعدّة . وقيل : إن ﴿ أُخَرَ ﴾ جمع أخرى كأنه أيام أخرى ثم كثرت فقيل : أيام أخر . وقيل : إن نعت الأيام يكون مؤنّثاً فلذلك نعتت بأخَر .

السابعة : اختلف الناس في وجوب تتابعها على قولين ذكرهما الدّارَقُطني في «سننه»، فروي عن عائشة رضي الله عنها قال : نزلت : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ﴾ فسقطت [٢] «متتابعات » قال هذا إسناد صحيح [٣] . وروي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: « **من كان عليه صومٌ من رمضان فليسرده ولا يقطعه** » [٤] في إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث . وأسنده عن ابن عباس في قضاء رمضان « صمه كيف شئت » . وقال ابن عمر : « صُمْه كما أفطرته » [٥] . وأسند عن أبي عبيدة بن الجرّاح وابن عباس وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص [٦] . وعن محمد بن المنكدر قال : بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع صيام رمضان فقال : « **ذلك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دَين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاه فالله أحق أن يَعْفُوَ ويغفر** » [٧] . إسناده حسن إلا أنه

(١) أسمع جعجعة – الصياح والصخب – ولا أرى عملا. مثل يضرب للجبان يُوعد ولا يُوقع وللبخيل يَعدُ ولا يُنجزُ . المعجم الوسيط (سمع) والمنجد : فرائد الأدب (سمع) .

(٢) قال الزرقاني فى «شرح الموطأ» : معنى سقطت نسخت قال : وليس بين اللوحين «متتابعات» أى : ليس فى المصحف كلمة «متتابعات» وقال الدارقطنى : إن كلمة «سقطت» انفرد بها عروة.

(٣) صحيح : رواه الدارقطنى فى «السنن» (١٩٢/٢) وقال : هذا إسناد صحيح .

(٤) ضعيف : رواه الدارقطنى فى « السنن » (١٩٢/٢) وقال : عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف و « فليسرده » : أى يتابعه .

(٥) صحيح : رواه الدارقطنى فى «السنن» (١٩٢/٢) .

(٦) انظر هذه الآثار فى «سنن الدارقطنى» (١٩٣/٢) .

(٧) ضعيف : رواه الدارقطنى فى «السنن» (١٩٤/٢) وقال : إسناده حسن إلا أنه مرسل . اهـ، وقال الحافظ : وقد روي موصولا ولا يثبت، ونقل البخارى عن ابن عباس أنه احتج على الجواز بقول الله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ووجهه أنه مطلق يشمل التفرق والتتابع، وهو قول الجمهور.

مرسل ولا يثبت متّصلا . وفي مُوَطّأ مالك [١] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : يصوم رمضان متتابعاً من أفطره متتابعاً من مرض أو في سفر.

قال الباجي في « المنتقى » : « يحتمل أن يريد الإخبار عن الوجوب ، ويحتمل أن يريد الإخبار عن الاستحباب ، وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء . وإن فرّقه أجزأه ، وبذلك قال مالك والشافعي . والدليل على صحة هذا قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ولم يخصّ متفرقة من متتابعة ، وإذا أتى بها متفرّقة فقد صام عدّة من أيام أخر، فوجب أن يَجزيَه». ابن العربي : إنما وجب التتابع في الشهر لكونه معيّناً ، وقد عدم التعيين في القضاء فجاز التفريق .

الثامنة : لما قال تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ دلّ ذلك على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان ، لأن اللّفظ مسترسل على الأزمان لا يختصّ ببعضها دون بعض . وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيَه إلا في شعبان ، الشّغْلُ من رسول الله ، أو برسول الله ﷺ . في رواية : وذلك لمكان رسول الله ﷺ [٢]. وهذا نصّ وزيادة بيان للآية . وذلك يردّ على داود قوله : إنه يجب عليه قضاؤه ثاني شوّال . ومن لم يصمه ثم مات فهو آثم عنده ، وبنى عليه أنه لو وجب عليه عتق رقبة فوجد رقبة تباع بثمن فليس له أن يتعدّاها ويشتري غيرها ، لأن الفرض عليه أن يعتق أوّل رقبة يجدها فلا يجزيه غيرها . ولو كانت عنده رقبة فلا يجوز له أن يشتري غيرها ، ولو مات الذي عنده فلا يبطل العتق ، كما يبطل فيمن نذر أن يعتق رقبة بعينها فماتت يبطل نذره ، وذلك يفسد قوله . وقال بعض الأصوليين : إذا مات بعد مضي اليوم الثاني من شوّال لا يعصي على شرط العزم . والصحيح أنه غير آثم ولا مفرّط، وهو قول الجمهور ، غير أنه يستحب له تعجيل القضاء لئلا تدركه المنّية فيبقى عليه الفرض .

التاسعة : من كان عليه قضاء أيام من رمضان فمضت عليه عدّتها من الأيام بعد الفطر أمكنه فيها صيامه فأخّر ذلك ثم جاءه مانع منعه من القضاء إلى رمضان آخر فلا إطعام عليه، لأنه ليس بمفرّط حين فعل ما يجوز له من التأخير. هذا قول البغداديين من المالكيين، ويَرَوْنه قول ابن القاسم في المدوّنة .

العاشرة : فإن أخّر قضاءه عن شعبان الذي هو غاية الزمان الذي يقضي فيه رمضان فهل يلزمه لذلك كفارة أوْ لا؟ ، فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق : نعم . وقال أبو حنيفة والحسن والنّخَعيّ وداود : لا .

---

(١) رواه مالك في ((الموطأ)) في كتاب الصيام (٦٧٧) باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات .

(٢) رواه البخاري في ((الصوم)) (١٩٥٠) باب متى يقضي قضاء رمضان . ومسلم في ((الصيام)) (١١٤٥) باب قضاء رمضان في شعبان . واللفظ له ولفظة (الشُّغْلُ) بالرفع فاعل لفعل مقدر تقديره : يمنعني الشّغْلُ .

قلت : وإلى هذا ذهب البخاريّ لقوله ، ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وابن عباس أنه يُطعم ، ولم يذكر الله الإطعام ، إنما قال : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

قلت : قد جاء عن أبي هريرة مُسْنَداً فيمن فرّط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر قال : يصوم هذا مع الناس ، ويصوم الذي فرّط فيه ويطعم لكل يوم مسكيناً[1]. خرّجه الدّارَقُطْني وقال : إسناد صحيح . وروي عنه مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: « **يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم لكل يوم مسكيناً** » [2] . في إسناده ابن نافع وابن وجيه ضعيفان .

الحادية عشرة : فإن تَمَادَى به المرض فلم يَصِحّ حتى جاء رمضان آخر ، فروى الدّارَقُطْني عن ابن عمر أنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً مُدّا من حنطة ، ثم ليس عليه قضاء [3]. وروي أيضاً عن أبي هريرة أنه قال : إذا لم يَصحّ بين الرمضانين صام عن هذا وأطعم عن الثاني ولا قضاء عليه، وإذا صحّ فلم يَصُم حتى إذا أدركه رمضان آخر صام عن هذا وأطعم عن الماضي ، فإذا أفطر قضاه [4]، إسناد صحيح .

قال علماؤنا : وأقوال الصحابة على خلاف القياس قد يحتج بها. ورُوي عن ابن عباس أن رجلاً جاء إليه فقال: مرضت رمضانين؟ فقال له ابن عباس : استمرّ بك مرضك، أو صححت بينهما؟ فقال : بل صححت ، قال : صُم رمضانين وأطعم ستين مسكيناً [5] . وهذا بدل من قوله : إنه لو تمادى به مرضه لا قضاء عليه . وهذا يشبه مذهبهم في الحامل والمرضع أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما ، على ما يأتي .

الثانية عشرة : واختلف من أوجب عليه الإطعام في قدر ما يجب أن يطعم ، فكان أبو هريرة والقاسم بن محمد ومالك والشافعي يقولون : يُطعِم عن كل يوم مُدّا . وقال الثوري: يُطعِم نصف صاع عن كل يوم .

الثالثة عشرة : واختلفوا فيمن أفطر أو جامع في قضاء رمضان ماذا يجب عليه ، فقال مالك: من أفطر يوماً من قضاء رمضان ناسياً لم يكن عليه شيء غير قضائه ، ويستحبّ له أن يتمادى فيه للاختلاف ثم يقضيه ، ولو أفطره عامداً أثم ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتمادى ، لأنه لا معنى لكفّه عما يكفّ الصائم ها هنا إذ هو غير صائم عند جماعة العلماء لإفطاره عامداً . وأما الكفارة فلا خلاف عند مالك وأصحابه أنها لا تجب

---

(١) صحيح : رواه الدارقطني في «السنن» (١٩٧/٢) وقال : إسناد صحيح موقوف .
(٢) ضعيف : رواه الدارقطني في «السنن» (١٩٧/٢) وقال : إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان.
(٣) صحيح : رواه الدارقطني في «السنن» (١٩٦/٢) .
(٤) صحيح : رواه الدارقطني في «السنن» (١٩٧/٢، ١٩٨) وقال : هذا إسناد صحيح .
(٥) قال البخاري في كتاب الصوم (٢٢٢/٤– فتح) باب متى يقضى قضاء رمضان ؟ .. ويذكر عن أبي هريرة مرسلاً، وابن عباس أنه يطعم، ولم يذكر الله تعالى الإطعام، إنما قال : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.

في ذلك ، وهو قول جمهور العلماء . قال مالك : ليس على من أفطر يوماً من قضاء رمضان بإصابة أهله أو غير ذلك كفارة ، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم. وقال قتادة : على مَن جامع؟ في قضاء رمضان القضاء والكفارة . وروى ابن القاسم عن مالك أن من أفطر في قضاء رمضان فعليه يومان ، وكان ابن القاسم يُفتي به ثم رجع عنه ثم قال : إن أفطر عمداً في قضاء القضاء كان عليه مكانه صيام يومين ، كمن أفسد حجّه بإصابة أهله ، وحجّ قابلاً فأفسد حجّه أيضاً بإصابة أهله كان عليه حجتان . قال أبو عمر: قد خالفه في الحج ابن وهب وعبد الملك ، وليس يجب القياس على أصل مختلَف فيه. والصواب عندي- والله أعلم — أنه ليس عليه في الوجهين إلا قضاء يوم واحد ، لأنه يوم واحد أفسده مرتين.

قلت : وهو مقتضى قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فمتى أتى بيوم تام بدلاً عما أفطره في قضاء رمضان فقد أتى بالواجب عليه ، ولا يجب عليه غير ذلك ، والله أعلم .

الرابعة عشرة : والجمهور على أن من أفطر في رمضان لعلّة فمات من علّته تلك ، أو سافر فمات في سفره ذلك أنه لا شيء عليه . وقال طاوس وقتادة في المريض يموت قبل أن يَصحّ : يُطعَم عنه .

الخامسة عشرة : واختلفوا فيمن مات وعليه صومٌ من رمضان لم يقضه ، فقال مالك والشافعيّ والثوري : لا يصوم أحد عن أحد . وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور والليث وأبو عبيد وأهل الظاهر : يُصام عنه ، إلا أنهم خصّصوه بالنذر، وروى مثله عن الشافعي وقال أحمد وإسحاق في قضاء رمضان : يُطعَم عنه . احتج من قال بالصوم بما رواه مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « **من مات وعليه صيام صام عنه وَليّه** » . إلا أن هذا عامّ في الصوم ، يخصّصه ما رواه مسلم أيضاً عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ، إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر — وفي رواية صوم شهر — أفأصوم عنها ؟ قال : «**أرأيت لو كان على أمّك دَيْنٌ فقضيتيه أكان يؤدّى ذلك عنها** » قالت : نعم ، قال : « **فصومي عن أمّك** » [1] . احتج مالك ومن وافقه بقوله سبحانه : ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ وقوله :﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ﴾ وقوله: ﴿ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا ﴾ وبما خرّجه النسائي عن ابن عباس ، عن النبيّ ﷺ أنه قال : « **لاَ يصلّي أحد عَن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يُطعم عنه مكان كل يوم مُداً من حنطة** » .

قلت : وهذا الحديث عام ، فيحتمل أن يكون المراد بقوله : « **لا يصوم أحد عن أحد**» صوم رمضان . فأما صوم النذر فيجوز ، بدليل حديث ابن عباس وغيره ، فقد جاء في صحيح مسلم أيضاً من حديث بُريدة نحو حديث ابن عباس ، وفي بعض طرقه : صوم شهرين أفأصوم عنها؟ قال : « **صومي عنها** » قالت : إنها لم تَحُجّ قط أفأحُجّ عنها؟ قال : «**حُجّي عنها** » فقولها: شهرين ، يبعد أن يكون رمضان ، والله أعلم . وأقوى ما يحتج به

(١) رواه مسلم فى « الصيام » (١١٤٨) .

لمالك أنه عمل أهل المدينة ، ويعْضُده القياس الجليّ ، وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا تفعل عمن وجبت عليه كالصلاة . ولا ينقض هذا بالحج لأن للمال فيه مدخلا.

السادسة عشرة : استدلّ بهذه الآية من قال : إن الصوم لا ينعقد في السفر وعليه القضاء أبداً ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ أي فعليه عدّة ، ولا حذف في الكلام ولا إضمار . وبقوله عليه الصلاة والسلام: « **ليس من البرّ الصيام في السفر** » قال : ما لم يكن من البرّ فهو من الإثم ، فيدل ذلك على أن صوم رمضان لا يجوز في السفر . والجمهور يقولون : فيه محذوف فأفطر ، كما تقدّم. وهو الصحيح ، لحديث أنس قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يَعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، رواه مالك عن حُميد الطويل عن أنس. وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدريّ قال : غزونا مع رسول الله ﷺ لستّ عشرة مضت من رمضان فمنّا من صام ومنا من أفطر، فلم يَعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ الآية – **فيه خمس مسائل** :

الأولى : **قوله تعالى** : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ قرأ الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء، وأصله يُطْوِقونه نُقلت الكسرة إلى الطاء وانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها . وقرأ حُميد على الأصل من غير اعتلال ، والقياس الاعتلال. ومشهور قراءة ابن عباس «يُطَوّقونه» بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو بمعنى يكلّفونه . وقد روى مجاهد «يَطيقونه» بالياء بعد الطاء على لفظ «يكيلونه » وهي باطلة ومحال ، لأن الفعل مأخوذ من الطوق ، فالواو لازمة واجبة فيه ولا مدخل للياء في هذا المثال . قال أبو بكر الأنباري: وأنشدنا أحمد بن يحيى النحوي لأبي ذؤيب[1] :

فقيل تحمّلْ فوق طَوْقك إنهـــا مُطَبّعـــة[2] مَن يأتها لا يَضيرها

فأظهر الواو في الطّوق ، وصحّ بذلك أن واضع الياء مكانها يفارق الصواب. وروى ابن الأنباري عن ابن عباس « يَطّيّقونه » بفتح الياء وتشديد الطاء والياء مفتوحتين بمعنى يطيقونه ، يقال : طاق وأطاق وأطيق بمعنىً . وعن ابن عباس أيضاً وعائشة وطاوس وعمرو ابن دينار « يَطّوقونه » بفتح الياء وشد الطاء مفتوحة ، وهي صواب في اللغة ، لأن الأصل يتطوقونه فأسكنت التاء وأدغمت في الطاء فصارت طاء مشدّدة ، وليست من القرآن ، خلافاً لمن أثبتها قرآناً ، وإنما هي قراءة على التفسير . وقرأ أهل المدينة والشام «فديةُ طعام» مضافاً ، « مساكينَ » جمعاً . وقرأ ابن عباس « طعام مسكين » بالإفراد فيما ذكر البخاري وأبو داود والنسائي عن عطاء عنه . وهي قراءة حسنة ، لأنها بيّنت

---

(١) أبو ذؤيب الهذلي : توفى سنة ٢٨ هـ. شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام . اشترك فى عدة فتوح. وفد أبو ذؤيب على النبى ﷺ ليلة وفاته . فأدْرَكَهُ وهو مسجًّى . وشهد دفنه .

(٢) مطبعة: مملوءة .

الحكم في اليوم ، واختارها أبو عبيد ، وهي قراءة أبي عمرو وحمزة والكسائي . قال أبو عبيد : فبيّنت أن لكل يوم إطعام واحد ، فالواحد مترجم عن الجميع ، وليس الجميع بمترجم عن واحد . وجمع المساكين لا يدرى كم منهم في اليوم إلا من غير الآية . وتخرج قراءة الجمع في « مساكين » لما كان الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين فجمع لفظه ، كما قال تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾ (النور :٤) أي اجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة ، فليست الثمانون متفرقة في جميعهم ، بل لكل واحد ثمانون ، قال معناه أبو عليّ . واختار قراءة الجمع النحاس قال: وما اختاره أبو عبيد مردود ، لأن هذا إنما يعرف بالدلالة ، فقد علم أن معنى « وعلى الذين يُطيقُونَهُ فدْيَةٌ طَعَامُ مَساكِينَ » أن لكل يوم مسكيناً، فاختيار هده القراءة لتردّ جمعاً على جمع . قال النحاس : واختار أبوعبيد أن يقرأ « فديةٌ طعامُ » قال : لأن الطعام هو الفدية ، ولا يجوز أن يكون الطعام نعتاً لأنه جوهر ولكنه يجوز على البدل، وأبْيَن منه أن يقرأ « فديةُ طعام» بالإضافة ، لأن « فدية » مبهمة تقع للطعام وغيره ، فصار مثل قولك : هذا ثَوْبُ خَزٍّ .

الثانية : واختلف العلماء في المراد بالآية ، فقيل : هي منسوخة . روى البخاري: وقال ابن نُمير: حدّثنا الأعمش حدّثنا عمرو بن مُرّة حدّثنا ابن أبي ليلى حدّثنا أصحاب محمد ﷺ : نزل رمضان فشقّ عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . وعلى هذا قراءة الجمهور «يطيقونه » أي يقدرون عليه ، لأن فرض الصيام هكذا : من أراد صام ومن أراد أطعم مسكيناً . وقال ابن عباس: نزلت هذه الآية رخصة للشيوخ والعجزة خاصّة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم، ثم نُسخت بقوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فزالت الرّخصة إلا لمن عجز منهم . قال الفرّاء : الضمير في « يطيقونه » يجوز أن يعود على الصيام ، أي وعلى الذين يطيقونه الصيام أن يطعموا إذا أفطروا، ثم نسخ بقوله: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ ﴾ . ويجوز أن يعود على الفداء ، أي وعلى الذين يطيقون الفداء فدْية. وأما قراءة « يُطَــوّقونه » على معــنى يكلّفونه مع المشقة اللاحقة لهم،كالمريض والحامل فإنهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم في أنفسهم ، فإن صاموا أجزأهم وإن افتدوا فلهم ذلك . ففسر ابن عباس ــ إن كان الإسناد عنه صحيحاً ــ ﴿ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ يُطوّقونه ويتكلفونه فأدخله بعض النقلة في القرآن. روى أبو داود عن ابن عباس ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ قال: أُثبتت للحبلى والمرضع. وروى عنه أيضاً ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال : كانت رُخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يُفطرا ويُطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحُبْلَى والمرضع [١] إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا .

(١)**صحيح** : ذكره أبو داود فى «الصوم» (٢٣١٧) باب من قال هى مُثبتة للشيخ والحُبلى .

وخرّج الدّارَقُطْني عنه أيضاً قال : رُخّص للشيخ الكبير أن يُفطر ويُطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه ، هذا إسناد صحيح . وروي عنه أيضاً أنه قال : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ ﴾ ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعما مكان كل يوم مسكيناً ، وهذا صحيح. وروى عنه أيضاً أنه قال لأمّ ولد له حُبْلَى أو مُرْضِع : أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء ولا عليك القضاء ، وهذا إسناد صحيح . وفي رواية:كانت له أمّ ولد ترضع — من غير شك — فأجهدت فأمرها أن تُفطر ولا تقضي ، هذا صحيح .

قلت : فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها مُحْكَمة في حق من ذُكر . والقول الأوّل صحيح أيضاً ، إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص، فكثيراً ما يُطلق المتقدّمون النسخ بمعناه ، والله أعلم . وقال الحسن البصري وعطاء بن أبي رَباح والضحاك والنّخَعي والزّهْري وربيعة والأوزاعي وأصحاب الرأي : الحامل والمرضع يُفطران ولا إطعام عليهما ، بمنـــزلة المريض يُفطر ويَقضي ، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور . وحكى ذلك أبو عبيد عن أبي ثور ، واختاره ابن المنذر ، وهو قول مالك في الحبلى إن أفطرت ، فأمّا المرضع إن أفطرت فعليها القضاء والإطعام . وقال الشافعي وأحمد : يُفطران ويُطعمان ويَقضيان ، وأجمعوا على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا . واختلفوا فيما عليهم ، فقال ربيعة ومالك : لا شيء عليهم ، غير أن مالكاً قال: لو أطعموا عن كل يوم مسكيناً كان أحبّ إليّ . وقال أنس وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة: عليهم الفدْية . وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق ، اتباعاً لقول الصحابة رضي الله عن جميعهم ، وقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ثم قال : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ وهؤلاء ليسوا بمرضى ولا مسافرين ، فوجبت عليهم الفدية . والدليل لقول مالك : أن هذا مفطر لعذر موجود فيه وهو الشيخوخة والكبر فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض . ورُوي هذا عن الثوري ومكحول ، واختاره ابن المنذر .

الثالثة : واختلَف مَن أوجب الفدية على مَن ذُكر في مقدارها ، فقال مالك : مُدّ بمُدّ النبيّ ﷺ عن كل يوم أفطره ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : كفّارة كل يوم صاع تمر أو نصف صاع بُرّ . وروي عن ابن عباس نصف صاع من حنطة ، ذكره الدّارَقُطْني . ورُوي عن أبي هريرة قال : من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم فعليه لكل يوم مُدّ من قمح . وروي عن أنس بن مالك أنه ضَعُفَ عن الصوم عاماً فصنع جَفْنة من طعام ثم دعا بثلاثين مسكيناً فأشبعهم .

الرابعة : **قوله تعالى** : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾ قال ابن شهاب : من أراد الإطعام مع الصوم . وقال مجاهد : من زاد في الإطعام على المُدّ . ابن عباس: ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾

قال : مسكيناً آخر فهو خير له . ذكره الدّارَقُطْنيّ وقال : إسناد صحيح ثابت . و«خَيْرٌ » الثاني صفة تفضيل ، وكذلك الثالث و« خير » الأوّل . وقرأ عيسى بن عمر ويحيى بن وثّاب وحمزة والكسائي « يَطّوّعْ خيراً » مشدّداً وجزم العين على معنى يتطوّع . الباقون « تَطَوّعَ » بالتاء وتخفيف الطاء وفتح العين على الماضي .

الخامسة : قوله تعالى : ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي والصيام خير[1] لكم . وكذا قرأ أُبيّ ، أي من الإفطار مع الفدية وكان هذا قبل النسخ . وقيل : ﴿وَأَن تَصُومُوا﴾ في السفر والمرض غير الشاق ، والله أعلم . وعلى الجملة: فإنه يقتضي الحضّ على الصوم ، أي: فاعلموا ذلك وصوموا .

قوله تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ قال أهل التاريخ : أوّل من صام رمضان نوح عليه السلام لما خرج من السفينة ، وقد تقدّم قول مجاهد : كتب الله رمضان على كل أمة، ومعلوم أنه كان قبل نوح أمم ، والله أعلم . والشهر مشتق من الإشهار لأنه مشتهر لا يتعذّر علمه على أحد يريده ، ومنه يقال : شهرت السيف إذا سللته . ورمضانُ مأخوذ من رَمِضَ الصائمُ يَرْمَضُ إذا حَرّ جوفُه من شدّة العطش . والرّمضاء ممدودة : شدّة الحر، ومنه الحديث : «**صلاة الأوّابين إذا رَمِضت الفِصَال**» [2]. خرّجه مسلم . ورَمَضُ الفِصَال أن تَحرق الرّمْضَاءُ أخفافَها فتَبرك من شدّة حرّها . فرمضانُ — فيما ذكروا- وافقَ شدّةَ الحرّ، فهو مأخوذ من الرّمْضَاء. قال الجوهري : وشهر رمضان يُجمع على رَمَضانات وأرمضاء ، يقال: إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سَمّوْها بالأزمنة التي وقعت فيها ، فوافق هذا الشهر أيام رَمَض الحرّ فسُمّيَ بذلك. وقيل: إنما سُمّي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها بالأعمال الصالحة ، من الإرماض وهو الإحراق ، ومنه رَمِضَت قَدَمُه من الرّمْضاء أي احترقت . وأرْمَضَتْني الرمضاء أي أحرقتني، ومنه قيل: أرْمَضَني الأمر. وقيل : لأن القلوب تأخذ فيه من حرارة الموعظة والفكرة في أمر الآخرة كما يأخذ الرمل والحجارة من حرّ الشمس . والرمضاء : الحجارة المُحْمَاة . وقيل : هو من رَمَضْتُ النّصل أرْمِضُه وأرْمُضُه رَمْضاً إذا دَقَقْتُه بين حجرين ليَرِقّ . ومنه نَصْل رميض ومرموض

---

(١) خَيْرٌ في ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ خبر مبتدأ مقدر تقديره : الصيامُ خيرٌ لكم .
(٢) رواه مسلم في ((صلاة المسافرين)) (٧٤٨ / ١٤٣) .

ـــ عن ابن السّكّيت ــ ، وسُمّي الشهر به لأنهم كانوا يرمضون أسلحتهم في رمضان ليحاربوا بها في شوّال قبل دخول الأشهر الحُرُم . وحكى الماورديّ أن اسمه في الجاهلية « ناتق » وأنشد للمفضّل :

وفي ناتقٍ أجْلَتْ لَدى حَوْمَةِ الوَغَى ... وولّتْ على الأدبار فُرسانُ خَثْعَما

و ﴿ شَهْرُ ﴾ بالرفع قراءة الجماعة على الابتداء ، والخبرُ ﴿ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾. أو يرتفع على إضمار مبتدأ ، المعنى : المفروض عليكم صومه شهر رمضانَ ، أو فيما كتب عليكم شهر رمضان . ويجوز أن يكون « شهر » مبتدأ ، و ﴿ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ صفة، والخبر ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ ﴾. وأعيد ذكر الشهر تعظيماً ، كقوله تعالى : ﴿ الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ ﴾ . وجاز أن يدخله معنى الجزاء ، لأن شهر رمضان وإن كان معرفة فليس معرفة بعينها لأنه شائع في جميع القابل ، قاله أبو عليّ . وروى عن مجاهد وشَهْر بن حَوْشَبْ نصب « شهر » ، ورواها هارون الأعور عن أبي عمرو ، ومعناه : الزموا شهر رمضان أو صوموا. و ﴿ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ نعت له ، ولا يجوز أن ينتصب بتصوموا، لئلا يفرق بين الصلة والموصول بخبر أن وهو ﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . الرّماني : يجوز نصبه على البدل من قوله: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ .

الثانية : واختلف هل يقال :« رمضان » دون أن يضاف إلى شهر ، فكره ذلك مجاهد وقال : يقال كما قال الله تعالى . وفي الخبر : « **لا تقولوا رمضان بل انسبوه كما نسبه الله في القرآن فقال شَهْرُ رَمَضَانَ** » . وكان يقول : بلغني أنه اسم من أسماء الله . وكان يكره أن يجمع لفظه لهذا المعنى. ويحتجّ بما روي : رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، وهذا ليس بصحيح فإنه من حديث أبي معشر نجيح وهو ضعيف . والصحيح جواز إطلاق رمضان من غير إضافة كما ثبت في الصحاح وغيرها . روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الرحمة وغُلّقت أبواب النار وصُفّدت الشياطين** » (١).
وفي صحيح البُسْتيّ عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **إذا كان رمضان فُتحت له أبواب الرحمة وغُلّقت أبواب جهنم وسُلْسلت الشياطين** » (٢) .

وروي عن ابن شهاب عن أنس بن أبي أنس أن أباه حدّثه أنه سمع أبا هريرة يقول . ..، فذكره. قال البُسْتيّ : أنس بن أبي أنس هذا هو والد مالك بن أنس ، واسم أبي أنس مالك ابن أبي عامر من ثقات أهل المدينة ، وهو مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان ابن جُثيل بن عمرو من ذي أصبح من أقيال اليمن . وروى النسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « **أتاكم رمضان شهرٌ مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه تُفتح فيه أبواب السماء وتُغلق فيه أبواب الجحيم وتُغَلّ فيه مَرَدة الشياطين لله فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر**

(١) رواه مسلم فى «الصيام» (١٠٧٩ / ١) .
(٢) رواه مسلم فى «الصيام» (١٠٧٩ / ٢) وابن حبان (٣٤٣٣ – إحسان) .

مَن حُرِم خيرها فقد حُرِم » (١). وأخرجه أبو حاتم البُسْتيّ أيضاً وقال : فقوله « مَرَدة الشياطين» تقييد لقوله : « صُفِّدت الشياطين وسُلْسلت » . وروى النسائي أيضاً عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار : « إذا كان رمضان فاعتمري فإن عُمْرة فيه تعدل حجّة » (٢). وروى النسائي أيضاً عن عبد الرحمن ابن عَوف قال: قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى فرض صيام رمضان عليكم وسَنَنْتُ لكم قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه » (٣). والآثار في هذا كثيرة ، كلها بإسقاط شهر. وربما أسقطت العرب ذكر الشهر من رمضان .

قال الشاعر :

جاريةٌ في درعها الفَضْفاضِ ... أبيضُ من أختِ بني إبَاضِ (٤)

جاريةٌ في رَمَضانَ الماضـي ... تُقَطِّع الحديـثَ بالإيمـاضِ

وفضل رمضان عظيم ، وثوابُه جسيم ، يدلّ على ذلك معنى الاشتقاق من كونه محرقاً للذنوب، وما كتبناه من الأحاديث .

الثالثة : فرض الله صيام شهر رمضان أي مدّة هلاله ، وبه سُمّيَ الشهر ، كما جاء في الحديث: « فإن غُمّيَ عليكم الشهر » (٥) أي الهلال ، وسيأتي ، وقال الشاعر :

أخَوَان من نَجْد علـى ثقة ... والشّهرُ مثلُ قُلامـة الظّفر

حتى تكَامل في استدارتـه ... في أربع زادت على عَشـر

وفُرض علينا عند غُمّة الهلال إكمال عدّة شعبان ثلاثين يوماً ، وإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً، حتى ندخل في العبادة بيقين ونخرج عنها بيقين ، فقال في كتابه ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل : ٤٤) . وروى الأئمة الأثبات عن النبيّ ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدد » في رواية « فإن غُمّيَ عليكم الشهر فعُدّوا ثلاثين» (٦) . وقد ذهب مُطَرِّف بن عبد الله بن الشّخّير وهو من كبار التابعين وابن قتيبة من اللغويين فقالا : يُعَوّل على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل واعتبار

---

(١) **صحيح** : رواه النسائي في «الصيام» (١٢٩/٤) .

(٢) **صحيح** : رواه النسائي في «الصيام» (١٣٠/٤) باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان : رمضان .

(٣) **ضعيف** : رواه النسائي في «الصيام» (١٥٨/٤) وفي سنده النضر بن شيبان وهو ليِّن الحديث كما في «التقريب» (٣٠١/٢) .

(٤) بدون نسبة في لسان العرب (رمض) .

(٥) جزء من حديث رواه البخاري في «الصوم» (١٩٠٠) باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان.. بلفظ « فإن غُمَّ عليكم ..» ومسلم في «الصيام» (١٠٨٠) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .. بلفظ « فإن أغمي عليكم ... » من حديث ابن عمر رضي الله عنه . ومعنى « غم » أو « أغمي» أي حال دون رؤيته غيم أو فترة .

(٦) **صحيح لغيره** : رواه أحمد (٢٢٦/١) والنسائي (٤ / ١٥٣ ، ١٥٤) وأبو داود (٢٣٢٧) والترمذي (٦٨٨) وهو من رواية سماك بن حرب عن عكرمة، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة ولكن الحديث رواه الشيخان عن أبي هريرة بنحوه .

حسابها في صوم رمضان ، حتى إنه لو كان صحوا لرؤى ، لقوله عليه السلام : « **فإن أغمي عليكم فاقدروا له** » [(١)] أي استدلوا عليه بمنازله، وقدّروا إتمام الشهر بحسابه . وقال الجمهور: معنى « **فاقدروا له** » فأكملوا المقدار ، يفسره حديث أبي هريرة « **فأكملوا العدة** »[(٢)]. وذكر الدّاوُدي أنه قيل في معنى قوله « **فاقدروا له** » : أي قدّروا المنازل . وهذا لا نعلم أحداً قال به إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يُعتبر في ذلك بقول المنّجمين ، والإجماعُ حجة عليهم . وقد روى ابن نافع عن مالك في الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يُفطر لرؤيته ، وإنما يصوم ويُفطر على الحساب : إنه لا يُقتدى به ولا يُتّبع . قال ابن العربي : وقد زَلّ بعض أصحابنا فحكى عن الشافعي أنه قال : يعوّل على الحساب ، وهي عَثرة « لا لَعاً لها» [(٣)] .

الرابعة : واختلف مالك والشافعي هل ينبت هلال رمضان بشهادة واحد أو شاهدين، فقال مالك : لا يُقبل فيه شهادة الواحد لأنها شهادة على هلال فلا يُقبل فيها أقل من اثنين، أصله الشهادة على هلال شوّال وذي الحجة . وقال الشافعيُّ وأبو حنيفة : يُقبل الواحد ، لما رواه أبو داود عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت به رسول الله ﷺ أني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه [(٤)] . وأخرجه الدّارَقُطْني وقال : تفرّد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة . روى الدّارقطني « أن رجلاً شهد عند عليّ بن أبي طالب على رؤية هلال رمضان فصام ، أحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان » [(٥)] . قال الشافعي : فإن لم تر العامّة هلال شهر رمضان ورآه رجل عَدْل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط . وقال الشافعي بعدُ : لا يجوز على رمضان إلاّ شاهدان . قال الشافعي وقال بعض أصحابنا : لا أقبل عليه إلا شاهدين ، وهو القياس على كل مغيّب .

الخامسة : واختلفوا فيمن رأى هلال رمضان وحده أو هلال شوال ، فروى الربيع عن الشافعي : من رأى هلال رمضان وحده فليصمه ، ومن رأى هلال شوال وحده فليفطر ، ولْيُخْف ذلك . وروى ابن وهب عن مالك في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم ، لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أنّ ذلك اليوم من شهر رمضان . ومن رأى هلال شوّال وحده فلا يفطر ، لأن الناس يتّهمون على أن يفطر منهم من ليس مأموناً ، ثم يقول أولئك إذا ظهر عليهم : قد رأينا الهلال . قال ابن المنذر : وبهذا قال الليث بن

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم فى ((الصوم)) (١٠٨٠) .

(٢) عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((**إن الله عز وجل قد أمده لكم لرؤيته، فإن أغمى عليكم فأكملوا العدة**)) رواه الدارقطنى (١٧١/٢) وقال : هذا صحيح .

(٣) **لعا** :كلمة يدعى بها للعاثر، معناها الارتفاع و الإقالة من العثرة، فإذا أريد الدعاء عليه قال : لا لعا .

(٤) **صحيح** :رواه أبو داود فى ((الصوم)) (٢٣٤٢) باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.

(٥) رواه الدارقطنى فى ((السنن)) (١٧٠/٢) .

سعد وأحمد بن حنبل . وقال عطاء وإسحَاق : لا يصوم ولا يفطر . قال ابن المنذر:يصوم ويفطر .

السادسة : واختلفوا إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد ، فلا يخلو أن يَقْرُب أو يبعد، فإن قرب فالحكم واحد ، وإن بَعُدَ فلأهل كل بلد رؤيتهم ، روي هذا عن عكرمة والقاسم وسالم ، وروي عن ابن عباس ، وبه قال إسحَاق ، وإليه أشار البخاريّ حيث بوّب : «لأهل كل بلد رؤيتهم » . وقال آخرون .إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد قد رأوْه فعليهم قضاء ما أفطروا ، هكذا قال الليث بن سعد والشافعيّ . قال ابن المنذر : ولا أعلمه إلا قول المُزَنيّ والكوفي .

قلت : ذكر الكيَا الطبري في كتاب « أحكام القرآن » له : وأجمع أصحاب أبي حنيفة على أنه إذا صَام أهل بلد ثلاثين يوماً للرؤية ، وأهل بلد تسعةً وعشرين يوماً أن على الذين صاموا تسعة وعشرين يوماً قضاء يوم . وأصحاب الشافعي لا يرون ذلك ، إذ كانت المطالع في البلدان يجوز أن تختلف . وحجة أصحاب أبي حنيفة قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ وثبت برؤية أهل بلد أن العدّة ثلاثون فوجب على هؤلاء إكمالها . ومخالفهم يحتج بقوله ﷺ : « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته** » [1] الحديث ، وذلك يوجب اعتبار عادة كل قوم في بلدهم. وحكى أبو عمر الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بَعُد من البلدان كالأندلس من خراسان ، قال : ولكل بلد رؤيتهم ، إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين . روى مسلم عن كُرَيب أن أمّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستُهل عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثمَ قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيتَه؟ فقلت نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية . فقال : لكنّا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نُكمل ثلاثين أو نراه . فقلت : أو لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ [2] .

قال علماؤنا : قول ابن عباس « هكذا أمرنا رسول الله ﷺ » كلمة تصريح برفع ذلك إلى النبيّ ﷺ وبأمره . فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته بدون رؤية غيره ، وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم ، ما لم يحمل الناسَ على ذلك ، فإن حَمل فلا تجوز مخالفته . وقال الكيا الطبري : قوله « هكذا أمرنا رسول الله ﷺ » يحتمل أن يكون تأوّل فيه قول رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه البخارى (١٩٠٩) ومسلم (٢٤٧٦) وأحمد (٢/٢٥٩) والنسائى (٤/١٣٣) عن أبي هريرة رضى الله عنه .

(٢) رواه مسلم (٢٤٨٧) وأبو داود (٢٣٣٢) والترمذى (٦٩٣) والنسائى (٤/١٣١) والدارقطنى (٢/١٧١) .

« صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » . وقال ابن العربي : «واختلف في تأويل قول ابن عباس هذا ، فقيل : ردّه لأنه خبر واحد، وقيل : ردّه لأن الأقطار مختلفة في المطالع ، وهو الصحيح، لأن كُرَيْباً لم يشهد وإنما أخبر عن حكم ثبت بالشهادة ، ولا خلاف في الحكم الثابت أنه يجزى فيه خبر الواحد. ونظيره ما لو ثبت أنه أهلّ ليلة الجمعة بأغْمات [1] وأهّل بأشبيلية[2] ليلة السبت فيكون لأهل كل بلد رؤيتهم ، لأن سُهَيلا [3] يُكشف من أغْمات ولا يُكشف من أشبيلية ، وهذا يدل على اختلاف المطالع» .

قلت : وأما مذهب مالك رحمه الله في هذه المسألة فروى ابن وهب وابن القاسم عنه في المجموعة أن أهل البصرة إذا رأوا هلال رمضان ثم بلغ ذلك إلى أهل الكوفة والمدينة واليمن أنه يلزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء . وروى القاضي أبو إسحاق عن ابن الماجشون أنه إن كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغنى عن الشهادة والتعديل له فإنه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء ، وإن كان إنما ثبت عند حاكمهم بشهادة شاهدين لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته ، أو يكون ثبت ذلك عند أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعة المسلمين . قال : وهذا قول مالك .

السابعة : قرأ جمهور الناس « شَهْرُ » بالرفع على أنه خبر ابتداء مضمر ، أي ذلكم شهر ، أو المفترض عليكم صيامه شهر رمضان ، أو الصوم أو الأيام . وقيل : ارتفع على أنه مفعول لم يُسَمّ فاعله بـــ « كُتب » أي كُتب عليكم شهر رمضان . و ﴿ رَمَضَانَ ﴾ لا ينصرف لأن النون فيه زائدة . ويجوز أن يكون مرفوعاً على الابتداء ، وخبره ﴿ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ . وقيل: خبره ﴿ فَمَن شَهِدَ ﴾ ، و ﴿ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ ﴾ نعت له . وقيل : ارتفع على البدل من الصيام . فمن قال : إن الصيام في قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ هي ثلاثة أيام وعاشوراء قال هنا بالابتداء . ومن قال : إن الصيام هناك رمضان قال هنا بالابتداء أو بالبدل من الصيام ، أي كُتب عليكم شهر رمضان . وقرأ مجاهد وشَهْرُ بْن حَوْشَب « شَهْرَ» بالنصب . قال الكِسائي : المعنى كُتب عليكم الصيام ، وأن تصوموا شهر رمضان . وقال الفرّاء : أي كُتب عليكم الصيام أي أن تصوموا شهر رمضان . قال النحاس: « لا يجوز أن ينتصب « شهر رمضان » بتصوموا ، لأنه يدخل في الصلة ثم يفرّق بين الصلة والموصول ، وكذلك إن نصبته بالصيام ، ولكن يجوز أن تنصبه على الإغراء ، أي: الزموا شهر رمضان ، وصوموا شهر رمضان ، وهذا بعيد أيضاً لأنه لم يتقدّم ذكر الشهر فيغرَى به » .

قلت : قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ يدل على الشهر فجاز الإغراء ، وهو اختيار أبي عبيد . وقال الأخفش : انتصب على الظرف . وحكي عن الحسن وأبي عمرو إدغام

(١) أغمات : ناحية من بلاد البربر من أرض المغرب قرب مراكش .
(٢) أشبيلية : مدينة كبيرة بالأندلس .
(٣) سهيل : اسم لكوكب سيار .

الراء في الراء ، وهذا لا يجوز لئلا يجتمع ساكنان ، ويجوز أن تُقلب حركة الراء على الهاء فتُضم الهاء ثم تُدغم، وهو قول الكوفيين .

الثامنة : **قوله تعالى** : ﴿ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ نصّ في أن القرآن نزل في شهر رمضان، وهو يبيّن قوله عز وجل : ﴿ **حمٓ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّآ أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ** ﴾ (الدخان ١، ٢) يعني ليلة القدر ، ولقوله : ﴿ **إِنَّآ أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ** ﴾ (القدر: ١). وفي هذا دليل على أن ليلة القدر إنما تكون في رمضان لا في غيره . ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر — على ما بيناه — جملةً واحدة ، فوُضع في بيت العزّة في سماء الدنيا ، ثم كان جبريل ﷺ ينـــزل به نَجْماً نَجْماً في الأوامر والنواهي والأسبَاب ، وذلك في عشرين سنة . وقال ابن عباس : أُنزل القرآن من اللّوح المحفوظ جملةً واحدة إلى الكَتَبة في سماء الدنيا ، ثم نزل به جبريل عليه السلام نجوماً — يعني الآية والآيتين — في أوقات مختلفة في إحدى وعشرين سنة . وقال مقاتل في قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ قال: أنزل من اللّوح المحفوظ كلّ عام في ليلة القدر إلى سماء الدنيا ، ثم نزل إلى السّفَرة [١] من اللوح المحفوظ في عشرين شهراً ، ونزل به جبريل في عشرين سنة .

قلت : وقول مُقاتل هذا خلاف ما نُقل من الإجماع « أن القرآن أنزل جملةً واحدةً » والله أعلم . وروى وَاثلة بن الأسْقع عن النبيّ ﷺ أنه قال : « **أنزلت صحف إبراهيم أوّل ليلة من شهر رمضان والتوراةُ لِستّ مضيْن منه والإنجيلُ لثلاث عشرة والقرآنُ لأربع وعشرين** »[٢] .

قلت : وفي هذا الحديث دلالة على ما يقوله الحسن أن ليلة القدر تكون ليلة أربع وعشرين . وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان هذا .

التاسعة : **قوله تعالى** : ﴿ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ « القرآن » : اسم لكلام الله تعالى ، وهو بمعنى المقروء ، كالمشروب يُسمّى شراباً ، والمكتوب يُسمّى كتاباً ، وعلى هذا قيل : هو مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآناً بمعنىً . قال الشاعر [٣]:

ضحّوا بأشْمَط عُنوانُ السّجود به ... يُقطّـــع اللّيلَ تسبيحاً وقرآناً

أي قراءة . وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر أن في البحر شياطين مسجونة أوْثقها سليمان عليه السلام يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآناً ، أي قراءة . وفي التنـــزيل : ﴿ **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً** ﴾ (الإسراء :٧٨) أي قراءة الفجر . ويُسمّى المقروء قرآناً على عادة العرب في تسميتها المفعول باسم المصدر ، كتسميتهم للمعلوم علماً وللمضروب ضرباً وللمشروب شرباً ، كما ذكرنا ، ثم اشتهر الاستعمال في

---

(١) السفرة : الملائكة .

(٢) ضعيف : رواه أحمد (١٠٧/٤) والطبراني في «الكبير» (١٨٥/٧٥/٢٢) وفي سنده عمران بن داود القطان وهو ضعيف على الراجح . والله أعلم .

(٣) هو حسان بن ثابت شاعر الرسول عليه الصلاة والسلام . يرثي عثمان رضي الله عنه .

هذا واقترن به العُرف الشرعي ، فصار القرآن اسماً لكلام الله ، حتى إذا قيل: القرآن غير مخلوق ، يراد به المقروء لا القراءة لذلك . وقد يُسمّى المصحف الذي يُكتب فيه كلام الله قرآناً تَوَسّعاً ، وقد قال ﷺ : « **لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدوّ** » [1] أراد به المصحف . وهو مشتق من قرأت الشيء جمعته . وقيل : هو اسمُ عَلم لكتاب الله ، غير مشتقّ كالتوراة والإنجيل ، وهذا يُحكى عن الشافعيّ . والصحيح الاشتقاق في الجميع، وسيأتي.

العاشرة : قوله تعالى : ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ « هُدًى » في موضع نصب على الحال من القرآن ، أي هادياً لهم . ﴿ وَبَيِّنَٰتٍ ﴾ عطف عليه . و﴿ ٱلْهُدَىٰ ﴾ الإرشاد والبيان، كما تقدّم، أي بياناً لهم وإرشاداً . والمراد القرآن بجملته من مُحْكَم ومُتشابه وناسخ ومنسوخ، ثم شرف بالذكر والتخصيص البينات منهُ ، يعني الحلال والحرام والمواعظ والأحكام . ﴿ وَبَيِّنَٰتٍ ﴾ جمع بيّنة ، من بن الشيء يبين إذا وضح . ﴿ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾ ما فرق بين الحق والباطل ، أي فصل ، وقد تقدّم .

الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ قراءة العامة بجزم اللام. وقرأ الحسن والأعرج بكسر اللام ، وهي لام الأمر وحَقّها الكسر إذا أُفردت، فإذا وُصلت بشيء ففيها وجهان : الجزم والكسر . وإنما تُوصل بثلاثة أحرف : بالفاء كقوله ﴿ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ﴿ فَلْيَعْبُدُوا﴾ . والواو كقوله : ﴿وَلْيُوفُوا﴾ . وثُم كقوله : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا ﴾ . و«شَهِد» بمعنى حَضَر ، وفيه إضمار ، أي :من شهد منكم المصر في الشهر عاقلاً بالغاً صحيحاً مقيماً فليصمه، وهو يقال عامّ فيخصّص بقوله : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ الآية. وليس الشهر بمفعول وإنما هو ظرف زمان . وقد اختلف العلماء في تأويل هذا ، فقال عليّ ابن أبي طالب وابن عباس وسُوَيد بن غَفَلَة وعائشة — أربعة من الصحابة — وأبو مجْلَز لاحق بن حُميد وعَبيدة السَّلْمانيّ : من شهد أي من حضر دخول الشهر وكان مقيماً في أوله في بلده وأهله فليكمل صيامه ، سافر بعد ذلك أو أقام ، وإنما يُفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفر. والمعنى عندهم : من أدركه رمضان مسافراً أفطر وعليه عدّة من أيام أخر ، ومن أدركه حاضراً فليصمه . وقال جمهور الأمة : من شهد أوّل الشهر وآخره فليصم ما دام مقيماً ، فإن سافر أفطر ، وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار الثابتة . وقد ترجم البخاري رحمه الله ردّا على القول الأول « باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر » حدّثنا عبد اللّه بن يوسف قال: أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد اللّه بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان

---

(١) رواه البخارى فى «الجهاد» (٢٩٩٠) باب كراهية السفر بالمصحف إلى أرض العدو . ومسلم فى «الإمارة» (١٨٦٩) باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم. عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

فصام حتى بلغ الكَدِيد أفطر فأفطر الناس . قال أبو عبد الله : والكَدِيد ما بين عُسفان وقُديد (١) .

قلت : قد يحتمل أن يحمل قول عليّ رضي الله عنه ومن وافقه على السفر المندوب كزيارة الإخوان من الفضلاء والصالحين ، أو المباح في طلب الرزق الزائد على الكفاية . وأما السفر الواجب في طلب القوت الضروري ، أو فتح بلد إذا تحقّق ذلك ، أو دفع عدّو، فالمرء فيه مخيّر ولا يجب عليه الإمساك ، بل الفطر فيه أفضل للتقوّى ، وإن كان شهد الشهر في بلده وصام بعضه فيه، لحديث ابن عباس وغيره ، ولا يكون في هذا خلاف إن شاء الله ، والله أعلم . وقال أبو حنيفة وأصحابه : من شهد الشهر بشروط التكليف غير مجنون ولا مغمى عليه فليصمه ، ومن دخل عليه رمضان وهو مجنون وتمادى به طول الشهر فلا قضاء عليه ، لأنه لم يشهد الشهر بصفة يجب بها الصيام . ومن جُنّ أوّل الشهر وآخره فإنه يقضي أيام جنونه . ونَصْب الشهر على هذا التأويل هو على المفعول الصريح بـ « شهد » .

الثانية عشرة : قد تقرر أن فرض الصوم مستحق بالإسلام والبلوغ والعلم بالشهر ، فإذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل الفجر لزمهما الصوم صبيحة اليوم، وإن كان الفجر استحب لهما الإمساك ، وليس عليهما قضاء الماضي من الشهر ولا اليوم الذي بلغ فيه أو أسلم . وقد اختلف العلماء في الكافر يُسلم في آخر يوم من رمضان ، هل يجب عليه قضاء رمضان كله أو لا؟ وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه؟ فقال الإمام مالك والجمهور: ليس عليه قضاء ما مضى ، لأنه إنما شهد الشهر من حين إسلامه . قال مالك: وأحبّ إليّ أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه . وقال عطاء والحسن : يصوم ما بقي ويقضي ما مضى . وقال عبد الملك بن الماجشون : يكّف عن الأكل في ذلك اليوم ويقضيه . وقال أحمد وإسحَاق مثله . وقال ابن المنذر : ليس عليه أن يقضي ما مضى من الشهر ولا ذلك اليوم . وقال الباجي : من قال من أصحابنا أن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام — وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه — أوجب عليه الإمساك في بقية يومه . ورواه في المدوّنة ابن نافع عن مالك ، وقاله الشيخ أبو القاسم . ومن قال من أصحابنا ليسوا مخاطبين قال : لا يلزمه الإمساك في بقية يومه ، وهو مقتضى قول أشهب وعبدالملك بن الماجشون، وقاله ابن القاسم .

---

(١) رواه البخارى فى «الصوم» (١٩٤٤) باب إذا صام من رمضان ثم سافر . ومسلم فى « الصيام» (١١١٣) باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر .. وكديد : موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل . وبينه وبين مكة نحو مرحلتين - ثمانية وأربعون ميلا - وهى إلى المدينة أقرب . وعسفان : قرية بها مزارع ونخيل على مرحلتين - ثمانية وأربعون ميلا - من مكة . وقُدَيْد : اسم موضع قرب مكة .

قلت : وهو الصحيح لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ فخاطب المؤمنين دون غيرهم، وهذا واضح ، فلا يجب عليه الإمساك في بقية اليوم ولا قضاء ما مضى . وتقدّم الكلام في معنى قوله : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ والحمد لله .

الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾ قراءة جماعة ﴿ ٱلْيُسُرَ ﴾ بضم السين لغتان ، وكذلك ﴿ ٱلْعُسْرَ ﴾ .قال مجاهد والضحاك : ﴿ ٱلْيُسْرَ ﴾ الفطر في السفر ، و﴿ ٱلْعُسْرَ ﴾ الصوم في السفر . والوجه عموم اللفظ في جميع أمور الدين ، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، وروي عن النبيّ ﷺ : « **دين الله يُسر** » [(١)] ، وقال ﷺ : « **يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا** » [(٢)] . واليسر من السهولة ، ومنه اليسار للغنى . وسُمّيت اليد اليسرى تفاؤلاً، أو لأنه يسهل له الأمر بمعاونتها لليمنى ، قولان . وقوله : ﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ وهو بمعنى قوله : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾ فكرر تأكيداً .

الرابعة عشرة : دلّت الآية على أن الله سبحانه مريد بإرادة قديمة أزلية زائدة على الذات . هذا مذهب أهل السنة ، كما أنه عالم بعلم ، قادرٌ بقدرة ، حيّ بحياة ، سميعٌ بسمع، بصيرٌ ببصر ، متكلمٌ بكلام . وهذه كلها معان وجودية أزلية زائدة على الذات . وذهب الفلاسفة والشّيعة إلى نَفْيها ، تعالى الله عن قولِ الزائغين وإبطال المبطلين . والذي يقطع دابر أهل التعطيل أن يقال : لو لم يَصْدُق كونه ذا إرادة لصدق أنه ليس بذي إرادة، ولو صح ذلك لكان كل ما ليس بذي إرادة ناقصاً بالنسبة إلى من له إرادة ، فإن من كانت له الصفات الإرادية فله أن يخصص الشيء وله ألا يخصّصه ، فالعقل السليم يقضي بأن ذلك كمال له وليس بنقصان ، حتى أنه لو قدّر بالوهم سلب ذلك الأمر عنه لقد كان حاله أوّلاً أكمل بالنسبة إلى حاله ثانياً ، فلم يبق إلا أن يكون ما لم يتّصف أنقص مما هو متّصف به ، ولا يخفى ما فيه من المحال ، فإنه كيف يتصوّر أن يكون المخلوق أكمل من الخالق ، والخالق أنقص منه ، والبديهة تقضي بردّه وإبطاله . وقد وصف نفسه جلّ جلاله وتقدست أسماؤه بأنه مريد فقال تعالى : ﴿ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ (هود : ١٠٧، البروج :١٦) وقال سبحانه : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ وقال : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ (النساء :٢٨) ، إذا أراد أمراً فإنما يقول له كن فيكون .

ثم إن هذا العالَم على غاية من الحكمة والإتقان والانتظام والإحكام ، وهو مع ذلك جائز وجوده وجائز عدمه ، فالذي خصّصه بالوجود يجب أن يكون مريداً له قادراً عليه عالماً به ، فإن لم يكن عالماً قادراً لا يصح منه صدور شيء ، ومن لم يكن عالماً وإن كان قادراً لم يكن ما صدر منه على نظام الحكمة والإتقان، ومن لم يكن مريداً لم يكن

---

(١) رواه البخارى فى « العلم » (٣٩) باب الدين يسر عن أبي هريرة رضى الله عنه بلفظ « **إن هذا الدين يسر ، ولن يُشادَّ الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والرواح ، وشيء من الدلجة** » .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «العلم» (٦٩) باب ما كان النبى ﷺ يتخولهم بالموعظة . ومسلم فى «الجهاد» (٤٤٤٧) باب فى الأمر بالتيسير وترك التنفير . عن أنس بن مالك رضى الله عنه .

تخصيص بعض الجائزات بأحوال وأوقات دون البعض بأولى من العكس ، إذ نسبتها إليه نسبة واحدة . قالوا : وإذ ثبت كونه قادراً مريداً وجب أن يكون حيّا ، إذ الحياة شرط هذه الصفات، ويلزم من كونه حيّا أن يكون سميعاً بصيراً متكلماً ، فإن لم تثبت له هذه الصفات فإنه لا محالة متّصف بأضدادها كالعمى والطرش والخرس على ما عرف في الشاهد، والبارئ سبحانه وتعالى يتقدّس عن أن يتّصف بما يوجب في ذاته نقصاً.

الخامسة عشرة : قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ فيه تأويلان : أحدهما : إكمال عدّة الأداء لمن أفطر في سفره أو مرضه . الثاني : عدّة الهلال سواء كانت تسعاً وعشرين أو ثلاثين. قال جابر بن عبد الله: قال النبيّ ﷺ : « **إن الشهر يكون تسعاً وعشرين** » (١). وفي هذا رَدّ لتأويل من تأوّل قوله ﷺ : « **شهرَا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة** » (٢) أنهما لا ينقصان عن ثلاثين يوماً، أخرجه أبو داود . وتأوّله جمهور العلماء على معنى أنهما لا ينقصان في الأجر وتكفير الخطايا ، سواء كانا من تسع وعشرين أو ثلاثين .

السادسة عشرة : ولا اعتبار برؤية هلال شوّال يوم الثلاثين من رمضان نهاراً بل هو لليلة التي تأتي ، هذا هو الصحيح . وقد اختلف الرواة عن عمر في هذه المسألة فروى الدّارَقُطني عن شقيق قال : جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين قال في كتابه : إن الأهلّة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تُفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس . وذكره أبو عمر من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر . . . ، فذكره . قال أبو عمر : ورُوي عن عليّ بن أبي طالب مثل ما ذكره عبدالرزاق أيضاً ، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن واللّيث والأوزاعي ، وبه قال أحمد وإسحَاق . وقال سفيان الثوريّ وأبو يوسف . إن رُؤي بعد الزوال فهو لليلة التي تأتي ، وإن رُؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية . ورُوي مثل ذلك عن عمر ، ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم قال : كتب عمر إلى عتبة بن فَرْقَد « إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزولَ الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا ، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تُفطروا حتى تمسوا »، ورُوي عن عليّ مثله . ولا يصحّ في هذه المسألة شيء من جهة الإسناد عن عليّ . ورُوي عن سليمان بن ربيعة مثل قول الثوريّ ، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب ، وبه كان يُفتى بقُرْطبة . واختلف عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة ، قال أبو عمر : والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب إليه مالك والشافعيّ وأبو حنيفة متّصل ، والحديث الذي روي عنه بمذهب الثوري منقطع ، والمصير إلى المتّصل أولَى . وقد

(١) رواه مسلم في «الصيام» (١٠٨٤) باب الشهر يكون تسعاً وعشرين . وأحمد (٣٢٩/٣) .
(٢) رواه البخارى فى «الصوم» (١٩١٢) باب شهرا عيد لا ينقصان . ومسلم فى «الصيام» (٢٤٩٠) باب بيان معنى قوله ﷺ : « **شهرا عيد لا ينقصان** » وأبو داود فى «الصوم» (٢٣٢٣) باب الشهر يكون تسعاً وعشرين . والترمذى فى «الصوم» (٦٩٢) باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان . وابن ماجه فى «الصيام» (١٦٥٩) باب ما جاء فى شهرى العيد .

احتج من ذهب مذهب الثوريّ بأن قال : حديث الأعمش مُجمَل لم يخصّ فيه قبل الزوال ولا بعده ، وحديث إبراهيم مفسّر ، فهو أوْلى أن يقال به .

قلت : قد روي مرفوعاً معنى ما روي عن عمر متصلاً موقوفاً روته عائشة زوج النبي ﷺ قالت : أصبح رسول الله ﷺ صائماً صُبح ثلاثين يوماً ، فرأى هلال شوّال نهاراً فلم يُفطر حتى أمسى . أخرجه الدارقطني من حديث الواقدي وقال : قال الواقدي: حدّثنا معاذ ابن محمد الأنصاري قال : سألت الزهريّ عن هلال شوّال إذا رؤي باكراً ، قال سمعت سعيد بن المسيّب يقول : إن رؤي هلال شوّال بعد أن طلع الفجر إلى العصر أو إلى أن تغرب الشمس فهو من الليلة التي تجيء ، قال أبو عبد الله : وهذا مجمع عليه .

السابعة عشرة : روى الدارقطني عن ربْعيّ بن حراش عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقَدِمَ أعرابيّان فشهدا عند النبيّ ﷺ بالله لأهَلا[١] الهلالَ أمسِ عَشيّة ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يُفطروا وأن يغدوا إلى مُصلاّهم [٢] . قال الدّارَقُطْني : هذا إسناد حسن ثابت . قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك وأصحابه أنه لا تُصلّى صلاة العيد في غير يوم العيد ولا في يوم العيد بعد الزوال ، وحكي عن أبي حنيفة . واختلف قول الشافعي في هذه المسألة ، فمرّة قال بقول مالك ، واختاره المزني وقال : إذا لم يجز أن تُصلّى في يوم العيد بعد الزوال فاليوم الثاني أبعد من وقتها وأحْرَى ألا تُصلّي فيه . وعن الشافعي رواية أخرى أنها تصلّى في اليوم الثاني ضُحى . وقال البُوَيطي : لا تصلّي إلا أن يثبت في ذلك حديث . قال أبو عمر : لو قُضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها لأشبهت الفرائض ، وقد أجمعوا في سائر السنن أنها لا تُقضى، فهذه مثلها . وقال الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل : يخرجون من الغد ، وقاله أبو يوسف في الإملاء . وقال الحسن بن صالح بن حَيّ : لا يخرجون في الفطر ويخرجون في الأضحى. قال أبو يوسف : وأما في الأضحى فيصليها بهم في اليوم الثالث . قال أبو عمر : لأن الأضحى أيام عيد وهي صلاة عيد ، وليس الفطر يوم عيد إلا يوم واحد ، فإذا لم تصلّ فيه لم تُقْضَ في غيره، لأنها ليست بفريضة فتُقْضَى . وقال الليث بن سعد : يخرجون في الفطر والأضحى من الغد .

قلت : والقول بالخروج إن شاء الله أصح ، للسنّة الثابتة في ذلك ، ولا يمتنع أن يستثنى الشارع من السنن ما شاء فيأمر بقضائه بعد خروج وقته . وقد روى الترمذيّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « **مَن لم يُصَلّ ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس** »[٣] .

---

(١) أهل الرجل الهلال رآه .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (٣٦٢/٥ ، ٣٦٣) وأبو داود (٢٣٣٩) والدارقطني (١٦٩/٢) وقال : هذا إسناده حسن ثابت .

(٣) **صحيح** :رواه الترمذي (٤٢٣) وابن خزيمة (١١١٧) وابن حبان (٢٤٧٢) والدارقطني (٣٨٢/١ ، ٣٨٣) والحاكم (٢٧٤/١) والبيهقي (٤٨٤/٢) .

صحّحه أبو محمد . قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحَاق وابن المبارك . وروي عن عمر أنه فعله .

قلت : وقد قال علماؤنا : من ضاق عليه الوقت وصلى الصبح وترك ركعتي الفجر فإنه يصلّيهما بعد طلوع الشمس إن شاء . وقيل : لا يصلّيهما حينئذ . ثم إذا قلنا : يصلّيهما فهل ما يفعله قضاء ، أو ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر . قال الشيخ أبو بكر : وهذا الجاري على أصل المذهب، وذكْر القضاء تجوّز .

قلت : ولا يبعد أن يكون حكم صلاة الفطر في اليوم الثاني على هذا الأصل ، لاسيّما مع كونها مرّة واحدة في السّنَة مع ما ثبت من السّنّة . روى النسائي قال : أخبرني عمرو ابن عليّ قال: حدّثنا يحيى قال: حدّثنا شعبة قال: حدّثني أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له : أن قوماً رأوُا الهلال فأتوا النبيّ ﷺ فأمرهم أن يُفطروا بعدما ارتفع النهار وأن يخرجوا إلى العيد من الغد. في رواية : ويخرجوا لمصلاّهم من الغد.

الثامنة عشرة : قرأ أبو بكر عن عاصم وأبو عمرو — في بعض ما روي عنه — والحسن وقتادة والأعرج « وَلتُكَمِّلُواْ الْعدّةَ » بالتشديد . والباقون بالتخفيف. واختار الكسائي التخفيف ، كقوله عزَ وجَل : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ﴾ (المائدة :٣). قال النحاس: وهما لغتان بمعنىً واحد ، كما قال عز وجل : ﴿ **فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً** ﴾ (الطارق :١٧). ولا يجوز «ولْتكملوا » بإسكان اللام ، والفرق بين هذا وبين ما تقدّم أن التقدير : ويريد لأن تكملوا، ولا يجوز حذف أن والكسرة ، هذا قول البصريين ، ونحوه قول كثيّر[١] أبو صخر:

أريد لأنسى ذكرها

أي لأن أنسى ، وهذه اللام هي الداخلة على المفعول ، كالتي في قولك : ضربت لزيد، المعنى ويريد إكمال العدّة . وقيل : هي متعلقة بفعل مضمر بعدُ، تقديره : ولأن تكملوا العدّة رخّص لكم هذه الرخصة . وهذا قول الكوفيين وحكاه النحاس عن الفرّاء. قال النحاس : وهذا قول حسن ، ومثله : ﴿ **وَكَذَلِكَ نُرِيَ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ** ﴾ (الأنعام :٧٥) أي وليكون من الموقنين فعلنا ذلك . وقيل : الواو مُقْحَمة. وقيل : يحتمل أن تكون هذه اللام لام الأمر والواو عاطفة جملة كلام على جملة كلام . وقال أبو إسحَاق إبراهيم بن السّري: هو محمول على المعنى ، والتقدير : فعل الله ذلك ليسهّل عليكم ولتكملوا العدّة ، قال : ومثله ما أنشده[٢] سيبويه .

بادتْ وغيّر آيهنّ مع البِلَى إلا رواكـدَ جَمْرُهنّ هباء
ومُشَجّجٌ أمّا سواءُ قذالـه فَبَدَا وغيّب سارَه المَعْـزَاءُ

---

(١) هو كُثَيّرُ عزة : أبو صخر كثير بن عبد الرحمن الخزاعي (٥٠ - ١٠٥ هـ) .
(٢) في اللسان بدون نسبة (شَجَّجَ) .

شَاده يَشيده شَيْداً جَصّصه ، لأن معناه بادت إلا رواكد بها رواكد ، فكأنه قال : وبها مشجج أو ثَمّ مشجّج .

التاسعة عشرة : قوله تعالى : ﴿ **وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ** ﴾ عطف عليه ، ومعناه الحضّ على التكبير في آخر رمضان في قول جمهور أهل التأويل. واختلف الناس في حدّه ، فقال الشافعي : رُوي عن سعيد بن المسيّب وعُرْوة وأبي سلمة أنهم كانوا يكبّرون ليلة الفطر ويحمّدون ، قال : وتشبه ليلة النحر بها . وقال ابن عباس : حَقّ على المسلمين إذا رأوا هلال شوّال أن يكبّروا . ورُوي عنه : يكبّر المرء من رؤية الهلال إلى انقضاء الخطبة ، ويمسك وقت خروج الإمام ويكبّر بتكبيره . وقال قوم : يكبّر من رؤية الهلال إلى خروج الإمام للصلاة. وقال سفيان : هو التكبير يوم الفطر . زيد بن أسلم : يكبّرون إذا خرجوا إلى المُصَلّى فإذا انقضت الصلاة انقضى العيد . وهذا مذهب مالك ، قال مالك : هو من حين يخرج من داره إلى أن يخرج الإمام . وروى ابن القاسم وعليّ بن زياد : أنه إن خرج قبل طلوع الشمس فلا يكبّر في طريقه ولا جلوسه حتى تطلع الشمس، وإن غدا بعد الطلوع فليُكبّر في طريقه إلى المُصلّى وإذا جلس حتى يخرج الإمام . والفطر والأضحى في ذلك سواء عند مالك ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يُكبّر في الأضحى ولا يُكبّر في الفطر ، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ **وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ** ﴾ ولأن هذا يوم عيد لا يتكرّر في العام فسُنّ التّكبير في الخروج إليه كالأضحى . وروى الدّارَقُطْني عن أبي عبد الرحمن السّلَمي قال : كانوا في التكبير في الفطر أشدّ منهم في الأضحى [١] ورُوِيَ عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يكبّر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المُصلّى . وروي عن ابن عمر : أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يَجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبّر حتى يأتي الإمام [٢] . وأكثر أهل العلم على التكبير في عيد الفطر من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم فيما ذكر ابن المنذر قال : وحكى ذلك الأوزاعيِ عن إلياس . وكان الشافعيّ يقول إذا رأى هلال شوّال : أحببت أن يكبّر الناس جماعةً وفرادى ، ولايزالون يكبّرون ويُظهرون التكبير حتى يغدوا إلى المصلّى وحين يخرج الإمام إلى الصلاة ، وكذلك أحبّ ليلة الأضحى لمن لم يحج. وسيأتي حكم صلاة العيدَيْن والتكبير فيهما في ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىَ** ﴾ و﴿ **الْكَوْثَرَ** ﴾ إن شاء الله تعالى .

الموفّية عشرين : ولفظ التكبير عند مالك وجماعة من العلماء : الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ثلاثاً ، وروي عن جابر بن عبد الله . ومن العلماء من يكبّر ويُهَلّل ويُسَبّح أثناء التكبير . ومنهم من يقول : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بُكرةً وأصيلا. وكان ابن المبارك يقول إذا خرج من يوم الفطر : الله أكبر الله أكبر ، لا إله

---

(١) رواه الدارقطنى فى ((السنن)) (٤٤/٢) .

(٢) **ضعيف جداً** : رواه الشافعى فى ((مسنده)) (ص٧٣) ط . الريان ، وفى سنده إبراهيم بن محمد شيخ الشافعى وهو متروك .

إلا الله، والله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا . قال ابن المنذر : وكان مالك لا يَحُدّ فيه حدًّا . وقال أحمد: هو واسع . قال ابن العربي: «واختار علماؤنا التكبير المطلق، وهو ظاهر القرآن وإليه أميل » .

الحادية والعشرون : قوله تعالى : ﴿ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ قيل : لما ضلّ فيه النصارى من تبديل صيامهم . وقيل : بدلاً عمّا كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالآباء والتظاهر بالأحساب وتعديد المناقب . وقيل : لتعظّموه على ما أرشدكم إليه من الشرائع ، فهو عام. وتقدّم معنى ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ (١٨٦) . **فيه أربع مسائل :**

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ ﴾ المعنى وإذا سألوك عن المعبود فأخبرهم أنه قريب يثيب على الطاعة ويجيب الداعي ، ويعلم ما يفعله العبد من صوم وصلاة وغير ذلك. واختلف في سبب نزولها ، فقال مقاتل : إن عمر رضي الله عنه واقع امرأته بعدما صلّى العشاء فندم على ذلك وبكى ، وجاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك ورجع مغتمّا، وكان ذلك قبل نزول الرخصة ، فنـــزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾. وقيل : لما وجب عليهم في الابتداء ترك الأكل بعد النوم فأكل بعضهم ثم ندم، فنـــزلت هذه الآية في قبول التوبة ونسخ ذلك الحكم ، على ما يأتي بيانه . وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : قالت اليهود كيف يسمع ربّنا دعاءنا ، وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء خمسمائة عام ، وغلظ كل سماء مثل ذلك . فنـــزلت هذه الآية . وقال الحسن: سببها أن قوماً قالوا للنبيّ ﷺ : أقريب ربّنا فنناجيه ، أم بعيد فنناديه . فنـــزلت . وقال عطاء وقتادة : لما نزلت : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (غافر: ٦٠) قال قوم: في أيّ ساعة ندعوه ؟ فنـــزلت .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ أي بالإجابة . وقيل: بالعلم . وقيل : قريب من أوليائي بالإفضال والإنعام .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ أي أقبل عبادة من عبدني ، فالدعاء بمعنى العبادة ، والإجابة بمعنى القبول . دليله ما رواه أبو داود عن النّعمان بن بَشير عن النبيّ ﷺ قال : « **الدعاء هو العبادة قال ربكم ادعوني أستجب لكم** » [١] فسُمّيَ الدعاء عبادة، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (غافر: ٦٠) أي

(١) صحيح : رواه أحمد (٤/٢٦٧ و ٢٧١ و ٢٧٦) والبخارى فى « الأدب المفرد » (٧١٤) والطيالسى (٨٠١) وأبو داود (١٤٧٩) والترمذى (٣٣٧٢) وابن ماجه (٣٨٢٨) وابن حبان (٢٣٩٦) والطبرى فى «تفسيره» (٢٤/٧٨) والحاكم (١/٤٩٠ ، ٤٩١) وصححه ووافقه الذهبى .

دعائي . فأمر تعالى بالدعاء وحض عليه وسمّاه عبادة ، ووعد بأن يستجيب لهم . روى لَيث عن شَهر بن حَوْشَب عن عُبادة بن الصّامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **أُعْطِيَتْ أمتي ثلاثاً لم تُعط إلا الأنبياءَ كان الله إذا بعث نبيّاً قال: ادعني أستجب لك وقال لهذه الأمة: ادعوني أستجب لكم وكان الله إذا بعث النبيّ قال له : ما جعل عليك في الدّين من حَرج وقال لهذه الأمة: ما جعل عليكم في الدّين من حرج وكان الله إذا بعث النبيّ جعله شهيداً على قومه وجعل هذه الأمة شُهداءَ على الناس** »[1]. وكان خالد الرَّبَعيّ يقول : عجبت لهذه الأمة في ﴿ **ادْعُونِيَ أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾ (غافر :٦٠) أمرهم بالدعاء ووعدهم بالإجابة، وليس بينهما شَرْط. قال له قائل: مثل ماذا؟ قال: مثل قوله : ﴿ **وَبَشِّرِ الَّذِين آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** ﴾ (البقرة : ٢٥) فها هنا شَرْط ، وقوله: ﴿**وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ** ﴾ (يونس :٢) فليس فيه شَرْط العمل ، ومثل قوله : ﴿ **فَادْعُواْ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ (غافر :١٤) فها هنا شَرط ، وقوله : ﴿ **ادْعُونِيَ أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾ (غافر :٦٠) ليس فيه شرط . وكانت الأمم تفرع إلى أنبيائها في حوائجهم حتى تسأل الأنبياءُ لهم ذلك .

فإن قيل : فما للدّاعي قد يدعو فلا يُجَاب؟ فالجواب أن يُعلم أن قوله الحق في الآيتين ﴿ **أُجِيبُ** ﴾ ﴿ **أَسْتَجِبْ** ﴾ لا يقتضي الاستجابة مطلقاً لكل داعٍ على التفصيل ، ولا بكلّ مطلوب على التفصيل ، فقد قال ربّنا تبارك وتعالى في آية أخرى : ﴿ **ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ (الأعراف :٥٥) وكل مُصرّ على كبيرة عالماً بها أو جاهلاً فهو مُعْتَد ، وقد أخبر أنه لا يحب المعتدين. فكيف يستجيب له . وأنواع الاعتداء كثيرة ، يأتي بيانها هنا وفي « الأعراف » إن شاء الله تعالى . وقال بعض العلماء : أجيب إن شئتُ، كما قال : ﴿ **فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ** ﴾ (الأنعام :٤١) فيكون هذا من باب المطلق والمقيّد. وقد دعا النبيّ ﷺ في ثلاث فأُعْطِيَ اثْنتين ومُنع واحدة ، على ما يأتي بيانه في «الأنعام » إن شاء الله تعالى . وقيلَ : إنما مقصود هذا الإخبار تعريف جميع المؤمنين أن هذا وصف ربهم سبحانه أنه يجيب دعاء الداعين في الجملة ، وأنه قريب من العبد يسمع دعاءه ويعلم اضطراره فيجيبه بما شاء وكيف شاء ﴿ **وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لاَّ يَسْتَجِيبُ لَهُ** ﴾ الآية (الأحقاف :٥) . وقد يجيب السيّدُ عبدَهَ والوالدُ وَلدَه ثم لا يعطيه سُؤْلَه. فالإجابة كانت حاصلة لا محالة عند وجود الدعوة ، لأن أجيب وأستجب خبر لا يُنسخ فيصير المخبر كذاباً . يدلّ على هذا التأويل ما روَى ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال : « **من فُتح له في الدعاء فُتحت له أبواب الإجابة** »[2] . وأوحى الله تعالى إلى داود : أنْ قل للظلمة من عبادي لا يدعوني فإني أوْجبت على نفسي أن أجيب من دعاني وإني إذا أجبت الظلمة لعنتهم . وقال قوم : إن الله يجيب كلّ الدعاء ، فإمّا أن تظهر الإجابة في الدنيا ، وإمّا أن يكفّر عنه، وإمّا أن يدّخر له في الآخرة ، لما رواه أبو سعيد الخُدْرِيّ قال

(١) **ضعيف** : في سنده ليث بن أبي سليم، وشهر بن حوشب وهما ضعيفان .
(٢) **صحيح** : رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٣/٧) .

قال رسول الله ﷺ : « **ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رَحِم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إمّا أن يُعجّل له دعوته وإمّا أن يدّخر له وإمّا أن يكفّ عنه من السوء بمثلها**». قالوا : إذن نُكثر؟ قال : « **الله أكثر** » (١) . خرّجه أبو عمر بن عبد البر، وصححه أبو محمد عبد الحق ، وهو في الموطّأ منقطع السّند . قال أبو عمر : وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند لقول الله تعالى ﴿ **ادْعُونِيَ أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾ فهذا كله من الإجابة . وقال ابن عباس : كل عبد دعا أستجيب له ، فإن كان الذي يدعو به رزقًا له في الدنيا أعطيه ، وإن لم يكن رزقاً له في الدنيا ذُخر له .

قلت : وحديث أبي سعيد الْخُدْريّ وإن كان إذناً بالإجابة في إحدى ثلاث فقد دلّك على صحة ما تقدّم من اجتناب الابتداء المانع من الإجابة حيث قال فيه : « **ما لم يَدْعُ بإثم أو قطيعة رَحِم** » وزاد مسلم : « **ما لم يَستعجل** » . رواه عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ أنه قال: « **لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يَدْعُ بإثم أو قطيعة رَحم ما لم يَستعجل** » قيل : يا رسول الله ، ما الاستعجال؟ قال : « **يقول قد دَعوتُ وقد دَعوتُ فلم أر يستَجيب لي فَيَسْتَحْسر** (٢) **عند ذلك ويَدَعُ الدعاء** » (٣) . وروى البخاريّ ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **يُستجاب لأحدكم ما لم يَعْجَل يقول دَعوتُ فلم يُستجب لي** » (٤).

قال علماؤنا رحمة الله عليهم : يحتمل قوله « **يُستجاب لأحدكم** » الإخبار عن (وجوب) وقوع الإجابة، والإخبار عن جواز وقوعها، فإذا كان بمعنى الإخبار عن الوجوب والوقوع فإن الإجابة تكون بمعنى الثلاثة الأشياء المتقدّمة . فإذا قال: قد دعوت فلم يُستجب لي ، بطل وقوع أحد هذه الثلاثة الأشياء وعَريَ الدعاء من جميعها. وإن كان بمعنى جواز الإجابة فإن الإجابة حينئذ تكون بفعل ما دعا به خاصّةً، ويمنع من ذلك قول الداعي: قد دعوتُ فلم يُستجب لي، لأن ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسّخط .

قلت: ويمنع من إجابة الدعاء أيضاً أكل الحرام وما كان في معناه، قال ﷺ : « **الرجل يُطيل السّفَر أشْعَثَ أغْبَر يمدّ يديه إلى السماء يا رَبّ يا رَبّ ومَطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذِيَ بالحرام فأنّى يُستجاب لذلك** » (٥) وهذا استفهام على جهة الاستبعاد من قبول

---

(١) حسن : رواه أحمد (١٨/٣) . ورواه الترمذى بنحوه فى «الدعوات» (٣٥٧٣) والحاكم (٤٩٣/١) من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه . وصححه الحاكم ووافقه الذهبى . وقال الترمذى : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(٢) يستحسر : أى ينقطع عن الدعاء ويمله .

(٣) رواه مسلم فى «الذكر والدعاء» (٢٧٣٥) باب بيان أنه يستجاب للداعى ما لم يستعجل .

(٤) رواه البخارى فى «الدعوات» (٦٣٤٠) باب يستجاب للعبد ما لم يعجل . ومسلم فى «الذكر والدعاء» (٢٧٣٥) باب بيان أنه يستجاب للداعى ما لم يعجل . وأبو داود فى «الصلاة» (١٤٨٤) باب الدعاء .

(٥) جزء من حديث رواه مسلم فى «الزكاة» (١٠١٥) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها . والترمذى فى «التفسير» (٢٩٨٩) باب ومن سورة البقرة .

دعاء مَن هذه صفته ، فإن إجابة الدعاء لا بدّ لها من شروط في الداعي وفي الدعاء وفي الشيء المدعو به . فمن **شَرْط الداعي**: أن يكون عالماً بأن لا قادر على حاجته إلا الله ، وأن الوسائط في قبضته ومسخّرة بتسخيره ، وأن يدعو بنيّة صادقة وحضور قلب ، فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه ، وأن يكون مجتنباً لأكل الحرام ، وألا يملّ من الدعاء . ومن شَرط المدعو فيه: أن يكون من الأمور الجائزة الطلب والفعل شرعاً، كما قال : « **ما لم يَدْعُ بإثم أو قطيعةَ رَحم** » فيدخل في الإثم كل ما يأثم به من الذنوب ، ويدخل في الرّحم جميع حقوق المسلمين ومظالمهم. وقال سهل بن عبد الله التّستَريّ : شروط الدعاء سبعة : أوّلها: التضرّع والخوف والرجاء والمداومة والخشوع والعموم وأكل الحلال . وقال ابن عطاء : إن للدّعاء أركاناً وأجنحة وأسباباً وأوقاتاً ، فإن وافق أركانه قَوِيَ ، وإن وافق أجنحته طار في السماء ، وإن وافق مواقيته فاز ، وإن وافق أسبابه أنجح . فأركانه : حضور القلب والرأفة والاستكانة والخشوع ، وأجنحته : الصدق ، ومواقيته الأسحار ، وأسبابه : الصلاة على محمد ﷺ . وقيل : شرائطه أربع : أوّلها: حفظ القلب عند الوحدة، وحفظ اللسان مع الخلق ، وحفظ العين عن النظر إلى ما لا يَحلّ ، وحفظ البطن من الحرام . وقد قيل : إنّ من شَرْط الدعاء أن يكون سليماً من اللّحن ، كما أنشد بعضهم :

ينادي ربّــه باللّحــن لَيْــثٌ ... كـذاك إذا دعـاه لا يجيـب

وقيل لإبراهيم بن أدْهم : ما بالنا ندعو فلا يُستجاب لنا؟ قال : لأنكم عرفتم الله فلم تطيعوه ، وعرفتم الرسول فلم تتّبعوا سُنّته ، وعرفتم القرآن فلم تعملوا به ، وأكلتم نعم الله فلم تؤدّوا شكرها ، وعرفتم الجنة فلم تطلبوها ، وعرفتم النار فلم تهربوا منها ، وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه ، وعرفتم الموت فلم تستعدّوا له ، ودفنتم الأموات فلم تعتبروا ، وتركتم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس . قال عليّ رضي الله عنه لنَوْف البكَاليّ: يا نَوْف ، إن الله أوحى إلى داود أن مُرْ بني إسرائيل ألاّ يدخلوا بيتاً من بيوتي إلا بقلوب طاهرة ، وأبصار خاشعة ، وأيد نقيّة ، فإني لا أستجيب لأحد منهم ، ما دام لأحد من خلقي مظلمة . يا نوف ، لا تكوننّ شاعراً ولا عَريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا عَشّاراً [1]، فإن داود قام في ساعة من الليل فقال : إنها ساعة لا يدعو عبد إلاّ استجيب له فيها [2] ، إلا أن يكون عَريفاً أو شرطيّا أو جابياً أو عَشّاراً ، أو صاحب عَرْطَبَة ، وهي الطّنبور ، أو صاحب كُوبة ، وهي الطبل . قال علماؤنا : ولا يَقُل الداعي: اللّهُمّ أعطني إنْ شئتَ ، اللّهُمّ اغفر لي إن شئتَ ، اللّهُمّ ارحمني إن شئتَ ، بل يَعري سؤاله ودعاءه من لفظ

---

(١) **العريف** : الذى يلى أمور طائفة من الناس ويتعرف أمورهم ويبلغها للأمير . **والشرطى** : هم أعوان الحاكم . **والعشار** : من يتولى أخذ أعشار الأموال .

(٢) عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه ، وهى كل ليلة** » رواه مسلم فى ((صلاة المسافرين)) (٧٥٧) باب فى الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء .

المشيئة ، ويسأل سؤال من يعلم أنه لا يفعل إلا أن يشاء . وأيضاً فإن في قوله : « **إن شئت** » نوع من الاستغناء عن مغفرته وعطائه ورحمته ، كقول القائل : إن شئت أن تعطيني كذا فافعل ، لا يستعمل هذا إلا مع الغنيّ عنه ، وأما المضطرّ إليه فإنه يعزم في مسألته . ويسأل سؤال فقير مضطرّ إلى ما سأله . روى الأئمة واللفظ للبخاريّ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : « **إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقولنّ اللّهُمّ إن شئتَ فأعطني فإنه لا مُسْتَكْرِه له** » [(١)] . وفي الموَطّأ : « **اللّهُمّ اغفر لي إن شئتَ ، اللّهُمّ ارحمني إن شئت** » [(٢)] .

قال علماؤنا: قوله « **فليعزم المسألة** » دليل على أنه ينبغي للمؤمن أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء من الإجابة ، ولا يقنط من رحمة الله، لأنه يدعو كريماً . قال سفيان بن عُيَيْنَة : لا يمنعنّ أحداً من الدعاء ما يعلمه من نفسه فإن الله قد أجاب دعاء شرّ الخلق إبليس ﴿ **قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ . قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ** ﴾ (الحجر :٣٦ ، ٣٧) . وللدّعاء أوقات وأحوال يكون الغالب فيها الإجابة ، وذلك كالسّحَر ووقت الفطر ، وما بين الأذان والإقامة ، وما بين الظهر والعصر في يوم الأربعاء ، وأوقات الاضطرار وحالة السفر والمرض ، وعند نزول المطر والصّف في سبيل الله . كل هذا جاءت به الآثار ، ويأتي بيانها في مواضعها . وروى شَهْر بن حَوْشَب أن أمّ الدّرداء قالت له : يا شَهْر ، ألا تجد القشعريرة؟ قلت: نعم . قالت : فادع الله فإن الدعاء مستجاب عند ذلك . وقال جابر بن عبد اللّه : دعا رسول الله ﷺ في مسجد الفتح ثلاثاً يوم الإثنين ويوم الثلاثاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين . فعرفتُ السرور في وجهه . قال جابر: ما نزل بي أمْرٌ مُهِمّ غليظ إلا تَوَخّيتُ تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة .

الرابعة : **قوله تعالى** : ﴿ **فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى** ﴾ قال أبو رجاء الخراسانيّ : فلْيَدْعُوا لي . وقال ابن عطية : المعنى فليطلبوا أن أجيبهم . وهذا هو باب «استفعل» أي طلب الشيء إلا ما شذّ ، مثل استغنى الله . وقال مجاهد وغيره : المعنى فليجيبوا إليّ فيما دعوتهم إليه من الإيمان، أي الطاعة والعمل . ويقال : أجاب واستجاب بمعنىً ، ومنه قول الشاعر :

فلم يستجبه عند ذاك مجيب[(٣)]

أي لم يجبه . والسين زائدة واللام لام الأمر . وكذا ﴿ **وَلْيُؤْمِنُواْ** ﴾ وجزَمت لام الأمر لأنها تجعل الفعل مستقبلاً لا غير ، فأشبهت إنْ التي للشرط . وقيل : لأنها لا تقع إلا على الفعل . والرشاد خلاف الغَيّ . وقد رَشَد يَرْشُد رُشْداً . ورَشِد (بالكسر) يَرْشَدَ رَشَداً ،

---

(١) رواه البخارى فى «الدعوات» (٦٣٣٨) باب ليعزم المسألة . ومسلم فى «الذكر والدعاء» (٢٦٧٨) باب العزم بالدعاء، ولا يقل إن شئت .

(٢) **صحيح** : رواه مالك فى «الموطأ» (٤٩٢) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٣) هو كعب بن سعد الغنوى يرثى أخاه أبا المغوار .. وهذا عجز البيت وصدره :

وداعٍ دَعَا مَنْ يُجيبُ إلى الندى

لغة فيه . وأرشده الله . والمَراشد : مقاصد الطرق . والطريق الأرْشَد : نحو الأقصد . وتقول: هو لرشْدة . خلاف قولك: لزنْيَة . وأمّ راشد : كُنية للفأرة . وبنو رَشْدان : بطن من العرب ، عن الجوهري. وقال الهَرَوي : الرّشْد والرّشَد والرشاد : الهدى والاستقامة ، ومنه قوله : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (١٨٧) . **فيه ست وثلاثون مسألة** :

الأولى : **قوله تعالى** : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ ﴾ لفظ « أُحلّ » يقتضي أنه كان محرّماً قبل ذلك ثم نُسخ . روى أبو داود عن ابن أبي لَيْلى قال: وحدّثنا أصحابنا قال : وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح ، قال : فجاء عمر فأراد امرأته فقالت : إني قد نمت ، فظن أنها تعتلّ فأتاها . فجاء رجل من الأنصار فأراد طعاماً فقالوا : حتى نسخّن لك شيئاً فنام ، فلما أصبحوا أُنزلت هذه الآية ، وفيها ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾. وروى البخاريّ عن البراء قال : كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يُفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمْسي ، وأن قَيْس بن صِرْمة الأنصاري كان صائماً — وفي رواية : كان يعمل في النخيل بالنهار وكان صائماً — فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت: لا ، ولكن أنطلقُ فأطلب لك ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته فلما رأته قالت : خَيْبةً لك! فلما انتصف النهار غُشيَ عليه ، فذُكر ذلك للنبيّ ﷺ فنــزلت هذه الآية: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ ففرحوا فرحاً شديداً ، ونزلت : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ . وفي البخاري أيضاً عن البَرَاء قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كلّه، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله تعالى: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ (١) . يقال: خان واختان بمعنىً من الخيانة ، أي: تخونون أنفسكم بالمباشرة في ليالي الصوم . ومن عصى الله فقد خان نفسه إذ جلب إليها العقاب . وقال القُتَبيّ : أصل الخيانة أن يؤتمن الرجل على شيء فلا يؤدّي الأمانة فيه . وذكر الطبري : أن عمر رضي الله تعالى عنه

---

(١) رواه البخاري في «التفسير» (٤٥٠٨) باب ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ... ﴾ الآية.

رجع من عند النبيّ ﷺ وقد سَمَر عنده ليلةً فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقالت له : قد نمت ، فقال لها : ما نمت ، فوقع بها . وصنع كعب بن مالك مثله ، فغدا عمر على النبيّ ﷺ فقال : أعتذر إلى الله وإليك ، فإن نفسي زيّنت لي فواقعت أهلي ، فهل تجد لي من رخصة؟ فقال لي : « **لم تكن حقيقاً بذلك يا عمر** » فلما بلغ بيته أرسل إليه فأنبأه بعذره في آية من القرآن . وذكره النحاس ومكيّ ، وأن عمر نام ثم وقع بامرأته ، وأنه أتى النبيّ ﷺ فأخبره بذلك فنـــزلت : ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ الآية .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ ﴾ « ليلةَ » نصب على الظرف ، وهي اسم جنس فلذلك أُفردت . والرّفث : كناية عن الجماع لأن الله عز وجل كريم يَكْني ، قاله ابن عباس والسّدّي . وقال الزجاج : الرّفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته، وقاله الأزهري أيضاً . وقال ابن عرفة : الرّفث ها هنا الجماع . والرفث : الصريح بذكر الجماع والإعراب به . قال الشاعر :

ويُرين من أُنس الحديث زوانيـــا وبهنّ عن رَفث الرجـــال نفارُ

وقيل : الرفث أصله قول الفُحش ، يقال : رَفَث وأرفث إذا تكلّم بالقبيح ، ومنه قول الشاعر[1] :

ورُبّ أســـرابِ حَجيـــجٍ كَظّمِ عن اللّغـــا ورَفَـــثِ التّكلّـــم

وتعدّى « الرّفث » بإلى في قوله تعالى جدّه : ﴿ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ . وأنت لا تقول: رفثت إلى النساء ، ولكنه جيء به محمولاً على الإفضاء الذي يراد به الملابسة في مثل قوله : ﴿ **وقد أفضى بعضكم إلى بعض** ﴾ (النساء :٢١) . ومن هذا المعنى : ﴿ **وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ** ﴾ (البقرة :١٤) كما تقدّم . وقوله: ﴿ **يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا** ﴾ أي يوقد ، لأنك تقول: أحميت الحديدةَ في النار ، وسيأتي ، ومنه قوله : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ** ﴾ (النور :٦٣) حُمل على معنى ينحرفون عن أمره أو يروغون عن أمره ، لأنك تقول: خالفت زيداً . ومثله قوله تعالى : ﴿ **وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً** ﴾ (الأحزاب :٤٣) حُمل على معنى رؤوف في نحو ﴿ **بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ** ﴾ (التوبة :١٢٨) ، ألا ترى أنك تقول: رؤفت به ، ولا تقول: رحمت به ، ولكنه لما وافقه في المعنى نزل منـــزلته في التعدية. ومن هذا الضرب قول أبي كَبير الهُذَليّ :

حَملـــتْ بـــه في ليلة مَزْءُودَة كَرْهاً وعَقـــد نِطاقهـــا لم يُحلل[2]

---

(١) هو أبو الشعثاء عبد الله بن رؤبة بن لبيد. شاعر إسلامى فُلج فى آخر عمره وأقعد . لم يَهْجُ أحداً. اختلف فى مولده . توفى سنة ٩٩ هـــ .

(٢) **مزؤودة** : فزعة .

عدّى « حمَلتْ » بالباء ، وحقّه أن يصل إلى المفعول بنفسه ، كما جاء في التنـــزيل: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً ﴾ (الأحقاف :١٥) ولكنه قال : حملت به ، لأنه في معنى حَبلت به .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ هُنّ لِبَاسٌ لّكُمْ ﴾ ابتداء وخبر ، وشُدّدت النون من «هنّ» لأنها بمنـــزلة الميم والواو في المذكر . ﴿ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنّ ﴾ أصل اللباس في الثياب، ثم سُمّي امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباساً ، لانضمام الجسد وامتزاجهما وتلازمهما تشبيهاً بالثوب . وقال النابغة الجَعْديّ (١):

إذا ما التّسجيعُ ثَنَى جيدَها ... تَداعتْ فكانت عليـــه لِباسَا

وقال أيضاً :

لَبستُ أناســـاً فأفنيتُهـــمْ ... وأفْنيْتُ بعد أُنـــاسٍ أناسَـــا

وقال بعضهم : يقال لما ستر الشيء وداراه : لباس . فجائز أن يكون كل واحد منهما ستراً لصاحبه عما لا يحلّ ، كما ورد في الخبر . وقيل : لأن كل واحد منهما سترٌ لصاحبه فيما يكون بينهما من الجماع من أبصار الناس . وقال أبو عبيد وغيره : يقال للمرأة هي لباسك وفراشك وإزارك . قال رجل لعمر بن الخطاب :

ألا أبْلغْ أبا حَفصٍ رسولا ... فدًى لك من أخي ثِقَةٍ إزاري

قال أبو عبيد : أي نسائي . وقيل: نفسي . وقال الربيع : هن فراشٌ لكم ، وأنتم لحاف لهن . مجاهد : أي سكن لكم ، أي يسكن بعضكم إلى بعض .

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ يستأمر بعضكم بعضاً في مواقعة المحضور من الجماع والأكل بعد النوم في ليالي الصوم ، كقوله تعالى : ﴿تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ (البقرة :٨٥) يعني يقتل بعضكم بعضاً . ويحتمل أن يريد به كل واحد منهم في نفسه بأنه يخونها ، وسمّاه خائناً لنفسه من حيث كان ضرره عائداً عليه ، كما تقدّم . وقوله : ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ يحتمل معنيين : أحدهما : قبول التوبة من خيانتهم لأنفسهم . والآخر: التخفيف عنهم بالرخصة والإباحة ، كقوله تعالى : ﴿ عَلِمَ أَلّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُواْ ﴾ (المزمل : ٢٠) يعني خفّف عنكم . وقوله عقيب القتل الخطأ : ﴿ فَمَن لّمْ يَجدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مّنَ اللّهِ ﴾ (النساء :٣٢) يعني تخفيفاً ، لأن القاتل خطأ لم يفعل شيئاً تلزمه التوبة منه ، وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ تَابَ الله عَلَىَ النّبيّ وَالْمُهَاجرِينَ وَالأنصَارِ الّذينَ اتّبَعُوهُ في سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ﴾ (التوبة :١١٧) وإن لم يكن من النبي ﷺ ما يوجب التوبة منه . وقوله : ﴿ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ يحتمل العفو من الذنب ، ويحتمل التوسعة

(١) شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام . أسلم سنة ٩ هـــ . أنشد الرسول أبياتاً من شعره مات بأصبهان سنة ٦٥ هـــ .

والتسهيل ، كقول النبيّ ﷺ : « **أوّل الوقت رضوان الله وآخره عفْوُ الله** » يعني تسهيله وتوسعته. فمعنى ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ ﴾ أي علم وقوع هذا منكم مشاهدة ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ بعد ما وقع ، أي خفّف عنكم ﴿ وَعَفَا ﴾ أي سهل . و ﴿ تَخْتَانُونَ ﴾ من الخيانة ، كما تقدّم . قال ابن العربي : « وقال علماء الزهد : وكذا فلتكن العناية وشرف المنـــزلة ، خان نفسه عمر رضي الله عنه فجعلها الله تعالى شريعة ، وخفّف من أجله عن الأمة فرضي الله عنه وأرضاه » .

قوله تعالى : ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾ كناية عن الجماع ، أي قد أحلّ لكم ما حرم عليكم. وسمّي الوقاع مباشرة لتلاصق البشرتين فيه . قال ابن العربي : « وهذا يدلّ على أن سبب الآية جماع عمر رضي الله عنه لا جوع قَيْس ، لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال : فالآن كلوا، ابتداء به لأنه المهم الذي نزلت الآية لأجله» .

الخامسة : **قوله تعالى** : ﴿ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ قال ابن عباس ومجاهد والحَكَم ابن عُيينة وعكرمة والحسن والسّديّ والربيع والضحاك : معناه وابتغوا الولد ، يدلّ عليه أنه عقيب قوله : ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾ . وقال ابن عباس : ما كتب الله لنا هو القرآن . الزجاج: أي ابتغوا القرآن بما أبيح لكم فيه وأمرتم به. وروي عن ابن عباس ومعاذ بن جبل أن المعنى وابتغوا ليلة القدر . وقيل : المعنى اطلبوا الرخصة والتوسعة ، قاله قتادة . قال ابن عطية : وهو قول حسن . وقيل : ﴿ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ من الإماء والزّوْجات . وقرأ الحسن البصري والحسن بن قرة ﴿ وَٱتَّبِعُواْ ﴾ من الاتباع ، وجوّزها ابن عباس ، ورجّح «ابتغوا» من الابتغاء .

السادسة : **قوله تعالى** : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ ﴾ هذا جواب نازلة قَيْس ، والأوّل جواب عمر، وقد ابتدأ بنازلة عمر لأنه المهمّ فهو المقدّم .

السابعة : **قوله تعالى** : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ «حتى » غاية للتبيين ، ولا يصح أن يقع التبيين لأحد ويحرم عليه الأكل إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدر . واختُلف في الحدّ الذي بتبيّنه يجب الإمساك ، فقال الجمهور : ذلك الفجر المعترض في الأفق يَمْنَةً وَيَسْرَةً ، وبهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار . روى مسلم عن سَمُرة بن جُنْدُب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا يغرّنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا** » (١) . وحكاه حمّاد(٢) بيديه قال: يعني معترضاً . وفي حديث ابن مسعود : « **إن الفجر ليس الذي يقول** (٣) **هكذا**

(١) رواه مسلم في «الصيام» (١٠٩٤) باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر .
وقوله ﷺ « **يستطير** » : أى ينتشر ضوءه ويعترض فى الأفق ، بخلاف المستطيل والاستطارة هذه تكون بعد غيبوبة ذلك المستطيل
(٢) هو حماد بن زيد أحد رواة الحديث .
(٣) يقول : أى يظهر .

ــ وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ــ **ولكن الذي يقول هكذا ــ ووَضع المُسَبّحَة على المُسبّحَة ومَدّ يديه »** [١] . وروى الدّارَقُطْني عن عبد الرحمن بن عباس أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « **هما فجران فأمّا الذي كأنه ذَنَب السّرحان** [٢] **فإنه لا يُحَلّ شيئاً ولا يحرّمه وأمّا المستطيل الذي عارض الأفق ففيه تَحِل الصلاة ويَحرم الطعام** » [٣] هذا مرسَل .

وقالت طائفة : ذلك بعد طلوع الفجر وتبيّنه في الطّرق والبيوت، روي ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس وطَلْق بن عليّ وعطاء بن أبي رَباح والأعمش سليمان وغيرهم أن الإمساك يجب بتبيين الفجر في الطّرق وعلى رؤوس الجبال. وقال مسروق : لم يكن يعدّون الفجر فجركم إنما كانوا يعدّون الفجر الذي يملأ البيوت. وروى النسائي عن عاصم عن زرْ قال: قلنا لحذيفة : أي ساعة تسّحرت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : هو النهار إلا أنّ الشمس لم تطلع . وروى الدّارَقُطْنيّ عن طَلْق بن عليّ أن نبيّ الله قال : « **كلوا واشربوا ولا يَغُرّنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر** » [٤] . قال الدّارقطنيّ : قيس بن طلق ليس بالقويّ [٥] . وقال أبو داود : هذا مما تفرّد به أهل اليمامة. قال الطبري : والذي قادهم إلى هذا أن الصوم إنما هو في النهار ، والنهار عندهم من طلوع الشمس ، وآخره غروبها ، وقد مضى الخلاف في هذا بين اللغويين . وتفسير رسول الله ﷺ ذلك بقوله : « **إنما هو سواد الليل وبياض النهار** »[٦] الفَيْصل في ذلك ، وقوله: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ . وروى الدّارقُطْنيّ عن عائشة رضي الله عنها عن النبيّ ﷺ قال : « **من لم يبت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له** »[٧] . تفرّد به عبد الله ابن عباد عن المفضّل بن فضالة بهذا الإسناد ، وكلهم ثقات . وروي عن حَفصة أن النبيّ ﷺ قال : « **من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له** » [٨]. رفعه عبد الله بن أبي بكر وهو من الثقات الرفعاء ، وروي عن حفصة مرفوعاً من قولها . ففي هذين الحديثين دليل على ما قاله الجمهور في الفجر ، ومنعٌ من الصيام دون نيّة قبل الفجر ، خلافاً لقول أبي حنيفة، وهي:

---

(١) رواه مسلم فى «الصيام» (١٠٩٣) باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر .
(٢) **ذنب السرحان** : أى ذيل الذئب .
(٣) **ضعيف** : رواه الدارقطنى فى «السنن» (١٦٥/٢) وقال : هذا مرسل .
(٤) **حسن** : رواه الدارقطنى فى «السنن» (١٦٦/٢) .
(٥) بل هو صدوق كما فى «التقريب» وعدّه بعضهم من الصحابة وهو وهمٌ .
(٦) سيأتى تخريجه بعد قليل .
(٧) **حسن لغيره** : رواه الدارقطنى (١٧١/٢، ١٧٢) وفى سنده عبد الله بن عباد وهو ضعيف كما فى «الميزان» (٤٤٠٠/٢) ويحيى بن أيوب ليس بالقوى . ولكن الحديث ورد عن حفصة رضى الله عنها وهو الذى بعده .
(٨) **صحيح** : رواه أحمد (٢٨٧/٦) وأبو داود (٢٤٥٤) والترمذى (٧٣٠) والنسائى (١٩٧/٤) وابن ماجه (١٧٠٠) والدارقطنى (١٧٢/٢) .

الثامنة : وذلك أن الصيام من جملة العبادات فلا يصح إلا بنيّة ، وقد وقّتها الشارع قبل الفجر ، فكيف يقال : إن الأكل والشرب بعد الفجر جائز . وروى البخاريّ ومسلم عن سهل بن سعد قال : نزلت : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ ولم ينــزل ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبيّن له رؤيتهما ، فأنزل الله بعدُ ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فعلموا أنه إنما يعني بذلك بياض النهار . وعن عَديّ بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله ، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، أهما الخيطان؟ قال : « **إنك لعريض القفا إن أبصرتَ الخيطين** » ثم قال : « **لا بل هو سواد الليل وبياض النهار** » . أخرجه البخاريّ [١] . وسُمّيَ الفجر خيطاً لأن ما يبدو من البياض يُرى ممتدّاً كالخيط . قال الشاعر [٢] :

الخيط الأبيضُ ضَوءُ الصبح مُنْفَلِقٌ والخيطُ الأسودُ جنحُ الليل مكتومُ

والخيط في كلامهم عبارة عن اللون . والفجر مصدر فجرت الماء أفجره فجراً إذا جرى وانبعث ، وأصله الشّق ، فلذلك قيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلعها : فجر لانبعاث ضوئه ، وهو أوّل بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المنتشر ، تسمّية العرب الخيط الأبيض ، كما بيّنا . قال أبو دُؤاد الإيادي[٣] :

فلمـــا أضـــاءتْ لنا سُدْفةٌ ولاح من الصّبح خَيْطٌ أنارا[٤]

وقال آخر :

قد كاد يبدو وبدت تباشره وسَدَف الليل البَهيم ساتره

(١) رواه البخارى فى «الصوم» (١٩١٦) باب قول الله تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ومسلم فى «الصيام» (٢٤٩٢) باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ... وأبو داود فى «الصوم» (٢٣٤٩) باب وقت السحور . والترمذى فى «التفسير» (٢٩٧٠) باب ومن سورة البقرة .

وأما قوله ﷺ لعدى بن حاتم : « **إنك لعريض القفا** » فقد ظن البعض أن هذا القول معناه : أنه قليل الفطنة وهذا خطأ، والمعنى الصحيح لهذه الكلمة قد فسرته رواية « **إن وسادك لعريض** » .

قال النووى : قال القاضى: معناه : إن جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما ، وحينئذ يكون عريضاً وهو معنى الرواية الأخرى فى صحيح البخارى « **إنك لعريض القفا** » لأن من يكون هذا وساده يكون عظم قفاه من نسبته بقدره، وهو معنى الرواية الأخرى « **إنك لضخم** » وأنكر القاضى قول من قال: إنه كناية عن الغباوة أو عن السمن لكثرة أكله إلى بيان الخيطين . «شرح النووى على مسلم» (٢٤٩/٤) .

(٢) هو أُمَيَّةُ بنُ أبى الصلت .اللسان (خيط) والشطر الثانى فى اللسان .

والخيط الأسود لون الليل مَرْكوم

(٣) من أقدم شعراء الجاهلية . أكثر أشعاره فى وصف الخيل .

(٤) السدفة :بضم السين وفتحها : ظلمة الليل كما فى لغة نجد، وفى لغة غيرهم الضوء، وهو من الأضداد .

وقد تسمّيه أيضاً الصّديع ، ومنه قولهم : انصدع الفجر . قال بشر بن أبي خازم أو عمرو بن معد يكرب[١] :

ترى السّرحانَ مفترشَــاً يديه كأن بياضَ لَبّتــهِ صــَديـــعُ

وشبهه الشّماخ[٢] بمفرق الرأس فقال :

إذا ما الليل كان الصبــح فيه أشــق كمفرق الرأس الدّهين

ويقولون في الأمر الواضح : هذا كفَلَق الصبح ، وكانبلاج الفجر ، وتباشير الصبح. قال الشاعر :

فــوردتْ قبل انبلاج الفجرِ وابنُ ذكـــاءَ كامنٌ في كَفْرِ[٣]

التاسعة : قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ جعل الله جلّ ذكره الليل ظَرْفاً للأكل والشرب والجماع ، والنهارَ ظرفا للصيام ، فبيّن أحكام الزمانين وغاير بينهما . فلا يجوز في اليوم شيء مما أباحه بالليل إلا لمسافر أو مريض ، كما تقدّم بيانه . فمن أفطر في رمضان من غير مَن ذُكر فلا يخلو إمّا أن يكون عامداً أو ناسياً ، فإن كان الأوّل فقال مالك: من أفطر في رمضان عامداً بأكل أو شرب أو جماع فعليه القضاء والكفارة ، لما رواه مالك في مُوَطّئه، ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة : أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفّر بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً ، الحديث[٤] . وبهذا قال الشعبيّ . وقال الشافعي وغيره: إن هذه الكفارة إنما تختصّ بمن أفطر بالجماع ، لحديث أبي هريرة أيضاً قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : هلكتُ يا رسول الله! قال : « **وما أهلكك** » قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان ، الحديث[٥] . وفيه ذكر الكفارة على الترتيب ، أخرجه مسلم . وحملوا هذه القضية على القضية الأولى فقالوا : هي واحدة ، وهذا غير مسلّم به بل هما قضيّتان مختلفتان ، لأن مساقهما مختلف، وقد علّق الكفارة على من أفطر مجرّداً عن القيود فلزم مطلقاً . وبهذا قال مالك وأصحابه والأوزاعيّ وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن المنذر ، وروى ذلك عن عطاء في رواية ، وعن الحسن والزهريّ . ويلزم الشافعيّ القول به فإنه يقول : ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم . وأوجب الشافعيّ عليه مع القضاء العقوبةَ لانتهاك حرمة الشهر .

---

(١) في اللسان (صدع) نسبه إلى عمرو بن معد يكرب . أدرك الإسلام ؛ وأسلم . وجاهد . مات في آخر خلافة عمر بن الخطاب .

(٢) شاعر مخضرم من المشهور بن في الجاهلية والإسلام .أسلم .شهد موقعة القادسية. مات بعد سنة ٣٠ هـ.

(٣) **ذكاء** : بالضم : اسم الشمس، ويقال للصبح : ابن ذكاء لأنه من ضوئها . والكفر (بالفتح) ظلمة الليل وسواده . وقائل هذا البيت هو الشاعر حميد الأرقط .

(٤) رواه مسلم في ((الصيام)) (١١١١) باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم .

(٥) هو جزء من الحديث السابق .

العاشرة : واختلفوا أيضاً فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها في شهر رمضان ، فقال مالك وأبو يوسف وأصحاب الرأي : عليها مثل ما على الزوج. وقال الشافعي : ليس عليها إلا كفارة واحدة ، وسواء طاوعته أو أكرهها ، لأن النبيّ ﷺ أجاب السائل بكفارة واحدة ولم يفصّل . وروي عن أبي حنيفة : إن طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة ، وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير. وهو قول سُحنون بن سعيد المالكي .وقال مالك: عليه كفارتان، وهو تحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه .

الحادية عشرة : واختلفوا أيضاً فيمن جامع ناسياً لصومه أو أكل ، فقال الشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق : ليس عليه في الوجهين شيء ، لا قضاء ولا كفارة . وقال مالك والليث والأوزاعيّ : عليه القضاء ولا كفارة ، ورُوِيَ مثل ذلك عن عطاء . وقد روي عن عطاء أن عليه الكفارة إن جامع ، وقال : مثل هذا لا يُنسى . وقال قوم من أهل الظاهر : سواء وَطِئَ ناسياً أو عامداً فعليه القضاء والكفارة ، وهو قول ابن الماجشون عبد الملك ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرّق فيه بين الناسي والعامد . قال ابن المنذر : لا شيء عليه .

الثانية عشرة : قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي : إذا أكل ناسياً فظنّ أن ذلك قد فطّره فجامع عامداً أن عليه القضاء ولا كفارة عليه . قال ابن المنذر : وبه نقول . وقيل في المذهب : عليه القضاء والكفارة إن كان قاصداً لهتك حُرمة صومه جُرْأةً وتهاوُناً . قال أبو عمر: وقد كان يجب على أصل مالك ألاّ يكفّر ، لأن من أكل ناسياً فهو عنده مفطر يقضي يومه ذلك ، فأيّ حرمة هتك وهو مفطر . وعند غير مالك : ليس بمفطر كلّ من أكل ناسياً لصومه .

قلت : وهو الصحيح ، وبه قال الجمهور : إن مَن أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه وإن صومه تام ، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « **إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه ولا قضاء عليه** » [1] — في رواية — « **وليتمّ صومه فإن الله أطعمه وسقاه** » [2] . أخرجه الدّارَقُطْنيّ . وقال : إسناد صحيح وكلهم ثقات. قال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد اللّه يُسئل عمن أكل ناسياً في رمضان، قال: ليس عليه شيء على حديث أبي هريرة . ثم قال أبو عبد اللّه مالك : وزعموا أن مالكاً يقول عليه القضاء! وضحك . وقال ابن المنذر : لا شيء عليه ، لقول النبيّ ﷺ لمن أكل أو شرب ناسياً :« **يتمّ صومه** » وإذا قال « يتمّ صومه » فأتمه فهو صومٌ تام كامل.

---

(١) **صحيح** : رواه الدارقطنى (١٧٨/٢) وقال : إسناده صحيح .
(٢) رواه مسلم فى «الصيام» (٢٦٧٢) وأحمد (٣٩٥/٢و ٤٢٥و ٤٩١و ٥١٣) وأبو داود (٢٣٩٨) والترمذى (٧٢١) وابن ماجه (١٦٧٣) والدارقطنى (١٧٨/٢) والبيهقى فى «السنن» (٢٩٩/٤).

قلت : وإذا كان من أفطر ناسياً لا قضاء عليه وصومه صومٌ تامٌ فعليه إذا جامع عامداً القضاء والكفارة — والله أعلم — كمن لم يفطر ناسياً . وقد احتجّ علماؤنا على إيجاب القضاء بأن قالوا : المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع فيه خَرم ، لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ وهذا لم يأت به على التمام فهو باقٍ عليه ، ولعل الحديث في صوم التطوّع لخفّته . وقد جاء في صحيحي البخاريّ ومسلم : « **مَن نَسيَ وهو صائم فأكل أو شرب فليتمّ صومه** » (١) فلم يذكر قضاء ولا تعرّض له ، بل الذي تعرّض له سقوط المؤاخذة والأمر بمضيّه على صومه وإتمامه ، هذا إن كان واجباً فدلّ على ما ذكرناه من القضاء . وأمّا صوم التطوّع فلا قضاء فيه لمن أكل ناسياً ، لقوله ﷺ : « **لا قضاء عليه** ».

قلت : هذا ما احتج به علماؤنا وهو صحيح ، لولا ما صحّ عن الشارع ما ذكرنا ، وقد جاء بالنص الصريح الصحيح وهو ما رواه أبو هريرة عن النبيّ ﷺ قال : « **من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة** » (٢) أخرجه الدّارَقُطني وقال : تفرّد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري ، فزال الاحتمال وارتفع الإشكال ، والحمد لله ذي الجلال والكمال .

الثالثة عشرة : لما بيّن سبحانه محظورات الصيام وهي الأكل والشرب والجماع ، ولم يذكر المباشرة التي هي اتصال البَشرة بالبَشرة كالقُبلة والجَسّة وغيرها ، دلّ ذلك على صحة صوم مَن قَبّل وباشر ، لأن فحوَى الكلام إنما يدلّ على تحريم ما أباحه الليل وهو الأشياء الثلاثة ، ولا دلالة فيه على غيرها بل هو موقوف على الدليل ، ولذلك شاع الاختلاف فيه ، واختلف علماء السلف فيه ، فمن ذلك المباشرة .

قال علماؤنا : يُكره لمن لا يأمن على نفسه ولا يملكها، لئلا يكون سبباً إلى ما يفسد الصوم . روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يَنهى عن القُبلة والمباشرة للصائم ، وهذا — والله أعلم — خوف ما يحدث عنهما ، فإن قَبّل وسَلّم فلا جناح عليه ، وكذلك إن باشر. وروى البخاريّ عن عائشة قالت : كان النبيّ ﷺ يُقَبّل ويُباشر وهو صائم (٣) . وممن كَره القُبلة للصائم عبد الله بن مسعود وعُرْوة بن الزبير . وقد رُوي عن ابن مسعود أنه يقضي يوماً مكانه ، والحديث حجة عليهم . قال أبو عمر : ولا أعلم أحداً رخّص فيها لمن يعلم أنه يتولّد عليه منها ما يُفسد صومه ، فإن قَبّل فأمْنَى فعليه القضاء ولا كفارة ، قاله أبو حنيفة وأصحابه والثوريّ والحسن والشافعيّ ، واختاره ابن المنذر وقال: ليس لمن أوجب عليه الكفارة حجة . قال أبو عمر : ولو قَبّل فأمْذَى لم

---

(١) سبق تخريجه ولم يروه البخارى . والله أعلم .

(٢) **حسن** : رواه الدارقطنى (١٧٨/٢) وابن خزيمة (١٩٩٠) وابن حبان (٣٥٢٢) والحاكم (٤٣٠/١) والبيهقى فى «السنن» (٢٢٩/٤) .

(٣) رواه البخارى فى «الصوم» (١٩٢٧) ومسلم فى «الصيام» (١١٠٦) ومعنى المباشرة هنا : اللمس باليد، وهو من التقاء البشرتين كما قال النووى .

يكن عليه شيء عندهم . وقال أحمد: مَنْ قَبّل فأمْذَى أو أمْنَى فعليه القضاء ولا كفارة عليه، إلا على من جامع فأوْلج عامداً أو ناسياً . وروى ابن القاسم عن مالك فيمن قَبّل أو باشر فأنْعَظ [١] ولم يخرج منه ماء جملة عليه القضاء . وروى ابن وهب عنه لا قضاء عليه حتى يُمْذي .

قالَ القاضي أبو محمد : واتفق أصحابنا على أنه لا كفارة عليه . وإن كان مَنِيّا فهل تلزمه الكفارة مع القضاء ، فلا يخلو أن يكون قَبّل قُبلة واحدة فأنزل ، أو قَبّل فالتذّ فعاود فأنزل، فإن كان قَبّل قُبلة واحدة أو باشر أو لمس مرّة فقال أشهب وسُحنون : لا كفارة عليه حتى يكرر . وقال ابن القاسم : يكفّر في ذلك كله ، إلا في النظر فلا كفارة عليه حتى يكرر . وممن قال بوجوب الكفارة عليه إذا قَبّل أو باشر أو لاعب امرأته أو جامع دون الفرج فأمْنَى : الحسن البصري وعطاء وابن المبارك وأبو ثور وإسحاق ، وهو قول مالك في المدوّنة. وحجة قول أشهب : أن اللّمس والقُبْلة والمباشرة ليست تُفطر في نفسها، وإنما يبقى أن تؤول إلى الأمر الذي يقع به الفطر ، فإذا فعل مرة واحدة لم يقصد الإنزال وإفساد الصوم فلا كفارة عليه كالنظر إليها ، وإذا كرر ذلك فقد قصد إفساد صومه فعليه الكفارة كما لو تكرر النظر . قال اللّخْميّ : واتفق جميعهم في الإنزال عن النّظر أن لا كفارة عليه إلا أن يتابع . والأصل أنه لا تجب الكفارة إلا على من قصد الفطر وانتهاك حُرمة الصوم ، فإذا كان ذلك وجب أن يُنظر إلى عادة من نزل به ذلك ، فإذا كان ذلك شأنه أن يُنـــزل عن قُبلة أو مباشرة مرة ، أو كانت عادته مختلفة : مرّة يُنـــزل، ومرّة لا يُنـــزل ، رأيت عليه الكفارة ، لأن فاعل ذلك قاصد لانتهاك صومه أو متعرّض له. وإن كانت عادته السلامة فقُدّر أن كان منه خلاف العادة لم يكن عليه كفارة ، وقد يحتمل قول مالك في وجوب الكفارة ، لأن ذلك لا يجري إلا ممن يكون ذلك طبعه واكتفى بما ظهر منه . وحمل أشهب الأمر على الغالب من الناس أنهم يسلمون من ذلك، وقولهم في النظر دليل على ذلك .

قلت : ما حكاه من الاتفاق في النّظر وجعله أصلاً ليس كذلك ، فقد حكى الباجي في المنتقى : فإن نظر نظرة واحدة يقصد بها اللذة فأنزل فقد قال الشيخ أبو الحسن : عليه القضاء والكفارة . قال الباجي : وهو الصحيح عندي، لأنه إذا قصد بها الاستمتاع كانت كالقُبلة وغير ذلك من أنواع الاستمتاع. والله أعلم . وقال جابر بن زيد والثوريّ والشافعيّ وأبو ثور وأصحاب الرأي فيمن ردّد النظر إلى المرأة حتى أمْنَى : فلا قضاء عليه ولا كفارة ، قاله ابن المنذر. قال الباجي : وروى في المدنيّة ابن نافع عن مالك أنه إن نظر إلى امرأة متجرّدة فالتذّ فأنزل عليه القضاء دون الكفارة .

الرابعة عشرة : والجمهور من العلماء على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جُنب. وقال القاضي أبو بكر بن العربي : « وذلك جائز إجماعاً ، وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام ثم استقر الأمر على أن من أصبح جُنُباً فإن صومه صحيح » .

---

(١) انعظ الرجل : انتشر ذكره .

قلت : أمّا ما ذُكر من وقوع الكلام فصحيح مشهور ، وذلك قول أبي هريرة : من أصبح جُنُباً فلا صوم له [(١)] ، أخرجه الموطأ وغيره . وفي كتاب النسائي أنه قال لما رجع: والله ما أنا قلته ، محمد ﷺ والله قاله [(٢)] . وقد اختلف في رجوعه عنها ، وأشهر قوليه عند أهل العلم أنه لا صوم له ، حكاه ابن المنذر ، ورُويَ عن الحسن بن صالح . وعن أبي هريرة أيضاً قول ثالث قال : إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر ، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم ، رُويَ ذلك عن عطاء وطاوس وعُروة بن الزبير . وروي عن الحسن والنخعيّ أن ذلك يجزي في التطوّع ويقضي في الفرض .

قلت : فهذه أربعة أقوال للعلماء فيمن أصبح جُنُباً ، والصحيح منها مذهب الجمهور، لحديث عائشة رضي الله عنها وأمّ سَلَمة أن رسول الله ﷺ كان يُصبح جُنُباً من جماع غير احتلام ثم يصوم [(٣)] . وعن عائشة رضي الله عنها وقالت: كان رسول الله ﷺ يدركه

---

(١) رواه مالك فى «الموطأ» (١/٢٩٠/١١) ومسلم فى «الصيام» (٢٥٤٨) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب . وأبو داود فى «الصوم» (٢٣٨٨، ٢٣٨٩) والترمذى فى «الصوم» (٧٧٩) وقد رجع أبو هريرة رضي الله عنه عن هذا القول وذلك حين بلغه قول عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً ويتم صومه .

(٢) **إسناده صحيح ، وهو منسوخ** : رواه عبد الرزاق (٧٣٩٦، ٧٣٩٩) وأحمد (٢/٢٤٨، ٢٨٦) وابن ماجه فى «الصيام» (١٧٠٢) .

وقال النووى : الجواب عن حديث أبي هريرة .. من ثلاثة أوجه : **احدها** : أنه إرشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز، وهذا مذهب أصحابنا – يعنى الشافعية– وجوابهم عن الحديث، فإن قيل : كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل، وقد ثبت عن النبى ﷺ خلافه؟ فالجواب : أنه ﷺ فعله لبيان الجواز ، ويكون فى حقه حينئذ أفضل، لأنه يتضمن البيان للناس، وهو مأمور بالبيان، وهذا كما توضأ مرة مرة فى بعض الأوقات بياناً للجواز، ومعلوم أن الثلاث أفضل، وهو الذى واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث، وطاف على البعير لبيان الجواز، ومعلوم أن الطواف ساعياً أفضل، وهو الذى تكرر منه ﷺ، ونظائره كثيرة .

والجواب الثانى : لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعاً فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً، فإنه يفطر ولا صوم له .

والثالث : جواب ابن المنذر فيما رواه عنه البيهقى أن حديث أبي هريرة منسوخ، وأنه كان فى أول الأمر حين كان الجماع محرماً من الليل بعد النوم، كما كان الطعام والشراب محرماً ثم نسخ ذلك، ولم يعلمه أبو هريرة، فكان يفتى بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه، قال ابن المنذر: هذا أحسن ما سمعت فيه . والله أعلم .

ثم قال النووى : أما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين، وحكى عن الحسن بن صالح إبطاله، وكان عليه أبو هريرة والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به هنا فى رواية مسلم .وقيل : لم يرجع عنه، وليس بشىء .

(٣) رواه البخارى فى «الصوم» (١٩٢٥) باب الصائم يصبح جنباً . ومسلم فى «الصيام» (٢٥٤٨) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

الفجر في رمضان وهو جُنب من غير احتلام فيغتسل ويصوم (١) ، أخرجهما البخاريّ ومسلم . وهو الذي يفهم من ضرورة قوله تعالى : ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ الآية ، فإنه لما مدّ إباحة الجماع إلى طلوع الفجر فبالضرورة يعلم أن الفجر يطلع عليه وهو جُنب، وإنما يتأتى الغسل بعد الفجر . وقد قال الشافعي : ولو كان الذكر داخل المرأة فنـزعه مع طلوع الفجر أنه لا قضاء عليه . وقال المُزَنيّ : عليه القضاء لأنه من تمام الجماع، والأوّل أصح لما ذكرنا ، وهو قول علمائنا .

الخامسة عشرة : واختلفوا في الحائض تطهر قبل الفجر وتترك التطهّر حتى تُصبح ، فجمهورهم على وجوب الصوم عليها وإجزائه ، سواء تركته عمداً أو سهواً كالجنب ، وهو قول مالك وابن القاسم . وقال عبد الملك : إذا طَهُرت الحائض قبل الفجر فأخّرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر ، لأنها في بعضه غير طاهرة ، وليست كالجنب لأن الاحتلام لا ينقض الصوم ، والحَيْضة تنقضه . هكذا ذكره أبو الفرج في كتابه عن عبد الملك . وقال الأوزاعيّ : تقضي لأنها فرّطت في الاغتسال . وذكر ابن الجلاب عن عبد الملك أنها إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الغسل ففرّطت ولم تغتسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب ، وإن كان الوقت ضيّقاً لا تدرك فيه الغسل لم يجز صومها ويومها يوم فطر ، وقاله مالك ، وهي كمن طلع عليها الفجر وهي حائض . وقال محمد ابن مسلمة في هذه : تصوم وتقضي ، مثل قول الأوزاعي . وروي عنه أنه شذّ فأوجب على من طهرت قبل الفجر ففرّطت وتوانت وتأخّرت حتى تُصبح ــ الكفارةَ مع القضاء .

السادسة عشرة : وإذا طهرت المرأة ليلاً في رمضان فلم تَدْرِ أكان ذلك قبل الفجر أو بعده، صامت وقضت ذلك اليوم احتياطاً ، ولا كفارة عليها .

السابعة عشرة : رُوِيَ عن النبيّ ﷺ أنه قال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » (٢) . من حديث ثَوْبان وحديث شَدّاد بن أوس وحديث رافع بن خَديج ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وصحّح أحمد حديث شدّاد بن أوس ، وصحّح علي بن المَديني حديث رافع بن خَديج . وقال مالك والشافعي والثوري : لا قضاء عليه ، إلا أنه يكره له ذلك من أجل التغرير . وفي صحيح مسلم من حديث أنس أنه قيل له : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال : لا، إلا من أجل الضعف (٣) . وقال أبو عمر: حديث شدّاد ورافع وثوبان عندنا منسوخ

---

(١) رواه البخارى فى ((الصوم)) (١٩٣٠) باب اغتسال الصائم . ومسلم فى ((الصيام)) (٢٥٤٩) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (٥/٢٧٧و ٢٨٠و ٢٨٣) وابن خزيمة (١٩٦٣) وعبد الرزاق (٧٥٢٢) وأبو داود (٢٣٦٧) والطيالسى (٩٨٩) وابن ماجه (١٦٨٠) والدارمى (٢/١٤و١٥) وابن الجارود (٣٨٦) والطبرانى فى ((الكبير)) (١٤٤٧) وابن حبان (٣٥٣٢) والحاكم (١/٤٢٧) والبيهقى فى ((السنن)) (٤/٢٦٥) عن ثوبان رضى الله عنه .

(٣) رواه البخارى فى ((الصوم)) (١٩٤٠) باب الحجامة والقيء للصائم .

بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم صائماً مُحرِماً (١) ، لأن في حديث شدّاد بن أوس وغيره أنه ﷺ مرّ عام الفتح على رجل يحتجم بثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » . واحتجم هو ﷺ عامَ حجة الوداع وهو مُحرِم صائم، فإذا كانت حجته ﷺ عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة ، لأنه ﷺ لم يُدرِكْ بعد ذلك رمضان ، لأنه تُوُفّيَ في ربيع الأوّل ، ﷺ (٢) .

الثامنة عشرة : قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ أمْرٌ يقتضي الوجوب من غير خلاف . و « إلى » غاية ، فإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها داخل في حكمه ، كقولك، اشتريت الفدان إلى حاشيته ، أو اشتريت منك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة — والمبيع شجر ، فإن الشجرة داخلة في المبيع . بخلاف قولك : اشتريت الفدان إلى الدار ، فإن الدار لا تدخل في المحدود إذ ليست من جنسه . فشرَط تعالى تمام الصوم حتى يتبيّن الليل ، كما جوّز الأكل حتى يتبيّن النهار .

التاسعة عشرة : ومن تمام الصوم استصحاب النّية دون رفعها ، فإنْ رفعها في بعض النهار ونوى الفطر إلا أنه لم يأكل ولم يشرب فجعله في المدوّنة مفطراً وعليه القضاء . وفي كتاب ابن حبيب أنه على صومه ، قال : ولا يخرجه من الصوم إلا الإفطار بالفعل وليس بالنية . وقيل : عليه القضاء والكفارة . وقال سحنون : إنما يكفّر من بيّت الفطر ، فأمّا من نواه في نهاره فلا يضره ، وإنما يقضي استحساناً .

قلت : هذا حسن .

الموَفّية عشرين : قوله تعالى : ﴿ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ إذا تبيّن الليل سنّ الفطر شرعاً، أكل أو لم يأكل . قال ابن العربي : وقد سئل الإمام أبو إسحَاق الشيرازي عن رجل حلف بالطلاق ثلاثاً أنه لا يُفطر على حار ولا بارد ، فأجاب أنه بغروب الشمس مفطرٌ لا شيء عليه ، واحتجّ بقوله ﷺ : « **إذا جاء الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم** » . وسئل عنها الإمام أبو نصر بن الصباغ صاحب الشامل فقال : لا بدّ أن يفطر على حار أو بارد . وما أجاب به الإمام أبو إسحَاق أوْلى ، لأنه مقتضى الكتاب والسّنة .

---

(١) رواه البخارى فى «الصوم» (١٩٣٨) باب الحجامة والقيء للصائم .

(٢) قال الشوكانى فى «نيل الأوطار» (٤/٢٥٦، ٢٥٧) : استدل الجمهور بالأحاديث المذكورة على أن الحجامة لا تفطر، ولكن حديث ابن عباس لا يصلح لنسخ الأحاديث السابقة، أما أولاً : فلأنه لم يعلم تأخره لما عرفت من عدم انتهاض تلك الزيادة أعنى قوله فى «حجة الوداع»، . وأما ثانياً : فغاية فعل النبى ﷺ الواقع بعد عموم يشمله أن يكون مخصصاً له من العموم لا رافعاً لحكم العام، نعم حديث ابن أبى ليلى وأنس وأبى سعيد يدل على أن الحجامة غير محرمة ولا موجبة لإفطار الحاجم ولا المحجوم، فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة فى حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حدٍّ يكون سبباً للإفطار ولا تكره فى حق من كان لا يضعف بها، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى، فيتعين حمل قوله : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » على المجاز لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقى .

الحادية والعشرون : فإن ظن أن الشمس قد غَرَبت لغَيْم أو غيره فأفطر ثم ظهرت الشمس فعليه القضاء في قول أكثر العلماء . وفي البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غَيْم ثم طلعت الشمس ، قيل لهشام: فأُمرُوا بالقضاء ، قال : لا بدّ من قضاء؟ . قال عمر في الموطأ في هذا : الخطب يسير . وقد اجتهدنا ، في الوقت يريد القضاء . وروي عن عمر أنه قال : لا قضاء عليه، وبه قال الحسن البصري : لا قضاء عليه كالناسي ، وهو قول إسحاق وأهل الظاهر. وقول الله تعالى : ﴿ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ يردّ هذا القول ، والله أعلم .

الثانية والعشرون : فإن أفطر وهو شاكّ في غروبها كفّر مع القضاء ، قاله مالك ، إلا أن يكون الأغلب عليه غروبها . ومن شكّ عنده في طلوع الفجر لزمه الكف عن الأكل، فإن أكل مع شكّه فعليه القضاء كالناسي ، لم يختلف في ذلك قوله . ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها من لا يرى عليه شيئاً حتى يتبيّن له طلوع الفجر ، وبه قال ابن المنذر. وقال الكيَا الطبري : « وقد ظن قوم أنه إذا أبيح له الفطر إلى أوّل الفجر فإذا أكل على ظن أنَ الفجر لم يطلع فقد أكل بإذن الشرع في وقت جواز الأكل فلا قضاء عليه ، كذلك قال مجاهد وجابر بن زيد . ولا خلاف في وجوب القضاء إذا غُمّ عليه الهلال في أوّل ليلة من رمضان فأكل ثم بان أنه من رمضان ، والذي نحن فيه مثله . وكذلك الأسير في دار الحرب إذا أكل ظنّا أنه من شعبان ثم بان خلافه » .

الثالثة والعشرون : **قوله تعالى** : ﴿ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ فيه ما يقتضي النهي عن الوصال، إذ الليل غاية الصيام ، وقالته عائشة . وهذا موضعٌ اختلف فيه ، فمن واصل عبد الله بن الزبير وإبراهيم التّيْمي وأبو الجوزاء وأبو الحسن الدّينَوَريّ وغيرهم . كان ابن الزبير يواصل سبعاً، فإذا أفطر شرب السمن والصبر حتى يفتق أمعاءه ، قال : وكانت تيبس أمعاؤه . وكان أبو الجوزاء يواصل سبعة أيام وسبع ليال ولو قَبض على ذراع الرجل الشديد لحطمها . وظاهر القرآن والسّنة يقتضي المنع ، قال ﷺ : « **إذا غابت الشمس من ها هنا وجاء الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم** » [(١)] . خرّجه مسلم من حديث عبد الله ابن أبي أوْفى . ونَهى عن الوصال، فلما أبَوْا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال : « **لو تأخر الهلال لزدتكم** » كالمُنَكّل لهم حين أبَوْا أن ينتهوا[(٢)]. أخرجه مسلم عن أبي هريرة . وفي حديث أنس :« **لو مُدّ لنا الشهر لواصلنا وصالاً يَدعُ المتعمّقون تعمّقهم** » [(٣)]. خرّجه مسلم أيضاً . وقال ﷺ : « **إياكم والوصال إياكم والوصال** » [(٤)] تأكيداً في المنع

---

(١) رواه مسلم فى «الصيام» (١١٠١) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .
(٢) رواه مسلم فى «الصيام» (١١٠٣) باب النهى عن الوصال فى الصوم .
(٣) جزء من حديث رواه مسلم فى « الصيام » (١١٠٤) باب النهى عن الوصال فى الصوم . وقوله ﷺ « **وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم** » قال النووى : هم المشددون فى الأمور، المجازون الحدود فى قول أو فعل .
(٤) رواه البخارى فى «الصوم» (١٩٦٧) باب الوصال إلى السحر من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه . ورواه مسلم فى « الصيام» (١١٠٢)من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

لهم منه ، وأخرجه البخاري . وعلى كراهية الوصال ــ لما ذكرنا ولما فيه من ضعف القُوَى وإنهاك الأبدان ــ جمهور العلماء . وقد حرّمه بعضهم لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبه بأهل الكتاب ، قال : « **إن فَصلَ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكْلَةُ السّحَر** »(١) . خرّجه مسلم وأبو داود . وفي البخاري عن أبي سعيد الخُدْريّ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **لا تواصلوا فأيّكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السّحَر**» قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : « **لست كهيئتكم إني أبيتُ لي مُطْعِمٌ يُطعمني وساقٍ يَسقيني** »(٢) . قالوا : وهذا إباحة لتأخير الفطر إلى السحر ، وهو الغاية في الوصال لمن أراده ، ومنعٌ من اتصال يوم بيوم ، وبه قال أحمد وإسحاق وابن وهب صاحب مالك . واحتجّ من أجاز الوصال بأن قال : إنما كان النهي عن الوصال لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام ، فخَشِيَ رسول الله ﷺ أن يتكلّفوا الوصال وأعلى المقامات فيفتُرُوا أو يضعفوا عما كان أنفع منه من الجهاد والقوّة على العدوّ ، ومع حاجتهم في ذلك الوقت . وكان هو يلتزم في خاصّة نفسه الوصال وأعلى مقامات الطاعات ، فلما سألوه عن وصالهم أبدى لهم فارقاً بينه وبينهم ، وأعلمهم أن حالته في ذلك غير حالاتهم فقال : « **لستُ مثلَكم إني أبيتُ يُطعمني ربي ويَسقيني** » . فلما كمل الإيمان في قلوبهم واستحكم في صدورهم ورسخ ، وكثر المسلمون وظهروا على عدوّهم ، واصل أولياء الله وألزموا أنفسهم أعلى المقامات ، والله أعلم .

قلت : ترك الوصال مع ظهور الإسلام وقهر الأعداء أوْلى ، وذلك أرفع الدرجات وأعلى المنازل والمقامات ، والدليل على ذلك ما ذكرناه . وأن الليل ليس بزمان صوم شرعي ، حتى لو شرع إنسان فيه الصوم بنيّة ما أثيب عليه ، والنبيّ ﷺ ما أخبر عن نفسه أنه واصل ، وإنما الصحابة ظنّوا ذلك فقالوا : إنك تواصل ، فأخبر أنه يُطْعَم ويُسْقَى . وظاهر هذه الحقيقة : أنه ﷺ يُؤتى بطعام الجنّة وشرابها . وقيل : إن ذلك محمول على ما يرد على قلبه من المعاني واللطائف ، وإذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز فالأصل الحقيقة حتى يَرِد دليل يزيلها . ثم لما أبَوْا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم وهو على عادته كما أخبر عن نفسه ، وهم على عادتهم حتى يضعفوا ويقلّ صبرهم فلا يواصلوا . وهذه حقيقة التنكيل حتى يدعوا تعمّقهم وما أرادوه من التشديد على أنفسهم . وأيضاً لو تنـــزلنا على أن المراد بقوله : « **أُطعَم وأسقَى** » المعنى لكان مفطراً حُكماً ، كما أن من اغتاب في صومه أو شهد بزور مفطرٌ حُكماً ، ولا فرق بينهما ، قال ﷺ : « **مَن لم يَدَعْ قَولَ الزّور والعملَ به فليس لله حاجة في أنْ يَدَع طعامَه وشرابَه** »(٣) . وعلى هذا الحدّ ما واصل النبي ﷺ ولا أمر به ، فكان تركه أولى . وبالله التوفيق .

---

(١) رواه مسلم فى «الصيام» (١٠٩٦) باب فضل السحور وتأكيد استحبابه . وأبو داود فى «الصوم» (٢٣٤٣) باب توكيد السحور . والترمذى فى «الصوم» (٧٠٨) باب ما جاء فى فضل السحور . والنسائى فى «الصيام» (١٤٦/٤) باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب .

(٢) رواه البخارى فى « الصوم » (١٩٦٧) باب الوصال إلى السحر .

(٣) رواه البخارى (١٩٠٣) وأحمد (٤٥٢/٢ ، ٤٥٣) وأبو داود (٢٣٦٢) والترمذى (٧٠٧) وابن ماجه (١٦٥٣) .

الرابعة والعشرون : ويستحب للصائم إذا أفطر أن يُفطر على رُطبات أو تمرات أو حَسوات من الماء ، لما رواه أبو داود عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يُفطر على رُطبات قبل أن يصلّي ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن تمرات حَسَا حَسوات من ماء (١) . وأخرجه الدّارَقُطْني وقال فيه : إسناد صحيح . وروى الدّارقطني عن ابن عباس قال : كان النبيّ ﷺ إذا أفطر قال : « **لك صُمْنَا وعلى رزْقك أفطرنا فتقبّل منّا إنك أنت السميع العليم** » (٢). وعن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يقول إذا أفطر : « **ذهب الظمأ وابتلّت العروق وثبت الأجر إن شاء الله** » (٣) . خرّجه أبو داود أيضاً . وقال الدّارقطني : تفرّد به الحسين بن واقد وإسناده حسن . وروى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير قال : أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال : « **أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلّت عليكم الملائكة** » (٤). وروى أيضاً عن زيد بن خالد الجُهَنيّ : قال قال رسول الله ﷺ : « **من فطّر صائماً كان له مثل أجرهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً** » (٥) . وروى أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن للصائم عند فطره لدعوةً ما تُرَدّ** » (٦) . قال ابن أبي مليكة : سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر : اللّهُمّ إني أسألك برحمتك التي وَسعَتْ كلّ شيء أن تغفر لي . وفي صحيح مسلم عن النبيّ ﷺ : « **للصائم فرْحتان يفرحهما إذا أفطر فَرِح بفطره وإذا لَقِيَ ربّه فَرِح بصومه** » (٧) .

الخامسة والعشرون : ويستحب له أن يصوم من شوّال ستة أيام ، لما رواه مسلم والترمذيّ وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ : « **مَن صام رمضان ثم أتبعه ستّا من شوّال كان له كصيام الدهر** » (٨) هذا حديث حسن

---

(١) **حسن** : رواه أحمد (٣/١٦٤) وأبو داود (٢٣٥٦) والترمذى (٦٩٦) والدارقطنى (٢/١٨٥) والحاكم (١/٤٣٢) والضياء فى «المختارة» (١/٤٩٥) والبيهقى فى «السنن» (٤/٢٣٩) .

(٢) **ضعيف** : رواه الدارقطنى فى «السنن» (٢/١٨٥) وفى سنده عبد الملك بن هارون بن عنترة، وهو وأبيه ضعيفان كما فى «الميزان» (٢/٥٢٥٩) .

(٣) **حسن** : رواه الدارقطنى (٢/١٨٥) وأبو داود (٢٣٥٧) وابن السنى (٤٧٢) والحاكم (١/٤٢٢) والبيهقى (٤/٢٣٩) .

(٤) **صحيح لغيره** : رواه ابن ماجه فى «الصيام» (١٧٤٧) باب فى ثواب من فطر صائماً . والخطيب البغدادى فى «الموضح» (٢/٧٢) وفى سنده مصعب بن ثابت وهو لين الحديث كما فى «التقريب» (٢/٢٥٠) ولكن رواه أحمد (٣/١٨٣) وأبو داود (٣٨٥٤) والطحاوى فى «مشكل الآثار» (١/٤٩٨ ، ٤٩٩) والبيهقى فى «السنن» (٧/٢٨٧) وسنده صحيح .

(٥) **صحيح** : رواه الترمذى فى «الصيام» (٨٠٧) باب ما جاء فى فضل من فطر صائماً . وقال : حسن صحيح .

(٦) **ضعيف** : رواه ابن ماجه (١٧٥٣) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٤٧٥) والحاكم (١/٤٢٢) وفى سنده إسحاق بن عبيد الله بن أبى المهاجر وهو لا يعرف كما فى «الميزان» .

(٧) رواه مسلم فى «الصيام» (١١٥١) باب فضل الصيام .

(٨) رواه مسلم (٢٧١٢) وأبو داود (٢٤٣٣) والترمذى (٧٥٩) والنسائى فى «الصوم» فى «الكبرى» كما فى «التحفة» (٣/١٠٠) وابن ماجه (١٧١٦) .

صحيح من حديث سعد بن سعيد الأنصاري المدني، وهو ممن لم يُخرّج له البخاري شيئاً ، وقد جاء بإسناد جيّد مفسّراً من حديث أبي أسماء الرّحَبي عن ثَوْبان مولى النبيّ ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة** » [(١)] . رواه النسائي . واختلف في صيام هذه الأيام ، فكرهها مالك في مُوَطّئه خوفاً أن يُلحق أهلُ الجهالة برمضان ما ليس منه ، وقد وقع ما خافه حتى أنه كان في بعض بلاد خراسان يقومون لسحورها على عادتهم في رمضان . وروى مُطَرّف عن مالك أنه كان يصومها في خاصّة نفسه . واستحب صيامها الشافعي،وكرهه أبو يوسف .

السادسة والعشرون : **قوله تعالى** : ﴿ **وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ** ﴾ بيّن جَلّ تعالى أن الجماع يُفسد الاعتكاف . وأجمع أهل العلم على أن مَن جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه ، واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك ، فقال الحسن البصريّ والزهريّ : عليه ما على المواقع أهله في رمضان . فأما المباشرة من غير جماع فإن قصد بها التّلذّذ فهي مكروهة ، وإن لم يقصد لم يُكره ؛ لأن عائشة كانت تُرَجّل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف ، وكانت لا محالة تمسّ بدن رسول الله ﷺ بيدها، فدلّ بذلك على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة ، هذا قول عطاء والشافعي وابن المنذر . قال أبو عمر : وأجمعوا على أن المعتكف لا يباشر ولا يُقَبّل. واختلفوا فيما عليه إن فعل ، فقال مالك والشافعي : إن فعل شيئاً من ذلك فسد اعتكافه، قاله المُزَنيّ . وقال في موضع آخر من مسائل الاعتكاف : لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحدّ ، واختاره المُزَنيّ قياساً على أصله في الحج والصوم .

السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ **وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ** ﴾ جملة في موضع الحال . والاعتكاف في اللغة : الملازمة ، يقال: عَكَف على الشيء إذا لازمه مقبلاً عليه . قال الراجز [(٢)]:

عَكْفَ النّبيطِ يلعبون الفَنْزَجَا

وقال الشاعر :

وظلّ بنات الليل حولَي عكّفا عكوف البواكي بينهنّ صريع

ولما كان المعتكف ملازماً للعمل بطاعة الله مدّة اعتكافه لزمه هذا الاسم . وهو في عرف الشّرع : ملازمةُ طاعة مخصوصة في وقت مخصوص على شرط مخصوص في موضع مخصوص . وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب ، وهو قُرْبة من القُرَب ونافلة من النوافل

---

(١) **صحيح** : رواه أحمد (٥/٢٨٠) وابن ماجه (١٧١٥) وابن خزيمة (٢١١٥) وابن حبان (٩٢٨- موارد) والطحاوى (١١٩/٣ ، ١٢٠) والبيهقى فى «السنن» (٢٩٣/٤) .

(٢) هو العجاج : أبو الشعثاء عبد الله بن رؤبة بن لبيد . شاعر إسلامى . اختلف فى مولده . فقيل : ولد سنة ٢٣هـ ، وقيل : ٣٥ هـ . فلجَ فى آخر عمره ، وأقعد . أوَّل من رفع الرجز وشبهه بالقصيدة . لم يهُج أحداً . توفى بعد ٩٩ هـ . وصدر البيت :

فَهُنّ يَعْكُفْن به إذا حجا

عمل بها رسول الله ﷺ وأصحابه وأزواجه ، ويلزمه إن ألزمه نفسه ، ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه .

الثامنة والعشرون : أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، لقول الله تعالى : ﴿ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ﴾ . واختلفوا في المراد بالمساجد ، فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد ، وهو ما بناه نبيّ كالمسجد الحرام ومسجد النبيّ ﷺ ومسجد إيلياء[1] ، رُوي هذا عن حُذيفة بن اليَمان وسعيد بن المسيّب ، فلا يجوز الاعتكاف عندهم في غيرها . وقال آخرون : لا اعتكاف إلا في مسجد تُجمع فيه الجمعة، لأن الإشارة في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد ، رُوي هذا عن عليّ بن أبي طالب وابن مسعود ، وهو قول عُرْوة والحَكم وحمّاد والزّهري وأبي جعفر محمد ابن عليّ ، وهو أحد قولي مالك . وقال آخرون : الاعتكاف في كل مسجد جائز ، يُروى هذا القول عن سعيد بن جبير وأبي قلابة وغيرهم ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما . وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد له إمام ومؤذّن ، وهو أحد قولي مالك، وبه يقول ابن عُلَيّة وداود بن عليّ والطبري وابن المنذر . وروى الدّارَقُطْنيّ عن الضحاك عن حُذيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **كلّ مسجد له مؤذّن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح** »[2]. قال الدّارَقُطْنيّ : والضحاك لم يسمع من حذيفة .

التاسعة والعشرون : وأقلّ الاعتكاف عند مالك وأبي حنيفة يوم وليلة ، فإن قال : لله عليّ اعتكاف ليلة لزمه اعتكاف ليلة ويوم . وكذلك إن نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة. وقال سُحْنون : من نذر اعتكاف ليلة فلا شيء عليه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن نذر يوماً فعليه يوم بغير ليلة ، وإن نذر ليلة فلا شيء عليه ، كما قال سحنون . قال الشافعي : عليه ما نذر ، إن نذر ليلة فليلة، وإن نذر يوماً فيوماً . قال الشافعي : أقلّه لحظة ولا حدّ لأكثره . وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : يصحّ الاعتكاف ساعة . وعلى هذا القول فليس من شرطه صوم ، ورُوي عن أحمد بن حنبل في أحد قوليه ، وهو قول داود بن عليّ وابن عُلَيّة ، واختـــاره ابن المنذر وابن العربي . واحتجوا بأن اعتكاف رسول الله ﷺ كان في رمضان ، ومحال أن يكون صوم رمضان لرمضان ولغيره . ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوّع والفرض فسد صومه عند مالك وأصحابه . ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمه في نهاره ، وأن ليله داخل في اعتكافه ، وأن الليل ليس بموضع صوم ، فكذلك نهاره ليس بمفتقر إلى الصوم ، وإن صام فحسن . وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في القول الآخر : لا يصحّ إلا بصوم .

وروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم . وفي الموَطأ عن القاسم بن محمد ونافع مولى عبد الله بن عمر : لا اعتكاف إلا بصيام ، لقول الله تعالى في كتابه : ﴿ وَكُلُوا۟

(١) **إيلياء** : اسم مدينة بيت المقدس .

(٢) **ضعيف** : رواه الدارقطني في «السنن» (٢٠٠/٢) وقال الضحاك : لم يسمع من حذيفة .

﴿وَٱشْرَبُوا﴾ إلى قوله: ﴿فِي ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ وقالا : فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام . قال يحيى : قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا . واحتجوا بما رواه عبد الله بن بُدَيْل عن عمرو ابن دينار عن ابن عمر أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة فسأل النبيّ ﷺ فقال : « **اعتكف وصُمْ** » (١) . أخرجه أبو داود. وقال الدّارَقُطْنيّ: تفرّد به ابن بُدَيل عن عمرو وهو ضعيف. وعن عائشة أن النبيّ ﷺ قال: « **لا اعتكاف إلا بصيام** » (٢) . قال الدّارَقُطْني : تفرّد به سُويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة . وقالوا : ليس من شرط الصوم عندنا أن يكون للاعتكاف، بل يصح أن يكون الصوم له ولرمضان ولنذر ولغيره ، فإذا نذره الناذر فإنما ينصرف إلى مقتضاه في أصل الشرع ، وهذا كمن نذر صلاة فإنها تلزمه، ولم يكن عليه أن يتطهّر لها خاصّةً بل يجزئه أن يؤدّيها بطهارة لغيرها .

الموفيّة ثلاثين : وليس للمعتكف أن يخرج من معتكَفه إلا لما لا بدّ له منه ، لما روي الأئمة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدْني إليّ رأسه فأرجّله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان (٣) ، تريد الغائط والبولَ ، ولا خلاف في هذا بين الأئمة ولا بين الأئمة ، فإذا خرج المعتكفُ لضرورة وما لا بدّ له منه ورجع في فَوْره بعد زوال الضرورة بنى على ما مضى من اعتكافه ولا شيء عليه . ومن الضرورة المرضُ البيّن والحيض . واختلفوا في خروجه لما سوى ذلك، فمذهب مالك ما ذكرنا ، وكذلك مذهب الشافعي وأبي حنيفة . وقال سعيد بن جُبير والحسن والنخعيّ : يعود المريضَ ويشهد الجنائز، وروى عن عليّ وليس بثابت عنه . وفرّق إسحَاق بين الاعتكاف الواجب والتطوّع ، فقال في الاعتكاف الواجب : لا يعود المريضَ ولا يشهد الجنائز ، وقال في التطوّع : يشترط حين يبتدئ حضورَ الجنائز وعيادة المرضى والجمعة . وقال الشافعي : يصح اشتراط الخروج من معتكفه لعيادة مريض وشهود الجنائز وغير ذلك من حوائجه. واختلف فيه عن أحمد ، فمنع منه مَرّة ، وقال مَرّة : أرجو ألا يكون به بأس . وقال الأوزاعي كما قال مالك : لا يكون في الاعتكاف شرط . قال ابن المنذر : لا يخرج المعتكف من اعتكافه إلا لما لا بدّ له منه ، وهو الذي كان النبيّ ﷺ يخرج له .

الحادية والثلاثون : واختلفوا في خروجه للجمعة ، فقالت طائفة : يخرج للجمعة ويرجع إذا سلّم ، لأنه خرج إلى فرض ولا ينتقض اعتكافه . ورواه ابن الجهم عن مالك ،

---

(١) **منكر** : رواه الدارقطنى (٢/٢٠٠) والبيهقى فى «السنن» (٤/٣١٦) وقال الدارقطنى : سمعت أبا بكر النيسابورى يقول : هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث.

(٢) **منكر** : رواه الدارقطنى (٢/٢٠٠) والبيهقى (٤/٣١٧) وقال الدارقطنى: تفرد به سويد عن سفيان ابن حسين . وقال البيهقى : وهذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز وسويد ابن عبد العزيز الدمشقى ضعيف بمرة لا يقبل منه ما تفرد به . اهـ .

(٣) رواه البخارى فى «الاعتكاف» (٢٠٢٩) باب لا يدخل البيت إلا لحاجة .

وبه قال أبو حنيفة ، واختاره ابن العربي وابن المنذر . ومشهور مذهب مالك أن من أراد أن يعتكف عشرة أيام أو نذر ذلك لم يعتكف إلا في المسجد الجامع ، وإذا اعتكف في غيره لزمه الخروج إلى الجمعة وبطل اعتكافه . وقال عبد الملك : يخرج إلى الجمعة فيشهدها ويرجع مكانه ويصح اعتكافه .

قلت : وهو صحيح لقوله تعالى : ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ فعمّ . وأجمع العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجب وأنه سُنّة ، وأجمع الجمهور من الأئمة على أن الجمعة فرض على الأعيان ، ومتى اجتمع واجبان أحدهما آكد من الآخر قُدّم الآكد ، فكيف إذا اجتمع مندوب وواجب ، ولم يقل أحد بترك الخروج إليها، فكان الخروج إليها في معنى حاجة الإنسان .

الثانية والثلاثون : المعتكف إذا أتى كبيرة فسد اعتكافه ، لأن الكبيرة ضدّ العبادة ، كما أن الحَدَث ضدّ الطهارة والصلاة ، وتَرْكُ ما حرّم الله تعالى عليه أعلى منازل الاعتكاف في العبادة. قاله ابن خُوَيْز مَنْدَاد عن مالك .

الثالثة والثلاثون : روى مسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل معتكفه . . . ، الحديث [1] . واختلف العلماء في وقت دخول المعتكف في اعتكافه ، فقال الأوزاعي بظاهر هذا الحديث ، ورُوي عن الثوري والليث بن سعد في أحد قوليه، وبه قال ابن المنذر وطائفة من التابعين . وقال أبو ثور : إنما يفعل هذا من نذر عشرة أيام ، فإن زاد عليها فقبل غروب الشمس . وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم : إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر ، دخل المسجد قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم . قال مالك : وكذلك كل من أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر. وبه قال أبو حنيفة وابن الماجشون عبد الملك ، لأن أوّل ليلة أيام الاعتكاف داخلة فيها ، وأنه زمن للاعتكاف فلم يتبعّض كاليوم . وقال الشافعي: إذا قال :لله عليّ يوم دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس ، خلاف قوله في الشهر . وقال الليث في أحد قوليه وزُفَرُ : يدخل قبل طلوع الفجر ، والشهر واليوم عندهم سواء . وروى مثل ذلك عن أبي يوسف ، وبه قال القاضي عبد الوهاب ، وأن الليلة إنما تدخل في الاعتكاف على سبيل التّبَع، بدليل أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم وليس الليل بزمن للصوم . فثبت أن المقصود بالاعتكاف هو النهار دون الليل .

قلت : وحديث عائشة يردّ هذه الأقوال وهو الحجة عند التنازع ، وهو حديث ثابت لا خلاف في صحته .

الرابعة والثلاثون : استحب مالك لمن اعتكف العشر الأواخر أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المُصلّى ، وبه قال أحمد . وقال الشافعي والأوزاعي : يخرج إذا

---

(١) رواه مسلم فى «الاعتكاف» (١١٧٣) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه .

غابت الشمس ، ورواه سُحْنون عن ابن القاسم ، لأن العشر يزول بزوال الشهر ، والشهر ينقضي بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان . وقال سُحْنون : إن ذلك على الوجوب ، فإن خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه . وقال ابن الماجشون : وهذا يرده ما ذكرنا من انقضاء الشهر ، ولو كان المقام ليلة الفطر من شرط صحة الاعتكاف لما صح اعتكافٌ لا يتّصل بليلة الفطر ، وفي الإجماع على جواز ذلك دليل على أن مقام ليلة الفطر للمعتكف ليس شرطاً في صحة الاعتكاف . فهذه جمل كافية من أحكام الصيام والاعتكاف اللائقة بالآيات ، فيها لمن اقتصر عليها كفاية ، والله المُوَفّق للهداية.

الخامسة والثلاثون : **قوله تعالى** : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أي هذه الأحكام حدود الله فلا تخالفوها ، فـ ﴿ تِلْكَ﴾ إشارة إلى هذه الأوامر والنواهي . والحدود : الحواجز . والحدّ: المنع، ومنه سُمّيَ الحديد حديدا ، لأنه يمنعُ من وصول السلاح إلى البدن . وسُمّيَ البوّاب والسجّان حدّاداً ، لأنه يمنع مَن في الدار من الخروج منها ، ويمنع الخارجَ من الدخول فيها. وَسمّيت حدود الله لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها ، وأن يخرج منها ما هو منها ، ومنها سُمّيت الحدود في المعاصي ، لأنها تمنع أصحابها من العَوْد إلى أمثالها . ومنه سُمّيت الحادّ في العدّة ، لأنها تمتنع من الزينة .

السادسة والثلاثون : **قوله تعالى** : ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾ أي كما بيّن هذه الحدود يُبَيّن جميع الأحكام لتتّقوا مجاوزتها . والآيات : العلامات الهادية إلى الحق. و﴿ لَعَلَّهُمْ﴾ تَرَجّ في حقهم ، فظاهر ذلك عموم ومعناه خصوص فيمن يسّره الله للهدى، بدلالة الآيات التي تتضمّن أن الله يُضلّ من يشاء .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٨٨) .

فيه ثماني مسائل :

الأولى : **قوله تعالى** : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم﴾ قيل : إنه نزل في عبدان بن أشْوَع الحضرمي ، ادّعى مالاً على امرئ القيس الكندي واختصما إلى النبيّ ﷺ ، فأنكر امرؤ القيس وأراد أن يحلف فنـــزلت هذه الآية ، فكفّ عن اليمين وحكّم عبدان في أرضه ولم يخاصمه .

الثانية : الخطاب بهذه الآية يتضمّن جميع أمة محمد ﷺ ، والمعنى : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق . فيدخل في هذا : القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق ، ومالا تطيب به نفس مالكه ، أو حرّمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه ، كمهر البَغِيّ وحُلْوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك ، ولا يدخل فيه الغَبْن في البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما باع لأن الغبن كأنه هبة ، على ما يأتي بيانه في سورة « النساء » .

وأضيفت الأموال إلى ضمير المنهيّ لما كان كل واحد منهما منهيّا ومنهيّا عنه ، كما قال: ﴿ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ (البقرة :٨٥) . وقال قوم : المراد بالآية ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ أي في الملاهي والقِيان والشرب والبطالة ، فيجيء على هذا إضافة المال إلى ضمير المالكين .

الثالثة : من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل ، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل ، فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي ، لأنه إنما يقضي بالظاهر . وهذا إجماع في الأموال، وإن كان عند أبي حنيفة قضاؤه ينفذ في الفروج باطناً ، وإذا كان قضاء القاضي لا يغيّر حكم الباطن في الأموال فهو في الفروج أوْلى . ورَوى الأئمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ : « **إنكم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم أن يكون ألْحَنَ بحجّته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع فمن قطعتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار** » في رواية « **فليَحْمِلْها أو يَذَرْهَا** » [(١)] . وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وأئمة الفقهاء . وهو نصّ في أن حكم الحاكم على الظاهر لا يُغيّر حكم الباطن ، وسواء كان ذلك في الأموال والدّماء والفروج ، إلا ما حُكي عن أبي حنيفة في الفروج ، وزعم أنه لو شهد شاهدَا زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما لعدالتهما عنده فإن فرجها يحلّ لمتزوّجها — ممن يعلم أن القضية باطل — بعد العدّة . وكذلك لو تزوّجها أحد الشاهدين جاز عنده، لأنه لما حلّت للأزواج في الظاهر كان الشاهد وغيره سواء ، لأن قضاء القاضي قطع عصمتها ، وأحدث في ذلك التحليل والتحريم في الظاهر والباطن جميعاً ، ولولا ذلك ما حلّت للأزواج . واحتج بحكم اللّعان وقال : معلوم أن الزوجة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللّعان الكاذب ، الذي لو علم الحاكم كذبها فيه لحدّها وما فرّق بينهما، فلم يدخل هذا في عموم قوله عليه السلام : « **فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه** » الحديث .

الرابعة : وهذه الآية متمسّك كل مؤالف ومخالف في كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز، فيستدلّ عليه بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ . فجوابه أن يقال له: لا نسلّم أنه باطل حتى تبيّنه بالدليل ، وحينئذ يدخل في هذا العموم، فهي دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز ، وليس فيها تعيين الباطل .

الخامسة : قوله تعالى : ﴿ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ الباطل في اللغة : الذاهب الزائل ، يقال: بَطَل يَبْطُل بُطولا وبُطْلانا ، وجمع الباطل بواطل . والأباطيل جمع البطولة. وتَبَطّل أي اتبع

(١) رواه البخارى فى «الأحكام» (٧١٨٥) باب القضاء فى كثير المال وقليله . ومسلم فى «الأقضية» (٤٣٩٣) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة . وأبو داود فى «الأقضية» (٣٥٨٣) باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ . والترمذى فى «الأحكام» (١٣٣٩) باب ما جاء فى التشديد على من يقضى له بشىء . والنسائى فى «آداب القضاة» (٢٣٣/٨) باب الحكم بالظاهر . وابن ماجه فى «الأحكام» (٢٣١٧) باب قضية الحاكم .

اللهو. وأبطل فلان إذا جاء بالباطل . وقوله تعالى : ﴿لاَّ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ﴾ (فصلت :٤٢) قال قتادة : هو إبليس، لا يزيد في القرآن ولا ينقص. وقوله : ﴿وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ﴾ (الشورى :٢٤) يعني الشرك. والبطلة : السّحَرة.

السادسة : قوله تعالى : ﴿وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ الآية . قيل : يعني الوديعة وما لا تقوم فيه بيّنة ، عن ابن عباس والحسن . وقيل : هو مال اليتيم الذي في أيدي الأوصياء ، يرفعه إلى الحكام إذا طولب به ليقتطع بعضه وتقوم له في الظاهر حجة . وقال الزجاج : تعملون ما يوجبه ظاهر الأحكام وتتركون ما علمتم أنه الحق . يقال : أدْلَى الرجل بحجّته أو بالأمر الذي يرجو النجاح به ، تشبيهاً بالذي يرسل الدّلو في البئر ، يقال : أدْلى دَلْوَه: أرسلها . ودَلاَها : أخرجها . وجمع الدّلو والدّلاء : أدْل ودِلاءٌ ودُلِيّ . والمعنى في الآية : لا تجمعوا بين أكل المال بالباطل وبين الإدلاء إلى الحكّام بالحجج الباطلة، وهو كقوله : ﴿وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ﴾ (البقرة :٤٢) . وهو من قبيل قولك: لا تأكل السمكَ وتشرب اللبنَ . وقيل : المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكامَ وتَرْشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها ، فالباء إلزاق مجرّد . قال ابن عطية : وهذا القول يترجّح ، لأن الحكَام مظنّة الرّشاء إلا من عصم وهو الأقل . وأيضاً فإن اللفظين متناسبان: تدلوا من إرسال الدّلوِ ، والرشوة من الرّشاء[1] ، كأنه يمدّ بها ليقضي الحاجة .

قلت : ويقوّى هذا قوله : ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ﴾ تدلوا في موضع جزم عطفاً على تأكلوا كما ذكرنا . وفي مصحف أُبيّ « ولا تدلوا » بتكرار حرف النهي، وهذه القراءة تؤيّد جزم «تُدْلُوا » في قراءة الجماعة . وقيل : « تدلوا » في موضع نصب على الظرف ، والذي ينصب في مثل هذا عند سيبويه « أنْ » مضمرة . والهاء في قوله ﴿بِهَآ﴾ ترجع إلى الأموال ، وعلى القول الأوّل إلى الحجة ولم يجر لها ذكر ، فقوي القول الثاني لذكر الأموال ، والله أعلم . في الصحاح : « والرّشوة معروفة ، والرّشوة بالضم مثله ، والجمع رُشيً ورِشيً ، وقد رشاه يرشوه . وارتشى : أخذ الرّشوة . واسترشى في حكمه : طلب الرشوة عليه » .

قلت : فالحكام اليوم عين الرّشا لا مَظنّته ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله .

السابعة : قوله تعالى : ﴿لِتَأْكُلُواْ﴾ نَصب بلام كي . ﴿فَرِيقًا﴾ أي قطعة وجزءا ، فعبّر عن الفريق بالقطعة والبعض . والفريق : القطعة من الغنم تشذّ عن معظمها. وقيل : في الكلام تقديم وتأخير ، التقدير : لتأكلوا أموال فريق من النّاس . ﴿بِٱلْإِثْمِ﴾ معناه بالظلم والتعدّي ، وسمي ذلك إثماً لما كان الإثم يتعلق بفاعله . ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي بطلان ذلك وإثمه ، وهذه مبالغة في الجرأة والمعصية .

الثامنة : اتفق أهل السّنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قلّ أو كثُر أنه يُفسّق بذلك، وأنه محرّم عليه أخذه . خلافاً لبشر بن المعتمر ومن تابعه من المعتزلة حيث قالوا :

(١) الرِّشاء : حَبْلُ الدلو . يقال : « أتبع الدلو الرشاء » كما في اللسان (رشا) .

إن المكلّف لا يُفَسّق إلا بأخذ مائتي درهم ولا يُفَسّق بدون ذلك . وخلافاً لابن الجُبّائي حيث قال : إنه يفسّق بأخذ عشرة دراهم ولا يفسّق بدونها . وخلافاً لابن الهذيل حيث قال : يفسّق بأخذ خمسة دراهم . وخلافاً لبعض قدرية البصرة حيث قال : يفسّق بأخذ درهم فما فوق ، ولا يفسّق بما دون ذلك . وهذا كله مردود بالقرآن والسنّة وباتفاق علماء الأمة ، قال ﷺ : « **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام** » الحديث ، متفق على صحته .

قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ﴿١٨٩﴾.

فيه اثنتا عشرة مسألة :

الأولى : **قوله تعالى** : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ﴾ هذا مما سأل عنه اليهود واعترضوا به على النبيّ ﷺ ، فقال معاذ : يا رسولَ الله ، إن اليهود تغشانا ويكثرون مسألتنا عن الأهلة، فما بال الهلال يبدو دقيقاً ثم يزيد حتى يستوي ويستدير ، ثم ينتقص حتى يعود كما كان؟ فأنزل الله هذه الآية . وقيل : إن سبب نزولها سؤالُ قوم من المسلمين النبيّ ﷺ عن الهلال وما سبب محاقه [1] وكماله ومخالفته لحال الشمس ، قاله ابن عباس وقتادة والرّبيع وغيرهم.

الثانية : **قوله تعالى** : ﴿ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ﴾ الأهلة جمع الهلال ، وجُمِع وهو واحد في الحقيقة من حيث كونه هلالاً واحداً في شهر ، غير كونه هلالاً في آخر ، فإنما جمع أحواله من الأهلة. ويريد بالأهلة شهورها ، وقد يُعبّر بالهلال عن الشهر لحلوله فيه ، كما قال :

أخَوان من نَجْـــد على ثقة ... والشهرُ مثـــل قُلامة الظّفر

وقيل : سُمّي شهراً لأن الأيدي تشهر بالإشارة إلى موضع الرؤية ويدلّون عليه . ويطلق لفظ الهلال لليلتين من آخر الشهر ، وليلتين من أوّله . وقيل : لثلاث من أوّله . وقال الأصمعيّ : هو هلال حتى يحجّر ويستدير كالخيط الرقيق . وقيل : بل هو هلال حتى يَبْهَر بضوئه السماء ، وذلك ليلة سبع . قال أبو العباس : وإنما قيل له هلال لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه . ومنه استَهَلّ الصبيّ إذا ظهرت حياته بصراخه . واستهلّ وجهه فرحاً وتهلّل إذا ظهر فيه السرور . قال أبو كبير :

وإذا نظرت إلى أسرّة وجهه ... برقت كبرق العارض المتهلّل

ويقال : أهللنا الهلالَ إذا دخلنا فيه . قال الجوهري : « وأهلّ الهلال واستُهِل على ما لم يُسَم فاعله . ويقال أيضاً : استَهلّ بمعنى تبيّن ، ولا يقال : أهَلّ . ويقال : أهلَلنا عن

(١) **المحاق** : احتجاب القمر ليلتين متتاليتين فلا يُرى غدوة ولا عشية .

ليلة كذا ، ولا يقال : أهللناه فَهَلّ ، كما يقال : أدخلناه فدخل ، وهو قياسه » : قال أبو نصر عبد الرحيم القُشيري في « تفسيره » : ويقال : أهل الهلال واستهلّ وأهللنا الهلال واستهللنا .

الثالثة : قال علماؤنا : من حلف ليقضيَنّ غريمه أو ليفعلنّ كذا في الهلال أو رأس الهلال أو عند الهلال ، ففعل ذلك بعد رؤية الهلال بيوم أو يومين لم يحنَث. وجميع الشهور تصلح لجميع العبادات والمعاملات على ما يأتي .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ تبيين لوجه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه ، وهو زوال الإشكال في الآجال والمعاملات والأيمان والحج والعدد والصوم والفطر ومدّة الحمل والإجارات والأكرية ، إلى غير ذلك من مصالح العباد . ونظيره قوله الحق : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ (الإسراء :١٢) على ما يأتي . وقوله : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ (يونس :٥). وإحصاء الأهلة أيسر من إحصاء الأيام .

الرابعة : وبهذا الذي قرّرناه يردّ على أهل الظاهر ومن قال بقولهم : إن المساقاة تجوز إلى الأجل المجهول سنين غير معلومة ، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ عامل اليهود على شطر الزرع والنخل ما بدا لرسول الله ﷺ من غير توقيت . وهذا لا دليل فيه ، لأنه عليه السلام قال لليهود : « **أقرّكم فيها ما أقرّكم الله** » [1] . وهذا أدلّ دليل وأوضح سبيل على أن ذلك خصوص له ، فكان ينتظر في ذلك القضاء من ربّه ، وليس كذلك غيره . وقد أحكمت الشريعة معاني الإجارات وسائر المعاملات ، فلا يجوز شيء منها إلا على ما أحكمه الكتاب والسنّة ، وقال به علماء الأمة .

الخامسة : **قوله تعالى** : ﴿ مَوَاقِيتُ ﴾ المواقيت : جمع الميقات وهو الوقت. وقيل: الميقات منتهى الوقت . و ﴿ مَوَاقِيتُ ﴾ لا تنصرف ، لأنه جمع لا نظير له في الآحاد ، فهو جمع ونهاية جمع[2] ، إذ ليس يجمع فصار كأن الجمع تكرر فيها . وصُرفت «قوارير» في قوله : ﴿ قَوَارِيراً ﴾ لأنها وقعت في رأس آية فنُوّنت[3] كما تنوّن القوافي ، فليس هو تنوين الصرف الذي يدل على تمكّن الاسم .

السادسة : **قوله تعالى** : ﴿ وَالْحَجِّ ﴾ بفتح الحاء قراءة الجمهور . وقرأ ابن أبي إسحَاق بالكسر في جميع القرآن ، وفي قوله : ﴿**حج البيت**﴾. في « آل عمران » . سيبويه : الحَجّ

---

(١) رواه البخاري في «الحرث والمزارعة» (٢٣٣٨) باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله – ولم يذكر أجلاً معلوماً ، ومسلم في «البيوع» (٣٨٩٢) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ومالك في «الموطأ» في « المساقاة » (٢ / ٥٤٠) رقم (١) واللفظ له .

(٢) **مواقيت** : جمع تكسير صيغة منتهى الجموع تمنع من الصرف : ترفع وعلامتها الضمة ، وتنصب والعلامة الفتحة . وتجر وعلامة الجر الفتحة نيابة عن الكسرة ولا تنون في جميع الحالات .

(٣) **قواريرا** :صيغة منتهى الجموع ممنوعة من الصرف ولا تنون ولكنها هنا نونت للضرورة .

كالردّ والشدّ ، والحّج كالذّكر ، فهما مصدران بمعنىً . وقيل : الفتح مصدر ، والكسر الاسم .

السابعة : أفرد سبحانه الحج بالذكر لأنه مما يحتاج فيه إلى معرفة الوقت ، وأنه لا يجوز النّسيء فيه عن وقته ، بخلاف ما رأته العرب ، فإنها كانت تحج بالعدد وتبدّل الشهور ، فأبطل الله قولهم وفعلهم ، على ما يأتي بيانه في ﴿ بَرَآءَةٌ ﴾ (سورة التوبة) إن شاء الله تعالى .

الثامنة : استدل مالك رحمه الله وأبو حنيفة وأصحابهما في أن الإحرام بالحج يصح في غير أشهر الحج بهذه الآية ، لأن الله تعالى جعل الأهلّة كلها ظرفاً لذلك ، فصح أن يُحرم في جميعها بالحج ، وخالف في ذلك الشافعي ، لقوله تعالى : ﴿ **الْحَجّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** ﴾ على ما يأتي . وأن معنى هذه الآية أن بعضها مواقيت للناس ، وبعضها مواقيت للحج ، وهذا كما تقول : الجارية لزيد وعمر ، وذلك يقضي أن يكون بعضها لزيد وبعضها لعمرو ، ولا يجوز أن يقال: جميعها لزيد وجميعها لعمرو . والجواب أن يقال: إن ظاهر قوله : ﴿ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ يقتضي كون جميعها مواقيت للناس وجميعها مواقيت للحج ، ولو أراد التبعيض لقال : بعضها مواقيت للناس وبعضها مواقيت للحج. وهذا كما تقول : إن شهر رمضان ميقات لصوم زيد وعمرو . ولا خلاف أن المراد بذلك أن جميعه ميقات لصوم كل واحد منهما . وما ذكروه من الجارية فصحيح ، لأن كونها جمعاء لزيد مع كونها جمعاء لعمرو مستحيل ، وليس كذلك في مسألتنا ، فإن الزمان يصح أن يكون ميقاتاً لزيد وميقاتاً لعمرو، فبطل ما قالوه .

التاسعة : لا خلاف بين العلماء أن من باع معلوماً من السّلع بثمن معلوم إلى أجل معلوم من شهور العرب أو إلى أيام معروفة العدد أن البيع جائز . وكذلك قالوا في السّلَم إلى الأجل المعلوم . واختلفوا في من باع إلى الحصاد أو إلى الدّياس أو إلى العطاء وشبه ذلك، فقال مالك : ذلك جائز لأنه معروف ، وبه قال أبو ثور . وقال أحمد : أرجو ألا يكون به بأس . وكذلك إلى قدوم الغزاة . وعن ابن عمر أنه كان يبتاع إلى العطاء . وقالت طائفة . ذلك غير جائز ، لأن الله تعالى وقّت المواقيت وجعلها عَلَما لآجالهم في بياعاتهم ومصالحهم . كذلك قال ابن عباس ، وبه قال الشافعي والنعمان . قال ابن المنذر: قول ابن عباس صحيح .

العاشرة : إذا رُؤي الهلال كبيراً فقال علماؤنا : لا يُعَوّل على كبره ولا على صغره وإنما هو ابن ليلته . روى مسلم عن أبي البَخْتَرِيّ قال : خرجنا للعُمْرَة فلما نزلنا ببطن نَخْلة قال : تراءينا الهلال ، فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث ، وقال بعض القوم : هو ابن ليلتين. قال : فلقينا ابنَ عباس فقلنا : إنا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث، وقال

بعض القوم هو ابن ليلتين . فقال : أيّ ليلة رأيتموه؟ قال فقلنا : ليلة كذا وكذا . فقال : إن رسول الله ﷺ قال : «إن الله مدّه للرؤية » فهو لِلَيْلة رأيتموه [(١)] .

الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ اتصل هذا بذكر مواقيت الحج لاتفاق وقوع القضيتين في وقت السؤال عن الأهلّة وعن دخول البيوت من ظهورها ، فنـزلت الآية فيهما جميعاً . وكان الأنصار إذا حجّوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ، فإنهم كانوا إذا أهلّوا بالحج أو العمرة يلتزمون شرعاً ألا يحول بينهم وبين السماء حائل، فإذا خرج الرجل منهم بعد ذلك ، أي من بعد إحرامه من بيته ، فرجع لحاجة لا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء ، فكان يتسنّم ظهر بيته على الجدران ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته فتخرج إليه من بيته . فكانوا يرون هذا من النسك والبرّ ، كما كانوا يعتقدون أشياء نسكاً ، فردّ عليهم فيها ، وبيّن الربّ تعالى أن البرّ في امتثال أمره . وقال ابن عباس في رواية أبي صالح: كان الناس في الجاهلية وفي أوّل الإسلام إذا أحرم رجل منهم بالحج فإن كان من أهل المَدَر — يعني من أهل البيوت — نقب في ظهر بيته فمنه يدخل ومنه يخرج ، أو يضع سُلّماً فيصعد منه وينحدر عليه . وإن كان من أهل الوَبَر — يعني أهل الخيام — يدخل من خلف الخيام الخيمة ، إلا من كان من الحُمْس . وروى الزهريّ أن النبيّ ﷺ أهلّ زمن الحُدَيْبِيَة بالعُمْرة فدخل حجرته ودخل خلفه رجل أنصاريّ من بني سلمة ، فدخل وخرق عادة قومه ، فقال له النبيّ ﷺ : « **لمَ دخلت وأنت قد أحرمت ؟** » . فقال : دخلتَ أنت فدخلتُ بدخولك . فقال له النبيّ ﷺ : « **إني أحْمَس** » [(٢)] أي: من قوم لا يدينون بذلك. فقال له الرجل : وأنا ديني دينك ، فنـزلت الآية ، وقاله ابن عباس وعطاء وقتادة. وقيل : إن هذا الرجل هو قطبة بن عامر الأنصاري .

والْحُمْسُ : قريش وكِنَانة وخُزاعة وثَقيف وخثعم وبنو عامر بن صعصعة وبنو نصر ابن معاوية . وسُمّوا حُمْساً لتشديدهم في دينهم . والحماسة الشدّة . قال العجاج :

وكم قَطَعنا من قفاف [(٣)] حُمْسِ

أي شداد . ثم اختلفوا في تأويلها ، فقَيل مَا ذكرنا ، وهو الصحيح . وقيل: إنه النّسيء وتأخير الحج به ، حتى كانوا يجعلون الشهر الحلال حراماً بتأخير الحج إليه ، والشَهرَ الحرامَ حلالاً بتأخير الحج عنه ، فيكون ذكر البيوت على هذا مثلاً لمخالفة الواجب في الحج وشهوره . وسيأتي بيان النّسيء في سورة « براءة » إن شاء الله تعالى .

---

(١) رواه مسلم فى «الصيام» (١٠٨٨) باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثين .

(٢) **إسناده مرسل** : رواه الطبرى فى «التفسير» (١٨٧/٢) .

(٣) **القفاف** : الأماكن الغلاظ الصلبة .

وقال أبو عبيدة : الآية ضَرْب مَثَل ، المعنى ليس البر أن تسألوا الجهال ولكن اتقوا الله واسألوا العلماء ، فهذا كما تقول : أتيت هذا الأمر من بابه . وحكى المهدويّ ومكيّ عن ابن الأنباري ، والماورديّ عن ابن زيد أن الآية مَثَل في جماع النساء ، أمر بإتيانهن في القُبُل لا من الدُّبُر . وسُمي النساء بيوتاً للإيواء إليهن كالإيواء إلى البيوت. قال ابن عطية: وهذا بعيد مغيّر نَمَط الكلام . وقال الحسن : كانوا يتطيّرون ، فمن سافر ولم تحصل حاجته كان يأتي بيته من وراء ظهره تطيّراً من الخيبة ، فقيل لهم : ليس في التّطير برّ ، بل البرّ أن تتّقوا الله وتتوكّلوا عليه .

قلت : القول الأوّل أصح هذه الأقوال ، لما رواه البَرَاء قال : كان الأنصار إذا حَجّوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت من أبوابها ، قال : فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه ، فقيل له في ذلك ، فنـــزلت هذه الآية : ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ وهذا نصّ في البيوت حقيقة . خرّجه البخاريّ ومسلم [١]. وأما تلك الأقوال فتؤخذ من موضع آخر لا من الآية ، فتأمّله . وقد قيل : إن الآية خرجت مخرج التنبيه من الله تعالى على أن يأتوا البرّ من وجهه ، وهو الوجه الذي أمر الله تعالى به ، فذكر إتيان البيوت من أبوابها مثلاً ليشير به إلى أن تأتي الأمور من مأتاها الذي ندبنا الله تعالى إليه .

قلت : فعلى هذا يصح ما ذُكر من الأقوال . والبيوت جمع بيت ، وقرئ بضم الباء وكسرها . وتقدّم معنى التقوى والفلاح ولعل ، فلا معنى للإعادة .

الثانية عشرة : في هذه الآية بيان أن ما لم يَشْرعه الله قُرْبة ولا نَدَب إليه لا يصير قربة بأن يتقرّب به متقرّب . قال ابن خُوَيْز مَنْدَاد : إذا أشكل ما هو برّ وقُرْبَةٌ بما ليس هو برّ وقُرْبة أن ينظر في ذلك العمل ، فإن كان له نظير في الفرائض والسنن فيجوز أن يكونَ، وإن لم يكن فليس ببرّ ولا قُرْبة . قال : وبذلك جاءت الآثار عن النبيّ ﷺ. وذكر حديث ابن عباس قال : بينما رسول الله ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه ، فقالوا : هو أبو إسرائيل [٢] ، نذر أن يقومَ ولا يقعدَ ولا يَسْتَظِلّ ولا يَتكلّم ويصوم. فقال النبيّ ﷺ : « **مُرُوه فلْيتكَلّمْ ولْيستظِلّ ولْيَقعد ولْيُتِمّ صومَه** » [٣]. فأبطل النبيّ ﷺ ما كان غير قُرْبة مما لا أصل له في شريعته ، وصحّح ما كان قُرْبة مما له نظير في الفرائض والسّنَن .

---

(١) رواه البخارى فى «العمرة» (١٨٠٣) باب قول الله تعالى ﴿ وَأْتُوا ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾ عن البراء رضى الله عنه قال : نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه، فكأنه عُيِّر بذلك، فنـــزلت ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾.

(٢) أبو إسرائيل هذا، رجل من الأنصار من أصحاب النبى ﷺ، اختلف فى اسمه .

(٣) رواه البخارى فى « الأيمان والنذور » (٦٧٠٤) .

قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ (١٩٠) .

فيه ثلاث مسائل :

الأولى : **قوله تعالى** : ﴿ وَقَٰتِلُواْ ﴾ هذه الآية أوّل آية نزلت في الأمر بالقتال، ولا خلاف في أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة بقوله : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (المؤمنون :٩٦) وقوله: ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ﴾ (المائدة :١٣) وقوله :﴿ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً ﴾ (المزمل : ١٠) وقوله : ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ وما كان مثله مما نزل بمكة . فلما هاجر إلى المدينة أُمر بالقتال فنـــزل : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ قاله الربيع بن أنس وغيره. وروي عن أبي بكر الصدّيق أن أوّل آية نزلت في القتال : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ﴾ (الحج :٣٩). والأوّل أكثر، وأن آية الإذن إنما نزلت في القتال عامّةً لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين، وذلك أن النبيّ ﷺ خرج مع أصحابه إلى مكة للعُمْرة ، فلما نزل الحُدَيْبِيَة بقرب مكة ـــ والحُدَيْبِيَةُ اسم بئر ، فسُميَ ذلك الموضع باسم تلك البئر ـــ فصدّه المشركون عن البيت، وأقام بالحُدَيْبِيَة شهراً ، فصالحوه على أن يرجع من عامه ذلك كما جاء، على أن تُخْلَى له مكة في العام المستقبل ثلاثة أيام، وصالحوه على ألا يكون بينهم قتال عشر سنين، ورجع إلى المدينة . فلما كان من قابل تجهّز لعُمْرة القضاء ، وخاف المسلمون غدر الكفار وكرهوا القتال في الحَرَم وفي الشهر الحرام ، فنـــزلت هذه الآية ، أي يحلّ لكم القتال إن قاتلكم الكفار . فالآية متصلة بما سبق من ذكر الحج وإتيان البيوت من ظهورها، فكان عليه السلام يقاتل من قاتله ويَكُفّ عمن كَفّ عنه ، حتى نـــزل ﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (التوبة :٥) فنسخت هذه الآية ، قاله جماعة من العلماء . وقال ابن زيد والربيع : نسخها ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ (التوبة :٣٦) فأمر بالقتال لجميع الكفار . وقال ابن عباس وعمر ابن عبد العزيز ومجاهد : هي مُحْكَمة ، أي: قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرّهبان وشبههم ، على ما يأتي بيانه . قال أبو جعفر النحاس : وهذا أصح القولين في السّنة والنّظر ، فأما السّنة فحديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان ، رواه الأئمة . وأمّا النّظر فإن «فاعل» لا يكون في الغالب إلا من اثنين ، كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة، والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ومن أشبههم ، كالرّهبان والزّمْنَى والشيوخ والأجراء فلا يُقتلون . وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام ، إلا أن يكون لهؤلاء إذاية ، أخرجه مالك وغيره ، وللعلماء فيهم صُوَر ستّ :

الأولى : النساء إن قاتلن قُتلْن ، قال سُحْنون : في حالة المقاتلة وبعدها ، لعموم قوله: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ ، ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ ﴾ (البقرة :١٩١)،

(النساء :٩١) . وللمرأة آثار عظيمة في القتال ، منها الإمداد بالأموال ، ومنها التحريض على القتال ، وقد يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات معيّرات بالفرار ، وذلك يبيح قتلهن ، غير أنهن إذا حصلن في الأسر فالاسترقاق أنفع لسرعة إسلامهن ورجوعهن عن أديانهن ، وتعذّر فرارهن إلى أوطانهن بخلاف الرجال.

الثانية : الصبيان فلا يُقتلون للنّهي الثابت عن قتل الذرّية ، ولأنه لا تكليف عليهم ، فإن قاتل الصبيّ قُتل .

الثالثة : الرّهبان لا يُقتلون ولا يُسترقّون ، بل يُترك لهم ما يعيشون به من أموالهم ، وهذا إذا انفردوا عن أهل الكفر ، لقول أبي بكر ليزيد : وستَجد أقواماً زعموا أنهم حَبَسوا أنفسهم لله ، فذرْهم وما زعموا أنهم حَبَسُوا أنفسهم له ، فإن كانوا مع الكفار في الكنائس قُتلوا . ولو ترّهبت المرأة فروَى أشهب أنها لا تُهاج . وقال سُحْنون : لا يغيّر الترهّب حكمها . قال القاضي أبو بكر بن العربي : « والصحيح عندي رواية أشهب ، لأنها داخلة تحت قوله : فذرهم وما حَبَسُوا أنفسهم له » .

الرابعة : الزّمْنَى . قال سُحْنون : يُقتلون . وقال ابن حبيب : لا يُقتلون . والصحيح أن تُعتبر أحوالهم ، فإن كانت فيهم إذاية قُتلوا ، وإلا تُركوا وما هم بسبيله من الزّمانة وصاروا مالا على حالهم وحشوة .

الخامسة : الشيوخ . قال مالك في كتاب محمد : لا يُقتلون . والذي عليه جمهور الفقهاء : إن كان شيخاً كبيراً هرماً لا يُطيق القتال ، ولا يُنتفع به في رأي ولا مدافعة فإنه لا يُقتل ، وبه قال مالك وأبو حنيفة . وللشافعي قولان : أحدهما : مثلُ قول الجماعة . والثاني: يُقتل هو والراهب. والصحيح الأوّل لقول أبي بكر ليزيد ، ولا مخالف له فثبت أنه إجماع . وأيضاً فإنه ممن لا يُقاتل ولا يعين العدوّ فلا يجوز قتله كالمرأة ، وأمّا إن كان ممن تخشى مضرته بالحرب أو الرأي أو المال فهذا إذا أُسر يكون الإمام فيه مخيّراً بين خمسة أشياء : القتل أو المنّ أو الفداء أو الاسترقاق أو عَقْد الذّمة على أداء الجزية .

السادسة : العُسَفاء ، وهم الأجراء والفلاّحون ، فقال مالك في كتاب محمد: لا يُقتلون. وقال الشافعي : يُقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار إلا أن يُسلموا أو يؤدّوا الجزْية . والأوّل أصحّ ، لقوله عليه السلام في حديث رَباح بن الربيع : « **الحقْ بخالد ابن الوَليد فلا يقتلنّ ذرّية ولا عَسيفاً** » (١) . وقال عمر بن الخطاب : اتقوا الله في الذرّية والفلاّحين الذين لا يَنْصُبون لكم الحرب. وكان عمر بن عبد العزيز لا يَقتل حرّاثاً، ذكره ابن المنذر .

الثانية : روى أشهب عن مالك أن المراد بقوله : ﴿**وَقَاتِلُوا۟ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**﴾ أهلُ الحُدَيْبِيَة (٢) أمروا بقتال من قاتلهم . والصحيح أنه خطاب لجميع المسلمين، أمر كلّ

---

(١) صحيح : رواه أبو داود فى «الجهاد» (٢٦٦٩) باب فى قتل النساء .

(٢) وفى بعض النسخ «أهل المدينة» وهو الأصوب .

أحد أن يقاتل من قاتله إذ لا يمكن سواه . ألا تراه كيف بيّنها في سورة « براءة » بقوله: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ (التوبة :١٢٣) وذلك أن المقصود أوّلاً كان أهل مكة فتعيّنت البداءة بهم، فلما فتح الله مكة كان القتال لمن يلي ممن كان يؤذي حتى تعمّ الدعوة وتبلغ الكلمة جميع الآفاق ولا يبقى أحد من الكفرة ، وذلك باق متماد إلى يوم القيامة ، ممتدّ إلى غاية هي قوله عليه السلام: « **الخيل معقود في نواصيها الخيْر إلى يوم القيامة الأجْرُ والمَغْنم** » [1] . وقيل : غايته نـــزول عيسى ابن مريم عليه السلام ، وهو موافق للحديث الذي قبله ، لأن نزوله من أشراط الساعة .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ قيل في تأويله ما قدّمناه ، فهي مُحْكَمة. فأما المرتدّون فليس إلا القتل أو التّوبة ، وكذلك أهل الزّيغ والضلال ليس إلا السيف أو التوبة. ومن أسَرّ الاعتقاد بالباطل [2] ثم ظهر عليه فهو كالزّنديق يُقتل ولا يُستتاب . وأما الخوارج على أئمة العدل فيجب قتالهم حتى يرجعوا إلى الحق . وقال قوم : المعنى لا تعتدوا في القتال لغير وجه الله ، كالحميّة وكسب الذّكر ، بل قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، يعني ديناً وإظهاراً للكلمَة . وقيل : ﴿ لا تَعْتَدُوا ﴾ أي لا تقاتلوا من لم يقاتل. فعلى هذا تكون الآية منسوخة بالأمر بالقتال لجميع الكفار ، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ ﴾ .

فيه خمس مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ يقال : ثَقِفَ يَثْقَفُ ثَقْفاً وثَقفاً ، ورجل ثَقْفٌ لَقْفٌ: إذا كان مُحْكماً لما يتناوله من الأمور . وفي هذا دليل على قتل الأسير ، وسيأتي بيان هذا في «الأنفال » إن شاء الله تعالى . ﴿ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ أي مكة. قال الطبري : الخطاب للمهاجرين ، والضمير لكفار قريش .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ أي الفتنة التي حملوكم عليها وراموا رجوعكم بها إلى الكفر أشدّ من القتل . قال مجاهد : أي من أن يقتل المؤمن ، فالقتل أخفّ عليه من الفتنة . وقال غيره : أي شركهم بالله وكفرهم به أعظم جُرْماً وأشدّ من القتل الذي عيرّوكم به . وهذا دليل على أن الآية نزلت في شأن عمرو بن الحضْرميّ حين قتله واقد بن عبد الله التميمي في آخر يوم من رجب الشهر الحرام ، حسب ما هو مذكور في سَرِيّة عبد الله بن جَحْش، على ما يأتي بيانه ، قاله الطبري وغيره .

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «المناقب» (٣٦٤٣) ومسلم فى «الإمارة» (١٨٧١) باب الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

(٢) وفى بعض النسخ « ... بالباطن ... » أي كالفرق الباطنية .

الثالثة : **قوله تعالى** : ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ الآية . للعلماء في هذه الآية قولان : أحدهما : أنها منسوخة ، والثاني : أنها مُحْكَمة . قال مجاهد : الآية مُحْكَمة ، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يُقاتل ، وبه قال طاوس ، وهو الذي يقتضيه نصّ الآية ، وهو الصحيح من القولين ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه. وفي الصحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : « **إن هذا البلد حَرّمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحُرْمة الله تعالى إلى يوم القيامة وإنه لم يَحلّ القتالُ فيه لأحد قبلي ولم يَحلّ لي إلا ساعةً من نهار فهو حرام بحُرْمة الله إلى يوم القيامة** » [١] . وقال قتادة : الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾ (التوبة : ٥) . وقال مُقاتل : نسخها قوله تعالى : ﴿ **وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ** ﴾ (البقرة : ١٩١ ، النساء : ٩١) ثم نسخ هذا قوله: ﴿ **فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾ (التوبة :٥). فيجوز الابتداء بالقتال في الحَرَم . ومما احتجّوا به أن « براءة » نزلت بعد سورة «البقرة » بسنتين ، وأن النبيّ ﷺ دخل مكة وعليه الْمِغْفَر ، فقيل : إن ابن خَطَل متعلّق بأستار الكعبة، فقال : « **اقتلوه** » [٢] .

وقال ابن خُوَيْز مَنْداد : ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ (البقرة : ١٩١) منسوخة ، لأن الإجماع قد تقرّر بأن عَدُواً لو استولى على مكة وقال : لأقاتلكم ، وأمنعكم من الحج ولا أبرح من مكة لوجب قتاله وإن لم يبدأ بالقتال، فمكة وغيرها من البلاد سواء . وإنما قيل فيها : هي حرام . تعظيماً لها، ألا ترى أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد يوم الفتح وقال : « **احصدهم بالسيف حتى تلقاني على الصّفَا** » [٣] حتى جاء العباس فقال : يا رسول الله ، ذهبت قريش ، فلا قريش بعد اليوم . ألا ترى أنه قال في تعظيمها : « **وَلاَ يَلْتَقط لُقَطَتَها إلاّ مُنْشد**» [٤] واللّقَطة بها وبغيرها سواء . ويجوز أن تكون منسوخة بقوله : ﴿ **وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ** ﴾ (البقرة :١٩٣) ، (الأنفال :٣٩) .

قال ابن العربي : حضرتُ في بيت المقدس ــ طهّره الله ــ بمدرسة أبي عُقْبة الحنفي ، والقاضي الزّنجاني يلقي علينا الدرس في يوم جمعة ، فبينا نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بَهِيّ الْمَنْظَر على ظهره أطمار ، فسلّم سلام العلماء وتصدّر في صدر المجلس بمدارع [٥]

---

(١) رواه مسلم فى «الحج» (١٣٥٣) باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها .

(٢) روى البخارى فى «المغازى» (٤٢٨٦) باب أين ركز النبى ﷺ الراية يوم الفتح، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : « **اقتله** » قال مالك . ولم يكن النبى ﷺ فيما نرى ، والله أعلم يومئذ محرماً . والمغفر : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة .

(٣) جزء من حديث رواه مسلم فى «الجهاد والسير» (١٧٨٠) باب فتح مكة ، بلفظ قريب .

(٤) جزء من حديث رواه البخارى فى «المغازى» (٤٣١٣) باب مقام النبى ﷺ بمكة زمن الفتح .

(٥) **المدرع والدراعة** : ضرب من الثياب التى تلبس . وقيل : جبة مشقوقة المقدم .

الرّعاء ، فقال القاضي الزّنجاني : مَن السيدُ؟ فقال : رجل سلبه الشّطار [1] أمس ، وكان مقصدي هذا الحَرَم المقدّس، وأنا رجل من أهل صاغان من طلبة العلم . فقال القاضي مبادراً : سَلُوه — على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم — ووقعت القرعة على مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحَرَم هل يُقتل أم لا؟ فأفتى بأنه لا يقتل. فسُئل عن الدليل ، فقال قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ قُرئ « ولا تقتلوهم، ولا تقاتلوهم » فإن قُرئ « ولا تقتلوهم » فالمسألة نصّ ، وإن قُرِئ « ولا تقاتلوهم» فهو تنبيه ، لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلاً بيّناً ظاهراً على النهي عن القتل . فاعترض عليه القاضي منتصراً للشافعيّ ومالك ، وإن لم ير مذهبهما ، على العادة، فقال : هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا۟ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (التوبة :٥). فقال له الصّاغاني : هذا لا يليق بمَنْصب القاضي وعلمه ، فإن هذه الآية التي اعترضتَ بها عامةٌ في الأماكن ، والتي احتججت بها خاصّة ، ولا يجوز لأحد أن يقول : إن العامّ يَنْسَخ الخاص . فبُهت القاضي الزّنجاني ، وهذا من بديع الكلام . قال ابن العربي : « فإن لجأ إليه كافر فلا سبيل إليه ، لنصّ الآية والسّنّة الثابتة بالنّهي عن القتال فيه . وأما الزاني والقاتل فلا بدّ من إقامة الحدّ عليه ، إلا أن يبتدئ الكافرُ بالقتال فيُقتل بنصّ القرآن » .

قلت : وأما ما احتجّوا به من قَتل ابن خَطَل وأصحابه فلا حجة فيه ، فإن ذلك كان في الوقت الذي أُحلّت له مكة وهي دار حَرْب وكُفْر ، وكان له أن يُريق دماء من شاء من أهلها في الساعة التي أُحلّ له فيها القتال . فثبت وصحّ أن القول الأوّل أصح ، والله أعلم .

الرابعة : قال بعض العلماء : في هذه الآية دليل على أن الباغي على الإمام بخلاف الكافر ، فالكافرْ يُقتل إذا قاتل بكل حال ، والباغي إذا قاتل بنية الدفع . ولا يُتْبَعُ مُدْبِر ولا يُجْهَز على جريح . على ما يأتي بيانه من أحكام الباغين في «الحجرات» إن شاء الله تعالى .

الخامسة : **قوله تعالى** : ﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ ﴾ أي عن قتالكم بالإيمان فإن الله يغفر لهم جميع ما تقدّم ، ويرحم كلاًّ منهم بالعفو عما اجترم ، نظيره قوله تعالى : ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** ﴾ . وسيأتي .

قوله تعالى : ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ ﴿١٩٣﴾ . **فيه مسألتان** :

الأولى : **قوله تعالى** : ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ ﴾ أمْرٌ بالقتال لكل مشرك في كل موضع ، على من رآها ناسخة . ومن رآها غير ناسخة قال : المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم : ﴿ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ ﴾ (البقرة :١٩١) والأوّل أظهر ، وهو أمْرٌ بقتالٍ مطلق لا بشرط أن يبدأ

(١) الشُطّار : جمع الشاطر وهو الذى أعيا قومه شَرّاً وخُبْثاً وهو الخبيث الفاجر .

الكفار. دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ ، وقال عليه السلام : « **أمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله** » . فدلت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر، لأنه قال: ﴿ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ (البقرة :١٩١) أي كفر ، فجعل الغاية عدم الكفر ، وهذا ظاهر . قال ابن عباس وقتادة والربيع والسّدّي وغيرهم : الفتنة هناك الشرك وما تابعه من أذى المؤمنين . وأصل الفتنة: الاختبار والامتحان ، مأخوذ من فَتَنْتُ الفضة إذا أدخلتها في النار لتميّز رديئها من جيّدها . وسيأتي بيان محاملها إن شاء الله تعالى .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ ﴾ أي عن الكفر ، إما بالإسلام كما تقدّم في الآية قبلُ، أو بأداء الجزْية في حق أهل الكتاب ، على ما يأتي بيانه في «براءة» وإلا قوتلوا وهم الظالمون لا عدوان إلا عليهم . وسُمّيَ ما يصنع بالظالمين عدواناً من حيث هو جزاء عدوان، إذ الظلم يتضمن العدوان ، فسُمّيَ جزاء العدوان عدواناً ، كقوله : ﴿ **وجزاء سيئة بسيئة مثلها** ﴾ . والظالمون هم على أحد التأويلين : من بدأ بقتال ، وعلى التأويل الآخر : من بقي على كُفْر وفتنة .

قوله تعالى : ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ ﴿١٩٤﴾ .

فيه عشر مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ ﴾ قد تقدّم اشتقاق الشهر . وسبب نزولها ما رُوي عن ابن عباس وقتادة ومجاهد ومقسَم والسّدّي والربيع والضحاك. وغيرهم قالوا: نزلت في عُمْرة القضيّة وعام الحُدَيْبيَة ، وذلك أن رسول الله ﷺ خرج مُعْتَمراً حتى بلغ الحديبية في ذي القعدة سنة ستّ ، فصدّه المشركون كفارُ قريش عن البيت فانصرف ، ووعده الله سبحانه أنه سيدخله ، فدخله سنة سبع وقضى نُسكه ، فنـــزلت هذه الآية . ورُوي عن الحسن أن المشركين قالوا للنبيّ ﷺ : أنُهيت يا محمد عن القتال في الشهر الحرام؟ قال : « **نعم** » . فأرادوا قتاله ، فنـــزلت الآية . المعنى : إن استحلّوا ذلك فيه فقاتلهم ، فأباح الله بالآية مدافعتهم ، والقول الأوّل أشهر وعليه الأكثر .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ﴾ الحُرُمات جمع حُرْمة ، كالظُّلُمات جمع ظُلْمة، والحُجُرات جمع حُجرة . وإنما جُمعت الحُرُمات لأنه أراد حُرْمة الشهر الحرام وحُرْمة البلد الحرام ، وحُرْمة الإحرام . والحُرْمة : ما مُنعتَ من انتهاكه . والقصاص المساواة ، أي اقتصصت لكم منهم إذ صدّوكم سنة ستّ فقضيتم العُمْرة سنة سبع . فـ﴿ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ﴾ على هذا متّصل بما قبله ومتعلّق به . وقيل : هو مقطوع منه . وهو ابتداء أمر كان في أوّل الإسلام : إن مَن انتهك حُرْمتك نلت منه مثلَ ما اعتدى عليك ، ثم نسِخ ذلك بالقتال . وقالت طائفة : ما تناولت الآية من التعدّي بين أمة محمد

ﷺ والجنايات ونحوها لم يُنسخ ، وجاز لمن تُعُدّيَ عليه في مال أو جرح أن يَتعدّى بمثل ما تُعَدّيَ به عليه إذا خفي له ذلك ، وليس بينه وبين الله تعالى في ذلك شيء ، قاله الشافعي وغيره ، وهي رواية في مذهب مالك . وقالت طائفة من أصحاب مالك : ليس ذلك له ، وأمور القصاص وَقْفٌ على الحكام . والأموال يتناولها قوله ﷺ : « **أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تَخُن من خانك** »[١]. خرّجه الدّارقطنيّ وغيره . فمن ائتمنه من خانه فلا يجوز له أن يخونه ويصل إلى حقه مما ائتمنه عليه ، وهو المشهور من المذهب ، وبه قال أبو حنيفة تمسّكاً بهذا الحديث، وقوله تعالى : ﴿ **إِنّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدّواْ الأَمَانَاتِ إِلَىَ أَهْلِهَا** ﴾ (النساء :٥٨). وهو قول عطاء الخُراسانيّ . قال قُدَامة بن الهَيْثَم : سألت عطاء بن مَيْسرة الخراساني فقلت له : لي على رجل حقّ ، وقد جَحَدني به وقد أعيا عليّ البيّنة ، أفأقتص من ماله؟ قال : أرأيت لو وقع بجاريتك ، فعلمت ما كنت صانعاً .

قلت : والصحيح جواز ذلك كيف ما توصّل إلى أخذ حقّه ما لم يعدّ سارقاً، وهو مذهب الشافعيّ وحكاه الدّاودي عن مالك ، وقال به ابن المنذر ، واختاره ابن العربي ، وأن ذلك ليس خيانة وإنما هو وصول إلى حق . وقال رسول الله ﷺ : « **انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً** »[٢] وأخذ الحق من الظالم نَصْرٌ له. وقال ﷺ لهِنْد بنت عُتْبة امرأة أبي سُفيان لما قالت له : إن أبا سفيان رجل شَحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيّ إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه ، هل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ : « **خُذي ما يَكفيك ويَكْفي وَلَدك بالمعروف** »[٣] . فأباح لها الأخذ وألاّ تأخذ إلا القدر الذي يجب لها . وهذا كله ثابت في الصحيح ، وقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ قاطع في موضع الخلاف .

الثالثة : واختلفوا إذا ظَفر له بمال من غير جنس ماله ، فقيل : لا يأخذ إلا بحُكم الحاكم. وللشافعيّ قولان : أصحهما: الأخذ ، قياساً على ما لو ظَفر له من جنس ماله . والقول الثاني: لا يأخذ لأنه خلاف الجنس . ومنهم من قال : يتحرّى قيمة ما له عليه ويأخذ مقدار ذلك . وهذا هو الصحيح لما بيّناه من الدليل ، والله أعلم .

الرابعة : وإذا فرّعنا على الأخذ فهل يعتبر ما عليه من الديون وغير ذلك ، فقال الشافعيّ : لا ، بل يأخذ ماله عليه . وقال مالك : يعتبر ما يحصل له مع الغرماء في الفلس، وهو القياس ، والله أعلم .

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود فى «الإجارة» (٣٥٣٤) باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده . والترمذى فى البيوع (١٢٦٤) وقال : حسن غريب .

(٢) رواه البخارى فى «المظالم» (٢٤٤٣) باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً .

(٣) **متفق عليه** : رواه البخارى فى «النفقات» (٥٣٦٤) باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف . ومسلم فى «الأقضية» (١٧١٤) باب قضية هند . واللفظ له.

الخامسة : **قوله تعالى** : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ عموم متفق عليه ، إمّا بالمباشرة إن أمكن ، وإمّا بالحُكّام . واختلف الناس في المكافأة هل تُسمّى عُدواناً أم لا؟ ، فمن قال : ليس في القرآن مجاز ، قال : المقابلة عدوان ، وهو عدوان مباح، كما أن المجاز في كلام العرب كذب مباح ، لأن قول القائل :

فقالت له العينان سمعاً وطاعة

وكذلك :

امتلأ الحوض وقال: قَطْنِي[١]

وكذلك :

شكا إليّ جملي طول السّرَى[٢]

ومعلوم أن هذه الأشياء لا تَنطق . وحدّ الكذب : إخبار عن الشيء على خلاف ما هو به . ومن قال في القرآن مجاز سَمّى عدواناً على طريق المجاز ومقابلة الكلام بمثله ، كما قال عمرو بن كلثوم[٣] :

ألاَ لا يجهلن أحــد علينـــا فنجهلَ فوق جهـــل الجاهلينا

وقال الآخر :

فولي فَرَسٌ للحلم بالحلم مُلْجَمٌ ولي فرس للجهل بالجهل مُسْرَجُ
ومن رام تقويمي فإني مُقَوّمٌ ومن رام تعويجي فإني مُعَــوّجُ

يريد : أكافئ الجاهل والمعَوجّ ، لا أنه امتدح بالجهل والاعوجاج .

السادسة : واختلف العلماء فيمن استهلك أو أفسد شيئاً من الحيوان أو العُرُوض التي لا تكال ولا توزن ، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وجماعة من العلماء : عليه في ذلك المِثْل ، ولا يُعَدل إلى القيمة إلا عند عدم المثل ، لقوله تعالى : ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ (النحل :١٢٦).

قالوا : وهذا عموم في جميع الأشياء كلها ، وعَضَدُوا هذا بأنّ النبيّ ﷺ حبس القَصعة المكسورة في بيت التي كسرتها ودفع الصحيحة وقال : « **إناءٌ بإناء وطعامٌ بطعام** »[٤] خرّجه أبو داود قال : حدّثنا مسدّد حدّثنا يحيى .ح وحدّثنا محمد بن المثنى حدّثنا خالد عن حميد

(١) فى اللسان من غير نسبة (قطن) وهذا صدر البيت وعجزه : * سلا رُوَيْداً قد ملأت بطنى * . والشاهد فيه . فتزيد نونا على ((قط)) ينصب بها ويخفض – يجر .
(٢) هذا رجز . صدر البيت وعجزه : * صَبْراً جُمَيْلي َفكلانا مُبْتَلَى * . والمعنى : أنه يقال للبعير إذا أتعبه السير ليلاً فمد عنقه وكثر أنينه : قد شكا اللسان (شكا) غير منسوب .
(٣) تغلبى من أصحاب المعلقات . أمه ليلى بنت المهلهل أخى كليب – ساد قومه . توفى سنة ٦٠٠م.
(٤) **حسن** : رواه أبو داود فى ((الإجارة)) (٣٥٦٨) باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله . والنسائى فى ((عشرة النساء)) (٣٩٦٧) باب الغيرة .

عن أنس أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم قَصعة فيها طعام، قال: فضربت بيدها فكسرت القصعة. قال ابن المثنّى : فأخذ النبيّ ﷺ الكسرتين فضمّ إحداهما إلى الأخرى ، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول : « **غارت أمكم** ». زاد ابن المثنّى « كُلُوا » فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها . ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدّد وقال : « **كُلُوا** » وحبس الرسولَ والقصعةَ حتى فرغوا ، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته [(١)] . حدّثنا أبو داود قال : حدّثنا مسدّد حدّثنا يحيى عن سفيان قال: وحدّثنا فُلَيْتٌ العامريّ — قال أبوداود : وهو أفْلَت بن خليفة — عن جَسْرَة بنت دَجاجة قالت : قالت عائشة رضي الله عنها : ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صَفيّة ، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فبعثتْ به ، فأخذني أفْكَلٌ [(٢)] فكسرتُ الإناء ، فقلَت : يا رسول الله ، ما كفارة ما صنعتُ؟ قال : « **إناءٌ مثل إناء وطعامٌ مثلُ طعام** » [(٣)] . قال مالك وأصحابه : عليه في الحيوان والعروض التي لا تُكال ولا توزن القيمةُ لا المثل ، بدليل تضمين النبيّ ﷺ الذي أعتق نصف عبده قيمة نصف شريكه، و لم يضمّنه مثل نصف عبده . ولا خلاف بين العلماء على تضمين المثل في المطعومات والمشروبات والموزونات ، لقوله عليه السلام : « **طعامٌ بطعام** » .

السابعة : لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص ، فمن قَتل بشيء قُتل بمثل ما قَتل به ، وهو قول الجمهور ، ما لم يقتله بفسق كاللّوطية وإسقاء الخمر فيُقتل بالسيف . وللشافعية قول : إنه يُقتل بذلك ، فيُتّخذ عود على تلك الصفة ويُطعن به في دُبُره حتى يموت ، ويُسقى عن الخمر ماء حتى يموت . وقال ابن الماشجون : إن من قتل بالنار أو بالسمّ لا يُقتل به ، لقول النبيّ ﷺ : « **لا يعذّب بالنار إلا الله** » [(٤)] . والسمّ نار باطنة . وذهب الجمهور إلى أنه يُقتل بذلك ، لعموم الآية .

الثامنة : وأما القَوَد بالعصا فقال مالك في إحدى الروايتين : إنه إن كان في القتل بالعصا تطويل وتعذيب قُتل بالسيف ، رواه عنه ابن وهب ، وقاله ابن القاسم . وفي الأخرى: يُقتل بها وإن كانَ فيه ذلك ، وهو قول الشافعي . وروى أشهب وابن نافع عن مالك في الحجر والعصا أنه يُقتل بهما إذا كانت الضَّرْبة مُجْهزة ، فأمّا أن يُضرب ضربات فلا . وعليه لا يُرْمَى بالنّبل ولا بالحجارة لأنه من التعذيب ، وقاله عبد الملك . قال ابن العربي : « والصحيح من أقوال علمائنا أن المماثلة واجبة ، إلا أن تدخل في حدّ التعذيب فلتترك إلى السيف » . واتّفق علماؤنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفقأ عينه قصْدَ

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود فى «الإجارة» (٣٥٦٧) باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله .

(٢) **الأفكل** : على وزن أفعل : وهى الرعدة أى : ارتعدت من شدة الغيرة .

(٣) سبق تخريجه قريباً .

(٤) **صحيح** : رواه أبو داود فى «الجهاد» (٢٦٧٣) باب فى كراهية حرق العدو بالنار . وأصل الحديث فى الصحيحين .

التعذيب فُعل به ذلك ، كما فعل النبيّ ﷺ بقَتلَة الرّعاء [١] . وإن كان في مدافعة أو مضاربة قتل بالسيف . وذهبت طائفة إلى خلاف هذا كله فقالوا : لا قَوَد إلا بالسيف ، وهو مذهب أبي حنيفة والشّعبيّ والنّخعيّ . واحتجّوا على ذلك بما رُويَ عن النبيّ ﷺ قال: « **لا قَوَد إلا بحديدة** » [٢] ، وبالنهي عن المُثلة ، وقوله : « **لا يُعذّب بالنار إلاّ ربّ النار** » [٣].

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور ، لما رواه الأئمة عن أنس بن مالك : أن جارية وُجد رأسها قد رُضّ بين حجرين ، فسألوها : مَن صَنَع هذا بك! أفلان ، أفلان؟ حتى ذكروا يهوديًا فأوْمأت برأسها ، فأُخذ اليهودي فأقَرّ ، فأمرَ به رسول الله ﷺ أن تُرَضّ رأسه بالحجارة . وفي رواية: فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين [٤] . وهذا نصّ صريح صحيح ، وهو مقتضى قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ** ﴾ (النحل:١٢٦) وقوله : ﴿ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ وأمّا ما استدلّوا به من حديث جابر فحديث ضعيف عند المحدّثين ، لا يروَى من طريق صحيح ، ولو صح قلنا بموجبه ، وأنه إذا قتل بحديدة قُتل بها ، يدلّ على ذلك حديث أنس : أن يهوديًا رَضّ رأس جارية بين حجرين فَرضّ رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين . وأمّا النّهي عن المُثْلة فنقول أيضاً بموجبها إذا لم يُمَثّل ، فإذا مَثّل مَثّلنا به ، يدلّ على ذلك حديث : العُرَنيّين [٥]، وهو صحيح أخرجه الأئمة. وقوله : « **لا يُعذّب بالنار إلاّ ربّ النار** » صحيح إذا لم يَحرق ، فإن حَرق حُرق ، يدلّ عليه عموم القرآن . قال الشافعيّ: إن طرحه في النار عمداً طُرح في النار حتى يموت ، وذكره الوَقار [٦] في مختصره عن مالك ، وهو قول محمد بن عبدالحكم . قال ابن المنذر : وقول كثير من أهل العلم في الرجل يَخنقُ الرجلَ : عليه القَوَد ، وخالف في ذلك محمد بن

---

(١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قدم أناس من عكل - أو عرينة - فاجتووا المدينة فأمرهم النبى ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعى النبى ﷺ واستاقوا النعَم، فجاء الخبر فى أول النهار، فبعث فى آثارهم، فلما ارتفع النهار جىء بهم ، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون . قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله. رواه البخارى فى «الوضوء» (٢٣٣) باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها .

(٢) **ضعيف جداً** : رواه الدارقطنى فى «السنن» (٨٧/٣، ٨٨) عن على بن أبى طالب وفى سنده معلى ابن هلال وهو متروك كما قال الدارقطنى وقال أبو الطيب آبادى فى تعليقه على سنن الدارقطنى : الحديث رواه ابن ماجه من حديث النعمان بن بشير، ورواه البزار والطحاوى والطبرانى والبيهقى وألفاظهم مختلفة، وإسناده ضعيف، قال عبد الحق : طرقه كلها ضعيفة، وكذا قال ابن الجوزى وقال : لم يثبت له إسناد .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) رواه مسلم وغيره وسبق تخريجه .

(٥) سبق ذكره قريباً .

(٦) **الوقار** :لقب زكريا بن يحيى بن إبراهيم الفقيه المصرى، أخذ عن ابن القاسم وابن وهب .

الحسن فقال : لو خنقه حتى مات أو طرحه في بئر فمات ، أو ألقاه من جبل أو سطح فمات ، لم يكن عليه قصاص وكان على عاقلته الدّية ، فإن كان معروفاً بذلك — قد خنق غير واحد — فعليه القتل . قال ابن المنذر : ولما أقاد النبيّ ﷺ من اليهوديّ الذي رَضّ رأس الجارية بالحجر كان هذا في معناه، فلا معنى لقوله.

قلت : وحكى هذا القول غيره عن أبي حنيفة فقال : وقد شذّ أبو حنيفة فقال فيمن قتل بخَنْق أو بسُمّ أو تردية من جبل أو بئر أو بخشبة : إنه لا يُقتل ولا يُقتصّ منه ، إلا إذا قتل بمحدّد حديد أو حَجر أو خشب أو كان معروفاً بالخنق والتّردية وكان على عاقلته الدّية. وهذا منه ردّ للكتاب والسّنة ، وإحداث ما لم يكن عليه أمر الأمة ، وذريعة إلى رفع القصاص الذي شرعه الله للنفوس ، فليس عنه مناص .

التاسعة : واختلفوا فيمن حبس رجلاً وقتله آخر ، فقال عطاء : يُقتل القاتل ويُحْبَس الحابس حتى يموت . وقال مالك : إن كان حبسه وهو يرى أنه يريد قتله قُتلا جميعاً ، وفي قول الشافعيّ وأبي ثور والنّعمانُ يُعاقَب الحابس . واختاره ابن المنذر .

قلت : قول عطاء صحيح ، وهو مقتضى التنـــزيل . وروى الدّارقُطْنيّ عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال :« **إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر يُقتل القاتلُ ويُحبس الذي أمسكه**»[١]. رواه سفيان الثوريّ عن إسماعيل بن أميّة عن نافع عن ابن عمر ، ورواه معمر وابن جُريج عن إسماعيل مُرسَلاً .

العاشرة : قوله تعالى :﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ﴾ الاعتداء هو التجاوز ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة :٢٢٩) أي يتجاوزها ، فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فردّ عليه مثلَ قوله ، ومن أخذ عرْضَك فخذ عرضه ، لا تتعدّى إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه ، وليس لك أن تَكذب عليه وإن كذب علَيك ، فإن المعصية لا تُقابل بالمعصية ، فلو قال لك مثلاً : يا كافر، جاز لك أن تقول له : أنت الكافر . وإن قال لك: يا زان ، فقصاصك أن تقول له : يا كذّاب يا شاهد زُور . ولو قلت له يا زان ، كنت كاذباً وأثمت في الكذب . وإن مَطَلك وهو غنيّ دون عُذر فقل : يا ظالم ، يا آكل أموال الناس ، قال النبيّ ﷺ : « **لَيُّ الواجد يُحلّ عرْضَه وعقوبَته** »[٢] . أمّا عرْضه فبما فسّرناه، وأمّا عقوبته فالسجن يُحبس فيه . وقال ابن عباس : نزل هذا قبلَ أن يقوَى الإسلام ، فأمَرَ مَن أُوذيَ من المسلمين أن يُجازي بمثل ما أوذيَ به ، أو يَصبر أو يعفو ، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ (التوبة :٣٦) . وقيل : نسخ ذلك بتصييره إلى السلطان . ولا يَحلّ لأحد أن يَقتصّ من أحد إلا بإذن السلطان.

---

(١) **ضعيف** : رواه الدارقطني (١٤٠/٣) موصولاً . ورواه مرسلاً وهو الأرجح، والله أعلم .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (٢٢٢/٤) والبخاري تعليقاً في «الاستقراض» (٧٥/٥) وأبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٣١٦/٧) وابن ماجه (٢٤٢٧) وابن حبان (١١٦٤- موارد) والحاكم (١٠٢/٤) وصححه ووافقه الذهبي . واللى : هو المطل . الواجد : القادر على قضاء دينه .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٩٥) **فيه ثلاث مسائل :**

الأولى : روى البخاريّ عن حذيفة : ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ ﴾ قال : نزلت في النفقة [(١)] . وروى يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال: غَزَوْنَا القُسْطَنْطينيّة ، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد ، والرّوم مُلْصِقُوا ظهورهم بحائط المدينة ، فحمل رجل على العدوّ ، فقال الناس : مَه مَه [(٢)] لا إلَه إلاَ الله، يلقي بيديه إلى التهلكة! فقال أبو أيوب : سبحان الله! أنزلت هذهِ الآيَة فينا معاشر الأنصار لما نصر الله نبيّه وأظهر دينه ، قلنا : هَلُمّ نقيم في أموالنا ونُصلحها ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية . والإلقاء بالْيَد إلى التّهْلُكة أن نقيم في أموالنا ونُصلحها، وندع الجهاد . فلم يزل أبو أيوب مجاهداً في سبيل الله حتى دُفن بالقسطنطينية، فقبره هناك. فأخبرنا أبو أيوب أن الإلقاء باليد إلى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله ، وأن الآية نزلت في ذلك . ورُوي مثلُه عن حذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك .

قلت : وروى الترمذي عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران هذا الخبر بمعناه فقال : كنا بمدينة الروم ، فأخرجوا إلينا صفّا عظيماً من الروم ، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى الجماعة فُضالة بن عُبيد، فحمل رجل من المسلمين على صَفّ الروم حتى دخل فيهم ، فصاح الناس وقالوا : سبحان الله! يُلقي بيديه إلى التهلكة . فقام أبو أيوب الأنصاريّ فقال : يأيها الناس ، إنكم تتأوّلون هذه الآية هذا التأويل ، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما أعزّ الله الإسلام وكثر ناصروه ، فقال بعضنا لبعض سِرا دون رسول الله ﷺ : إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله على نبيّه ﷺ يردّ عليه ما قلنا : ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ ﴾ . فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو، فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دُفن بأرض الروم [(٣)] . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح . وقال حُذيفة بن اليمان وابن عباس وعكرمة وعطاء ومجاهد وجمهور الناس :

---

(١) رواه البخارى فى «التفسير» (٤٥١٦) باب ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

(٢) **مه مه** : كلمة زجر ونهى مَهْ: اسم فعل أمر بمعنى : اكفف . وإذا كررت نونت ومثلها : صَهْ : اسم فعل أمر بمعنى : اسكت .

(٣) **صحيح** : رواه الترمذى فى «التفسير» (٢٩٧٢) باب ومن سورة البقرة . وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

المعنى لا تلقوا بأيديكم بأن تتركوا النفقة في سبيل الله وتخافوا العَيْلة ، فيقول الرجل : ليس عندي ما أنفقه.

وإلى هذا المعنى ذهب البخاريّ إذ لم يذكر غيره ، والله أعلم . قال ابن عباس : أنفق في سبيل الله ، وإن لم يكن لك إلا سَهم أو مِشْقَص[1]، ولا يقولَن أحدكم : لا أجد شيئاً. ونحوه عن السّدّي : أنفق ولو عقالاً ، ولا تُلقي بيدك إلى التهلكة فتقول : ليس عندي شيء . وقول ثالث قاله ابن عباس ، وذلك أن رسول الله ﷺ لما أمر الناس بالخروج إلى الجهاد قام إليه أناس من الأعراب حاضرين بالمدينة فقالوا : بماذا نتجهّز! فوالله مالنا زاد ولا يطعمنا أحد، فنـــزل قوله تعالى : ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني تصدّقوا يا أهل المَيْسرة في سبيل الله ، يعني في طاعة الله ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ يعني ولا تمسكوا بأيديكم عن الصدقة فتهلكوا، وهكذا قال مقاتل. ومعنى قول ابن عباس : ولا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا ، أي لا تمسكوا عن النفقة على الضعفاء ، فإنهم إذا تخلّفوا عنكم غلبكم العدوّ فتهلكوا . وقول رابع — قيل للبراء بن عازب في هذه الآية : أهو الرجل يَحمل على الكتيبة؟ فقال: لا ، ولكنه الرجل يصيب الذّنب فيُلقي بيديه ويقول : قد بالغت في المعاصي ولا فائدة في التوبة، فييأس من الله فينهمك بعد ذلك في المعاصي [2] . فالهلاك : اليأس من الله ، وقاله عَبيدة السّلماني . وقال زيد بن أسلم : المعنى لا تسافروا في الجهاد بغير زاد ، وقد كان فَعَل ذلك قوم فأدّاهم ذلك إلى الانقطاع في الطريق ، أو يكون عالة على الناس . فهذه خمسة أقوال . و﴿ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هنا : الجهاد ، واللفظ يتناول بعدُ جميع سُبُله . والباء في ﴿ بِأَيْدِيكُمْ﴾ زائدة، التقدير تلقوا أيديكم . ونظيره : ﴿ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ ﴾ (العلق : ١٤) . وقال المبرّد : ﴿ أَيْدِيكُمْ ﴾ أي بأنفسكم، فعبّر بالبعض عن الكل ، كقوله : ﴿ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ (الشورى : ٣٠) ، ﴿ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ ﴾ (الحج : ١٠) . وقيل : هذا ضَرْب مَثَل ، تقول : فلان ألقى بيده في أمر كذا إذا استسلم ، لأن المستسلم في القتال يُلقي سلاحه بيديه، فكذلك فعلُ كلّ عاجز في أيّ فعل كان ، ومنه قول عبد المطلب : «والله إن إلقاءنا بأيدينا للموت لَعَجْزٌ» . وقال قوم: التقدير لا تلقوا أنفسكم بأيديكم ، كما تقول : لا تفسد حالك برأيك . والتّهْلُكة بضم اللام مصدر من هَلَك يَهْلك هلاكاً وهُلْكاً وتَهْلُكة ، أي لا تأخذوا فيما يَهْلككم ، قاله الزجاج وغيره . أي إن لم تنفقوا عصيتم الله وهلكتم . وقيل : إن معنى الآية لا تمسكوا أموالكم فيرثها منكم غيركم ، فتهلكوا بحرمان منفعة أموالكم . ومعنى آخر : ولا تمسكوا فيذهب عنكم الخَلَف في الدنيا والثواب في الآخرة . ويقال : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ يعني لا تنفقوا من حرام فيُرَدّ عليكم فتهلكوا . ونحوه عن عكرمة قال : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ قال :

---

(١) المشقص : نصل عريض أو سهم فيه نصل، يرمى به الوحش .

(٢) ذكره الحافظ فى «الفتح» (١٨٥/٨) مختصراً . وقال : الأول أظهر لتصدير الآية بذكر النفقة فهو المعتمد فى نزولها .

﴿ لاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ (البقرة :٢٦٧) . وقال الطبري : قوله ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ عامّ في جميع ما ذُكر لدخوله فيه ، إذ اللفظ يحتمله .

الثانية : اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحَمْله على العدوّ وحدَه ، فقال القاسم بن مُخَيْمَرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا : لاَ بَأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوّة ، وكان لله بنيّة خالصة ، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة . وقيل : إذا طلب الشهادة وخلصت النية فلْيحمل ، لأن مقصوده واحد منهم ، وذلك بيّن في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَآءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ (البقرة :٢٠٧) . وقال ابن خُوَيْز مَنْداد : فأمّا أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان : إن علم وغَلب على ظنّه أن سيَقتل مَن حمل عليه وينجو فحسَن ، وكذلك لو عَلم وغَلب على ظنّه أن يُقتل ولكن سيُنْكى نكاية أو سيُبْلى أو يؤثّر أثراً يَنتفع به المسلمون فجائز أيضاً . وقد بلغني أن عسكر المسلمينَ لما لَقي الفرس نَفرت خيل المسلمين من الفيَلة ، فعَمد رجل منهم فصنع فيلاً من طين وأنّسَ به فرسه حتى ألفه ، فلمّا أصبح لم يَنْفُر فرسُه من الفيل فحمل على الفَيل الذي كان يَقْدُمها فقيل له : إنه قاتلك . فقال : لا ضَيْرَ أن أُقْتَل ويُفتح للمسلمين . وكذلك يوم اليمامة لما تحصّنت بنو حنيفة بالحديقة ، قال رجل [١] من المسلمين : ضعوني في الجحفة [٢] وألقوني إليهم ، ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب .

قلت : ومن هذا ما رُوِيَ أنّ رجلاً قال للنبيّ ﷺ : أرأيت إن قُتلتُ في سبيل الله صابراً مُحْتَسِباً؟ قال : « **فلكَ الجنة** » . فانغمس في العدوّ حتى قُتل . وفي صحيح مسلم عن أنس ابنَ مالك : أن رسول الله ﷺ أُفْرِدَ يومَ [٣] أُحُد في سبعة مَن الأنصار ورجلين من قريش ، فلما رَهقُوه [٤] قال: « **مَن يردّهم عنّا وله الجنة** » أو « **هو رفيقي في الجنة** » فتقدّم رجل من الأنصارَ فقاتل حتى قتل .ثم رَهقُوه أيضاً فقال : « **مَن يردّهم عنا وله الجنة** » أو «**هو رفيقي في الجنة** » . فتقدّم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل . فلم يزل كذلك حتى قُتل السبعة ، فقال النبيّ ﷺ : « **ما أنصفْنا أصحابَنا** » [٥] . هكذا الرواية «**أنصفْنا**» بسكون الفاء « **أصحابَنا** » بفتح الباء ، أي لم نَدُلّهم [٦] للقتال حتى قتلوا . وروي بفتح الفاء ورفع الباء ، ووجهها أنها ترجع لمن فَرّ عنه من أصحابه ، والله أعلم .

---

(١) هو البراء بن مالك أخو أنس بن مالك كما فى «تاريخ الطبرى» .
(٢) الجحفة : ترس يتخذ من الجلود .
(٣) أفرد يوم أحد: أى حين انهزم الناس وخلص إليه العدو .
(٤) رهقه : بكسر الهاء : غشيه ولحقه .
(٥) رواه مسلم فى «الجهاد» (١٧٨٩) باب غزوة أحد. وقوله ﷺ :«**ما أنصفنا أصحابنا**» قال النووى: الرواية المشهورة فيه : ما أنصفنا بإسكان الفاء . وقال معناه : ما أنصفت قريش الأنصار. وذكر القاضى أن بعضهم رواه : ما أنصفنا بفتح الفاء، والمراد على هذا: الذين فروا من القتال، فإنهم لم ينصفوا لفرارهم .
(٦) ندلهم : أى لم نرشدهم و نسددهم .

وقال محمد بن الحسن : لو حَمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدوّ ، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأنه عرّض نفسه للتّلف في غير منفعة للمسلمين . فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه ، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه . وإن كان قصده إرهاب العدوّ وليعلم صلابة المسلمين في الدّين فلا يبعد جوازه . وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله : ﴿ إِنّ اللّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ ﴾ (التوبة :١١١) الآية ، إلى غيرها من آيات المدح التي مَدح الله بها من بَذل نفَسه . وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رَجَا نفعاً في الدّين فبَذَل نفسه فيه حتى قُتل كان في أعلى درجات الشهداء ، قال الله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾ . وقد روى عَكرمة عن ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ أنه قال : « **أفضلُ الشهَداء حمزةُ بن عبد المطلب ورجلٌ تكلّم بكلمة حقّ عند سلطان جائر فقتله** » (١) . وسيأتي القول في هذا في « آل عمران » إن شاء الله تعالى .

الثالثة : **قوله تعالى** : ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ ﴾ أي في الإنفاق في الطاعة ، وأحسنوا الظن بالله في إخلافه عليكم . وقيل : « أحسنوا » في أعمالكم بامتثال الطاعات ، روي ذلك عن بعض الصحابة .

قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (١٩٦) .

قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ **فيه سبع مسائل** :

الأولى : اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعُمرة لله ، فقيل : أداؤهما والإتيان بهما ، كقوله : ﴿ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ وقوله : ﴿ ثُمّ أَتمّواْ الصّيَامَ إِلَى اللّيْلِ ﴾ أي ائتوا بالصيام ، وهذا على مذهب من أوجب العُمرة ، على ما يأتي. ومن لم يوجبها قال: المراد تمامهما بعد الشروع فيهما ، فإن مَن أحرم بنُسك وجب عليه المضيّ فيه ولا يفسخه، قال معناه الشعبيّ وابن زيد . وعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : إتمامهما أن تُحرم بهما من دُوَيْرَة أهلك. ورُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وَقّاص، وفَعَله عمران

---

(١) حسن : رواه الحاكم (١٩٥/٣) والخطيب البغدادى فى «تاريخ بغداد» (٣٧٧/٦و ٣٠٢/١١) وانظر «الصحيحة» (٣٧٤) .

ابن حُصين . وقال سفيان الثَّوْريّ : إتمامهما أن تخرج قاصداً لهما لا لتجارة ولا لغير ذلك، ويقوّي هذا قوله ﴿ لِلَّهِ ﴾ . وقال عمر : إتمامهما أن يُفرد كلّ واحد منهما من غير تَمتّع وقِران ، وقاله ابن حبيب . وقال مُقاتل : إتمامهما ألاّ تستحلوا فيهما ما لا ينبغي لكم ، وذلك أنهم كانوا يشركون في إحرامهم فيقولون : لَبّيْك اللّهمّ لَبّيْك ، لا شريكَ لك إلا شريكاً هو لك ، تَمْلكه وما مَلَك . فقال : فأتموهما ولا تخلطوهما بشيء آخر .

قلت : أمّا ما رُوِيَ عَن عليّ وفعله عمران بن حُصين في الإحرام قبل المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ فقد قال به عبد الله بن مسعود وجماعة من السلف ، وثبت أن عمر أهّل من إيلياء، وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمن وأبو إسحَاق يُحرمون من بيوتهم ، ورَخّص فيه الشافعي . وروى أبو داود والدّارَقُطْنيّ عن أمّ سَلَمة قالت : قال رسول الله : « **مَن أحرم من بيت المقدس بحجّ أو عُمرة كان من ذَنوبه كيوم ولدته أمه** » في رواية « **غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر** » [(١)] . وخرجه أبو داود وقال : « يرحم الله وَكيعاً! أحرم من بيت المقدس ، يعني إلى مكة » . ففي هذا إجازة الإحرام قبل الميقات . وكره مالك رحمه الله أن يُحرم أحدٌ قبل الميقات ، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وأنه أنكر على عمران بن حُصين إحرامه من البصرة . وأنكر عثمان على عبد الله بن عمر[(٢)] إحرامه قبل المَيقات. وقال أحمد وإسحَاق : وجه العمل المواقيت ، ومن الحجة لهذا القول أن رسول الله ﷺ وقّت المواقيت وعيّنها ، فصارت بياناً لمجمل الحج ، ولم يُحرم ﷺ من بيته لحجته ، بل أحرم من ميقاته الذي وقّته لأمته ، وما فعله ﷺ فهو الأفضل إن شاء الله. وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم . واحتج أهل المقالة الأولى بأن ذلك أفضل بقول عائشة : ما خُيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما [(٣)] ، وبحديث أمّ سلمة مع ما ذُكر عن الصحابة في ذلك ، وقد شهدوا إحرام رسول الله ﷺ في حجته من ميقاته ، وعرفوا مغزاه ومراده ، وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيراً على أمته .

الثانية : روى الأئمة : أن رسول الله ﷺ وَقّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفة [(٤)] ، ولأهل الشام الجُحْفة [(٥)] ، ولأهل نَجْد قَرْن [(٦)] ، ولأهل اليمن يَلَمْلَم [(٧)] ، هُنّ لهنّ ولمن أتى

---

(١)**ضعيف**: رواه أحمد (٦/٢٩٩) والطبراني في «الكبير» (٢٣/٤٨٩ و ١٠٠٦) وأبو يعلى(٦٩٠٠ و ٦٩٢٧ و ٧٠٠٩) وأبو داود (١٧٤١) وابن ماجه (٣٠٠١) والدارقطني (٢/٢٨٣) وابن حبان (٣٧٠١) والبيهقي (٥/٣٠) وفي سنده أم حكيم، واسمها حكيمة وهي مجهولة .

(٢) في شرح الموطأ للزرقاني : «وأنكر عثمان على عبد الله بن عامر» وعبد الله بن عامر هذا، هو ابن خال عثمان وكان والياً له على البصرة .

(٣) رواه البخاري في «الأدب» (٦١٢٦) باب قول النبي ﷺ «**يسروا ولا تعسروا**» ومسلم في «الفضائل» (٢٣٢٧) باب مباعدته ﷺ للآثام ، واختياره من المباح أسهله .

(٤)**ذو الحليفة** : قرية بينها وبين مكة مائتا ميل، ومنها ميقات أهل المدينة .

(٥)**الجحفة** : قرية على طريق المدينة بينها وبين مكة خمس مراحل، ويقرب منها القرية المعروفة برابغ، وهي ميقات أهل مصر والشام .

(٦)**قرن** : بفتح القاف وسكون الراء : جبل مشرف على عرفات، وهو على مرحلتين من مكة .

(٧)**يلملم** : موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن وفيه مسجد معاذ بن جبل .

عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعُمْرة [١] . ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهْل مكة من مكة يُهلّون منها . وأجمع أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث واستعماله ، لا يخالفون شيئاً منه . واختلفوا في ميقات أهل العراق وفيمن وَقّته ، فروَى أبو داود والترمذي عن ابن عباس : أن النبيّ ﷺ وَقّت لأهل المشرق العَقيق [٢] . قال الترمذيّ: هذا حديث حَسَن . وروى أن عمر وَقّت لأهل العراق ذات عِرْق [٣] . وفي كتاب أبي داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ وَقّت لأهل العراق ذات عِرْق ، وهذا هو الصحيح [٤] . ومن روى أن عمر وقّته لأن العراق في وقته افتُتحت ، فغَفلَة منه ، بل وَقّته رسول الله ﷺ كما وَقّت لأهل الشام الجُحْفَة . والشام كلها يومئذ دارُ كفر كما كانت العراق وغيرها يومئذ من البلدان ، ولم تُفتح العراق ولا الشام إلا على عهد عمر، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السِّيَر . قال أبو عمر : كلّ عراقيّ أو مَشْرقيّ أحرم من ذات عِرْق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته ، والعقيق أحْوَط عندهم وأوْلى من ذات عِرْق ، وذات عِرْق ميقاتهم أيضاً بإجماع.

الثالثة: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه مُحْرِم ، وإنما منع من ذلك من رأى الإحرام عند الميقات أفضل ، كراهية أن يضيّق المرء على نفسه ما قد وسّع الله عليه، وأن يتعرّض بما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه ، وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل ذلك، لأنه زاد ولم ينقص .

الرابعة: في هذه الآية دليل على وجوب العُمْرة ، لأنه تعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج. قال الصُبَيّ بن مَعْبد : أتيت عمر رضي الله عنه فقلت إني كنت نصرانيًا فأسلمت ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ ، وإني أهللت بهما جميعاً . فقال له عمر: هُديت لسُنّة نبيّك. قال ابن المنذر : ولم ينكر عليه قوله : وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ . وبوجوبهما قال عليّ بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس . وروى الدّارَقُطْنيّ عن ابن جُريج قال : أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعُمرة واجبتان مَن استطاع إلى ذلك سبيلا ، فمن زاد بعدها شيئاً فهو خير وتطوّع . قال : ولم أسمعه يقول في أهل مكة شيئاً . قال ابن جُريج: وأُخبرت عن عكرمة أن ابن عباس قال : العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا . وممن ذهب إلى وجوبها من التابعين عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشّعبيّ وسعيد بن جُبير وأبو بردة ومسروق وعبد الله بن شدّاد والشافعي وأحمد

---

(١) الحديث رواه البخارى فى ((الحج)) (١٥٢٤) باب مُهل أهل مكة للحج والعمرة . ومسلم فى ((الحج)) (١١٨٢) باب مواقيت الحج والعمرة .

(٢) **ضعيف** رواه الترمذى (٨٣٢) وأبو داود (١٧٤٠) وفى مسنده يزيد بن أبى زياد الهاشمى وهو ضعيف كما فى ((التقريب)) (٣٦٥/٢) .

(٣) **ذات عرق** قرية على مرحلتين من مكة .

(٤) **صحيح** رواه أبو داود فى ((الحج)) (١٧٣٩) باب فى المواقيت .

وإسحاق وأبو عُبيد وابن الجَهْم من المالكيين . وقال الثوريّ : سمعنا أنها واجبة . وسئل زيد بن ثابت عن العمرة قبل الحج ، فقال : صلاتان لا يضرّك بأيّهما بدأت ، ذكره الدّارقُطني [١] . وروي مرفوعاً عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرّك بأيهما بدأت** » [٢] . وكان مالك يقول : «العمرة سُنّة ولا نعلم أحداً أرخص في تركها » . وهو قول النخعيّ وأصحاب الرأي فيما حكى ابن المنذر . وحكى بعض القزوينيين والبغداديين عن أبي حنيفة أنه كان يوجبها كالحج ، وبأنها سنة ثابتة قاله ابن مسعود وجابر بن عبد الله . روى الدّارقطني حدّثنا محمد ابن القاسم بن زكريا حدّثنا محمد بن العلاء أبو كُريب حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن الصلاة والزكاة والحج : أواجب هو؟ قال : « **نعم** » فسأله عن العمرة : أواجبة هي؟ قال: « **لا وأن تعتمر خير لك** » [٣] رواه يحيى بن أيوب عن حجاج وابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفاً من قول جابر . فهذه حجة من لم يوجبها من السّنة . قالوا: وأما الآية فلا حجة فيها للوجوب ، لأن الله سبحانه إنما قرنها في وجوب الإتمام لا في الابتداء، فإنه ابتدأ الصلاة والزكاة فقال: ﴿ **وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ** ﴾ (البقرة :٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠) . وابتدأ بإيجاب الحج فقال : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** ﴾ ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها ، فلو حج عَشْرَ حجَج ، أو اعتمر عشر عُمَر لزم الإتمام في جميعها ، فإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام لا لإلزامَ الابتداء ، والله أعلم . واحتج المخالف من جهة النظر على وجوبها بأن قال : عماد الحج الوقوف بعرفة ، وليس في العمرة وقوف ، فلو كانت كسُنّة الحج لوجب أن تساويه في أفعاله ، كما أن سُنة الصلاة تساوى فريضتها في أفعالها.

الخامسة : قرأ الشّعبيّ وأبو حَيْوَةَ برفع التاء في « العُمرة » ، وهي تدلّ على عدم الوجوب. وقرأ الجماعة « العمرةَ » بنصب التاء ، وهي تدل على الوجوب. وفي مصحف ابن مسعود « وأتمّوا الحجّ والعمرةَ إلى البيت لله » وروى عنه « وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت » [٤] . وفائدة التخصيص بذكر الله هنا أن العرب كانت تقصد الحج للاجتماع

---

(١) رواه الدارقطنى (٢/٢٨٥) .

(٢) **ضعيف** : رواه الدارقطنى (٢/٢٨٤) وفى سنده إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف . ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع .

(٣) **ضعيف** : رواه أحمد (٣/٣١٦) والترمذى (٩٣١) والدارقطنى (٢/٢٨٥) والخطيب فى «تاريخ بغداد» (٨/٣٣) وفى سنده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف ويدلس وقد عنعنه .

(٤) ليس هناك مصحف لابن مسعود وآخر لعائشة، بل هو مصحف واحد محفوظ من قبل المولى سبحانه تعالى الذى قال فيه : ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ (الحجر : ٩) وقول المصنف رحمه الله: «وفى مصحف ابن مسعود» إنما يعنى ذلك معنى الآية قد أوردها ابن مسعود بهذا الشكل. قال أبو حيان فى «البحر المحيط» : ينبغى أن يحمل هذا كله على التفسير لأنه مخالف لسواد المصحف الذى أجمع عليه المسلمون .

والتّظاهر والتّناضل والتّنافر وقضاء الحاجة وحضور الأسواق ، وكل ذلك ليس لله فيه طاعة، ولاحظّ بقصد ، ولا قُرْبة بمعتَقد، فأمر الله سبحانه بالقصد إليه لأداء فرضه وقضاء حقه ، ثم سامح في التجارة ، على ما يأتي .

السادسة : لا خلاف بين العلماء فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجّا ولا عُمرة — والقلم جار له وعليه — أن شهودها بغير نيّة ولا قصد غير مغْنٍ عنه ، وأن النية تجب فرضاً ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا ﴾ ومن تمام العبادة حضور النيةً ، وهي فرض كالإحرام عند الإحرام ، لقوله عليه السلام لما ركب راحلته: « **لَبَّيْكَ بحجّة وعُمْرة معاً** »(1) على ما يأتي . وذكر الرّبيع في كتاب البُوَيْطي عن الشافعي قال : وَلو لبّى رجلٌ ولم يَنْوِ حجاً ولا عمرة لم يكن حاجّا ولا مُعْتَمراً، ولو نوى ولم يُلَبّ حتى قضى المناسك كان حجّهُ تامّا ، واحتج بحديث النبيّ ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات** » (2) . قال : ومن فعل مثل ما فعل عليّ حين أهلّ على إهلال النبيّ ﷺ أجزته تلك النية، لأنها وقعت على نيةٍ لغيره قد تقدّمت ، بخلاف الصلاة.

السابعة : واختلف العلماء في المراهق والعبد يُحرمان بالحج ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة ، فقال مالك : لا سبيل لهما إلى رفض الإحرام ولا لأحد متمسكاً بقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ومَن رفض إحرامه فلا يتمّ حجّهُ ولا عمرته. وقال أبو حنيفة : جائز للصبيّ إذا بلغ قبل الوقوف بعَرَفة أن يجدّد إحراماً ، فإن تمادى على حجّه ذلك لم يجزه من حجّة الإسلام . واحتجّ بأنه لّما لم يكن الحج يجزي عنه، ولم يكن الفرض لازماً له حين أحرم بالحج ثم لزمه حين بلغ استحال أن يُشغل عن فرضٍ قد تعيّن عليه بنافلة ويعطّل فرضه ، كمن دخل في نافلة وأقيمت عليه المكتوبة وخَشيَ فوتها قطع النافلة ودخل في المكتوبة . وقال الشافعيّ : إذا أحرم الصبيّ ثم بلغ قبل الوقوف بعَرَفة فوقف بها مُحْرِماً أجزأه من حجة الإسلام ، وكذلك العبد. قال : ولو عَتَقَ بمزدلفة وبلغ الصبيّ بها فرجَعا إلى عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر أجزت عنهما من حجة الإسلام ، ولم يكن عليهما دم ، ولو احتاطا فأهراقا (3) دماً كان أحبّ إليّ ، وليس ذلك بالبيّن عندي . واحتجّ في إسقاط تجديد الإحرام بحديث عليّ رضي الله عنه إذ قال له رسول الله ﷺ حين أقبل من اليمين مُهلاًّ بالحج : « **بِم أهْلَلْتَ** » قال : قلت: لَبّيْكَ اللّهُمّ

---

(1) صحيح : رواه أبو داود فى «الحج» (١٧٩٥) باب فى الإقران.وابن ماجه فى «المناسك» (٢٩١٧) باب الإحرام .

(2) جزء من حديث مشهور . رواه البخارى فى «بدء الوحى» (١) ومسلم فى «الإمارة» (١٩٠٧) باب قوله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنية** » .

(3) هراق الماء وأهرقه وأهراقه : صبَّه . والأصل: راق – رَيْقًا : انْصبَّ. وأراق الماء ونحوه : صَبَّهُ اللسان: (راق).

بإهلال كإهلال نبيّك . فقال رسول الله ﷺ : « فإني أهللتُ بالحج وسُقْتَ الهَدْيَ » (١) .
قال الشافعيّ : و لم ينكر عليه رسول الله ﷺ مقالته ، ولا أمره بتجديد نيّة لإفراد أو تمتّع أو قران. وقال مالك في النصرانيّ يُسلم عشيّةَ عرفة فيُحْرِم بالحج : أجزأه من حجةّ الإسلام، وكذلك العبد يَعتق ، والصبيّ يبلغ إذا لم يكونوا محرِمين ولا دَمَ على واحد منهم ، وإنما يلزم الدم من أراد الحج و لم يُحرم من الميقات . وقال أبو حنيفة : يلزم العبد الدّم . وهو كالْحُرّ عندهم في تجاوز الميقات ، بخلاف الصبيّ والنّصرانيّ فإنهما لا يلزمهما الإحرام لدخول مكة لسقوط الفرض عنهما . فإذا أسلم الكافر وبلغ الصبيّ كان حكمهما حكم المكيّ ، ولا شيء عليهما في ترك الميقات .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ فيه اثنتا عشرة مسألة :

الأولى : قال ابن العربي : هذه آية مشكلة ، عُضْلة من العُضَل .

قلت : لا إشكال فيها ، ونحن نبيّنها غاية البيان فنقول : الإحصار هو المنع من الوجه الذي تقصده بالعوائق جملة ، فـ « جملة » أي بأيّ عذر كان ، كان حَصْرُ عدوّ أو جورُ سلطان أو مرضٌ أو ما كان . واختلف العلماء في تعيين المانع هنا على قولين : الأول : قال علقمة وعُروة بن الزبير وغيرهما : هو المرض لا العدوّ . وقيل : العدوّ خاصّة، قاله ابن عباس وابن عمر وأنس والشافعيّ . قال ابن العربي : وهو اختيار علمائنا. ورأى أكثر أهل اللغة ومحصّليها على أنّ « أُحْصِر » عُرّضَ للمرض ، و «حُصِر» نزل به العدوّ .

قلت : ما حكاه ابن العربي من اختيار علمائنا فلم يقل به إلاّ أشهب وحده، وخالفه سائر أصحاب مالك في هذا وقالوا : الإحصار إنما هو المرض ، وأما العدوّ فإنما يقال فيه : حصر حَصْراً فهو محصور ، قاله الباجي في المنتقى . وحكى أبو إسحاق الزجاج أنه كذلك عند جميع أهل اللغة ، على ما يأتي . وقال أبو عبيدة والكسائي : « أُحْصِر » بالمرض ، و« حُصِر » بالعدوّ . وفي المجمَل لابن فارس على العكس ، فحُصِر بالمرَض ، وأُحْصِر بالعدوّ. وقالت طائفة : يقال : أحصر فيهما جميعاً من الرباعي ، حكاه أبو عمر.

قلت : وهو يشبه قول مالك حيث ترجم في مُوَطّئه « أحصر » فيهما ، فتأمله . وقال الفرّاء: هما بمعنىً واحد في المرض والعدوّ . قال القُشيري أبو نصر: وادعت الشافعية أن الإحصار يستعمل في العدوّ ، فأما المرض فيُستعمل فيه الحصر ، والصحيح أنهما يُستعملان فيهما .

قلت : ما ادّعته الشافعية قد نَصّ الخليل بن أحمد وغيره على خلافه . قال الخليل : حَصرت الرجل حصراً منعته وحبسته ، وأُحْصِر الحاج عن بلوغ المناسك من مرض أو نحوه، هكذا قال ، جعل الأوّل ثُلاثياً من حصرتَ ، والثاني في المرض رُباعياً . وعلى هذا

---

(١) رواه البخارى فى «الحج» (١٥٥٩) باب من أهل فى زمن النبى ﷺ كإهلال النبى ﷺ باختلاف يسير فى اللفظ .

خرج قول ابن عباس : لا حَصْرَ إلا حَصْرُ العدوّ . وقال ابن السّكيت : أحصره المرض إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها . وقد حصره العدوّ يحصُرونه إذا ضيّقوا عليه فأطافوا به ، وحاصروه محاصرةً وحصاراً . قال الأخفش : حصرت الرجل فهو محصور ، أي حبسته . قال : وأحصرني بَوْلي ، وأحصرني مرضي ، أي جعلني أحصر نفسي . قال أبو عمرو الشيباني : حصرني الشيء وأحصرني ، أي حَبَسني .

قلت : فالأكثر من أهل اللغة على أن « حُصر » في العدوّ ، و « أحصر » في المرض، وقد قيل ذلك في قول الله تعالى : ﴿ **لِلْفُقَرَآءِ الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ (البقرة :٢٧٣). وقال ابن مَيّادة [١] :

وما هجر لَيْلَى أن تكون تباعدَتْ عليكَ ولا أنْ أحْصَرَتْــكَ شُغولُ

وقال الزجاج : الإحصار عند جميع أهل اللغة إنما هو من المرض ، فأمّا من العدوّ فلا يقال فيه إلا حُصر ، يقال : حُصر حصراً ، وفي الأوّل أُحصر إحصاراً، فدل على ما ذكرناه. وأصل الكلمة من الحبس ، ومنه الحصير للذي يَحبسَ نفسه عن البَوْح بسرّه . والحَصير : المَلك لأنه كالمحبوس من وراء الحجاب . والحَصير الذي يجلس عليه لانضمام بعض طاقات البَرْديّ [٢] إلى بعض، كحبس الشيء مع غيره .

الثانية : ولّما كان أصل الحصر الحبس قالت الحنفيّة : المُحْصَر من يصير ممنوعاً من مكة بعد الإحرام بمرض أو عدوّ أو غير ذلك . واحتجّوا بمقتضى الإحصار مطلقاً ، قالوا: وذِكْرُ الأمن في آخر الآية لا يدل على أنه لا يكون من المرض ، قال ﷺ : « **الزكام أمانٌ من الجُذام** » [٣] ، وقال : « **مَن سَبَق العاطسَ بالحمد أمِن من الشَوْص واللّوْص والعِلّوْص** » [٤].

(١) هو الرّماح بن بريد . وهو من بنى مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان . يُعرف بابن ميادة وهى أمه بربرية ؛ وذلك لأن رجلا نظر إليها وهى ناعسة تتمايل على بعيرها . فقال : إنها لمَيَّادة ، شاعر أدرك الدولتين : الأموية والعباسية . توفى نحو ١٤٦ هـ .

(٢) **البردى** : نبات يعمل من ورقه الحصر .

(٣) **لم أقف عليه بهذا اللفظ** : ولكن روى عن النبى ﷺ بلفظ ((**نبات الشعر فى الأنف أمان من الجذام**)) عن عائشة رضى الله عنها رواه أبو يعلى (٤٣٦٨) والطبرانى فى ((الأوسط)) (٦٧٢) والبزار (١١٥٥– زوائد الحافظ ابن حجر) وابن حبان فى ((المجروحين)) (١٧٢/١) وابن الجوزى فى ((الموضوعات)) (١٦٩/١) وسنده ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً، فيه أبو الربيع السمان وهو أشعث بن سعيد. قال ابن حبان فى ((المجروحين)) يروى عن الأئمة الثقات الأخبار الموضوعات وبخاصة عن هشام بن عروة كأنه ولع بقلب الأخبار عليه. قلت : وهذا الحديث من رواية أبو الربيع هذا عن هشام بن عروة . وقال ابن معين وابن حبان : هذا حديث باطل لا أصل له . وقال البغوى: ((هذا حديث باطل، وقد رواه غير أبى الربيع من الضعفاء)) قلت : ورد الحديث بهذا اللفظ أيضاً عن جابر وأنس وأبى هريرة وقد ذكر ابن الجوزى هذه الأحاديث فى ((الموضوعات)) (١٦٨/١–١٧١) وبين أن جميعها معلولة . قلت : وروى الحاكم (٤١١/٤) عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ((**ما من أحد إلا وفى رأسه عرق من الجذام تنعر فإذا هاج سلط الله عليه الزكام فلا تداووا له**)) وقال الذهبى : كأنه موضوع فالكديمى متهم .

(٤) **ضعيف** : قال العجلونى فى ((كشف الخفاء)) (٣٤٩/٢) : ذكره فى ((النهاية)) وهو ضعيف اهـ قلت : والحديث لم أقف عليه عند ابن ماجه، كما عزاه إليه المصنف . والله أعلم .

الشّوْص : وجع السن . واللّوْص : وجع الأذن . والعلّوْص : وجع البطن. أخرجه ابن ماجه في سُننه . قالوا : وإنما جعلنا حبس العدوّ حصاراً قياساً على المرض إذا كان في حكمه ، لا بدلالة الظاهر . وقال ابن عمر وابن الزبير وابن عباس والشافعيّ وأهل المدينة: المراد بالآية حَصْر العدوّ ، لأن الآية نزلت في سنة ستّ في عُمْرة الحُدَيبِيَة حين صَدّ المشركون رسول الله ﷺ عن مكة . قال ابن عمر : خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت، فَنَحر النبيّ ﷺ هَدْيَه وحَلَق رأسه [١] . ودَلّ على هذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ . ولم يقل: برأتم ، والله أعلم .

الثالثة : جمهور الناس على أن المُحْصَر بعدوّ يَحلّ حيث أُحْصِر ويَنْحَر هَدْيه إن كان ثَمّ هَدْيٌ وَيَحْلق رأسه. وقال قتادة وإبراهيم : يبعثُ بهَدْيه إن أمكنَه ، فإذا بَلَغ مَحلّه صار حلالاً . وقال أبو حنيفة : دم الإحصار لا يتوقّف على يوم النحر ، بل يجوز ذبحه قبل يوم النحر إذا بَلغ مَحلّه ، وخالفه صاحباه فقالا : يتوقّف على يوم النحر ، وإن نَحَر قبله لم يُجْزِه . وسيأتي لهذه المسألة زيادة بيان .

الرابعة : الأكثر من العلماء على أن من أحْصر بعدوّ كافر أو مسلم أو سلطان حبسه في سجن أنّ عليه الْهَدْي ، وهو قول الشافعي ، وبه قال أشهب . وكان ابن القاسم يقول: ليس على مَن صُدّ عن البيت في حج أو عُمْرة هَدْيٌ إلا أن يكون ساقه معه ، وهو قول مالك . ومن حُجتهما أن النبيّ ﷺ إنما نحر يوم الحُدَيْبِيَة هَدْياً قد كان أشعره وقَلّده[٢] حين أحرم بعمرة ، فلما لم يبلغ ذلك الهَدْيُ مَحلّه للصّد أَمَر به رسول الله ﷺ فنُحِر ، لأنه كان هَدْياً وجب بالتقليد والإشعار، وخرج لله فلم يجز الرجوع فيه ، ولم ينحره رسول الله ﷺ من أجل الصدّ ، فلذلك لا يجب على مَن صُدّ عن البيت هَدْيٌ . واحتجّ الجمهور بأن رسول الله ﷺ لم يَحلّ يوم الحُدَيْبِيَة ولم يَحْلق رأسه حتى نحر الهَدْيَ [٣] ، فَدَلّ ذلك على أنّ من شَرْط إحلال المُحْصَر ذَبْحَ هَدْي إن كان عنده ، وإن كان فقيراً فمتى وجده وقَدَر عليه لا يَحلّ إلا به ، وهو مقتضى قوله : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ وقد قيل : يَحلّ ويُهْدِي إذا قدر عليه ، والقولان للشافعي، وكذلك من لا يجد هَدْياً يشتريه ، قولان .

الخامسة : قال عطاء وغيره : المُحْصَر بمرض كالمُحْصَر بعدوّ . وقال مالك والشافعي وأصحابهما : من أحصره المرض فلا يحلّه إلا الطواف بالبيت وإن أقام سنين حتى يُفيق . وكذلك من أخطأ العدد أو خَفِيَ عليه الهلال . قال مالك : وأهلُ مكة في ذلك كأهلِ الآفاق. قال : وإن احتاج المريضُ إلى دواء تداوى به وافتدى وبقي على إحرامه لا يَحِل

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب «المحصر» (١٨٠٧) باب إذا أحصر المعتمر .

(٢) **قلده** : هو أن يجعل في عنقه شعاراً يعلم أنه هدى .

(٣) روى البخاري في كتاب «المحصر» (١٨٠٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما : قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً .

من شيء حتى يبرأ من مرضه ، فإذا برئ من مرضه مضى إلى البيت فطاف به سبعاً ، وسعى بين الصَّفَا والمَرْوة ، وحلّ من حَجّته أو عُمرته . وهذا كله قول الشافعي ، وذهب في ذلك إلى ما روي عن عمر وابن عباس وعائشة وابن عمر وابن الزبير أنهم قالوا في المُحْصَر بمرض أو خطأ العدد : إنه لا يحلّه إلا الطواف بالبيت . وكذلك مَن أصابه كسر أو بطن منخرق . وحُكْم من كانت هذه حاله عند مالك وأصحابه أن يكون بالخيار إذا خاف فوت الوقوف بعَرَفة لمرضه ، إن شاء مضى إذا أفاق إلى البيت فطاف وتحلّل بعمرة، وإن شاء أقام على إحرامه إلى قابل ، وإن أقام على إحرامه ولم يواقع شيئاً مما نُهي عنه الحاجّ فلا هَدْي عليه . ومن حُجّته في ذلك الإجماع من الصحابة على أن من أخطأ العدد أن هذا حكمه لا يحلّه إلاّ الطواف بالبيت . وقال في المكيّ إذا بقي محصوراً حتى فرغ الناس من حَجّهم : فإنه يخرج إلى الحلّ فيُلَبّي ويفعل ما يفعله المعتمر ويحِّل ، فإذا كان قابل حجّ وأهدى. وقال ابن شهاب الزهريّ في إحصار من أُحْصر بمكة من أهلها : لا بدّ له من أن يقف بعرفة وإن نُعش نَعْشاً . واختار هذا القول أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير المالكي فقال : قول مالك في المُحْصَر المكيّ أن عليه ما على الآفاق من إعادة الحج والهَدْي خلاف ظاهر الكتاب، لقول الله عز وجل : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . قال : والقول عندي في هذا قول الزهريّ في أن الإباحة من الله عز وجل لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام أن يقيم لبعد المسافة يتعالج وإن فاته الحج ، فأما من كان بينه وبين المسجد الحرام ما لا تقصر في مثله الصلاة فإنه يحضر المشاهد وإن نُعش نَعْشاً لقرب المسافة بالبيت . وقال أبو حنيفة وأصحابه : كل مَن مُنع من الوصول إلَى البيت بعدوّ أو مرض أو ذهاب نفقة أو إضلال راحلة أو لَدْغ هامة فإنه يقف مكانه على إحرامه ويبعث بهَدْيه أو بثمن هَدْيه ، فإذا نحر فقد حلّ من إحرامه . كذلك قال عروة وقتادة والحسن وعطاء والنّخَعي ومجاهد وأهل العراق ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ الآية .

السادسة : قال مالك وأصحابه : لا ينفع المُحْرِم الاشتراط في الحج إذا خاف الحصر بمرض أو عدوّ ، وهو قول الثوريّ وأبي حنيفة وأصحابهم . والاشتراط أن يقول إذا أهَلّ: لَبّيْكَ اللّهُمّ لَبّيْكَ ، ومَحلّي حيث حبستني من الأرض . وقال أحمد بن حنبل وإسحَاق بن راهْوَيْه وأبو ثور: لا بأس أن يشترط وله شرطه ، وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين، وحجتهم حديث ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني أردت الحج، أأشترط؟ قال : « نعم » . قالت : فكيف أقول؟ قال : « **قولي لَبّيْكَ اللّهُمّ لَبّيْكَ وَمَحلّي من الأرض حيث حبستني** » (١) . أخرجه أبو داود والدّارَقُطْني وغيرهما. قال الشافعيّ : لو ثبت حديث ضُباعة لم أعْدُه ، وكان مَحلّه حيث حبسه الله.

(١) **صحيح** : رواه أبو داود فى «الحج» (١٧٧٦) باب الاشتراط فى الحج . والدارقطنى (٢/٢٣٥) والترمذى فى «الحج» (٩٤١) باب ما جاء فى الاشتراط فى الحج .

قلت : قد صححه غير واحد ، منهم أبو حاتم البستي وابن المنذر ، قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال لضُبَاعة بنت الزبير : « **حُجّي واشترطي** » [١] . وبه قال الشافعيّ إذ هو بالعراق ، ثم وقف عنه بمصر . قال ابن المنذر : وبالقول الأوّل أقول . وذكره عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أن طاوساً وعكرمة أخبراه عن ابن عباس قال : جاءت ضُبَاعة بنت الزبير إلى رسول الله ﷺ فقالت : إنّي امرأة ثقيلة وإني أريد الحج ، فكيف تأمرني أن أهل؟ قال: « **أهلي واشترطي أن مَحلِيّ حيث حبستني** » . قال: فأدركَتْ [٢] . وهذا إسناد صحيح .

السابعة : واختلفت العلماء أيضاً في وجوب القضاء على من أُحصر ، فقال مالك والشافعيّ: من أُحصر بعدوّ فلا قضاء عليه لحجّه ولا عُمْرته ، إلاّ أن يكوَن صرورة [٣] لم يكن حَجّ ، فيكون عليه الحج على حسب وجوبه عليه ، وكذلك العمرة عند من أوجبها فرضاً . وقال أبو حنيفة : المُحْصَر بمرض أو عدوّ عليه حجة وعمرة ، وهو قول الطبري . قال أصحاب الرأي: إن كان مُهلاً بحج قضى حجة وعمرة ، لأن إحرامه بالحج صار عمرة. وإن كان قارناً قضى حجةً وعمرتين . وإن كان مُهلاً بعُمْرة قضى عُمرة . وسواء عندهم المُحْصَر بمرض أو عدوّ ، على ما تقدّم . واحتجّوا بحديث ميمون بن مهران قال: خرجت معتمراً عامَ حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجالٌ من قومي بهَدْي، فلما انتهيت إلى أهل الشام منعوني أن أدخل الحَرَم ، فنحرت الهَدْي مكاني ثم حَللتُ ثم رجعتُ ، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي ، فأتيت ابن عباس فسألته ، فقال : أبدل الهَدْي ، فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يُبدلوا الهَدي الذي نحروا عام الحُدَيْبيَة في عمرة القضاء . واستدلوا بقوله عليه السلام : « **مَن كُسر أو عَرج فقد حَلّ وعليه حجة أخرى أو عمرة أخرى** » . رواه عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من عَرج أو كُسر فقد حَلّ وعليه حجة أخرى** » [٤] .

قالوا : فاعتمار رسول الله ﷺ وأصحابه في العام المقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة ، قالوا : ولذلك قيل لها عمرة القضاء . واحتج مالك بأن رسول الله ﷺ لم يأمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا لشيء ، ولا حُفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه ، ولا قال في العام المقبل : إن عمرتي هذه قضاء عن

---

(١) **صحيح** : رواه الدارقطنى فى «السنن» (٢٣٤،٢٣٥/٢) من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٢) **صحيح** : رواه الدارقطنى فى «السنن» (٢٣٥/٢) . وقوله : **فادركت** : معناه: أدركت الحج و لم تتحلل حتى فرغت منه .

(٣) **الصرورة** : بالصاد المهملة : الذى لم يحج قط . ويطلق أيضاً على من لم يتزوج .

(٤) **صحيح** : رواه أبو داود فى «المناسك» (١٨٦٢) باب الإحصار . والترمذى فى «الحج» (٩٤٠) باب ما جاء فى الذى يهل بالحج فيكسر أو يعرج وقال الترمذى : حسن صحيح وابن ماجه فى «المناسك» (٣٠٧٧) باب المحصر

العمرة التي حُصرت فيها ، ولم يُنقل ذلك عنه. قالوا : وعُمرة القضاء وعُمرة القضّية سواء، وإنما قيلَ لها ذلك لأن رسول الله ﷺ قاضى قريشاً وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل ، فسُمّيت بذلك عمرة القضية .

الثامنة : لم يقل أحد من الفقهاء فيمن كُسر أو عَرج أنه يحلّ مكانه بنفس الكسر غير أبي ثور على ظاهر حديث الحجاج بن عمرو ، وتابعه على ذلك داود بن عليّ وأصحابه. وأجمع العلماء على أنه يحلّ من كُسر ، ولكن اختلفوا فيما به يحلّ ، فقال مالك وغيره : يحلّ بالطواف بالبيت لا يحلّه غيره . ومن خالفه من الكوفيين يقول: يحلّ بالنية وفعل ما يتحلّل به، على ما تقدّم من مذهبه.

التاسعة : لا خلاف بين علماء الأمصار أن الإحصار عامّ في الحج والعمرة . وقال ابن سيرين : لا إحصار في العمرة ، لأنها غير مؤقّتة . وأجيب بأنها وإن كانت غير مؤقتة لكن في الصبر إلى زوال العذر ضرر ، وفي ذلك نزلت الآية . وحُكي عن ابن الزبير أن من أحصره العدوّ أو المرض فلا يحلّه إلا الطواف بالبيت ، وهذا أيضاً مخالف لنصّ الخبر عامَ الحُدَيْبِيَة .

العاشرة : الحاصر لا يخلو أن يكون كافراً أو مسلماً ، فإن كان كافراً لم يجز قتاله ولو وَثق بالظهور عليه ، ويتحلّل بموضعه ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ (البقرة :١٩٢) كما تقدم . ولو سأل الكافرُ جُعْلاً لم يَجُزْ ، لأن ذلك وَهْن في الإسلام . فإن كان مسلماً لم يجز قتاله بحال ، ووجب التحلّل ، فإن طلب شيئاً ويتخلّى عن الطريق جاز دفعه ، ولم يجز القتال لما فيه من إتلاف المُهَج ، وذلك لا يلزم في أداء العبادات ، فإن الدين أسمح . وأمّا بذل الْجُعْل فلمَا فيه من دفع أعظم الضررين بأهونهما، ولأن الحج مما يُنفق فيه المال ، فيُعَدّ هذا من النفقة .

الحادية عشرة : والعدوّ الحاصر لا يخلو أن يتيقّن بقاؤه واستيطانه لقوّته وكثرته أوّلاً، فإن كان الأوّل حلّ المحصَر مكانه من ساعته . وإن كان الثاني وهو مما يرجَى زواله فهذا لا يكون محصوراً حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه إن زال العدوّ لا يدرك فيه الحج ، فيحلّ حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون . وقال أشهب : لا يحلّ مَن حُصر عن الحج بعدوّ حتى يوم النحر ، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عَرَفة . وجه قول ابن القاسم : أن هذا وقت يأس من إكمال حجّه لعدوّ غالب ، فجاز له أن يحلّ فيه ، أصل ذلك يوم عرفة. ووجه قول أشهب أن عليه أن يأتي من حكم الإحرام بما يمكنه والتزامه له إلى يوم النحر ، الوقت الذي يجوز للحاج التحلّل بما يمكنه الإتيان به فكان ذلك عليه .

قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ « ما » في موضع رفع ، أي فالواجب أو فعليكم ما استيسر . ويحتمل أن يكون في موضع نصب ، أي فانحروا أو فاهدوا . و « مَا اسْتَيْسَرَ »

عند جمهور أهل العلم شاة . وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير : « ما استيسر » جمل دون جمل ، وبقرة دون بقرة لا يكون من غيرهما . وقال الحسن : أعلى الهَدْي بدنة، وأوسطه بقرة ، وأخسه شاة . وفي هذا دليل على ما ذهب إليه مالك من أن المحصَر بعدوّ لا يجب عليه القضاء ، لقوله : ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ولم يذكر قضاء . والله أعلم .

الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الهَدْيُ والهَديّ لغتان . وهو ما يُهْدَى إلى بيت الله من بَدَنة أو غيرها . والعرب تقول : كم هَديّ بنِي فلان ، أي كم إبلهم . وقال أبو بكر: سُمّيت هَديا لأن منها ما يُهْدَى إلى بيت الله ، فسمّيت بما يلحق بعضها ، كما قال تعالى : ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء :٢٥). أراد فإن زنى الإماء فعلى الأَمَة منهن إذا زَنَت نصف ما على الحُرّة البكر إذا زَنَت ، فذَكر الله المحصنات وهو يريد الأبكار ، لأن الإحصان يكون في أكثرهن فسمّين بأمر يوجد في بعضهن . والمُحْصَنة من الحرائر هي ذات الزوج ، يجب عليها الرّجْم إذا زنت ، والرجم لا يتبعّض ، فيكون على الأمَة نصفه ، فانكشف بهذا أن المُحْصَنات يراد بهن الأبكار لا أُولات الأزواج. وقال الفرّاء : أهل الحجاز وبنو أسد يخفّفون الهَدْي ، قال : وتميم وسُفْلَى قيس يثقّلون فيقولون : هَديّ . قال الشاعر[(١)] :

حَلفْتُ بربّ مكـةَ والمُصَلَّى ... وأعنـاق الهَـــديّ مُقَلّدات

قال : وواحد الهَدْي هدية . ويقال في جمع الهدي : أهداء .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ فيه سبع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ الخطاب لجميع الأمة: مُحْصَر ومُخَلّي . ومن العلماء من يراها للمحصَرين خاصّةً ، أي لا تتحلّلوا من الإحرام حتى يُنْحَر الهَدْي . والمَحلّ : الموضع الذي يحلّ فيه ذبحه . فالمحلّ في حصر العدوّ عند مالك والشافعي : موضع الحَصر ، اقتداء برسول الله ﷺ زمن الحُدَيْبيَة ، قال الله تعالى : ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ (الفتح :٢٥) قيل : محبوساً إذا كان محصَراً ممنوعاً من الوصول إلى البيت العَتيق . وعند أبي حنيفة مَحلّ الهَدْي في الإحصار : الحَرَم ، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ (الحج :٣٣). وأجيب عن هذا بأن المخاطَب به الآمنُ الذي يجد الوصول إلى البيت . فأمّا المُحْصَر فخارج من قول الله تعالى : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ بدليل نحر النبيّ ﷺ وأصحابه هَدْيَهم بالحديبية وليست من الحَرَم.

---

(١) هو الفرزدق : أبوفراس همام بن غالب بن صعصعة .شاعر تميم السادة وأصحاب الشرف فى الإسلام. والفرزدق لقب غلب عليه بجهامة فى وجهه – عاش فى الدولة الأموية . وكان يتشيع لعلي وأهله . فقال عندما تساءل هشام بن عبد الملك عن شاب وجهه كأنه مرآة . فقالوا : هذا عَليّ بن الحسين فنظم الفرزدق قصيدة فى على بن الحسين مطلعها :

هذا الذى تعرف البطحاء وطائـتَهُ ... والبيتُ يَعرفُـه والحِـلُّ والحـرَمُ

اشتهر الفرزدق بنقائضه مع جرير . (٢٠هـ – ١١٢ هـ)

واحتجّوا من السّنة بحديث ناجية بن جُندب صاحب النبيّ ﷺ أنه قال للنبيّ ﷺ : ابعث معي الهَدْيَ فأنحره بالحرم . قال : « **فكيف تصنع به** » قال : أخرجه في الأوْدية لا يقدرون عليه ، فأنطلق به حتى أنحره في الحرم . وأجيب بأن هذا لا يصح ، وإنما يُنحر حيث حلّ ، اقتداءً بفعله عليه السلام بالحديبية، وهو الصحيح الذي رواه الأئمة، ولأن الهَدْيَ تابع للمُهْدي، والمهدي حلّ بموضعه، فالمُهْدَى أيضاً يحل معه .

الثانية : واختلف العلماء على ما قرّرناه في المحصَر هل له أن يَحلق أو يَحلّ بشيء من الحلّ قبل أن يَنحر ما استيسر من الهَدْي ، فقال مالك : السّنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من شعره حتى ينحر هديه، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا حلّ المحصَر قبل أن ينحر هَدْيه فعليه دَمٌ ، ويعود حراماً كما كان حتى يَنحر هَدْيه . وإن أصاب صيداً قبل أن يَنْحر الهَدْيَ فعليه الجزاء. وسواء في ذلك الموسر والمعسر لا يحلّ أبداً حتى يَنحر أو يُنحر عنه . قالوا : وأقلّ ما يُهديه شاة ، لا عمياء ولا مقطوعة الأذنين ، وليس هذا عندهم موضع صيام. قال أبو عمر : قول الكوفيين فيه ضعف وتناقض، لأنهم لا يجيزون لُمحْصر بعدوّ ولا مرض أن يحلّ حتى يَنحر هديه في الحَرَم . وإذا أجازوا للمحصر بمرض أن يبعث بهدْي ويواعد حامله يوماً ينحره فيه فيحلّ ويحلق فقد أجازوا له أن يحلّ على غير يقين من نحر الهدي وبلوغه ، وحملوه على الإحلال بالظنون . والعلماء متفقون على أنه لا يجوز لمن لزمه شيء من فرائضه أن يخرج منه بالظن ، والدليل على أن ذلك ظنّ قولهم : لو عَطب ذلك الهَدْيُ أو ضَلّ أو سُرق فحلّ مُرْسله وأصاب النساء وصاد أنه يعود حراماً وعليه جزاء ما صاد ، فأباحوا له فَساد الحج وألزموه ما يلزم مَن لم يحلّ من إحرامه . وهذا ما لا خفاء فيه من التناقض وضعف المذاهب ، وإنما بَنَوْا مذهبهم هذا كله على قول ابن مسعود ولم ينظروا في خلاف غيره له . وقال الشافعي في المحصر إذا أعسر بالهدي : فيه قولان : لا يحل أبداً إلا بهَدْي . والقول الآخر : أنه مأمور أن يأتي بما قدر عليه ، فإن لم يقدر على شيء كان عليه أن يأتي به إذا قَدَر عليه . قال الشافعي : ومن قال هذا قال : يحلّ مكانه ويذبح إذا قَدر ، فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يُجْزه أن يذبح إلا بها ، وإن لم يقدر ذبح حيث قدر . قال ويقال : لا يَجزيه إلا هَدْي . ويقال : إذا لم يَجد هدياً كان عليه الإطعام أو الصيام . وإن لم يجد واحداً من هذه الثلاثة أتى بواحد منها إذا قدر . وقال في العبد : لا يجزيه إلا الصوم ، تُقوّم له الشاة دراهم ثم الدراهم طعاماً ثم يصوم عن كل مُدّ يوماً .

الثالثة: واختلفوا إذا نَحر المُحْصَر هَدْيَه هل له أن يَحلق أوْ لا ، فقالت طائفة : ليس عليه أن يحلق رأسه ، لأنه قد ذهب عنه النّسك . واحتجّوا بأنه لما سقط عنه بالإحصار جميعُ المناسك كالطواف والسَعْي ـــ وذلك مما يحلّ به المحرِم من إحرامه ـــ سقط عنه سائر ما يحلّ به المحرم من أجل أنه مُحْصَر . وممن احتجَ بهذا وقال به أبو حنيفة ومحمد بن الحسن

قالا : ليس على المُحْصَر تقصير ولا حلاق . وقال أبو يوسف : يَحلق المقصّر ، فإن لم يَحلق فلا شيء عليه . وقد حكى ابن أبي عمران عن ابن سمعة عن أبي يوسف في نوادره أن عليه الحلاق ، والتقصير لا بدّ له منه . واختلف قول الشافعي في هذه المسألة على قولين : أحدهما أن الحلاق للمُحْصَر من النّسك ، وهو قول مالك . والآخر ليس من النسك كما قال أبو حنيفة . والحجة لمالك أن الطواف بالبيت والسَّعْي بين الصّفا والمرْوَة قد منع من ذلك كله المحصَر وقد صُدّ عنه ، فسقط عنه ما قد حيل بينه وبينه . وأما الحلاق فلم يَحُلْ بينه وبينه ، وهو قادر على أن يفعله ، وما كان قادراً على أن يفعله فهو غير ساقط عنه . ومما يدل على أن الحلاق باق على المحصَر كما هو باق على مَن قد وصل إلى البيت سواء قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ ، وما رواه الأئمة من دعاء رسول الله ﷺ للمُحَلّقين ثلاثاً وللمُقَصّرين واحدة . وهو الحجة القاطعة والنظر الصحيح في هذه المسألة ، وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه . الحلاق عندهم نُسك على الحاجّ الذي قد أتمّ حجّه، وعلى من فاته الحج، والمُحْصَر بعدوّ والمُحْصَر بمرض .

الرابعة : روى الأئمة واللفظ لمالك عن نافع عن عبد اللّه بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **اللّهُمّ ارْحم المُحَلّقين** » قالوا : والمُقَصّرين يا رسول الله ، قال : « **اللّهُمّ ارحم المحلّقين**» قالوا : والمُقَصّرين يا رسول الله ، قال : « **والمُقَصّرين** » [1] . قال علماؤنا : ففي دعاء رسول الله ﷺ للمحلّقين ثلاثاً وللمُقَصّرين مرّةً دليل على أن الحلق في الحج والعُمْرة أفضل من التقصير ، وهو مقتضى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ ﴾ الآية ، ولم يقل تُقصّروا . وأجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ عن الرجال ، إلا شيء ذُكر عن الحسن أنه كان يوجب الحلق في أوّل حَجة يحجّها الإنسان .

الخامسة : لم تدخل النساء في الحَلْق ، وأن سنّتهن التّقصير ، لما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال : « **ليس على النساء حَلْق إنما عليهن التقصير** » [2] . خرّجه أبو داود عن ابن عباس. وأجمع أهل العلم على القول به . ورأت جماعة أن حلقها رأسها من المُثْلَة ، واختلفوا في قدر ما تُقَصّر من رأسها ، فكان ابن عمر والشافعي وأحمد وإسحَاق يقولون : تُقصر من كل قَرْن مثل الأنملة . وقال عطاء: قدر ثلاث أصابع مقبوضة . وقال قتادة : تقصر الثلث أو الربع . وفرّقت حفصة بنت سيرين بين المرأة التي قعدت فتأخذ الربع ، وفي الشابة أشارت بأنملتها تأخذ وتقلّل . وقال مالك : تأخذ من جميع قرون رأسها ، وما أخذت من ذلك فهو يكفيها، ولا يجزي عنده أن تأخذ من بعض القُرون وتُبقي بعضاً . قال ابن المنذر: يجزي ما وقع عليه اسم تقصير ، وأحْوط أن تأخذ من جميع القرون قدر أنملة .

---

(١) رواه البخارى فى « الحج » (١٧٢٧) باب الحلق والتقصير عند الإحلال . ومسلم فى « الحج » (١٣٠١) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير .

(٢) **حسن** : رواه أبو داود فى «الحج» (١٩٨٤و ١٩٨٥) باب الحلق والتقصير .

السادسة : لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ، وذلك أن سُنّة الذبح قبل الحلاق . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ ، وكذلك فعل رسول الله ﷺ ، بدأ فنحر هديه ثم حَلق بعد ذلك ، فمن خالف هذا فقدّم الحلاق قبل النحر فلا يخلو أن يقدّمه خطأً وجهلا أو عمداً وقصداً ، فإن كان الأوّل فلاشيء عليه ، رواه ابن حبيب عن ابن القاسم ، وهو المشهور من مذهب مالك . وقال ابن الماجشون : عليه الهَدْيُ، وبه قال أبو حنيفة . وإن كان الثاني فقد روي القاضي أبو الحسن أنه يجوز تقديم الحلق على النحر ، وبه قال الشافعي . والظاهر من المذهب المنع ، والصحيح الجواز ، لحديث ابن عباس أن النبيّ ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: « **لاَ حَرَجَ** » رواه مسلم (١) . وخرّج ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو أن النبيّ ﷺ سُئل عمن ذَبح قبل أن يَحلق، أو حَلَق قبل أن يَذبح فقال: « **لاَ حَرَجَ** » (٢) .

السابعة : لا خلاف أن حلق الرأس في الحج نُسك مندوب إليه وفي غير الحج جائز، خلافاً لمن قال : إنه مُثْلة ، ولو كان مثلة ما جاز في الحج ولا غيره ، لأن رسول الله ﷺ نهى عن المُثْلة ، وقد حلق رؤوس بني جعفر بعد أن أتاه قتله بثلاثة أيام ، ولو لم يجز الحلق ما حلقهم . وكان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يحلق رأسه . قال ابن عبد البر : وقد أجمع العلماء على حبس الشعر وعلى إباحة الحلق . وكفى بهذا حجة ، وبالله التوفيق .

قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ **فيه تسع مسائل** :

الأولى : **قوله تعالى** : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ استدلّ بعض علماء الشافعية بهذه الآية على أن المُحْصَر في أوّل الآية العدوّ لا المرض ، وهذا لا يلزم، فإن معنى قوله : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ فحلق ﴿ فَفِدْيَةٌ ﴾ ، أي فعليه فدْية ، وإذا كان هذا وارداً في المرض بلا خلاف كان الظاهر أن أوّل الآية ورد فيمن ورد فيه وسطها وآخرها لاتساق الكلام بعضه على بعض ، وانتظام بعضه ببعض ، ورجوع الإضمار في آخر الآية إلى من خوطب في أوّلها ، فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدلّ الدليل على العدول عنه. ومما يدلّ على ما قلناه سبب نـــزول هذه الآية ، روى الأئمة واللفظ للدّارَقُطْني : عن كعب بن عُجْرَة: أن رسول الله ﷺ رآه وقَمْله يتساقط على وجهه فقال : « **أيؤذيك هوامّك** » قال : نعم . فأمره أن يحلق وهو بالحُدَيْبِيَة، ولم يبيّن لهم أنهم يحلّون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنـــزل الله الفدية ، فأمَره رسول الله ﷺ أن يُطعم فَرَقاً بين ستة مساكين ، أو يُهدي شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام (٣) . خرّجه البخاري بهذا اللفظ أيضاً .

---

(١) رواه البخارى فى «الحج» (١٧٢٣) باب الذبح قبل الحلق . ومسلم فى « الحج» (١٣٠٦) باب حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمى .

(٢) **صحيح** رواه ابن ماجة فى «المناسك» (٣٠٥٢) باب من قدم نسكا قبل نسك .

(٣) رواه البخارى فى كتاب « المحصر» (١٨١٤) باب قول الله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ . **والفرق**: مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وهى اثنا عشر مدا . **والمد**: هو ما تسميه العامة بالحفان

فقوله : « ولم يبيّن لهم أنهم يحلّون بها » يدلّ على أنهم ما كانوا على يقين من حصر العدوّ لهم ، فإذا الموجب للفدْية الحلق للأذى والمرض ، والله أعلم .

الثانية : قال الأوزاعي في المُحْرِم يصيبه أذًى في رأسه : إنه يجزيه أن يكفّر بالفدية قبل الحلق .

قلت : فعلى هذا يكون المعنى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ إن أراد أن يَحْلق ، ومن قدر فحلق ففدية ، فلا يفتدي حتى يحلق. والله أعلم .

الثالثة : قال ابن عبد البر : كلّ مَن ذَكر النّسك في هذا الحديث مفسّراً فإنما ذكره بشاة ، وهو أمرٌ لا خلاف فيه بين العلماء . وأمّا الصوم والإطعام فاختلفوا فيه ، فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام ، وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عُجْرَة. وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا: الصوم في فدية الأذى عشرة أيام ، والإطعام عشرة مساكين ، ولم يقل أحد بهذا من فقهاء الأمصار ولا أئمة الحديث . وقد جاء من رواية أبي الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمن عن كعب بن عُجْرَة أنه حدّثه أنه كان أهَلّ في ذي القعدة ، وأنه قمل رأسه فأتى عليه النبيّ ﷺ وهو يوقد تحت قدْر له ، فقال له: « **كأنك يؤذيك هوامّ رأسك** » . فقال أجَل . قال : « **أحلق واهْد هَدْياً** » . فقال : ما أجد هَدْياً . قال: « **فأطعم ستة مساكين** » . فقال : ما أجد . قال : « **صُم ثلاثة أيام** »[1]. قال أبو عمر : كان ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك ، ولو صح هذا كان معناه الاختيار أوّلاً فأوّلاً ، وعامة الآثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير ، وهو نصّ القرآن ، وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار وفتواهم ، وبالله التوفيق .

الرابعة : اختلف العلماء في الإطعام في فدية الأذى ، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم : الإطعام في ذلك مُدّان بُمدّ النبيّ ﷺ ، وهو قول أبي ثور وداود . وروي عن الثوري أنه قال في الفدْية : من البُرّ نصفُ صاع ، ومن التمر والشعير والزبيب صاع . وروي عن أبي حنيفة أيضاً مثلَه ، جعل نصفَ صاعُ بُرّ عدْل صاع تمر . قال ابن المنذر : وهذا غلط ، لأن في بعض أخبار كعب أن النبي ﷺ قال لَه : « **أن تصدّق بثلاثة أصْوُع من تمر على ستة مساكين** » . وقال أحمد بن حنبل مرّةً كما قال مالك والشافعي، ومرّةً قال : إن أطعم بُرّا فمُدّ لكل مسكين ، وإن أطعم تمراً فنصف صاع .

الخامسة : ولا يجزي أن يغدّي المساكين ويعشّيهم في كفارة الأذى حتى يعطي كل مسكين مُدّين بمدّ النبيّ ﷺ . وبذلك قال مالك والثوري والشافعي ومحمد بن الحسن . وقال أبو يوسف : يجزيه أن يغدّيهم ويعشيهم .

السادسة : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حَلق شعره وجَزّه وإتلافه بحلق أو نُورة أو غير ذلك إلا في حالة العلة كما نصّ على ذلك القرآن . وأجمعوا على وجوب

---

(١) رواه مسلم فى « الحج » (١٢٠١) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى .

الفدية على من حلق وهو مُحْرِم بغير علّة ، واختلفوا فيما على من فعل ذلك ، أو لبس أو تطيّب بغير عذر عامداً، فقال مالك : بئس ما فعل! وعليه الفدية ، وهو مخيّر فيها ، وسواء عنده العمد في ذلك والخطأ ، لضرورة وغير ضرورة . وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبو ثور: ليس بمخيّر إلا في الضرورة ، لأن الله تعالى قال : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فإذا حلق رأسه عامداً أو لبس عامداً لغير عذر فليس بمخيّر وعليه دمٌ لا غير .

السابعة : واختلفوا فيمن فعل ذلك ناسياً ، فقال مالك رحمه الله : العامد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدْية ، وهو قول أبي حنيفة والثوريّ والليث. وللشافعيّ في هذه المسألة قولان: أحدهما : لا فدْيَة عليه ، وهو قول داود وإسحاق . والثاني : عليه الفدية. وأكثر العلماء يوجبون الفديَة على المُحْرِم بلبس المَخيط وتغطية الرأس أو بعضه ، ولبس الخُفّين وتقليم الأظافر ومسّ الطّيب وإحاطة الأذى ، وكذلك إذا حلق شعر جسده أو أطّلى، أو حلق مواضع المحاجم . والمرأة كالرجل في ذلك ، وعليها الفدْية في الكُحْل وإن لم يكن فيه طيب . وللرجل أن يكتحل بما لا طيب فيه . وعلى المرأة الفدية إذا غطت وجهها أو لبسَت القُفّازين ، والعمد والسهو والجهل في ذلك سواء ، وبعضهم يجعل عليهما دماً في كل شيء من ذلك . وقال داود : لا شيء عليهما في حلق شعر الجسد .

الثامنة : واختلف العلماء في موضع الفدية المذكورة ، فقال عطاء : ما كان من دم فبمكّة ، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء ، وبنحو ذلك قال أصحاب الرأي . وعن الحسن أن الدم بمكة . وقال طاوس والشافعيّ : الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة ، والصوم حيث شاء ، لأن الصيام لا منفعة فيه لأهل الحَرَم ، وقد قال الله سبحانه: ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ رِفْقاً لمساكين جيران بيته ، فالإطعام فيه منفعة بخلاف الصيام ، والله أعلم. وقال مالك : يفعل ذلك أين شاء ، وهو الصحيح من القول ، وهو قول مجاهد . والذبح هنا عند مالك نُسك وليس بهَدْي لنصّ القرآن والسنة ، والنّسك يكون حيث شاء ، والهَدْي لا يكون إلا بمكة . ومن حُجته أيضاً ما رواه عن يحيى بن سعيد في مُوَطّئه، وفيه: فأمر عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه برأسه — يعني رأس حسين [(١)] — فحلق ثم نسك عنه بالسّقْيا [(٢)] فنحر عنه بعيراً . قال مالك: قال يحيى بن سعيد : وكان حسين خرج مع عثمان في سفره ذلك إلى مكة . ففي هذا أوضح دليل على أن فدْية الأذى جائز أن تكون بغير مكة ، وجائز عند مالك في الهَدْي إذا نُحر في الحَرَم أن يُعطاه غير أهل الحرم ، لأن البُغْية فيه إطعام مساكين المسلمين . قال مالك : ولما جاز الصوم أن يؤتى به بغير الحَرَم جاز إطعام غير أهل الحرم ، ثم إن قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ الآية ، أوضح

---

(١) هو الحسين بن على رضى الله عنه .

(٢) **السقيا** : منـــزل بين مكة والمدينة ، قيل : هى على بعد يومين من المدينة .

الدلالة على ما قلناه، فإنه تعالى لما قال : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ لم يقل في موضع دون موضع ، فالظاهر أنه حيثما فعل أجزأه . وقال : ﴿ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فسمّى ما يذبح نُسكاً ، وقد سمّاه رسول الله ﷺ كذلك ولم يسمّه هَدْياً ، فلا يلزمنا أن نرده قياساً على الهَدْي ، ولا أن نعتبره بالهدي مع ما جاء في ذلك عن عليّ . وأيضاً فإن النبيّ ﷺ لمّا أمر كَعْباً بالفدية ما كان في الحَرَم ، فصحّ أن ذلك كله يكون خارج الحرم ، وقد رُوي عن الشافعيّ مثل هذا في وجه بعيد .

التاسعة : **قوله تعالى** : ﴿ أَوْ نُسُكٍ ﴾ النّسك : جمع نسيكة ، وهي الذبيحة يَنْسُكها العبد لله تعالى . ويُجمع أيضاً على نسائك . والنّسك : العبادة في الأصل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ أي مُتعبّداتنا . وقيل : إن أصل النّسك في اللغة الغسل، ومنه نَسَك ثَوبه إذا غسله، فكأن العابد غسل نفسه من أدران الذنوب بالعبادة . وقيل : النّسك سبائك الفضة، كل سبيكة منها نسيكة، فكأن العابد خلّص نفسه من دنس الآثام وسبكها .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ **فيه ثلاث عشرة مسألة** :

الأولى : **قوله تعالى** : ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ ﴾ قيل : معناه برأتم من المرض . وقيل : من خوفكم من العدوّ المُحْصر ، قاله ابن عباس وقتادة . وهو أشبه باللفظ إلا أن يتخيّل الخوف من المرض فيكون الأمن منه ، كما تقدّم ، والله أعلم .

الثانية : **قوله تعالى** : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ الآية . اختلف العلماء مَن المخاطب بهذا ؟ فقال عبد الله بن الزبير وعَلْقمة وإبراهيم : الآية في المحصَرين دون المُخَلّى سبيلهم . وصورة المتمتّع عند ابن الزبير : أن يُحْصَر الرجل حتى يفوته الحج ، ثم يصل إلى البيت فيحلّ بعُمْرة ، ثم يقضي الحج من قابل ، فهذا قد تمتّع بما بين العُمْرة إلى حج القضاء. وصورة المتمتّع المُحْصَر عند غيره ، أن يُحصَر فيحلّ دون عُمرة ويؤخّرها حتى يأتي من قابل فيعتمر في أشهر الحج ويحج من عامه . وقال ابن عباس وجماعة : الآية في المُحْصَرين وغيرهم ممن خُلّيَ سبيله .

الثالثة : لا خلاف بين العلماء في أن التمتع جائز على ما يأتي تفصيله ، وأن الإفراد جائز ، وأن القِرَان جائز ، لأن رسول الله ﷺ رَضيَ كُلاً ولم ينكره في حجّته على أحد من أصحابه ، بل أجازه لهم ورَضيَه منهم ، ﷺ. وإنما اختلف العلماء فيما كان به رسول الله ﷺ مُحْرِما في حَجّته وفي الأفضل من ذلك ، لاختلاف الآثار الواردة في ذلك ، فقال قائلون منهم مالك : كان رسول الله ﷺ مُفْرِداً ، والإفراد أفضل من القِرَان . قال : والقِرَان أفضل من التمتع . وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : « **من أراد منكم أن يُهِلّ بحج وعُمرة فليفعل ومن أراد أن يهلّ بحج فَلْيُهِلّ ومن أراد أن يُهلّ بعمرة فليُهلّ** » قالت عائشة : فأهَلّ رسول الله ﷺ بحج ، وأهلّ به ناس معه ، وأهلّ

ناس بالعُمْرة والحج ، وأهلّ ناس بعمرة ، وكنت فيمن أهلّ بالعمرة ، رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وقال بعضهم فيه : قال رسول الله ﷺ : « وأما أنا فأُهلّ بالحج » [(١)] وهذا نصّ في موضع الخلاف ، وهو حجة من قال بالإفراد وفضله. وحكى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال : إذا جاء عن النبيّ ﷺ حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به. واستحب أبو ثور الإفراد أيضاً وفضّله على التمّتع والقِرَان ، وهو أحد قولي الشافعيّ في المشهور عنه . واستحب آخرون التّمتع بالعُمرة إلى الحج ، قالوا : وذلك أفضل . وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وهو أحد قولي الشافعيّ . قال الدّارَقُطنيّ قال الشافعيّ : اخترت الإفراد، والتَمتُّع حَسَن لا نكرهه . احتجّ مَن فضّل التّمتع بما رواه مسلم عن عمران بن حُصين قال : نزلت آية المُتْعَة في كتاب الله — يعني متعة الحج — وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنــزل آيةٌ تنسخ آية متعة الحج ، ولم يَنه عنها رسول الله ﷺ حتى مات ، قال رجل برأيه بعدُ ما شاء [(٢)].

وروى الترمذي حدّثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نَوْفَل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عامَ حَجّ معاوية ابن أبي سفيان وهما يذكران التّمتع بالعُمْرة إلى الحج ، فقال الضحاك بن قيس : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى . فقال سعد : بئس ما قلت يابن أخي! فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك . فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه [(٣)] ، هذا حديث صحيح . وروى ابن إسحَاق عن الزهري عن سالم قال : إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التّمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال ابن عمر : حَسَن جميل . قال : فإن أباك كان ينهى عنها . فقال : ويلك! فإن كان أبي نهى عنها وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به ، أفبقول أبي آخذ ، أم بأمر رسول الله ﷺ؟! قُمْ عنّي [(٤)] . أخرجه الدّارَقُطْنيّ، وأخرجه أبو عيسى الترمذي من حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سالم .

ورُوي عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأوّل من نهى عنها معاوية. حديث حسن . قال أبو عمر: حديث ليث هذا حديث منكر ، وهو ليث بن أبي سليم ضعيف . والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كان

---

(١) رواه البخارى فى « الحج » (١٥٦٢) باب التمتع والقران والإفراد بالحج . ومسلم فى « الحج » (١٢١١) باب بيان وجوه الإحرام ، واللفظ له .

(٢) رواه مسلم فى «الحج» (١٢٢٦) باب جواز التمتع .

(٣) **ضعيف** : رواه الترمذى فى «الحج» (٨٢٣) باب ما جاء فى التمتع . والنسائى فى «المناسك» (٢٤) باب التمتع . وفى سنده محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، وهو مقبول كما فى «التقريب» (١٧٥/٢) .

(٤) **صحيح** :رواه الترمذى فى «الحج» (٨٢٤) باب ما جاء فى التمتع .

ينهيان عن التّمتع ، وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج في العُمْرة . فأما التمتع بالعُمْرة إلى الحج فلا. وزعم من صحّح نهي عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنه لينتجع البيت مرتين أو أكثر في العام حتى تكثر عمارته بكثرة الزوّار له في غير الموسم ، وأراد إدخال الرفق على أهل الحرم بدخول الناس تحقيقاً لدعوة إبراهيم : ﴿ **فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِيَ إِلَيْهِمْ** ﴾ (إبراهيم :٣٧) . وقال آخرون : إنما نهى عنها لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته ، فخشي أن يضيع الإفراد والقِرَان وهما سُنّتان للنبيّ ﷺ. واحتج أحمد في اختياره التمتع بقوله ﷺ: « **ولو استقبلت من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الْهَدْيَ ولجعلتها عُمْرة** » (١) . أخرجه الأئمة. وقال آخرون : القِرَان أفضل، منهم أبو حنيفة والثوري ، وبه قال المُزَني قال : لأنه يكون مؤدّياً للفرضين جميعاً ، وهو قول إسحَاق . قال إسحَاق : كان رسول الله ﷺقارناً ، وهو قول عليّ بن أبي طالب . واحتج من استحب القرَان وفضّله بما رواه البخاريّ عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺبوادي العَقيق يقول : « **أتاني الليلة آت من ربّي فقال : صلّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حَجّة** » (٢) . وروى الترمذيّ عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: « **لبيك بعمرة وحجة** » (٣) . وقال : حديث حسن صحيح . قال أبو عمر: والإفراد إن شاء الله أفضل، لأن رسول الله ﷺكان مُفْرداً ، فلذلك قلنا : إنه أفضل ، لأن الآثار أصح عنه في إفراده ﷺ، ولأن الإفراد أكثر عملاً ثم العمرة عمل آخر. وذلك كله طاعة والأكثر منها أفضل . وقال أبو جعفر النحاس : المفرد أكثر تعباً من المتمتّع ، لإقامته على الإحرام وذلك أعظم لثوابه . والوجه في اتفاق الأحاديث أن رسول الله ﷺلما أمرنا بالتمتع والقرَان جاز أن يقال : تمتّع رسول الله ﷺوقَرَن ، كما قال جل وعز : ﴿ **وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ** ﴾ (الزخرف :٥١) . وقال عمر بن الخطاب : رجمنا ورجم رسول الله ﷺ، وإنما أمر بالرجم .

قلت: الأظهر في حجته عليه السلام القرَانُ ، وأنه كان قارناً ، لحديث عمر وأنس المذكورين . وفي صحيح مسلم عن بكر عن أنس قال : سمعت النبيّ ﷺيُلَبّي بالحج والعُمْرة معاً (٤) . قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لبّى بالحج وحده ، فلقيت أنساً فحدّثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : **ما تَعُدّوننا إلا صبياناً!** سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « **لبيك عمرة وحَجّا** ». وفي صحيح مسلم أيضاً عن ابن عباس قال : أهلّ النبيّ ﷺ

---

(١) رواه البخارى فى «الحج» (١٦٥١) باب تقضى الحائض المناسك كله إلا الطواف بالبيت . ومسلم فى «الحج» (١٢١٨) باب حجة النبى ﷺ.

(٢) رواه البخارى فى «الحج» (١٥٣٤) باب قول النبى ﷺ: « **العقيق واد مبارك** » . والعقيق موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال .

(٣) **صحيح** :رواه الترمذى فى «الحج» (٨٢١) باب ما جاء فى الجمع بين الحج والعمرة . وقال: حسن صحيح .

(٤) رواه مسلم فى «الحج» (١٢٣٢) باب فى الإفراد والقران بالحج والعمرة .

بعمرة وأهلّ أصحابه بحجّ، فلم يَحلّ النبيّ ﷺ ولا مَن ساق الهَدْيَ من أصحابه ، وحَلّ بقيّتهم [١] . قال بعض أهل العلم : كان رسول الله ﷺ قارناً ، وإذا كان قارناً فقد حَجّ واعتمر، واتّفقت الأحاديث . وقال النحاس : ومن أحسن ما قيل في هذا أن رسول الله ﷺ أهَلّ بعمرة ، فقال من رآه : تمتّع ثم أهَلّ بحجّة . فقال من رآه : أفْرَدَ ثم قال : « **لَبَّيْكَ بحَجّة وعُمرة** » . فقال من سمعه : قَرَن . فاتفقت الأحاديث. والدليل على هذا أنه لم يَرْوِ أحد عن النبيّ ﷺ أنه قال : أفردت الحج ولا تمتّعت. وصح عنه أنه قال : « **قرنت**» كما رواه النسائي عن عليّ أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فقال لي : « **كيف صنعت** » قلت أهللت بإهلالك . قال: « **فإني سُقتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ** » [٢] . قال وقال ﷺ لأصحابه: « **لو استقبلتُ من أمري كما استدبرتُ لفعلتُ كما فعلتم ولكنّي سُقتُ الهَدْيَ وقَرَنتُ** » [٣]. وثبت عن حفصة قالت : قلت : يا رسول الله ، ما بال الناس قد حَلّوا من عمرتهم و لم تَحلِلْ أنت؟ قال: « **إني لَبّدْتُ رأسي وسُقت هَدْيي فلا أحلّ حتى أنْحَر** »[٤]. وهذا يبين أنه كان قارناً، لأنه لو كان مُتَمتّعاً أو مُفْرداً لم يمتنع من نَحْر الهَدْي .

قلت : ما ذكره النحاس أنه لم يَرو أحد أن النبيّ ﷺ قال : « أفردتُ الحج » فقد تقدّم من رواية عائشة أنه قال : « **وأمّا أنا فأهلّ بالحج** » . وهذا معناه : فأنا أفرد الحج ، إلا أنه يحتمل أن يكون قد أحرم بالعمرة ، ثم قال : فأنا أهلّ بالحج . ومما يبين هذا ما رواه مسلم عن ابن عمر ، وفيه: وبدأ رسول الله ﷺ **فأهلّ** بالعمرة ثم أهلّ بالحج ، فلم يبق في قوله : « **فأنا أهلّ بالحج** » دليل على الإفراد . وبقي قوله عليه السلام : « **فإني قرنت** ». وقول أنس خادمه أنه سمعه يقول: « **لَبّيْكَ بحَجة وعُمْرة معاً** » نصّ صريح في القران لا يحتمل التأويل . وروى الدّارقُطْني عن عبد اللّه بن أبي قتادة عن أبيه قال : إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه ليس بحاجّ بعدها .

الرابعة : وإذا مضى القول في الإفراد والتمتّع والقِران وأن كل ذلك جائز بإجماع فالتمتع بالعمرة إلى الحج عند العلماء على **أربعة أوجه** ، منها وجه واحد مجتمع عليه ، والثلاثة مختلَف فيها . فأما **الوجه المجتمع عليه فهو التّمتع** المراد بقول الله جلّ وعزّ : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ وذلك أن يُحرم الرجل بعُمْرة في أشهر الحج ــ على ما يأتي بيانها ــ وأن يكون من أهل الآفاق ، وقدم مكة ففرغ منها ثم أقام حلالاً [٥] بمكة إلى أن أنشأ الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده ، أو قبل خروجه إلى

---

(١) رواه مسلم في ((الحج)) (١٢٣٩) باب في متعة النساء .
(٢) جزء من حديث رواه النسائي في ((الحج)) (١٤٩/٣) باب القران .
(٣) جزء من حديث رواه النسائي في ((الحج)) (١٤٩/٣) باب القران .
(٤) رواه البخاري في ((الحج)) (١٥٦٦) باب التمتع والقران والإفراد بالحج.ومسلم في ((الحج)) (١٢٢٩) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد .
(٥)**الحلال** : الخارج من الإحرام .

ميقات أهل ناحيته، فإذا فعل ذلك كان متمتعاً وعليه ما أوجب الله على المتمتع ، وذلك ما استيسر من الهدي ، يذبحه ويعطيه للمساكين بمنىً أو بمكة ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام ، وسبعة إذا رجع إلى بلده — على ما يأتي — وليس له صيام يوم النحر بإجماع من المسلمين. واختلف في صيام أيام التشريق على ما يأتي .

فهذا إجماع من أهل العلم قديماً وحديثاً في المُتْعة ، ورابطها ثمانية شروط : الأوّل : أن يجمع بين الحج والعُمْرة . الثاني : في سفر واحد . الثالث : في عام واحد . الرابع : في أشهر الحج . الخامس : تقديم العمرة . السادس : ألا يَمْزُجَها، بل يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة . السابع : أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد . الثامن : أن يكون من غير أهل مكة . وتأمّل هذه الشروط فيما وصفنا من حكم التّمتع تجدها .

والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمرة إلى الحج : القِران ، وهو أن يجمع بينهما في إحرام واحد فيُهِلّ بهما جميعاً في أشهر الحج أو غيرها ، يقولَ : لَبَّيْكَ بحَجة وعُمرة معاً ، فإذا قدم مكة طافَ لحجته وعمرته طوافاً واحداً وسعى سعياً واحداً ، عند من رأى ذلك، وهم مالك والشافعيّ وأصحابهما وإسحَاق وأبو ثور، وهو مذهب عبد اللّه بن عمر وجابر بن عبد اللّه وعطاء بن أبي رباح والحسن ومجاهد وطاوس ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حَجة الوداع فأهللنا بعمرة [(١)] ، الحديث. وفيه : وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً . أخرجه البخاري . وقال ﷺ لعائشة يوم النّفر ولم تكن طافت بالبيت وحاضت : « **يَسَعُكِ طوافُكِ لحَجّكِ وعُمرتكِ** » [(٢)] في رواية : « **يُجْزِئُ عنكِ طوافُكِ بالصّفا والمَرْوَة عن حَجّكِ وعُمْرتكَ** »[(٣)]. أخرجه مسلم أو طاف طوافين وسعي سعيين ، عند من رأى ذلك ، وهو أبو حنيفة وأصحابه والثوريّ والأوزاعيّ والحسن بن صالح وابن أبي لَيْلَى ، ورُوي عن عليّ وابن مسعود ، وبه قال الشعبيّ وجابر بن زيد . واحتجوا بأحاديث عن عليّ عليه السلام أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسَعَى لهما سعيين ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل. أخرجهما الدّارَقُطني في سُننه وضَعّفها كلها ، وإنما جعل القران من باب التمتع ، لأن القارن يتمتع بترك النّصَب في السفر إلى العُمرة مَرّةً وإلى الحج أخرى ، ويتمتّع بجمعهما ، ولم يُحرم لكل واحدة من ميقاته، وضَمّ الحج إلى العمرة ، فدخل تحت قول الله عز وجل : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ . وهذا وجه من التّمتع لا خلاف بين العلماء في جوازه . وأهل المدينة لا يجيزون الجمع بين العُمْرة والحج إلا بسياق الهَدْي ، وهو عندهم بَدَنة لا يجوز دونها . ومما يدلّ على أن القِران تمتّع قولُ ابن عمر :

---

(١) رواه البخارى فى ((الحج)) (١٥٦٢) باب التمتع والقران والإفراد بالحج .

(٢) رواه مسلم فى ((الحج)) (١٢١١) باب بيان وجوه الإحرام . **ويوم النفر**: هو اليوم الذى ينفر- ينــزل- الناس فيه من منى .

(٣) رواه مسلم فى ((الحج)) (١٢١١) باب وجوه الإحرام .

إنما جعل القران لأهل الآفاق ، وتلا قول الله جلّ وعزّ : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ فمن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتّع أو قَرَن لم يكن عليه دمُ قران ولا تمتّع . قال مالك : وما سمعت أن مَكّيًا قَرَن، فإن فعل لم يكن عليه هَدْيٌ ولا صيام، وعلى قول مالك جمهور الفقهاء في ذلك . وقال عبد الملك بن الماجشون: إذا قَرَن المكيّ الحج مع العمرة كان عليه دَمُ القران من أجل أن الله إنما أسقط عن أهل مكة الدّم والصيام في التمتع .

والوجه الثالث من التمتع : هو الذي توعّد عليه عمر بن الخطاب وقال : مُتعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما : مُتعةُ النسّاء ومُتعةُ الحج. وقد تنازع العلماء في جواز هذا بعدُ هَلُمّ جَرّا ، وذلك أن يُحرِم الرجل بالحج حتى إذا دخل مكة فسخ حجّه في عمرة ، ثم حلّ وأقام حلالاً حتى يُهلّ بالحج يوم التّروِيَة [(١)]. فهذا هو الوجه الذي تواردت به الآثار عن النبيّ ﷺ ، فيه أنه أمرَ أصحابه في حجّته مَن لم يكن معه هَدْيٌ ولم يَسُقْه وقد كان أحرم بالحج أن يجعلها عمرة . وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه ﷺ ولم يدفعوا شيئاً منها، إلا أنهم اختلفوا في القول بها والعمل لعلل فجمهورهم على ترك العمل بها ، لأنها عندهم خصوص خصّ بها رسولُ الله ﷺ أصحابَه في حَجّته تلك . قال أبو ذرّ : كانت المتعة لنا في الحج خاصة . أخرجه مسلم . وفي رواية عنه أنه قال : « لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصّة ، يعني متعة النساء ومتعة الحج » . والعلة في الخصوصية ووجه الفائدة فيها ما قاله ابن عباس رضي الله عنه قال: كانوا [(٢)] يَرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المُحَرّمَ صَفَراً ويقولون: إذا بَرَأَ الدّبَرْ ، وعَفَا الأثَرْ ، وانسلخ صَفَرْ ، حَلّت العمرةُ لمن اعتمرْ . فقدم النبيّ ﷺ وأصحابُه صبيحةَ رابعة [(٣)] مُهلّين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عُمرةً ، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله ، أيّ الحلّ [(٤)]؟ قال : « **الحلّ كله** » أخرجه مسلم. وفي المسند الصحيح لأبي حاتم عن ابن عباس قال : والله ما أعْمَر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ، فإن هذا الحيّ من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عَفَا الوَبَرْ ، وَبَرَأ الدّبَرْ ، وانسلخ صَفَرْ، حَلّت العُمْرةُ لمن اعتمرْ . فقد كانوا يحرّمون

---

(١) **يوم التروية** : هو اليوم الثامن من ذى الحجة، وسمى بهذا الاسم لأن الحجاج كانوا يرتوون فيه من الماء، وينهضون إلى منى ولا ماء بها .

(٢) الضمير فى كانوا يعود إلى أهل الجاهلية . وقوله : يجعلون المحرم صفراً، المراد الإخبار عن النسيء الذى كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفراً ويحلونه، وينسئون المحرم، أى يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها . والدبر: الجرح الذى يحصل فى ظهر الإبل من اصطكاك الأقتاب، فإنها كانت تدبر بالسير عليها للحج . وعفا الأثر : أى درس وأمحى، والمراد أثر الإبل وغيرها فى سيرها، عفا أثرها لطول مرور الأيام .

(٣) أى صبح رابعة من ذى الحجة .

(٤) **أى الحل** . أى : هل هو الحل العام لكل ما حرام بالإحرام حتى بالجماع، أو حل خاص .

العُمرة حتى ينسلخ ذو الحجة ، فما أعمر رسول الله ﷺ عائشة إلا لينقض ذلك من قولهم. ففي هذا دليل على أن رسول الله ﷺ إنما فسخ الحج في العمرة ليريهم أن العمرة في أشهر الحج لا بأس بها . وكان ذلك له ولمن معه خاصّة ، لأن الله عز وجل قد أمر بإتمام الحج والعمرة كل من دخل فيها أمراً مطلقاً ، ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى ما لا إشكال فيه من كتاب ناسخ أو سُنّة مبيّنة . واحتجوا بما ذكرناه عن أبي ذرّ وبحديث الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلنا : يا رسول الله ، فسخ الحج لنا خاصّة أم للناس عامّةً؟ قال : « **بل لنا خاصة** » .

وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز والعراق والشام ، إلا شيء يروي عن ابن عباس والحسن والسّدّي ، وبه قال أحمد بن حنبل . قال أحمد : لا أردّ تلك الآثار الواردة المتواترة الصحاح في فسخ الحج في العمرة بحديث الحارث بن بلال عن أبيه وبقول أبي ذرّ. قال : ولم يجمعوا على ما قال أبو ذرّ ، ولو أجمعوا كان حجة ، قال : وقد خالف ابن عباس أبا ذرّ ولم يجعله خصوصاً . واحتج أحمد بالحديث الصحيح ، حديث جابر الطويل في الحج ، وفيه : أن النبيّ ﷺ قال : « **لو أنى استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسُق الهَدْيَ وجعلتها عمرة** » فقام سُرَاقة بن مالك بن جُعْشُم فقال : يا رسول الله ، ألعامنا هذا أم لأبَد؟ فشبّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدةً في الأخرى وقال: « **دخلت العُمْرَة في الحج** » مرتيْن « **لا بل لأبَد أبَد** » لفظ مسلم . وإلى هذا والله أعلم مال البخاريّ حيث ترجم « باب مَن لَبّى بالحَج وسَمّاه » وساق حديث جابر بن عبد اللّه: قدمْنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول : لَبّيْكَ بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عُمرة. وقالَ قوم : إن أمر النبيّ ﷺ بالإحلال كان على وجه آخر . وذكر مجاهد ذلك الوجه، وهو أن أصحاب رسول الله ﷺ ما كانوا فرضوا الحج أوّلاً، بل أمرهم أن يُهلّوا مطلقاً وينتظروا ما يؤمرون به ، وكذلك أهَلّ عليّ باليمن . وكذلك كان إحرام النبيّ ﷺ، ويدلّ عليه قوله عليه السلام : « **لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقْتُ الْهَدْيَ وجعلتها عمرة** » فكأنه خرج ينتظر ما يُؤمر به ويأمر أصحابه بذلك ، ويدلّ على ذلك قوله عليه السلام : « **أتاني آتٍ من ربّي في هذا الوادي المبارك وقال قل حَجّة في عمرة** » .

والوجه الرابع من المتعة :مُتْعَةُ الْمُحْصر وَمَن صُدّ عن البيت ، ذكر يعقوب بن شيبة قال: حدّثنا أبو سلمة التّبوذَكيّ حدّثنا وُهَيْب حدّثنا إسحَاق بن سُوَيْد قال : سمعت عبد اللّه ابن الزبير وهو يخطب يقول : أيها الناس ، إنه والله ليس التمتع بالعُمْرة إلى الحج كما تصنعون، ولكن التّمتع أن يخرج حاجّا فيحبسه عدوّ أو أمْرٌ يعذر به حتى تذهب أيام الحج، فيأتي البيت فيطوف ويسعَى بين الصفا والمَرْوَة ، ثم يتّمتع بحلّه إلى العام المستقبل ثم يحج ويُهدي .

وقد مضى القول في حكم الْمُحْصَر وما للعلماء في ذلك مبيّناً، والحمد لله .

فكان من مذهبه أن المُحْصَر لا يحلّ ولكنه يبقى على إحرامه حتى يذبح عنه الهَديَ يوم النحر، ثم يَحْلِق ويبقى على إحرامه حتى يقدم مكة فيتحلّل من حَجّه بعمل عُمرة .

والذي ذكره ابن الزبير خلاف عموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ بعد قوله : ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ولم يفصل في حكم الإحصار بين الحج والعُمْرة ، والنبيّ ﷺ وأصحابُه حين أحصروا بالحُدَيْبِيَة حَلّوا وحَلّ ، وأمرهم بالإحلال .

واختلف العلماء أيضاً لم سُمّيَ المتمتع متمتّعاً ، فقال ابن القاسم : لأنه تمتّع بكل ما لا يجوز للمُحْرِم فعله من وقت حلّه في العمرة إلى وقت إنشائه الحج . وقال غيره : سُمّيَ متمتعاً لأنه تمتّع بإسقاط أحد السفرين ، وذلك أن حقّ العمرة أن تقصد بسفر ، وحقّ الحج كذلك ، فلما تمتّع بإسقاط أحدهما ألزمه الله هدياً ، كالقارن الذي يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد ، والوجه الأوّل أعم ، فإنه يتمتع بكل ما يجوز للحلال أن يفعله ، وسقط عنه السفر لحّجه من بلده ، وسقط عنه الإحرام من ميقاته في الحج . وهذا هو الوجه الذي كرهه عمر وابن مسعود ، وقالا أو قال أحدهما : يأتي أحدكم منىً وذَكَرُه يَقْطر مَنياً ، وقد أجمع المسلمون على جواز هذا . وقد قال جماعة من العلماء : إنما كرهه عمر لأنه أحبّ أن يزار البيت في العام مرّتين : مرةً في الحج ، ومرةً في العُمْرة . ورأى الإفراد أفضل ، فكان يأمر به ويَميل إليه وينهى عن غيره استحباباً ، ولذلك قال : افصلوا بين حَجّكم وعمرتكم ، فإنه أتم لحج أحدكم و أتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج .

الخامسة : اختلف العلماء فيمن اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ومنـــزله ثم حج من عامه، فقال الجمهور من العلماء : ليس بمتمتّع ، ولا هَدْيَ عليه ولا صيام . وقال الحسن البصري: هو متمّتع وإن رجع إلى أهله ، حَجّ أو لم يحجّ . قال لأنه كان يقال : عمرة في أشهر الحج مُتْعة ، رواه هُشيم عن يونس عن الحسن . وقد روي عن يونس عن الحسن : ليس عليه هَديٌ . والصحيح القول الأوّل ، هكذا ذكر أبو عمر « حَجّ أو لم يحج » ولم يذكره ابن المنذر . قال ابن المنذر : وحجته ظاهر الكتاب قوله عز وجل : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ ولم يستثن ، راجعاً إلى أهله وغير راجع ، ولو كان لله جل ثناؤه في ذلك مراد لبيّنه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ . وقد روي عن سعيد بن المسيّب مثل قول الحسن . قال أبو عمر : وقد روي عن الحسن أيضاً في هذا الباب قول لم يتابع عليه أيضاً ، ولا ذهب إليه أحد من أهل العلم . وذلك أنه قال : من اعتمر بعد يوم النحر فهي مُتعة . وقد روي عن طاوس قولان هما أشدّ شذوذاً مما ذكرنا عن الحسن، أحدهما : أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى دخل وقت الحج ، ثم حجّ من عامه أنه متمتّع . هذا لم يقل به أحد من العلماء غيره ، ولا ذهب إليه أحد من فقهاء الأمصار. وذلك ـــ والله أعلم ـــ أن شهور الحج أحقّ بالحج من العمرة ، لأن العمرة جائزة في السنة كلّها ، والحج إنما موضعه شهور معلومة ، فإذا جعل أحد العمرة في أشهر الحج فقد جعلها في موضع كان الحج أولى به ، إلا أن الله تعالى قد رخّص في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ في عمل العمرة في أشهر الحج للمتمتّع وللقارن ولمن شاء أن يُفردها ، رحمةً منه، وجعل فيه ما استيسر من الْهَدْي . والوجه الآخر قاله في المكيّ إذا تمتّع من مصرٍ من

الأمصار فعليه الهَدْي ، وهذا لم يُعَرِّج عليه، لظاهر قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ﴾ والتمتّع الجائز عند جماعة العلماء ما أوضحناه بالشرائط التي ذكرناها، وبالله توفيقنا .

السادسة : أجمع العلماء على أن رجلاً من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمراً في أشهر الحج عازماً على الإقامة بها ثم أنشأ الحج من عامه فحجّ أنه متمتّع ، عليه ما على المتمتّع. وأجمعوا في المكيّ يجيء من وراء الميقات مُحْرِماً بعمرة ، ثم ينشئ الحج من مكة وأهله بمكة ولم يسكن سواها أنه لا دَمَ عليه ، وكذلك إذا سكن غيرها وسكنها وكان له فيها أهلٌ وفي غيرها . وأجمعوا على أنه إن انتقل من مكة بأهله ثم قدمها في أشهر الحج معتمِراً فأقام بها حتى حج من عامه أنه متمتّع .

السابعة : واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوريّ وأبو ثور على أن المتمتع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، وعليه بعدُ أيضاً طوافٌ آخر لحَجّه وسَعْيٌ بين الصفا والمروة . وروي عن عطاء وطاوس أنه يكفيه سَعْيٌ واحد بين الصفا والمروة، والأوّل المشهور ، وهو الذي عليه الجمهور ، وأما طواف القارن فقد تقدّم .

الثامنة : واختلفوا فيمن أنشأ عُمرة في غير أشهر الحج ثم عمل لها في أشهر الحج ، فقال مالك: عمرته في الشهر الذي حلّ فيه ، يريد إن كان حلّ منها في غير أشهر الحج فليس بمتمتع ، وإن كان حلّ منها في أشهر الحج فهو متمتّع إن حَجّ من عامه . وقال الشافعي : إذا طاف بالبيت في الأشهر الحُرُم للعمرة فهو متمتّع إن حج من عامه ، وذلك أن العمرة إنما تكمل بالطواف بالبيت ، وإنما ينظر إلى كمالها ، وهو قول الحسن البصري والحكم بن عُيَيْنة وابن شُبْرُمة وسفيان الثوريّ . وقال قتادة وأحمد وإسحَاق : عمرته للشهر الذي أهلّ فيه ، وروي معنى ذلك عن جابر بن عبد الله . وقال طاوس : عمرته للشهر الذي يدخل فيه الحَرَم . وقال أصحاب الرأي : إن طاف لها ثلاثة أشواط في رمضان ، وأربعة أشواط في شوّال فحج من عامه أنه متمتع . وإن طاف في رمضان أربعة أشواط ، وفي شوّال ثلاثة أشواط لم يكن متمتعاً . وقال أبو ثور : إذا دخل في العمرة في غير أشهر الحج فسواء أطاف لها في رمضان أو في شوّال لا يكون بهذه العمرة متمتعاً. وهو معنى قول أحمد وإسحَاق : عمرته للشهر الذي أهلّ فيه.

التاسعة : أجمع أهل العلم على أن لمن أهلّ بعمرة في أشهر الحج أن يُدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطّواف بالبيت ، ويكون قارناً بذلك ، يلزمه ما يلزم القارن الذي أنشأ الحج والعمرة معاً . واختلفوا في إدخال الحج على العمرة بعد أن افتتح الطواف ، فقال مالك : يلزمه ذلك ويصير قارناً ما لم يتم طوافه ، وروى مثله عن أبي حنيفة ، والمشهور عنه أنه لا يجوز إلا قبل الأخذ في الطواف، وقد قيل : له أن يُدخل الحج على العمرة ما لم يركع ركعتي الطواف. وكل ذلك قول مالك وأصحابه . فإذا طاف المعتمر شوطاً واحداً لعمرته

ثم أحرم بالحج صار قارناً ، وسقط عنه باقي عمرته ولزمه دَمُ القران . وكذلك من أحرم بالحج في أضعاف طوافه أو بعد فراغه منه قبل ركوعه . وقال بعضهم : له أن يُدخل الحج على العمرة ما لم يُكمل السعي بين الصّفا والمروة . قال أبو عمر: وهذا كله شذوذ عند أهل العلم. وقال أشهب : إذا طاف لعمرته شوطاً واحداً لم يلزمه الإحرام به ولم يكن قارناً، ومضى على عمرته حتى يتمها ثم يُحرم بالحج ، وهذا قول الشافعيّ وعطاء ، وبه قال أبو ثور .

العاشرة : واختلفوا في إدخال العمرة على الحج ، فقال مالك وأبو ثور وإسحَاق : لا تدخل العمرة على الحج ، ومن أضاف العمرة إلى الحج فليست العمرة بشيء ، قاله مالك، وهو أحد قولي الشافعيّ ، وهو المشهور عنه بمصر . وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعيّ في القديم : يصير قارناً ، ويكون عليه ما على القارن ما لم يَطُف لحجّته شوطاً واحداً ، فإن طاف لم يلزمه ، لأنه قد عمل في الحج . قال ابن المنذر : وبقول مالك أقول في هذه المسألة .

الحادية عشرة : قال مالك : مَن أهدى هدياً للعمرة وهو متمتّع لم يجزه ذلك، وعليه هَدْيٌ لمُتعته ، لأنه إنما يصير متمتعاً إذا أنشأ الحج بعد أن حلّ من عمرته ، وحينئذ يجب عليه الهدي . وقال أبو حنيفة وأبو ثور وإسحَاق : لا يَنحر هديه إلا يوم النحر . وقال أحمد: إن قدم المتمتع قبل العشر طاف وسَعَى ونَحَر هَدْيَه ، وإن قدم في العشر لم ينحر إلا يوم النحر ، وقاله عطاء . وقال الشافعيّ: يحلّ من عمرته إذا طاف وسعَى ، ساق هدياً أو لم يسقه .

الثانية عشرة : واختلف مالك والشافعيّ في المتمتع يموت ، فقال الشافعيّ : إذا أحرم بالحج وجب عليه دَمُ المتعة إذا كان واجداً لذلك ، حكاه الزعفرانيّ عنه . وروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن المتمتع يموت بعد ما يُحرم بالحج بعرفة أو غيرها ، أترى عليه هدياً؟ قال : من مات من أولئك قبل أن يرمي جمرة العَقَبة فلا أرى عليه هَدْياً ، ومن رمى الجمرة ثم مات فعليه الهَدْي . قيل له:من رأس المال أو من الثلث؟ قال : بل من رأس المال.

الثالثة عشرة : **قوله تعالى**: ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قد تقدّم الكلام فيه .

قوله تعالى :﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾. **فيه عشر مسائل** :

الأولى **قوله تعالى**: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ يعني الْهَدْي ، إمّا لعدم المال أو لعدَم الحيوان ، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده . والثلاثةُ الأيام في الحج آخرها يوم عرفة، هذا قول طاوس ، وروي عن الشعبيّ وعطاء ومجاهد والحسن البصري والنّخَعِيّ وسعيد بن

جُبير وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي ، حكاه ابن المنذر . وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة يصومها في إحرامه بالعُمْرة ، لأنه أحد إحرامي التمتع ، فجاز صوم الأيام فيه كإحرامه بالحج . وقال أبو حنيفة أيضاً وأصحابه : يصوم قبل يوم التّروِيَة يوماً، ويومَ التروية ويوم عرفة . وقال ابن عباس ومالك بن أنس : له أن يصومها منذ يُحرم بالحج إلى يوم النحر ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ فإذا صامها في العمرة فقد أتاه قبل وقته فلم يجزه . وقال الشافعيّ وأحمد بن حنبل : يصومهن ما بين أن يُهلّ بالحج إلى يوم عرفة ، وهو قول ابن عمر وعائشة ، وروي هذا عن مالك ، وهو مقتضى قوله في مُوَطّئه ، ليكون يوم عرفة مفطراً، فذلك أتبع للسّنة ، وأقوى على العبادة، وسيأتي . وعن أحمد أيضاً : جائز أن يصوم الثلاثاء قبل أن يُحرم . وقال الثوريّ والأوزاعيّ : يصومهنّ من أوّل أيام العشر، وبه قال عطاء . وقال عُروة : يصومها ما دام بمكة في أيام منًى ، وقاله أيضاً مالك وجماعة من أهل المدينة .

وأيام منًى هي أيام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر . روى مالك في الموطأ عن عائشة أمّ المؤمنين أنها كانت تقول : « الصيام لمن تمتّع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هَدْياً ما بين أن يُهِلّ بالحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يصم صام أيام مِنىً » . وهذا اللفظ يقتضي صحة الصوم من وقت يحرم بالحج المتمتع إلى يوم عرفة ، وأن ذلك مبدأ ، إمّا لأنه وقت الأداء وما بعد ذلك من أيام منىً وقت القضاء ، على ما يقوله أصحاب الشافعي ، وإمّا لأن في تقديم الصيام قبل يوم النحر إبراء للذّمة ، وذلك مأمور به . والأظهر من المذهب أنها على وجه الأداء، وإن كان الصوم قبلها أفضل ، كوقت الصلاة الذي فيه سَعة للأداء وإن كان أوّله أفضل من آخره . وهذا هو الصحيح وأنها أداء لا قضاء ، فإن قوله : ﴿أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ يحتمل أن يريد موضع الحج ، ويحتمل أن يريد أيام الحج ، فإن كان المراد أيام الحج فهذا القول صحيح ، لأن آخر أيام الحج يوم النحر ، ويحتمل أن يكون آخر أيام الحج أيام الرمي، لأن الرمي عَمَلٌ من عمل الحج خالصاً وإن لم يكن من أركانه . وإن كان المراد موضع الحج صامه ما دام بمكة في أيام منىً ، كما قال عروة ، ويقوى جداً . وقد قال قوم: له أن يؤخرها ابتداء إلى أيام التشريق ، لأنه لا يجب عليه الصيام إلا بألا يجد الهَدْي يوم النحر . فإن قيل وهي :

الثانية : فقد ذهب جماعة من أهل المدينة والشافعي في الجديد وعليه أكثر أصحابه إلى أنه لا يجوز صوم أيام التشريق لنهى رسول الله ﷺ عن صيام أيام منىً ، قيل له : إن ثبت النهي فهو عامٌ يخصّص منه المتمتع بما ثبت في البخاري أن عائشة كانت تصومها . وعن ابن عمر وعائشة قالا : لم يُرخّص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الْهَدْي . وقال الدّارَقُطْنيّ : إسناده صحيح ، ورواه مرفوعاً عن ابن عمر وعائشة من طرق ثلاثة ضعّفها. وإنما رخّص في صومها لأنه لم يبق من أيامه إلا بمقدارها ، وبذلك يتحقق وجوب الصوم لعدم الهدي . قال ابن المنذر : وقد روينا عن عليّ بن أبي طالب أنه قال : إذا فاته الصوم

صام بعد أيام التشريق ، وقاله الحسن وعطاء . قال ابن المنذر : وكذلك نقول . وقالت طائفة : إذا فاته الصوم في العشر لم يَجْزِه إلا الهَدْي . روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير ، وطاوس ومجاهد ، وحكاه أبو عمر عن أبي حنيفة وأصحابه عنه ، فتأمّله .

الثالثة : أجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يَجد الهَدْيَ ، واختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهَدْي فصام ثم وَجد الهَدْي قبل إكمال صومه ، فذكر ابن وهب عن مالك قال : إذا دَخل في الصوم ثم وجد هَدْياً فأحبّ إليّ أن يُهدي ، فإن لم يفعل أجزأه الصيام . وقال الشافعي : يمضي في صومه وهو فرضه ، وكذلك قال أبو ثور ، وهو قول الحسن وقتادة ، واختاره ابن المنذر . وقال أبو حنيفة : إذا أيسر في اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ووجب عليه الهَدْي ، وإن صام ثلاثة أيام في الحج ثم أيسر كان له أن يصوم السبعة الأيام لا يرجع إلى الهَدْي ، وبه قال الثوريّ وابن أبي نَجيح وحماد .

الرابعة : **قوله تعالى** : ﴿وَسَبْعَةٍ﴾ قراءة الجمهور بالخفض على العطف[1] . وقرأ زيد ابن عليّ « وسبعةً » بالنصب ، على معنى : وصوموا سبعةً .

الخامسة : قوله تعالى : ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ يعني إلى بلادكم ، قاله ابن عمر وقتادة والربيع ومجاهد وعطاء ، وقاله مالك في كتاب محمد ، وبه قال الشافعيّ: قال قتادة والرّبيع : هذه رُخصة من الله تعالى ، فلا يجب على أحد صوم السبعة إلا إذا وصل وطنه ، إلا أن يتشدّد أحد ، كما يفعل من يصوم في السفر في رمضان . وقال أحمد وإسحاق : يجزيه الصوم في الطريق ، وروي عن مجاهد وعطاء. قال مجاهد : إن شاء صامها في الطريق، إنما هي رخصة، وكذلك قال عكرمة والحسن . والتقدير عند بعض أهل اللغة : إذا رجعتم من الحج ، أي إذا رجعتم إلى ما كنتم عليه قبل الإحرام من الحلّ . وقال مالك في الكتاب : إذا رجع من مِنىً فلا بأس أن يصوم. قال ابن العربي : « إن كان تخفيفاً ورُخصةً فيجوز تقديم الرخص وترك الرفق فيها إلى العزيمة إجماعاً . وإن كان ذلك توقيتاً فليس فيه نصّ ، ولا ظاهر أنه أراد البلاد ، وأنها المراد في الأغلب » .

قلت : بل فيه ظاهر يقرب إلى النّص ، يبيّنه ما رواه مسلم عن ابن عمر قال: تمتّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهْدَى ، فساق معه الهَدْيَ من ذي الحُلَيْفَة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهَلّ بالعمرة ثم أهَلّ بالحج ، وتمتّع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس مَن أهْدَى فساق الهَدْيَ ، ومنهم مَن لم يُهد ، فلما قَدِم رسول الله ﷺ مكة قال للناس : « **مَن كان منكم أهدى فإنه لا يحلّ من شيء حرم منه حتى يقضي حجّه ومن لم يكن منكم أهدى فلْيَطُف بالبيت وبالصّفا والمَرْوَة ولْيُقَصّر ولْيَحْلل ثم ليهلّ بالحج ولْيُهدِ فمن لم يجد هَدْياً فلْيَصُم ثلاثةَ أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله** » الحَديث[2] .

---

(١) العطف على « ثلاثة » ثلاثة مضاف إليه مجرور .

(٢) رواه مسلم في « الحَج » (١٢٢٧) .

وهذا كالنص في أنه لا يجوز صوم السبعة الأيام إلا في أهله وبلده ، والله أعلم . وكذا قال البخاريّ في حديث ابن عباس : « ثم أمَرَنا عَشِيّة التّروِيَة أن نُهلّ بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطُفْنا بالبيت وبالصّفا والمَرْوَة وقدَ تمّ حَجّنا وعلينا الهَدْي ، كما قال الله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ ﴾ إلى أمْصَارِكُمْ » الحديث ، وسيأتي . قال النحاس : وكان هذا إجماعاً .

السادسة : **قوله تعالى** : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ يقال : كَمَلَ يَكْمُل ، مثلُ نصَر ينصُر . وكمُلَ يَكْمُل ، مثلُ عَظُم يعظُم . وكَمِل يَكْمَل ، مثلُ حَمِد يحمَد، ثلاث لغات. واختلفوا في معنى قوله : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ ﴾ وقد عُلم أنها عشرةَ ، فقال الزجاج : لما جاز أن يتوهّم متَوَهمّ التّخيير بين ثلاثة أيام في الحج أو سبعة إذا رجع بدلاً منها ، لأنه لم يقل وسبعة أخرى — أزيل ذلك بالجملة من قوله : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ ﴾ ثم قال : ﴿ كَامِلَةٌ ﴾ . وقال الحسن: «كاملة» في الثواب كمن أهدى . وقيل: « كاملة » في البدل عن الهَدْي ، يعني العشرة كلها بدل عن الهدي . وقيل : « كاملة » في الثواب كمن لم يتمتع . وقيل : لفظها لفظ الإخبار ومعناها الأمر ، أي: أكملوها فذلك فرضها. وقال المبرّد : «عشرة» دلالة على انقضاء العدد ، لئلا يتوهّم متوهّم أنه قد بقي منه شيء بعد ذكر السبعة . وقيل: هو توكيد ، كما تقول : كتبت بيدي . ومنه قول الشاعر :

ثــلاثٌ واثنتان فهــنّ خمــسٌ ... وسادسةٌ تميــل إلى شِمــامي

فقوله « خمس » تأكيد . ومثله قول الآخر :

ثلاثٌ بالغداة فذاك حَسْبي ... وستّ حين يدركني العشاء
فذلك تسعة في اليوم ريّي ... وشرب المرئ فوق الريّ داء

وقوله : ﴿ كَامِلَةٌ ﴾ تأكيد آخر ، فيه زيادة توصية بصيامها وألا ينقص من عددها ، كما تقول لمن تأمره بأمر ذي بال : اللّهَ اللّهَ لا تقصّر .

السابعة : **قوله تعالى** : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ أي إنما يجب دَمُ التمتّع عن الغريب الذي ليس من حاضري المسجد الحرام . خرّج البخاريّ عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال : أهَلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبيّ ﷺ في حَجّة الوداع وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ : « **اجعلوا إهلالكم بالحج عُمرةً إلا مَن قلّد الهَدْي** » طُفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب ، وقال : « **مَن قَلد الْهَدي فإنه لا يَحلّ حتى يبلغ الهَدْي مَحلّه** » ثم أمَرَنا عشيّة التّرْوية أن نُهلّ بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تمّ حجنا وعلينا الهدي ، كما قال الله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ ﴾ إلى أمصاركم ، الشاةُ تَجْزي ، فجمعوا نُسُكَيْن في عام بين الحج والعمرة فإن الله أنزله في كتابه وسُنّة نبيّه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة ، قال الله عز وجل : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ

﴿أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وأشهر الحج التي ذكر الله عز وجل شوّال وذو القعدة وذو الحجة ، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دَمٌ أو صوم . والرّفث : الجماع والفسوق : المعاصي . والجدال : المراء .

الثامنة : اللاّم في قوله ﴿لِمَن﴾ (١) بمعنى على ، أي وجوب الدم على من لم يكن من أهل مكة، كقوله عليه السلام : « **اشترطي لهم الولاء** » ، وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا**﴾ أي فعليها . وذلك إشارة إلى التمتّع والقِران للغريب عند أبي حنيفة وأصحابه ، لا مُتْعَة ولا قِران لحاضري المسجد الحرام عندهم . ومَن فعل ذلك كان عليه دَمُ جناية لا يأكل منه، لأنه ليس بدم تمتّع . وقال الشافعي: لهم دم تمتع وقِران . والإشارة ترجع إلى الهَدْي والصيام ، فلا هدي ولا صيام عليهم . وفرّق عبد الملك بن الماجشون بين التمتّع والقِران ، فأوجب الدم في القِران وأسقطه في التّمتع ، على ما تقدم عنه.

التاسعة : واختلف الناس في حاضري المسجد الحرام — بعد الإجماع على أن أهل مكة وما اتصل بها من حاضريه . وقال الطبري : بعد الإجماع على أهل الحرم . قال ابن عطية: وليس كما قال — فقال بعض العلماء : من كان يجب عليه الجمعة فهو حَضَرِيّ ، ومن كان أبعد من ذلك فهو بدَوِيّ ، فجعل اللفظة من الحضارة والبَداوة . وقال مالك وأصحابه هم أهل مكة وما اتصل بها خاصة. وعند أبي حنيفة وأصحابه : هم أهل المواقيت ومَن وراءها من كل ناحية ، فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ما وراءها فهم من حاضري المسجد الحرام . وقال الشافعي وأصحابه : هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه إلى مكة ، وذلك أقرب المواقيت.وعلى هذه الأقوال مذاهب السلف في تأويل الآية .

العاشرة : **قوله تعالى** : ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي فيما فرضه عليكم . وقيل : هو أمْرٌ بالتقوى على العموم ، وتحذير من شدّة عقابه .

قوله تعالى : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (١٩٧)

فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى : **قوله تعالى** : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ لّما ذكر الحج والعمرة سبحانه وتعالى في قوله : ﴿وَأَتِمّواْ الْحَجّ وَالْعُمْرَةَ للّه﴾ بيّن اختلافهما في الوقت ، فجميع السّنة وقتٌ للإحرام بالعمرة ، ووقت العمرة . وأمّا الحج فيقع في السّنة مَرّةً ، فلا يكون في غير هذه الأشهر . ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ ابتداء وخبر ، وفي الكلام حذف تقديره : أشهرُ الحج أشهرٌ ، أو وقت الحج أشهرٌ ، أو وقت عمل الحج أشهرٌ . وقيل التقدير : الحج في أشهر .

---

(١) « لِمَنْ » اللام حرف جر بمعنى : على . « مَنْ » اسم موصول مبنى فى محل جر .

ويلزمه مع سقوط حرف الجرّ نصب الأشهر ، ولم يقرأ أحد بنصبها ، إلا أنه يجوز في الكلام النصب على أنه ظرف . قال الفرّاء : الأشهر رَفْعٌ ، لأن معناه وقت الحج أشهر معلومات . قال الفرّاء : وسمعت الكسائي يقول : إنما الصيف شهران ، وإنما الطيلسان ثلاثة أشهر . أراد وقت الصيف ، ووقت لباس الطيلسان (١) ، فحذف .

الثانية : واختلف في الأشهر المعلومات ، فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والرّبيع ومجاهد والزهريّ : أشهر الحج شوّال وذو القعدة وذو الحجة كله . وقال ابن عباس والسدّي والشعبيّ والنّخعي : هي شوّال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة ، وروي عن ابن مسعود ، وقاله ابن الزبير ، والقولان مرويان عن مالك ، حكى الأخيرَ ابنُ حبيب ، والأوّلَ ابنُ المنذر . وفائدة الفرق تعلّق الدم ، فمن قال : إن ذا الحجة كله من أشهر الحج لم ير دَماً فيما يقع من الأعمال بعد يوم النحر ، لأنها في أشهر الحج . وعلى القول الأخير ينقضي الحج بيوم النحر، ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك لتأخيره عن وقته .

الثالثة : لم يسمّ الله تعالى أشهر الحج في كتابه ، لأنها كانت معلومة عندهم . ولفظ الأشهر قد يقع على شهرين وبعض الثالث ، لأن بعض الشهر يتنـــزل منـــزلة كله ، كما يقال : رأيتك سنة كذا ، أو على عهد فلان . ولعله إنما رآه في ساعة منها ، فالوقت يُذكر بعضه بكله ، كما قال النبيّ ﷺ : « **أيامُ منىً ثلاثة** » (٢) . وإنما هي يومان وبعض الثالث . ويقولون : رأيتك اليوم ، وجئتك العام . وقيل : لما كان الاثنان(٣) وما فوقهما جَمْعٌ . قال أشهر ، والله أعلم .

الرابعة : اختلف في الإهلال بالحج في غير أشهر الحج ، فروي عن ابن عباس : من سُنّة الحج أن يُحرم به في أشهر الحج . وقال عطاء ومجاهد وطاوس والأوزَاعي : من أحرَم بالحج قبل أشهر الحج لم يجزه ذلك عن حَجّه ويكون عمرة ، كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنه لا تجزيه وتكون نافلة ، وبه قال الشافعي وأبو ثور . وقال الأوزاعي : يَحل بعمرة . وقال أحمد ابن حنبل : هذا مكروه ، وروي عن مالك ، والمشهور عنه جواز الإحرام بالحج في جميع السنة كلها ، وهو قول أبي حنيفة . وقال النّخعيّ : لا يحلّ حتى يقضي حَجّه ، لقوله تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّة قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾ (البقرة :١٨٩) وقد تقدّم القول فيها. وما ذهب إليه الشافعيّ أصح، لأن تلك عامة ، وهذه الآية خاصة. ويحتمل أن يكون من باب النص على بعض أشخاص العموم ، لفضل هذه الأشهر على غيرها ، وعليه فيكون قول مالك صحيحاً ، والله أعلم .

الخامسة : **قوله تعالى** : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ أي ألزمه نفسه بالشروع فيه بالنية قصداً باطناً ، وبالإحرام فعلاً ظاهراً ، وبالتلبية نُطقاً مسموعاً ، قاله ابن حبيب وأبو حنيفة

(١) **الطيلسان** :من لباس العجم، يلبسه الخواص من العلماء .

(٢) **صحيح** : رواه الترمذي في «الحج» (٨٨٩) باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج.

(٣) ووجهه ذلك « الاثنان وما فوقهما » جملة اسمية – مبتدأ وخبر – في محل نصب خبر كان واسم كان ضمير الشان . في محل رفع اسم كان .

في التلبية . وليست التلبية عند الشافعي من أركان الحج ، وهو قول الحسن بن حَيّ. قال الشافعيّ : تكفي النية في الإحرام بالحج . وأوجب التلبية أهل الظاهر وغيرهم . وأصل الفرض في اللغة : الحَزّ والقَطْع ، ومنه فُرْضة القَوْس والنّهر والجبل [١]. ففرضية الحج لازمة للعبد الحر كلزوم الحز للقدح والقطع ومنه فرضة القوس والنهر والجبل . ففرضية الحج لازمه للعبد الحرّ كلزوم الحَزّ للقدْح . وقيل : « فَرَض » أي أبان ، وهذا يرجع إلى القطع، لأن من قطع شيئاً فقد أبانه عن غيره . و « مَن » رفع بالابتداء ومعناها الشرط، والخبر قوله: « فَرض » ، لأن « من » ليست بموصولة ، فكأنه قال : رَجُلٌ فَرْض. وقال: « **فيهن** » ولم يقل فيها ، فقال قوم : هما سواء في الاستعمال . وقال المازني أبو عثمان : الجمع الكثير لما لا يعقل يأتي كالواحدة المؤنثة ، والقليل ليس كذلك ، تقول : الأجذاع انكسرن، والجذوع انكسرت، ويؤيد ذلك قول الله تعالى : ﴿ **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ** ﴾ ثم قال : « منها » .

السادسة : **قوله تعالى** : ﴿ **فَلَا رَفَثَ** ﴾ قال ابن عباس وابن جُبير والسّدى وقتادة والحسن وعكرمة والزهريّ ومجاهد ومالك : الرّفث: الجماعُ ، أي فلا جماع لأنه يفسده. وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج ، وعليه حَجّ قابل والهَدْيُ. وقال عبد الله بن عمر وطاوس وعطاء وغيرهم : الرفث: الإفحاش للمرأة بالكلام ، لقوله: إذا أحللنا فعلنا بك كذا ، من غير كناية ، وقاله ابن عباس أيضاً ، وأنشد وهو مُحْرِم :

وهـــنّ يمشـــين بنا هَميــسَا ... إن تَصدق الطير نَنك لَميسَــا [٢]

فقال له صاحبه حُصين بن قيس : أترفُث وأنت مُحْرِمَ؟! . فقال : إن الرّفث ما قيل عند النساء . وقال قوم : للرّفث الإفحاش بذكر النساء ، كان ذلك بحضرتهنّ أم لا . وقيل: الرفث كلمةٌ جامعةٌ لما يريده الرجل من أهله . وقال أبو عبيدة : الرّفث اللّغَا من الكلام ، وأنشد [٣]:

ورُبّ أسراب حجيــج كُظّمِ ... عـــن اللّغَـــا ورفَـــث التكلُّمِ

يقال : رَفَث يَرْفُث ، بضم الفاء وكسرها . وقرأ ابن مسعود « فلا رفوث » على الجمعَ . قال ابن العربي : المراد بقوله ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ نفيه مشروعاً لا موجوداً ، فإنّا نجد الرّفث فيه ونشاهده ، وخبر الله سبحانه لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره ، وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعاً لا إلى وجوده محسوساً ، كقوله تعالى : ﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾ (البقرة :٢٢٨) معناه : شرعاً لا حسّا ، فإنا نجد المطلّقات لا يتربّصن ، فعاد النّفي إلى الحكم الشرعيّ لا إلى الوجوه الحسّيّ .وهذا كقوله تعالى : ﴿ **لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ** ﴾ (الواقعة :٧٩) إذا قلنا : إنه وارد في الآدميين — وهو الصحيح —

---

(١) **فرضة القوس**: الحز يقع عليه الوتر . وفرضة النهر : مشرب الماء منه . وفرضة الجبل : ما انحدر منه وسطه وجانبه .

(٢) **اللميس** :المرأة اللينة الملمس . والبيت فى اللسان (همس) تمثل به ابن عباس . من غير نسبة .

(٣) هو العجاج : سبق التعريف به . الشاهد فيه : الرَّفث : اللغا من الكلام .

أن معناه لا يمسّه أحد منهم شرعاً ، فإن وُجد المسّ فعلى خلاف حكم الشرع ، وهذه الدقيقة هي التي فاتت العلماء فقالوا : إن الخبر يكون بمعنى النّهي ، وما وُجد ذلك قَطّ ، ولا يصحّ أن يوجد، فإنهما مختلفان حقيقة ومتضادّان وَصْفاً .

السابعة : **قوله تعالى** : ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ يعني جميع المعاصي كلّها ، قاله ابن عباس وعطاء والحسن . وكذلك قال ابن عمر وجماعة : الفسوق إتيان معاصي الله عز وجل في حال إحرامه بالحج، كقتل الصيد وقصّ الظفر وأخذ الشعر ، وشبه ذلك . وقال ابن زيد ومالك: الفسوق الذبح للأصنام، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ (الأنعام : ١٤٥). وقال الضحاك : الفسوق التنابز بالألقاب، ومنه قوله : ﴿ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ ﴾ (الحجرات:١١). وقال ابن عمر أيضاً : الفسوق السباب ، ومنه قوله عليه السلام : « **سبابُ المسلم فسوقٌ وقتالُه كفرٌ** » [(١)] . والقول الأوّل أصح ، لأنه يتناول جميع الأقوال . قالَ ﷺ : « **مَن حَجّ فلم يَرْفُث ولم يفسُق رَجع كما ولدته أمه** » [(٢)] . قال : « **والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة** » [(٣)] خرّجه مسلم وغيره . وجاء عنه ﷺ أنه قال : « **والذي نفسي بيده ما بين السماء والأرض من عملٍ أفضلُ من الجهاد في سبيل الله أو حَجّة مبرورة لا رَفَث فيها ولا فسوق ولا جدال**» [(٤)] . وقال الفقهاء : الحج المبرور هو الذي لم يُعص الله تعالى فيه أثناء أدائه . وقال الفرّاء : هو الذي لم يُعص الله سبحانه بعده ، ذكر القولين ابن العربي رحمه الله .

قلت : الحج المبرور هو الذي لم يعص الله سبحانه فيه لا بعده . قال الحسن: الحج المبرور هو أن يرجع صاحبه زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة . وقيل غير هذا ، وسيأتي .

الثامنة : **قوله تعالى** : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ قُرئ « فَلاَ رَفَثٌ وَلاَ فُسُوقٌ » بالرفع والتنوين فيهما . وقرئا بالنصب بغير تنوين . وأجمعوا على الفتح في « ولا جدال »، وهو يقوّي قراءة النصب فيما قبله ، ولأن المقصود النفي العام من الرفث والفسوق والجدال ، وليكون الكلام على نظام واحد في عموم المنفي كلّه ، وعلى النصب أكثر القرّاء . والأسماء الثلاثة في موضع رفع ، كل واحد مع « لا » . وقوله « في الحج » خبر عن جميعها . ووجه قراءة الرفع أن « لا » بمعنى « ليس» فارتفع الاسم بعدها ، لأنه اسمها، والخبر محذوف تقديره : فليس رفث ولا فسوق في الحج ، دّل عليه « في الحج » الثاني

---

(١) **صحيح** : رواه أحمد (١/٣٨٥و ٤١١و ٤٣٣و ٤٣٩) .

(٢) رواه البخارى فى «الحج» (١٥٢١) باب فضل الحج المبرور . من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٣) جزء من حديث رواه البخارى فى «العمرة» (١٧٧٣) باب وجوب العمرة وفضلها . ومسلم فى «الحج» (١٣٤٩) باب فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة .

(٤) **لم أقف عليه بهذا اللفظ** :وقد روى البخارى فى «الحج» (١٥١٩) ومسلم فى «الإيمان» (٨٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ سئل أى الأعمال أفضل ؟ قال: « **إيمان بالله ورسوله** » قيل: ثم ماذا ؟ قال : « **جهاد فى سبيل الله** » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « **حج مبرور** » واللفظ للبخارى .

الظاهر وهو خبر « لا جدال » . وقال أبو عمرو بن العلاء : الرفع بمعنى فلا يكونن رفثٌ ولا فسوقٌ ، أي شيء يُخرج من الحج ، ثم ابتدأ النفي فقال : ولا جدال.

قلت : فيحتمل أن تكون كان تامة ، مثل قوله : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ (البقرة : ٢٨٠) فلا تحتاج إلى خبر. ويحتمل أن تكون ناقصة والخبر محذوف ، كما تقدّم آنفاً . ويجوز أن يرفع «رفث وفسوق » بالابتداء ، « ولا » للنفي ، والخبر محذوف أيضاً . وقرأ أبو جعفر ابن القَعْقاع بالرفع في الثلاثة. ورُويت عن عاصم في بعض الطرق ، وعليه يكون « في الحج » خبر الثلاثة ، كما قلنا في قراءة النصب ، وإنما لم يحسن أن يكون « في الحج » خبر عن الجميع مع اختلاف القراءة ، لأن خبر ليس منصوب وخبر « ولا جدال » مرفوع ، لأن « ولا جدال » مقطوع من الأوّل وهو في موضع رفع بالابتداء ، ولا يعمل عاملان في اسم واحد . ويجوز ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾ تعطفه على الموضع . وأنشد النحويون :

لا نَسَبَ اليــومَ ولا خُلّــة ... اتّســع الخَــرْقُ على الرّاقعِ (١)

ويجوز في الكلام « فلا رفثَ ولا فسوقاً ولا جدالاً في الحج » عطفاً على اللفظ على ما كان يجب في « لا » . قال الفرّاء : ومثله :

فلا أبَ وابناً مثلَ مروانَ وابنه ... إذا هــو بالمجــد ارْتَدَى وتأزّرَا

وقال أبو رجاء العطاردي : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾ بالنصب فيهما ، «ولا جدالٌ» بالرفع والتنوين . وأنشد الأخفش :

هذا وجَدّكم الصّغــار بعينــه ... لا أُمّ لي إن كــان ذاك ولا أبُ

وقيل : إن معنى ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾ النهي ، أي لا ترفثوا ولا تفسقوا . ومعنى ﴿ وَلَا جِدَالَ ﴾ النفي ، فلما اختلفا في المعنى خولف بينهما في اللفظ . قال القشيري : وفيه نظر ، إذ قيل : « ولا جدال » نهي أيضاً ، أي لا تجادلوا ، فلم فرق بينهما .

التاسعة : **قوله تعالى**: ﴿ وَلَا جِدَالَ ﴾ الجدال وزنه فعال من المجادلة ، وهي مشتقة من الجَدْل وهو الفَتْل ، منه زمامٌ مجدول . وقيل : هي مشتقة من الجَدَالة التي هي الأرض . فكأن كل واحد من الخصمين يقاوم صاحبه حتى يغلبه ، فيكون كمن ضرب به الجَدَالة .

قال الشاعر :

قد أركب الآلة بعــد الآلة ... وأتــرك العاجــز بالجَدَالــهْ (٢)

مُنْعَفِراً ليست له محاله

العاشرة: واختلفت العلماء في المعنى المراد به هنا على أقوال ستة ، فقال ابن مسعود وابن عباس وعطاء : الجدال هنا أن تُماري مسلماً حتى تغضبه فينتهي إلى السّباب ، فأما

---

(١) البيت لأنس بن العباس السلمي . والشاهد فيه : نصب المعطوف وتنوينه على إلغاء «لا» النافية، وزيادتها لتأكيد النفي . ولو رفعت « الخلة » على الموضع لجاز .

(٢) **الآلة** :الحالة، والشدة .

مذاكرة العلم فلا نهي عنها . وقال قتادة : الجدال السّباب . وقال ابن زيد ومالك بن أنس: الجدال هنا أن يختلف الناس : أيهم صادفَ موقف إبراهيم عليه السلام ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية حين كانت قريش تقف في غير موقف سائر العرب ، ثم يتجادلون بعد ذلك ، فالمعنى على هذا التأويل: لا جدال في مواضعه . وقالت طائفة : الجدال هنا أن تقول طائفة : الحج اليوم ، وتقول طائفة : الحج غداً . وقال مجاهد وطائفة معه : الجدال المماراة في الشهور حسب ما كانت عليه العرب من النّسيء ، كانوا ربما جعلوا الحج في غير ذي الحجة، ويقف بعضهم بجَمْع [1] وبعضهم بعَرَفة ، ويتمارون في الصواب من ذلك.

قلت : فعلى هذين التأويلين لا جدال في وقته ولا في موضعه ، وهذان القولان أصح ما قيل في تأويل قوله ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ ، لقوله ﷺ : « **إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض** » [2] الحديث ، وسيأتي في «براءة» . يعني رجع أمر الحج كما كان، أي عاد إلى يومه ووقته . وقال ﷺ لما حَجّ : « **خذوا عني مناسككم** » فبيّن بهذا مواقف الحج ومواضعه . وقال محمد بن كعب القرَظيّ : الجدال أن تقول طائفة : حَجّنا أبَرّ من حَجّكم . ويقول الآخر مثل ذلك . وقيل: الجَدال كان في الفخر بالآباء ، والله أعلم .

الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ شرط وجوابه، والمعنى : أن الله يجازيكم على أعمالكم ، لأن المجازاة إنما تقع من العالم بالشيء. وقيل : هو تحريض وحَثّ على حُسنِ الكلام مكان الفحش ، وعلى البرّ والتقوى في الأخلاق مكان الفسوق والجدال . وقيل : جعل فعل الخير عبارة عن ضبط أنفسهم حتى لا يوجد ما نُهوا عنه .

الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿وَتَزَوَّدُوا۟﴾ أمْرٌ باتخاذ الزاد . قال ابن عمر وعكرمة ومجاهد وقتادة وابن زيد : نزلت الآية في طائفة من العرب كانت تجيء إلى الحج بلا زاد ، ويقول بعضهم : كيف نحجّ بيت الله ولا يطعمنا ، فكانوا يبقون عالةً على الناس ، فنُهوا عن ذلك ، وأمروا بالزاد . وقال عبد الله بن الزبير : كان الناس يتّكل بعضهم على بعض بالزاد، فأمروا بالزاد . وكان للنبيّ ﷺ في مسيره راحلةٌ عليها زاد ، وقدم عليه ثلثمائة رجل من مُزَينة ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قال : « **يا عمر زوّد القوم** » [3] . وقال بعض الناس: «تزوّدوا » الرفيق الصالح. وقال ابن عطية : وهذا تخصيص ضعيف ، والأولى في معنى الآية: وتزوّدوا لمعادكم من الأعمال الصالحة .

قلت : القول الأوّل أصح ، فإن المراد الزاد المتّخَذ في سفر الحج المأكول حقيقة كما ذكرنا ، كما روى البخاريّ عن ابن عباس قال : كان أهل اليمن يحجّون ولا يتزوّدون ويقولون : نحن المتوكلون ، فإذا قدموا مكة سألوا الناس ، فأنزل الله تعالى : ﴿وَتَزَوَّدُوا۟

(١) هي المزدلفة .

(٢) جزء من حديث رواه البخارى فى «الأضاحى» (٥٥٥٠) باب من قال : الأضحى يوم النحر. ومسلم فى «القسامة» (١٦٧٩) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال .

(٣) هو عند أحمد (٥/٤٤٥) بنحوه .

﴿ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ (١) وهذا نص فيما ذكرنا ، وعليه أكثر المفسرين . قال الشعبيّ : الزاد التمر والسّويق . ابن جبير : الكعك والسويق . قال ابن العربيّ : « أمر الله تعالى بالتزوّد لمن كان له مال ، ومن لم يكن له مال فإن كان ذا حرفة تُنفق في الطريق أو سائلاً فلا خطاب عليه ، وإنما خاطب الله أهلَ الأموال الذين كانوا يتركون أموالهم ويخرجون بغير زاد ويقولون : نحن المتوكلون . والتوكل له شروط ، من قام بها خرج بغير زاد ولا يدخل في الخطاب ، فإنه خرج على الأغلب من الخلق وهم المقصّرون عن درجة التوكل الغافلون عن حقائقه ، والله عز وجل أعلم » . قال أبو الفرج الجوزى : وقد لَبّس إبليس على قوم يدعون التوكل ، فخرجوا بلا زاد وظنوا أن هذا هو التوكل وهم على غاية الخطأ. قال رجل لأحمد بن حنبل : أريد أن أخرج إلى مكة على التوكل بغير زاد ، فقال له أحمد : اخرج في غير القافلة. فقال: لا ، إلا معهم . قال : فعلى جُرُب (٢) الناس توكّلت؟!

الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ أخبر تعالى أن خير الزاد اتقاء المنهيّات ، فأمرهم أن يضموا إلى التزوّد التقوى . وجاء قوله ﴿ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ محمولاً على المعنى ، لأن معنى ﴿ وَتَزَوَّدُواْ ﴾ : اتقوا الله في اتباع ما أمركم به من الخروج بالزاد . وقيل : يحتمل أن يكون المعنى : فإن خير الزاد ما اتقى به المسافر من الهَلَكة أو الحاجة إلى السؤال والتكفّف . وقيل : فيه تنبيه على أن هذه الدار ليست بدار قرار . قال أهل الإشارات : ذكّرهم الله تعالى سفر الآخرة وحثّهم على تزوّد التقوى ، فإن التقوى زاد الآخرة . قال الأعشى :

إذ أنت لم تَرْحل بزاد من التّقَى ... ولاقَيْتَ بعد الموت مَن قد تَزوّدا
نَدمتَ على ألاّ تكونَ كمثلــه ... وأنك لم ترصُد كما كان أرْصدَا

وقال آخر :

المــوتُ بحــرٌ طامــحٌ موجه ... تذهب فيه حيلــة السابـــح
يا نفسُ إنـــي قائلٌ فاسمعـي ... مقالــةً من مُشفــق ناصــح
لا يصحب الإنســـانَ في قبره ... غيرُ التّقَى والعمـــلِ الصالــح

الرابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ خصّ أولي الألباب بالخطاب ــ وإن كان الأمر يعم الكل ــ لأنهم الذين قامت عليهم حجة الله ، وهم قابلوا أوامره والناهضون بها. والألباب جمع لُبّ ، ولُبّ كلّ شيء : خالصه ، ولذلك قيل للعقل : لُبّ. قال النحاس : سمعت أبا إسحاق يقول قال لي أحمد بن يحيى ثعلب : أتعرف في كلام العرب شيئاً من المضاعف جاء على فَعُلَ ؟ قلت: نعم ، حكى سيبويه عن يونس : لَبُبْتَ تَلُبّ ، فاستحسنه وقال : ما أعرف له نظيراً .

(١) رواه البخارى فى ((الحج)) (١٥٢٣) باب قول الله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ .
(٢) جرُب: جمع جِرَاب . وهو الوعاء .

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ (١٩٨) **فيه مسألتان** :

الأولى : **قوله تعالى** : ﴿ جُنَاحٌ ﴾ أي إثم ، وهو اسم ليس . ﴿ أَن تَبْتَغُوا ﴾ في موضع نصب خبر ليس ، أي في أن تبتغوا . وعلى قول الخليل والكسائي أنها في موضع خفض . ولما أمر تعالى بتنـــزيه الحج عن الرّفث والفسوق والجدال رخّص في التجارة ، المعنى : لاجناح عليكم في أن تبتغوا فضل الله . وابتغاء الفضل وَرَدَ في القرآن بمعنى التجارة ، قال الله تعالى : ﴿ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (الجمعة : ١٠) . والدليل على صحة هذا ما رواه البخاريّ عن ابن عباس قال : كانت عُكَاظ ومَجَنّة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثّموا أن يتّجروا في المواسم فنـــزلت : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ في مواسم الحج [١] .

الثانية : إذا ثبت هذا ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة ، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركاً ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه ، خلافاً للفقراء [٢] . أمَا إن الحج دون تجارة أفضل، لعُرُوّها عن شوائب الدنيا وتعلّق القلب بغيرها . روى الدّارَقُطْنيّ في « سُننه » عن أبي أمامة التّيمي قال : قلت لابن عمر: إني رجل أكرى في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون : إنه لا حجّ لك . فقال ابن عمر: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله مثل هذا الذي سألتني ، فسكت حتى نزلت هذه الآية: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ فقال رسول الله ﷺ : « إن لك حَجًا »[٣].

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ . **فيه ست عشرة مسألة** :

الأولى : **قوله تعالى** : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم ﴾ أي اندفعتم . ويقال : فاض الإناء إذا امتلأ حتى ينصبّ عن نواحيه . ورجل فَيّاض ، أي مندفق بالعطاء . قال زُهير :

وأبْيَضَ فَيّاضٍ يداه غمامة ... على مُعْتَفيه ما تُغِبّ فواضله [٤]

---

(١) رواه البخارى فى «التفسير» (٤٥١٩) باب ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ **وعكاظ** : نخل فى واد بينه وبين الطائف ليلة . وبينه وبين مكة ثلاث ليال . **وذو المجاز** : خلف عرفة. **ومجنة** : بمَرّ الظهران قرب جبل يقال له: الأصفر، وهو بأسفل مكة على قدر بريد منها .

(٢) لعله يقصد بالفقراء الصوفية .

(٣) **صحيح** : رواه الدارقطنى (٢/٢٩٢) .

(٤) **الفياض** : الكثير العطاء، المعتفون : الطالبون ما عنده، يقال : عفاه واعتفاه : إذا أتاه يطلب معروفاً . **ما تغب فواضله** : أى عطاياه دائمة لا تنقطع وزهير : من شعراء الجاهلية – له معلقة :

أمِنْ أُمِّ أوْ فى دمنه لم تكلم ... بحَوْمانـــة الدَّرَّاج فالمتثلّـــم

فأبوه شاعر وكذلك خاله وأختاه وابنه . وكان مقربا من أمراء ذُبيان . توفى سنة ٦١٥م الشاهد: فَيَّاض .

وحديث مستفيض ، أي شائع .

الثانية : **قوله تعالى** : ﴿ مِّنۡ عَرَفَٰتٖ ﴾ قراءة الجماعة « عَرفات » بالتنوين ، وكذلك لو سُمّيت امرأةٌ بمسلمات ، لأن التنوين هنا ليس فرقاً بين ما ينصَرف وما لا ينصرف فتحذفه، وإنما هو بمنــزلة النون في مسلمين . قال النحاس : هذا الجيّد . وحكى سيبويه عن العرب حذف التنوين من عرفات ، يقول : هذه عرفاتُ يا هذا ، ورأيت عرفات ياهذا، بكسر التاء وبغير تنوين ، قال: لما جعلوها معرفة حذفوا التنوين . وحكى الأخفشَ والكوفيون فتح التاء، تشبيهاً بتاء فاطمة وطلحة . وأنشدوا :

تَنَوّرتُها من أذرعاتَ وأهلُهــا بيَثْرِبَ أدْنَى دارها نَظَرٌ عالِ[1]

والقول الأوّل أحسن ، وأن التنوين فيه على حدّه في مسلماتَ ، الكسرة مَقابلة الياء في مسلمين والتنوين مقابل النون . وعرفات : اسم عَلَم ، سُمّي بجَمْع كأذرعات . وقيل: سُمّيَ بما حوله ، كأرضِ سباسب [2] . وقيل : سُمّيَتْ تلكَ البُقْعة عرفات لأن الناس يتعارفون بها . وقيل : لأنَّ آدم [3] لما هبط وقع بالهند ، وحوّاء بجُدّة ، فاجتمعا بعد طول الطلب بعرفات يوم عَرفة وتعارفَا ، فسُميَ اليوم عرفة ، والموضع عرفات ، قاله الضحاك. وقيل غير هذا لما تقدّم ذكره عند قوله تعالى : ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ . قال ابن عطية : والظاهر أن اسمه مرتجل كسائر أسماء البقاع . وعرفة هي: نَعمان الأراك، وفيها يقول الشاعر :

تزوّدتُ من نَعمان عُودَ أراكة لهِنْد ولكن منَ يُبَلّغُه هنْدا[4]

وقيل : هي مأخوذة من العَرْف وهو الطّيب، قالَ الله تعالى : ﴿ عَرَّفَهَا لَهُمۡ ﴾ أي طَيّبها، فهي طيبة بخلاف منىً التي فيها الفُرُوث [5] والدماء ، فلذلك سُمّيتْ عرفات . ويوم الوقوف يوم عرفة . وقال بعضهم : أصل هذين الاسمين من الصبر ، يقال : رجل عارف، إذا كان صابراً خاشعاً . ويقال في المَثَل : النّفسُ عَرُوف وما حَمّلتها تتحمّل . قال :

فصَبَرْتُ عارفــةً لذلك حــرّةً [6]

أي نفس صابرة .

وقال ذو الرّمّة :

عَرُوفٌ لما خَطّت عليه المقادرُ [7]

---

(١) البيت في اللسان (ذرع) بدون نسبة . والشاهد فيه « أذرعات» بفتح التاء وبدون تنوين استشهاداً الــ (عرفاتُ) من غير تنوين .

(٢) **السبسب** :القفر والمفازة . وقيل : الأرض المستوية البعيدة .

(٣) لم يصح فى هذا الأمر شيء . والله أعلم .

(٤) الشاهد فيه : أن عرفة من أسماء البقاع .

(٥) **الفروث** :جمع فرث، وهو السرجين (الزبل) ما دام فى الكرش .

(٦) البيت لعنترة وهو من شعراء الجاهلية . من أصحاب المعلقات . شاعر من الفرسان الشجعان ، عبسي. أحد أغربة العرب . توفى سنة ٦١٥م . وتمام البيت * ترسوا إذا نفس الجبان تطلع * .

(٧) ذو الرُّمة غيلان بن عقبة بن نهيس. مضرى . صاحبته مَيَّة بنت مقاتل . من شعراء العصر الأموى. كثير المديح . توفى سنة ١١٧ هـــ وهذا عجز البيت . وصدر البيت :

إذا خاف شيئاً وقرته طبيعة

أي صبور على قضاء الله ، فسُمّيَ بهذا الاسم لخضوع الحاجّ وتذلّلهم ، وصبرهم على الدعاء وأنواع البلاء واحتمال الشدائد ، لإقامة هذه العبادة .

الثالثة : أجمع أهل العلم على أن مَن وقف بعرفة يوم عَرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يُعتدّ بوقوفه ذلك قبل الزوال . وأجمعوا على تمام حَجّ من وقف بعرفة بعد الزوال وأفاض نهاراً قبل الليل ، إلا مالك بن أنس فإنه قال : لا بدّ أن يأخذ من الليل شيئاً . وأمّا مَن وقف بعرفة بالليل فإنه لا خلاف بين الأمة في تمام حجّه . والحجة للجمهور مطلقُ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ﴾ ولم يخصّ ليلاً من نهار ، وحديث عُرْوة بن مُضَرّس قال : أتيت النبيّ ﷺ وهو في الموقف من جَمْع ، فقلت يا رسول الله ، جئتك من جَبَلَيْ طَيْء، أكْلَلْتُ مَطيّتي، وأتعبتُ نفْسي ، والله إن تركتُ من جَبل [1] إلا وقفتُ عليه ، فهل لي من حَجّ يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **من صلّى معنا صلاةَ الغداة بجَمْع وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد قَضَى تَفَثَه وتَمّ حجه** »[2]. أخرجه غير واحد من الأئمة ، منهم أبو داود والنسائي والدارقُطْني واللفظ له . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال أبو عمر : حديث عُرْوةَ بن مُضَرّس الطائي حديث ثابت صحيح ، رواه جماعة من أصحاب الشّعبي الثقات عن الشعبي عن عروة بن مضرس، منهم إسماعيل بن أبي خالد وداود بن أبي هند وزكريا بن أبي زائدة وعبد الله بن أبي السّفَر ومُطَرّف ، كلهم عن الشعبيّ عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام. وحجةُ مالك من السّنة الثابتة : حديث جابر الطويل، خرّجه مسلم، وفيه : فلم يزل واقفاً حتى غَرَبت الشمس وذهبت الصّفرة قليلاً حتى غاب القرص . وأفعاله على الوجوب، لاسيّمَا في الحج وقد قال: « **خذوا عنّي مناسككم** »[3].

الرابعة : واختلف الجمهور فيمن أفاض قبل غروب الشمس ولم يرجع ماذا عليه مع صحة الحج، فقال عطاء وسفيان الثوريّ والشافعيّ وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي وغيرهم: عليه دَمٌ . وقال الحسن البصري : عليه هَدْيٌ . وقال ابن جُريج : عليه بَدَنة . وقال مالك : عليه حجّ قابلٌ ، والهَدْيُ ينحره في حجّ قابل ، وهو كمن فاته الحج . فإن

---

(١) **الحبل** : ما ارتفع من الرمل . وفى «رواية» «جبل» بالجيم أحد الجبال . **وأكللت مطيق** : أى أعييت دابتى وأتعبتها .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود فى «الحج» (١٩٥٠) باب من لم يدرك عرفة . والترمذى فى «الحج» (٨٩١) باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج . والدارقطنى (٢/٢٣٩ ، ٢٤٠) وقوله : وقضى تفثه : قيل المراد به: إنه أتى بما عليه من المناسك، والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه، وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة ويدخل فى ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك، لأنه لا يقضى التفث إلا بعد ذلك، وأصل التفث الوسخ والقذر . قاله الشوكانى .

(٣) رواه مسلم فى «الحج» (١٢٩٧) باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً، من حديث جابر ابن عبد الله رضى الله عنه .

عاد إلى عرفة حتى يَدْفع بعد مغيب الشمس فقال الشافعيّ : لا شيء عليه ، وهو قول أحمد وإسحاق وداود ، وبه قال الطبري . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوريّ : لا يسقط عنه الدّم وإن رجع بعد غروب الشمس ، وبذلك قال أبو ثور .

الخامسة: ولا خلاف بين العلماء في أن الوقوف بعرفة راكباً لمن قدر عليه أفضل ، لأن النبيّ ﷺ كذلك وقف إلى أن دَفع منها بعد غروب الشمس ، وأردف أسامةَ بنِ زيد، وهذا محفوظ في حديث جابر الطويل . وحديث عليّ ، وفي حديث ابن عباس أيضاً . قال جابر : ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القَصْواء إلى الصّخَرات، وجعل حَبْلَ المُشاة بين يديه واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غَرَبت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القُرص ، وأردف أسامةَ بن زيد خلفه، الحديث[1] . فإن لم يقدر على الركوب وقف قائماً على رجليه داعياً ، ما دام يقدر ، ولا حرج عليه في الجلوس إذا لم يقدر على الوقوف ، وفي الوقوف راكباً مباهاةٌ وتعظيم للحج: ﴿ **وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾ (الحج :٣٢) . قال ابن وهب في مُوَطّئه قال لي مالك : الوقوف بعَرَفة على الدواب والإبل أحبّ إليّ من أن أقف قائماً ، قال: ومن وقف قائماً فلا بأس أن يستريح .

السادسة :ثبت في صحيح مسلم وغيره عن أسامة بن زيد ، أنه عليه السلام كان إذا أفاض من عَرَفة يسير العَنَق [2] فإذا وَجد فَجْوَةً نَصّ [3] . قال هشام بن عروة : والنّص فوق العَنَق . وهكذا ينبغي على أئمة الحاج فَمَن دونهم ، لأن في استعجال السير إلى المزدلفة استعجال الصلاة بها ، ومعلوم أن المغرب لا تُصلّى تلك الليلة إلا مع العشاء بالمزدلفة ، وتلك سُنّتها ، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

السابعة :ظاهر عموم القرآن والسنة الثابتة يدل على أن عرفة كلها مَوْقف ، قال ﷺ: « **ووقَفتُ ها هنا وعَرَفة كلها موقف** » [4] . رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل. وفي مُوَطّأ مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « **عرفةُ كلها موقف وارتفعوا عن بطن عُرَنة والمزدلفةُ كلها موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسّر** » [5]. قال ابن عبد البر : هذا الحديث يتصل

---

(١) جزء من حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى ﷺ: رواه مسلم فى ((الحج)) (١٢١٨) **والصخرات** :هى صخرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات. وقوله : **وجعل حبل المشاة بين يديه** :أى طريقهم الذى يسلكونه فى الرمل . وقيل : أراد وصفهم ومجتمعهم فى مشيهم تشبيهاً بحبل الرمل .

(٢) **العنق** بحركة : سير سريع فسيح واسع للإبل والدابة . **والفجوة** الموضع المتسع بين شيئين .

(٣) **متفق عليه** :رواه البخارى فى ((الحج)) (١٦٦٦) باب السير إذا دفع من عرفة . ومسلم فى ((الحج)) (١٢٨٦) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة .

(٤) رواه مسلم فى ((الحج)) (١٢١٨) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف من حديث جابر رضى الله عنه .

(٥) رواه مالك فى ((الموطأ)) (١٦٦/٣٨٨/١) بلاغاً .وأخرجه مسلم موصولاً من حديث جابر فى ((الحج)) (١٢١٨) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف .

من حديث جابر بن عبد الله ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث عليّ بن أبي طالب ، وأكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عُرَنة من عَرَفة ، وبطن مُحَسّر من المزدلفة ، وكذلك نقلها الحفاظ الثقات الأثبات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر .

قال أبو عمر : واختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة بعُرَنة، فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه : يُهْريق دماً وحجّه تام . وهذه رواية رواها خالد بن نزار عن مالك . وذكر أبو المصعب أنه كمن لم يقف وحجّه فائت ، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عُرَنة . وروي عن ابن عباس قال : من أفاض من عُرَنة فلا حج له . وهو قول ابن القاسم وسالم، وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعيّ ، قال وبه أقول : لا يجزيه أن يقف بمكان أمر رسول الله ﷺ ألا يوقف به . قال ابن عبد البر : الاستثناء ببطن عُرَنة من عرفة لم يجئ مجيئاً تلزمُ حُجته، لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع . وحُجة من ذهب مذهب أبي المصعب أن الوقوف بعرفة فرض مجمع عليه في موضع معيّن، فلا يجوز أداؤه إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف . وبطن عُرَنة يقال بفتح الراء وضمها ، وهو بغربي مسجد عرفة ، حتى لقد قال بعض العلماء: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة . وحكى الباجي عن ابن حبيب أن عرفة في الحِلّ، وعرنة في الحَرَم . قال أبو عمر : وأما بطن مُحَسّر فذكر وَكيع: حدّثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبيّ ﷺ أوْضَع في بطن مُحَسّر.

الثامنة : ولا بأس بالتعريف في المساجد يوم عَرَفة بغير عرفة ، تشبيهاً بأهل عرفة . روى شعبة عن قتادة عن الحسن قال : أوّل من صنع ذلك ابن عباس بالبصرة . يعني اجتماع الناس يوم عرفة في المسجد بالبصرة . وقال موسى بن أبي عائشة : رأيت عمر بن حُرَيث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه . وقال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار ، يجتمعون يوم عرفة ، فقال: أرجو ألا يكون به بأس ، قد فعله غير واحد : الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع ، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة .

التاسعة : في فضل يوم عرفة . يوم عرفة فضله عظيم وثوابه جسيم ، يكفّر الله فيه الذنوب العظام ، ويضاعف في الصالح من الأعمال ، قال ﷺ: « **صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية** »[(١)]. أخرجه الصحيح . وقال ﷺ: « **أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيُّون من قبلي لا إلَه إلا الله وحده لا شريك له** » . وروى الدّارَقُطْنيّ عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « **ما من يوم أكثرَ أن يُعتق الله فيه عدداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو عز وجل ثم يُباهِي بهم الملائكة يقول ما أراد هؤلاء** »[(٢)]. وفي الموطأ

(١) رواه مسلم فى «الصيام» (١٣٦٢) باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر. وأحمد (٣١١/٥) وأبو داود (٢٤٢٥) والترمذى (٧٤٩) والنسائى (٢٠٧/٤) وابن ماجه (١٧١٣) .

(٢) **حسن بشواهده** :رواه الترمذى فى «الدعوات» (٣٥٨٥) باب فى دعاء يوم عرفة . وفى سنده حماد ابن أبي حميد، واسمه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف كما فى «التقريب» (١٥٦/٢) . ورواه الطبرانى فى «فضل عشر ذى الحجة» (٢/١٣) كما فى «الصحيحة» (٧/٤) وفى سنده=

عن عبيد الله بن كَريز أن رسول الله ﷺ قال : « **ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أحقَر ولا أدْحَر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما رأى من تنــزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر** »[١]. قيل : وما رأى يوم بدر يا رسول الله ؟ قال : « **أمَا إنه قد رأى جبريل يَزَع الملائكة** »[٢]. قال أبو عمر: روى هذا الحديث أبو النضر إسماعيل بن إبراهيم العجلي عن مالك عن إبراهيم بن أبي عَبْلَة عن طلحة بن عبيد الله بن كَريز عن أبيه، ولم يقل في هذا الحديث عن أبيه غيره وليس بشيء، والصواب ما في الموطأ . وذكر الترمذي الحكيم في نوادر الأصول : حدّثنا حاتم بن نعيم التميم أبو روح قال: حدّثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي قال: حدّثنا عبد القاهر بن السري السّلمي قال حدّثني ابنٌ لكنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جدّه عباس بن مرداس أن رسول الله ﷺ دعا لأمته عشيّةَ عرفة بالمغفرة والرحمة، وأكثر الدعاء فأجابه : إني قد فعلت إلا ظلم بعضهم بعضاً فأما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها. قال : « **يا رب إنك قادر أن تثيب هذا المظلوم خيراً من مظلمته وتغفر لهذا الظالم** » فلم يجبه تلك العشيّة، فلما كان الغداة غداة المزدلفة اجتهد في الدعاء فأجابه : إني قد غفرت لهم، فتبسم رسول الله ﷺ، فقيل له : تبسمْتَ يا رسول الله في ساعة لم تكن تتبسم فيها؟ فقال : « **تبسمت من عدوّ الله إبليس إنه لما علم أن الله قد استجاب لي في أمتي أهوى يدعو بالويل والثّبور وَيَحْثي التراب على رأسه ويَفرّ** »[٣] .

وذكر أبو عبد الغني الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدّثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: « **إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار وإذا كان يوم منىً غفر الله للجمالين وإذا كان يوم جمرة العقبة غفر الله للسّؤّال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله إلا الله إلا غفر له** »[٤] . قال أبو عمر : هذا حديث غريب من حديث مالك ، وليس محفوظاً عنه إلا من هذا الوجه، وأبو عبد الغني لا أعرفه ، وأهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم في روايات الرغائب والفضائل عن كل أحد ، وإنما كانوا يتشدّدون في أحاديث الأحكام .

= قيس بن الربيع وهو سيئ الحفظ . ورواه مالك فى «الموطأ» (٢٤٦/٤٢٢/١) وعبد الرزاق (٨٨٣٢) والبغوى فى «شرح السنة» (١٩٣٠) وسنده مرسل صحيح ورواه الأصبهانى فى «الترغيب والترهيب» (١/٣٣١- المدينة) كما فى «الصحيحة» (٧/٤) وسنده مرسل حسن . وجملة القول: أن الحديث يتقوى بمجموع هذه الشواهد . والله أعلم .

(١) رواه مسلم فى «الحج» (١٣٤٨) ومالك فى «الموطأ» فى « الحج » (٣٣٦/١) رقم (٢٤٥) .

(٢) **حسن بشواهده** :رواه مالك فى «الموطأ» (٢٤٦/٤٢٢/١) وعبد الرزاق فى «المصنف» (٨٨٣٢) والبغوى فى «شرح السنة» (١٩٣٠) وسنده مرسل صحيح . وله شواهد تقويه وقد سبقت قبل حديث. وقوله : يزع الملائكة : أى يرتبهم . ويسويهم ويصفهم للحرب، فكأنه يكفهم عن التفرق والانتشار .

(٣) **باطل** :قال الذهبى فى «الميزان» (٤٧٤/٢) عن عبد الله بن كنانة بن العباس بن مرداس الأسلمى عن أبيه عن جده فى الدعاء يوم عشية عرفة لأمته .. قال البخارى : لم يصح حديثه .

(٤) **ضعيف** :كما قال الحافظ ابن عبد البر .

العاشرة: استحب أهل العلم صوم يوم عرفة إلا بعرفة . روى الأئمة واللفظ للترمذي عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ أفطر بعرفة ، وأرسلت إليه أمّ الفضل بلبن فشرب [(1)]. قال : حديث حسن صحيح . وقد روى عن ابن عمر قال : حججت مع النبيّ ﷺ فلم يصمه- يعني يوم عرفة- ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوّى به الرجل على الدعاء ، وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة . وأسند عن ابن عمر مثل الحديث الأوّل ، وزاد في آخره : ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه، حديث حسن. وذكره ابن المنذر . وقال عطاء في صوم يوم عرفة : أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف. وقال يحيى الأنصاري : يجب الفطر يوم عرفة . وكان عثمان بن أبي العاص وابن الزبير وعائشة يصومون يوم عرفة . قال ابن المنذر : الفطر يوم عرفة بعرفات أحب إليّ ، اتباعًا لرسول الله ﷺ، والصوم بغير عرفة أحبّ إليّ لقول رسول الله ﷺ وقد سئل عن صوم يوم عرفة فقال: « **يكفر السنة الماضية والباقية** » . وقد روينا عن عطاء أنه قال: من أفطر يوم عرفة ليتقوّى على الدعاء فإن له مثل أجر الصائم .

الحادية عشرة : في قوله تعالى : ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ أي اذكروه بالدعاء والتّلبية عند المشعر الحرام . ويسمّى جَمْعاً لأنه يجمع ثَمّ المغرب والعشاء ، قاله قتادة . وقيل: لاجتماع آدم فيه مع حوّاء ، وازدلف إليها ، أي دنا منها ، وبه سُمّيت المزدلفة . ويجوز أن يقال : سُمّيت بفعل أهلها ، لأنهم يزدلفون إلى الله ، أي يتقرّبون بالوقوف فيها. وسُميَ مَشْعَراً من الشّعار وهو العلامة ، لأنه معلم للحج والصلاة والمبيت به ، والدعاء عنده من شعائر الحج . ووصف بالحرام لحُرْمته .

الثانية عشرة: ثبت أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً. وأجمع أهل العلم — لا اختلاف بينهم — أن السّنة أن يَجْمع الحاج بجَمْع بين المغرب والعشاء. واختلفوا فيمن صلاّها قبل أن يأتي جَمْعاً ، فقال مالك : مَن وقف مع الإمام ودَفع بدفعه فلا يصلّي حتى يأتي المزدلفة فيجمع بينها ، واستدل على ذلك بقوله ﷺ لأسامة بن زيد: « **الصلاة أمامك** » . قال ابن حبيب : من صلّى قبل أن يأتي المزدلفة دون عذر يعيد متى ما عَلم ، بمنــزلة من قد صلى قبل الزوال ، لقوله عليه السلام : « **الصلاة أمامك** » وبه قال أبو حنيفة . وقال أشهب : لا إعادة عليه ، إلا أن يصلّيهما قبل مغيب الشّفَق فيعيد العشاء وحدها، وبه قال الشافعي ، وهو الذي نصره القاضي أبو الحسن ، واحتج له بأن هاتين صلاتان سُنّ الجمع بينهما ، فلم يكن ذلك شرطاً في صحتهما ، وإنما كان على معنى الاستحباب ، كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة . واختار ابن المنذر هذا القول ، وحكاه

(١) رواه البخارى فى «الحج» (١٦٥٨) باب صوم يوم عرفة . ومسلم فى «الصيام» (١١٢٣) باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (٧٥٠) باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة . واللفظ له .

عن عطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبي ثور ويعقوب . وحكى عن الشافعي أنه قال : لا يصلّي حتى يأتي المزدلفة، فإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة صلاهما .

الثالثة عشرة : ومن أسرع فأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق فقد قال ابن حبيب : لا صلاة لمن عجل إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق ، لا لإمام ولا غيره حتى يغيب الشفق، لقوله عليه السلام : « **الصلاة أمامك** » ثم صلاّها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق . ومن جهة المعنى أن وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق ، فلا يجوز أن يؤتى بها قبله ، ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما أُخّرت عنه .

الرابعة عشرة : وأما من أتى عرفة بعد دفع الإمام ، أو كان له عذر ممن وقف مع الإمام فقد قال ابن الموّاز : من وقف بعد الإمام فليصل كل صلاة لوقتها . وقال مالك فيمن كان له عذر يمنعه أن يكون مع الإمام : إنه يصلي إذا غاب الشفق الصلاتين يجمع بينهما . وقال ابن القاسم فيمن وقف بعد الإمام : إن رجا أن يأتي المزدلفة ثلث الليل فليؤخّر الصلاة حتى يأتي المزدلفة ، وإلا صلّى كل صلاة لوقتها . فجعل ابنُ الموّاز تأخير الصلاة إلى المزدلفة لمن وقف مع الإمام دون غيره ، وراعى مالك الوقت دون المكان ، واعتبر ابن القاسم الوقت المختار للصلاة والمكان ، فإذا خاف فوات الوقت المختار بطل اعتبار المكان ، وكان مراعاة وقتها المختار أوْلى .

الخامسة عشرة : اختلف العلماء في هيئة الصلاة بالمزدلفة على وجهين : أحدهما : الأذان والإقامة . والآخر : هل يكون جمعهما متصلاً لا يفصل بينهما بعمل ، أو يجوز العمل بينهما وحطّ الرّحال ونحو ذلك ، فأما الأذان والإقامة فثبت أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين . أخرجه الصحيح من حديث جابر الطويل، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وابن المنذر . وقال مالك : يصليهما بأذانين وإقامتين ، وكذلك الظهر والعصر بعرفة، إلا أن ذلك في أوّل وقت الظهر بإجماع . قال أبو عمر : لا أعلم فيما قاله مالك حديثاً مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ بوجه من الوجوه ، ولكنه روى عن عمر ابن الخطاب، وزاد ابنُ المنذر ابنَ مسعود . ومن الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله ﷺ سنّ في الصلاتين بمزدلفة وعرفة أن الوقت لهما جميعاً وقت واحد ، وإذا كان وقتهما واحداً وكانت كل صلاة تصلّى في وقتها لم تكن واحدة منهما أوْلى بالأذان والإقامة من الأخرى ، لأن ليس واحدة منهما تقضي ، وإنما هي صلاة تصلّى في وقتها ، وكلّ صلاة صُلّيت في وقتها سُنّتها أن يؤذّن لها وتقام في الجماعة، وهذا بيّن ، والله أعلم. وقال آخرون: أما الأولى منهما فتُصلّى بأذان وإقامة ، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة . قالوا : وإنما أمر عمر بالتأذين الثاني لأن الناس قد تفرّقوا لعشائهم فأذّن ليجمعهم . قالوا : وكذلك نقول: إذا تفرّق الناس عن الإمام لعشاء أو غيره ، أمر المؤذّنين فأذّنوا ليجمعهم ، وإذا أذّن أقام . قالوا : فهذا معنى ما روي عن عمر ، وذكروا حديث

عبد الرحمن بن يزيد قال :كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين، وفي طريق أخرى وصلّى كل صلاة بأذان وإقامة، ذكره عبد الرزاق. وقال آخرون : تُصلّى الصلاتان جميعاً بالمزدلفة بإقامة ولا أذان في شيء منهما، روي عن ابن عمر وبه قال الثوري . وذكر عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثوريّ عن سلمة بن كُهَيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجَمْع ، صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة وقال آخرون : تُصلّى الصلاتان جميعاً بين المغرب والعشاء بجَمْع بأذان واحد وإقامة واحدة . وذهبوا في ذلك إلى ما رواه هُشيم عن يونس بن عبيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجَمْع بأذان واحد وإقامة واحدة ، لم يجعل بينهما شيئاً . وروي مثل هذا مرفوعاً من حديث خزيمة بن ثابت ، وليس بالقويّ . وحكى الجُوزْجاني [١] عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنهما تُصلّيان بأذان واحد وإقامتين ، يؤذن للمغرب ويقام للعشاء فقط . وإلى هذا ذهب الطحاوي لحديث جابر ، وهو القول الأوّل وعليه المعوّل . وقال آخرون : تصلّى بإقامتين دون أذان لواحدة منهما . وممن قال ذلك الشافعيّ وأصحابه وإسحاق وأحمد بن حنبل في أحد قوليه ، وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ، واحتجوا بما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ لما جاء المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء ، صلّى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما ولم يصل بينهما شيئاً . قال أبو عمر : والآثار عن ابن عمر في هذا القول من أثبت ما روي عنه في هذا الباب ، ولكنها محتملة للتأويل ، وحديث جابر لم يُختلفَ فيه ، فهو أولى ، ولا مدخل في هذه المسألة للنظر ، وإنما فيها الاتباع .

السادسة عشرة: وأما الفصل بين الصلاتين بعمل غير الصلاة فثبت عن أسامة بن زيد أن النبيّ ﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منـــزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً . في رواية : ولم يَحُلّوا [٢] حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حَلّوا . وقد ذكرنا آنفاً عن ابن مسعود أنه كان يجعل العشاء بين الصلاتين ، ففي هذا جواز الفصل بين الصلاتين بجَمْع . وقد سئل مالك فيمن أتى المزدلفة : أيبدأ بالصلاة أو يؤخر حتى يحطّ عن راحلته؟ فقال : أما الرّحل الخفيف فلا بأس أن يبدأ به قبل الصلاة ، وأما المحامل والزوامل فلا أرى ذلك ، وليبدأ بالصلاتين ثم يحطّ عن راحلته . وقال أشهب في كتبه : له حطّ رَحْله قبل الصلاة ، وحطّه له بعد أن يصلي المغرب أحبّ إليّ ما لم يضطر إلى ذلك ، لما بدابّته من الثّقل ،

---

(١) الجوزجانى هو أبو سلمان موسى بن سليمان، صاحب الإمام محمد بن الحسن بن فرقد، أخذ الفقه عنه وروى كتبه، وهو ينسب إلى مدينة بخراسان مما يلى بلخ .

(٢) ولم يحلوا هو من الحل بمعنى الفك أو من الحلول بمعنى النـــزول، أى لم يفكوا ما على الجمال، أو ما نزلوا تمام النـــزول الذى يريده المسافر البالغ منـــزله .

أو لغير ذلك من العذر . وأما التنفل بين الصلاتين فقال ابن المنذر : ولا أعلمهم يختلفون أن من السّنة ألا يتطوّع بينهما الجامع بين الصلاتين ، وفي حديث أسامة : ولم يُصَلّ بينهما شيئاً .

السابعة عشرة : وأما المبيت بالمزدلفة فليس رُكْناً في الحج عند الجمهور . واختلفوا فيما يجب على من لم يبتْ بالمزدلفة ليلة النحر ولم يقف بجَمْع ، فقال مالك : مَن لم يبت بها فعليه دم ، ومن قام بها أكثر ليله فلا شيء عليه ، لأن المبيت بها ليلة النحر سُنّة مؤكّدة عند مالك وأصحابه، لا فرض ، ونحوه قول عطاء والزهريّ وقتادة وسفيان الثوري وأحمد وإسحَاق وأبي ثور وأصحاب الرأي فيمن لم يبت . وقال الشافعيّ : إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه ، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة افتدى ، والفدية شاة . وقال عكرمة والشعبيّ والنخعيّ والحسن البصري : الوقوف بالمزدلفة فرض، ومَن فاته جَمْع ولم يقف فقد فاته الحجّ ، ويجعل إحرامه عُمرة . وروي ذلك عن ابنُ الزبير وهو قول الأوزاعيّ . وروي عن الثوري مثل ذلك ، والأصح عنه أن الوقوف بها سُنة مؤكدة . وقال حماد بن أبي سليمان : من فاته الإفاضة من جَمْع فقد فاته الحج ، وليتحلّل بعمرة ثم ليحج قابلاً . واحتجوا بظاهر الكتاب والسّنة ، فأما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ ، وأما السنة فقوله ﷺ: « **مَن أدرك جَمْعاً فوقف مع الناس حتى يُفيض فقد أدرَك ومَن لم يُدرك ذلك فلا حجّ له** » . ذكره ابن المنذر. وروى الدّارَقُطْني عن عُرْوة بن مُضَرّس : قال: أتيت النبيّ ﷺ وهو بجَمْع فقلت له: يا رسول الله ، هل لي من حجّ؟ فقال : « **مَن صلّى معنا هذه الصلاة ثم وقف معنا حتى نُفيض وَقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجه وقضى تَفَثَه** ». قال الشعبي: من لم يقف بجَمْع جعلها عُمرة .

وأجاب مَن احتج للجمهور بأن قال : أما الآية فلا حُجة فيها على الوجوب في الوقوف ولا المبيت ، إذ ليس ذلك مذكوراً فيها ، وإنما فيها مجرد الذكر . وكلّ قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله أن حَجّه تام ، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صُلب الحج فشهود الموطن أوْلى بألا يكون كذلك. قال أبو عمر : وكذلك أجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجَمْع ، وأن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك ، ممن يقول إن ذلك فرض ، ومن يقول إن ذلك سُنّة . وأما حديث عروة بن مُضَرّس فقد جاء في بعض طرقه بيان الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة، ومثله حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر الدّيلي قال: شهدت رسول الله ﷺ بعرفة ، وأتاه ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج ، فقال رسول الله ﷺ: « **الحج عرفة من أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليلة جَمْع فقد تَمّ حجه** » . رواه النسائي قال : أخبرنا إسحَاق بن إبراهيم قال: حدّثنا وكيع قال: حدّثنا سفيان — يعني الثوري — عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر الدّيلي قال : شهدت .... ، فذكره . ورواه ابن عيينة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن

ابن يعمر الديلى قال : شهدت رسول الله ﷺ يقول : « **الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك وأيامُ منىً ثلاثة فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه** » . وقوله في حديث عروة : « **مَن صلّى صلاتنا هذه** » . فذكر الصلاة بالمزدلفة، فقد أجمع العلماء أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصل مع الإمام حتى فاتته أن حجّه تام . فلما كان حضور الصلاة مع الإمام ليس من صلب الحج كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أحرى أن يكون كذلك . قالوا : فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصة .

الثامنة عشرة : **قوله تعالى** : ﴿ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ ﴾ كرر الأمر تأكيداً ، كما تقول: ارْمِ ارْمِ . وقيل : الأوّل أمْرٌ بالذكر عند المَشْعَر الحرام . والثاني أمرٌ بالذكر على حكم الإخلاص . وقيل: المراد بالثاني تعديد النعمة وأمرٌ بشكرها ، ثم ذكّرهم بحال ضلالهم ليظهر قدر الإنعام فقال : ﴿ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ . والكاف في «كما » نعتٌ لمصدر محذوف ، و « ما » مصدريّة أو كافة . والمعنى : اذكروه ذكراً حسناً كما هداكم هدايةً حسنة ، واذكروه كما علّمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا عنه . و« إنْ » مخففة من الثقيلة ، يدلّ على ذلك دخول اللام[١] في الخبر ، قال سيبويه . الفراء: نافية بمعنى ما ، واللام بمعنى إلا ، كما قال[٢] :

ثكلتك أمّــك إنْ قَتلتَ لمسلماً حلّت عليــك عقوبــة الرحمن

أو بمعنى قد ، أي قد كنتم ، ثلاثة أقوال . والضمير في « قبله » عائد إلى الهدى . وقيل إلى القرآن ، أي ما كنتم من قبل إنزاله إلا ضالين . وإن شئت على النبيّ ﷺ ، كناية عن غير مذكور، والأوّل أظهر والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ﴿١٩٩﴾ . **فيه أربع مسائل** :

الأولى : **قوله تعالى** : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ قيل : الخطاب للحُمْس، فإنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات ، بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهي من الحَرَم ، وكانوا يقولون : نحن قطين [٣] الله ، فينبغي لنا أن نعظّم الحرم، ولا نعظّم شيئاً من الحل، وكانوا مع معرفتهم وإقرارهم أن عرفة موقف إبراهيم عليه السلام لا يخرجون من الحرم ،

---

(١) اللام : تسمى اللام الفارقة تفرق بين إنْ المخففة من الثقيلة الداخلة على جملة اسمية تنصب المبتدأ اسما لها - واسمها هنا ضمير الشأن محذوفاً خارج عن القياس . وإنْ النافية .

(٢) الشاعرة عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل القرشية العدوية الشاهد فيه : « إن قتلت لمسلماً » حيث وَلِى « إن» المخففة من الثقيلة فعل ماض غير ناسخ وهو (قتلت) وذلك شاذ لا يقاس عليه إلا عندد الأخفش.

(٣) **قطين الله** : أى سكان حرمه، **والقطين** : جمع قاطن كالقطان .

ويقفون بجَمْع ويُفيضون منه ويقف الناس بعرفة ، فقيل لهم : أفيضوا مع الجملة . و «ثم» ليست في هذه الآية للترتيب وإنما هي لعطف جملة كلام هي منها منقطعة . وقال الضحاك: المخاطَب بالآية جملة الأمة، والمراد بـ ﴿ ٱلنَّاسُ ﴾ إبراهيم عليه السلام ، كما قال: ﴿ الّذينَ قَالَ لَهُمُ النّاسُ ﴾ (آل عمران :١٧٣) وهو يريد واحداً . ويحتمل على هذا أن يؤمروا بالإفاضة من عرفة ، ويحتمل أن تكون إفاضة أخرى ، وهي التي من المزدلفة ، فتجيء « ثم » على هذا الاحتمال على بابها ، وعلى هذا الاحتمال عوّل الطبريّ. والمعنى : أفيضوا من حيث أفاض إبراهيم من مزدلفة جَمْع ، أي ثم أفيضوا إلى مِنًى لأن الإفاضة من عرفات قبل الإفاضة من جَمْع .

قلت : ويكون في هذا حجة لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة ، للأمر بالإفاضة منها ، والله أعلم . والصحيح في تأويل هذه الآية من القولين القول الأوّل . روى الترمذيّ عن عائشة قالت : كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحُمْس يقفون بالمزدلفة يقولون : نحن قَطين الله ، وكان من سواهم يقفون بعرفة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ . هذا حديث حسن صحيح . وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: الحُمْس هم الذين أنزل الله فيهم : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ قالت: كان الناس يُفيضون من عرفات ، وكان الحُمْس يُفيضون من المزدلفة، يقولون : لا نُفيض إلا من الحَرَم ، فلما نـــزلت : ﴿ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ رجعوا إلى عرفات . وهذا نصّ صريح ومثله كثير صحيح ، فلا معوّل على غيره من الأقوال . والله المستعان . وقرأ سعيد بن جبير «الناسي » وتأويله آدم عليه السلام، لقوله تعالى: ﴿ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً ﴾ (طه : ١١٥) . ويجوز عند بعضهم تخفيف الياء فيقول الناسِ ، كالقاضِ والهادِ . ابن عطية : أما جوازه في العربية فذكره سيبويه ، وأما جوازه مقروءاً به فلا أحفظه . وأمر تعالى بالاستغفار لأنها مواطنه ، ومَظانّ القبول ومساقط الرحمة . وقالت فرقة : المعنى واستغفروا الله من فعلكم الذي كان مخالفاً لسُنّة إبراهيم في وقوفكم بقُزَحَ من المزدلفة دون عرفة .

الثانية : روى أبو داود عن عليّ قال : فلما أصبح ـــ يعني النبيّ ﷺ ـــ وقف على قُزَحَ فقال : « **هذا قُزَحُ وهو الموقف وجَمْعٌ كلّها موقف ونَحرْتُ ها هنا ومِنىً كلها مَنْحَر فانحروا في رحالكم** » (١). فحكم الحَجيج إذا دفعوا من عرفة إلى المزدلفة أن يبيتوا بها ثم يغَلّس(٢) بالصبح الإمامُ بالناس ويقفونَ بالمشعر الحرام . وقُزَحُ هو الجبل الذي يقف عليه الإمام ، ولا يزالون يذكرون الله ويدعون إلى قرب طلوع الشمس ، ثم يدفعون قبل الطلوع، على مخالفة العرب ، فإنهم كانوا يدفعون بعد الطلوع ويقولون : أَشْرِقْ ثَبِير (٣)،

---

(١) **صحيح** :رواه أبو داود في «الحج» (١٩٣٥) باب الصلاة بجمع .
(٢) **الغلس** :ظلمة آخر الليل .
(٣) ثبير : جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى . هذا هو المراد، وللعرب جبال أخر اسم كل منها ثبير .

كيما نُغير ، أي كيما نقرب من التحلّل فنتوصّل إلى الإغارة . وروى البخاري عن عمرو ابن ميمون قال : شهدت عمر صلّى بجَمْع الصبحَ ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشْرِق ثَبير ، وأن النبيّ ﷺ خالفهم فدفع قبل أن تطلع الشمس . وروى ابن عُيينة عن ابن جُريج عن محمد بن قيس بن مَخْرَمة عن ابن طاوس عن أبيه أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس ، وكانوا يدفعون من المزدلفة بعد طلوع الشمس ، فأخّر رسول الله ﷺ هذا وعجّل هذا ، أخّر الدفع من عرفة ، وعجّل الدفع من المزدلفة مخالفاً هَدْي المشركين .

الثالثة : فإذا دَفعوا قبل الطلوع فحكمهم أن يدفعوا على هيئة الدّفع من عرفة ، وهو أن يسير الإمام بالناس سير العَنَق ، فإذا وَجَد أحدهم فُرجة زاد في العَنَق شيئاً . والعَنَقُ: مَشْيٌ للدواب معروف لا يُجهل . والنّصّ : فوق العَنَق ، كالخَبَب أو فوق ذلك. وفي صحيح مسلم : عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما وسُئل : كيف كان يسير رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة؟ قال : كان يسير العَنَق ، فإذا وَجد فَجْوَةً نَصّ [(١)]. قال هشام : والنّصّ فوق العَنق ، وقد تقدم . ويُستحب له أن يحرّك في بطن مُحَسّر قدر رَمْيَة بحجر ، فإن لم يفعل فلا حَرَج ، وهو من مِنىً . وروى الثوري وغيره عن أبي الزبير عن جابر قال: دفع رسول الله ﷺ وعليه السّكينة وقال لهم : « **أوْضعوا في وادي مُحَسّر** » ، وقال لهم : « **خذوا عنّي مناسككم** » . فإذا أتَوا مِنىً وذلك غُدوةَ يوم النحر، رمَوْا جمرة العقبة بها ضُحىً رُكباناً إن قدروا ، ولا يستحب الركوب في غيرها من الجمار، ويرمونها بسبع حَصَيات، كلّ حصاة منها مثل حَصَى الخَذْف على ما يأتي بيانه ــ فإذا رموها حل لهم كل ما حَرُم عليهم من اللباس والتّفَث كله ، إلا النساء والطّيب والصيد عند مالك وإسحاق في رواية أبي داود الخفّاف عنه . وقال عمر بن الخطاب وابن عمر : يَحلّ له كل شيء إلا النساء والطّيب . ومن تطيّب عند مالك بعد الرّمي وقبل الإفاضة لم ير عليه فدْية، لما جاء في ذلك . ومن صاد عنده بعد أن رمى جمرة العقبة وقبل أن يفيض كان عليه الجزاء . وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يحل له كل شيء إلا النساء ، وروى عن ابن عباس .

الرابعة: ويقطع الحاجّ التّلْبيَة بأوّل حصاة يرميها من جمرة العقبة ، وعلى هذا أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها ، وهو جائز مباح عند مالك . والمشهور عنه قطعها عند زوال الشمس من يوم عرفة ، على ما ذكر في موطّئه عن عليّ ، وقال : هو الأمر عندنا .

قلت: والأصل في هذه الجملة من السّنة ما رواه مسلم عن الفضل بن عباس ، وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال في عشيّة عرفةَ وغداةِ جَمْع للناس حين دَفعوا : « **عليكم**

---

(١) رواه مسلم فى «الحج» (١٢٨٦/٢٨٣) .

بالسكينة » [1] وهو كافّ ناقته حتى دخل مُحَسّراً وهو من منىً قال : « **عليكم بحصى الخَذْف الذي يُرْمَى به الجمرة** » [2] ، وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يُلَبّي حتى رمى جمرة العقبة . في رواية : والنبيّ ﷺ يشير بيده كما يَخْذف الإنسان . وفي البخاري عن عبد الله أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنىً عن يمينه ، ورمى بسبع وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ. وروى الدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : « **إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء وحلّ لكم الثياب والطّيب** » [3] . وفي البخاري عن عائشة قالت : طيّبت رسول الله ﷺ بيديّ هاتين، حين أحرم ، ولحلّه حين أحلّ قبل أن يطوف ، وبسطتْ يديه وهذا هو التحلل الأصغر عند العلماء . والتحلّل الأكبر: طواف الإفاضة، وهو الذي يحل للنساء وجميع محظورات الإحرام ، وسيأتي ذكره في سورة « الحج » إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ (٢٠٠)

فيه مسألتان :

الأولى : **قوله تعالى**: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ ﴾ قال مجاهد : المناسك: الذبائح وهراقة الدماء . وقيل : هي شعائر الحج ، لقوله عليه السلام : « **خذوا عني مناسككم** ». المعنى: فإذا فعلتم منسكاً من مناسك الحج فاذكروا الله وأثنوا عليه بآلائه عندكم . وأبو عمرو يُدغم الكاف في الكاف ، وكذلك ﴿ مَّنَٰسِكَكُمْ ﴾ ، لأنهما مثلان . و ﴿ قَضَيْتُم ﴾ هنا بمعنى أديتم وفرغتم ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ (الجمعة : ١٠) أي أدّيتم الجمعة. وقد يعبّر بالقضاء عما فعل من العبادات خارج وقتها المحدود لها .

الثانية : **قوله تعالى** : ﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ ﴾ كانت عادة العرب إذا قضت حجّها تقف عند الجمرة ، فتفاخر بالآباء ، وتذكر أيام أسلافها من بسالة وكرم ، وغير ذلك، حتى أن الواحد منهم ليقول : اللّهُمّ إن أبي كان عَظيمَ القُبّة ، عظيمَ الجَفْنَة [4] ، كثير المال ، فأعطني مثل ما أعطيته ، فلا يذكر غير أبيه ، فنــزلت الآية ليلزموا أنفسهم ذكر الله أكثر من التزامهم ذكر آبائهم أيام الجاهلية . هذا قول جمهور المفسرين . وقال ابن عباس وعطاء والضحاك والربيع : معنى الآية واذكروا الله كذكر الأطفال آبائهم وأمهاتهم: أَبَه أُمّه ، أي فاستغيثوا به والجئوا إليه كما كنتم تفعلون في حال صغركم بآبائكم . وقالت طائفة : معنى الآية اذكروا الله وعظموه وذُبّوا عن حُرَمه ، وادفعوا من

(١،٢) رواه مسلم فى «الحج» (١٢٨٢) ، **كاف ناقته** بمن الكف ، أى يمنعها من الإسراع .

(٣) **حسن** رواه الدارقطنى (٢/٢٧٦) .

(٤) **الجفنة** قصعة كبيرة الحجم .

أراد الشرك في دينه ومشاعره ، كما تذكرون آباءكم بالخير إذا غَضّ أحد منهم، وتحمون جوانبهم وتَذُبّون عنهم. وقال أبو الجوزاء لابن عباس : إن الرجل اليوم لا يذكر أباه ، فما معنى الآية؟ قال : ليس كذلك ، ولكن أن تغضب لله تعالى إذا عُصِيَ أشدّ من غضبك لوالديك إذا شُتما . والكاف من قوله ﴿ كَذِكْرِكُمْ ﴾ في موضع نصب ، أي ذكراً كذكركم. ﴿ أَوْ أَشَدَّ ﴾ قال الزجاج : ﴿ أَوْ أَشَدَّ ﴾ في موضع خفض عطفاً على ذكركم، المعنى : أو كأشدّ ذكراً ، ولم ينصرف لأنه « أفعل » صفة ، ويجوز أن يكون في موضع نصب بمعنى أو اذكروه أشدّ . و﴿ ذِكْرًا ﴾ نصب على البيان .

قوله تعالى : ﴿ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا ﴾ « من » في موضع رفع بالابتداء، وإن شئت بالصفة . « يقول ربنا آتنا في الدنيا » صلة « من » ، والمراد المشركون. قال أبو وائل والسدّي وابن زيد : كانت العرب في الجاهلية تدعو في مصالح الدنيا فقط ، فكانوا يسألون الإبل والغنم والظفر بالعدوّ ، ولا يطلبون الآخرة ، إذ كانوا لا يعرفونها ولا يؤمنون بها ، فنُهوا عن ذلك الدعاء المخصوص بأمر الدنيا ، وجاء النهي في صيغة الخبر عنهم . ويجوز أن يتناول هذا الوعيدُ المؤمنَ أيضاً إذا قَصر دعواته في الدنيا ، وعلى هذا و ﴿ وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ أي كخلاق الذي يسأل الآخرة . والخلاق النصيب . و « من » زائدة وقد تقدّم .

قوله تعالى :﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ ﴿٢٠١﴾ **فيه ثلاث مسائل** :

الأولى : **قوله تعالى**: ﴿ وَمِنْهُم ﴾ أي من الناس ، وهم المسلمون يطلبون خير الدنيا والآخرة . واختلف في تأويل الحَسَنَتَين على أقوال عديدة ، فرُوِيَ عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن الحسنة في الدنيا المرأة الحسناء ، وفي الآخرة الحُور العين . ﴿ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ : المرأة السوء .

قلت: وهذا فيه بُعْد ، ولا يصح عن عليّ ، لأن النار حقيقة في النار المحرقة، وعبارة المرأة عن النار تجوّز . وقال قتادة : حسنة الدنيا العافية في الصحة وكفاف المال . وقال الحسن : حسنة الدنيا العلم والعبادة . وقيل غير هذا . والذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسَنَتين نعَم الدنيا والآخرة . وهذا هو الصحيح ، فإن اللفظ يقتضي هذا كله ، فإن «حسنة » نكرة في سياق الدعاء، فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل . وحسنة الآخرة : الجنة بإجماع. وقيل: لم يَرِد حسنة واحدة ، بل أراد : أعطنا في الدنيا عطيّة حسنة ، فحذف الاسم .

الثانية : **قوله تعالى**: ﴿ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ أصل « قنا » أوْقنا ، حُذفت الواو كما حُذفت في يَقِي ويَشِي ، لأنها بين ياء وكسرة ، مثل يَعد ، هذا قولَ البصريين . وقال الكوفيون : حُذفت فرقاً بين اللازم والمتعدّي . قال محمد بنَ يزيد : هذا خطأ ، لأن العرب تقول : وَرِم

يَرم ، فيحذفون الواو . والمراد بالآية الدعاء في ألا يكون المرء ممن يدخلها بمعاصيه وتخرجه الشفاعة . ويحتمل أن يكون دعاء مؤكداً لطلب دخول الجنة ، لتكون الرغبة في معنى النجاة والفوز من الطرفين ، كما قال أحد الصحابة للنبيّ ﷺ : أنا إنما أقول في دعائي : اللّهم أدخلني الجنة وعافني من النار ، ولا أدري ما دَنْدَنَتك ولا دَندنة معاذ . فقال له رسول الله ﷺ : « **حَوْلها نُدَندن** » (١) خرّجه أبو داود في سُننه وابن ماجه أيضاً.

الثالثة : هذه الآية من جوامع الدعاء التي عمّت الدنيا والآخرة . قيل لأنس: ادع الله لنا ، فقال : اللّهُم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . قالوا : زدنا . قال : ما تريدون! قد سألت الدنيا والآخرة! . وفي الصحيحين عن أنس قال : كانَ أكثر دعوة يدعو بها النبيّ ﷺ يقول: « **اللّهُم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** ». قال : فكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه . وفي حديث عمر أنه كان يطوف بالبيت وهو يقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . ماله هجّيري (٢) غيرها ، ذكره أبو عبيد. وقال ابن جريج: بلغني أنه كان يأمر أن يكون أكثر دعاء المسلم في الموقف هذه الآية : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ . وقال ابن عباس: إن عند الرّكن مَلَكاً قائماً منذ خلق الله السموات والأرض يقول آمين ، فقولوا : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾. وسئل عطاء بن أبي رَبَاح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت ، فقال عطاء : حدَّثني أبو هريرة أن النبيّ ﷺ قال : « **وُكّل به سبعون مَلَكاً فمن قال اللّهُم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين** » الحديث (٣) . خرّجه ابن ماجه في السّنن ، وسيأتي بكماله مسنَداً في « الحج » إن شاء الله .

قوله تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ (٢٠٢) . **فيه ثلاث مسائل** :

الأولى : **قوله تعالى** : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ ﴾ هذا يرجع إلى الفريق الثاني ، فريق الإسلام ، أي لهم ثواب الحج أو ثواب الدعاء ، فإن دعاء المؤمن عبادة . وقيل : يرجع « **أولئك** » إلى الفريقين ، فللمؤمن ثواب عمله ودعائه ، وللكافر عقاب شركه وقصر نظره على الدنيا ، وهو مثل قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ ﴾ (الأنعام : ١٣٢) .

الثانية : **قوله تعالى** : ﴿ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ من سَرُع يَسْرُع — مثل عَظُم يَعْظُم — سِرْعاً وسُرْعة ، فهو سريع . « الحساب » : مصدر كالمحاسبة ، وقد يُسَمّى المحسوب

---

(١) صحيح : رواه ابن ماجه فى «إقامة الصلاة» (٩١٠) باب ما يقال فى التشهد والصلاة على النبى ﷺ ، والدندنة : أن يتكلم الرجل بكلام يُسمع نغمته ولا يفهم ، وهو أرفع من الهيمنة قليلاً . والضمير فى «حولها ندندن » للجنة، أى حول تحصيلها، أو للنار أى حول التعوذ من النار .

(٢) الهجير والهجيرى : الدأب والعادة والديدن .

(٣) ضعيف : رواه ابن ماجه فى «المناسك» (٢٩٥٧) باب فضل الطواف .

حساباً. والحساب العدّ، يقال: حسَب يحسُب حِساباً وحِسابةً وحُسباناً وحِسباناً وحَسْباً، أي عدّ . وأنشد ابن الأعرابي :

يا جُمْلُ أسقاكِ بلا حِسَابَــهْ سُقْيَا مَليكٍ حَسَنِ الرِّبَابهْ [1]
قَتَلْتني بالدّلّ والخِلاَبَهْ

والحَسَب : ما عُدّ من مفاخر المرء . ويقال : حَسَبُه دينُه . ويقال :مالُه ، ومنه الحديث: « **الحَسُب المالُ والكرُم التقوى** » [2] رواه سَمُرة بن جُنْدب ، أخرجه ابن ماجه وهو في الشهاب أيضاً. والرجل حسيب ، وقد حَسُب حَسابة بالضم ، مثل خَطُب خَطَابة. والمعنى في الآية : أن الله سبحانه سريع الحساب ، لا يحتاج إلى عدّ ولا إلى عد ولا إلى إعمال فكر كما يفعله الحسّاب، ولهذا قال وقوله الحق : ﴿ **وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ** ﴾ (الأنبياء:٤٧) وقال رسول الله ﷺ : « **اللّهُمّ منــزل الكتاب سريع الحساب** » الحديث . فالله جل وعز عالم بما للعباد وعليهم فلا يحتاج إلى تذكر وتأمّل ، إذ قد علم ما للمحاسب وعليه ، لأن الفائدة في الحساب علم حقيقته . وقيل : سريع المجازاة للعباد بأعمالهم . وقيل: المعنى لا يشغله شأن عن شأن ، فيحاسبهم في حالة واحدة ، كما قال وقوله الحق : ﴿ **مَّا خَلْقُكُمْ وَلاَ بَعْثُكُمْ إِلاّ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ** ﴾ (لقمان : ٢٨) . قال الحسن : حسابه أسرع من لمح البصر، وفي الخبر « إن الله يحاسِبُ في قدر حلب شاة » . وقيل : هو أنه إذا حاسب واحداً فقد حاسب جميع الخلق . وقيل لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : كيف يحاسب الله العباد في يوم؟ قال : كما يرزقهم في يوم! . ومعنى الحساب : تعريف الله عباده مقادير الجزاء على أعمالهم ، وتذكيره إياهم بما قد نسوه ، بدليل قوله تعالى : ﴿ **يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللّهُ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوَاْ أَحْصَاهُ اللّهُ وَنَسُوهُ** ﴾ (المجادلة :٦). وقيل : معنى الآية سريع بمجيء يوم الحساب، فالمقصد بالآية الإنذار بيوم القيامة .

قلت : والكل محتمل ، فيأخذ العبد لنفسه في تخفيف الحساب عنه بالأعمال الصالحة، وإنما يخف الحساب في الآخرة على من حاسب نفسه في الدنيا .

الثالثة : قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ **أُوْلَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ** ﴾ هو الرجل يأخذ مالاً يحج به عن غيره ، فيكون له ثواب . وروي عنه في هذه الآية أن رجلاً قال :

---

(١) هكذا أورده الجوهرى فى «الصحاح» . وصواب إنشاده : يا جمل أسقيت، أى أسقيت بلا حساب والربابة (بالكسر) القيام على الشيء بإصلاحه وترتيبه . والخلابة (بالكسر) أن تخلب المرأة قلب الرجل بألطف القول وأعذبه والشاهد فيه : الحساب : بمعنى : العدّ كما فى الآية .

(٢) **حسن لغيره** : رواه أحمد (١٠/٥) والترمذى فى «التفسير» (٣٢٧١) باب ومن سورة الحجرات. وابن ماجه فى «الزهد» (٤٢١٩) باب الورع والتقوى . والدارقطنى (٤١٧) والحاكم (١٦٣/٢و ٣٢٥/٤) والبيهقى فى «السنن» (١٣٥/٧، ١٣٦) وفى سنده سلام بن أبي مطيع وهو ثقه ولكن فى روايته عن قتادة ضعف، وهو هنا يروى عن قتادة والحسن البصرى مدلس وقد عنعن، ثم هو مختلف فى سماعه من سمرة بن جندب رضى الله عنه ولكن للحديث شواهد تقويه وانظر «الإرواء» (١٨٧٠) .

يا رسول الله ، مات أبي ولم يحج ، أفأحج عنه؟ فقال النبيّ ﷺ : « **لو كان على أبيك دَين فقضيته أمَا كان ذلك يَجزي** » . قال نعم. قال : « **فَدين الله أحق أن يُقضَى** » . قال : فهل لي من أجر؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ ﴾ يعني من حجّ عن مَيّت كان الأجر بينه وبين الميّت. قال أبو عبد الله محمد بن خُوَيْز مَنْداد في أحكامه : قول ابن عباس نحو قول مالك ، لأن تحصيل مذهب مالك أن المحجوج عنه يحصل له ثواب النفقة، والحجة للحاج ، فكأنه يكون له ثواب بدنه وأعماله ، وللمحجوج عنه ثواب ماله وإنفاقه، ولهذا قلنا : لا يختلف في هذا حكم من حج عن نفسه حجة الإسلام أو لم يحج ، لأن الأعمال التي تدخلها النيابة لا يختلف حكم المستتاب فيها بين أن يكون قد أدّى عن نفسه أو لم يؤدّ ، اعتباراً بأعمال الدين والدنيا . ألا ترى أن الذي عليه زكاة أو كفارة أو غير ذلك يجوز أن يؤدّي عن غيره وإن لم يؤدّ عن نفسه، وكذلك من لم يراع مصالحه في الدنيا يصح أن ينوب عن غيره في مثلها فتتم لغيره وإن لم تتم لنفسه ، ويزوّج غيره وإن لم يزوّج نفسه .

قوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (٢٠٣) .

قوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ ﴾ **فيه ست مسائل :**

الأولى : قال الكوفيون : الألف والتاء في ﴿ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ لأقل العدد . وقال البصريون: هما للقليل والكثير ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ ﴾ (سبأ: ٣٧) والغُرفات كثيرة . ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام مِنًى ، وهي أيام التّشْريق ، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها ، وهي أيام رمى الجمار ، وهي واقعة على الثلاثة الأيام التي يَتعجّل الحاجّ منها في يومين بعد يوم النحر ، فقف على ذلك. وقال الثعلبيّ : وقال إبراهيم : الأيام المعدودات الأيام العشر ، والأيام المعلومات أيام النحر وكذا حكى مكّي والمهدويّ أن الأيام المعدودات هي أيام العشر . ولا يصح لما ذكرناه من الإجماع، على ما نقله أبو عمر بن عبد البر وغيره . قال ابن عطية : وهذا إما أن يكون من تصحيف النّسخة ، وإما أن يريد العشر الذي بعد النحر ، وفي ذلك بُعْدٌ .

الثانية : أمر الله سبحانه وتعالى عباده بذكره في الأيام المعدودات ، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر ، وليس يوم النحر منها ، لإجماع الناس أنه لا يَنْفر أحدٌ يوم النّفْر وهو ثاني يوم النحر، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن يَنفر مَن شاء متعجّلا يوم النّفر ، لأنه قد أخذ يومين من المعدودات . خرّج الدّارَقُطنيّ والترمذيّ وغيرهما عن عبد الرحمن ابن يَعْمَر الدّيليّ : أن ناسا من أهل نَجْد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفَة فسألوه ، فأمر منادياً فنادى : « **الحج عَرَفَةُ ، فمن جاء ليلَة جَمْع** (١) **قبل طلوع الفجر فقد أدرك ، أيامُ منىً**

---

(١) جمع :علم للمزدلفة .

ثلاثة فمن تَعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه »[(١)] ، أي من تَعجّل من الحاجّ في يومين من أيام مِنى صار مُقامه بمِنًى ثلاثة أيام بيوم النحر ، ويصير جميع رَمْيه بتسع وأربعين حصاة ، ويسقط عنه رمي يوم الثالث . ومن لم ينفر منها إلا في آخر اليومَ الثالث حصل له بمنًى مقام أربعة أيام من أجل يوم النحر ، واستوفى العدد في الرّمْي ، على ما يأتي بيانه ، ومن الدليل على أن أيام منًى ثلاثة - مع ما ذكرناه - قول العَرْجيّ[(٢)]:

مـــا نَلتقي إلاّ ثـــلاثَ منًـــى حتـــى يُفـــرّق بيننـــا النّفْـــر

فأيام الرّمْي معدودات ، وأيام النّحر معلومات . وروى نافع عن ابن عمر أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام : يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، فيوم النحر معلوم غير معدود ، واليومان بعده معلومان معدودان ، واليوم الرابع معدود لا معلوم ، وهذا مذهب مالك وغيره .

وإنما كان كذلك لأن الأوّل ليس من الأيام التي تختصّ بمنًى في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ ولا من التي عيّن النبيّ ﷺ بقوله : « **أيامُ منًى ثلاثةٌ** » فكان معلوماً ، لأن الله تعالى قال : ﴿ **وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ فِيَ أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىَ مَا رَزَقَهُمْ مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ** ﴾ (الحج : ٢٨) ، ولا خلاف أن المراد به النحر ، وكان النحر في اليوم الأوّل وهو يوم الأضْحَى والثاني والثالث ، ولم يكن في الرابع نحرٌ بإجماع من علمائنا ، فكان الرابع غير مراد في قوله تعالى : ﴿ **مَّعْلُومَاتٍ** ﴾ ، لأنه لا ينحر فيه وكان مما يُرمى فيه ، فصار معدوداً لأجل الرمى ، غير معلوم لعدم النحر فيه . قال ابن العربيّ : والحقيقة فيه أن يوم النحر معدود بالرّمْي معلوم بالذّبح ، لكنه عند علمائنا ليس مراداً في قوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ . وقال أبو حنيفة والشافعيّ : الأيام المعلومات العشر من أوّل يوم من ذي الحجة ، وآخرها يوم النحر ، لم يختلف قولهما في ذلك ، ورَوَيَا ذلك عن ابن عباس . وروى الطّحاويّ عن أبي يوسف أن الأيام المعلومات أيام النحر ، قال أبو يوسف : رُوي ذلك عن عمر وعليّ ، وإليه أذهب ، لأنه تعالى قال : ﴿ **وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ فِيَ أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىَ مَا رَزَقَهُمْ مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ** ﴾ (الحج : ٢٨) . وحكى الكَرْخيّ عن محمد بن الحسن أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة : يوم الأضحى ويومان بعده . قال الكيَا الطبريّ : فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات والمعدودات ، لأن المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق بلا خلاف، ولا يشك أحد

---

(١) صحيح : رواه الترمذى فى «الحج» (٨٨٩) باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج. وأبو داود فى «المناسك» (١٩٤٩) باب من لم يدرك عرفة . والنسائى فى «الحج» (٥/٢٥٦) باب فرض الوقوف بعرفة . وابن ماجه فى «المناسك» (٣٠١٥) باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن عمرو بن عثمان ، لقب بالعرجى : لأنه كان يسكن قرية (العرَج) من شعراء العصر الأموى - اشتهربالغزل توفى نحو ١٢٠ هـــ .

أن المعدودات لا تتناول أيام العشر ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ، وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث . وقد رُوي عن ابن عباس أن المعلومات العشر، والمعدودات أيام التشريق ، وهو قول الجمهور .

قلت : وقال ابن زيد : الأيام المعلومات عشر ذي الحجة وأيام التشريق ، وفيه بُعْدٌ ، لما ذكرناه ، وظاهر الآية يدفعه . وجَعْل الله الذكر في الأيام المعدودات والمعلومات يدل على خلاف قوله ، فلام عنى للاشتغال به .

الثالثة : ولا خلاف أن المخاطب بهذا الذكر هو الحاج ، خوطب بالتكبير عند رَمْي الجمار ، وعلى ما رُزق من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات وعند أدبار الصلوات دون تَلْبِيَة، وهل يدخل غير الحاج في هذا أم لا؟ فالذي عليه فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة والتابعين على أن المراد بالتكبير كل أحد – وخصوصاً في أوقات الصلوات – فيكبر عند انقضاء كل صلاة – كان المصلي وحده أو في جماعة – تكبيراً ظاهراً في هذه الأيام ، اقتداء بالسّلَف رضي الله عنهم . وفي المختصر : ولا يكبّر النساء دُبُرَ الصلوات . والأوّل أشهر ، لأنه يلزمها حكم الإحرام كالرجل ، قاله في المدوّنة .

الرابعة : ومن نسي التكبير بإثر صلاة كبّر إن كان قريباً ، وإن تباعد فلا شيء عليه، قاله ابن الجلاّب . وقال مالك في المختصر : يكبّر ما دام في مجلسه ، فإذا قام من مجلسه فلا شيء عليه . وفي المدوّنة من قول مالك : إن نسي الإمام التكبير فإن كان قريباً قعد فكبّر ، وإن تباعد فلا شيء عليه ، وإن ذهب ولم يكبر والقوم جلوس فليكبّروا .

الخامسة : واختلف العلماء في طرفي مدّة التكبير ، فقال عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وابن عباس : يُكبّر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التّشْريق. وقال ابن مسعود وأبو حنيفة : يُكبّر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر . وخالفاه صاحباه فقالا بالقول الأوّل ، قول عمر وعليّ وابن عباس رضي الله عنهم ، فاتفقوا في الابتداء دون الانتهاء . وقال مالكٌ : يكبّر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التّشْريق ، وبه قال الشافعيّ ، وهو قول ابن عمر وابن عباس أيضاً . وقال زيد بن ثابت : يُكبّر من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التّشْريق . قال ابن العربيّ : فأما من قال : يكبّر يوم عرفة ويقطع العصر من يوم النحر فقد خرج عن الظاهر ، لأن الله تعالى قال : ﴿ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ وأيامها ثلاثة ، وقد قال هؤلاء : يُكبّر في يومين ، فتركوا الظاهر لغير دليل . وأما من قال يوم عَرفة وأيام التّشْريق ، فقال : إنه قال : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ﴾ (البقرة : ١٩٨) ، فذكْر « عرفات » داخل في ذكر الأيام ، هذا كان يصح لو كان قال: يُكبّر من المغرب يوم عرفة ، لأن وقت الإفاضة حينئذ ، فأما قبلُ فلا يقتضيه ظاهر اللفظ ، ويلزمه أن يكون من يوم التروية عند الحلول بمنى .

السادسة : واختلفوا في لفظ التكبير ، فمشهور مذهب مالك أنه يكبر إثر كل صلاة ثلاث تكبيرات ، رواه زياد بن زياد عن مالك . وفي المذهب رواية : يقال بعد التكبيرات الثلاث : لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد . وفي المختصر عن مالك : الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد .

قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ ﴾ التعجيل أبداً لا يكون هنا إلا في آخر النهار ، وكذلك اليوم الثالث ، لأن الرمي في تلك الأيام إنما وقته بعد الزوال . وأجمعوا على أن يوم النحر لا يُرمَى فيه غير جمرة العَقَبة ، لأن رسول الله ﷺ لم يرمِ يوم النحر من الجمرات غيرها، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ، وكذلك أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التّشْريق بعد الزوال إلى الغروب ، واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس ، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق : جائز رميُها بعد الفجر قبل طلوع الشمس. وقال مالك : لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ رَخّص لأحد برمْي قبل أن يطلع الفجر ، ولا يجوز رميها قبل الفجر ، فإن رماها قبل الفجر أعادها ، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز رميها ، وبه قال أحمد وإسحاق . ورَخّصت طائفةٌ في الرمي قبل طلوع الفجر ، رُوى عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت ترمي بالليل وتقول : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ(١) ، أخرجه أبو داود . ورُوى هذا القول عن عطاء وابن أبي مُلَيْكة وعكرمة بن خالد ، وبه قال الشافعيّ إذا كان الرمي بعد نصف الليل. وقالت طائفة : لا يرمى حتى تطلع الشمس ، قاله مجاهد والنّخَعيّ والثوريّ . وقال أبو ثور : إن رماها قبل طلوع الشمس فإن اختلفوا فيه لم يجزه، وإن أجمعوا ، أو كانت فيه سنّة أجزأه. قال أبو عمر : أما قول الثوريّ ومن تابعه فحجته أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة بعد طلوع الشمس وقال : « خُذوا عنّي مناسككم » . وقال ابن المنذر : السنة ألا ترمى إلا بعد طلوع الشمس ، ولا يجزئ الرمي قبل طلوع الفجر ، فإن رمى أعاد ، إذ فاعله مخالف لما سنّه الرسول ﷺ لأمّته . ومن رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلا إعادة عليه ، إذ لا أعلم أحداً قال لا يجزئه .

الثانية : روى مَعْمَر قال: أخبرني هشام بن عُرْوة عن أبيه قال : أمر رسول الله ﷺ أمّ سَلمة أن تُصبح بمكة يوم النّحر وكان يومها . قال أبو عمر : اختلف على هشام في هذا الحديث ، فروته طائفة عن هشام عن أبيه مرسلاً كما رواه مَعْمَر ، ورواه آخرون عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر أمّ سلمة بذلك مسنداً ، ورواه آخرون عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمّ سلمة مسنداً أيضاً . وكلهم ثقات . وهو يدل على أنها رمتْ الجمرة بمنًى قبل الفجر ، لأن رسول الله ﷺ

---

(١) صحيح : رواه أبو داود فى « الحج » (١٩٤٣) باب التعجيل من جمع .

أمرها أن تصبح بمكة يوم النحر ، وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة بمنًى ليلاً قبل الفجر، والله أعلم. ورواه أبو داود قال: حدّثنا هارون بن عبد الله قال :حدّثنا ابن أبي فُدَيك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليومُ (اليومَ) الذي يَكون رسول الله ﷺ عندها [1] . وإذا ثبت فالرّمي بالليل جائز لمن فعله ، والاختيار من طلوع الشمس إلى زوالها . قال أبو عمر : أجمعوا على أن وقت الاختيار في رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى زوالها ، وأجمعوا أنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر فقد أجزأ عنه ولا شيء عليه ، إلا مالكاً فإنه قال: أستحب له إن ترك جمرة العقبة حتى أمسى أن يُهَريق دماً يجيء به من الحلّ . واختلفوا فيمن لم يَرْمها حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد ، فقال مالك : عليه دمٌ ، واحتج بأن رسول الله ﷺ وقّت لرمي الجمرة وقتاً ، وهو يوم النحر ، فمن رمَى بعد غروب الشمس فقد رماها بعد خروج وقتها ، ومن فعل شيئاً في الحج بعد وقته فعليه دمٌ . وقال الشافعيّ : لا دم عليه، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وبه قال أبو ثور، لأن النبيّ ﷺ قال له السائل : يا رسول الله، رميتُ بعد ما أمسيتُ فقال : « **لا حرج** »، قال مالك : من نسي رمي الجمار حتى يمسي فليرم أيّة ساعة ذَكَر من ليل أو نهار ، كما يصلي أيّة ساعة ذَكَر ، ولا يرمي إلا ما فاته خاصة ، وإن كانت جمرة واحدة رماها ، ثم يرمي ما رمى بعدها من الجمار ، فإن الترتيب في الجمار واجب ، فلا يجوز أن يشرع في رمي جمرة حتى يكمل رمي الجمرة الأولى كركعات الصلاة ، هذا هو المشهور من المذهب . وقيل : ليس الترتيب بواجب في صحة الرمي ، بل إذا كان الرمي كله في وقت الأداء أجزأه .

الثالثة : فإذا مضت أيام الرّمي فلا رمي ، فإن ذَكَر بعد ما يَصدرُ وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهَدْيُ ، وسواء ترك الجمار كلها ، أو جمرة منها ، أو حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منًى فعليه دمٌ . وقال أبو حنيفة : إن ترَك الجمار كلها فعليه دم ، وإن ترك جمرة واحدة كان عليه بكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع ، إلى أن يبلغ دماً فيطعم ما شاء ، إلا جمرة العقبة فعليه دم . وقال الأوزاعيّ : يتَصدّق إن ترك حصاة. وقال الثوريّ : يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث ، فإن ترك أربعة فصاعداً فعليه دم . وقال الليث : في الحصاة الواحدة دم ، وهو أحد قولي الشافعيّ . والقول الآخر وهو المشهور: إن في الحصاة الواحدة مُدّاً من طعام ، وفي حصاتين مُدّين ، وفي ثلاث حصيات دَمٌ .

الرابعة : ولا سبيل عند الجميع إلى رَمْي ما فاته من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها ، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر ، وهو الثالث من أيام التّشْريق ، ولكن يجزئه الدم أو الإطعام على حسب ما ذكرنا .

---

(١) حسن رواه أبو داود فى « الحج » (١٩٤٢) باب التعجيل من جمع ، وقال ابن كثير فى « البداية والنهاية» (١٥٠/٥) إسناده جيد قوى رجاله ثقات .

الخامسة : ولا تجوز البَيْتُوتة بمكة وغيرها عن منًى لياليَ التشريق ، فإن ذلك غير جائز عند الجميع إلا للرّعاء ولمن وَلِيَ السّقاية من آل العبّاس . قال مالك : مَنْ ترك المبيت ليلة من ليالي منًى من غير الرّعاء وأهل السقاية فعليه دم . روى البخاريّ عن ابن عمر : أن العباس استأذن النبيّ ﷺ ليبيت بمكة ليالي منًى من أجل سقايته فأذن له. قال ابن عبد البر : كان العباس ينظر في السقاية ويقوم بأمرها ، ويسقي الحاج شرابها أيام الموسم ، فلذلك أرخص له في المبيت عن منًى ، كما أرخص لرعاء الإبل من أجل حاجتهم لرعى الإبل وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن منًى .

وسُمّيت منًى « منًى » لما يُمْنَى فيها من الدماء ، أي يُراق . وقال ابن عباس : إنما سُمّيت منًى لأنَ جبريلَ قال لآدم عليه السلام : تمنّ . قال : أتمنّى الجنة ، فسُمّيت منًى . قال : وإنما سميت جَمْعًا لأنه اجتمع بها حواء وآدم عليهما السلام ، والجَمْع أيضًا هو المزدلفة، وهو المشعر الحرام ، كما تقدّم .

السادسة : وأجمع الفقهاء على أن المبيت للحاجّ غير الذين رُخّص لهم ليالي منًى بمنى من شعائر الحج ونُسكه . والنظر يوجب على كل مُسْقط لنُسكه دماً ، قياساً على سائر الحج ونُسكه . وفي الموطّأ : مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : لا يبيتَنّ أحد من الحاج ليالي منًى من وراء العقبة . والعَقَبة التي منع عمر أن يبيت أحد وراءها هي العقبة التي عند الجمرة التي يرميها الناس يوم النحر مما يلي مكة. رواه ابن نافع عن مالك في المبسوط ، قال : وقال مالك : ومن بات وراءها ليالي منًى فعليه الفدية ، وذلك أنه بات بغير منًى ليالي منًى، وهو مبيت مشروع في الحج، فلزم الدم بتركه كالمبيت بالمزدلفة، ومعنى الفدْية هنا عند مالك الهَدْيُ . قال مالك: هو هَدْيٌ يُساق من الحلّ إلى الحرم .

السابعة : روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البدّاح بن عاصم بن عديّ أخبره أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منًى يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ، ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النّفْر . قال أبو عمر : لم يقل مالك بمقتضى هذا الحديث ، وكان يقول : يرمون يوم النحر – يعني جمرة العقبة – ثم لا يرمون من الغد ، فإذا كان بعد الغد وهو الثاني من أيام التّشْريق وهو اليوم الذي يتعجّل فيه النّفر من يريد التعجيل أو من يجوز له التعجيل رموا اليومين لذلك اليوم ولليوم الذي قبله ، لأنهم يقضون ما كان عليهم ، ولا يقضي أحد عنده شيئاً إلا بعد أن يجب عليه ، هذا معنى ما فسّر به مالك هذا الحديث في موطّئه . وغيره يقول : لا بأس بذلك كله على ما في حديث مالك ، لأنها أيام رمي كلها، وإنما لم يجز عند مالك للرعاء تقديم الرمي لأن غير الرعاء لا يجوز لهم أن يرموا في أيام التشريق شيئاً من الجمار قبل الزوال ، فإن رمي قبل الزوال أعادها ، ليس لهم التقديم. وإنما رخص لهم في اليوم الثاني إلى الثالث . قال ابن عبد البر : الذي قاله مالك في هذه المسألة موجود في رواية ابن جريج قال: أخبرني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن

أبا البَدّاح بن عاصم ابن عديّ أخبره أن النبيّ ﷺ أرخص للرّعاء أن يتعاقبوا ، فيرموا يوم النحر ، ثم يدعوا يوماً وليلة ثم يرمون الغد . قال علماؤنا : ويسقط رمى الجمرة الثالثة عمن تعجل . قال ابن أبي زَمنين : يرميها يوم النفْر الأوّل حين يريد التعجيل . قال ابن المَوّاز : يرمى المتعجل في يومَين بإحدى وعشرين حصاة ، كل جمرة بسبع حصيات ، فيصير جميع رميه بتسع وأربعين حصاة، لأنه قد رمى جمرة العقبة يوم النحر بسبع . قال ابن المنذر : ويسقط رمي اليوم الثالث .

الثامنة : روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رَباح أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرّعاء أن يرموا بالليل ، يقول في الزمن الأوّل . قال الباجي : « قوله في الزمن الأوّل يقتضي إطلاقه زمن النبيّ ﷺ لأنه أوّل زمن هذه الشريعة ، فعلى هذا هو مرسل . ويحتمل أن يريد به أوّل زمن أدركه عطاء ، فيكون موقوفاً متصلا »[(١)] . والله أعلم .

قلت : هو مسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه . عن النبيّ ﷺ ، خرّجه الدارقطنيّ وغيره ، وقد ذكرناه في « المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس »، وإنما أبيح لهم الرمي بالليل لأنه أرفقُ بهم وأحوط فيما يحاولونه من رعى الإبل ، لأن الليل وقت لا ترعى فيه ولا تنتشر ، فيرمون في ذلك الوقت . وقد اختلفوا فيمن فاته الرمي حتى غربت الشمس ، فقال عطاء : لا رَمْيَ بالليل إلا لرعاء الإبل ، فأما التجّار فلا . ورُوى عن ابن عمر أنه قال : من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تطلع الشمس من الغد ، وبه قال أحمد وإسحاق . وقال مالك : إذا تركه نهاراً رماه ليلاً ، وعليه دم في رواية ابن القاسم، ولم يذكر في الموطأ أن عليه دَماً . وقال الشافعيّ وأبو ثور ويعقوب ومحمد : إذا نسي الرمي حتى أمسى يرمى ولا دمَ عليه . وكان الحسن البصري يُرخّص في رمي الجمار ليلاً . وقال أبو حنيفة : يرمي ولا شيء عليه ، وإن لم يذكرها من الليل حتى يأتي الغد فعليه أن يرميها وعليه دم . وقال الثوريّ : إذا أخّر الرمي إلى الليل ناسياً أو متعمداً أهْرق دَماً .

قلت : أمّا من رمى من رعاء الإبل أو أهل السّقاية بالليل فلا دم يجب ، للحديث ، وإن كان من غيرهم فالنظر يوجب الدم لكن مع العمد ، والله أعلم .

التاسعة : ثبت أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر على راحلته . واستحب مالك وغيره أن يكون الذي يرميها راكباً . وقد كان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمونها وهم مُشاة ، ويرمى في كل يوم من الثلاثة بإحدى وعشرين حصاة ، يكبر مع كل حصاة ، ويكون وجهه في حال رميه إلى الكعبة ، ويرتّب الجمرات ويجمعهنّ ولا يفرّقهنّ ولا ينكسهنّ، يبدأ بالجمرة الأولى فيرميها بسبع حَصَيَات رَمْياً ولا يضعها وَضْعاً، كذلك قال مالك والشافعيّ وأبو ثور وأصحاب الرأي ، فإن طرحها طَرْحاً جاز عند أصحاب الرأي . وقال ابن القاسم : لا تجزئ في الوجهين جميعاً ، وهو الصحيح ، لأن النبيّ ﷺ

(١) فى الأصل : « موقوفاً مسنداً » والتصويب عن شرح الباجى على الموطأ .

كان يرميها ، ولا يرمي عندهم بحصاتين أو أكثر في مرّة ، فإن فعل عدّها حصاة واحدة ، فإذا فرغ منها تقدّم أمامها فوقف طويلاً للدعاء بما تيسّر . ثم يرمي الثانية وهي الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل ، ويطيل الوقوف عندها للدعاء . ثم يرمي الثالثة بموضع جمرة العقبة بسبع حَصَيات أيضاً ، يرميها من أسفلها ولا يقف عندها ، ولو رماها من فوقها أجزأه، ويكبر في ذلك كلّه مع كلِ حصاة يرميها . وسُنّة الذّكر في رمي الجمار التكبير دون غيره من الذكر ، ويرميها ماشياً بخلاف جمرة يوم النحر ، وهذا كله توقيف رفعه النسائيّ والدّارقُطْنيّ عن الزّهريّ أن رسول الله ﷺ . كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد - مسجد منًى - يرميها بسبع حَصَيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم تقدّم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف . ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع . . . بسبع حَصَيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه ثم يدعو . ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها . قال الزّهْريّ: سمعت سالم بن عبد الله يحدّث بهذا عن أبيه عن النبيّ ﷺ قال : وكان ابن عمر يفعله ، لفظ الدّارَقُطْنيّ .

العاشرة : وحكم الجمار أن تكون طاهرة غير نجسة ، ولا مما رُمي به ، فإن رَمى بما قد رُمي به لم يجزه عند مالك ، وقد قال عنه ابن القاسم : إن كان ذلك في حصاة واحدة أجزأه، ونزلت بابن القاسم فأفتاه بهذا .

الحادية عشرة : واستحب أهل العلم أخذها من المُزْدلفة لا من حَصَى المسجد ، فإن أخذ زيادة على ما يحتاج وبقي ذلك بيده بعد الرمي دفنه ولم يطرحه ، قاله أحمد بن حنبل وغيره .

الثانية عشرة : ولا تُغْسَل عند الجمهور خلافاً لطاوس ، وقد رُوي أنه لو لم يغسل الجمار النجسة أو رمى بما قد رُمي به أنه أساء وأجزأ عنه . قال ابن المنذر : يكره أن يرمي بما رُمي به ، ويجزئ إن رمي به ، إذ لا أعلم أحداً أوجب على من فعل ذلك الإعادة ، ولا نعلم في شيء من الأخبار التي جاءت عن النبيّ ﷺ أنه غسل الحصى ولا أمر بغسله ، وقد روينا عن طاوس أنه كان يغسله .

الثالثة عشرة : ولا يجزئ في الجمار المَدَر [1] ولا شيء غير الحجر ، وهو قول الشافعيّ وأحمد وإسحاق . وقال أصحاب الرأي : يجوز بالطين اليابس ، وكذلك كل شيء رماها من الأرض فهو يجزئ . وقال الثوري : من رمى بالخَزَف والمَدَر لم يُعد الرّمي. قال ابن المنذر : لا يجزئ الرّمي إلا بالحصى ، لأن النبيّ ﷺ قال : « **عليكم بحصى الخَذْف** »[2] . وبالحصى رمى رسول الله ﷺ .

---

(١) المدر : بالتحريك : قطع الطين اليابس. وقيل : العلك الذى لا رمل فيه .

(٢) حسن : رواه أبو داود فى «الحج» (١٩٦٦) باب فى رمى الجمار . والخذف : بفتح الخاء وسكون الذال : رميك بحصاة أو نوة تأخذها بين سبابتيك وترمى بها .

الرابعة عشرة : واختلف في قدر الحصى ، فقال الشافعيّ : يكون أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً . وقال أبو ثور وأصحاب الرأي : بمثل حصى الخَذْف ، وروينا عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة بمثل بعر الغنم ، ولا معنى لقول مالك : أكبر من ذلك أحبّ إليّ ، لأن النبيّ ﷺ سنّ الرّمي بمثل حصى الخَذْف ، ويجوز أن يرمي بما وقع عليه اسم حصاة ، واتباع السنة أفضل ، قاله ابن المنذر .

قلت : وهو الصحيح الذي لا يجوز خلافه لمن اهتدى واقتدى . روى النّسائيّ عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غَدَاة العقبة وهو على راحلته : « **هات الْقُطْ لي** » فلقطت له حَصَيات هنّ حَصَى الخَذْف ، فلما وضعتهنّ في يده قال : « **بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلوّ في الدّين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدّين** » [1] . فدل قوله : « **وإياكم والغلوّ في الدين** » على كراهة الرمي بالجمار الكبار ، وأن ذلك من الغلوّ ، والله أعلم .

الخامسة عشرة : ومن بقي في يده حصاة لا يدري من أيّ الجمار هي جعلها من الأولى، ورمى بعدها الوسطى والآخرة ، فإن طال استأنف جميعاً .

السادسة عشرة : قال مالك والشافعي وعبد الملك وأبو ثور وأصحاب الرأي فيمن قدّم جمرة على جمرة : لا يجزئه إلا أن يرميَ على الولاء . وقال الحسن وعطاء وبعض الناس : يجزئه . واحتج بعض الناس بقول النبيّ ﷺ : « **من قدّم نُسكاً بين يدي نُسك فلا حرج** » وقال : « **لا يكون هذا بأكثر من رجل اجتمعت عليه صلوات أو صيام فقضى بعضاً قبل بعض** ». والأوّل أحوط ، والله أعلم .

السابعة عشرة : واختلفوا في رمي المريض والرمي عنه ، فقال مالك : يُرْمَى عن المريض والصبيّ اللذين لا يطيقان الرمي ، ويتحرى المريض حين رميهم فيكبر سبع تكبيرات لكل جمرة وعليه الهَدْيُ ، وإذا صَحّ المريض في أيام الرّمي رمى عن نفسه ، وعليه مع ذلك دمٌ عند مالك . وقال الحسن والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: يُرْمَى عن المريض ، ولم يذكروا هَدْيا . ولا خلاف في الصبيّ الذي لا يقدر على الرمي أنه يُرْمَى عنه ، وكان ابن عمر يفعل ذلك .

الثامنة عشرة : روى الدّارَقُطْنيّ عن أبي سعيد الخُدْريّ قال: قلنا : يا رسول الله، هذه الجمار التي يُرْمَى بها كل عام فنحسب أنها تنقص ، فقال : « **إنه ما تُقبّل منها رُفع ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال** » .

التاسعة عشرة : قال ابن المنذر : وأجمع أهل العلم على أن لمن أراد الخروج من الحاجّ من منًى شاخصاً إلى بلده خارجاً عن الحرم غير مقيم بمكة في النفر الأوّل أن ينفر بعد زوالَ الشمسَ إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النحرقبل أن يمسي ، لأن الله جلَ ذكره قال : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، فلينفر من أراد النفر ما دام في شيء من النهار.

---

(١) صحيح :رواه النسائى فى «المناسك» (٢٨٦٣) وابن ماجه فى «المناسك» (٣٠٢٩) .

وقد روينا عن النّخَعيّ والحسن أنهما قالا : من أدركه العصر وهو بمِنًى من اليوم الثاني من أيام التّشْريق لم ينفر حتى الغد . قال ابن المنذر : وقد يحتمل أن يكونا قالا ذلك استحباباً، والقول الأوّل به نقول ، لظاهر الكتاب والسنة.

الموفية عشرين : واختلفوا في أهل مكة هل يَنفرون النّفر الأوّل ، فروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : من شاء من الناسَ كلّهم أن ينفروا في النّفر الأوّل ، إلا آل خُزيمة فلا ينفرون إلا في النفر الآخر . وكان أحمد بن حَنْبل يَقول : لا يعجبني لمن نفر النفر الأوّل أن يقيم بمكة ، وقال : أهل مكة أخف ، وجعل أحمد وإسحاق معنى قول عمر ابن الخطاب إلا آل خزيمة أي أنهم أهل حَرَم . وكان مالك يقول في أهل مكة : مَنْ كان له عذر فله أن يتعجّل في يومين ، فإن أراد التخفيف عن نفسه مما هو فيه من أمر الحج فلا، فرأى التعجيل لمن بَعُدَ قُطْره . وقالت طائفة : الآية على العموم ، والرخصة لجميع الناس ، أهل مكة وغيرهم ، أراد الخارجُ عن مِنًى المقام بمكة أو الشخوص إلى بلده. وقال عطاء : هي للناس عامة . قال ابن المنذر : وهوَ يشبه مذهب الشافعيّ ، وبه نقول : وقال ابن عباس والحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة والنخعيّ : مَنْ نفر في اليوم الثاني من الأيام المعدودات فلا حرج ، ومن تأخّر إلى الثالث فلا حرج ، فمعنى الآية كل ذلك مباح ، وعبّر عنه بهذا التقسيم اهتماماً وتأكيداً ، إذ كان من العرب من يذمّ المتعجل وبالعكس ، فنـــزلت الآية رافعة للجُنَاح في كل ذلك . وقال عليّ بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود وإبراهيم النخعيّ أيضاً : معنى من تعجّل فقد غفر له ، ومن تأخر فقد غفر له، واحتجوا بقوله عليه السلام : « **من حج هذا البيت فلم يَرفُث ولم يَفْسق خرج من خطاياه كيوم ولدته أمه** » . فقوله: ﴿ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ نفى عام وتبرئة مطلقة . وقال مجاهد أيضاً : معنى الآية ، من تعجل أو تأخر فلا إثم عليه إلى العام المقبل. وأسْند في هذا القول أثرٌ . وقال أبو العالية في الآية : لا إثم عليه لمن اتقى بقية عمره، والحاجَ مغفور له البَتّةَ ، أي ذهب إثمه كله إن اتقى الله فيما بقي من عمره . وقال أبو صالح وغيره : معنى الآية لا إثم عليه لمن اتقى قتل الصيد ، وما يجب عليه تجنّبه في الحج. وقال أيضاً : لمن اتقى في حجه فأتى به تاماً حتى كان مبروراً .

الحادية والعشرون : « مَنْ » في قوله ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ ﴾ رفع بالإبتداء ، والخبر ﴿ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . ويجوز في غير القرآن فلا إثم عليهم ، لأن معنى « مَنْ » جماعة ، كما قال جلّ وعزّ : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ (يونس : ٤٢) وكذا ﴿ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . واللام من قوله : ﴿ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ متعلقة بالغفران ، التقدير المغفرة لمن اتقى ، وهذا على تفسير ابن مسعود وعليّ . قال قَتَادة : ذكر لنا أن ابن مسعود قال : إنما جعلت المغفرة لمن اتقى بعد انصرافه من الحج عن جميع المعاصي . وقال الأخفش : التقدير ذلك لمن اتقى. وقال بعضهم: لمن اتقى يعني قتل الصيد في الإحرام وفي الحَرَم . وقيل التقدير الإباحة لمن اتقى ، روى هذا عن ابن عمر . وقيل : السلامة لمن اتقى . وقيل : هي متعلقة بالذكر

الذي في قوله تعالى : ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ﴾ أي الذكر لمن اتقى . وقرأ سالم بن عبد الله « فَلاَ اثْمَ عَلَيْهِ » بوصل الألف تخفيفاً ، والعرب قد تستعمله . قال الشاعر :

إن لم أقاتل فالبسوني بُرْقُعا

ثم أمر الله تعالى بالتقوى وذكّر بالحشر والوقوف .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴾ (٢٠٤) . فيه ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ ﴾ لما ذَكَر الذين قصرت همتهم على الدنيا — في قوله : ﴿ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا ﴾ (البقرة : ٢٠٠) — والمؤمنين الذين سألوا خير الدارين ذكر المنافقين ، لأنهم أظهروا الإيمان وأسّروا الكفر . قال السّديّ وغيره من المفسّرين : نزلت في الأخْنس بن شَرِيق ، واسمه أُبيّ ، والأخنس لقبٌ لُقّب به ، لأنه خنس يوم بدر بثلثمائة رجل من حلفائه من بني زُهرة عن قتال رسول الله ﷺ ، على ما يأتي في « آل عمران » بيانه. وكان رجلاً حلو القول والمَنْظَر ، فجاء بعد ذلك إلى النبيّ ﷺ فأظهر الإسلام وقال : الله يعلم أني صادق ، ثم هرب بعد ذلك ، فمرّ بزرع لقوم من المسلمين وبحُمر فأحرق الزرع وعَقرَ الحمر. قال المهدويّ : وفيه نزلت ﴿ وَلاَ تُطعْ كُلَّ حَلاَّف مَهِين هَمَّاز مَشَّاء بنَميم ﴾ (القلم : ١٠ ، ١١) و﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَة ﴾ (الهمزة :١) . قال ابن عطية : ما ثبت قطّ أن الأخنس أسلم . وقال ابن عباس : نزلت في قوم من المنافقين تكلموا في الذين قُتلوا في غزوة الرّجيع : عاصم بن ثابت ، وخُبيب ، وغيرهم ، وقالوا : وَيْحَ هؤلاء القوم ، لا هُمْ قعدوا في بيوتهم ، ولا هم أدّوا رسالة صاحبهم ، فنـــزلت هذه الآية في صفات المنافقين ، ثم ذكر المستشهدين في غزوة الرّجيع في قوله : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ ﴾ (البقرة : ٢٠٧) . وقال قتادة ومجاهد وجماعة من العلماء : نزلت في كل مُبْطن كفراً أو نفاقاً أو كذباً أو إضراراً ، وهو يظهر بلسانه خلاف ذلك ، فهي عامة ، وهي تشبه ما ورد في الترمذيّ أن في بعض كتب الله تعالى : إن من عباد الله قوماً ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمرّ من الصّبر ، يلبسون للناس جلود الضأن من اللّين ، يشترون الدنيا بالدّين ، يقول الله تعالى : أبي يغترّون ، وعليّ يجترئون ، فبي حلفت لأتيحنّ لهم فتنة تدع الحليم منهم حيران [(١)] . ومعنى ﴿ وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ ﴾ أي يقول : الله يعلم أني أقول حقاً . وقرأ ابن محيصن « وَيَشْهَدُ اللَّهُ على ما في قلبه» بفتح الياء والهاء في « يشهد» « الله » بالرفع ، والمعنى يعجبك قوله ، والله يعلم منه خلاف ما قال . دليله قوله : ﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ (المنافقون : ١) .

---

(١) ضعيف :رواه الترمذى فى « الزهد » (٢٤٠٥) وسنده ضعيف .

وقراءة ابن عباس « والله يشهد على ما في قلبه » . وقراءة الجماعة أبلغ في الذم ، لأنه قوي على نفسه التزام الكلام الحسن، ثم ظهر من باطنه خلافه . وقرأ أُبيّ وابن مسعود «ويستشهد الله على ما في قلبه » وهي حجة لقراءة الجماعة .

الثانية : قال علماؤنا : وفي هذه الآية دليل وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بأمور الدّين والدنيا ، واستبراء أحوال الشهود والقضاة ، وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم ، لأن الله تعالى بيّن أحوال الناس ، وأن منهم من يظهر قولا جميلاً وهو ينوي قبيحا .

فإن قيل : هذا يعارضه قوله عليه السلام : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله** » [١] الحديث ، وقوله : « **فأقضي له على نحو ما أسمع** » [٢] فالجواب أن هذا كان في صدر الإسلام ، حيث كان إسلامهم سلامتهم ، وأما وقد عمّ الفساد فلا ، قاله ابن العربي .

قلت : والصحيح أن الظاهر يعمل عليه حتى يتبيّن خلافه ، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاريّ : أيها الناس ، إن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمّناه وقرّبناه ، وليس لنا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نؤمّنه ولم نصدّقه ، وإن قال : إن سريرته حسنة .

الثالثة : **قوله تعالى** : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴾ الألدّ : الشديد الخصومة ، وهو رجل ألَدّ، وامرأة لَدّاء ، وهم أهل لَدَد . وقد لَدِدْتَ ــ بكسر الدال ــ تَلَدّ ــ بالفتح ــ لَدَدا ، أي صرت ألّد. ولَدَدته ــ بفتح الدال ــ أَلُدّه ــ بضمها ــ إذا جادلته فغلبته . والألدّ مشتقّ من اللّديدَين ، وهما صفحتا العنق ، أي في أيّ جانب أخذ من الخصومة غلب . قال الشاعر:

وألدّ ذى حَنَــقٍ عليّ كأنما تَغْلي عَداوة صدره في مرْجلِ

وقال آخر :

إن تحت التراب عزماً وحزماً وخصيما ألدّ ذا مغــلاق

و ﴿ ٱلْخِصَامِ ﴾ في الآية مصدر خاصم ، قاله الخليل . وقيل : جمع خَصْم ، قاله الزجاج، ككلب وكلاب ، وصعب وصعاب ، وضخم وضخام . والمعنى أشدّ المخاصمين خصومة ، أي هو ذو جدال ، إذا كلمك وراجعك رأيت لكلامه طلاوةً وباطنه باطل . وهذا يدل على أن الجدال لا يجوز إلا بما ظاهره وباطنه سواء . وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **إن أبْغَضَ الرّجالِ إلى الله الألَدّ الْخَصِم** » .

---

(١) رواه البخارى فى « الزكاة » (١٣٩٩) ومسلم فى « الإيمان » (٢١) .
(٢) رواه البخارى فى « الشهادات » (٢٦٨٠) ومسلم فى « الأقضية » (١٧١٣) .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ (٢٠٥)

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ قيل : « تولّى وسعى » من فعل القلب ، فيجيء « تولى » بمعنى ضل وغضب وأنف في نفسه . و« سعى » أي سعى بحيلته وإرادته الدوائر على الإسلام وأهله ، عن ابن جُرَيج وغيره . وقيل : هما فعل الشخص ، فيجيء « تولى » بمعنى أدبر وذهب عنك يا محمد . و « سعى » أي بقدميه فقطع الطريق وأفسدها ، عن ابن عباس وغيره . وكلا السعيين فساد . يقال : سعى الرجل يسعى سعياً ، أي عدا ، وكذلك إذا عمِل وكسَب . وفلان يسعى على عياله أي يعمل في نفعهم .

قوله تعالى : ﴿ وَيُهْلِكَ ﴾ عطف على ليفسد . وفي قراءة أُبَيّ « وَلِيُهْلِكَ » . وقرأ الحسن وقتادة « ويهلكُ » بالرفع ، وفي رفعه أقوال : يكون معطوفاً على ﴿ يُعْجِبُكَ ﴾ . وقال أبو حاتم : هو معطوف على « سعى » لأن معناه يسعى ويهلك ، وقال أبو إسحاق: وهو يهلك . ورُوى عن ابن كَثير « ويَهلكُ » بفتح الياء وضم الكاف ، « الْحَرْثُ والنّسْلُ » مرفوعان بيهلك ، وهي قراءة الحسن وابن أبي إسحاق وأبي حَيْوَةَ وابن مُحيصن، ورواه عبد الوارث عن أبي عمرو. وقرأ قوم « ويَهْلَكُ » بفتح الياء واللام ، ورفع الحرث ، لغة هَلَكَ يَهْلَكُ ، مثل ركن يركَن ، وأبى يأبى ، وسَلَى يَسلى ، وقلى يقلَى، وشبهه . والمعنيّ في الآية الأخْنس في إحراقه الزرع وقتله الحمر، قاله الطبريّ. قال غيره : ولكنها صارت عامة لجميع الناس ، فمن عمل مثل عمله استوجب تلك اللعنة والعقوبة . قال بعض العلماء : إن من يقتل حماراً أو يحرق كدساً [١] استوجب الملامة ، ولحقه الشّين إلى يوم القيامة . وقال مجاهد : المراد أن الظالم يفسد في الأرض فيمسك الله المطر فيهلك الحرث والنّسْل . وقيل : الحرثُ النساءُ ، والنّسل الأولاد ، وهذا لأن النفاق يؤدي إلى تفريق الكلمة ووقوع القتال ، وفيه هلاك الخلق ، قال معناه الزجاج . والسعي في الأرض المشي بسرعة ، وهذه عبارة عن إيقاع الفتنة والتضريب بين الناس ، والله أعلم. وفي الحديث : « **إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده** » [٢] . وسيأتي بيان هذا إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ﴾ الحرث في اللغة : الشّق ، ومنه المحراث لما يُشق به الأرض . والحرث : كسب المال وجمعه ، وفي الحديث : « **احرث لدنياك كأنك تعيش أبدا** »[٣].

---

(١) **الكدس**: بضم الكاف وفتحها وسكون الدال: العرمة من الطعام والتمر والدراهم .

(٢) **صحيح** : رواه الترمذى فى «الفتن» (٢١٦٨) باب ما جاء فى نزول العذاب إذا لم يغير المنكر من حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه .

(٣) **لا أصل له** : رواه ابن قتيبة فى «غريب الحديث» (٤٦/١) وفى سنده عبيد الله بن العيزار ، ولم أقف له على ترجمة .

والحرث الزرع . والحرّاث الزرّاع . وقد حرث واحترث ، مثل زرع وازدرع ويقال : احْرُث القرآن ، أي ادرُسه . وحَرَثتُ الناقة وأحرثتها ، أي سرت عليها حتى هزلت وحرثتُ النار حركتها. والمحراث : ما يحرّك به نار التّنور ، عن الجوهري . والنّسل: ما خرج من كل أُنثى من ولد . وأصله الخروج والسقوط ، ومنه نَسَل الشّعرُ ، وريشُ الطائر، والمستقبل يَنْسِل ، ومنه ﴿ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ﴾ (يس : ٥١) ، ﴿ مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴾ (الأنبياء : ٩٦) . وقال امرؤ القيس[١] :

فَسُلّـي ثيابـي مـن ثيابـكِ تَنْسُـلِ [٢]

قلت : ودلت الآية على الحرث وزراعة الأرض ، وغرسها بالأشجار حملا على الزرع، وطلب النّسل ، وهو نماء الحيوان ، وبذلك يتم قوام الإنسان . وهو يردّ على من قال بترك الأسباب ، وسيأتي بيانه في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ قال العباس بن الفضل : الفساد هو الخراب. وقال سعيد بن المسّيب : قطع الدراهم من الفساد في الأرض . وقال عطاء: إن رجلاً كان يقال له عطاء بن منبّه أحرم في جُبّة فأمره النبيّ ﷺ أن ينـزعها . قال قتادة: قلت لعطاء: إنا كنا نسمع أن يشقها ، فقال عطاء : إن الله لا يحب الفساد .

قلت : والآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . قيل : معنى لا يحب الفساد أي لا يحبه من أهل الصلاح، أو لا يحبه دينا . ويحتمل أن يكون المعنى لا يأمر به ، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾ ﴿٢٠٦﴾ .

هذه صفة الكافر والمنافق الذاهب بنفسه زَهْواً ، ويُكره للمؤمن أن يوقعه الحرج في بعض هذا . وقال عبد الله : كفى بالمرء إثماً أن يقول له أخوه : اتق الله ، فيقول: عليك بنفسك ، مثلك يوصيني! والعزة : القوّة والغلبة ، من عزّه يَعُزّه إذا غلبه . ومنه: ﴿ وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴾ (ص : ٢٣) وقيل : العزة هنا الْحَمِيّة ، ومنه قول الشاعر :

أخذتـه عـزة مـن جهلـه فتولّى مُغْضَباً فعـل الضّجر[٣]

وقيل : العزة هنا المَنَعَة وشدّة النفس ، أي اعتز في نفسه وانتحى فأوقعته تلك العزة في الإثم حين أخذته وألزمته إياه . وقال قتادة : المعنى إذا قيل له مَهْلاً ازداد إقداماً على المعصية، والمعنى حملته العزة على الإثم . وقيل : أخذته العزة بما يؤثمه ، أي ارتكب الكفر

---

(١) سبق التعريف به .

(٢) هذا عجز البيت وصدر البيت : وإن كنت قد ساءتك منى خليقة. يقول : إن كان فى خلقى ما لا ترضينه فسلى ثيابى من ثيابك، أى انصرفى واخرجى أمرى من أمرك (عن شرح الديوان) والشاهد : تَنْسُلِ .

(٣) الاستشهاد للفظة : ((عزة)) .

للعزة وحميّة الجاهلية . ونظيره : ﴿ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ﴾ (ص : ٢) وقيل : الباء في « بالإثم » بمعنى اللام ، أي أخذته العزة والحميّة عن قبول الوعظ للإثم الذي في قلبه، وهو النفاق ، ومنه قول عَنْترة يصف عَرَق الناقة :

وكأنّ رُبّـا أو كُحَيلاً مُعْقَـداً   حَشّ الوَقودُ بـه جوانبَ قُمْقُمُ (١)

أي حَشّ الوقود له . وقيل : الباء بمعنى مع ، أي أخذته العزة مع الإثم ، فمعنى الباء يختلف بحسب التأويلات . وذُكر أن يهودياً كانت له حاجة عند هارون الرشيد، فاختلف إلى بابه سنة ، فلم يقض حاجته ، فوقف يوماً على الباب ، فلما خرج هارون سعى حتى وقف بين يديه وقال : اتّق الله يا أمير المؤمنين! فنـزل هارون عن دابته وخرّ ساجداً ، فلما رفع رأسه أمر بحاجته فقُضيت ، فلما رجع قيل له : يا أمير المؤمنين ، نزلت عن دابتك لقول يهوديّ! قال : لا ، ولكن تذكرت قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾ . « حسبه » أي كافيه معاقبة وجزاء ، كما تقول للرجل : كفاك ما حلّ بك! وأنت تستعظم وتُعظم عليه ما حلّ . والمهاد جمع المهد، وهو الموضع المهيأ للنوم ، ومنه مهد الصبيّ.

وسمى جهنم مهاداً لأنها مستقر الكفار . وقيل : لأنها بدل لهم من المهاد ، كقوله: ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (آل عمران : ٢) ونظيره من الكلام قولهم :

تَحيّـة بَيْنـهم ضَـرْبٌ وَجيـعُ (٢)

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ ﴿٢٠٧﴾ .

﴿ ٱبْتِغَآءَ ﴾ نصب على المفعول من أجله . ولما ذكر صنيع المنافقين ذكر بعده صنيع المؤمنين . قيل : نزلت في صهيب (٣) فإنه أقبل مهاجراً إلى رسول الله ﷺ فاتبعه نفر من

---

(١) الرب بضم الراء : الطلاء . والكحيل (مصغراً) : النفط أو القطران تطلى به الإبل . والمعقد: بفتح القاف : الذى أوقد تحته حتى انعقد وغلظ . وحشّ : اتقد . القمقم بالضم : ضرب – نوع– من الأوانى .

(٢) هذا عجز بيت لمعدى كرب، صدره: وخيل قد دلفت لها بخيل والشاهد فيه الذم فى صورة المدح فى كل . ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ البشرى فى الخير وهنا استخدمها فى الشر . وكذا فى الشعر : تحية توحى بالخير . ضرب وجيع) الألم والشر بجامع الاستهزاء والسخرية فى كل .

(٣) هو صهيب بن سنان بن مالك، كنيته (أبو يحيى) ويعرف بالرومى، لأنه أقام فى الروم مدة، وهو من أهل الجزيرة، سُبى من قرية نينوى من أعمال الموصل، وقد كان أبوه أو عمه عاملاً لكسرى . ثم إنه جلب إلى مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان القرشى التيمى . وقيل بل هرب من الروم فأتى مكة وحالف ابن جدعان . كان من كبار السابقين البدريين، ولما طعن عمر رضى الله عنه استنابه على الصلاة بالمسلمين إلى أن يتفق أهل الشورى على إمام . مات بالمدينة فى شوال سنة ثمان وثلاثين . وكان ممن اعتزل الفتنة وأقبل على شأنه رضى الله عنه .

قريش ، فنـــزل عن راحلته، وانْتَثَل ما في كنانته ، وأخذ قوسه ، وقال : لقد علمتم أني من أرماكم ، وايْمُ الله لا تصلون إليّ حتى أرمي بما في كنانتي (١) ، ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي منه شيء ، ثم افعلوا ما شئتم . فقالوا : لا نتركك تذهب عنا غنيّا وقد جئتنا صُعْلوكاً، ولكن دُلّنا على مالك بمكة ونُخْلي عنك ، وعاهدوه على ذلك ففعلَ ، فلما قدم على رسول الله ﷺ نزلت : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ الآية، فقال له رسول الله ﷺ : « رَبح البيعُ أبا يحيى » ، وتلا عليه الآية ، أخرجه رزين ، وقاله سعيد بن المسيّب رضي الله عنهما . وقال المفسرون : أخذ المشركون صُهيباً فعذّبوه ، فقال لهم صُهيب : إني شيخ كبير ، لا يضركم أمنكم كنت أم من غيركم ، فهل لكم أن تأخذوا مالي وتذروني وديني؟ ففعلوا ذلك ، وكان شرط عليهم راحلةً ونفقة، فخرج إلى المدينة فتلقاه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ورجال ، فقال له أبو بكر: ربح بَيْعُك أبا يحيى . فقال له صُهيب : وبيعُك فلا يخسر ، فما ذاك؟ فقال : أنزل الله فيك كذا ، وقرأ عليه الآية. وقال الحسن : أتدرون فيمن نزلت هذه الآية ، نزلت في المسلم لقي الكافر فقال له : قل لا إلَه إلا الله ، فإذا قلتها عصمتَ مالك ونفسك ، فأبى أن يقولها ، فقال المسلم : والله لأشرينّ نفسي لله ، فتقدّم فقاتل حتى قُتل . وقيل : نزلت فيمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، وعلى ذلك تأوّلها عمر وعليّ وابن عباس رضي الله عنهم ، قال عليّ وابن عباس : اقتتل الرجلان ، أي قال المتقي للمفسد: اتق الله ، فأبى المفسد وأخذته العزّة ، فشرى المُغَيِّر نفسه من الله وقاتله فاقتتلا . وقال أبو الخليل : سمع عمر بن الخطاب إنساناً يقرأ هذه الآية ، فقال عمر : إنا لله وإنا إليه راجعون ، قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل . وقيل : إن عمر سمع ابن عباس يقول : اقتتل الرجلان عند قراءة القارئ هذه الآية ، فسأله عما قال ففسّر له هذا التفسير ، فقال له عمر ، لله تلادُك يابن عباس! وقيل : نزلت فيمن يقتحم القتال . حمل هشام بن عامر على الصّف في القُسْطَنْطينيّة فقاتل حتى قُتل، فقرأ أبو هريرة ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ ، ومثله عن أبي أيوب. وقيل: نزلت في شهداء غَزْوة الرّجيع . وقال قتادة: هم المهاجرون والأنصار.

وقيل : نزلت في عليّ رضي الله عنه حين تركَه النبيّ ﷺعلى فراشه ليلة خرج إلى الغار ، على ما يأتي بيانه في « براءة » إن شاء الله تعالى . وقيل : الآية عامة ، تتناول كل مجاهد في سبيل الله ، أو مستشهد في ذاته أو مغيّر منكر . وقد تقدّم حكم من حمل على الصّفّ ، ويأتي ذكر المغيّر للمنكر وشروطه وأحكامه في « آل عمران » إن شاء الله تعالى .

و ﴿ يَشْرِى﴾ معناه يبيع ، ومنه ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ (يوسف : ٢٠) أي باعوه، وأصله الاستبدال ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ (التوبة : ١١١) . ومنه قول الشاعر :

---

(١) الكنانة :جعبة السهام .

وإن كان ريبُ الدهر أمضاك في الألَى شَرَوْا هذه الدنيـا بجناتـه الخلـد[١]

وقال آخر :

وشَـريـتُ بُـرْداً ليتـنـي مـن بعد بُـرْدٍ كنـتُ هَامَـهْ

البرد هنا اسم غلام . وقال آخر :

يعـطى بها ثمنـاً فيمنعهـا ويقـول صاحبهـا ألاَ فاشـر

وبيع النفس هنا هو بذلها لأوامر الله . ﴿ ٱبْتِغَآءَ ﴾ مفعول من أجله . ووقف الكسائيّ على ﴿ مَرْضَاتِ ﴾ بالتاء ، والباقون بالهاء . قال أبو علي : وقف الكسائيّ بالتاء إمّا على لغة من يقول : طَلْحَتْ وعَلْقمتَ ، ومنه قول الشاعر :

بـل جَوْزَتَيْـهاء كظَهـر الحَجَفَـتْ[٢]

وإما أنه لما كان هذا المضاف إليه في ضمن اللفظة ولا بُدّ أثبت التاء كما ثبتت في الوصل ليعلم أن المضاف إليه مراد . والمَرْضاة الرضا ، يقال : رَضِيَ يَرْضَى رِضاً ومَرْضاة. وحكى قوم أنه يقال : شرى بمعنى اشترى ، ويحتاج إلى هذا من تأوّل الآية في صُهيب ، لأنه اشترى نفسه بماله و لم يبعها ، اللّهم إلا أن يقال : إن عَرْضَ صهيب على قتالهم بيع لنفسه من الله . فيستقيم اللفظ على معنى باع .

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (٢٠٨).

لما بيّن الله سبحانه الناس إلى مؤمن وكافر ومنافق فقال : كونوا على ملة واحدة ، واجتمعوا على الإسلام واثبتوا عليه . فالسّلم هنا بمعنى الإسلام ، قاله مجاهد، ورواه أبو مالك عن ابن عباس. ومنه قول الشاعر الكنديّ [٣]:

دعوتُ عشيرتـي للسّلـم لّمـا رأيتهـم تولّـوا مُدبرينـا

أي إلى الإسلام لما ارتدّت كنْدة بعد وفاة النبي ﷺ مع الأشعث بن قيس الكنديّ ، ولأن المؤمنين لم يُؤمروا قط بالدخول في المسالمة التي هي الصلح ، وإنما قيل للنبيّ ﷺ أن يجنَح للسّلم إذا جنحوا له ، وأما أن يبتدئ بها فلا ، قاله الطبريّ . وقيل : أمر من آمن بأفواههم أن يدخلوا فيه بقلوبهم . وقال طاوس ومجاهد : ادخلوا في أمر الدين . سفيان الثوريّ : في أنواع البرّ كلها . وقرئ « السّلم » بكسر السين .

---

(١) مستشهد بهذا البيت وما بعده : على لفظة ((شَرَوْا)) .

(٢) الحجفة: بالتحريك وبتقديم الحاء على الجيم : الترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب اللسان (حجف) وقد سبق .

(٣) هو الأشعث بن قيس بن معد يكرب . شاعر إسلامى من شعراء الدولة الأموية . شعره فيه المديح وفيه الحكم . والشاهد : فى البيت : للسِّلْمِ . وفى الآية ﴿ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ ﴾ .

قال الكسائي : السّلم والسّلم بمعنًى واحد ، وكذا هو عند أكثر البصريين ، وهما جميعاً يقعان للإسلام والمسالمة . وفرق أبو عمرو بن العلاء بينهما ، فقرأها هنا : ﴿ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ ﴾ وقال هو الإسلام . وقرأ التي في « الأنفال » والتي في سورة «محمد» ﷺ «السّلم» بفتح السين ، وقال : هي بالفتح المسالمة . وأنكر المبرد هذه التفرقة . وقال عاصم الجَحْدَرِيّ : السّلْم الإسلام ، والسّلْم الصلح ، والسّلَم الاستسلام . وأنكر محمد بن يزيد هذه التفريقات وقال : اللغة لا تؤخذ هكذا ، وإنما تؤخذ بالسماع لا بالقياس ، ويحتاج من فرّق إلى دليل . وقد حكى البصريون : بنو فلان سلْمٌ وسَلْمٌ وسَلَمٌ ، بمعنًى واحد .قال الجوهريّ: والسّلْم الصلح ، يفتح ويكسر ، ويذكّر ويؤنث ، وأصله من الاستسلام والانقياد ، ولذلك قيل للصلح : سِلْم . قال زهير[1] :

وقد قلتما إنْ نُدرك السّلْـــم واسعاً   بمالٍ ومعروفٍ مـــن الأمـــر نَسْلَم

ورجّح الطبريّ حمل اللفظة على معنى الإسلام بما تقدّم . وقال حُذَيفة بن اليَمان في هذه الآية: الإسلام ثمانية أسهم ، الصلاة سهم ، والزكاة سهم ، والصوم سهم ، والحج سهم ، والعُمرة سهم ، والجهاد سهم ، والأمر بالمعروف سهم ، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له في الإسلام . وقال ابن عباس : نزلت الآية في أهل الكتاب ، والمعنى ، يا أيها الذين آمنوا بموسى وعيسى ادخلوا في الإسلام بمحمد ﷺ كافة . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « **والذي نَفْسُ محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأُمة يهوديّ ولا نصرانيّ ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار** » . و ﴿ كَآفَّةً ﴾ معناه جميعاً ، فهو نصب على الحال من السّلم أو من ضمير المؤمنين، وهو مشتق من قولهم : كففت أي منعت ، أي لا يمتنع منكم أحد من الدخول في الإسلام. والكفّ المنع ، ومنه كفّة القميص ـــ بالضم ـــ لأنها تمنع الثوب من الانتشار، ومنه كفّة الميزان – بالكسر ـــ التي تجمع الموزون وتمنعه أن ينتشر ، ومنه كفّ الإنسان الذي يَجمع منافعه ومضارّه ، وكل مستدير كفّة ، وكل مستطيل كُفّة . ورجل مكفوف البصر ، أي مُنع عن النظر ، فالجماعة تُسمّى كافّة لامتناعهم عن التفرّق . ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ﴾ نهي . ﴿ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ مفعول ، وقد تقدّم. وقال مقاتل : استأذن عبد الله بن سَلاَم وأصحابه بأن يقرؤوا التوراة في الصلاة ، وأن يعملوا ببعض ما في التوراة ، فنـــزلت ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ فإن اتباع السّنّة أولى بعد ما بُعث محمد ﷺ من خطوات الشيطان . وقيل : لا تسلكوا الطريق الذي يدعوكم إليه الشيطان ، ﴿ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ ظاهر العداوة ، وقد تقدّم.

قوله تعالى : ﴿ فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ﴿٢٠٩﴾ .

---

(١) سبق التعريف به . والشاهد : السِّلْمَ .

أي تنحّيتم عن طريق الاستقامة . وأصل الزلل في القَدَم ، ثم يستعمل في الاعتقادات والآراء وغير ذلك ، يقال : زَلّ يَزِلّ زَلاّ وَزَلَلاً وزُلولاً ، أي دحضت قدمُهُ . وقرأ أبو السّمال العَدَويّ « زَلِلتم » بكسر اللام ، وهما لغتان . وأصل الحرف من الزّلق ، والمعنى ضللتم وعجتم عن الحَق . ﴿ مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ ﴾ أي المعجزات وآيات القرآن ، إن كان الخطاب للمؤمنين ، فإن كان الخطاب لأهل الكتابين فالبينات ما ورد في شرعهم من الإعلام بمحمد ﷺ والتعريف به . وفي الآية دليل على أن عقوبة العالم بالذنب أعظم من عقوبة الجاهل به ، ومن لم تبلغه دعوة الإسلام لا يكون كافراً بترك الشرائع . وحكى النّقاش أن كعب الأحبار لما أسلم كان يتعلم القرآن ، فأقرأه الذي كان يعلّمه « فاعلموا أن الله غفور رحيم » فقال كعب : إني لأستنكر أن يكون هكذا ، ومر بهما رجل فقال كعب : كيف تقرأ هذه الآية؟ فقال الرجل : ﴿ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ فقال كعب: هكذا ينبغي . و ﴿ عَزِيزٌ ﴾ لا يمتنع عليه ما يريده . ﴿ حَكِيمٌ ﴾ فيما يفعله .

قوله تعالى : ﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ﴾ ﴿٢١٠﴾ .

يعني التاركين الدخول في السّلْم ، و « هل » يراد به هنا الجَحْد ، أي ما ينتظرون : ﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ . نظرته وانتظرته بمعنًى . والنظر الانتظار. وقرأ قَتادة وأبو جعفر يزيد بن القَعْقاع والضّحاك « في ظلال من الغمام » . وقرأ أبو جعفر « والملائكة » بالخفض عطفاً على الغمام ، وتقديره معَ الملائكة ، تقول العرب : أقبل الأمير في العسكر ، أي مع العسكر . «ظُلَلٍ » جمع ظُلّة في التكسير ، كظُلْمة وظُلَم وفي التسليم ظُلُلات ، وأنشد سيبويه :

إذا الوَحْشُ ضَمّ الوحشَ في ظُلُلاتها سواقطُ من حَرّ وقد كان أظهَرَا [1]

وظُلاّت وظلال ، جمع ظلّ في الكثير ، والقليل أظلال . ويجوز أن يكون ظلال جمع ظُلّة، مثل قوله : قُلّة وقِلاَل ، كما قال الشاعر :

ممزوجـــةٌ بمـــاء القِـــلال [2]

قال الأخفش سعيد : « والملائكة » بالخفض بمعنى وفي الملائكة . قال : والرفع أجود، كما قال : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاّ أن تأتيهُمُ الْمَلاَئكَةُ ﴾ (الأنعام : ١٥٨) ، ﴿ وَجَآءَ

---

(١) البيت للنابغة الجعدى : قيس بن عبد الله بن عُدَس .. يكنى بأبى ليلى . عاش طويلا وجاوزت سنه المئة. وأخبر عن نفسه أنه عاش دارين . قال النضر : يعنى مئتى سنة . ولم تذكر المراجع السنة التى توفى فيها . ولكنها ذكرت الوفاة فى النصف الثانى من القرن الأول للهجرة . ومعنى أظهر : صار فى وقت الظهيرة . وصف سيره فى الهاجرة إذا استكن الوحش من حر الشمس واحتدامها ولحق بسكنه .

(٢) القلال : الجرة . ويجوز أن تكون ظلال جمع ظُلّة . مثل ؛ قُلّة ، قِلاَل استئناسا بالشعر وعلى وزنه .

رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ (الفجر : ٢٢) . قال الفرّاء : وفي قراءة عبد الله « هَلْ يَنْظُرُونَ إلاّ أنْ يَأْتِيَهُمُ اللّهُ وَالْمَلائكَةُ في ظُلَلٍ منَ الْغَمام ». قال قتادة : الملائكة يعني تأتيهم لقبض أرواحهم ، ويقال يوم القيامة ، وهو أظهر . قال أبو العالية والربيع : تأتيهم الملائكة في ظلل من الغمام ، ويأتيهم الله فيما شاء . وقال الزّجاج : التقدير في ظلل من الغمام ومن الملائكة. وقيل : ليس الكلام على ظاهره في حقّه سبحانه ، وإنما المعنى يأتيهم أمر الله وحكمه . وقيل: أي بما وعدهم من الحساب والعذاب في ظُلَل ، مثل : ﴿ فَأَتَاهُمُ اللّهُ منْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسبُواْ ﴾ (الحشر: ٢) أي بخذلانه إياهم ، هذا قول الزجاج، والأوّل قول الأخفش سعيد . وقد يحتمل أن يكون معنى الإتيان راجعاً إلى الجزاء ، فسمى الجزاء إتيانا كما تسمّى التخويف والتعذيب في قصة نمرود إتياناً فقال : ﴿ فَأَتَى اللّهُ بُنْيَانَهُمْ مّنَ الْقَوَاعد فَخَرّ عَلَيْهِمُ السّقْفُ من فَوْقهمْ ﴾ (النحل : ٢٦) . وقال في قصة النّضير : ﴿ فَأَتَاهُمُ اللّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسبُواْ وَقَذَفَ في قُلُوبهمُ الرّعْبَ ﴾ (الحشر :٢) وقال : ﴿ وَإن كَانَ مثْقَالَ حَبّة مّنْ خَرْدَل أَتَيْنَا بهَا ﴾ (الأنبياء : ٤٧) . وإنما احتمل الإتيان هذه المعاني لأن أصلَ الإتيان عند أهل اللغة هو القصد إلى الشيء ، فمعنى الآية : هل ينظرون إلا أن يُظهر الله تعالى فعلاً من الأفعال مع خلق من خلقه يقصد إلى مجازاقم ويقضي في أمرهم ما هو قاض ، وكما أنه سبحانه أحدث فعلاً سمّاه نزولاً واستواء كذلك يُحدث فعلاً يسميه إتياناً ، وأفعاله بلا آلة ولا علّة ، سبحانه! وقال ابن عباس في رواية أبي صالح : هذا من المكتوم الذي لا يُفسّر .

وقد سكت بعضهم عن تأويلها ، وتأولها بعضهم كما ذكرنا . وقيل : الفاء بمعنى الباء، أي يأتيهم بظُلَل ، ومنه الحديث : « **يأتيهم الله في صورة** » [١] أي بصورة امتحانا لهم. ولا يجوز أن يحمل هذا وما أشبهه مما جاء في القرآن والخبر على وجه الانتقال والحركة والزوال، لأن ذلك من صفات الأجرام والأجسام ، تعالى الله الكبير المتعال ، ذو الجلال والإكرام عن مماثلة الأجسام عُلُوّا كبيراً . والغمام: السحاب الرقيق الأبيض ، سمّي بذلك لأنه يَغُمّ ، أي يستر ، كما تقدّم. وقرأ معاذ بن جبل «وَقَضَاء الأمر » . وقرأ يحيى ابن يَعْمَر « وقُضي الأُمُورُ » بالجمع . والجمهور ﴿ وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ ﴾ فالمعنى وقع الجزاء وعذّب أهل العصيان . وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي « تَرجع الأُمورُ »[٢] على بناء الفعل للفاعل، وهو الأصل ، دليله ﴿ أَلاَ إلَى اللّه تَصيرُ الأُمُورُ ﴾ (الشورى:٥٣) ، ﴿ إلَى اللّه مَرْجعُكُمْ ﴾ (المائدة:٤٨، ١٠٥) . وقرأ الباقون « تُرْجَعُ» على بنائه للمفعول[٣]، وهي أيضاً قراءة حسنة ، دليله ﴿ ثُمّ تُرَدّونَ ﴾ (التوبة : ٩٤) ، ﴿ ثُمّ رُدّوا إلَى اللّه ﴾ (الأنعام : ٦٢)،

---

(١) جزء من حديث رواه البخارى فى ((الأذان)) (٨٠٦) باب فضل السجود . ومسلم فى ((الإيمان)) (١٨٢) باب معرفة طريق الرؤية .

(٢) (تَرْجع) فعل مبنى للمعلوم الفاعل معروف ، ((الأمورُ)) فاعل مرفوع وعلامة الرفع الضمة .

(٣) (تُرْجَعُ) مبنى للمجهول . أى : الفاعل مجهول - غير معروف . ((الأمورُ)) نائب فاعل مرفوع وعلامة الرفع الضمة .

﴿ وَلَئِن رّددتّ إِلَىٰ رَبّي ﴾ (الكهف : ٣٦) . والقراءتان حسنتان بمعنًى ، والأصل الأولى، وبناؤه للمفعول تَوسّع وفَرْع ، والأُمور كلها راجعة إلى الله قبلُ وبعدُ . وإنما نبّه بذكر ذلك في يوم القيامة على زوال ما كان منها إلى الملوك في الدنيا .

قوله تعالى :﴿ سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ ﴿٢١١﴾.

« سَلْ » من السؤال : بتخفيف الهمزة ، فلما تحرّكت السين لم يحتج إلى ألف الوصل. وقيل : إن للعرب في سقوط ألف الوصل في « سل » وثبوتها في «واسأل» وجهين : **أحدهما**: حذفها في إحداهما وثبوتها في الأُخرى ، وجاء القرآن بهما ، فاتبع خط المصحف في إثباته للهمزة وإسقاطها . **والوجه الثاني**: أنه يختلف إثباتها وإسقاطها باختلاف الكلام المستعمل فيه، فتحذف الهمزة في الكلام المبتدأ ، مثل قوله : ﴿ سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾، وقوله : ﴿ سَلْهُمْ أَيُّهُم بذَلكَ زَعِيمٌ ﴾ (ن: ٤٠). وثبت في العطف ، مثل قوله : ﴿ وَاسئلِ الْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف:٨٢) ، ﴿ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ ﴾ (النساء : ٣٢) قاله عليّ بن عيسى . وقرأ أبو عمرو في رواية ابن عباس عنه « اسأل » على الأصل . وقرأ قوم « اسَلْ » على نقل الحركة إلى السين وإبقاء ألف الوصل ، على لغة من قال: الأَحْمَر . و « كَمْ » في موضع نصب ، لأنها مفعول ثان لـــ ﴿ ءَاتَيْنَٰهُم ﴾. وقيل : بفعل مضمر، تقديره كم آتينا آتيناهم . ولا يجوز أن يتقدّمها الفعل لأن لها صدر الكلام[(١)] . ﴿ مِّنْ ءَايَةٍ ﴾ في موضع نصب على التمييز على التقدير الأوّل، وعلى الثاني مفعول ثان لآتيناهم ، ويجوز أن تكون في موضع رفع بالابتداء ، والخبر في آتيناهم ، ويصير فيه عائد على كم ، تقديره : كم آتيناهموه ، ولم يعرب وهي اسم لأنها بمنـــزلة الحروف لما وقع فيه معنى الاستفهام ، وإذا فرّقت بين كم وبين الاسم[(٢)] كان الاختيار أن تأتي بمن كما في هذه الآية، فإن حذفتها نصبت في الاستفهام والخبر ، ويجوز الخفض في الخبر كما قال الشاعر:

كم بجود مُقْرِف نَال العُلاَ وكريم بُخلُه قد وَضَعه [(٣)]

والمراد بالآية كم جاءهم في أمر محمد عليه السلام من آية مُعَرّفة به دالة عليه . قال مجاهد والحسن وغيرهما : يعني الآيات التي جاء بها موسى عليه السلام من فَلْق البحر والظّلَل من الغمام والعصا واليد وغير ذلك . وأمر الله تعالى نبيّه بسؤالهم على جهة التقريع لهم والتوبيخ .

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ ﴾ لفظ عام لجميع العامة، وإن كان المشار إليه بني إسرائيل ، لكونهم بدّلوا ما في كتبهم وجحدوا أمر محمد ﷺ، فاللفظ

---

(١) «كم» خبرية مبتدأ وله أن يتصدر الجملة ولا يتأخر .
(٢) أى فَرَق بين (كم) والاسم : آية . بـــ ﴿ ءَاتَيْنَٰهُم ﴾ فأتى بـــ (من) .
(٣) **المقرف** النذل اللئيم . وهو التوبيخ والتقريع والهجو .

منسحب على كل مبدّل نعمة الله تعالى . وقال الطبريّ : النعمة هنا الإسلام ، وهذا قريب من الأوّل . ويدخل في اللفظ أيضاً كفّار قريش ، فإن بعث محمد ﷺ فيهم نعمة عليهم ، فبدّلوا قبولها والشكر عليها كفراً.

قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ خبر يتضمن الوعيد . والعقاب مأخوذ من العَقب ، كأن المعاقب يمشي بالمجازاة له في آثار عقبه ، ومنه عُقْبَة الراكب [١] وَعُقْبَة القِدْر[٢] فى الصحاح والعقبة أيضا : شىء من المرق يرده مستعيد القدر إذا ردها . فالعقاب والعقوبة يكونان بعقب الذّنب ، وقد عاقبه بذنبه .

قوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ﴿٢١٢﴾ .

قوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ على ما لَم يسم فاعله . والمراد رؤساء قريش . وقرأ مجاهد وحُميد بن قيس على بناء الفاعل . قال النحاس : وهي قراءة شاذة ، لأنه لم يتقدّم للفاعل ذكر . وقرأ ابن أبي عَبْلَة « زُيّنت » بإظهار العلامة ، وجاز ذلك لكون التأنيث غير حقيقيّ ، والمزيّن هو خالقها ومخترعها وخالق الكفر ، ويزيّنها أيضاً الشيطان بوسوسته وإغوائه . وخص الذين كفروا بالذكر لقبولهم التزيين جملة ، وإقبالهم على الدنيا وإعراضهم عن الآخرة بسببها. وقد جعل الله ما على الأرض زينة لها ليبلو الخلق أيهم أحسن عملاً ، فالمؤمنون الذين هم على سنن الشرع لم تفتنهم الزينة ، والكفار تملكتهم لأنهم لا يعتقدون غيرها . وقد قال أبو بكر الصّدّيق رضى الله عنه حين قُدم عليه بالمال : اللّهمّ إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زيّنت لنا .

قوله تعالى: ﴿ وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ إشارة إلى كفّار قريش ، فإنهم كانوا يعظّمون حالهم من الدنيا ويغتبطون بها ، ويسخرون من أتباع محمد ﷺ. قال ابن جُريج: في طلبهم الآخرة . وقيل : لفقرهم وإقلالهم ، كبلال وصُهيب وابن مسعود وغيرهم ، رضي الله عنهم. فنبّه سبحانه على خفض منـــزلتهم لقبيح فعلهم بقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ . وروى عليّ أن النبيّ ﷺقال : « **من استذلّ مؤمناً أو مؤمنة أو حقّره لفقره وقلة ذات يده شهره الله يوم القيامة ثم فضحه ومن بهت مؤمناً أو مؤمنة أو قال فيه ما ليس فيه أقامه الله تعالى على تَلّ من نار يوم القيامة حتى يخرج مما قال فيه وإن عظَم المؤمن أعظم عند الله وأكرم عليه من مَلَك مقرّب وليس شيء أحبّ إلى الله من مؤمن تائب أو مؤمنة تائبة وإن الرجل المؤمن يعرف في السماء كما يعرف الرجل أهله وولده** » [٣] . ثم قيل : معنى ﴿ وَٱلَّذِينَ

---

(١) عقبة الراكب :الموضع يركب منه .

(٢) عقبة القدر :شيء من المرق يتركه مستعير القدر عند ردها .

(٣) موضوع رواه ابن لال كما في «تنـــزيه الشريعة» (٣١٦/٢) وفى سنده داود بن سليمان الغازى وهو كذاب كما قال الذهبى فى «الميزان» (٨/٢) .

ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ أي في الدرجة، لأنهم في الجنة والكفّار في النار. ويحتمل أن يراد بالفوق المكان ، من حيث إن الجنة في السماء ، والنار في أسفل السافلين . ويحتمل أن يكون التفضيل على ما يتضمنه زعم الكفار ، فإنهم يقولون : وإن كان مَعادٌ فلنا فيه الحظ أكثر مما لكم ، ومنه حديث خبّاب [1] مع العاص بن وائل ، قال خبّاب : كان لي على العاص بن وائل دَيْن فأتيتُه أتقاضاه ، فقال لي : لن أقضيَك حتى تكفُرَ بمحمد ﷺ . قال: فقلت له : إني لن أكفر به حتى تموت ثم تُبعث . قال: وإني لمبعوثٌ من بعد الموت؟! فسوف أقضيك إذا رجعتُ إلى مال وولد [2] ، الحديث . وسيأتي بتمامه إن شاء الله تعالى.

ويقال : سَخِرت منه وسَخِرت به ، وضحكت منه وضحكت به ، وهزئت منه وبه، كل ذلك يقال : حكاه الأخفش . والاسم السُّخرية والسُّخْرِيّ والسِّخْرِيّ . وقرئ بهما قوله تعالى: ﴿ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ (الزخرف : ٣٢) وقوله : ﴿ فَٱتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا ﴾ (المؤمنون: ١١٠) . ورجل سُخَرَةٌ . يُسْخَر منه ، وسُخَرة — بفتح الخاء — يَسْخَر من الناس. وفلان سُخْرة يتسخر في العمل ، يقال : خادمَه سُخْرة ، وسخّره تسخيراً كلّفه عملا بلا أُجْرَة .

قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ قال الضحاك : يعني من غير تَبِعة في الآخرة . وقيل : هو إشارة إلى هؤلاء المستضعفين ، أي يرزقهم علوّ المنـــزلة ، فالآية تنبيه على عظيم النعمة عليهم . وجَعلَ رزقهم بغير حساب من حيث هو دائم لا يتناهى ، فهو لا يَنْعدّ . وقيل، إن قوله ﴿ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ صفة لرزق الله تعالى كيف يصرف ، إذ هو جلت قدرته لا يُنفق بعَدّ ، ففضله كله بغير حساب، والذي بحساب ما كان على عملٍ قدّمه العبد، قال الله تعالى : ﴿ جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا ﴾ (النبأ : ٣٦) . والله أعلم. ويحتمل أن يكون المعنى بغير احتساب من المرزوقين ، كما قال : ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ (الطلاق : ٣).

قوله تعالى : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (٢١٣) .

قوله تعالى : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ أي على دين واحد . قال أُبيّ بن كعب ، وابن زيد : المراد بالناس بنو آدم حين أخرجهم الله نَسَماً من ظهر آدم فأقرّوا له بالوحدانية. وقال مجاهد : الناس آدم وحده ، وسُمّي الواحد بلفظ الجمع لأنه أصل النّسْل. وقيل : آدم وحوّاء . وقال ابن عباس وقَتادة : المراد بالناس القرون التي كانت بين آدم

(١) هو الصحابي الجليل خباب بن الأرت، شهد بدراً، وكان قيناً فى الجاهلية ومن المهاجرين الأولين.

(٢) رواه البخارى فى ((التفسير)) (٤٧٣٢) باب قوله تعالى: ﴿ أفرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لأوتين مالاً وولداً ﴾ باختلاف يسير فى اللفظ .

ونوح ، وهي عشرة كانوا على الحقّ حتى اختلفوا فبعث الله نوحاً فمن بعده . وقال ابن أبي خَيْثمة : منذ خلق الله آدم عليه السلام إلى أن بعث محمداً ﷺ خمسة آلاف سنة و... سنة . وقيل : أكثر من ذلك ، وكان بينه وبين نوح ألف سنة ومائتا سنة . وعاش آدم تسعمائة وستين سنة، وكان الناس في زمانه أهل ملّة واحدة ، متمسكين بالدّين ، تصافحهم الملائكة ، وداموا على ذلك إلى أن رُفع إدريس عليه السلام فاختلفوا . وهذا فيه نظر ، لأن إدريس بعد نوح على الصحيح .

وقال قوم منهم الكلبيّ والواقديّ : المراد نوح ومن في السفينة ، وكانوا مسلمين ثم بعد وفاة نوح اختلفوا . وقال ابن عباس أيضاً: كانوا أُمة واحدة على الكفر ، يريد في مدّة نوح حين بعثه الله . وعنه أيضاً : كان الناس على عهد إبراهيم عليه السلام أُمة واحدة ، كلهم كفار ، ووُلد إبراهيم في جاهلية ، فبعث الله تعالى إبراهيم وغيره من النبيين . فـ «كان» على هذه الأقوال على بابها من المُضيّ المنقضي . وكل مَن قدّر الناس في الآية مؤمنين قدّر في الكلام فاختلفوا فبعث ، ودلّ على هذا الحذف : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ ﴾ (البقرة :٢١٣) أي كان الناس على دين الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين ، مبشّرين من أطاع ومنذرين من عصى . وكل مَن قدّرهم كفّاراً كانت بعثة النبيين إليهم . ويحتمل أن تكون «كان» للثبوت ، والمراد الإخبار عن الناس الذين هم الجنس كله أنهم أُمة واحدة في خلوّهم عن الشرائع ، وجهلهم بالحقائق ، لولا منّ الله عليهم ، وتفضّله بالرسل إليهم . فلا يختص «كان» على هذا التأويل بالمضيّ فقط ، بل معناه معنى قوله : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾. (النساء: ٩٦ ، ١٠٠ ، ١٥٢) و« أُمّة» مأخوذة من قولهم : أَمَمت كذا ، أي قصدته ، فمعنى ﴿ أُمَّةً ﴾ مقصدهم واحد ، ويقال للواحد : أُمّة ، أي مقصده غير مقصد الناس ، ومنه قول النبي ﷺ في قُسّ بن ساعدة : « يُحشر يوم القيامة أمّةً وَحْده ». وكذلك قال في زيد بن عمرو بن نُفيل والأُمة القامة ، كأنها مقصد سائر البدن . والإمة (بالكسر): النعمة : لأن الناس يقصدون قصدها . وقيل : إمام ، لأن الناس يقصدون قصد ما يفعل ، عن النحاس . وقرأ أُبيّ بن كعب : «كان البشر أُمة واحدة » وقرأ ابن مسعود « كان الناس أُمة واحدة فاختلفوا فبعث » .

قوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ وجملتهم مائة وأربعة وعشرون ألفاً ، والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر ، والمذكورون في القرآن بالاسم العلم ثمانية عشر ، وأوّل الرسل آدم ، على ما جاء في حديث أبي ذَرّ ، أخرجه الآجريّ وأبو حاتم البُسْتيّ . وقيل : نوح ، لحديث الشفاعة ، فإن الناس يقولون له: أنت أوّل الرسل . وقيل : إدريس ، وسيأتي بيان هذا في «الأعراف » إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ نصب على الحال . ﴿ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ اسم جنس بمعنى الكتب . وقال الطبريّ : الألف واللام في الكتاب للعهد ، والمراد التوراة. و﴿ لِيَحْكُمَ ﴾ مسند إلى الكتاب في قول الجمهور ، وهو نصب بإضمار أن ، أي لأن

يحكم، وهو مجاز مثل ﴿ هَـٰذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ ﴾ (الجاثية : ٢٩) . وقيل : أي ليحكم كل نبيّ بكتابه ، وإذا حكم بالكتاب فكأنما حكم الكتابُ . وقراءة عاصم الجَحْدريّ «لِيُحكَم بين الناس » على ما لم يسمّ فاعله ، وهي قراءة شاذة ، لأنه قد تقدّم ذكر الكتاب . وقيل : المعنى ليحكم الله ، والضمير في « فيه » عائد على « ما » من قوله: «فيما » والضمير في «فيه» الثانية يحتمل أن يعود على الكتاب ، أي وما اختلف في الكتاب إلا الذين أُوتُوه . موضع « الذين » رفع بفعلهم . و « أُوتوه » بمعنى أعطوه . وقيل: يعود على المنـــزل عليه ، وهو محمد ﷺ، قاله الزجاج . أي وما اختلف في النبيّ عليه السلام إلا الذين أعطوا علمه . ﴿ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ نصب على المفعول له ، أي لم يختلفوا إلا للبَغْيْ ، وقد تقدم معناه . وفي هذا تنبيه على السّفَه في فعلهم ، والقبح الذي واقعوه . و« هدى » معناه أرشد ، أي فهدى الله أُمة محمد إلى الحقّ بأن بيّن لهم ما اختلف فيه من كان قبلهم .

وقالت طائفة : معنى الآية أن الأُمم كذّب بعضهم كتاب بعض، فهدى الله تعالى أُمة محمد للتصديق بجميعها . وقالت طائفة : إن الله هدى المؤمنين للحقّ فيما اختلف فيه أهل الكتابين، من قولهم : إن إبراهيم كان يهودياً أو نصرانياً . وقال ابن زيد وزيد بن أسْلم : من قبلتهم ، فإن اليهود إلى بيت المقدس ، والنصارى إلى المشرق ، ومن يوم الجمعة فإن النبيّ ﷺ قال : « **هذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فلليهود غَدٌ وللنصارى بعد غد** » ومن صيامهم ، ومن جميع ما اختلفوا فيه . وقال ابن زيد : واختلفوا في عيسى فجعلته اليهود لفرْية ، وجعلته النصارى ربّا ، فهدى الله المؤمنين بأن جعلوه عبداً لله. وقال الفرّاء: هو من المقلوب ــ واختاره الطبريّ ــ قال : وتقديره فهدى الله الذين آمنوا للحقّ لما اختلفوا فيه . قال ابن عطية : ودعاه إلى هذا التقدير خوف أن يحتمل اللفظ أنهم اختلفوا في الحقّ فهدى الله المؤمنين لبعض ما اختلفوا فيه ، وعساه غير الحقّ في نفسه، نحا إلى هذا الطبريّ في حكايته عن الفرّاء ، وادّعاء القلب على لفظ كتاب الله دون ضرورة تدفع إلى ذلك عجزٌ وسوءُ نظر ، وذلك أن الكلام يتخرّج على وجهه ووصفه ، لأن قوله : «فَهَدَى» يقتضي أنهم أصابوا الحقّ، وتم المعنى في قوله : ﴿ فِيهِ ﴾ وتبيّن بقوله : ﴿ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ جنس ما وقع الخلاف فيه ، قال المهدوي: وقدّم لفظ الاختلاف على لفظ الحقّ اهتماما ، إذ العناية إنما هي بذكر الاختلاف . قال ابن عطية : وليس هذا عندي بقويّ . وفي قراءة عبد الله بن مسعود «لما اختلفوا عنه من الحقّ » أي عن الإسلام . و﴿ بِإِذْنِهِۦ ﴾ قال الزجاج : معناه بعلمه . قال النحاس : وهذا غلط ، والمعنى بأمره ، وإذا أذنت في الشيء فقد أمرت به ، أي فهدى الله الذين آمنوا بأن أمرهم بما يجب أن يستعملوه . وفي قوله : ﴿ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ ردّ عى المعتزلة في قولهم : إن العبد يستبدّ بهداية نفسه .

قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ (٢١٤) .

قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا ٱلْجَنَّةَ ﴾ ﴿ حَسِبْتُمْ ﴾ معناه ظننتم . قال قَتادة والسدّيّ وأكثر المفسرين : نزلت هذه الآية في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجَهد والشدّة ، والحرّ والبرد ، وسوء العيش ، وأنواع الشدائد ، وكان كما قال الله تعالى : ﴿ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ﴾ (الأحزاب : ١٠) . وقيل : نزلت في حرب أحد ، نظيرها ـــ في آل عمران ـــ ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللّهُ الَّذِينَ جَاهَدُواْ منكُمْ ﴾ (آل عمران : ١٤٢) . وقالت فرقة : نزلت الآية تسلية للمهاجرين حين تركوا ديارهم وأموالهم بأيدي المشركين ، وآثروا رضا الله ورسوله ، وأظهرت اليهود العداوة لرسول الله ﷺ ، وأسرّ قوم من الأغنياء النفاق ، فأنزل الله تعالى تطييباً لقلوبهم ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ ﴾ . و«أم » هنا منقطعة ، بمعنى بل، وحكى بعض اللغويين أنها قد تجيء بمثابة ألف الاستفهام ليبتدأ بها ، و « حسبتم » تطلب مفعولين، فقال النحاة : ﴿ أَن تَدْخُلُوا ﴾ تسدّ مسدّ المفعولين . وقيل : المفعول الثاني محذوف : أحسبتم دخولكم الجنة واقعاً . و « لمّا » بمعنى لم . و « مَثَلُ » معناه شبه ، أي ولم تمتحنوا بمثل ما امتحن به من كان قبلكم فتصبروا كما صبروا . وحكى النّضْر ابن شُمَيل أن « مَثل » يكون بمعنى صفة، ويجوز أن يكون المعنى : ولما يصبكم مثل الذي أصاب الذين من قبلكم ، أي من البلاء . قال وهب: وجد فيما بين مكة والطائف سبعون نبيّاً موتى ، كان سبب موتهم الجوع والقُمّل ، ونظير هذه الآية ﴿ الـــمَ . أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ آمَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ . وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ (العنكبوت: ١ - ٣) على ما يأتي ، فاستدعاهم تعالى إلى الصبر، ووعدهم على ذلك بالنصر فقال : ﴿ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ . والزلزلة: شدّة التحريك ، تكون في الأشخاص وفي الأحوال ، يقال : زَلْزَلَ الله الأرض زَلْزَلة وزلزالا ـــ بالكسر ـــ فتزلزلت إذا تحرّكت واضطربت ، فمعنى ﴿ زُلزلوا ﴾ خُوّفوا وحُرّكوا . والزّلزال ـــ بالفتح ـــ الاسم . والزّلازِل : الشدائد . وقال الزجاج : أصل الزّلزلة من زَلّ الشيء عن مكانه ، فإذا قلت : زلزلته فمعناه كررت زلله من مكانه . ومذهب سيبويه أن زلزل رباعيّ كدحرج . وقرأ نافع « حتى يَقُولُ » بالرفع ، والباقون بالنصب . ومذهب سيبويه في «حتى » أن النصب فيما بعدها من جهتين والرفع من جهتين، تقول : سرت حتى أدخلَ المدينة ـــ بالنصب ـــ على أن السير والدخول جميعاً قد مضيا، أي سرت إلى أن أدخلها ، وهذه غاية ، وعليه قراءة من قرأ بالنصب. والوجه الآخر في النصب في غير الآية سرت

حتى أدخلَها ، أي كي أدخلَها . والوجهان في الرفع سرت حتى أدخلُها ، أي سرت فأدخلها ، وقد مضيا جميعاً ، أي كنت سرت فدخلت . ولا تعمل حتى هَهنا بإضمار أن ، لأن بعدها جملة ، كما قال الفرزدق :

فيَــا عَجبــاً حتــى كُليــبٌ تَسُبّنِــي [(١)]

قال النحاس : فعلى هذا القراءةُ بالرفع أبين وأصح معنى ، أي وزلزلوا حتى الرسولُ يقولُ ، أي حتى هذه حاله ، لأن القول إنما كان عن الزلزلة غير منقطع منها، والنصب على الغاية ليس فيه هذا المعنى . والرسول هنا شَعْيَا في قول مقاتل ، وهو اليَسَع . وقال الكلبيّ : هذا في كل رسول بعث إلى أُمته وأجهد في ذلك حتى قال : متى نصر الله؟ . ورُوي عن الضحاك قال : يعني محمداً ﷺ ، وعليه يدل نزول الآية ، والله أعلم . والوجه الآخر في غير الآية سرت حتى أدخلُها ، على أن يكون السير قد مضى والدخول الآن . وحكى سيبويه : مرض حتى لا يَرجونَه ، أي هو الآن لا يُرْجَى ، ومثله سرت حتى أدخلُها لا أُمنع . وبالرفع قرأ مجاهد والأعرج وابن مُحَيْصن وشيبة . وبالنصب قرأ الحسن وأبو جعفر وابن أبي إسحاق وشبل وغيرهم . قال مكيّ : وهو الاختيار ، لأن جماعة القرّاء عليه . وقرأ الأعمش «وزلزلوا ويقول الرسول » بالواو بدل حتى . وفي مصحف ابن مسعود « وزلزلوا ثم زلزلوا ويقول». وأكثر المتأوّلين على أن الكلام إلى آخر الآية من قول الرسول والمؤمنين ، أي بلغ الجهد بهم حتى استبطئوا النصر ، فقال الله تعالى : ﴿ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ . ويكون ذلك من قول الرسول على طلب استعجال النصر لا على شك وارتياب . والرسول اسم جنس . وقالت طائفة : في الكلام تقديم وتأخير ، والتقدير: حتى يقول الذين آمنوا متى نصر الله ، فيقول الرسول : ألاَ إن نصر الله قريب، فقدّم الرسول في الرتبة لمكانته ، ثم قدّم قول المؤمنين لأنه المتقدّم في الزمان . قال ابن عطية: وهذا تحكّم . وحمل الكلام على وجهه غير متعذر . ويحتمل أن يكون ﴿ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ إخباراً من الله تعالى مُؤْتنفاً بعد تمام ذكر القول .

قوله تعالى: ﴿ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ﴾ رُفع بالابتداء على قول سيبويه ، وعلى قول أبي العباس رُفع بفعل ، أي متى يقع نصر الله . و « قريب » خبر « إنّ » . قال النحاس : ويجوز في غير القرآن « قريباً » أي مكاناً قريباً . و « قريب » لا تثنّيه العرب ولا تجمعه ولا تؤنّثه في هذا المعنى ، قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (الأعراف : ٥٦). وقال الشاعر [(٢)] :

---

(١) هذا صدر البيت ؛ وتمام البيت : *كأن أباها نهشل أو مجاشع* هجا كليب بن يربوع رهط جرير، وجعلهم من الضعة بحيث لا يسابون مثله لشرفه ونهشل ومجاشع : رهط الفرزدق . والشاهد : بيان أن « حتى » لا تعمل ، لأن بعدها جملة .

(٢) هو امرؤ القيس، وقد سبق كما فى ديوانه . والشاهد فيه أن « قريب » يلزم حال واحدة مع المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث وقد ورد فى الشعر كما ورد فى القرآن .

له الويلُ إن أمْسَى ولا أُمّ هاشم قريب ولا بَسْبَاسةُ بنْةُ يَشْكُرَا

فإن قلت : فلان قريب لي ثنيت وجمعت ، فقلت : قريبون وأقرباء وقرباء .

قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ (٢١٥).

فيه أربع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ ﴾ إن خفّفت الهمزة ألقيت حركتها على السين ففتحتها وحذفت الهمزة فقلت : يَسَلونك . ونزلت الآية في عمرو بن الجَمُوح، وكان شيخاً كبيراً فقال : يا رسول الله، إن مالي كثير، فبماذا أتصـــدّق، وعلى مَن أنفق؟ فنـــزلت ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾ .

الثانية : قوله تعالى: ﴿ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ « ما » في موضع رفع بالابتداء ، و«ذا» الخبر، وهو بمعنى الذي ، وحذفت الهاء لطول الاسم ، أي ما الذي ينفقونه ، وإن شئت كانت «ما» في موضع نصب بـــ « ينفقون » و « ذا » مع « ما » بمنـــزلة شيء واحد ولا يحتاج إلى ضمير ، ومتى كانت اسماً مركباً فهي في موضع نصب ، إلا ما جاء في قول الشاعر :

وماذا عسى الواشون أن يتحدّثوا سوى أن يقولوا : إنني لكِ عاشقُ[1]

فإنّ « عسى » لا تعمل فيه، فـــ« ماذا »في موضع رفع وهو مركب،إذ لا صلة لـــ « ذا » .

الثالثة: قيل : إن السائلين هم المؤمنون ، والمعنى يسألونك ما هي الوجوه التي ينفقون فيها ؟ ، وأين يضعون ما لزم إنفاقه ؟. قال السّدّي : نزلت هذه الآية قبل فرض الزكاة ثم نسختها الزكاة المفروضة . قال ابن عطية : ووَهِم المهدويّ على السّدّيّ في هذا، فنسب إليه أنه قال : إن الآية في الزكاة المفروضة ثم نسخ منها الوالدان . وقال ابن جُريج وغيره : هي ندب ، والزكاة غير هذا الإنفاق ، فعلى هذا لا نسخ فيها ، وهي مبيّنة لمصارف صدقة التطوّع ، فواجب على الرجل الغنيّ أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما في قدر حالهما من حاله ، من طعام وكسوة وغير ذلك. قال مالك : ليس عليه أن يزوّج أباه، وعليه أن ينفق على امرأة أبيه ، كانت أمّه أو أجنبية ، وإنما قال مالك : ليس عليه أن يزوّج أباه لأنه رآه يستغني عن التزويج غالباً، ولو احتاج حاجة ماسة لوجب أن يزوّجه ، لولا ذلك لم يوجب عليه أن ينفق عليهما . فأما ما يتعلق بالعبادات من الأموال فليس عليه أن يعطيه ما يحج به أو يغزو، وعليه أن يخرج عنه صدقة الفطر ، لأنها مستحقة بالنفقة والإسلام .

---

(١) بيان أن « ماذا » لها حالتان : أن تكون « ما » مفردة ، استفهامية و« ذا» مفردة بمعنى الذى . وأن يكون كلمة واحدة مركبة (ماذا) وفى البيت : (ماذا) مركبة – شيئا واحداً – كلمة واحدة.

الرابعة : **قوله تعالى** : ﴿ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم ﴾ « ما » في موضع نصب بـ ﴿ أَنفَقْتُم ﴾ وكذا ﴿ وما تنفقوا ﴾ وهو شرط والجواب ﴿ فَلِلْوَالِدَيْنِ ﴾ ، وكذا ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ ﴾ شرط، وجوابه ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ وقد مضى القول في اليتيم والمسكين وابن السبيل . ونظير هذه الآية قوله تعالى : ﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ (الروم : ٣٨) . وقرأ عليّ بن أبي طالب « يفعلوا » بالياء على ذكر الغائب ، وظاهر الآية الخبر، وهي تتضمن الوعد بالمجازاة .

قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢١٦) .

فيه ثلاث مسائل :

الأولى : **قوله تعالى** : ﴿ كُتِبَ ﴾ معناه فرض ، وقد تقدّم مثله . وقرأ قوم « كَتب عليكم القتل » ، وقال الشاعر [(١)] :

كُتب القتل والقتال علينا ... وعلى الغانيات جَرّ الذّيول

هذا هو فرض الجهاد ، بيّن سبحانه أن هذا مما امتُحنوا به وجُعل وُصْلة إلى الجنة. والمراد بالقتال قتال الأعداء من الكفار ، وهذا كان معلوماً لهم بقرائن الأحوال، ولم يؤذن للنبيّ ﷺ في القتال مدّة إقامته بمكة ، فلما هاجر أُذن له في قتال من يقاتله من المشركين فقال تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ﴾ (الحج : ٣٩) ثم أُذن له في قتال المشركين عامة . واختلفوا مَن المراد بهذه الآية ، فقيل : أصحاب النبيّ ﷺ خاصة ، فكان القتال مع النبيّ ﷺ فرض عَيْن عليهم ، فلما استقرّ الشرع صار على الكفاية ، قاله عطاء والأوزاعيّ . قال ابن جُريج : قلت لعطاء : أواجب الغزو على الناس في هذه الآية؟ فقال: لا ، إنما كُتب على أُولئك . وقال الجمهور من الأُمة: أوّل فَرضه إنما كان على الكفاية دون تعيين ، غير أن النبيّ ﷺ كان إذا استنفرهم تعيّن عليه النّفير لوجوب طاعته . وقال سعيد ابن المسيّب : إن الجهاد فرض على كل مسلم في عينه أبدا ، حكاه الماورديّ . قال ابن عطية : والذي استمرّ عليه الإجماع أن الجهاد على كل أُمة محمد ﷺ فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين ، إلا أن ينــزل العدوّ بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين ، وسيأتي هذا مبيّنا في سورة « براءة » إن شاء الله تعالى . وذكر المهدويّ وغيره عن الثوريّ أنه قال : الجهاد تطوّع . قال ابن عطية : وهذه العبارة عندي إنما هي على سؤال سائل وقد قيم بالجهاد ، فقيل له : ذلك تطوّع .

(١) هو عمر بن أبي ربيعة من شعراء العصر الأموى- كثير الغزل والنوادر والمجون . ولد فى الليلة التى استشهد فيها عمر بن الخطاب . فى شهر ذى الحجة سنة ٢٣ هـ . وتوفى ٩٣ هـ . والبيت مستشهد به على قراءة : « كُتبَ عليكم القتل » .

الثانية : **قوله تعالى** : ﴿ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ ابتداء وخبر ، وهو كره في الطباع . قال ابن عَرَفة : الكُرْه المشقّة ، والكَره ــ بالفتح ــ ما أُكْرِهْتَ عليه ، هذا هو الاختيار، ويجوز الضم في معنى الفتح فيكونان لغتين ، يقال : كَرِهت الشيء كَرْهاً وكُرْهاً وكَراهة وكراهية، وأكرهته عليه إكراهاً. وإنما كان الجهاد كَرهاً لأن فيه إخراج المال ومفارقة الوطن والأهل ، والتعرّض بالجسد للشّجاج والجراح وقطع الأطراف وذهاب النفس ، فكانت كراهيتهم لذلك ، لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى. وقال عكرمة في هذه الآية : إنهم كَرِهوه ثم أحبّوه وقالوا : سمعنا وأطعنا ، وهذا لأن امتثال الأمر يتضمن مشقة ، لكن إذا عُرِف الثواب هان في جنبه مُقاساة المشقات.

قلت : ومثاله في الدنيا إزالة ما يؤلم الإنسان ويخاف منه كقطع عضو وقلع ضرس وفصد وحجامة ابتغاءَ العافية ودوام الصحة ، ولا نعيم أفضل من الحياة الدائمة في دار الخلد والكَرامة في مقعد صدق .

الثالثة : **قوله تعالى** : ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا ﴾ قيل : « عسى » بمعنى قد، قاله الأصم. وقيل : هي واجبة . و « عسى » من الله واجبة في جميع القرآن إلا قوله تعالى : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ ﴾ (التحريم : ٥) . وقال أبو عبيدة: « عسى » من الله إيجاب ، والمعنى عسى أن تكرهوا ما في الجهاد من المشقّة وهو خير لكم في أنكم تَغلبون وتَظفرون وتَغنَمون وتُؤجَرون ، ومن مات مات شهيداً ، وعسى أن تحبّوا الدّعة وترك القتال وهو لك في أنكم تُغلبون وتُذلّون ويذهب أمركم .

قلت : وهذا صحيح لا غبار عليه ، كما اتفق في بلاد الأندلس ، تركوا الجهاد وجبنوا عن القتال وأكثروا من الفرار ، فاستولى العدوّ على البلاد ، وأيّ بلاد؟! وأسَر وقتَل وسَبى واسترقّ ، فإنا لله وإنا إليه راجعون! ذلك بما قدّمت أيدينا وكسبته! وقال الحسن في معنى الآية : لا تكرهوا المُلمّات الواقعة فَلَرُبّ أمرٍ تكرهه فيه نجاتك ، ولَرُبّ أمر تحبّه فيه عَطَبك ، وأنشد أبو سعيد الضّرير:

رُبّ أمــــــــر تتّقيــــه جــرّ أمــراً تَرتَضيــــه[1]
خَفِيَ المحبــوبُ منــــهُ وبَــدَا المكــروهُ فيــــه

قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن

(١) ينبه بالشعر النفوس إلى الرضى والتسليم ما جاء به من عند الله فهو أعلم بنا وبما هو خير وصلاح لنا فيواقع أمورنا .

يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَـٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿٢١٨﴾.

فيه اثنتا عشرة مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ ﴾ تقدّم القول فيه . وروى جرير بن عبد الحميد ومحمد بن فُضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد ﷺ ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مســألة كلهنّ في القرآن : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ (البقرة:٢٢٢)،﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ ، ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾ (البقرة : ٢٢٠) ، ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم . قال ابن عبد البر : ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسألة إلا ثلاث . وروى أبو السوار عن جُنْدب بن عبد الله أن النبيّ ﷺ بعث رهطاً وبعث عليهم أبا عبيدة بن الحارث أو عبيدة ابن الحارث، فلما ذهب لينطلق بكى صبابة إلى رسول الله ﷺ ، فبعث عبدَ الله بن جَحْش، وكتب له كتاباً وأمره ألاّ يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا ، وقال : ولا تكرهنّ أصحابك على المسير ، فلما بلغ المكان قرأ الكتاب فاسترجع وقال : سمعاً وطاعة لله ولرسوله ، قال: فرجع رجلان ومضى بقيتهم ، فلقوْا ابن الحَضْرميّ فقتلوه ، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب ، فقال المشركون : قتلتم في الشهر الحرام ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الآية [(١)]. وروى أن سبب نزولها أن رجلين من بني كلاب لقيا عمرو بن أميّة الضَّمْريّ وهو لا يعلم أنهما كانا عند النبيّ ﷺ وذلك في أوّل يوم من رجب فقتلهما ، فقالت قريش : قتلهما في الشهر الحرام ، فنــزلت الآية . والقول بأن نزولها في قصة عبد الله بن جحش أكثر وأشهر ، وأن النبيّ ﷺ بعثه مع تسعة رَهْط ، وقيل ثمانية ، في جمادى الآخرة قبل بَدْر بشهرين ، وقيل في رجب . قال أبو عمر — في كتاب الدرر له — : ولَمّا رجع رسول الله ﷺ من طلب كُرْز بن جابر — وتُعرف تلك الخرجة ببدر الأُولى — أقام بالمدينة بقية جمادى الآخرة ورجب ، وبعث في رجب عبد الله بن جحش بن رئاب الأسدي ومعه ثمانية رجال من المهاجرين ، وهم أبو حذيفة بن عُتبة، وعُكّاشة بن محْصَن، وعُتْبة بن غَزْوان ، وسُهيل ابن بَيْضاء الفهريّ ، وسعد بن أبي وَقّاص، وعامر بن ربيعة ، وواقد بن عبد الله التميمي ، وخالد بن بُكير الليثيّ . وكتب لعبد الله بن جحش كتاباً ، وأمره ألاّ ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لمَا أمره به ولا يستَكْرِه أحداً من أصحابه ، وكان أميرهم ، ففعل عبد الله بن جحش ما أمره

(١) رواه ابن جرير وابن أبي حاتم كما في « الدر المنثور » (١ / ٦٠٠) .

به ، فلما فتح الكتاب وقرأه وجد فيه : « إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نَخْلة بين مكة والطائف فتَرصَّدْ بها قريشاً ، وتَعلّمْ لنا من أخبارهم »

فلما قرأ الكتاب قال : سمعاً وطاعةً ، ثم أخبر أصحابه بذلك ، وبأنه لا يستكره أحداً منهم ، وأنه ناهضٌ لوجهه بمن أطاعه ، وأنه إن لم يطعه أحد مضى وَحْدَه ، فمن أحبّ الشهادة فلْيَنْهَضَ، ومن كره الموت فليرجع . فقالوا : كلنا نرغب فيما ترغب فيه ، وما منّا أحدٌ إلا وهو سامعٌ مطيعٌ لرسول الله ﷺ ، ونهضوا معه ، فسلك على الحجاز ، وشَرَد لسعد بن أبي وَقّاص وعُتْبة بن غَزْوان جمل كانا يعتقبانه فتخلفا في طلبه ، ونَفَذ عبد الله بن جحش مع سائرهم لوجهه حتى نزل بنخلة ، فمرّت بهم عيرٌ لقريش تحمل زبيبا وتجارة فيها عمرو ابن الحضرميّ - واسم الحضرميّ عبد الله بن عَبّاد من الصّدَف ، والصّدَف بطن من حضرموت - وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ، وأخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزوميّان ، والحَكَم بن كَيْسان مولى بني المغيرة، فتشاور المسلمون وقالوا : نحن في آخر يوم من رجب الشهر الحرام ، فإن نحن قاتلناهم هتكنا حرمة الشهر الحرام : وإن تركناهم الليلة دخلوا الحَرَم ، ثم اتفقوا على لقائهم ، فرمى واقدُ بن عبد الله التميميّ عمرو بن الحضرميّ فقتله، وأسروا عثمان بن عبد الله والحَكَم بن كَيْسان، وأفْلَتَ نوفلُ بن عبد الله ، ثم قدموا بالعير والأسيرَين ، وقال لهم عبد الله بن جحش : اعزلوا مما غَنمْنا الخمُس لرسول الله ﷺ ففعلوا ، فكان أوّل خُمُس في الإسلام ، ثم نزل القرآن : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** ﴾ (الأنفال : ٤١) فأقرّ الله ورسولُه فعلَ عبد الله بن جحش ورضيَه وسنّه للأمة إلى يوم القيامة ، وهي أوّل غنيمة غنمت في الإسلام ، وأوّل أمير، وعمرو بن الحضرميّ أوّل قتيل . وأنكر رسول الله ﷺ قتل ابن الحضرميّ في الشهر الحرام ، فسُقط في أيدي القوم ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ . وقبِل رسول الله ﷺ الفداء في الأسيرين ، فأما عثمانُ بن عبد الله فمات بمكة كافراً ، وأما الحَكَم بن كَيْسان فأسلم وأقام مع رسول الله ﷺ حتى استُشهد ببئر مَعُونَة ، ورجع سعد وعتبة إلى المدينة سالمين . وقيل : إن انطلاق سعد بن أبي وَقّاص وعُتْبة في طلب بعيرهما كان عن إذْن من عبد الله ابن جحش ، وإن عمرو بن الحَضْرَميّ وأصحابه لما رأوا أصحاب رسول الله ﷺ هابوهم، فقال عبد الله بن جحش : إن القوم قد فزعوا منكم ، فاحلقوا رأس رجل منكم فليتعرّض لهم ، فإذا رأَوْهُ محلوقاً أمنوا وقالوا : قوم عُمّار لا بأس عليكم ، وتشاوروا في قتالهم ، الحديث . وتفاءلت اليهود وقالوا : واقدٌ وقَدَت الحربُ ، وعمرُو عمرت الحربُ ، والحضرميّ حضرت الحربُ . وبعث أهل مكة في فداء أسيريهم ، فقال : لا نُفْديهما حتى يَقْدَم سعدٌ وعتبة ، وإن لم يَقْدَما قتلناهما بهما ، فلما قَدما فاداهما ، فأما الحكمُ فأسلم وأقام بالمدينة حتى قُتل يوم بئر مَعُونَة شهيداً ، وأما عثمان فرجع إلى مكة فمات بها كافراً، وأما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الأحزاب ليدخل الخَنْدق على المسلمين فوقع في الخندق مع فرسه فتحطّما جميعاً فقتله الله تعالى، وطلب

المشركون جيفته بالثمن ، فقال رسول الله ﷺ : « **خذوه فإنه خبيث الجيفة خبيث الدّية** » فهذا سبب نزول قوله تعالى : ﴿**يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ**﴾ .

وذكر ابن إسحاق أن قَتْل عمرو بن الحضرميّ كان في آخر يوم من رجب ، على ما تقدّم . وذكر الطبريّ عن السّديّ وغيره أن ذلك كان في آخر يوم من جمادى الآخرة ، والأوّل أشهر ، على أن ابن عباس قد ورد عنه أن ذلك كان في أوّل ليلة من رجب ، والمسلمون يظنونها من جمادى . قال ابن عطية : وذكر الصاحب بن عَبّاد في رسالته المعروفة بالأسدية أن عبد الله بن جحش سُمّي أمير المؤمنين في ذلك الوقت لكونه مؤمّراً على جماعة من المؤمنين .

الثانية : واختلف العلماء في نسخ هذه الآية ، فالجمهور على نسخها ، وأن قتال المشركين في الأشهر الحُرُم مباح . واختلفوا في ناسخها ، فقال الزهريّ : نسخها ﴿**وَقَاتِلُوا۟ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً**﴾ (التوبة : ٣٦) . وقيل : نَسَخها غَزْوُ النبيّ ﷺ ثَقيفاً في الشهر الحرام، وإغزاؤه أبا عامر إلى أوْطَاس في الشهر الحرام . وقيل : نَسَخها بيعة الرّضوان على القتال في ذي القعدة ، وهذا ضعيف ، فإن النبيّ ﷺ لما بلغه قتل عثمان بمكة وأنهم عازمون على حربه بايع حينئذ المسلمين على دفعهم لا على الابتداء بقتالهم . وذكر البيهقيّ عن عُروة ابن الزبير من غير حديث محمد بن إسحاق في أثر قصة الحضرميّ : فأنزل الله عز وجل : ﴿**يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ**﴾ الآية ، قال : فحدّثهم الله في كتابه أن القتال في الشهر الحرام حرام كما كان ، وأن الذي يستحلّون من المؤمنين هو أكبر من ذلك من صدّهم عن سبيل الله حين يسجنونهم ويعذّبونهم ويحبسونهم أن يهاجروا إلى رسول الله ، وكفرهم بالله وصدّهم المسلمين عن المسجد الحرام في الحج والعُمْرة والصلاة فيه ، وإخراجهم أهل المسجد الحرام وهم سُكّانه من المسلمين ، وفتنتهم إيّاهم عن الدّين ، فبلغنا أن النبيّ ﷺ عَقَل ابنَ الحَضْرَميّ وحرم الشهر الحرام كما كان يحرّمه ، حتى أنزل الله عز وجل : ﴿**بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ (التوبة : ١) . وكان عطاء يقول : الآية مُحْكَمة، ولا يجوز القتال في الأشهر الحُرُم ، ويحلف على ذلك، لأن الآيات التي وردت بعدها عامة في الأزمنة ، وهذا خاص والعام لا ينسخ الخاص باتفاق . وروى أبو الزبير عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يُغْزَى .

الثالثة : **قوله تعالى** : ﴿**قِتَالٍ فِيهِ**﴾ « قتال » بدل عند سيبويه بدل اشتمال ، لأن السؤال اشتمل على الشهر وعلى القتال ، أي يسألك الكفار تَعجّباً من هتك حُرْمة الشهر، فسؤالهم عن الشهر إنما كان لأجل القتال فيه . قال الزجاج : المعنى يسألونك عن القتال في الشهر الحرام . وقال القُتَبيّ : يسألونك عن القتال في الشهر الحرام هل يجوز. فأبدل قتالا من الشهر ، وأنشد سيبويه(١) :

---

(١) الشاعر عبدة بن الطيب . شاعر مخضرم . أسلم وحسن إسلامه . حارب الفرس ، وتوفي بعد ١٣ هـ ينبه بالتمثيل على أن البدل والمبدل منه يكونان : نكرتين ، ومعرفتين ، ومختلفين مثل : الشهر وقتال . قيس وهلكه .

فما كان قيسٌ هُلْكُه هُلْكَ واحد ولكنه بُنيـــانُ قـــوم تَهدّمَا

وقرأ عكرمة ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ﴾ بغير ألف فيهما . وقيل : المعنى يسألونك عن الشهر الحرام وعن قتال فيه ، وهكذا قرأ ابن مسعود ، فيكون مخفوضاً بعن على التّكرير ، قاله الكسائيّ . وقال الفرّاء : هو مخفوض على نية عن . وقال أبو عبيدة: هو مخفوض على الجوار . قال النحاس : لا يجوز أن يُعربَ الشيء على الجوار في كتاب الله ولا في شيء من الكلام ، وإنما الجوار غلط ، وإنما وقع في شيء شاذ، وهو قولهم: هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ، والدليل على أنه غلط قول العرب في التّثنية : هذان : حجراً ضَبٍّ خَربان ، وإنما هذا بمنـــزلة الإقواء، ولا يجوز أن يحمل شيء من كتاب الله على هذا ، ولا يكون إلا بأفصح اللغات وأصحها . قال ابن عطية : وقال أبو عبيدة: هو خفض على الجوار، وقوله هذا خطأ . قال النحاس : ولا يجوز إضمار عن ، والقول فيه أنه بدل . وقرأ الأعرج « يسألونك عَنِ الشّهْرِ الحرام قتالٌ فيه » بالرفع . قال النحاس: وهو غامض في العربية ، والمعنى فيه يسألونكَ عن الشهر الحرام أجائز قتال فيه؟ فقوله : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ يدل على الاستفهام ، كما قال امرؤ القيس[1] :

أصاحِ تَرى بَرْقاً أُريكَ وَميضَه كَلَمْعِ اليدَيْن في حَبِيّ مُكَلّلِ

والمعـــنى : أترى برقاً ، فحذفَ ألف الاستفهام ، لأن الألف التي في « أصَاح » تدل عليها وإن كانت حرف نداء ، كما قال الشاعر :

تَـــرُوحُ مِـــن الحَـــيّ أم تَبْتَكِـــر

والمعنى : أتروح ، فحذف الألف لأن أم تدل عليها .

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ ابتداء وخبر ، أي مستنكر ، لأن تحريم القتال في الشهر الحرام كان ثابتاً يومئذ إذ كان الابتداء من المسلمين . والشهر في الآية اسم جنس، وكانت العرب قد جعل الله لها الشهر الحرام قواماً تعتدل عنده، فكانت لا تسفك دماً ، ولا تُغير في الأشهر الحُرُم ، وهي رجب وذو القَعدة وذو الحجة والمحرّم ، ثلاثة سَرْد وواحد فَرْد . وسيأتي لهذا مزيد بيان في « المائدة » إن شاء الله تعالى .

الخامسة : قوله تعالى : ﴿ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ابتداء ﴿ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ ﴾ عطف على «صدّ» ﴿ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ عطف على سبيل الله ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ ﴾ عطف على صدّ، وخبر الابتداء ﴿أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾ أي أعظم إثما من القتال في الشهر الحرام ، قاله المَبرّد وغيره . وهو الصحيح ، لطول منع الناس عن الكعبة أن يطاف بها . « وكُفْرٌ به » أي بالله ، وقيل : « وكُفرٌ به » أي بالحج والمسجد الحرام . « وَإخْرَاجُ أهْله منْهُ أكْبَرُ » أي أعظم عقوبة عند الله منَ القتال في الشهر الحرام . وقال الفرّاء : « صَدٌّ » عطف على «كبير » . « والمسجد » عطف على الهاء في « به » ، فيكون الكلام نسقاً متصلاً غير

---

(١) سبق التعريف به . التمثيل على رفع ﴿ قِتَالٌ ﴾ على تقدير إضمار الاستفهام . كما ورد فى الشعر حذف الاستفهام فى أترى .

منقطع . قال ابن عطية : وذلك خطأ، لأن المعنى يسوق إلى أن قوله : «وكفر به » أي بالله عطف أيضاً على « كبير » ، ويجيء من ذلك أن إخراج أهل المسجد منه أكبر من الكفر عند الله، وهذا بيّن فساده . ومعنى الآية على قول الجمهور : إنكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام ، وما تفعلون أنتم من الصدّ عن سبيل الله لمن أراد الإسلام ، ومن كفركم بالله وإخراجكم أهلَ المسجد منه ، كما فعلتم برسول الله ﷺ وأصحابه أكبر جُرْماً عند الله. وقال عبد الله بن جَحش[1] رضي الله عنه:

تَعُدّون قَتْلاً في الحرام عظيمةً ... وأعظمُ[2] منه لو يَرَى الرّشدَ راشدُ
صُدُودكُمُ عما يقول مُحمّدٌ ... وكُفرٌ بـه واللّهُ راء وشاهدُ
وإخراجكم من مسجد اللّه أهلَه ... لئلا يُرى للّه في البيت ساجدُ
فإنّا وإنْ غيّرتمونا بقَتْله ... وأرجفَ بالإسلام باغ وحاسدُ
سَقَيْنا من ابن الحَضَرْميّ رماحنا ... بنَخْلَةَ لّما أوْقَد الحربَ واقدُ
دَماً وابنُ عبدَ الله عثمان بيننا ... يُنازعه غُلّ من القدّ عاندُ

وقال الزهريّ ومجاهد وغيرهما : قوله تعالى : « قُلْ قتالٌ فيه كَبيرٌ » منسوخ بقوله: ﴿ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ (التوبة : ٣٦) وبقوله : ﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (التوبة: ٥). وقال عطاء : لم ينسخ ، ولا ينبغي القتال في الأشهر الحرم ، وقد تقدّم .

السادسة : قوله تعالى : ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ قال مجاهد وغيره : الفتنة هنا الكفر، أي كفركم أكبر من قتلنا أولئك . وقال الجمهور : معنى الفتنة هنا فتنتهم المسلمين عن دينهم حتى يهلكوا ، أي أن ذلك أشد اجتراماً من قتلكم في الشهر الحرام .

السابعة : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ ﴾ ابتداء خبر من الله تعالى ، وتحذير منه للمؤمنين من شرّ الكفرة . قال مجاهد : يعني كفار قريش . و ﴿ يَرُدُّوكُمْ ﴾ نصب بحتى ، لأنها غاية مجرّدة .

الثامنة : قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ ﴾ أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر ﴿ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ ﴾ أي بطلت وفسدت ، ومنه الحبَط وهو فساد يلحق المواشي في بطونها من كثرة أكلها الكلأ فتنتفخ أجوافها ، وربّما تموت من ذلك ، فالآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام .

التاسعة : واختلف العلماء في المرتدّ هل يستتاب أم لا؟ وهل يحبط عمله بنفس الردّة أم لا ، إلا على الموافاة على الكفر؟ وهل يورث أم لا؟ فهذه ثلاث مسائل :

الأولى : قالت طائفة : يُستتاب ، فإن تاب وإلا قُتل ، وقال بعضهم : ساعة واحدة . وقال آخرون : يستتاب شهراً . وقال آخرون : يستتاب ثلاثاً ، على ما رُوي عن عمر

---

(١) ابن رياب بن يَعْمُر . وأمه أميمة بنت عبد المطلب . أسلم قبل دخول رسول الله دار الأرقم . استشهد فى غزوة أحد . ودفن عبد الله بن جحش وحمزة بن عبد المطلب – أو هو خاله– فى قبر واحد.

(٢) التمثيل بـ (أعظم منه لو ترى) أى أعظم إثما . على أن (أكبر عند الله) فى الآية أى : أعظم إثما.

وعثمان ، وهو قول مالك رواه عنه ابن القاسم . وقال الحسن : يستتاب مائة مرة ، وقد رُوي عنه أنه يقتل دون استتابة ، وبه قال الشافعيّ في أحد قوليه ، وهو أحد قولي طاوس وعُبيد بن عُمير . وذكر سُحْنون أن عبد العزيز بن أبي سَلَمة الماجشُون كان يقول : يقتل المرتد ولا يستتاب ، واحتج بحديث معاذ وأبي موسى ، وفيه : أن النبيّ ﷺ لما بعث أبا موسى إلى اليمن أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال : انزل ، وألقى إليه وسادة ، وإذا رجل عنده مُوثَق ، قال : ما هذا؟ قال : هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السّوء فتهوّد. قال : لا أجلس حتى يُقتل ، قضاءُ الله ورسوله ، فقال : اجلس . قال : نعم لا أجلس حتى يُقتل ، قضاءُ الله ورسوله ــ ثلاث مرات ــ فأمَر به فقُتل ، خرجّه مسلم وغيره .

وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة أن المرتدّ يُعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قُتل مكانه ، إلا أن يطلب أن يُؤجّل ، فإن طلب ذلك أُجّل ثلاثة أيام ، والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتدّ لا يقتل حتى يستتاب . والزنديق عندهم والمرتدّ سواء . وقال مالك : وتقتل الزنادقة ولا يستتابون . وقد مضى هذا أوّل « البقرة » .

واختلفوا فيمن خرج من كفر إلى كفر ، فقال مالك وجمهور الفقهاء : لا يُتعرّض له، لأنه انتقل إلى ما لو كان عليه في الابتداء لأقرّ عليه . وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعيّ أنه يقتل ، لقوله عليه السلام : « **من بدّل دينه فاقتلوه** » ولم يخص مسلماً من كافر . وقال مالك : معنى الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر ، وأمّا من خرج من كفر إلى كفر فلم يُعن بهذا الحديث ، وهو قول جماعة من الفقهاء . والمشهور عن الشافعي ما ذكره المُزَنيّ والربيع أن المبدّل لدينه من أهل الذّمة يُلحقه الإمام بأرض الحرب ويُخرجه من بلده ويستحلّ ماله مع أموال الحربيّين إن غلب على الدار ، لأنه إنما جَعل له الذّمة على الدّين الذي كان عليه في حين عقد العهد . واختلفوا في المرتدّة ، فقال مالك والأوزاعيّ والشافعيّ والليث بن سعد: تُقتل كما يُقتل المرتدّ سواء ، وحجتهم ظاهر الحديث : « **من بدّل دينه فاقتلوه** » . و « مَن » يصلح للذّكَر والأنثى . وقال الثوريّ وأبو حنيفة وأصحابه: لا تقتل المرتدّة ، وهو قول ابن شُبْرُمة ، وإليه ذهب ابن عُلَيّة ، وهو قول عطاء والحسن . واحتجوا بأن ابن عباس روى عن النبيّ ﷺ أنه قال : « **من بدّل دينه فاقتلوه** » ثم إن ابن عباس لم يَقتل المرتدّة، ومن روى حديثاً كان أعلم بتأويله ، ورُوى عن عليّ مثله. ونَهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان . واحتج الأوّلون بقوله عليه السلام : « **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان** » فعمّ كل من كفر بعد إيمانه ، وهو أصح.

العاشرة : قال الشافعيّ : إن من ارتدّ ثم عاد إلى الإسلام لم يَحبط عمله ولا حَجّه الذي فرغ منه ، بل إن مات على الردّة فحينئذ تَحبط أعماله . وقال مالك : تحبط بنفس الردّة ، ويظهر الخلاف في المسلم إذا حج ثم ارتدّ ثم أسلم ، فقال مالك : يلزمه الحج ، لأن الأوّل قد حبط بالردّة. وقال الشافعيّ : لا إعادة عليه ، لأن عمله باق . واستظهر

علماؤنا بقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (الزمر : ٦٥) . قالوا : وهو خطاب للنبيّ ﷺ والمراد أُمته ، لأنه عليه السلام يستحيل منه الردّة شرعاً . وقال أصحاب الشافعيّ : بل هو خطاب النبيّ ﷺ على طريق التغليظ على الأُمة ، وبيان أن النبيّ ﷺ على شرف منـــزلته لو أشرك لحبط عمله، فكيف أنتم! لكنه لا يشرك لفضل مرتبته ، كما قال: ﴿ يا يَنسَآءَ النّبيّ مَن يَأْت منكُنّ بفاحشَة مّبَيّنَة يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضعْفَيْن ﴾ (الأحزاب : ٣٠) وذلك لشرف مَنـــزلتهنّ ، وإلاّ فلا يتصوّر إتيان منهنّ صيانة لزوجهنّ المُكرّم المُعَظّم، ابن العربي .

وقال علماؤنا : إنما ذكر الله الموافاة شرطاً هَهنا لأنه علّق عليها الخلود في النار جزاء ، فمن وافَى على الكفر خلّده الله في النار بهذه الآية ، ومن أشرك حَبط عمله بالآية الأُخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيين وحكمين متغايرين . وما خوطب به عليه السلام فهو لأُمته حتى يثبت اختصاصه ، وما ورد في أزواجه فإنما قيل ذلك فيهنّ ليُبيّن أنه لو تُصوّر لكان هَتْكان أحدهما لحُرْمة الدّين ، والثاني لحرمة النبيّ ﷺ ولكلّ هَتْك حُرْمَة عقابٌ، وينـــزل ذلك منـــزلة من عصى في الشهر الحرام أو في البلد الحرام أو في المَسجدً الحرام ، يضاعف عليه العذاب بعدد ما هتك من الحرمات . والله أعلم .

الحادية عشرة : وهي اختلاف العلماء في ميراث المرتدّ ، فقال عليّ بن أبي طالب والحسن والشّعبيّ والحَكَم واللّيث وأبو حنيفة وإسحاق بن رَاهْوَيْه : ميراث المرتدّ لورثته من المسلمين . وقال مالك وربيعة وابن أبي لَيْلَى والشافعيّ وأبو ثور : ميراثه في بيت المال. وقال ابن شُبْرُمَة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعيّ في إحدى الروايتين : ما اكتسبه المرتدّ بعد الردّة فهو لورثته المسلمين . وقال أبو حنيفة : ما اكتسبه المرتدّ في حال الردّة فهو فَيْءٌ ، وما كان مكتَسباً في حالة الإسلام ثم ارتدّ يرثه ورثته المسلمون ، وأما ابن شُبْرُمَة وأبو يوسف ومحمد فلا يُفصّلون بين الأمرين ، ومطلق قوله عليه السلام : « **لا وراثة بين أهل ملّتين** » [1] يدل على بطلان قولهم . وأجمعوا على أن ورثته من الكفار لا يرثونه ، سوى عمر بن عبد العزيز فإنه قال : يرثونه .

الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ ﴾ الآية . قال جُندُب ابن عبد الله وعُروة بن الزّبير وغيرهما : لمّا قَتَل واقدُ بن عبد الله التميميّ عمرو بن الحضرميّ في الشهر الحرام تَوقّف رسولُ الله ﷺ عن أخذ خُمُسه الذي وُفّق في فرضه له عبدُ الله ابن جحش وفي الأسيرين ، فعنّف المسلمون عبدَ الله بن جحش وأصحابه حتى شَقّ ذلك عليهم ، فتلافاهم الله عزّ وجلّ بهذه الآية في الشهر الحرام وفرّج عنهم ، وأخبر أن لهم ثواب من هاجر وغزا ، فالإشارة إليهم في قوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ ثم هي باقية

---

(١) **حسن** : رواه الترمذى فى «الفرائض» (٢١٠٨) باب لا يتوارث أهل ملتين من حديث جابر رضى الله عنه بلفظ « **لا يتوارث أهل ملتين** » .

في كلّ من فعل ما ذكره الله عز وجل . وقيل : إن لم يكونوا أصابوا وِزْراً فليس لهم أجر، فأنــزل الله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ ﴾ إلى آخر الآية .

والهجرة معناها الانتقال من موضع إلى موضع ، وقصدُ ترك الأوّل إيثاراً للثاني . والهَجْر ضدّ الوصل . وقد هَجره هَجْراً وهجراناً ، والاسم الهجْرة . والمهاجرة من أرض إلى أرض تركُ الأُولى للثانية . والتّهاجُر التّقَاطع . ومن قال : المهاجرة الانتقال من البادية إلى الحاضرة فقد أوهم ، بسبب أن ذلك كان الأغلب في العرب ، وليس أهل مكة مهاجرين على قوله . « وجاهد » مفاعلة من جَهَد إذا استخرج الجهد ، مجاهدة وجهاداً. والاجتهاد والتجاهد:بذل الوسع والمجهود . والجَهاد (بالفتح):الأرض الصّلبة.﴿ ويَرْجُونَ ﴾ معناه يطمعون ويستقربون . وإنما قال « يرجون » وقد مدحهم لأنه لا يعلم أحد في هذه الدنيا أنه صائر إلى الجنة ولو بلغ في طاعة الله كلّ مبلغ ، لأمرين: أحدهما: لا يدري بما يُختم له . والثاني : لئلا يتّكل على عمله، والرجاء يَنْعَمّ ، والرجاء أبدا معه خوف ولا بُدّ، كما أن الخوف معه رجاء . والرجاء من الأمل ممدود ، يقال : رَجَوت فلاناً رَجْوا ورَجَاء ورَجَاوة ، يقال : ما أتيتك إلا رَجَاوَةَ الخير . وترجّيته وارْتَجيته ورَجّيته وكله بمعنَى رَجَوته ، قال بشرٌ يخاطب[1] بنته :

فَرَجّي الخيرَ وانتظري إيابــي إذا مــا القارظُ العَنَــزِيّ آبــا

ومالي في فلان رجيّة ، أي ما أرجو . وقد يكون الرّجْو والرجاء بمعنى الخوف ، قال الله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ لاَ تَرْجُونَ للهِ وَقَاراً ﴾ (نوح :١٣) أي لا تخافون عظمةَ الله ، قال أبو ذُؤَيب :

إذا لسعته النّحلُ لم يَرْجُ لَسْعَها وخالفَها في بَيت نُوبٍ عواملِ [2]

أي لم يَخَفْ و لم يُبال . والرجا ــ مقصور ــ : ناحية البئر وحافتاها ، وكل ناحية رَجاً. والعَوَام من الناس يخطَئون في قولهم : يا عظيمَ الرّجَا ، فيَقْصُرون ولا يمدّون .

قوله تعالَى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ ﴿٢١٩﴾ . فيه تسع مسائل :

الأُولَى : قوله تعالَى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ ﴾ السائلون هم المؤمنون ، كما تقدّم. والخمر مأخوذة من خَمَر إذا ستر ، ومنه خمار المرأة . وكلّ شيء غطّى شيئاً فقد خَمَره ، ومنه .

(١) الشاعر جاهلى . من الصعاليك عاش فى القرن السادس الميلادى – قال هذا لبنته عند الموت . والبيت من أمثال العرب فى الغائب لا يُرجى إيابه فصار مثلا للمفقودين الذى يُويسُ منه « لسان العرب » (قرظ) . والتمثيل به . فرجّى : فعل رباعى مصدره : تَرْجِيَةُ . وقد أقام «القارظُ العنــزى مقام الدهر ونصب الدهر على الظرف .

(٢) خالفها : خلفها إلى عسلها وهى غائبة قد سرحت ترعى . يروى : حالفها (بالحاء) أى لازمها. والنوب: النحل، وهو جمع نائب لأنها ترعى ثم تنوب إلى موضعها والشاعر مخضرم أسلم وفد على النبى ليلة وفاته ، فأدركه وهو مسجى وشهد دفنه .

« خَمّروا آنيَتَكُم » [(١)] فالخمر تَخمُر العقَل ، أي تُغطّيه وتستره ، ومن ذلك الشجر الملتف يُقال له : الخَمَر بفتح الميم لأنه يغطّي ما تحته ويستره ، يُقال منه: أخمَرتِ الأرْضُ كثر خمَرُها ، قال الشاعر :

ألاَ يَا زيدُ والضّحــاكُ سيــرًا ... فقد جاوزتما خَمَـــر[(٢)] الطّريقِ

أي سيرًا مُدلّين فقد جاوزتما الوَهْدة التي يستتر بها الذّئبُ وغيرُه . وقال العَجّاج يصف جيشاً يمشي برايات وجيوش غير مُستخْفٍ :

في لامع العقْبان لا يمشي الخَمَرْ ... يُوجّه الأرضَ ويَسْتاقُ الشّجَرْ [(٣)]

ومنه قولهم : دخل في غُمار الناس وخمّارهم ، أي هو في مكان خاف . فلما كانت الخمر تستر العقل وتغطّيه سُمّيت بذلك . وقيل : إنما سميت الخمر خمراً لأنها تُركت حتى أدركت ، كما يُقال : قد اختمر العجين ، أي بلغ إدراكه . وخُمر الرأي ، أي تُرك حتى يتبيّن فيه الوجه . وقيل : إنما سُمّيت الخمر خمراً لأنها تخالط العقَل ، من المخامرة وهي المخالطة ، ومنه قولهم : دخلت في خمّار الناس ، أي اختلطت بهم . فالمعاني الثلاثة متقاربة، فالخمر تُركت وخُمرت حتى أدركت ، ثم خالطت العقل ، ثم خمرته ، والأصل الستر .

والخمر : ماء العنب الذي غَلَىَ أو طُبخ ، وما خامر العقل من غيره فهو في حُكمه ، لأن إجماع العلماء أن القمار كله حرام . وإنما ذُكر المَيْسر من بينه فجُعل كلّه قياساً على الميسر، والميسر إنما كانَ قماراً في الجُزُر خاصّة ، فكَذَلك كلّ ما كان كالخمر فهو بمنـــزلتها .

الثانية : والجمهور من الأُمّة على أنّ ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فمحرّم قليله وكثيره، والحدّ في ذلك واجب . وقال أبو حنيفة والثوريّ وابن أبي لَيْلَىَ وابن شُبْرُمَةَ وجماعة من فقهاء الكوفة : ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال، وإذا سَكر منه أحد دون أن يتعمّد الوصولَ إلى حدّ السّكر فلا حدّ عليه ، وهذا ضعيف يردّه النظَر والخبر ، على ما يأتي بيانه في «المائدة والنحل » إن شاء الله تعالىَ .

الثالثة : قال بعض المفسرين : إنّ الله تعالىَ لم يَدَعْ شيئاً من الكرامة والبرّ إلاّ أعطاه هذه الأُمة ، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائعَ دفعة واحدة ، ولكن أوجب عليهم مرّة بعد مرّة ، فكذلك تحريم الخمر . وهذه الآية أوّل ما نزل في أمر الخمر،

---

(١) رواه البخارى فى « بدء الخلق » (٣٣١٦) ومسلم فى « الأشربة » (٢٠١٢) وأحمد (٣ / ٣٧٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨) والترمذى فى « الأدب » (٢٨٥٧) وابن ماجة فى « الأشربة » (٣٤١٠) .

(٢) الاستشهاد بالشعر – الخمر – بمعنى الستر .

(٣) **العقبان** : جمع عقاب وهى الرايات . وقوله : **يوجه الأرض** : أى لا يمر بشىء إلا جعله جهة واحدة، فيكون وجهه مع وجهه حيث يذهب . **يستاق الشجر** : أى يمر بالرمث (مرعى من مراعى الإبل) .

ثم بعده : ﴿ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ ﴾ (النساء : ٤٣) ثم قوله : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة : ٩١) ثم قوله: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ (المائدة ، ٩٠) على ما يأتي بيانه في « المائدة ».

الرابعة : قوله تعالىَ : ﴿ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ الميسر : قمار العرب بالأزلام . قال ابن عباس : كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله فأيّهما قَمَر صاحبَه ذهب بماله وأهله، فنـــزلت الآية . وقال مجاهد ومحمد بن سيرين والحسن وابن المسيّب وعطاء وقتادة ومعاوية ابن صالح وطاوس وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس أيضاً : كل شيء فيه قمار من نَرْد وَشطْرَنْج فهو المَيْسر ، حتى لعب الصّبيان بالجَوْز والكعَاب [١] ، إلاّ ما أبيح من الرّهان في الخيل والقُرْعة في إفراز الحقوق ، على ما يأتي . وقال مالك : المَيْسر مَيْسران : مَيْسر اللهو ، وميسر القمار ، فمن مَيْسر اللّهو النّرْد [٢] والشّطْرنج والملاهي كلها . وميسر القمار . ما يتخاطر الناس عليه. قال علي بن أبي طالب : الشّطْرنج مَيْسر العجم . وكلّ ما قومر به فهو مَيسر عند مالك وغيره من العلماء . وسيأتي في « يونس » زيادة بيان لهذا الباب إن شاء الله تعالىَ.

والميسر مأخوذ من اليَسَر ، وهو وجوب الشيء لصاحبه ، يُقال : يَسَر لي كذا إذا وجب فهو يَيْسر يَسراً ومَيْسراً . والياسر : اللاعب بالقداح ، وقد يَسَر يَيْسر ، قال الشاعر :

فأعِنهُمُ وَايْسِرْ بما يَسَرُوا بـــه ... وإذا هُمُ نَزلُــوا بضَنْــك فَأنْــزل

وقال الأزهري : الميسر : الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه ، سُمّي ميسراً لأنه يُجَزّأ أجزاء ، فكأنه موضع التجزئة ، وكل شيء جَزّأته فقد يَسَرته . والياسر : الجازر ، لأنه يُجزّئ لحم الجَزُور. قال : وهذا الأصل في الياسر ، ثم يُقال للضاربين بالقداح والمتقامرين على الجزور: ياسرون ، لأنهم جازرون إذ كانوا سبباً لذلك . وفي الصّحَاح: ويَسَر القومُ الجزورَ أي اجتزروها واقتسموا أعضاءها . قال سُحَيم بن وَثيل اليربوعيّ :

أقولُ لهم بالشّعب إذ يَيْسرُونني ... ألم تَيْأسُوا أني ابنُ فَارسِ زَهْدَم [٣]

كان قد وقع عليه سباء فضُرب عليه بالسهام . ويُقال : يَسَر القومُ إذا قامروا . ورجل يَسَرٌ ويَاسِرٌ بمعنىً . والجمع أيسار ، قال النابغة :

---

(١) **الكعاب** : فصوص النرد، وهو ما تسميه العامة بالزهر .

(٢) عن أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :« **من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله** » رواه أبو داود (٤٩٣٨) وابن ماجه (٣٧٦٢) بسند حسن وروى مسلم عن بريدة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنـــزير ودمه** » .

(٣) **زهدم** : اسم فرس .ألم تيْأسوا : من (يئس) علم . والشاعر .مخضرم – ناهز عمره المئة توفى نحو ٦٠ هـــ .

أني أُتَمِّم أيْســـاري وأمنحُهم مَثْنَى الأيادي وأكْسُوا الجَفْنَةَ الأَدَمَا (١)

وقـــال طَرَفَـــــة :

وهــــمُ أيْســـارُ لقمـــانَ إذا أغْلَتِ الشَّتْوَةُ أبْـــدَاءَ الجُـــزُرْ (٢)

وكان من تطوّع بنحرها ممدوحاً عندهم ، قال الشاعر :

وناجية نحـــرتُ لقـــوم صدق ومـــا ناديـــتُ أيْســـارَ الجَـــزرِ

الخامسة : رَوىَ مالك في المُوطّأ عن داود بن حُصين أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: كان من مَيْسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين ، وهذا محمول عند مالك وجمهور أصحابه في الجنس الواحد ، حيوانه بلحمه ، وهو عنده من باب المُزَابنة (٣) والغَرَر (٤) والقمار ، لأنه لا يُدْرَي هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أقل أو أكثر، وبيع اللحَم باللحم لا يجوز متفاضلاً ، فكان بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المُغيّب في جلده إذا كانا من جنس واحد ، والجنس الواحد عنده الإبل والبقر والغنم والظباء والوُعُول وسائر الوحوش ، وذوات الأربع المأكولات كلها عنده جنس واحد ، لا يجوز بيع شيء من حيوان هذا الصنف والجنس كله بشيء واحد من لحمه بوجه من الوجوه ، لأنه عنده من باب المُزَابنة ، كبيع الزبيب بالعنب والزيتون بالزيت والشَّيْرَج بالسّمسم ، ونحو ذلك . والطير عنده كله جنس واحد ، وكذلك الحيتان من سمك وغيره . ورُوي عنه أن الجراد وحده صنف .

وقال الشافعي وأصحابه واللّيث بن سعد : لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على حال من الأحوال من جنس واحد كان أم من جنسين مختلفين ، على عموم الحديث . ورُوي عن ابن عباس أن جزوراً نُحرت على عهد أبي بكر الصّدّيق فقُسمت على عشرة أجزاء ، فقال رجل: أعطوني جزءاً منها بشاة ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا . قال الشافعيّ : ولست أعلم لأبي بكر في ذلك مخالفاً مِن الصحابة . قال أبو عمر : قد رُوي عن ابن عباس أنه أجاز بيع الشاة باللحم ، وليس بالقويّ . وذكر عبد الرزاق عن الثوريّ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنه كَرِه أن يُباع حيّ بميت ، يعني الشاة المذبوحة بالقائمة .

---

(١) **مثنى الأيادى** : هو أن يعيد معروفه مرتين أو ثلاثاً .

(٢) **الشتوة** : واحد جمعه شتاء . والعرب تجعل الشتاء مجاعة لالتزام الناس البيوت فلا يخرجون .

(٣) **المزابنة** : بيع الرطب فى رءوس النخل بالتمر . وعند مالك : كل جزاف لا يعلم كيله ولا عدده ولا وزنه بيع بمسمى من مكيل وموزون ومعدود، أو بيع معلوم بمجهول من جنسه، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه .

(٤) **الغرر** : مثل بيع السمك فى الماء والطير فى الهواء . وقيل : ما كان له ظاهر يغرى المشترى وباطن مجهول .

قال الأزهرى : ويدخل فى بيع الغرر والبيوع المجهولة التى لا يحيط بكنهها المتبايعان حتى تكون معلومة .

قال سفيان : ونحن لا نرى به بأساً . قال المُزنيّ : إن لم يصح الحديث في بيع الحيوان باللحم فالقياس أنه جائز ، وإن صح بطل القياس واتّبع الأثر. قال أبو عمر : وللكوفيين في أنه جائز بيع اللحم بالحيوان حجج كثيرة من جهة القياس والاعتبار ، إلاّ أنه إذا صح الأثر بطل القياس والنظر . وروى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيّب : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم [1] . قال أبو عمر ، ولا أعلمه يتصل عن النبيّ ﷺ من وجه ثابت ، وأحسن أسانيده مرسَلُ سعيدِ بن المسيّب على ما ذكره مالك في موطئه ، وإليه ذهب الشافعيّ ، وأصلَه أنه لا يقبل المراسيل إلاّ أنه زعم أنه افتقد مراسيل سعيد فوجدها أو أكثرها صحاحاً . فكَرِه بيع أنواع الحيوان بأنواع اللحوم على ظاهر الحديث وعمومه ، لأنه لم يأت أثر يَخُصّه ولا إجماع . ولا يجوز عنده أن يُخَص النّصّ بالقياس . والحيوان عنده اسم لكل ما يعيش في البرّ والماء وإن اختلفت أجناسه ، كالطعام الذي هو اسم لكل مأكول أو مشروب ، فاعلم .

السادسة : قوله تعالىَ : ﴿ قُلْ فِيهِمَآ ﴾ يعني الخمر والميسر ﴿ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ إثمُ الخمر ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفُحش والزّور ، وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب لخالقه ، وتعطيل الصلوات والتعوّق عن ذكر الله ، إلى غير ذلك . رَوى النّسائيّ عن عثمان رضي الله عنه قال : اجتنبوا الخمر فإنها أُمّ الخبائث ، إنه كان رجل ممن كان قبلكم تعبّد فعلقته امرأة غَويّة ، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له : إنا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جارِيتها فطفقت كلّما دخل باباً أغلقته دونه ، حتى أفضى إلى امرأة وَضيئة عندها غلام وبَاطِيَةُ خمر ، فقالت: إني والله ما دعوتك لشهادة ، ولكن دعوتك لتقعَ عليّ ، أو تشرب من هذه الخمر كأساً، أو تقتل هذا الغلام . قال : فاسقيني من هذا الخمر كأساً ، فسقته كأساً . قال : زيدوني ، فلم يَرِم [2] حتى وقع عليها ، وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر، فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر ، إلاّ ليوشك أن يُخرج أحدُهما صاحبه [3] ، وذكره أبو عمر في الاستيعاب .

ورُوي أن الأعشىَ لما توجه إلى المدينة ليُسلم فلقيَه بعض[4] المشركين في الطريق فقالوا له : أين تذهب ؟ فأخبرهم بأنه يريد محمداً ﷺ ، فقالوا : لا تصل إليه ، فإنه يأمرك بالصّلاة، فقال : إنّ خدمة الربّ واجبة . فقالوا: إنه يأمرك بإعطاء المال إلى الفقراء . فقال: اصطناع المعروف واجب . فقيل له : إنه ينهى عن الزنى . فقال : هو فحش وقبيح في العقل، وقد صرت شيخاً فلا أحتاج إليه. فقيل له : إنه ينهى عن شرب الخمر . فقال:

---

(١) **ضعيف لإرساله** : رواه مالك فى «الموطأ» فى «البيوع» (٢/٦٥٥/٦٤) باب بيع الحيوان باللحم.
(٢) يرم : أى فلم يبرح .
(٣) **صحيح موقوف** : رواه النسائى فى «الأشربة» (٥٢٣٦) باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر.
(٤) هو أبو سفيان . جمهرة أشعار العرب ص (٥٦٠) .

أما هذا فإني لا أصبر عليه ! فرجع ، وقال : أشرب الخمر سنة ثم أرجع إليه، فلم يصل إلى منـــزله حتى سقط عن البعير فانكسرت عنقه فمات . وكان قيس بن عاصم المِنْقريّ[1] شَرّاباً لها في الجاهلية ثم حرّمها على نفسه ، وكان سبب ذلك أنه غمز عُكْنَة [2] ابنته وهو سكران ، وسبّ أبويه ، ورأى القمر فتكلم بشيء ، وأعطى الخمّار كثيراً من ماله ، فلما أفاق أخبر بذلك فحرّمها على نفسه ، وفيها يقول :

رأيتُ الخمرَ صالحــةً وفيها ... خصالٌ تُفسد الرجلَ الحليما
فلا واللّه أشربُهــا صحيحاً ... ولا أشفَى بها أبــداً سقيمـا
ولا أعطي بهــا ثمناً حياتــي ... ولا أدعو لــها أبـداً نديمـا
فإنّ الخمر تفضح شاربيهــا ... وتجنيهم بها الأمــر العظيمـا

قال أبو عمر : وروى ابن الأعرابيّ عن المفضّل الضّبّيّ أن هذه الأبيات لأبي مِحْجن الثّقفيّ قالها في تركه الخمر ، وهو القائل رضي الله عنه :

إذا مُتّ فادفنّي إلى جَنْب كَرْمة ... تروّي عظامي بعد موتي عُروقُها
ولا تَدْفنَنّـــي بالفَــلاَة فإنّني ... أخاف إذا ما متّ أنْ لا أذوقَها

وجلده عمر الحدّ عليها مراراً ، ونفاه إلى جزيرة في البحر ، فلحق بسعد فكتب إليه عمر أن يحبسه فحبسه ، وكان أحد الشجعان البُهَم [3] ، فلما كان من أمره في حرب القادسية ما هو معروف حلّ قيوده وقال : لا نجلدك على الخمر أبداً . قال أبو محْجن : وأنا والله لا أشربها أبداً ، فلم يشربها بعد ذلك . وفي رواية : قد كنت أشربها إذ يَقام عليّ الحدّ وأطهر منها ، وأما إذ بَهْرَجْتَني [4] فوالله لا أشربها أبداً . وذكر الهيثم بن عديّ أنه أخبره من رأى قبر أبي محجن بأذرَبيجان ، أو قال : في نواحي جُرْجان ، وقد نبتت عليه ثلاث أُصول كَرْم وقد طالت وأثمرت ، وهي معروشة على قبره ، ومكتوب على القبر «هذا قبر أبي محجن» قال : فجعلت أتعجب وأذكر قوله :

إذا مُــتّ فادفنّـــي إلـــى جَنْـــب كَرْمَـــة

ثم إن الشارب يصير ضُحْكَة للعقَلاء ، فيلعب ببوله وعَذرَته ، وربما يمسح وجهه ، حتى رؤي بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول : اللّهُمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهرين. ورؤي بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول له: أكرمك الله.

---

(١) قيس بن عاصم بن سنان كان سيداً . جواداً سيد قومه فى الجاهلية . حرم الخمر على نفسه وفد على الرسول فى وفد تميم سنة ٩ هـ فأسلم . روى أحاديث . نزل البصرة وتوفى بها نحو ٢٠ هـ والشعر له. وذكر الخمر فى شعره وأقسم بالله على أن لا يشربها .

(٢) العكنة : ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً .

(٣) البهم : هو الفارس الذى لا يدرى من أين يؤتى له من شدة بأسه .

(٤) الهرج : من معانيه الشيء المباح ، أى أهدرتنى بإسقاط الحد عنى . والشعر يبرز أثر الخمر وأضرارها . وإدراك عقلائهم لذلك فحرموها أنفة ومنهم أقبل عليها مجونا وقد أكدا أثرها فحرمها .

وأما القمار فيورث العداوة والبغضاء ، لأنه أكل مال الغير بالباطل .

السابعة : قوله تعالىَ : ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ أما في الخمر فربح التجارة ، فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح ، وكانوا لا يرون المماكسة فيها ، فيشتري طالب الخمرِ الخمْرَ بالثمن الغالي . هذا أصح ما قيل في منفعتها ، وقد قيل في منافعها : إنها تهيضم الطعام ، وتقوّي الضعف ، وتعين على الباه ، وتسخي البخيل ، وتشجع الجبان ، وتصفي اللونَ ، إلى غير ذلك من اللذة بها. وقد قال حسّان بن ثابت رضي الله عنه :

ونَشربُهـــا فتتركُنا ملوكاً ... وَأُسْداً ما يُنَهْنهنا اللقاءُ (١)

إلى غير ذلك من أفراحها.وقال آخر (٢) :

فـــإذا شَربـــتُ فإننـــي ... رَبّ الخَوَرْنَـــق والسّديـــر
وإذا صَحوْتُ فإننـــــي ... ربّ الشّوَيهـــةِ والبَعـــيــر

ومنفعة الميسر مصير الشيء إلى الإنسان في القمار بغير كدّ ولا تعب ، فكانوا يشترون الجزور ويضربون بسهامهم ، فمن خرج سهمه أخذ نصيبه من اللحم ولا يكون عليه من الثمن شيء ، ومن بقي سهمه آخراً كان عليه ثمن الجزور كله ولا يكون له من اللحم شيء، وقيل : منفعته التوسعة على المحاويج ، فإن من قمر منهم كان لا يأكل من الجزور وكان يفرّقه في المحتاجين .

وسهام الميسر أحد عشر سهماً ، منها سبعة لها حظوظ وفيها فروض على عدد الحظوظ، وهي : « الفذّ » وفيه علامة واحدة وله نصيب وعليه نصيب إن خاب . الثاني: «التّوْأم » وفيه علامتان وله وعليه نصيبان . الثالث : « الرّقيب » وفيه ثلاث علامات على ما ذكرنا . الرابع : «الحلْس » وله أربع . الخامس : « النافز » والنافس أيضاً وله خمس . السادس : « المُسْبل » وله ست . السابع :« المُعَلّى » وله سبع . فذلك ثمانية وعشرون فرضاً ، وأنصباء الجزور كذلك في قول الأصمعيّ . وبقي من السهام أربعة ، وهي الأغفال لا فروض لها ولا أنصباء ، وهي : « المُصَدّر» و « المُضَعّف » و« المَنيح » و« السّفيح » . وقيل : الباقية الأغفال الثلاثة : « السّفيح » و « المَنيح » و« الوَغْد » تزاد هذه الثلاثة لتكثر السهام على الذي يُجيلها (٣): فلا يجد إلى الميل مع أحد سبيلاً. ويسمى المجيلُ المفيض (٤). والضاربَ والضريبَ والجمع الضّرَباء . وقيل : يُجعل خلفه رقيب لئلا يحابي أحداً ، ثم يجثو الضريب على

---

(١) **النهنهة** : الكف والمنع .

(٢) هو المنخل اليشكرى من بكر وائل (ربيعة) شاعر جاهلى كان ينادم النعمان مع النابغة– اتهمه النعمان بامرأته وأمر بقتله فقتل سنة ٥٩٧م ، وفى الديوان : .. انتشيت ..

(٣) **يجيلها** : هو من أجال يجيل إجالة إذا حركها، أى يضع يده فى الخريطة ويحركها مرتين أو ثلاثاً.

(٤) **الإفاضة بالقداح** : الضرب بها وإجالتها عند القمار .

ركبتيه ، ويلتحف بثوب ويخرج رأسه ويدخل يده في الرّبابة فيخرج . وكانت عادة العرب أن تضرب الجزور بهذه السهام في الشّتوة وضيق الوقت وكَلَب البَرْد على الفقراء ، يُشتَرى الجزورُ ويضمن الأيسار ثمنها ويرضى صاحبها من حقه، وكانوا يفتخرون بذلك ويذمون من لم يفعل ذلك منهم ، ويسمّونه « البَرَمَ » (١) قال متمّم بن نُويرة :

ولا بَرَماً تُهدى النساءُ لعِرْسه إذا القَشْعُ من بَرْدِ الشتاء تَقَعْقعا (٢)

ثم تنحر وتقسم على عشرة أقسام . قال ابن عطية : وأخطأ الأصمعيّ في قسمة الجزور، فذكر أنها على قدر حظوظ السهام ثمانية وعشرون قسماً ، وليس كذلك ، ثم يضرب على العشرة فمن فاز سهمه بأن يخرج من الرّبابة متقدّماً أخذ أنصباءه وأعطاها الفقراء . والرِّبابة (بكسر الراء): شبيهة بالكنانة تُجمع فيها سهام الميسر ، وربما سَمّوْا جميع السهام ربابة ، قال أبو ذؤيب يصف الحمار وأُتُنَه :

وكأنهن ربابــــة وكأنـــــه يَسَرٌ يُفيض على القِداح ويَصْدَعُ (٣)

والرِّبابة أيضاً : العهد والميثاق ، قال الشاعر (٤):

وكنتُ امْرَأً أفضتْ إليكَ رِبَابَتي وَقَبْلكَ رَبّتني فضِعتُ رُبُوبُ (٥)

وفي أحْيان ربما تقامروا لأنفسهم ثم يغرم الثمن من لم يفز سهمه ، كما تقدّم . ويعيش بهذه السّيرة فقراء الحيّ ، ومنه قول الأعشىَ :

المطعِمو الضيف إذا ما شتَوْا والجاعِلو القـــوتِ على الياسِرِ

ومنه قول الآخر (٦) :

بأيديهمُ مَقْرومةٌ وَمَغَالــــــق يعـــودُ بأرزاق العُفــــاة مَنيحُها (٧)

و « المنيح » في هذا البيت المستمنَح ، لأنهم كانوا يستعيرون السّهمَ الذي قد امْلس وكثر فوزه ، فذلك المنيح الممدوح ، وأما المنيح الذي هو أحد الأغفال فذلك إنما يوصف بالكرّ ، وإياه أراد الأخطل (٨) بقوله :

---

(١) **البرم** :الذى يدخل مع القوم فى الميسر . والشاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام فأسلم . وعد من الصحابة وهذا بيت من قصيدته فى رثاء أخيه مالك . توفى نحو ٣٠ هـــ والشاعر سبق التعريف به .

(٢) **القشع** :بيت من جلد .

(٣) **يفيض** :يدفع، ومنه الإفاضة . وصدعت الشىء : أظهرته وبينته .

(٤) هو علقمة بن عبدة كما فى ديوانه .

(٥) ربتنى : أى ملكتنى أرباب من الملوك فضعت حتى صرت إليك . والربوب : جمع رب : المالك .

(٦) هو عمر بن قميئة من شعراء مضر المخضرمين عاش فى الجاهلية والإسلام . كان عدو الله ورسوله هو الذى تولى كسر رباعية الرسول يوم أُحُد .

(٧) **المقرومة** :الموسومة بالعلامات . والمغالق : قداح الميسر . والعفاة : الأضياف وطلاب المعرفة .

(٨) الأخطل غياث بن غوث من بنى تغلب . أكثر مَنْ مدح خلفاء بنى أمية . أحد الشعراء الثلاثة . وهم أشهر أهل عصرهم : هو ، وجرير ،والفرزدق . ولد فى الحيرة (١٩ هـــ – ٩٠ هـــ) .

ولقد عَطَفْنَ على فَزارةَ عَطْفـةً كَرّ المَنيحِ وَجُلْنَ ثَـمّ مَجـالا

وفي الصحاح : « والمَنيح سهم من سهام الميسر مما لا نصيب له إلاّ أن يُمنحَ صاحبُه شيئاً ». ومن الميسر قولُ لَبيد (١) :

إذا يَسَروا لم يُورث اليُسْرُ بينهمْ فواشَ يُنعَى ذِكْرها بالمَصايف(٢)

فهذا كله نفع الميسر ، إلاّ أنه أكل المال بالباطل .

الثامنة : قوله تعالىَ : ﴿ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ أعلم الله جلّ وعزّ أن الإثم أكبر من النّفع ، وأعْود بالضرر في الآخرة ، فالإثم الكبير بعد التحريم ، والمنافع قبل التحريم . وقرأ حمزة والكسائيّ « كثير » بالثاء المثلثة ، وحجتهما أن النبيّ ﷺ . لعن الخمر ولعن معها عشرة: بائعَها ومبتاعها والمشتراة له وعاصرها والمعصورةَ له وساقيها وشاربها وحاملها والمحمولةَ له وآكلَ ثمنها . وأيضاً فَجمْعُ المنافع يحسن معه جمع الآثام . و«كثير» بالثاء المثلثة يعطي ذلك . وقرأ باقي القُرّاء وجمهورُ الناس « كبير » بالباء الموحدة، وحجتهم أن الذنب في القمار وشرب الخمر من الكبائر ، فوصفه بالكبير أليق . وأيضاً فآتفاقهم على « أكبر » حجة لــ « كبير » بالباء بواحدة . وأجمعوا على رفض « أكثر» بالثاء المثلثة ، إلاّ في مصحف عبد الله ابن مسعود فإن فيه « قل فيهما إثم كثير » « وإثمهما أكثر » بالثاء مثلثة في الحرفين .

التاسعة : قال قوم من أهل النظر : حُرّمت الخمر بهذه الآية ، لأن الله تعالىَ قد قال: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ ﴾ (الأعراف : ٣٣) فأخبر في هذه الآية أن فيها إثماً فهو حرام . قال ابن عطية : ليس هذا النظر بجيّد ، لأن الإثم الذي فيها هو الحرام ، لا هي بعينها على ما يقتضيه هذا النظر .

قلت : وقال بعضهم : في هذه الآية ما دل على تحريم الخمر لأنه سمّاه إثماً ، وقد حرّم الإثم في آية أُخرىَ ، وهو قوله عزّ وجل : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ ﴾ (الأعراف : ٣٣) وقال بعضهم : الإثم أراد به الخمر ، بدليل قول الشاعر :

شَرِبتُ الإثم حتى ضَلّ عَقْلي كذاكَ الإثمُ يَذْهبُ بالعقول(٣)

قلت : وهذا أيضاً ليس بجيّد ، لأن الله تعالىَ لم يُسمّ الخمر إثماً في هذه الآية ، وإنما قال: ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ ولم يقل : قل هما إثم كبير . وأما آية « الأعراف » وبيتُ الشعر فيأتي الكلام فيهما هناك مبيّناً ، إن شاء الله تعالىَ . وقد قال قتادة : إنما في هذه الآية ذَمّ الخمر ، فأما التحريم فيُعلم بآية أُخرىَ وهي آية « المائدة » وعلى هذا أكثر المفسرين .

---

(١) ولبيد سبق التعريف به .كذا فى الأصول . والذى فى كتاب « الميسر والقداح » لابن قتيبة والمفضليات أنه للمرقش الأكبر .

(٢) هذه الأشعار جميعها شواهد لما جاء فى القرآن الكريم من كلامهم .

(٣) سمى الخمر بأثرها – الإثم – استدلالا بالشعر وتأكيداً لما ورد فى النص القرآنى .

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ فيه ثلاث مسائل

الأولى : قوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ قراءة الجمهور بالنصب . وقرأ أبو عمرو وحده بالرفع . واختُلف فيه عن ابن كثير . وبالرفع قراءة الحسن وقتادة وابن أبي إسحاق . قال النحاس وغيره : إن جعلت « ذا » بمعنى الذي كان الاختيار الرفع ، على معنى : الذي ينفقون هو العفو ، وجاز النصب . وإن جعلت « ما » و « ذا » شيئاً واحداً كان الاختيار النصب ، على معنى : قل ينفقون العفو ، وجاز الرفع . وحكى النحويون : ماذا تعلّمت : أنحواً أم شعراً؟ بالنصب والرفع ، على أنهما جيدان حسنان ، إلا أن التفسير في الآية على النصب .

الثانية : قال العلماء : لما كان السؤال في الآية المتقدمة في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾ سؤالاً عن النفقة إلى مَن تُصرف ، كما بيناه ودل عليه الجواب ، والجواب خرج على وَفْق السؤال ، كان السؤال الثاني في هذه الآية عن قدر الإنفاق ، وهو في شأن عمرو بن الجموح ــ كما تقدّم ــ فإنه لما نزل : ﴿ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ ﴾ (البقرة : ٢١٥) قال : كم أُنفق؟ فنــزل ﴿ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ والعفوُ : ما سهُل وتيسّر وفَضَل، و لم يَشقّ على القلب إخراجه ، ومنه قول الشاعر:

خُذي العفوَ منّي تستديمي مودّتي ولا تَنطقي في سَوْرَتي حين أغضبُ[(١)]

فالمعنى : أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ، و لم تُؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة ، هذا أوْلى ما قيل في تأويل الآية ، وهو معنى قول الحسن وقتادة وعطاء والسّدّي والقُرظيّ محمد ابن كعب وابن أبي ليلى وغيرهم ، قالوا : العفو ما فَضَل عن العيال ، ونحوه عن ابن عباس. وقال مجاهد : صدقة عن ظَهْر [(٢)] غنًى ، وكذا قال عليه السلام: « **خير الصدقة ما أنفقتَ عن غنًى** » [(٣)] وفي حديث آخر : « **خير الصدقة ما كان عن ظَهْر غنًى** » . وقال قيس ابن سعد : هذه الزكاة المفروضة . وقال جمهور العلماء : بل هي نفقات التطوّع . وقيل : هي منسوخة. وقال الكلبيّ : كان الرجل بعد نزول هذه الآية إذا كان له مال من ذهب أو فضة أو زرع أو ضَرْع نظر إلى ما يكفيه وعيالَه لنفقة سنة أمسكه وتصدّق بسائره ، وإن كان ممن يعمل بيده أمسك ما يكفيه وعياله يوماً وتصدّق بالباقي . حتى نزلت آية الزكاة

---

(١) « العفو » فى البيت بمعنى سهل وتيسر كما تشير إليه الآية فتستديم المودة وتخمد حدّة الغضب وتثور ثأرته .

(٢) قال ابن الأثير : والظهر قد يزاد فى مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً، كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوى من المال .

(٣) رواه البخارى فى «النفقات» (٥٣٥٦) باب وجوب النفقة على الأهل والعيال . عن أبي هريرة رضى الله عنه .

المفروضة فنسخت هذه الآية وكلّ صدقة أمروا بها . وقال قوم : هي مُحْكَمة ، وفي المال حقّ سوى الزكاة. والظاهر يدل على القول الأوّل .

الثالثة : **قوله تعالى** : ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ﴾ قال المفضّل بن سَلَمَة : أي في أمر النفقة . ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ فتحبسون من أموالكم ما يصلحكم في معاش الدنيا وتنفقون الباقي فيما ينفعكم في العُقْبَى . وقيل : في الكلام تقديم وتأخير ، أي كذلك يبيّن الله لكم الآيات في أمر الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون في الدنيا وزوالها وفنائها فتزهدون فيها، وفي إقبال الآخرة وبقائها فترغبون فيها .

قوله تعالى : ﴿ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٢٠) .

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ **فيه ثماني مسائل** :

الأولى : روى أبو داود والنّسائيّ عن ابن عباس قال : لما أنزل الله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ (الأنعام:١٥٢) و ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْماً** ﴾ الآية (النساء : ١٠) ، انطلق مَن كان عنده يتيم فعزلَ طعامَه من طعامه وشرابَه من شرابه فجعل يُفضل من طعامه فيحبس له ، حتى يأكله أو يفسد ، فاشتدّ ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسولَ الله ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ الآية، فخلطوا طعامَهم بطعامه وشرابَهم بشرابه ، لفظ أبي داود . والآية متصلة بما قبلُ ، لأنه اقترن بذكر الأموال الأمر بحفظ أموال اليتامى . وقيل : إن السائل عبدُ الله بن رَوَاحة. وقيل: كانت العرب تتشاءم بملابسة أموال اليتامى في مؤاكلتهم ، فنـــزلت هذه الآية .

الثانية : لما أذن الله جلّ وعزّ في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم وفيهم كان ذلك دليلاً على جواز التصرّف في مال اليتيم ، تَصرّف الوصيّ في البيع والقسمة وغير ذلك ، على الإطلاق لهذه الآية . فإذا كَفَل الرجلُ اليتيمَ وحازه وكان في نظره جاز عليه فعلُه وإن لم يقدّمه وَال عليه ، لأن الآية مطلقةٌ والكفالةُ ولاية عامة . لم يُؤْثَر عن أحد من الخلفاء أنه قدّم أحداً على يتيم مع وجودهم في أزمنتهم ، وإنما كانوا يقتصرون على كونهم عندهم .

الثالثة : تواترت الآثار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه ، وفي جواز خلط ماله بماله ، دلالة على جواز التصرّف في ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح ، وجواز دفعه مضاربة ، إلى غير ذلك على ما نذكره مبيّناً . واختلف في عمله هو قراضاً ، فمنعه أشهب، وقاسه على منعه من أن يبيع لهم من نفسه أو يشتَري لها . وقال غَيره : إذا أخذه

على جزء من الربح بنسبة قراض مثله فيه أُمضيَ ، كشرائه شيئاً لليتيم بتعَقّب [1] فيكون أحسنَ لليتيم. قال محمد بن عبد الحكم : وله أن يبيع له بالدّين إن رأى ذلك نظراً . قال ابن كنانة: وله أن يُنفق في عُرس اليتيم ما يَصلُح من صنيع وطيب ، ومصلحتُه بقدر حاله وحال من يُزوّج إليه ، وبقدر كثرة ماله . قال: وكذلك في ختانه : فإن خشى أن يُتّهم رَفَع ذلك إلى السلطان فيأمره بالقصد ، وكل ما فعله على وجه النّظر فهو جائز، وما فعله على وجه المحاباة وسوء النّظر فلا يجوز . ودلّ الظاهرُ على أن وَليّ اليتيم يعلّمه أمرَ الدنيا والآخرة ، ويستأجرُ له ويؤاجره ممن يُعلّمه الصناعات . وإذا وُهبَ لليتيم شيء فللوصيّ أن يَقبضَه لما فيه من الإصلاح . وسيأتي لهذا مزيد بيان في « النساء » إن شاء الله تعالى .

الرابعة: ولمَا ينفقه الوصيّ والكفيلُ من مال اليتيم حالتان : حالة يمكنه الإشهاد عليه، فلا يُقبل قَولُه إلا ببيّنة . وحالة لا يمكنه الإشهاد عليه فقوله مقبول بغير بيّنة ، فمهما اشترى من العَقَار وما جرت العادة بالتّوثق فيه لم يُقبل قوله بغير بيّنة . قال ابن خُوَيْز مَنْدَاد: ولذلك فرّق أصحابنا بين أن يكون اليتيم في دار الوصيّ يُنفق عليه فلا يُكلّفَ الإشهادَ على نفقته وكسوته ، لأنه يتعذر عليه الإشهاد على ما يأكله ويلبسه في كل وقت، ولكن إذا قال : أنفقت نفقة لسنة قُبل منه ، وبين أن يكون عند أُمّه أو حاضنته فيدّعي الوصيّ أنه كان يُنفق عليه ، أو كانَ يُعطي الأُمّ أو الحاضنةَ النفقةَ والكسوةَ فلا يُقبلَ قولُه على الأُم أو الحاضنة إلا ببيّنة أنها كانت تَقبض ذلك له مشاهرةً أو مُساناةً.

الخامسة: واختلف العلماء في الرجل يُنكح لنفسَه من يتيمته ، وهل له أن يشتري نفسه من مال يتيمه أو يتيمته؟ فقال مالك : ولاية النّكاح بالكفالة والحضانة أقوى منها بالقرابة ، حتى قال في الأعراب الذين يُسلمون أولادهم في أيام المجاعة : إنهم ينكحونهم إنكاحهم ، فأما إنكاح الكافل والحاضن لنفسه فيأتي في « النساء » بيانه ، إن شاء الله تعالى . وأما الشراء منه فقال مالك : يشتري في مشهور الأقوال، وكذلك قال أبو حنيفة: له أن يشتري مال الطفل اليتيم لنفسه بأكثرَ من ثمن المثْل ، لأنه إصلاح دلّ عليه ظاهرُ القرآن . وقال الشافعيّ : لا يجوز ذلك في النّكاح ولا في البيع ، لأنه لم يُذكر في الآية التّصرفُ ، بل قال : ﴿ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ من غير أن يذكر فيه الذي يجوز له النّظر . وأبو حنيفة يقول : إذا كان الإصلاح خيراً فيجوز تزويجُه ويجوز أن يُزوّج منه. والشافعيّ لا يرى في التزويج إصلاحاً إلا من جهة دفع الحاجة ، ولا حاجة قبل البلوغ . وأحمد بن حَنْبل يُجوّز للوصيّ التزويجَ لأنه إصلاح. والشافعي يجوّز للجدّ التزويجَ مع الوصيّ ، وللأب في حقّ ولده الذي ماتت أُمّه لا بحكم هذه الآية . وأبو حنيفة يجوّز للقاضي تزويجَ اليتيم بظاهر القرآن . وهذه المذاهب نشأت من هذه الآية ، فإن ثبت كَوْن التزويج إصلاحاً فظاهر الآية يقتضي جوازه . ويجوز أن يكون معنى قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾ أي

---

(١) **بتعقب** :أي مع تعقب، وهو أن ينظر فى أمر المشترى برفعه إلى السوق لمعرفة ثمنه .

يسألك القُوّامُ على اليتامى الكافلون لهم ، وذلك مُجْمَل لا يُعلم منه عَيْنُ الكافلِ والقيّم وما يشترط فيه من الأوصاف.

فإن قيل : يلزم تركُ مالكٍ أصلَه في التّهمة والذّرائع إذ جوّز له الشراءَ من يتيمه، فالجواب أن ذلك لا يلزم ، وإنّما يكون ذلك ذريعةً فيما يؤدّي من الأفعال المحظورة إلى محظورة منصوص عليها ، وأما هاهنا فقد أذن الله سبحانه في صورة المخالَطة ، ووَكَلَ الحاضنين في ذلك إلى أمانتهم بقوله : ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ وكُلّ أمرٍ مَخُوف وَكَلَ الله سبحانه المكلّف إلى أمانته لا يقال فيه : إنه يتذرّع إلى محظور به فيُمنَع منه، كما جعل الله النساءَ مؤتَمنات على فروجهنّ ، مع عظيم ما يترتب على قولهنّ في ذلك من الأحكام ، ويرتبط به من الحلّ والحُرْمة والأنساب ، وإن جاز أن يَكذِبْنَ . وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ : ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ . وكان ابن سيرين أحبّ الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع نصحاؤه فينظرون الذي هو خير له ، ذكره البخاريّ . وفي هذا دلالة على جواز الشراء منه لنفسه ، كما ذكرنا . والقول الآخر أنه لا ينبغي للوليّ أن يشتري مما تحت يده شيئاً ، لما يلحقه في ذلك من التّهمَة إلا أن يكون البيع في ذلك بيعَ سلطان في ملأ من الناس . وقال محمد بن عبدالحكم : لا يشتري من التركة ، ولا بأس أن يَدُسّ من يشتري له منها إذا لم يُعلم أنه من قبله .

السادسة : قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ هذه المخالطة كخلط المِثْل بالمِثْل كالتمر بالتمر . وقال أبو عُبيد : مخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المالُ ويشقّ على كافله أن يُفرِد طعامه عنه ، ولا يجد بُدّا من خلطه بعياله فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتّحرّي فيجعله مع نفقة أهله ، وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان ، فجاءت هذه الآية الناسخة بالرّخصة فيه . قال أبو عبيد : وهذا عندي أصل لما يفعله الرّفقاء في الأسفار فإنهم يتخارجون النفقات بينهم بالسويّة ، وقد يتفاوتون في قلّة المطعم وكثرته ، وليس كلّ من قَلّ مطعمُه تطيب نفسُه بالتفضّل على رفيقه ، فلما كان هذا في أموال اليتامى واسعاً كان في غيرهم أوْسعَ ، ولولا ذلك لخفتُ أن يضيق فيه الأمرُ على الناس .

السابعة : قوله تعالى : ﴿ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ خبر مبتدأ محذوف ، أي فهم إخوانكم، والفاء جواب الشرط . وقوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ تحذير، أي يعلم المفسد لأموال اليتامى من المصلح لها ، فيجازي كلاّ على إصلاحه وإفساده.

الثامنة : قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ روى الحَكم عن مِقْسَم عن ابن عباس: ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ قال : لو شاء لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى مُوبقاً . وقيل : ﴿ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ لأهلككم ، عن الزجاج وأبي عبيدة . وقال القُتَبيّ : لضيّق عليكم وشدّد ، ولكنه لم يشأ إلا التسهيلَ عليكم . وقيل : أي لكلّفكم ما يشتدّ عليكم أداؤه وأثّمكم في مخالطتهم ، كما فعل بمن كان قبلكم ، ولكنه خفّف عنكم . والعَنَت : المشقّة، وقد عنِت

وأعنته غيرُه . ويقال للعظم المجبور إذا أصابه شيء فهاضه : قد أعنته ، فهو عَنِت ومُعْنت . وعَنِتَت الدابة تعنَت عنَتاً : إذا حدث في قوائمها كسر بعد جَبْر لا يمكنها معه جريٌ . وأكَمَةٌ عَنُوت : شاقة المَصْعَد . وقال ابن الأنباريّ : أصل العَنَت التّشديد ، فإذا قالت العرب : فلان يتعنّت فلاناً ويُعْنته فمرادها يُشدّد عليه ويُلزمه ما يصعب عليه أداؤه ، ثم نقلت إلى معنى الهلاك . والأصل ما وصفنا .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ﴾ أي لا يمتنع عليه شيء ﴿ حَكِيمٌ ﴾ يتصرّف في ملكه بما يريد لا حَجْرَ عليه ، جلّ وتعالى عُلُوّاً كبيراً .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (٢٢١).

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ﴾ قراءة الجمهور بفتح التاء . وقُرئت في الشاذ بالضم ، كأنّ المعنى أن المتزوّج لها أنكحها من نفسه . ونكح أصله الجماع ، ويستعمل في التزوّج تجوّزا واتّساعاً ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

الثانية : لما أذن الله سبحانه وتعالى في مخالطة الأيتام ، وفي مخالطة النكاح بيّن أن مناكحة المشركين لَا تصح . وقال مقاتل : نزلت هذه الآية في أبي مرثَد الغَنَويّ ، وقيل : في مرثد بن أبي مرثد ، واسمه كنّاز بن حُصين الغنويّ . بعثه رسولُ الله ﷺ مكةَ سرّاً ليُخرج رجلاً من أصحابه ، وكانت له بمكة امرأةٌ يحبها في الجاهلية يقال لها « عَنَاق » فجاءته ، فقال لها : إن الإسلام حرّم ما كان في الجاهلية ، قالت : فتزوّجني ، قال : حتى أستأذن رسول الله ﷺ ، فأتى النبيّ ﷺ فاستأذنه فنهاه عن التزوّج بها ، لأنه كان مسلماً وهي مشركة . وسيأتي في «النور » بيانه إن شاء الله تعالى.

الثالثة : واختلف العلماء في تأويل هذه الآية ، فقالت طائفة : حرّم الله نكاح المشركات في سورة « البقرة » ثم نسخ من هذه الجملة نساءَ أهل الكتاب ، فأحلهنّ في سورة « المائدة » . ورُوى هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال مالك بنُ أنس وسفيانُ بن سعيد الثوريّ ، وعبدُ الرحمن بن عمرو الأوزاعيّ . وقال قتَادة وسعيد بنُ جُبير : لفظ الآية العمومُ في كل كافرة ، والمراد بها الخصوص في الكتابيات ، وبيّنت الخصوص آية «المائدة» ولم يتناول العمومُ قطّ الكتابياتِ . وهذا أحد قولي الشافعيّ ، وعلى القول الأوّل

يتناولهنّ العمومُ ، ثم نَسخت آية « المائدة » بعضَ العموم. وهذا مذهب مالك رحمه الله، ذكره ابن حبيب ، وقال : ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحله الله تعالى مستثقَل مذموم .

وقال إسحاق بنُ إبراهيم الحربيّ : ذهب قوم فجعلوا الآية التي في « البقرة » هي الناسخة ، والتي في «المائدة» هي المنسوخة ، فحرّموا نكاح كلّ مشركة كتابية أو غير كتابية. قال النحاس : ومن الحجة لقائلٍ هذا مما صح سنده ما حدّثنَاه محمد بنُ رَيّان ، قال: حدّثنا محمد بنُ رُمح ، قال : حدّثنا اللّيث عن نافع أن عبد الله بنَ عمر كان إذا سُئل عن نكاح الرجل النصرانيةَ أو اليهوديةَ قال : حرّم الله المشركات على المؤمنين ، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظمَ من أن تقول المرأةُ ربّها عيسى ، أو عبدٌ من عباد الله ! . قال النحاس : وهذا قولٌ خارجٌ عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة ، لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعةٌ ، منهم عثمانُ وطلحةُ وابنُ عباسٍ وجابرٌ وحذيفةُ. ومن التابعين سعيدُ بنُ المسيّب وسعيدُ بنُ جُبيرٍ والحسنُ ومجاهدٌ وطاوسٌ وعكرمةُ والشّعبيّ والضحاكُ ، وفقهاءُ الأمصار عليه . وأيضاً فيمتنع أن تكون هذه الآيةُ من سورة « البقرة » ناسخةً للآية التي في سورة « المائدة » لأن « البقرة » من أوّل ما نزل بالمدينة ، و « المائدةَ» من آخر ما نزل . وإنما الآخر يَنْسَخ الأوّلَ ، وأما حديث ابن عمرَ فلا حجة فيه ، لأن ابنَ عمرَ رحمه الله كان رجلاً متوقّفاً ، فلما سمع الآيتين ، في واحدة التحليلُ ، وفي أُخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقّف ، ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ وإنما تُؤُوّل عليه ، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل .

وذكر ابن عطية : وقال ابن عباس في بعض ما رُوي عنه : إن الآيةَ عامةٌ في الوثنّيات والمجوسيّات والكتابيات ، وكلّ مَنْ على غير الإسلام حرام، فعلى هذا هي ناسخة للآية التي في « المائدة » وينظر إلى هذا قول ابن عمرَ في الموطّأ: ولا أعلم إشراكاً أعظمَ من أن تقول المرأة ربّها عيسى . ورُوي عن عمر أنه فرّق بين طلحة بن عبيد الله وحُذيفة بن اليَمَان وبين كتابيتين وقالا : نُطَلّقُ يا أمير المؤمنين ولا تغضَب ، فقال : لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما ! ولكن أُفَرّقُ بينكما صَغْرَةً قَمْأة . قال ابن عطية : وهذا لا يستند جيداً ، وأسند منه أن عمر أراد التفريق بينهما فقال له حُذيفة : أتزعم أنها حرام فأخلى سبيلها يا أمير المؤمنين؟ فقال : لا أزعم أنها حرام ، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهنّ . ورُوي عن ابن عباس نحوُ هذا . وذكر ابن المنذر جوازَ نكاح الكتابيات عن عمر بن الخطاب ، ومَن ذكر من الصحابة والتابعين في قول النحاس . وقال في آخر كلامه : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرّم ذلك . وقال بعض العلماء: وأما الآيتان فلا تعارض بينهما ، فإن ظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب ، لقوله تعالى : ﴿ مَا يَوَدّ الّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكتَاب وَلاَ الْمُشْرِكينَ أَن يُنَزّلَ عَلَيْكُم مّنْ خَيْرٍ مّن رّبّكُمْ ﴾ (البقرة : ١٠٥)، وقال : ﴿ لَمْ يَكُنِ الّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ﴾ (البينة :١) ففرّق بينهم في

اللفظ ، وظاهرُ العطف يقتضي مغايرةً بين المعطوف والمعطوف عليه ، وأيضاً فاسم الشرك عمومٌ وليس بنصّ ، وقوله تعالى :﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الّذينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ ﴾ (المائدة : ٥) بعد قوله: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (المائدة: ٥) نصّ ، فلا تعارض بين المحتمل وبين ما لا يحتمل . فإن قيل : أراد بقوله: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الّذينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (المائدة :٥) أي أُوتوا الكتاب من قبلكم وأسلموا ، كقوله: ﴿ وإن مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللّه ﴾ (آل عمران: ١٩٩) الآية . وقوله : ﴿ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ ﴾ (آل عمران :١١٣) الآية . قيل له : هذا خلاف نصّ الآية في قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الّذينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ وخلافُ ما قاله الجمهور ، فإنه لا يُشكل على أحد جوازُ التزويج ممن أسلم وصار من أعيان المسلمين . فإن قالوا : فقد قال الله تعالى: ﴿ أُوْلَـٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾ فجعل العلّة في تحريم نكاحهنّ الدعاء إلى النار . والجواب أن ذلك علة لقوله تعالى : ﴿ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴾ لأن المشرك يدعو إلى النار ، وهذه العلة مطّردة في جميع الكفار ، فالمسلمُ خيرٌ من الكافر مطلقاً ، وهذا بيّن .

الرابعة : وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حَرْباً فلا يحلّ ، وسئل ابن عباس عن ذلك فقال: لا يَحلّ ، وتَلاَ قولَ الله تعالى : ﴿ قَاتِلُواْ الّذينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّه وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ (التوبة: ٢٩) إلى قوله : ﴿ صَاغِرُونَ ﴾ . قال المحدّث : حدّثت بذلك إبراهيم النّخعيّ فأعجبه . وكَرِه مالكٌ تزوّجَ الحربيّات ، لعلة تركِ الولدِ في دار الحرب ، ولتصرّفها في الخمر والخنـــزير .

الخامسة : **قوله تعالى** : ﴿ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴾ إخبارٌ بأن المؤمنةَ المملوكةَ خَيْرٌ من المشركة ، وإن كانت ذاتَ الحسبَ والمال . ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ في الحسن وغير ذلك، هذا قول الطبريّ وغيره . ونزلت في خَنساءَ وليدة سوداءَ كانت لحذيفةَ بن اليمان، فقال لها حذيفة : يا خنساءُ ، قد ذُكرت في الملأ الأعلىٰ مع سوادك ودمامَتك ، وأنزل الله تعالى ذكرك في كتابه ، فأعتقها حُذيفةُ وتزوّجها. وقال السّدّيّ : نزلت في عبد الله بن رَواحةَ ، كانت له أَمَةٌ سوداءُ فلطمها في غضب ثم نَدم ، فأتى النبيّ ﷺ فأخبره ، فقال : « **ما هي يا عبدَ الله** » قال : تصوم وتُصلّي وتُحسن الوضوءَ وتَشهد الشهادتين ، فقال رسول الله ﷺ: « **هذه مؤمنة** » . فقال ابن رواحة : لأعتقنّها ولأتزوّجنّها ، ففعل ، فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا : نكح أمَةً ، وكانوا يرون أن ينكحوا إلى المشركين ، وكانوا ينكحونهم رغبة في أحسابهم ، فنـــزلت هذه الآية . والله أعلم .

السادسة : واختلف العلماء في نكاح إماء أهلِ الكتاب ، فقال مالكٌ : لا يجوز نكاحُ الأمَة الكتابيّة . وقال أشهبُ في كتاب محمد ، فيمن أسلم وتحته أمَةٌ كتابية : إنه لا يُفرّق بينهما . وقال أبو حنيفة وأصحابُه : يجوز نكاحُ إماء أهلِ الكتاب . قال ابن العربيّ : دَرَسنا الشيخُ أبو بكر الشاشيّ بمدينة السلام قال : احتج أصحاب أبي حنيفة على جواز نكاح الأمَة الكتابية بقوله تعالى : ﴿ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴾. ووجه الدليل من الآية

أن الله سبحانه خاير بين نكاح الأَمَة المؤمنة والمشركة ، فلولا أن نكاحَ الأمة المشركة جائزٌ لما خاير الله تعالى بينهما ، لأن المخايرة إنما هي بين الجائزين لا بين جائز وممتنع ، ولا بين متضادّين . والجواب أن المخايرة بين الضدّين تجوز لغة وقرآناً : لأن الله سبحانه قال : ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرّاً وَأَحْسَنُ مَقِيلاً ﴾ (الفرقان : ٢٤) . وقال عمر في رسالته لأبي موسى : « الرّجوعُ إلى الحقّ خيرٌ من التّمادي في الباطل » . جواب آخر : قوله تعالى : ﴿ وَلَأَمَةٌ ﴾ لم يُرد به الرّقّ المملوكَ وإنما أراد به الآدمية ، والآدميات والآدميون بأجمعهم عَبيدُ الله وإماؤه ، قاله القاضي بالبصرة أبو العباس الجُرْجانيّ .

السابعة : واختلفوا في نكاح نساء المجوس ، فمنع مالكٌ والشافعيّ وأبو حنيفة والأوزاعيّ وإسحاقُ من ذلك . وقال ابنُ حَنْبل : لا يعجبني . ورُوي أن حُذَيفة بن اليمان تزوّج مجوسية ، وأن عُمَر قال له : طلّقها . وقال ابنُ القَصّار : قال بعض أصحابنا: يجب على أحد القولين أنّ لهم كتاباً أن تجوز مناكحتهم . وروى ابن وهب عن مالك أن الأَمَةَ المجوسيّة لا يجوز أن تُوطأ بملْك اليمين ، وكذلك الوثنياتُ وغيرُهن منَ الكافراتَ ، وعلى هذا جماعة العلماء ، إلا ما رواه يحيى بنُ أيوبَ عن ابنِ جُريج عن عطاء وعمرو بن دينار أنهما سئلا عن نكاح الإماء المجوسيات ، فقالا: لا بأس بذلك . وتأوّلا قول الله عزّ وجل: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ . فهذا عندهما على عقد النكاح لا على الأَمَة المشتراة ، واحتجّا بسَبْي أوْطاس ، وأن الصحابة نكحوا الإماءَ منهنّ بملْك اليمين . قال النحاس : وهذا قول شاذّ ، أماسَبْيُ أوْطاس فقد يجوز أن يكون الإماءُ أسلمن فجاز نكاحهنّ ، وأما الاحتجاج بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ فغلط ، لأنهم حملوا النكاح على العَقْد، والنكاح في اللغة يقع على العَقْد وعلى الوطء ، فلما قال : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ حَرّم كلّ نكاح يقع على المشركات من نكاح ووطء . وقال أبو عمر بن عبد البر : وقال الأوزاعيّ : سألت الزّهريّ عن الرجل يشتري المجوسيّة أيطؤها؟ فقال : إذا شهدت أن لا إلَه إلا الله وَطئها . وعن يونس عن ابن شهاب قال : لا يحلّ له أن يطأها حتى تُسلم . قال أبو عمر : قول ابنِ شهاب لا يحل له أن يطأها حتى تُسلم هذا ـــ وهو أعلم الناس بالمغازي والسّيَر ـــ دليلٌ على فساد قولِ مَن زعم أن سَبْيَ أوْطاس وُطئن ولم يُسلمْنَ . رُوي ذلك عن طائفة منهم عطاءٌ وعمرُو بن دينار قالا : لا بأس بوطء المجوسية، وهذا لم يلتفت إليه أحدٌ من الفقهاء بالأمصار . وقد جاء عن الحسن البصريّ ـــ وهو ممن لم يكن غَزْوُه ولا غَزْوُ أهل ناحيته إلا الفُرس ومن وراءهم من خُرَاسان ، وليس منهم أحدٌ أهلَ كتاب ـــ ما يُبيّن لك كيف كانت السّيرة في نسائهم إذا سُبين ، قال : أخبرنا عبد الله بنُ محمد بن أسد ، قال: حدّثنا إبراهيمُ بنُ أحمد بن فراس ، قال : حدّثنا عليّ بن عبد العزيز ، قال : حدّثنا أبو عبيد ، قال : حدّثنا هشام عن يونس عن الحسن ، قال : قال رجل له : يا أبا سعيد كيف كنتم تصنعون إذا سبيتموهنّ؟ قال : كنا نوجهها إلى القبلة ونأمرها أن تُسلم وتَشهد أن لا إلَه إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ثم نأمرها أن

تغتسل ، وإذا أراد صاحبُها أن يصيبَها لم يُصبها حتى يستبرئَها . وعلى هذا تأويلُ جماعة العلماء في قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ أهُنّ الوثنيّاتُ والمجوسيّاتُ، لأن الله تعالى قد أحلّ الكتابيات بقوله: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (المائدة : ٥) يعني العفائفَ ، لا من شُهر زناها من المسلمات . ومنهم من كَره نكاحَها ووطأها بملْك اليمين ما لم يكن منهنّ توبة ، لما في ذلك من إفساد النّسَب .

قولهَ تعالىَ : ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ ﴾ فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولىَ : **قوله تعالىَ** : ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ﴾ أي لا تزوّجوا المسلمةَ من المشرك . وأجمعت الأُمّة على أن المشرك لا يطأ المؤمنةَ بوجه ، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام . والقُرّاء على ضم التاء من « تنكحوا » .

الثانية : في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلاّ بوَليّ . قال محمد بنُ عليّ بن الحسين: النكاح بوليّ في كتاب الله ، ثم قرأ ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ . قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « **لا نكاحَ إلاّ بوَليّ** » [(١)] وقد اختلف أهل العلم في النكاح بغير وَليّ ، فقال كثير من أهل العلم : لا نكاح إلاّ بوليّ ، رُوي هذا الحديث عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه وعليّ بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وبه قال سعيدُ ابنُ المسيِّب والحسنُ البصري وعمرُ بن عبد العزيز وجابرُ بن زيد وسفيان الثوريّ وابنُ أبي ليلى وابن شُبْرُمَة وابنُ المبارك والشافعيّ وعبيدُ الله بنُ الحسن وأحمدُ وإسحاقُ وأبو عبيد .

قلت : وهو قول مالك رضي الله عنهم أجمعين وأبي ثور والطبريّ . قال أبو عمر : حُجّةُ من قال : ولا نكاح إلاّ بوليّ : أنّ رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: « **لا نكاح إلاّ بوَليّ** » . روى هذا الحديثَ شعبةُ والثوريّ عن أبي إسحاقَ عن أبي بُرْدةَ عن النبيّ ﷺ مُرسَلاً، فمن يقبل المراسيل يلزمه قبولُه ، وأما من لا يقبلُ المراسيل فيلزمه أيضاً، لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ والثّقة . وممن وصله إسرائيلُ وأبو عَوَانة كلاهما عن أبي إسحاق عن أبي بُرْدة عن أبي موسىَ عن النبيّ ﷺ. وإسرائيلُ ومَن تابعه حُفّاظ ، والحافظُ تُقبل زيادته ، وهذه الزيادة يعضُدها أُصول ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ (البقرة:٢٣٢) . وهذه الآية نزلت في مَعْقل بن يَسار إذ عَضَل [(٢)] أختَه عن مراجعة زوجها، قاله البخاريّ . ولولا أن له حقّاً في الإنكَاح ما نُهِيَ عن العَضْل .

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٠٨٥) والترمذى (١١٠١، ١١٠٢) . وقد ورد الحديث عن عدد من الصحابة (عائشة، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وجابر ، وأبو موسى الأشعرى) رواه أحمد وأصحاب السنن ؛ وانظر « الإرواء » . (١٨٣٩) .

(٢) **العضل** : المنع .

قلت: ومما يدل على هذا أيضاً من الكتاب قوله: ﴿ **فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ** ﴾ (النساء: ٢٥) وقوله: ﴿ **وَأَنكِحُواْ الأَيَامَىٰ مِنكُمْ** ﴾ (النور: ٣٢) فلم يخاطب تعالى بالنكاح غيرَ الرجال، ولو كان إلى النساء لذكرهنّ. وسيأتي بيان هذا في «النور» وقال تعالى حكاية عن شعيب في قصة موسى عليهما السّلام: ﴿ **إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ** ﴾ على ما يأتي بيانه في سورة القصص. وقال تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴾ (النساء: ٣٤)، فقد تعاضد الكتاب والسّنّة على أن لا نكاح إلاّ بوليّ. قال الطبريّ: في حديث حفصة حين تأيّمت وعقد عمرُ عليها النكاحَ ولم تَعقده هي إبطالُ قول من قال: إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقدَ النكاح دون وَلِيّها، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليَدَعَ خطبة حفصة لنفسها إذا كانت أولى بنفسها من أبيها، وخطبها إلى من لا يملك أمرَها ولا العقدَ عليها، وفيه بيان قوله عليه السّلام: «**الأَيّمُ أحقّ بنفسها من وَلِيّهَا**»[(١)] أن معنى ذلك أنها أحقّ بنفسها في أنه لا يعقَدَ عليها إلاّ برضاها، لا أنها أحقّ بنفسها في أن تَعقد عقد النكاح على نفسها دون وَلِيّهَا. وروي الدّارَقُطْنيّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُزَوّجِ المرأةُ المرأةَ ولا تُزَوّجُ المرأةُ نفسَها فإن الزانية هي التي تزوّج نفسها**»[(٢)]. قال: حديث صحيح. وروى أبو داود من حديث سفيان عن الزّهريّ عن عُروةَ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أيّما امرأة نُكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل — ثلاث مرّات — فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له**»[(٣)]. وهذا الحديث صحيح. ولا اعتبار بقول ابن عُلَيّةَ عن ابن جريج أنه قال: سألت عنه الزهريّ فلم يعرفه، ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن عُلَيّة، وقد رواه جماعة عن الزّهريّ لم يذكروا ذلك، ولو ثبت هذا عن الزهريّ لم يكن في ذلك حجّة، لأنه قد نقله عنه ثقات، منهم سليمان بن موسى وهو ثقةٌ إمامٌ وجعفرُ بنُ ربيعة، فلو نسيه الزّهريّ لم يضرّه ذلك، لأن النسيان لا يُعصم منه ابن آدم، قال ﷺ: «**نَسيَ آدمُ فنسيت ذرّيّته**». وكان ﷺ يَنْسَى، فَمن سواه أحْرَى أن يَنْسَى، ومن حفظ فهو حجة على من نَسيَ، فإذا رَوى الخَبَر ثقةٌ فلا يضرّه نسيانُ من نَسيَه، هذا لو صح ما حكى ابن عُلَيّة عن ابن جُريج، فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرّجوا عليها.

---

(١) رواه مسلم فى «النكاح» (٤١٢١) باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق.

(٢) **صحيح دون قوله**: «فإن الزانية هى التى تزوج نفسها». رواه ابن ماجه (١٨٨٢) والدارقطنى (٢٢٧/٣) والبيهقى (١١٠/٧) وقوله: «فإن الزانية هى التى تزوج نفسها» مدرجة من قول أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣) **حسن** رواه أحمد (٤٧/٦و ١٦٥و١٦٦) وعبد الرزاق (١٠٤٧٢) وابن أبى شيبة (١١٨/٤) والطيالسى (١٤٦٣) والشافعى (١١/٢) وأبو داود (٢٠٨٣) والترمذى (١١٠٢) والنسائى فى «الكبرى» كما فى «التحفة» (٤٣/١٢) وابن ماجه (١٨٧٩) والدارمى (١٣٧/٢) وابن الجارود (٧٠٠) والدارقطنى (٢٢١/٣و ٢٢٥و٢٢٦) والحاكم (١٦٨/٢) وابن حبان (٤٠٧٤) والبيهقى (١٠٥/٧و ١١٣و ١٢٤و١٢٥و ١٣٨) عن عائشة رضى الله عنها.

قلت : وقد أخرج هذا الحديثَ أبو حاتم محمدُ بن حبّان التميميّ البُسْتيّ في المسند الصحيح له ــ على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ، ولا ثبوت جرْح في ناقلها ــ عن حفص بن غياث عن ابن جُريج عن سليمان بن موسى عن الزّهريّ عن عُروة عن عائشة أن رسولَ الله ﷺ قال : « **لا نكاحَ إلاّ بوليّ وشاهدَي عَدْل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان وَلِيّ من لا وَلِيّ له** »(1) . قال أبو حاتم: لم يقل أحد في خبر ابن جُريج عن سليمان بن موسى عن الزّهريّ هذا : « **وشاهدَيْ عَدْل** » إلا ثلاثةُ أنْفس : سُويدُ بن يحيى الأمويّ عن حفص بن غياث وعبدُ الله بن عبد الوهاب الجمحيّ عن خالد بن الحارث وعبدُ الرحمن بن يونس الرّقّي عن عيسى بن يونس ، ولا يصح في الشاهدين غيرُ هذا الخبر ، وإذا ثبت هذا الخبر فقد صرّح الكتابُ والسنة بأن لا نكاح إلاّ بوَليّ ، فلا معنى لما خالفهما . وقد كان الزّهريّ والشّعبيّ يقولان: إذا زوّجت المرأةُ نفسَها كفؤا بشاهدين فذلك نكاحٌ جائز . وكذلك كان أبو حنيفة يقول : إذا زوّجت المرأةُ نفسها كفؤا بشاهدين فذلك نكاحٌ جائزٌ ، وهو قول زُفَر. وإن زوّجت نفسَها غير كُفْء فالنكاحُ جائزٌ ، وللأولياء أن يفرّقوا بينهما . قال ابن المنذر : وأما ما قاله النعمان فمخالف للسّنة ، خارجٌ عن قول أكثر أهل العلم . وبالخبر عن رسول الله ﷺ نقول . وقال أبو يوسف : لا يجوز النكاح إلاّ بوَليّ ، فإن سَلّم الوَليّ جاز ، وإن أَبَى أن يُسلّم والزوج كُفْءٌ أجازه القاضي . وإنما يتمّ النكاحُ في قوله حين يجيزه القاضي ، وهو قولُ محمد بن الحسن ، وقد كان محمدُ بنُ الحسن يقول : يأمر القاضي الوليّ بإجازته ، فإن لم يفعَل استأنف عَقْداً . ولا خلافَ بين أبي حنيفة وأصحابه أنه إذا أذن لها وليّها فعقدت النكاحَ بنفسها جاز . وقال الأوزاعيّ : إذا وَلّت أمرها رجلاً فزوّجها كفؤا فالنكاح جائز ، وليس للوَليّ أن يفرّق بينهما، إلاّ أن تكون عربية تزوّجت مَوْلًى ، وهذا نحو مذهب مالك على ما يأتي . وحمل القائلون بمذهب الزّهْريّ وأبي حنيفة والشّعبيّ قوله عليه السّلامَ : « **لا نكاح إلاّ بوَليّ** » على الكمال لا على الوجوب ، كما قال عليه السّلام:« **لا صلاةَ لجار المسجد إلاّ في المسجد** »(2) : و« **لا حظّ في الإسلام لمن ترك الصّلاة** »(3). واستدلوا على هذا بقوله تعالىَ : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ (البقرة:٢٣٢) ، وقوله تعالىَ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة : ٢٣٤) ، وبما روى الدّارَقُطْني عن سماك بن حرب قال : جاء رجل إلى عَليّ رضي الله عنه فقال : امرأةٌ أنا وَليّها تزوّجتَ بغير إذني؟ فقال عليّ : يُنظر فيما صنعت ، فإن كانت تزوّجت

---

(١) **إسناده حسن** :وتقدم تخريجه أعلاه .

(٢) **ضعيف جداً** :رواه الدارقطنى (١/٢٤٠) والحاكم (١/٢٤٦) والبيهقى فى «السنن» (٣/٥٧) وفى سنده سليمان بن داود اليمامى وهو ضعيف جداً .

(٣) **صحيح موقوف على عمر بن الخطاب رضى الله عنه** :رواه مالك فى «الموطأ» (١/٣٩،٤٠/٥١) أن المسور بن مخرمة دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التى طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال عمر: نعم ولاحظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى عمر وجرحه يثعب دماً .

كفؤا أجَزْنا ذلك لها، وإن كانت تزوجت من ليس لها بكفء جعلنا ذلك إليك[١] . وفي الموطأ أن عائشة رضي الله عنها زوّجت بنت أخيها عبد الرّحمَن وهو غائب ، الحديث . وقد رواه ابن جُريج عن عبد الرحمَن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت رجلاً هو المنذر بن الزّبير امرأةً من بني أخيها فضربت بينهم بستر، ثم تكلّمت حتى إذا لم يبق إلاّ العَقدُ أمرت رجلاً فأنكح ، ثم قالت : ليس على النساء إنكاح . فالوجه في حديث مالك أن عائشة قرّرت المهرَ وأحوالَ النكاح، وتولّى العقدَ أحدُ عَصَبَتها ، ونُسب العقد إلى عائشة لّما كان تقريرهُ إليها .

الثالثة : ذكر ابن خُوَيْز مَنْدَاد : واختلفت الرواية عن مالك في الأولياء ، من هم فقال مرّة : كل من وضع المرأة في مَنْصب حَسَن فهو وَليّها ، سواءٌ كان من العَصَبة أو من ذوي الأرحام أو الأجانب أو الإمام أو الوصيّ . وقالَ مرّة : الأولياء من العَصَبة ، فمن وضعها منهم في منصب حَسَن فهو وَليّ . وقال أبو عمر : قال مالك فيما ذكر ابنُ القاسم عنه : إن المرأةَ إذ زوّجها غيرُ وَليّها بإذنها فإن كانت شريفةً لها في الناس حالٌ كان وليّها بالخيار في فسخ النكاح وإقراره ، وإن كانت دنيئة كالمعتَقَة والسّوْداء[٢] والسّعاية[٣] والمسلمانية ، ومن لا حال لها جاز نكاحُها، ولا خيارَ لوليّها لأن كل واحد كُفْءٌ لها ، وقد رُوي عن مالك أن الشريفة والدّنيئة لا يزوّجها إلاّ وليّها أو السلطانُ ، وهذا القول اختاره ابن المنذر ، قال : وأما تفريق مالك بين المسكينة والتي لها قَدْرٌ فغيرُ جائز ، لأن النبيّ ﷺ قد سوّى بين أحكامهم في الدّماء فقال : « **المسلمون تتكافأ دماؤهم** » [٤] . وإذا كانوا في الدّماء سواءً فهم في غير ذلك شيء واحدٌ . وقال إسماعيل بنُ إسـحاق : لما أمر الله سبحانه بالنكاح جعلَ المؤمنين بعضَهُم أولياءَ بعض فقال تعالى: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ** ﴾ (التوبة : ٧١) والمؤمنون في الجملة هكذا يرث بعضهم بعضاً ، فلوَ أن رجلاً مات ولا وارثَ له لكان ميراثُه لجماعة المسلمين، ولو جَنَى جنايةً لعَقَل عنه المسلمون ، ثم تكون ولايةٌ أقربُ من ولاية ، وقرَابةٌ أقربُ من قرابة . وإذا كانت المرأة بموضع لا سلطانَ فيه ولا وَليّ لها فإنها تصيِّر أمرَها إلى مَن يوثَق به من جيرانها، فيزوّجُها ويكون هو وليّها في هذه الحال ، لأن الناس لا بُدّ لهم من التزوّيج ، وإنما يعملون فيه

(١) ضعيف : رواه الدارقطني (٢٣٧/٣) وفي سنده محمد بن أحمد بن عثمان أبو طاهر المدني وهوضعيف . قلت : وهذا الأثر يخالف ما صح عن علي من طريق الشعبي قال : ما كان أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي رضي الله عنه وكان يضرب فيه .

(٢) قال مالك : هم قوم من القبط يقدمون من مصر إلى المدينة .

(٣) السعاية : البغي .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٤٥٣٠) والنسائي (٢٤/٨) وابن ماجه (٢٦٨٣) وقال البغوي : قوله « **تتكافأ دماؤهم** » يريد أن دماء المسلمين متساوية في القصاص يُقاد الشريف منهم بالوضيع، والكبير بالصغير، والعالم بالجاهل والرجل بالمرأة، وإذا كان المقتول شريفاً أوعالماً، والقاتل وضيع جاهل لا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية، كانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل .(شرح السنة ١٧٤/١٠) .

بأحسن ما يمكن ، وعلى هذا قال مالكٌ في المرأة الضعيفة الحال : إنه يزوّجها من تُسند أمَرها إليه ، لأنها ممن تضعف عن السلطان فأشبهت من لا سلطانَ بحضرتها ، فرجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها ، فأمّا إذا صيّرت أمرَها إلى رجل وتركت أولياءها فإنها أخذت الأمرَ من غير وجهه ، وفعلتْ ما ينكره الحاكمُ عليها والمسلمون ، فيفسخ ذلك النكاح من غير أن يُعلم أن حقيقته حرام ، لما وصفنا من أن المؤمنين بعضُهم أولياء بعض، ولما في ذلك من الاختلاف ، ولكن يُفسخ لتناول الأمر من غير وجهه ، ولأنه أحْوطُ للفروج ولتحصينها ، فإذا وقع الدخول وتطاول الأمر وولَدَت الأولادَ وكان صواباً لم يجز الفسخ، لأن الأُمور إذا تفاوتت لم يُرد منها إلاّ الحرامُ الذي لا يُشكّ فيه ، ويُشبه ما فات من ذلك بحكم الحاكم إذا حكم بحكم لم يُفسخ إلاّ أن يكون خطأ لا شكّ فيه. وأما الشافعيّ وأصحابُه فالنكاح عندهم بغير وَليّ مفسوخٌ أبداً قبل الدخول وبعده ، ولا يتوارثان إن مات أحدهما . والوليّ عندهم من فرائض النكاح، لقيام الدليل عندهم من الكتاب والسنة : قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُواْ الأَيَامَىَ مِنْكُمْ ﴾ (النور: ٣٢) كما قال: ﴿ فَانكحُوهُنّ بإِذْن أَهْلِهِنّ ﴾ (النساء : ٢٥) ، وقال مخاطَباً للأولياء : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ (البقرة : ٢٣٢) . وقال عليه السّلام : « **لاَ نكاح إلاّ بوليّ** ». ولم يفرّقوا بين دَنيّة الحال وبين الشريفة ، لإجماع العلماء على أن لا فرق بينهما في الدّماء ، لقوله عليه السّلام : « **المسلمون تتكافأ دماؤهم** » . وسائر الأحكام كذلك . وليس في شيء من ذلك فرق بين الرفيع والوضيع في كتاب ولا سنة .

الرابعة : واختلفوا في النكاح يقع على غير وَليّ ثم يُجيزه الوليّ قبل الدخول ، فقال مالك وأصحابُه إلاّ عبد الملك : ذلك جائز ، إذا كانت إجازته لذلك بالقرب، وسواء دخل أو لم يدخل . هذا إذا عقد النكاح غيرُ وليّ ولم تَعقده المرأةُ بنفسها ، فإن زوّجت المرأة نفسَها وعقدت عُقدة النكاح من غير وليّ قريب ولا بعيد من المسلمين فإن هذا النكاح لا يُقَرّ أبداً على حال وإن تطاول وولَدَت الأولاد ، ولكنه يُلْحق الولد إن دخل ، ويسقط الحدّ، ولا بدّ من فسخ ذلك النكاح على كلّ حال . وقال ابن نافع عن مالكٍ : الفسخ فيه بغير طلاق .

الخامسة : واختلف العلماء في منازل الأولياء وترتيبهم ، فكان مالكٌ يقول : أوّلهم البنون وإن سَفَلوا ، ثم الآباء ، ثم الإخوة للأب والأُم ، ثم للأب ، ثم بنو الإخوة للأب والأمّ ، ثم بنو الإخوة للأب ، ثم الأجداد للأب وإن عَلَوْا ، ثم العُمومة على ترتيب الإخوة، ثم بنوهم على ترتيب بني الإخوة وإن سَفلوا ، ثم المولى ثم السلطان أو قاضيه. والوصيّ مقدّم في إنكاح الأيتام على الأولياء ، وهو خليفة الأب ووكيلهُ ، فأشبه حاله لو كان الأب حيّاً . وقال الشافعي : لا ولايةَ لأحد مع الأب ، فإن مات فالجد ، ثم أبُ أب الجَدّ ، لأنهم كلهم آباء . والولاية بعد الجد للإخوة ، ثم الأقرب . وقال المُزنيّ : قال في الجديد : من انفرد بأُمّ كان أوْلَى بالنكاح ، كالميراث . وقال في القديم : هما سواء .

قلت : وروى المدنيّون عن مالكٍ مثلَ قولِ الشافعيّ ، وأنّ الأبَ أوْلى من الابن، وهو أحد قولي أبي حنيفة ، حكاه الباجيّ . ورُوي عن المغيرة أنه قال : الجَدّ أوْلَى من الإخوة ، والمشهور من المذهب ما قدّمناه . وقال أحمد : أحقّهم بالمرأة أن يزوّجَها أبوها، ثم الابن ، ثم الأخ ، ثم ابنُه ، ثم العَمّ . وقال إسحاق الابن أوْلَى من الأب ، كما قاله مالكٌ ، واختاره ابنُ المنذر ، لأن عمرَ بنَ أُمّ سلمة زوّجها بإذنها من رسول الله ﷺ[(١)] .

قلت : أخرجه النّسائيّ عن أُمّ سلمة وترجم له (إنكاح الابن أمّه) .

قلت : وكثيراً ما يستدل بهذا علماؤنا وليس بشيء ، والدليل على ذلك ما ثبت في الصّحاح أن عمرَ بنَ أبي سلمة قال : كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال : « **يا غلامُ سَمّ الله وكُلْ بيمينك وكُلْ مما يليك** » [(٢)] . وقال أبو عمر في كتاب الاستيعاب : عمر بن أبي سلمة يُكنَى أبا حفص، وُلد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة . وقيل : إنه كان يومَ قُبض رسول الله ﷺ ابنَ تسع سنين [(٣)].

: ومن كان سنّه هذا لا يصلح أن يكون وليّاً ، ولكن ذكر أبو عمر أن لأبي سلمة من أُمّ سلمة ابنا آخرَ اسمه سلمة ، وهو الذي عقَدَ لرسول الله ﷺ على أُمّه أُمّ سلمة،

---

(١) عن ثابت البنانى قال : حدثنى ابن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أم سلمة لما انقضت عدتها بعث أبو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه فبعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت : أخبر رسول الله ﷺ أنى امرأة غيرى وإنى امرأة مُصْبِيَةٌ (أى ذات صبيان) وليس أحد من أوليائى شاهد فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال : ((**ارجع إليها فقل لها : أما قولك إنى امرأة غيرى فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك وأما قولك إنى امرأة مصبية فستكفين صبيانك، وأما قولك أن ليس أحد من أوليائى شاهد فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك**)) فقالت لابنها : يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه). رواه أحمد (٦/٣١٣و ٣١٤) والنسائى (٦/٨٢،٨١) وابن سعد فى ((الطبقات)) (٨/٦٢و ٦٣) بسند صحيح .

(٢) رواه البخارى فى ((الأطعمة)) (٥٣٧٦) ومسلم فى ((الأشربة)) (٢٠٢٢) .

(٣) وكان عمره ثلاث سنين عندما تزوج الرسول ﷺ من أمه. وقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال فقيل: إن هذه الرواية حدث فيها خطأ، والصواب أن الذى زوجها من رسول الله ﷺ ابن عمها عمر بن الخطاب، وأن الرواية على الصواب هى ((قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ)) قال ابن القيم فى ((جلاء الأفهام)) (ص ١٥٢و ١٥٣) أجاب شيخنا أبو الحجاج المزى الحافظ بأن الصحيح فى هذا ((قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ)) وأما لفظ ((ابنها)) فوقعت من بعض الرواة لأنه لما كان اسم ابنها ((عمر)) وفى الحديث ((قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ)) فظن الراوى أنه ابنها وأكثر الروايات فى المسند وغيره ((قم يا عمر)) من غير ((ابنها)) ويدل على ذلك أن ابنها عمر كان صغير السن لأنه قد صح عنه أنه قال : كنت غلاماً فى حجر النبى ﷺ وكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال النبى ﷺ: ((**يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**)) وهذا يدل على صغر سنه حين كان ربيب النبى ﷺ. والله أعلم .

وقد أجاب السندى فى حاشيته على ((النسائى)) بجواب آخر فقال : قيل : كان (أى عمر بن أبى سلمة) صغيراً فالولى حقيقة هو صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم .

وكان سلمةُ أسنّ من أخيه عمر بن أبي سلمة ، ولا أحفظ له روايةً عن النبيّ ﷺ وقد روى عنه عمرُ أخوه .

السادسة: واختلفوا في الرجل يزوّج المرأةَ الأبْعَدُ من الأولياء – كذا وقع ، والأقربُ عبارةً أن يُقال : اختُلف في المرأة يزوّجها من أوليائها الأبعدُ والأقرب [١] حاضر ، فقال الشافعيّ : النكاح باطل . وقال مالكٌ : النكاح جائز . قال ابن عبد البر : إن لم ينكر الأقعدُ شيئاً من ذلك ولا رَدّه نَفَذَ ، وإن أنكره وهي ثيّب أو بكْرٌ بالغٌ يتيمةٌ ولا وصيّ لها فقد اختَلف قول مالك وأصحابه وجماعة من أهل المدينة في ذلك ، فقال منهم قائلون : لا يُردّ ذلك وَيَنفُذ ، لأنه نكاح انعقد بإذن وليّ من الفخذ والعَشيرة . ومن قال هذا منهم لا يَنْفُذُ قال : إنما جاءت الرّتبة في الأولياء على الأفضل والأوْلَى ، وذلك مستحب وليس بواجب . وهذا تحصيل مذهب مالك عند أكثر أصحابه ، وإياه اختار إسماعيل بن إسحاق وأتباعُه . وقيل : ينظر السلطانُ في ذلك ويسأل الوليّ الأقرب على ما ينكره ، ثم إن رأى إمضاءه أمضاه ، وإن رأى أن يردّه ردّه . وقيل: بل للأقعد ردّه على كل حال، لأنه حقّ له . وقيل : له ردّه وإجازته ما لم يطل مكثها وتلد الأولاد ، وهذه كلها أقاويل أهل المدينة .

السابعة: فلو كان الوليّ الأقرب محبوساً أو سفيهاً زوّجها من يليه من أوليائها ، وعُدّ كالميت منهم ، وكذلك إذا غاب الأقرب من أوليائها غيبة بعيدة أو غيبة لا يُرجىَ لها أوْبَةٌ سريعةٌ زوّجها من يليه من الأولياء . وقد قيل : إذا غاب أقرب أوليائها لم يكن للذي يليه تزويجها ، ويزوّجها الحاكم ، والأوّل قول مالك .

الثامنة: وإذا كان الوليّان قد استويا في القُعْدد [٢] وغاب أحدهما وفوّضت المرأة عقد نكاحها إلى الحاضر لم يكن للغائب إن قدم نُكْرُه . وإن كانا حاضرَيْن ففوّضت أمرها إلى أحدهما لم يزوّجها إلاّ بإذن صاحبه ، فإن اختلفا نظر الحاكم في ذلك ، وأجاز عليها رأى أحسَنهما نظرا لها ، رواه ابن وهب عن مالك .

التاسعة وأما الشهادة على النكاح فليست بركن عند مالك وأصحابه ، ويكفي من ذلك شهرتُه والإعلانُ به ، ويخرج عن أن يكون نكاح سرّ . قال ابن القاسم عن مالك : لو زوّج ببيّنة ، وأمرهم أن يكتموا ذلك لم يجز النكاح ، لأنه نكاحُ سرّ . وإن تزوّج بغير بيّنة على غير استسرار جاز ، وأشهدا فيما يستقبلان . وروى ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوّج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمهما قال: يُفَرّق بينهما بتطليقة ولا يجوز النكاح ، ولها صداقها إن كان أصابها، ولا يُعاقب الشاهدان . وقال أبو حنيفة والشافعيّ وأصحابُهما : إذا تزوّجها بشاهدين وقال لهما : اكْتُمَا جاز النكاح . قال أبو عمر :

---

(١) فى بعض نسخ الأصل «والأقعد» يقال : فلان أقعد من فلان أى قرب منه إلى جده الأكبر .

(٢) **القعدد** بضم القاف وسكون العين وضم الدال وفتحها : القريب من الجد الأكبر . وقيل : هو أملك القرابة فى النسب .

وهذا قول يحيى بن يحيى الليثيّ الأندلسيّ صاحبنا، قال : كل نكاح شَهد عليه رجلان فقد خرج من حدّ السرّ، وأظنه حكاه عن اللّيث بن سعد. والسّرّ عند الشافعيّ والكوفيين ومن تابعهم: كلّ نكاح لم يَشهد عليه رجلان فصاعداً ، ويفسخ على كل حال.

قلت : قولَ الشافعي أصحّ للحديث الذي ذكرناه . وروى عن ابن عباس أنه قال : لا نكاح إلاّ بشاهدَيْ عَدْل ووَلِيّ مُرشد ، ولا مخالف له من الصحابة فيما علمتُه . واحتج مالكٌ لمذهبه أن البيوع التي ذكرها الله تعالى فيها الإشهادُ عند العقد، وقد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع . والنكاح الذي لم يَذكر الله تعالى فيه الإشهادَ أحْرَى بألاّ يكون الإشهاد فيه من شروطه وفرائضه ، وإنما الغرض الإعلانُ والظهورُ لحفظ الأنساب . والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين ، وقد رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال : « **أعلنوا النكاح** » (١) . وقول مالك هذا قولُ ابن شهاب وأكثر أهل المدينة.

العاشرة : **قوله تعالى** : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ ﴾ أي مملوك ﴿ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ ﴾ أي حَسيب . ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ أي حَسَبه وماله ، حسب ما تقدّم . وقيل المعنى: ولرجل مؤمن ، وكذا ولأمَة مؤمنة ، أي ولا امرأة مؤمنة ، كما بيّناه . قال ﷺ : « **كلّ رجالكم عَبيد الله وكلّ نسائكم إماء الله** » (٢) وقال : « **لا تمنعوا إماء الله مساجدَ الله** » (٣) وقال تعالى: ﴿ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ (ص : ٣٠ ، ٤٤) . وهذا أحسن ما حمل عليه القول في هذه الآية ، وبه يرتفع النـــزاع ويزول الخلاف ، والله الموفق .

الحادية عشرة : **قوله تعالى** : ﴿ أُولَٰئِكَ ﴾ إشارة للمشركين والمشركات . ﴿ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾ أي إلى الأعمال الموجبة للنار ، فإن صحبتهم ومعاشرتهم توجب الانحطاط في كثير من هواهم مع تربيتهم النّسل . ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ ﴾ أي إلى عمل أهل الجنة . ﴿ بِإِذْنِهِ ﴾ أي بأمره ، قاله الزّجاج .

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (٢٢٢) . **فيه أربع عشرة مسألة** .

الأولى : **قوله تعالى** : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ ذكر الطبريّ عن السّدّيّ أن السائل ثابتَ بن الدّحْداح ـــ وقيل : أُسيد بن حُضير وعبّاد بن بشر ، وهو قول

---

(١) حسن : رواه أحمد وابنه فى «المسند» (٤/٥) والبزار (١٤٣٣- كشف) وأبو نعيم فى «الحلية» (٣٢٨/٨) وابن حبان (٤٠٦٦- إحسان) والحاكم (١٨٣/٢) والبيهقى فى «السنن» (٢٨٨/٧) من حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنه .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) رواه مسلم فى «الصلاة» (٤٤٢) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة .

الأكثرين . وسبب السؤال فيما قال قَتادة وغيرُه : أن العرب في المدينة وما والاها كانوا قد استَنّوا بسُنّة بني إسرائيل في تجنّب مؤاكلة الحائض ومساكنتها ، فنـــزلت هذه الآية . وقال مجاهد : كانوا يتجنّبون النساء في الحيض ، ويأتونهنّ في أدبارهنّ مدّةَ زمن الحيض، فنـــزلت . وفي صحيح مسلم عن أنس : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهنّ في البيوت ، فسأل أصحابُ النبيّ ﷺ النبيَّ ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كلّ شيء إلاّ النكاح » فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يَدَعَ من أمرنا شيئاً إلاّ خالفنا فيه ، فجاء أُسَيد بن حُضَيْر وعبّاد بن بشر فقالا: يا رسول الله ، إن اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا نجامعهنّ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ ، حتى ظننا أن قد وَجَد (١) عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدّيةٌ من لَبَن إلى رسول الله ﷺ ، فأرسل في آثارهما فسقاهما ، فعرفا أن لم يَجدْ عليهما (٢) . قال علماؤنا : كانت اليهود والمجوس تجتنب الحائضَ، وكانت النصارى يجامعونَ الحُيّض ، فأمر الله بالقصد بين هذين .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ المحيض : الحيض وهو مصدر ، يُقال: حاضت المرأة حَيْضاً ومَحَاضاً ومحيضاً ، فهي حائض، وحائضة أيضاً ، عن الفرّاء وأنشد :

كحائضـــة يُزْنَـــى بهـــا غيـــرَ طاهـــر (٣)

ونساء حُيّض وحوائض . والحَيضة : المرّة الواحدة . والحِيضة (بالكسر) الاسم، (والجمع) الحِيَض . والحيضة أيضاً : الخرقة التي تستثفر (٤) بها المرأة . قالت عائشة رضي الله عنها : ليتني كنت حيضَة مُلْقاةً . وكذلك المحيضة ، والجمع المحائض . وقيل : المحيض عبارة عن الزمان والمكان ، وعن الحَيْض نفسه ، وأصله في الزمان والمكان مجاز في الحيض. وقال الطبريّ : المحيض اسم للحيض ، ومثله قول رُؤْبة في العيش(٥) :

إليك أشكو شدّةَ المعيشِ ومرّ أعوام نَتّفن رِيشي

وأصل الكلمة من السيلان والانفجار ، يُقال : حاض السيلُ وفاض ، وحاضت الشجرةُ أي سالت رطوبتها ، ومنه الحيض أي الحوض ، لأن الماء يحيض إليه أي يسيل ، والعرب تُدخل الواو على الياء والياءَ على الواو ، لأنهما من حيّز واحد . قال ابن عَرَفَة: المحيض والحيض اجتماع الدم إلى ذلك الموضع ، وبه سُمّي الحوض لاجتماع الماء فيه ، يُقَال:حاضت المرأة وتحيّضت ، ودَرَست وعَرَكت ، وطَمِثت ، تحيض حَيْضاً ومَحَاضاً

---

(١) وجد عليها : غضب .
(٢) رواه مسلم فى «الحيض» (٣٠٢) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها .
(٣) الشاهد : حائضة على وزن فاعلة . مشتقة من الفعل حاضت - مصدره : حَيْض .
(٤) الاستثفار : أن تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة، أو قطنة تحتشى بها وتوثق طرفيها فى شيء تشده على وسطها فتمنع سيلان الدم .
(٥) سبق التعريف بالشاعر . والشاهد فى البيت (الحَيْض) والمحيض مثل العيش والمعيش .

وَمَحِيضاً إذا سال الدم منها في أوقات معلومة . فإذا سال في غير أيام معلومة ، ومن غير عِرْقَ المَحيض قلتَ : اسْتُحيضت ، فهي مستحاضة . ابن العربي . ولها ثمانية أسماء : الأول — حائض . الثاني — عارك . الثالث — فارك . الرابع — طامس . الخامس — دارس . السادس — كابر . السابع — ضاحك . الثامن — طامث. قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿فضحكت﴾ (هود : ٧١) يعني حاضت . وقيل في قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ﴾ (يوسف : ٣١) يعني حضن. وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

الثالثة : أجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام في رؤيتها الدّمَ الظّاهر السائلَ من فرجها ، فمن ذلك الحيضُ المعروف ، ودمُه أسودُ خاثرٌ تعلوه حُمرةٌ ، تترك له الصّلاةَ والصومَ ، لا خلاف في ذلك . وقد يتصل وينقطع ، فإن اتصل فالحكمُ ثابتٌ له ، وإنّ انقطع فرأت الدم يوماً والطّهر يوماً ، أو رأت الدّمَ يومين والطهر يومين أو يوماً فإنها تترك الصّلاة في أيام الدّم ، وتغتسل عند انقطاعه وتصلّي ، ثم تُلفّق أيام الدّم وتُلغى أيامَ الطهر المتخللة لها ، ولا تحتسب بها طهراً في عدّة ولا استبراء . والحَيْضُ خلقةٌ في النساء ، وطَبعٌ معتاد معروف منهنّ . روى البخاريّ عن أبي سعيد الخدريّ قال : خرج رسول الله ﷺ في أضْحًى أو فطر إلى المصلّىَ فمرّ على النساء فقال : « **يا معشر النساء تصدّقْن فإني أريتُكنَّ أكثر أهل النار** » فَقُلْن وبم يا رسول الله؟ قال : « **تُكْثِرْنَ اللّعنَ وتَكْفُرنَ العشيرَ ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودين أذْهبَ لِلُبّ الرجلِ الحازم من إحداكنّ** » قلن : وما نقصانُ عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قالَ : « **أليَس شهادةُ المرأة مثلَ نصف شهادة الرجلِ** » قلن : بلَى ، قال : « **فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تَصُمْ** » قلنَ : بلى يا رسول الله ، قال:« **فذلك من نقصان دينها** » .

وأجمع العلماء على أن الحائض تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاةَ ، لحديث مُعاذةَ قالت: سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاةَ؟ قالت : أحَرُوريّة [1] أنت ؟ قلتُ: لست بحرورية ، ولكني أسأل . قالت : كان يصيبنا ذلك فنُؤمر بقضاء الصوم ولاَ نؤمر بقضاء الصلاة ، خرجه مسلم . فإذا انقطع عنها كان طهرها منه الغسل ، على ما يأتي .

الرابعة : واختلف العلماء في مقدار الحيض ، فقال فقهاء المدينة : إن الحيض لا يكون أكثر من خمسةَ عشَر يوماً ، وجائز أن يكون خمسةَ عشَر يوماً فما دون ، وما زاد على خمسة عشرَ يوماً لا يكون حيضاً وإنما هو استحاضة ، هذا مذهب مالك وأصحابه . وقد رُوي عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره إلا ما يوجد في النساء ، فكأنه ترك

(١) الحرورية : طائفة من الخوارج نسبوا إلى «حروراء» وهو موضع قريب من الكوفة وهم الذين قاتلهم على رضى الله عنه . وكانا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحائض، فلما رأت عائشة هذه المرأة تشدد فى أمر الحيض شبهتها بالحرورية . وقيل : أرادت أنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة . كما خرج الحرورية .

قوله الأوّلَ ورجع إلى عادة النساء . وقال محمد بن مسلمة : أقلّ الطهر خمسةَ عشرَ يوماً، وهو اختيار أكثر البغداديين من المالكيين ، وهو قول الشافعيّ وأبي حنيفة وأصحابهما والثوريّ ، وهو الصحيح في الباب ، لأن الله تعالى قد جعل عدّة ذوات الأقراء ثَلاثَ حِيَض ، وجعل عدة من لا تحيض من كبر أو صغر ثلاثةَ أشهر ، فكان كلّ قَرْء عوضاً من شهر ، والشهر يجمع الطّهْرَ والحيض . فإذا قلّ الحيض كثر الطّهر ، وإذا كثر الحيض قلّ الطهر ، فلما كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً وجب أن يكون بإزائه أقلّ الطهر خمسة عشرَ يوماً ليكمل في الشهر الواحد حَيْض وطُهر ، وهو المُتعارَف في الأغلب من خلْقة النساء وجبلّتهنّ مع دلائل القرآن والسّنّة . وقال الشافعيّ : أقلّ الحيض يومٌ وليلة ، وأكثره خمسةَ عشَرَ يوماً . وقد رُوي عنه مثل قول مالك : إن ذلك مردود إلى عرف النساء .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : أقل الحيض ثلاثَة أيام ، وأكثره عشرة . قال ابن عبدالبر : ما نقص عند هؤلاء عن ثلاثة أيام فهو استحاضة ، لا يمنع من الصلاة إلا عند أول ظهوره ، لأنه لا يعلم مبلغ مدته . ثم على المرأة قضاء صلاة تلك الأوقات ، وكذلك ما زاد على عشرة أيام عند الكوفيين . وعند الحجازيين ما زاد على خمسة عشرَ يوما فهو استحاضة ، وما كان أقل من يوم وليلة عند الشافعى فهو أستحاضة ، وهو قول الأوزاعى والطبرى .
وممن قال : أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسةَ عشرَ يوماً عطاء بن أبي رباح وأبو ثور وأحمدُ بن حَنْبل . قال الأوزاعيّ : وعندنا امرأة تحيض غدوةً وتطهرُ عشيّةً . وقد أتينا على ما للعلماء في هذا الباب — من أكثر الحيض وأقلّه وأقلّ الطهر ، وفي الاستظهار ، والحجة في ذلك — في « المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس » فإن كانت بكراً مبْتَدأةً فإنها تجلس أوّلَ ما ترى الدّمَ في قول الشافعيّ خمسة عشر يوماً ، ثم تغتسل وتعيد صلاة أربعةَ عشرَ يوماً . وقال مالك : لا تقضى الصلاةَ ويُمسك عنها زوجُها . علي بن زياد عنه : تجلس قَدْر لداتها، وهذا قول عطاء والثوريّ وغيرهما . ابن حَنْبل : تجلس يوماً وليلة ، ثم تغتسل وتصلي ولا يأتيها زوجُها . أبو حنيفة وأبو يوسف: تَدَعُ الصلاة عشراً ، ثم تغتسل وتصلي عشرين يوماً ، ثم تترك الصلاة بعد العشرين عشراً، فيكون هذا حالها حتى ينقطع الدم عنها. أمّا التي لها أيام معلومة فإنها تستظهر على أيامها المعلومة بثلاثة أيام ، عن مالك: ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً . الشافعيّ : تغتسل إذا انقضت أيامها بغير استظهار .

والثانى من الدماء: دم النفاس عند الولادة ؛ وله أيضاً عند العلماء حد محدد اختلفوا فيه؛ فقيل : شهران ؛ وهو قول مالك . وقيل : أربعون يوما ؛ وهو قول الشافعى . وقيل غير ذلك . وطهرها عند انقطاعه . والغسل منه كالغسل من الجنابة. قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب : ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئا : وهى وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم دون وجوبه – وفائدة الفرق لزوم القضاء للصوم ونفيه فى الصلاة – والجماع فى الفرج وما دونه والعدة والطلاق والطواف ومس المصحف ودخول المسجد والاعتكاف فيه ؛ وفى قراءة القرآن روايتان .

والثالث من الدماء : دَمٌ ليس بعادة ولا طَبْع منهنّ ولا خلْقة ، وإنما هو عرْق انقطع، سائله دمٌ أحمرُ لا انقطاع له إلا عند البُرْء منه ، فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوماً أنه دمُ عرق لا دَمُ حيض . روى مالكٌ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قَالتْ : قالت فاطمة بنت أبي حُبَيش : يا رسول الله، إني لا أطهرُ ! أفأدَعُ الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ : « **إنما ذلك عرْقٌ وليس بالحيضة إذا أقبلت الحيضة فَدعى الصلاة فإذا ذهب قَدْرُها فاغسلي عنك الدّمَ وصَلّي** »[(١)] . وفي هذا الحديث مع صحته وَقلة ألفاظه ما يفسّر لك أحكامَ الحائض والمستحاضة، وهو أصح ما رُوي في هذا الباب ، وهو يردّ ما رُوي عن عُقْبة بن عامر ومكحول أن الحائض تغتسل وتتوضأ عند كل وقت صلاة ، وتستقبل القبلة ذاكرة الله عزّ وجلّ جالسة . وفيه أن الحائض لا تُصلّي، وهو إجماع من كافّة العلماء إلا طوائفَ من الخوارج يرون على الحائض الصلاة . وفيه ما يدل على أن المستحاضة لا يلزمها غيرُ ذلك الغسلِ الذي تغتسل من حيضها ، ولو لزمها غيره لأمرها به، وفيه ردّ لقول من رأى ذلك عليها لكل صلاة . ولقول من رأى عليها أن تجمع بين صلاتّي النهار بغُسل واحد ، وصلاتّي الليل بغسل واحد وتغتسل للصبح. ولقول من قال: تغتسل من طهر إلى طهر. ولقول سعيد بن المسيّب من طهر إلى طهر ، لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بشيء من ذلك . وفيه ردّ لقول من قال بالاستظهار ، لأن النبيّ ﷺ أمرها إذا علمت أن حيضتها قد أدبرت وذهبت أن تغتسل وتصلي ، ولم يأمرها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض يجيء أو لا يجيء ، والاحتياط إنما يكون في عمل الصلاة لا في تركها .

الخامسة : قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ أي هو شيء تتأذّى به المرأة وغيرها أي برائحة دم الحيض . والأذى كناية عن القَذَر على الجملة . ويُطلق على القول المكروه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنّ وَالأَذَىَ ﴾ (البقرة : ٢٦٤) أي بما تسمعه من المكروه. ومنه قوله تعالى : ﴿ وَدَعْ أَذَاهُمْ ﴾ (الأحزاب : ٤٨) أي دع أذى المنافقين لا تجازهم إلا أن تؤمر فيهم ، وفي الحديث : « **وأميطوا عنه الأذى** » يعني بـ« الأذى » الشّعْرَ الذي يكون على رأس الصبيّ حين يولد ، يُحلقُ عنه يوم أسْبُوعه ، وهي العَقيقة . وفي حديث الإيمان : « **وأدناها إماطة الأذى عن الطريق** » أي تنحيته ، يعني الشوك والحجر، وما أشبه ذلك مما يتأذى به المارّ . وقوله تعالى : ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ ﴾ (النساء : ١٠٢) وسيأتي .

السادسة : استدل مَن منع وطء المستحاضة بسيلان دم الاستحاضة ، فقالوا : كلّ دم فهو أذًى ، يجب غَسلُه من الثوب والبدن ، فلا فرقَ في المباشرة بين دم الحيض والاستحاضة لأنه كلّه رجس . وأما الصلاة فرُخْصة وردت بها السّنّة كما يصلّى بسلس

---

(١) صحيح : رواه مالك فى «الموطأ» (١٣٧) باب المستحاضة .

البول ، هذا قول إبراهيم النخعيّ وسليمان بن يسار والحكم بن عُيينة وعامر الشّعْبيّ وابن سيرين والزهريّ . واختُلف فيه عن الحسن، وهو قول عائشة : لا يأتيها زوجُها ، وبه قال ابن عُلَيّة والمغيرةُ بن عبد الرحمن ، وكان من أعلى أصحاب مالك ، وأبو مصعب ، وبه كان يُفتي . وقال جمهور العلماء : المستحاضة تصوم وتُصلّي وتطوف وتقرأ ، ويأتيها زوجها . قال مـــالك : أمْر أهـــل الفقه والعلم علـــى هذا ، وإن كان دمها كثيراً ، رواه عنه ابن وهب . وكان أحمد يقول : أحَبّ إليّ ألاّ يطأها إلاّ أن يطول ذلك بها . وعن ابن عباس في المستحاضة : لا بأس أن يصيبها زوجُها وإن كان الدم يسيل على عقبيها . وقال مالك : قال رسول الله ﷺ : « **إنمـا ذلك عِرْق وليس بالحيضة** » . فإذا لم تكن حيضة فما يمنعه أن يصيبها وهي تصلّي ! قال ابن عبد البر : لما حكم الله عزّ وجلّ في دم المستحاضة بأنه لا يمنع الصلاةَ وتعبد فيه بعبادة غير عبادة الحائض وجب ألاّ يُحكَم له بشيء من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غَسله كسائر الدماء .

السابعة : **قوله تعالى** : ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ أي في زمن الحيض ، إن حملت المحيض على المصدر ، أو في محل الحيض إن حملته على الاسم . ومقصودُ هذا النهي تركُ المجامعة . وقد اختلف العلماء في مباشرة الحائض وما يُستَباح منها ، فرُوي عن ابن عباس وعَبيدةَ السّلْمانيّ أنه يجب أن يعتزل الرجلُ فراش زوجته إذا حاضت . وهذا قولٌ شاذ خارجٌ عن قول العلماء . وإن كان عمومُ الآيَة يقتضيه فالسّنّة الثابتة بخلافه ، وقد وقفتْ على ابن عباس خالتُه ميمونةُ وقالت له : أراغب أنت عن سنة رسول الله ﷺ ؟ ! وقال مالك والشافعيّ والأوزاعيّ وأبو حنيفة وأبو يوسف وجماعةٌ عظيمة من العلماء : له منها ما فوق الإزار، لقوله عليه السلام للسائل حين سأله ـــ : ما يَحلّ لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال ـــ : « **لتشدّ عليها إزارَها ثم شأنَكَ بأعلاها** » وقوله عليه السلام لعائشة حين حاضت: « **شُدّي على نَفسك إزارَك ثم عودي إلى مضجعك** » . وقال الثّوريّ ومحمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعيّ : يجتنبُ موضعَ الدم ، لقوله عليه السلام: « **اصنعوا كلّ شيء إلا النكاح** ». وقد تقدّم . وهو قول داود ، وهو الصحيح من قول الشافعيّ . وروى أبو معشر عن إبراهيم عن مسروق قال : سألت عائشة ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقالت : كلّ شيء إلا الفرج . قال العلماء : مباشرةُ الحائض وهي مُتّزرة على الاحتياط والقطع للذريعة ، ولأنه لو أباح فخذَيها كان ذلك منه ذَريعة إلى موضع الدم المحرّم بإجماع فأمر بذلك احتياطاً ، والمحرّمُ نفسه موضعُ الدم ، فتتفق بذلك معاني الآثار ، ولا تضادّ ، وبالله التوفيق .

الثامنة : واختلفوا في الذي يأتي امرأتَه وهي حائض وماذا عليه ، فقال مالك والشافعيّ وأبو حنيفة : يستغفر الله ولا شيء عليه ، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد ، وبه قال داود . ورُوي عن محمد بن الحسن : يتصدّق بنصف دينار . وقال أحمد : ما أَحسن حديث عبد الحميد عن مِقْسم عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ : « **يتصدّق بدينار أو نصف دينار** » [1] . أخرجه

---

(١) صحيح : رواه أبو داود في «الطهارة» (٢٦٤) باب في إتيان الحائض .

أبو داود وقال : هكذا الرواية الصحيحة ، قال : دينار أو نصف دينار، واستحبه الطبريّ . فإن لم يفعل فلا شيء عليه ، وهو قول الشافعيّ ببغداد. وقالت فرقة من أهل الحديث : إن وطئ في الدّم فعليه دينار ، وإن وطئ في انقطاعه فنصف دينار. وقال الأوزاعي: من وطئ امرأته وهي حائض تصدّق بخُمُسيّ دينار ، والطّرُق هذا كلّه في « سنن أبي داود والدّارَقُطْنيّ » وغيرهما . وفي كتاب الترمذي عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ قال : « **إذا كان دماً أحمرَ فدينارٌ وإن كان دماً أصفرَ فنصفُ دينار** »[1] . قال أبو عمر : حجة من لم يوجب عليه كفّارةً إلا الاستغفار والتوبةَ اضطرابُ هذا الحديث عن ابن عباس، وأن مثلَه لا تقوم به حُجّة ، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفعَ فيه ولا مَطعنَ عليه ، وذلك معدوم في هذه المسألة .

التاسعة : **قوله تعالى** : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[2] قال ابن العربي : سمعت الشاشيّ في مجلس النظر يقول : إذا قيل لا تَقْرَب (بفتح الراء) كان معناه : لا تَلَبّس بالفعل ، وإن كان بضم الراء كان معناه : لا تَدْنُ منه . وقرأ نافعٌ وأبو عمرو وابنُ كثير وابنُ عامر وعاصمٌ في رواية حفص عنه « يَطْهُرن » بسكون الطاء وضم الهاء . وقرأ حمزةُ والكسائيُّ وعاصمٌ في رواية أبي بكر والمفضّل « يَطّهّرن » بتشديد الطاء والهاء وفتحهما . وفي مصحف أُبَيّ وعبد الله « يتطهرن». وفي مصحف أنس بن مالك « ولا تقربوا النساء في مَحيضهنّ واعتزلوهن حتى يتطهرن » . ورجح الطبَريّ قراءةَ تشديد الطاء ، وقال : هي بمعنى يغتسلن، لإجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدّم حتى تطهر . قال: وإنما الخلاف في الطهر ما هو ، فقال قوم : هو الاغتسال بالماء . وقال قوم : هو وضُوء كوضوء الصلاة . وقال قوم : هو غسل الفرج، وذلك يُحلّها لزوجها وإن لم تغتسل من الحيضة ، ورجّح أبو عليّ الفارسيّ قراءة تخفيف الطاء ، إذ هو ثُلاثيّ مضادّ لطمث وهو ثلاثيّ .

العاشرة : **قوله تعالى** : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ يعني بالماء ، وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء، وأن الطهر الذي يَحلّ به جماعُ الحائض الذي يذهب عنها الدّمُ هو تطهرها بالماء كطُهْر الجنب ، ولا يجزئ من ذلك تيممٌ ولا غيرُه ، وبه قال مالك والشافعيّ والطبريّ ومحمدُ بن مسلمة وأهل المدينة وغيرُهم . وقال يحيى بن بكير ومحمد بن كعب القُرَظيّ : إذا طهرت الحائض وتيممت حيث لا ماءَ حلّت لزوجها وإن لم تغتسل . وقال مجاهد وعكْرمة وطاوس : انقطاع الدّم يحلّها لزوجها ، ولكن بأن تتوضأ . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطأها قبل الغسل ، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت الصلاة . وهذا تحكّم لا وجه

(١) **صحيح** : رواه الترمذى فى «الطهارة» (١٣٧) باب ما جاء فى الكفارة فى ذلك .
(٢) قرأ عاصم برواية أبي بكر وحمزة والكسائى بتشديد الطاء والهاء أى : حتى يغتسلن . وقرأ الآخرون بسكون الطاء وضم الهاء بتخفيفها ، انظر «معالم التنـــزيل» (٢٩٣/١) .

له ، وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحبس في العدّة وقالوا لزوجها: عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ، فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل ، مع موافقة أهل المدينة . ودليلنا أن الله سبحانه علّق الحكم فيها على شرطين: أحدهما : انقطاع الدم ، وهو قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ . والثاني : الاغتسال بالماء ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ أي يفعلن الغسل بالماء ، وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَىَ حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ ﴾ الآية (النساء : ٦) ، فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين : أحدهما : بلوغ المكلّف النّكاحَ . والثاني: إيناس الرّشْد ، وكذلك قوله تعالى في المطلقة : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (البقرة : ٢٣٠) ثم جاءت السنة باشتراط العُسَيْلة ، فوقف التحليل على الأمرين جميعاً ، وهو انعقاد النكاح ووجودُ الوطء . احتج أبو حنيفة فقال : إن معنى الآية ، الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها ، فيكون قوله : ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ مخفّفاً هو بمعنى قوله: « يَطَّهَّرْن » مشدّداً بعينه ، ولكنه جمع بين اللغتين في الآية ، كما قال تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ (التوبة: ١٠٨) . قال الكميت [1] :

وما كانت الأنصارُ فيهـــا أذلّةً ولا غُيّباً فيها إذا النـــاسُ غُيّـــبُ

وأيضاً فإن القراءتين كالآيتين فيجب أن يُعمل بهما . ونحن نحمل كل واحدة منهما على معنًى ، فنحمل المخففة على ما إذا انقطع دَمُها للأقل ، فإنا لا نُجوّز وطأها حتى تغتسل ، لأنه لا يؤمن عوده . ونحمل القراءة الأخرى على ما إذا انقطع دمها للأكثر فيجوز وطؤها وإن لم تغتسل. قال ابن العربي : وهذا أقوى ما لهم ، فالجواب عن الأوّل: أن ذلك ليس من كلام الفصحاء ، ولا ألسن البلغاء ، فإن ذلك يقتضي التكرار في التعداد، وإذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجردة لم يحمل على التكرار في كلام الناس ، فكيف في كلام العليم الحكيم! وعن الثاني : أن كل واحدة منهما محمولة على معنى دون معنى الأخرى ، فيلزمهم إذا انقطع الدم ألاّ يُحكم لها بحكم الحيض قبل أن تغتسل في الرّجعة ، وهم لا يقولون ذلك كما بيناه ، فهي إذاً حائضٌ ، والحائض لا يجوز وطؤها اتفاقاً . وأيضاً فإن ما قالوه يقتضي إباحة الوطء عند انقطاع الدم للأكثر وما قلناه يقتضي الحَضْرَ، وإذا تعارض ما يقتضي الحضرَ وما يقتضي الإباحَة ويُغَلّب باعثاهما غُلّب باعث الحظر ، كما قال عليّ وعثمانُ في الجمع بين الأُختين بِملْك اليمين ، أحلتهما آية وحرمتهما أُخرى، والتحريم أولى . والله أعلم .

الحادية عشرة : واختلف علماؤنا في الكتابية هل تُجبر على الاغتسال أم لا ؟، فقال مالك في رواية ابن القاسم : نعم ، ليحلّ للزوج وطؤها ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ يقول بالماء ، ولم يخصّ مسلمة من غيرها . ورَوى أشهبُ عن

---

(١) هو الكميت بن معروف شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام . وأسلم وهو هنا المستشهد بشعره . مشددا عينه (غُيَّباً – غُيَّبُ) .توفي نحو ٦٠ هـــ .

مالك أنها لا تجبر على الاغتسال من المحيض ، لأنها غير معتقدة لذلك ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ (البقرة : ٢٢٨) وهو الحيض والحمل ، وإنما خاطب الله عزّ وجل بذلك المؤمنات ، وقال : ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّين ﴾ (البقرة : ٢٥٦) وبهذا كان يقول محمود بنُ عبد الحكم .

الثانية عشرة : وصفة غسل الحائض صفة غسلها من الجنابة ، وليس عليها نَقض شعرها في ذلك ، لما رواه مسلم عن أُمّ سَلَمة قالت قلت : يا رسول الله ، إني أشُدّ ضَفْرَ رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : « **لا إنما يكفيك أن تَحثي على رأسك ثلاثَ حَثَيات ثم تُفيضين عليك الماءَ فتطهرين** » وفي رواية : أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال : « **لا** » زاد أبو داود : « **واغمزي**[1] **قرونك عند كل حَفْنة** » .

الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ أي فجامعوهنّ . وهو أمر إباحة ، وكَنَى بالإتيان عن الوطء ، وهذا الأمر يُقوّي ما قلناه من أن المراد بالتطهر الغسل بالماء ، لأن صيغة الأمر من الله تعالى لا تقع إلا على الوجه الأكمل . والله أعلم . و«من» بمعنى في ، أي في حيث أمركم الله تعالى وهو القُبُل ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ الأَرْضِ ﴾ (فاطر : ٤٠) أي في الأرض : وقوله : ﴿ إذا نُودِيَ للصَّلَاة من يوْمِ الْجُمُعَة فَاسْعَوْاْ ﴾ (الجمعة: ٩) أي في يوم الجمعة . وقيل : المعنى ، أيَ منَ الوجه الذي أذن لكم فيه ، أي من غير صوم وإحرام واعتكاف ، قاله الأصم . وقال ابن عباس وأبو رزين : من قبل الطهر لا من قبل الحيض ، وقاله الضحاك . وقال محمد بن الحنفية : المعنى من قبل الحلاَل لا من قبل الزنى .

الرابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ اختلف فيه ، فقيل: التوابون من الذنوب والشرك . والمتطهرون أي بالماء من الجنابة والأحداث ، قاله عطاء وغيره . وقال مجاهد : من الذنوب ، وعنه أيضاً : من إتيان النساء في أدبارهنّ . ابن عطية: كأنه نظر إلى قوله تعالى حكاية عن قوم لوط : ﴿ أَخْرِجُوهُمْ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ (الأعراف : ٨٢) . وقيل : المتطهرون الذين لم يُذنبوا . فإن قيل : كيف قدم بالذكر الذي أذنب على من لم يذنب ، قيل : قدّمه لئلا يقنط التائب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه ، كما ذكر في آية أخرى : ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِه وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَات ﴾ (فاطر : ٣٢) على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٢٣) . فيه ست مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ روى الأئمة واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دُبرها في قُبلها كان الولدُ

(١) اغمزى : الغمز : مصدر العصر باليد .

أحول ، فنـــزلت الآية : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ زاد في رواية عن الزّهريّ : إن شاء مُجَبّية [١] وإن شاء غير مُجَبّية غير إن ذلك في صمام واحد . ويُروى: في سمام واحد بالسين ، قاله الترمذيّ . وروى البخاريّ عن نافع قال : كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغَ منه ، فأخذت عليه يوماً [٢] ، فقرأ سورة «البقرة» حتى انتهى إلى مكان قال : أتدري فيم أنزلت؟ قلت : لا . قال : نَزلت في كذا وكذا ، ثم مضى. وعن عبدِ الصمد قال : حدثني أبي قال حدّثني أيوب عن نافع عن ابن عمرَ : ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ قال : يأتيها في . قال الحُميدي : يعني الفرج. وروى أبو داود عن ابن عباسٍ قال : إن ابن عمر والله يُغفر له وهم ، إنما كان هذا الحيّ من الأنصار ، وهُم أهل وثنٍ ، مع هذا الحيّ من يهود ، وهم أهل كتاب : وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب ألاّ يأتوا النساء إلا على حرف ، وذلك أستر ما تكون المرأة ، فكان هذا الحيّ من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحيّ من قريش يَشْرَحون النساءَ [٣] شَرْحاً منكراً ، ويتلذذون منهنّ مُقْبلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوّج رجل منهم امرأةً من الأنصارِ ، فذهبَ يصنع بها ذلك فأنكرته عليه ، وقالت : إنما كنا نُؤتي على حرف ! فاصْنع ذلك وإلا فاجتنبني ، حتى شَري [٤] أمرُهما؟ فبلغ ذلك النبيّ ﷺ ، فأنزل الله عز وجل: ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾، أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد [٥] . وروى الترمذيّ عن ابن عباس قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هلكتُ ! قال : « وما أهلك » قال : حوّلت رحلي الليلة، قال : فلم يَرُدّ عليه رسول الله ﷺ شيئاً ، قال : فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ « أقبِلْ وَأدبِرْ واتّقِ الدّبُرَ والحَيْضَةَ »[٦] قال : هذا حديث حسن صحيح . وروى النّسائي عن أبي النّضْر أنه قال لنافع مولَى ابن عمر : قد أكثر عليك القولُ . إنك تقول عن ابن عمر : أنه أفتى بأن يُؤتَى النساء في أدبارهنّ . قال نافع: لقد كذبوا عليّ ! ولكن سأخبرك كيف كان الأمر : إن ابن عمَر عَرض عليّ المصحفَ يوماً وأنا عنده حتى بلغ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ ، قال نافع : هل تدري ما أمر هذه الآية؟ إنا

---

(١) مجبية :أى منكبة على وجهها، تشبيهاً بهيئة السجود .
(٢) أخذت عليه :أى أمسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلب .
(٣) شرح الرجل امرأته :إذا وطئها وهى نائمة على قفاها .
(٤) شرى أمرهما :من باب رضى : عظم وتفاهم ولجوا فيه .
(٥) حسن :رواه أبو داود فى «النكاح» (٢١٦٤) باب فى جامع النكاح . والحاكم (٢/١٩٥و٢٧٩) والبيهقى فى «السنن» (٧/١٩٥) والواحدى فى «أسباب النـــزول» (ص٥٢) .
(٦) حسن :رواه الترمذى فى «التفسير» (٢٩٨٠) باب ومن سورة البقرة . وقال الترمذى : حسن غريب . والنسائى فى «عشرة النساء» (٩١) والواحدى فى « أسباب النـــزول » (ص ٥٣) .

كنا معشر قريش نُجَبّي النساءَ ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهنّ ما كنا نريد من نسائنا ، فإذا هنّ قد كرهن ذلك وأعظمنه، وكان نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهنّ ، فأنزل الله سبحانه : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ .

الثانية : هذه الأحاديث نصٌ في إباحة الحال والهيئات كلها إذا كان الوطء في موضع الحَرْث، أي كيف شئتم من خلف ومَن قُدّام وباركةً ومستلقيةً ومضطجعةً ، فأما الإتيان في غير المأتي فما كان مباحاً ، ولا يُباح ! وذِكْر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المَأتي محرّم . و «حرث» تشبيه، لأنهن مزْدَرع الذّرّيّة ، فلفظ « الحرث » يعطي أن الإباحةَ لم تقع إلاّ في الفرج خاصّةً إذ هو المزدرع وأنشد ثعلب :

إنمـــــا الأرحــــام أر ضــون لنــا محترثات[1]
علينــا الــزرع فيهـــا وعلـــى اللّـــه النبـــات

ففرج المرأة كالأرض ، والنطفة كالبذر ، والولد كالنبات ، فالحرث بمعنى المحترث . ووحّد الحرث لأنه مصدر ، كما يُقال : رجلٌ صَوْمٌ ، وقومٌ صَوْمٌ .

الثالثة : **قوله تعالىَ** : ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمّة الفتوىَ: من أيّ وجه شئتم مقبلة ومدبرة ، كما ذكرنا آنفاً . و « أنّى » تجيء سؤالاً وإخباراً عن أمر له جهات ، فهو أعمّ في اللغة من « كيف » ومن « أين » ومن «متى»، هذا هو الاستعمال العربي في « أنّى » . وقد فسر الناس « أنى » في هذه الآية بهذه الألفاظ. وفسّرها سيبويه بـ « كيف » ومن « أين » باجتماعهما . وذهبت فرقة ممن فسّرها بـ « أين » إلى أن الوطء في الدّبر مباح ، وممن نسب إليه هذا القول : سعيدُ ابنُ المسيّب ونافعُ وابنُ عمرَ ومحمد بن كعب القُرَظيّ وعبد الملك بن الماجشون ، وحُكي ذلك عن مالك في كتاب له يسمى « كتابُ السر » . وحذّاق أصحاب مالك ومشايخهم يُنكرون ذلك الكتاب ، ومالكٌ أجلّ من أن يكون له « كتابُ سرّ » . ووقعَ هذا القول في العُتْبيّة . وذكر ابن العربيّ أن ابنَ شعبان أسند جواز هذا القوَل إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين، وإلى مالك من روايات كثيرة في كتاب « جماع النّسوان وأحكام القرآن ». وقال الكيَا الطبريّ : ورُوي عن محمد بن كعب القُرَظيّ أنه كان لا يرىَ بذلك بأساً ، ويتأوّل فيه قول الله عزّ وجلّ : ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ (الشعراء : ١٦٥ ، ١٦٦) وقال : فتقديره تتركون مثل ذلك من أزواجكم، ولو لم يُبح مثلُ ذلك من الأزواج لما صح ذلك ، وليس المباح من الموضع الآخَر مثلاً له ، حتى يُقال : تفعلون ذلك وتتركون مثله من المباح . قال الكيَا : وهذا فيه نظر ، إذ معناه : وتذرون ما خلق لكم ربّكم من أزواجكم مما فيه تسكَينُ شهوتكم، ولذة الوقاع حاصلة بهما جميعاً، فيجوز التوبيخ على هذا المعنى. وفي قوله تعالىَ : ﴿فَإِذَا

(١) **محترثات** : جمع محترثة مشتق اسم فاعل .

تطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ (البقرة : ٢٢٢) مع قوله : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ ﴾ ما يدل على أن المأتى اختصاصاً ، وأنه مقصور على موضع الولد .

قلت : هذا هو الحقّ في المسألة . وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر أن العلماء لم يختلفوا في الرَّتْقاء التي لا يوصل إلى وطئها أنه عيب تُردّ به ، إلاّ شيئاً جاء عن عمرَ بن عبد العزيز من وجه ليس بالقويّ أنه لا تردّ الرتقاء ولا غيرُها ، والفقهاء كلّهم على خلاف ذلك ، لأن المسيس هو المبتغَى بالنكاح ، وفي إجماعهم على هذا دليل على أن الدّبُر ليس بموضع وطء، ولو كان موضعاً للوطء ما رُدّت من لا يُوصَل إلى وطئها في الفرج . وفي إجماعهم أيضاً على أن العقيم التي لا تلد لا ترد . والصحيح في هذه المسألة ما بيّناه . وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل وهم مُبَرّؤون من ذلك ، لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث ، لقولهَ تعالىَ : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ ﴾ ، ولأن الحكمة في خلق الأزواج بثّ النّسل ، فغير موضع النسل لا يناله مِلْك النكاح ، وهذا هو الحقّ . وقد قال أصحاب أبي حنيفة : إنه عندنا ولائطَ الذكر سواء في الحكم ، ولأن القَذَر والأذَى في موضع النجو [1] أكثرُ من دم الحيض، فكان أشنع . وأما صمَام البول فغير صمام الرّحم. وقال ابن العربي في قبسه: قال لنا الشيخ الإمام فخرُ الإسلامَ أبو بكر محمدُ بنُ أحمدَ بن الحسين فقيه الوقت وإمامه : الفرج أشبه شيء بخمسة وثلاثين ، وأخرج يده عاقداً بها . وقال : مسلك البول ما تحت الثلاثين ، ومسلك الذّكَر والفرج ما اشتملت عليه الخمسةُ ، وقد حرّم الله تعالىَ الفرجَ حال الحيض لأجل النجاسة العارضة . فأولى أن يحرُم الدّبُر لأجل النجاسة اللازمة . وقال مالك لابن وهب وعليّ بن زياد لما أخبراه أن ناساً بمصر يتحدّثون عنه أنه يجيز ذلك ، فنفر من ذلك ، وبادر إلى تكذيب الناقل فقال : كذبوا عليّ، كذبوا عَلَيّ ، كذبوا عَلَيّ ! ثم قال : ألستم قوماً عَرَباً ؟ ألم يقل الله تعالىَ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ ؟ وهل يكون الحرث إلاّ في موضع المنبت وما استدل به المخالف من أنّ قوله عزّ وجلّ : ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ شامل للمسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها ، إذ هي مخصصة بما ذكرناه ، وبأحاديث صحيحة حسان وشهيرة رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابياً بمُتُون مختلفة ، كلها متواردةٌ على تحريم إتيانَ النساء في الأدبار ، ذكرها أحمد بنُ حنبل في مسنده ، وأبو داود والنّسائيّ والترمذيّ وغيرُهم . وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزيّ بطرقها في جزء سماه «تحريم المحل المكروه » . ولشيخنا أبي العباس أيضاً في ذلك جزء سماه « إظهارُ إدبار ، من أجاز الوطء في الأدبار».

قلت: وهذا هو الحقّ المتّبع والصحيح في المسألة ، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يُعرّج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه ، وقد حُذّرنا من زَلّة العالم . وقد رُوي عن ابن عمر خلافُ هذا ، وتكفيرُ مَن فعله ، وهذا هو اللائق به رضي الله عنه .

---

(١) **النجو** :ما يخرج من البطن من ريح وغائط .

وكذلك كذّب نافعٌ من أخبر عنه بذلك ، كما ذكر النّسائيّ ، وقد تقدّم . وأنكر ذلك مالكٌ واستعظمه ، وكذّب من نسب ذلك إليه . وروى الدارميّ أبو محمد في مسنده عن سعيد بن يسار أبي الحُبَاب قال : قلت لابن عمر : ما تقول في الجوارى حين أحمض (١) بهنّ؟ قال : وما التّحْميض؟ فذكرت له الدّبُر ، فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين(٢)! وأسند عن خزيمةَ بن ثابت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « **أيها الناس إن الله لا يستحي من الحقّ لا تأتوا النساء في أعجازهنّ** » (٣) . ومثله عن عليّ بن طَلْق . وأسند عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال : « **من أتى امرأة في دُبُرها لم ينظر الله تعالىَ إليه يوم القيامة** » (٤) وروى أبو داود الطيالسيّ في مسنده عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « **تلك اللوطية الصغرى** » (٥) يعني إتيان المرأة في دبرها . ورُوي عن طاوس أنه قال : كان بدء عمل قوم لوط إتيان النساء في أدبارهنّ . قال ابن المنذر ، وإذا ثبت الشيء عن رسول الله ﷺ استُغني به عما سواه .

الرابعة : قوله تعالىَ : ﴿ **وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ** ﴾ أي قدّموا ما ينفعكم غداً ، فحذف المفعول، وقد صُرّح به في قوله تعالىَ : ﴿ **وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ** ﴾ (البقرة : ١١٠) . فالمعنى قدّموا لأنفسكم الطاعةَ والعملَ الصالحَ . وقيل ابتغاءَ الولدَ والنسل ، لأن الولد خير الدنيا والآخرة ، فقد يكون شفيعاً وجُنّة . وقيل : هو التزوّج بالعفائف ، ليكون الولد صالحاً طاهراً . وقيل : هو تقدّم الأفراط (٦) ، كما قال النبيّ : « **من قَدّم ثلاثةً من الولد لم يبلغوا الحنثَ لم تمسه النار إلاّ تَحلّة القَسَم** » (٧) الحديث . وسيأتي في « مريم » إن شاء الله تعالىَ . وقال ابن عباس وعطاء : أي قدّموا ذكر الله عند الجماع، كما قال عليه السّلام : « **لو أنّ أحدكم إذا أتى امرأته قال بسم الله اللّهُمّ جنّبنا الشيطان وجنّب الشيطانَ ما رزقتنا فإنه إن يُقدّر بينهما ولدٌ لم يضرّه شيطانٌ أبداً** » . أخرجه مسلم .

---

(١) التحميض : أن يأتى الرجل المرأة فى غير مأتاها الذى يكون موضع الولد .

(٢) صحيح : رواه الدارمى فى «السنن» (١/٢٦٠و ٢٦١) فى «الطهارة» ، باب : من أتى امرأة فى دبرها . والنسائى فى «عشرة النساء» (٩٣) وهذا نص صريح من ابن عمر فى إنكاره أشد الإنكار إتيان النساء فى الدبر، فما أورده السيوطى فى «أسباب النـــزول» وغيره مما ينافى هذا النص – خطأ عليه قطعاً فلا يلتفت إليه .

(٣) حسن : رواه أحمد (٥/٢١٤) والنسائى فى «عشرة النساء» (٩٦و ٩٧و ٩٨و ٩٩و ١٠٠) والطبرانى فى «الكبير» (٣٧٣٨و ٣٧٣٩و ٣٧٤٠) والدارمى (١/٢٦١و ٢/١٤٥) وابن أبى شيبة (٤/٣٥٢) والشافعى (٢/٢٦٠) وابن حبان (٤٢٠٠- إحسان) والبيهقى فى «السنن» (٧/١٩٦و ١٩٧) .

(٤) حسن : رواه النسائى فى «عشرة النساء» (١٢٦و ١٢٧و ١٢٨) .

(٥) حسن : رواه الطيالسى (٢٢٦٦) والنسائى فى «عشرة النساء» (١١٠و ١١١و ١١٢و ١١٣و١١٤) .

(٦) الأفراط : جمع فرط : هم الأولاد الذين ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم .

(٧) رواه البخارى فى «الجنائز» (١٢٥١) باب فضل من مات له ولد فاحتسب .

الخامسة : قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ تحذير ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ﴾ خبر يقتضي المبالغةَ في التحذير ، أي فهو مجازيكم على البرّ والإثم . وروى ابن عُيَينة عن عمرو بن دينار قال ، سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : سمعتُ رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول : « **إنكم ملاقو الله حُفاةً عُراةً مُشاةً غُرْلاً** » (١) ـــ ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ﴾ . أخرجه مسلم بمعناه (٢) .

السادسة : قوله تعالىٰ : ﴿ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ تأنيس لفاعل البر ومبتغي سنن الهدىٰ.

قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾﴿٢٢٤﴾ . فيه أربع مسائل :

الأولىٰ : قال العلماء : لما أمر الله تعالىٰ بالإنفاق وصحبة الأيتام والنساء بجميل المعاشرة قال: لا تمتنعوا عن شيء من المكارم تعلّلا بأنا حلفنا ألا نفعل كذا ، قال معناه ابن عباس والنخعيّ ومجاهد والربيع وغيرهم . قال سعيد بن جبير : هو الرجل يحلف ألا يَبرّ ولا يصل ولا يُصلح بين الناس ، فيقال له : بَرّ ، فيقول : قد حلفت . وقال بعض المتأولين : المعنى ولا تحلفوا بالله كاذبين إذا أردتم البر والتقوى والإصلاح ، فلا يحتاج إلى تقدير « لا » بعد « أن » . وقيل : المعنى لا تستكثروا من اليمين بالله فإنه أهيب للقلوب، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ وَاحْفَظُوٓاْ أَيْمَانَكُمْ ﴾ (المائدة: ٨٩) . وذمّ من كثّر اليمين فقال تعالىٰ : ﴿ وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَّهِينٍ ﴾ (القلم : ١٠) والعرب تمتدح بقلة الأيْمان ، حتى قال قائلهم :

قليلُ الألاَيا حافظٌ ليمينه ... وإن صدرت منه الأليّةُ بَرّت(٣)

وعلى هذا « أن تبروا » معناه : أقلّوا الأيمان لما فيه من البرّ والتقوىَ ، فإن الإكثار يكون معه الحنثُ وقلة رَعْي لحق الله تعالىَ : وهذا تأويل حسن . مالك بن أنس : بلغني أنه الحلف بالله في كل شيء . وقيل ، المعنى لا تجعلوا اليمين مبتذَلة في كل حق وباطل . وقال الزجاج وغيره : معنى الآية أن يكون الرجل إذا طلب منه فعل خير اعتل بالله فقال: عليّ يمين ، وهو لم يحلف . القتبيّ : المعنى إذا حلفتم على ألا تصلوا أرحامكم ولا تتصدّقوا ولا تصلحوا ، وعلى أشباه ذلك من أبواب البر فكفروا اليمين .

قلت : وهذا حسن لما بيناه ، وهو الذي يدل عليه سبب النـــزول ، على ما نبينه في المسألة بعد هذا .

الثانية : قيل : نـــزلت بسبب الصدّيق إذ حلف ألا ينفق على مِسْطَح حين تكلم في عائشة رضي الله عنها ، كما في حديث الإفك ، وسيأتي بيانه في « النور » ، عن ابن جريج.

---

(١) الغرل : جمع الأغرل : وهو الأقلف الذى لم يختن .
(٢) رواه مسلم فى «الجنة وصفة نعيمها» (٢٨٥٩) .
(٣) « ألايا» أيمان جمع « أليَّة» يمين مفرد والأولى فى البيت جمع . وفى نهاية البيت مفردة . فهذا البيت شاهد على المفرد والجمع وامتداح قليل الحلف والأيمان . وقائله : العجاج وقد سبق التعريف به .

وقيل: نزلت في الصدّيق أيضاً حين حلف ألا يأكل مع الأضياف . وقيل نزلت في عبد الله بن رَوَاحة حين حلف ألا يكلم بشير بن النعمان وكان ختنه على أخته ، والله أعلم .

الثالثة : قوله تعالىٰ : ﴿**عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ**﴾ أي نصباً ، عن الجوهريّ . وفلان عرضة ذاك، أي عرضة لذلك ، أي مقرن له قوي عليه . والعُرضة : الهمّة . قال [١] :

هم الأنصــار عــرضتــها اللقــاءَ

وفلان عُرْضَةٌ للناس : لا يزالون يقعون فيه . وجعلت فلاناً عرضة لكذا أي نصبته له، وقيل: العرضة من الشدّة والقوّة ، ومنه قولهم للمرأة : عُرْضَةٌ للنكاح ، إذا صلحت له وقويت عليه ، ولفلان عُرْضَةٌ : أي قوّة على السفر والحرب ، قال كعب بن زهير :

من كل نَضّاخَة الذِّفْري إذا عَرِقَت ... عُرضَتُها طامِسُ الأعْلام مجهولُ

وقال عبد الله بن الزبير[٢] :

فَهَذِي لأيامِ الحروب وهــــذه ... لِلَهْوِى وهذي عُرْضَةٌ لارْتِحَالنا

أي عدّة . وقال آخر :

فَــلاَ تَجْعَلِنــي عُرضــةً للّوَائــم

وقال أوس بن حَجَر [٣] :

وَأَدْمَاءُ مثل الفحل يوماً عرضتُها ... لرحلي وفيها هــزّةٌ وتقــاذُفُ

والمعنى : لا تجعلوا اليمين بالله قوّة لأنفسكم ، وعدّة في الامتناعَ من البر .

الرابعة : قوله تعالىٰ : ﴿**أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ**﴾ مبتدأ وخبره محذوف ، أي البر والتقوى والإصلاح أولى وأمثل ، مثل ﴿**طاعةٌ وقولٌ معروف**﴾ عن الزجاج والنحاس . وقيل : محله النصب، أي لا تمنعكم اليمين بالله عزّ وجلّ البرّ والتقوى والإصلاحَ ، عن الزجاج أيضاً . وقيل : مفعول من أجله . وقيل ، معناه ألاّ تبروا ، فحذف « لا » ، كقوله تعالى: ﴿**يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ**﴾ (النساء : ١٧٦) أي لئلا تضلوا ، قاله الطبريّ والنحاس . ووجه رابع من وجوهَ النصب ، كراهة أن تبرّوا ، ثم حذفت ، ذكره النحاس والمهدويّ . وقيل : هو في موضع خفض على قول الخليل والكسائي ، التقدير : في أن تبروا ، فأضمرت «في» وخفضت بها . و ﴿ سَمِيعٌ ﴾ أي لأقوال العباد . ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بنياتهم .

قوله تعالىٰ : ﴿ **لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ﴾ (٢٢٥) . **فيه أربع مسائل :**

(١) القائل هو حسان بن ثابت شاعر الرسول – وهذا عجز البيت . وصدره :
وقال اللهُ قَدْ أعْدَدْتُ جُنْدًا
(٢) شاعر من أهل الكوفة مدح معاوية وابنه يزيد . مات فى أيام الحجاج بدون ذكر السنة .
(٣) من فحول الشعراء الجاهليين . كان شاعر مضر . ثم تميم .
وهذا البيت والأبيات السابقة جميعها الاستشهاد بأن «عرضة» قوة للنفس ،وعدة فى الامتناع من البر.

الأولى : **قوله تعالى** : ﴿ **بِٱللَّغْوِ** ﴾ اللغو : مصدر لغا يلغو ويَلْغَى ، ولَغِيَ يَلْغَى لَغاً إذا أتى بما لا يحتاج إليه في الكلام ، أو بما لا خير فيه ، أو بما يلغى إثمه ، وفي الحديث : « **إذا قلتَ لصاحبك والإمامُ يخطب يومَ الجمعة أنصِتْ فقد لَغَوْتَ** » [(١)] . ولغة أبي هريرة « فقد لَغَيْتَ » وقال الشاعر [(٢)] :

وربَّ أسراب حجيج كُظَّمِ ... عن اللَّغَــا وَرَفَــثِ التَّكلّمِ

وقــالَ آخر [(٣)] :

ولستَ بمأخوذ بلَغْوٍ تقولُه ... إذا لم تَعَمّد عاقداتِ العزائم

الثانية : واختلف العلماء في اليمين التي هي لغو ، فقال ابن عباس : هو قول الرجل في درج كلامه واستعجاله في المحاورة : لا والله ، وبلى والله ، دون قصد لليمين . قال المروزيّ: لغو اليمين التي اتفق العلماء على أنها لغو هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله، في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها . وروي ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عُروة حدّثه أن عائشة زوجَ النبيّ ﷺ قالت : أيمان اللغو ما كانت في المِرَاء والهزْل والمزاحة والحديث الذي لا ينعقد عليه القلب . وفي البخاريّ عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزل قوله تعالىَ : ﴿ **لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ** ﴾ في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله . وقيل : اللغو ما يحلف به على الظن، فيكون بخلافه ، قاله مالك ، حكاه ابن القاسم عنه ، وقال به جماعة من السلف . قال أبو هريرة : إذا حلف الرجل على الشيء لا يظن إلاّ أنه إياه ، فإذا ليس هو ، فهو اللغو ، وليس فيه كفارة ، ونحوه عن ابن عباس . ورُوي : أن قوماً تراجعوا القول عند رسول الله ﷺ وهم يرمون بحضرته ، فحلف أحدهم لقد أصبتُ وأخطأتَ يا فلان ، فإذا الأمر بخلاف ذلك، فقال الرجل : حَنث يا رسول الله ، فقال النبيّ ﷺ : « **أيمان الرّماة لغو لا حنْثَ فيها ولا كفارة** » [(٤)] . وفي الموطأ قال مالك : أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد بخلافه ، فلا كفارة فيه . والذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه فيه آثم كاذب ليرضى به أحداً ، أو يعتذر لمخلوق ، أو يقتَطعَ به مالاً ، فهذا أعظمُ من أن يكون فيه كفارةٌ ، وإنما الكفارة على من حلف ألا يفعل الشيءَ المباحَ له فعلُه ثم يفعله ، أو أن يفعله ثم لا يفعله ، مثل إن حلفَ ألاّ يبيع ثوبَه بعشرة دراهم ثم يبيعه بمثل ذلك ، أو حلف

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود فى «الصلاة» (١١١٢) باب الكلام والإمام يخطب من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٢) هو العجاج وقد سبق .

(٣) هو الفرزدق . وقد سبق . والشاهد : أن (لغا) وردت واوية وبائية : لغوت ولغيت .

(٤) **ضعيف** : رواه الطبرى فى «تفسيره» (٤١٢/٢) وسنده مرسل، أرسله الحسن البصرى . وقال الحافظ فى «الفتح » (٥٤٧/١١) : وهذا لا يثبت لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن لأنه كان يأخذ عن كل أحد .

ليضربنّ غلامه ثم لا يضربه . وروي عن ابن عباس- إن صح عنه ــ قال : لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان ، وقاله طاوس . وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يمين في غضب** » أخرجه مسلم . وقال سعيد بن جبير : هو تحريم الحلال ، فيقول : مالي عليّ حرام إن فعلت كذا ، والحلال عليّ حرام، وقاله مكحول الدّمشقيّ ، ومالك أيضاً ، إلاّ في الزوجة فإنه ألزم فيها التحريم إلاّ أن يخرجها الحالف بقلبه . وقيل : هو يمين المعصية ، قاله سعيد بن المسيب ، وأبو بكر ابن عبد الرّحمن وعروة وعبد الله ابنا الزبير ، كالذي يقسم ليشربنّ الخمر أو ليقطعنّ الرّحم فبرّه تركُ ذلك الفعل ولا كفارة عليه ، وحجتهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبيّ ﷺ قال : « **من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فإنّ تركَها كفارتُها** »[1] أخرجه ابن ماجه في سننه ، وسيأتي في «المائدة » أيضاً . وقال زيد بن أسلم : لغو اليمين دعاء الرجل على نفسه : أعمى الله بصره، أذهب الله ماله ، هو يهوديّ ، هو مشرك ، هو لغيّة إن فعل كذا . مجاهد : هما الرجلان يتبايعان فيقول أحدهما : والله لا أبيعك بكذا ، ويقول الآخر : والله لا أشتريه بكذا . النخعيّ : هو الرجل يحلف ألا يفعل الشيء ثم يَنْسَىَ فيفعله . وقال ابن عباس أيضاً والضحاك : إن لَغْوَ اليمين هي المكَفّرَة ، أي إذا كُفرت اليمينُ سقطتْ وصارت لغواً ، ولا يؤاخذ الله بتكفيرها والرجوع إلى الذي هو خير . وحكى ابن عبد البر قولاً : أن اللغو أيمان المُكْرَه . قال ابن العربيّ : أما اليمين مع النسيان فلا شك في إلغائها . لأنها جاءت على خلاف قصده ، فهي لغو محضٌ .

قلت : ويمَين المُكرِه بمثابتها . وسيأتي حكم من حلف مكرها في « النحل » إن شاء الله تعالىَ . قال ابن العربيّ : وأما من قال إنه يمين المعصية فباطل ، لأن الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينه عبادة ، والحالف على فعل المعصية تنعقد يمينه معصية ، ويُقال له : لاَ تفعل وكفّر، فإن أقدم على الفعل أثمَ في إقدامه وبرّ في قسمه . وأما من قال : إنه دعاء الإنسان على نفسه إن لم يكن كذا فينــزل به كذا ، فهو قولٌ لَغْو ، في طريق الكفارة، ولكنه مُنْعَقدٌ في القَصْد ، مكروه ، وربما يؤاخَذُ به ، لأن النبيّ ﷺ قال : « **لا يدعونّ أحدكم على نفسه فربما صادف ساعة لا يسأل الله أحدٌ فيها شيئاً إلاّ أعطاه إياه** » . وأما من قال إنه يمين الغضب فإنه يردّه حلف النبيّ ﷺ غاضباً ألاّ يحمل الأشعريين وحملَهم وكفّر عن يمينه . وسيأتي في «براءة » . قال ابن العربيّ : وأما من قال : إنه اليمين المكفرة فلا متعلق له يحكى . وضعفه ابن عطية أيضاً وقال : قد رفع الله عزّ وجلّ المؤاخذة بالإطلاق في اللغو ، فحقيقتها لا إثم فيه ولا كفارة ، والمؤاخذة في الأيمان هي بعقوبة الآخرة في اليمين الغَمُوس المَصْبُورَة[2] ، وفيما ترك تكفيره مما فيه كفارة ، وبعقوبة الدنيا في إلزام

---

(١) منكر : رواه ابن ماجه فى «الكفارات» (٢١١١) باب من قال كفارتها تركها . وانظر «الضعيفة» (١٣٦٥) .

(٢) اليمين المصبورة : سميت مصبورة: لأن صاحبها صبر من أجلها. أى: حبس فهو المصبور حقيقة .

الكفارة ، فيضعف القول بأنها اليمين المكفرة ، لأن المؤاخذة قد وقعت فيها، وتخصيص المؤاخذة بأنها في الآخرة فقط تحكم .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ الأيمان جمع يمين ، واليمين الحلف ، وأصله أن العرب كانت إذا تحالفت أو تعاقدت أخذ الرجل يمين صاحبه بيمينه ، ثم كثر ذلك حتى سمي الحلف والعهْد نفسه يميناً . وقيل : يمين فَعيل من اليُمْن ، وهو البركة ، سمّاها الله تعالى بذلك لأنها تحفظ الحقوق . ويمين تذكّر وتؤنّث ، وتجمع أيمان وأَيْمُن : قال زهير :

فتجمـــع أيْمُـــنٌ منّـــا ومنكـــم[1]

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ مثل قوله : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾ (المائدة : ٨٩). وهناك يأتي الكلام فيه مستوفى ، إن شاء الله تعالى . وقال زيد بن أسلم : قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ هو في الرجل يقول : هو مشرك إن فعل ، أي هذا اللغو ، إلاّ أن يعقد الإشراك بقلبه ويكسبه. و﴿ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ صفتان لائقتان بما ذُكر من طرح المؤاخذة ، إذ هو باب رفق وتَوْسعَة .

قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢٢٧) فيه أربع وعشرون مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ ﴿ يُؤْلُونَ ﴾ معناه يحلفون ، والمصدر إِيْلاَءٌ وَأَلِيّةٌ وأَلْوَةٌ وإِلْوَة . وقرأ أبيّ وابن عباس « للذين يقسمون » . ومعلوم أن « يقسمون » تفسير «يؤلون » وقرئ « للذين آلوْا » يُقال : آلَى يُؤْلي إيلاَءً ، وتألّى تألّياً ، وائتلىَ ائتلاء ، أي حلف، ومنه ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ ﴾ (النور : ٢٢) ، وقال الشاعر :

فآليتُ لا أنفكّ أحْذُو قصيدةً ... تكون وإياها بها مثلاً بعدي

وقـــال آخـــر :

قليلُ الألا يَا حافظٌ لِيَمينه ... وإن سبَقَت منه الأَلِيّة بَرّت[2]

وقال ابن دُرَيد [3] :

أَلِيّـــةً باليَعْمَلات يَرْتَمـــي ... بها النّجَاءُ بين أجْوَازِ الْفَـــلاَ

قال عبد الله بن عباس : كان إيلاَءُ الجاهلية السنةَ والسنتيْن وأكثر من ذلك ، يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة ، فوقت لهم أربعة أشهر ، فمن آلى بأقَلّ من ذلك فليس بإيلاء حكميّ .

---

(١) هذا صدر بيت تمامه : * بمقسمة تمور بها الدماء *.

(٢) شاعر نجدى من قبيلة جشم جاهلى . من أصحاب المنتقيات .
وهذا البيت وما سبقه استشهاد بـــ ((ما ورد فى الشعر (آليتُ - الألايا - ألِيَّة) أى : الحلف - القسم - على ما نصت عليه الآية .

(٣) سبق تعريفه .

قلت: وقد آلى النبيّ ﷺ وطلّق ، وسبب إيلائه سؤال نسائه إياه من النفقة ما ليس عنده، كذا في صحيح مسلم . وقيل : لأن زينب ردّت عليه هديته ، فغضب ﷺ فآلى منهنّ، ذكره ابن ماجه [١] .

الثانية: ويلزم الإيلاءُ كلّ من يلزمه الطلاق ، فالحرّ والعبد والسّكران يلزمه الإيلاءُ. وكذلك السفيه والمولى عليه إذا كان بالغاً غير مجنون ، وكذلك الخَصيّ إذا لم يكن مَجبوباً، والشيخ إذا كان فيه بقية رَمَق ونَشاط . واختلف قول الشافعيّ في المجبوب إذا آلى، ففي قول : لا إيلاء له . وفي قول : يصح إيلاؤه ، والأوّل أصح وأقرب إلى الكتاب والسنة ، فإنّ الفَيْء هو الذي يُسقط اليمينَ ، والفَيْء بالقول لا يسقطها ، فإذا بقيت اليمين المانعة من الحنث بقي حكم الإيلاء . وإيلاء الأخْرَس بما يفهم عنه من كتابة أو إشارة مفهومة لازمٌ له ، وكذلك الأعجميّ إذا آلى من نسائه .

الثالثة: واختلف العلماء فيما يقع به الإيلاء من اليمين ، فقال قوم : لا يقع الإيلاء إلا باليمين بالله تعالى وحده لقوله عليه السلام : « **من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليَصْمُت** »[٢]. وبه قال الشافعيّ في الجديد . وقال ابن عبّاس : كل يَمين مَنعتْ جماعاً فهي إيلاءٌ ، وبه قال الشعبيّ والنخعيّ ومالكٌ وأهلُ الحجاز وسفيان الثوريُّ وأهل العراق، والشافعيّ في القول الآخر ، وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر والقاضي أبو بكر بن العربيّ .

قال ابن عبد البر : وكل يمين لا يقدر صاحبها على جماع امرأته من أجلها إلاّ بأن يَحنث فهو بها مُول ، إذا كانت يمينه على أكثر من أربعة أَشهر، فكلّ من حلف بالله أو بصفة من صفاته أو قال : أقسم بالله ، أو أشهد بالله ، أو عليّ عهدُ الله وكَفَالتُه وميثاقه وذمّته فإنه يلزمه الإيلاء . فإن قال : أقسم أو أعزم و لم يذكر بـ«الله» فقيل : لا يدخل عليه الإيلاء ، إلا أن يكون أراد بـ« الله » ونواه . ومن قال إنه يمينٌ يدخل عليه ، وسيأتي بيانه في « المائدة » إن شاء الله تعالى . فإن حلف بالصيام ألا يطأ امرأته فقال: إن وطئتك فعليّ صيام شهر أو سنة فهو مول . وكذلك كل ما يلزمه من حج أو طلاق أو عتق أو صلاة أو صدقة . والأصلُ في هذه الجملة عموم قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ و لم يفرّق، فإذا آلى بصدقة أو عتق عبد معين أو غير معين لزم الإيلاء .

الرابعة فإن حلف بالله ألا يَطأ واستثنى فقال : إن شاء الله فإنه يكون مولياً ، فإن وطئها فلا كفارة عليه في رواية ابن القاسم عن مالك . وقال ابن الماجشون في المبسوط : ليس بمول ، وهو أصح لأن الاستثناء يُحل اليمين ويجعل الحالف كأنه لم يحلف ، وهو مذهب فقهاء الأمصار ، لأنه بيّن بالاستثناء أنه غير عازم على الفعل . ووجه ما رواه ابن

---

(١) **ضعيف** رواه ابن ماجه فى «الطلاق» (٢٠٦٠) باب الإيلاء . وفى سنده حارثة بن محمد بن أبي الرجال وهو ضعيف .

(٢) رواه البخارى فى «الأيمان والنذور» (٦٦٤٦) باب لا تحلفوا بآبائكم .

القاسم مبنيّ على أن الاستثناء لا يحل اليمين ، ولكنه يؤثّر في إسقاط الكفارة ، على ما يأتي بيانه في «المائدة» فلما كانت يمينه باقية منعقدة لزمه حكم الإيلاء وإن لم تجب عليه كفارة .

الخامسة: فإن حلف بالنبيّ أو الملائكة أو الكعبة ألا يطأها ، أو قال: هو يهوديّ أو نصرانيّ أو زان إن وطئها ، فهذا ليس بمول ، قاله مالك وغيره . قال الباجي : ومعنى ذلك عندي أنه أورده على غير وجه القسم ، وأما لو أورده على أنه مول بما قاله من ذلك أو غيره ، ففي المبسوط : أن ابن القاسم سئل عن الرجل يقول لامرأته : لا مرحباً ، يريد بذلك الإيلاء يكون مولياً ، قال قال مالك : كل كلام نوى به الطلاق فهو طلاق ، وهذا والطلاق سواء .

السادسة: واختلف العلماء في الإيلاء المذكور في القرآن ، فقال ابن عباس : لا يكون مولياً حتى يحلف ألا يمسها أبداً . وقالت طائفة : إذا حلف ألا يقرب امرأته يوماً أو أقل أو أكثر ثم لم يطأ أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء ، روي هذا عن ابن مسعود والنخعيّ وابن أبي ليلى والحَكَم وحماد بن أبي سليمان وقتادة ، وبه قال إسحاق . قال ابن المنذر : وأنكر هذا القول كثير من أهل العلم . وقال الجمهور : الإيلاء هو أن يحلف ألا يطأ أكثر من أربعة أشهر ، فإن حلف على أربعة فما دونها لا يكون مولياً ، وكانت عندهم يميناً محضاً ، لو وطىء في هذه المدة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان، هذا قول مالك والشافعيّ وأحمد وأبي ثور . وقال الثوريّ والكوفيون : الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً ، وهو قول عطاء . قال الكوفيون : جعل الله التربص في الإيلاء أربعة أشهر كما جعل عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ، وفي العدّة ثلاثة قُرُوء ، فلا تربّص بعد . قالوا : فيجب بعد المدّة سقوط الإيلاء ، ولا يسقط إلا بالفيء وهو الجماع في داخل المدّة ، والطلاق بعد انقضاء الأربعة الأشهر . واحتج مالك والشافعيّ فقالا : جعل الله للمولى أربعة أشهر، فهي له بكمالها لا اعتراض لزوجته عليه فيها ، كما أن الديْن المؤجّل لا يستحق صاحبه المطالبة به إلا بعد تمام الأجل . ووجه قول إسحاق — في قليل الأمد يكون صاحبه به مولياً إذا لم يطأ — القياس على من حلف على أكثر من أربعة أشهر فإنه يكون مولياً ، لأنه قصد الإضرار باليمين ، وهذا المعنى موجود في المدّة القصيرة .

السابعة: واختلفوا أن من حلف ألا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر فانقضت الأربعة الأشهر ولم تطالبه امرأته ولا رفعته إلى السلطان ليوقفه ، لم يلزمه شيء عند مالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة . ومن علمائنا من يقول : يلزمه بانقضاء الأربعة الأشهر طلقة رجعية . ومنهم ومن غيرهم من يقول : يلزمه طلقة بائنة بانقضاء الأربعة الأشهر . والصحيح ما ذهب إليه مالك وأصحابه ، وذلك أن المولي لا يلزمه طلاق حتى يوقفه السلطان بمطالبة زوجته له ليفيء فيراجع امرأته بالوطء ويكفّر يمينه أو يطلق ، ولا يتركه حتى يفيء أو يطلق. والفيء : الجماع فيمن يمكن مجامعتها . قال سليمان بن يسار : كان تسعة رجال من أصحاب النبيّ ﷺ يوقفون في الإيلاء ، قال مالك : وذلك الأمر عندنا ، وبه قال الليث والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، واختاره ابن المنذر .

الثامنة : وأجل المولي من يوم حلف لا من يوم تخاصمه امرأته وترفعه إلى الحاكم ، فإن خاصمته ولم ترض بامتناعه من الوطء ضرب له السلطان أجل أربعة أشهر من يوم حلف، فإن وطئ فقد فاء إلى حق الزوجة وكفر عن يمينه ، وإن لم يفئ طلق عليه طلقة رجعية. قال مالك : فإن راجع لا تصح رجعته حتى يطأ في العدّة . قال الأبهريّ : وذلك أن الطلاق إنما وقع لدفع الضرر ، فمتى لم يطأ فالضرر باق ، فلا معنى للرجعة إلا أن يكون له عذر يمنعه من الوطء فتصح رجعته ، لأن الضرر قد زال ، وامتناعه من الوطء ليس من أجل الضرر وإنما هو من أجل العذر .

التاسعة : واختلف العلماء في الإيلاء في غير حال الغضب ، فقال ابن عباس : لا إيلاء إلا بغضب ، وروى عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في المشهور عنه ، وقاله الليث والشعبيّ والحسن وعطاء ، كلهم يقولون : الإيلاء لا يكون إلا على وجه مغاضبة ومشارّة وحرجة ومناكدة ألا يجامعها في فرجها إضراراً بها ، وسواء كان في ضمن ذلك إصلاح ولد أم لم يكن ، فإن لم يكن عن غضب فليس بإيلاء . وقال ابن سيرين : سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إيلاء، وقاله ابن مسعود والثوريّ ومالك وأهل العراق والشافعيّ وأصحابه وأحمد ، إلا أن مالكاً قال : ما لم يرد إصلاح ولد . قال ابن المنذر : وهذا أصح ، لأنهم لما أجمعوا أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواء في حال الغضب والرّضا كان الإيلاء كذلك .

قلت : ويدل عليه عموم القرآن ، وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل ولا يؤخذ من وجه يلزم . والله أعلم .

العاشرة : قال علماؤنا : ومن امتنع من وطء امرأته بغير يمين حلفها إضراراً بها أمر بوطئها، فإن أبى وأقام على امتناعه مضرّاً بها فرّق بينه وبينها من غير ضرب أجل . وقد قيل: يضرب أجل الإيلاء . وقد قيل : لا يدخل على الرجل الإيلاء في هجرته من زوجته وإن أقام سنين لا يغشاها ، ولكنه يوعظ ويؤمر بتقوى الله تعالى في ألا يمسكها ضراراً .

الحادية عشرة : واختلفوا فيمن حلف ألا يطأ امرأته حتى تفطم ولدها لئلا يمغل [1] ولدها، ولم يرد إضراراً بها حتى ينقضي أمد الرّضاع لم يكن لزوجته عند مالك مطالبة لقصد إصلاح الولد. قال مالك : وقد بلغني أن عليّ بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاء ، وبه قال الشافعيّ في أحد قوليه ، والقول الآخر يكون مولياً ، ولا اعتبار برضاع الولد ، وبه قال أبو حنيفة .

الثانية عشرة : وذهب مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعيّ وأحمد بن حنبل إلى أنه لا يكون مولياً من حلف ألا يطأ زوجته في هذا البيت أو في هذه الدار لأنه يجد السبيل إلى وطئها في غير ذلك المكان . قال ابن أبي ليلى وإسحاق : إن تركها أربعة

(١) المغل : بفتح الميم وسكون الغين وفتحها : أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل .

أشهر بانت بالإيلاء ، ألا ترى أنه يوقف عند الأشهر الأربعة ، فإن حلف ألا يطأها في مصره أو بلده فهو مول عند مالك ، وهذا إنما يكون في سفر يتكلف المؤونة والكلفة دون جنته أو مزرعته القريبة .

الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ يدخل فيه الحرائر والذميات والإماء إذا تزوّجن . والعبد يلزمه الإيلاء من زوجته . قال الشافعيّ وأحمد وأبو ثور : إيلاؤه مثل إيلاء الحرّ، وحجتهم ظاهر قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ فكان ذلك لجميع الأزواج. قال ابن المنذر : وبه أقول . وقال مالك والزهريّ وعطاء بن أبي رباح وإسحاق: أجله شهران . وقال الحسن والنخعيّ : إيلاؤه من زوجته الأمة شهران ، ومن الحرّة أربعة أشهر ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشعبيّ : إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرّة .

الرابعة عشرة : قال مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعيّ والنخعيّ وغيرهم: المدخول بها وغير المدخول بها سواء في لزوم الإيلاء فيهما . وقال الزهريّ وعطاء والثوريّ: لا إيلاء إلا بعد الدخول . وقال مالك : ولا إيلاء من صغيرة لم تبلغ ، فإن آلى منها فبلغت لزم الإيلاء من يوم بلوغها .

الخامسة عشرة : وأما الذميّ فلا يصح إيلاؤه ، كما لا يصح ظهاره ولا طلاقه ، وذلك أن نكاح أهل الشرك ليس عندنا بنكاح صحيح ، وإنما لهم شبهة يد ، ولأنهم لا يكلفون الشرائع فتلزمهم كفارات الأيمان ، فلو ترافعوا إلينا في حكم الإيلاء لم ينبغ لحاكمنا أن يحكم بينهم ، ويذهبون إلى حكامهم ، فإن جرى ذلك مجرى التظالم بينهم حكم بحكم الإسلام ، كما لو ترك المسلم وطء زوجته ضراراً من غير يمين .

السادسة عشرة : قوله تعالى : ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ التربص : التأنّي والتأخّر ، مقلوب التصبر ، قال الشاعر :

تَرَبّصْ بها رَيْبَ المُنون لعلّها ... تطلّق يوماً أو يموتُ حَليلُها

وأما فائدة توقيت الأربعة الأشهر فيما ذكر ابن عباس عن أهل الجاهلية كما تقدّم ، فمنع الله من ذلك وجعل للزوج مدّة أربعة أشهر في تأديب المرأة بالهجر ، لقوله تعالى : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ (النساء : ٣٤) . وقد آلى النبي ﷺ من أزواجه شهراً تأديباً لهنّ . وقد قيل: الأربعة الأشهر هي التي لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عنه أكثر منها ، وقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد :

ألا طال هذا اللّيْلُ واسْوَدّ جانبُه ... وأرّقَني أن لا حَبيبَ ألاعبُهْ
فوالله لولا اللّهُ لا شيءَ غيره ... لزُعْزِعَ من هذا السّرير جوانبُهْ
مخافةَ ربّي والحَيَاءُ يكفّني ... وإكرامَ بَعْلي أن تُنالَ مراكبُهْ

فلما كان من الغد استدعى عمر بتلك المرأة وقال لها : أين زوجك؟ فقالت : بعثتَ به إلى العراق! فاستدعى نساء فسألهنّ عن المرأة كم مقدار ما تصبر عن زوجها؟ فقلن :

شهرين، ويَقلّ صبرها في ثلاثة أشهر ، وينفَدُ صبرُها في أربعة أشهر ، فجعل عمر مدّة عزو الرجل أربعة أشهر ، فإذا مضت أربعةُ أشهر استردّ الغازين ووجه بقوم آخرين ، وهذا والله أعلم يقوّي اختصاص مدّة الإيلاء بأربعة أشهر .

السابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿ فَإِن فَآءُو﴾ معناه رجعوا ، ومنه ﴿ حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ (الحجرات : ٩) ومنه قيل للظل بعد الزوال : فَيْءٌ ، لأنه رجع من جانب المشرق إلى جانب المغرب ، يقال : فاء يَفيءُ فَيْئَةً وفُيُوءاً . وإنه لسريع الفيئة ، يعني الرجوع . قال :

ففاءَتْ و لم تَقض الذي أقبلَتْ له ومنْ حاجة الإنْسان ما ليس قاضياً

الثامنة عشرة : قال ابن المنذر : أجمع كلّ من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع لمن لا عذر له ، فإن كان له عذر مرض أو سجن أو شبه ذلك فإن ارتجاعه صحيح وهي امرأته ، فإذا زال العذر بقدومه من سفره أو إفاقته من مرضه ، أو انطلاقه من سجنه فأبى الوطء فُرّق بينهما إن كانت المدّة قد انقضت ، قاله مالك في المدونة والمبسوط . وقال عبد الملك : وتكون بائنا منه يوم انقضت المدّة ، فإن صدق عذره بالفيئة إذا أمكنته حكم بصدقه فيما مضى ، فإن أكذب ما ادعاه من الفيئة بالامتناع حين القدرة عليها ، حمل أمره على الكذب فيها واللّدَد ، وأمْضيت الأحكامُ على ما كانت تجب في ذلك الوقت . وقالت طائفة : إذا شهدت بيّنة بفيْئته في حال العذر أجزأه ، قاله الحسن وعكرمة والنخعيّ، وبه قال الأوزاعيّ . وقال النخعيّ أيضاً : يصح الفيء بالقول والإشهاد فقط ، ويسقط حكم الإيلاء ، أرأيتَ إن لم ينتشر للوطء ، قال ابن عطية : ويرجع هذا القول إن لم يطأ إلى باب الضرر . وقال أحمد بن حنبل : إذا كان له عذر يَفيءُ بقلبه ، وبه قال أبو قلابة . وقال أبو حنيفة : إن لم يقدر على الجماع فيقول : قد فئت إليها .قال الكيا الطبريّ: أبو حنيفة يقول فيمن آلى وهو مريض وبينه وبينها مدّة أربعة أشهر ، وهي رتقاء أو صغيرة أو هو مجبوب : إنه إذا فَاءَ إليها بلسانه ومضت المدّة والعذرُ قائمٌ فذلك فَيْءٌ صحيح ، والشافعيّ يخالفه على أحد مذهبيه . وقالت طائفة : لا يكون الفيء إلا بالجماع في حال العذر وغيره ، وكذلك قال سعيد بن جبير ، قال: وكذلك إن كان في سفر أو سجن .

التاسعة عشرة : أوجب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وجمهور العلماء الكفارَة على المولي إذا فاءَ بجماع امرأته . وقال الحسن : لا كفارة عليه ، وبه قال النخعيّ، قال النخعيّ : كانوا يقولون إذا فاء لا كفارة عليه . وقال إسحاق : قال بعض أهل التأويل في قوله تعالى ﴿ فَإِن فَآءُو﴾ يعني لليمين التي حنثوا فيها ، وهو مذهب في الأيْمَان لبعض التابعين فيمن حلف على برأو تقوى أو باب من الخير ألا يفعله فإنه يفعله ولا كفارة عليه، والحجة له قوله تعالى : ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ، ولم يذكر كفارة ، وأيضاً فإن هذا يتركب على أن لغو اليمين ما حلف على معصية ، وترك وطء الزوجة معصية .

قلت: وقد يستدل لهذا القول من السنة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيّ ﷺ قال : « **من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فإن تركها كفارتها** » خرّجه ابن ماجه في سننه . وسيأتي لهذا مزيد بيان في آية الأيمان إن شاء الله تعالى . وحجة الجمهور قوله عليه السلام : « **من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه** » .

الموفية عشرين: إذا كفّر عن يمينه سقط عنه الإيلاءُ ، قاله علماؤنا . وفي ذلك دليل على تقديم الكفارة على الحنث في المذهب ، وذلك إجماع في مسألة الإيلاء ، ودليل على أبي حنيفة في مسألة الأيمان ، إذ لا يرى جواز تقديم الكفارة على الحنث ، قاله ابن العربي.

الحادية والعشرون : قلت : بهذه الآية استدل محمد بن الحسن على امتناع جواز الكفارة قبل الحنث فقال : لما حكم الله تعالى للمولى بأحد الحكمين من فيء أو عزيمة الطلاق ، فلو جاز تقديم الكفارة على الحنث لبطل الإيلاء بغير فيء أو عزيمة الطلاق ، لأنه إن حنث لا يلزمه بالحنث شيء، ومتى لم يلزم الحانث بالحنث شيء لم يكن مُولياً . وفي جواز تقديم الكفارة إسقاط حكم الإيلاء بغير ما ذكر الله ، وذلك خلاف الكتاب .

الثانية والعشرون : **قال الله تعالى** :﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ . العزيمة: تتميم العقد على الشيء ، يقال : عَزَم عليه يعزم عُزْماً (بالضم) وعَزِيمة وعَزِيماً وعَزَماناً ، واعْتزم اعْتزاماً ، وعزمتُ عليك لتفعلنّ ، أي أَقسمت عليك . قال شمر : العزيمة والعزم ما عقدت عليه نفسَك من أمر أنك فاعله . والطلاق من طلقت المرأة تطَلق (على وزن نصر ينصر) طلاقاً ، فهي طالق وطالقة أيضاً . قال الأعشيّ :

أيـــا جارتـــا بينـــي فإنـــك طالقـــة [(١)]

ويجوز طلقت (بضم اللام) مثل عَظُم يعظُم ، وأَنكره الأخفش . والطلاق حل عقدة النكاح، وأصله الانطلاق ، والمطلقات المخلّيات ، والطلاق : التخلية ، يقال : نعجة طالق، وناقة طالق ، أي مهملة قد تركت في المرعى لا قيد عليها ولا راعي ، وبعير طلق (بضم الطاء واللام) غير مقيّد، والجمع أطلاق ، وحبس فلان في السجن طلقاً أي بغير قيد، والطالق من الإبل : التي يتركها الراعي لنفسه لا يحتلبها على الماء ، يقال : استطلق الراعي ناقة لنفسه . فسميت المرأة المخلّى سبيلها بما سميت به النعجة أو الناقة المهمل أمرها. وقيل : إنه مأخوذ من طلَق الفرس ، وهو ذهابه شوطاً لا يُمنع ، فسميت المرأة المخلاّة طالقاً لا تمنع من نفسها بعد أن كانت ممنوعة .

الثالثة والعشرون : **في قوله تعالى** ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ دليل على أنها لا تطلق بمضيّ مدّة أربعة أشهر ، كما قال مالك ، ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدّة ، وأيضاً فإنه قال :

---

(١) جارته يزيد زوجته . والبيت شاهد الطلاق من طَلَقَت المرأة تَطْلُقُ طلاقا . فهى طالق وطالقة. بينى : انقطعى

«سميع» وسميع يقتضي مسموعاً بعد المضيّ . وقال أبو حنيفة : « سميع » لإيلائه، «عليم» بعزمه الذي دلّ عليه مضيّ أربعة أشهر . وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يُولي من امرأته ، فكلهم يقول : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف ، فإن فاء وإلا طلّق . قال القاضي ابن العربيّ: وتحقيق الأمر أن تقدير الآية عندنا : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو ﴾ بعد انقضائها ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾. وتقديرها عندهم : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو ﴾ فيها ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ بترك الفيئة فيها، يريد مدّة التربص ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾. ابن العربيّ : وهذا احتمال متساوٍ ، ولأجل تساويه توقفت الصحابة فيه .

قلت : وإذا تساوى الاحتمال كان قول الكوفيين أقوى قياساً على المعتدّة بالشهور والأقراء ، إذ كل ذلك أجل ضربه الله تعالى ، فبانقضائه انقطعت العصمة وأبينت من غير خلاف ، ولم يكن لزوجها سبيل عليها إلا بإذنها ، فكذلك الإيلاء ، حتى لو نسي الفيء وانقضت المدّة لوقع الطلاق، والله أعلم .

الرابعة والعشرون : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ دليل على أن الأمة بملك اليمين لا يكون فيها إيلاء ، إذ لا يقع عليها طلاق ، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٢٨).

قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ فيه خمس مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ لما ذكر الله تعالى الإيلاءَ وأن الطلاق قد يقع فيه بيّن تعالى حكم المرأة بعد التطليق . وفي كتاب أبي داود والنسائيّ عن ابن عباس قال في قول الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ الآية ، وذلك أن الرجل كان إذا طلّق امرأته فهو أحَقّ بها ، وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك وقال : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ الآية. والمطلقات لفظ عموم ، والمراد به الخصوص في المدخول بهنّ ، وخرجت المطلقة قبيل البناء بآية «الأحزاب»: ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (الأحزاب: ٤٩) على ما يأتي . وكذلك الحامل بقوله: ﴿ وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق : ٤). والمقصود من الأقراء الاستبراء ، بخلاف عدّة الوفاة التي هي عبادة . وجعل الله عدّة الصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي قد يَئستْ الشهور على ما يأتي . وقال قوم : إن العمَوم في المطلقات يتناوَل هؤلاء ثم نسخن ، وهو ضعيف ، وإنما الآية فيمن تحيض خاصة ، وهو عرف النساء وعليه معظمهنّ .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ التربص الانتظار ، على ما قدّمناه . وهذا خبر والمراد الأمر ، كقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ (البقرة : ٢٣٣) وجمع رجل عليه ثيابه، وحسبك درهم ، أي اكتف بدرهم ، هذا قول أهل اللسان من غير خلاف بينهم فيما ذكر ابن الشجريّ . ابن العربيّ : وهذا باطل ، وإنما هو خبر عن حكم الشرع، فإن وجدت مطلقة لا تتربص فليس من الشرع ، ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله تعالى على خلاف مخبره . وقيل : معناه ليتربصن ، فحذف اللام .

الثالثة : قرأ جمهور الناس ﴿ قُرُوٓءٍ ﴾ على وزن فعول ، اللام همزة ، ويروى عن نافع «قُرُوّ» بكسر الواو وشدّها من غير همز . وقرأ الحسن « قرء » بفتح القاف وسكون الراء والتنوين. وقروء جمع أَقْرُؤ وأقْرَاء ، والواحد قُرْءٌ بضم القاف ، قاله الأصمعيّ . وقال أبو زيد : «قرء» بفتح القاف ، وكلاهما قال : أَقْرَأَتْ المرأة إذا حاضَتْ ، فهي مُقْرِئ . وأقْرَأتْ طهرت. وقال الأخفش : أَقْرَأت المرأة إذا صارت صاحبة حيض ، فإذا حاضت قلت : قَرَأَتْ ، بلا ألف . يُقال : أقرأت المرأة حيضة أوحيضتين . والقرء : انقطاع الحيض. وقال بعضهم: مابين الحيضتين. وأقرَأتْ حاجتك: دَنَتْ ، عن الجوهريّ. وقال أبو عمرو بن العلاء: من العرب من يسمى الحيض قُرْءاً ، ومنهم من يسمي الطهر قرءاً ، ومنهم من يجمعهما جميعاً ، فيسمى الطهر مع الحيض قرءاً ، ذكره النحاس .

الرابعة : واختلف العلماء في الأقْرَاء ، فقال أهل الكوفة : هي الحَيْض ، وهو قول عمر وعليّ وابن مسعود وأبي موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدّيّ . وقال أهل الحجاز ، هي الأطهار ، وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهريّ وأبان ابن عثمان والشافعيّ . فمن جعل القرء اسماً للحيض سماه بذلك ، لاجتماع الدّم في الرّحم، ومن جعله اسماً للطهر فلاجتماعه في البدن، والذي يحقق لك هذا الأصل في القرء الوقت، يُقال : هبت الريح لقرئها وقارئها أي لوقتها ، قال الشاعر [١] :

كرهتُ العَقْر عقْرَ بَني شَليل ... إذا هَبّتْ لقارئها الرّياح [٢]

فقيل للحيض : وقت ، وللطهر وقت ، لأنهما يرجعان لوقت معلوم .

وقال الأعشى[٣] في الأطهار :

أفي كل عام أنتَ جَاشمُ غَزْوة ... تُسدّ لأقصاها عزيم عَزَائكا
مورّثة عزا وفي الحيّ رفعة ... لما ضاع فيها من قُرُوء نسائكا

وقال آخر في الحيض :

يا رب ذي ضِغْن عليّ فارض ... له قُرُوءٌ كقُرُوء الحائض

(١) هو مالك بن الحارث الهذلى مخضرم أسلم . توفى سنة ٣٧هـ . السان (عقر) غير منسوب وفى (قرأ) منسوب لـ « مالك» .
(٢) العقر :اسم موضع . وشليل :جد جرير بن عبد الله البجلى .
(٣) سبق تعريفه .

يعني أنه طعنه فكان له دم كدم الحائض . وقال قوم : هو مأخوذ من قرء الماء في الحوض، وهو جمعه ، ومنه القرآن لاجتماع المعاني . ويُقال لاجتماع حروفه ، ويُقال : ما قرأت الناقة سَلًى قَطّ، أي لم تجمع في جوفها ، وقال عمرو بن كلثوم(١) :

ذراعَيْ عَيْطَـــلٍ أدْمَـــاء بكــــر هجَان اللون لم تَقْــرَأ جنينـــا

فكأنّ الرّحم يجمع الدم وقت الحيض ، والجسم يجمعه وقت الطهر . قال أبو عمر بن عبد البرّ : قول من قال : إن القرء مأخوذ من قولهم : قريت الماء في الحوض ليس بشيء ، لأن القرء مهموز وهذا غير مهموز .

قلت : هذا صحيح بنقل أهل اللغة : الجوهريّ وغيره . واسم ذلك الماء قرًى (بكسر القاف مقصور) . وقيل : القرء ، الخروج إما من طهر إلى حيض أو من حيض إلى طهر ، وعلى هذا قال الشافعيّ في قول : القرء الانتقال من الطهر إلى الحيض ، ولا يرى الخروج من الحيض إلى الطهر قرءاً . وكان يلزم بحكم الاشتقاق أن يكون قرءاً ، ويكون معنى قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ . أي ثلاثة أدوار أو ثلاثة انتقالات ، والمطلقة متصفة بحالتين فقط، فتارة تنتقل من طهر إلى حيض ، وتارة من حيض إلى طهر فيستقيم معنى الكلام ، ودلالته على الطهر والحيض جميعاً ، فيصير الاسم مشتركاً . ويُقال: إذا ثبت أن القرء الانتقال فخروجها من طهر إلى حيض غيرُ مُراد بالآية أصلاً ، ولذلك لم يكن الطلاق في الحيض طلاقاً سُنّياً مأموراً به ، وهو الطلاق للعدّة ، فإن الطلاق للعدّة ما كان في الطهر ، وذلك يدل على كون القرء مأخوذاً من الانتقال ، فإذا كان الطلاق في الطهر سُنّياً فتقدير الكلام : فعدّتهن ثلاثة انتقالات ، فأوّلها الانتقال من الطهر الذي وقع فيه الطلاق ، والذي هو الانتقال من حيض إلى طهر لم يجعل قُرْءاً ، لأن اللغة لا تدل عليه ، ولكن عرفنا بدليل آخر ، أن الله تعالى لم يرد الانتقال عن حيض إلى طهر، فإذا خرج أحدهما من أن يكون مراداً بقي الآخر وهو الانتقال من الطهر إلى الحيض مراداً ، فعلى هذا عدّتها ثلاثة انتقالات ، أوّلها الطهر ، وعلى هذا يمكن استيفاء ثلاثة أقْراء كاملة إذا كان الطلاق في حالة الطهر ، ولا يكون ذلك حملاً على المجاز بوجه مّا .

قال الكيا الطبريّ : وهذا نظر دقيق في غاية الاتّجاه لمذهب الشّافعيّ ، ويمكن أن نذكر في ذلك سرّاً لا يبعد فهمه من دقائق حكم الشريعة ، وهو أن الانتقال من الطهر إلى الحيض إنما جعل قرءاً لدلالته على براءة الرّحم ، فإن الحامل لا تحيض في الغالب فبحيضها علم براءة رحمها . والانتقال من حيض إلى طهر بخلافه ، فإن الحائض يجوز أن تحبل في أعقاب حيضها ، وإذا تمادى أمد الحمل وقوي الولد انقطع دمها ، ولذلك تمتدح العرب بحمل نسائهم في حالة الطهر ، وقد مدحت عائشة رسول الله ﷺ بقول الشاعر(٢):

وَمُبَرّإٍ من كل غُبّر حَيْضة وفسادِ مرضعةٍ ودَاءٍ مُغْيَلِ

---

(١) شاعر جاهلى من قبيلة تغلب . أمه ليلى بنت المهلهل أخي كليب . ساد قومه تغلب صغيراً من أصحاب المعلقات . توفى سنة ٦٠٠م .

(٢) هو أبو كبير الهذلى : واسمه عامر بن الحُلَيْس اللسان .

يعني أن أُمّه لم تحمل به في بقية حيضها . فهذا ما للعلماء وأهل اللسان في تأويل القُرْء. وقالوا : قرأت المرأة قرءاً إذا حاضت أو طهرت . وقرأت أيضاً إذا حملت . واتفقوا على أن القرء الوقت ، فإذا قلت : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثةَ أوقات ، وصارت الآية مفسرة في العدد محتملة في المعدود ، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها، فدليلنا قول الله تعالىَ : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لعدّتهنّ ﴾ (الطلاق : ١) ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر فيجب أن يكون هو المَعتبر في العدّة ، فإنه قال : ﴿ فطلقوهنّ ﴾ يعني وقتاً تعتدّ به ، ثم قال تعالىَ : ﴿ وَأَحْصُواْ الْعِدَّةَ ﴾ (الطلاق : ١) . يريد ما تعتدّ به المطلقة وهو الطهر الذي تطلّق فيه ، وقال ﷺ لعمر : « **مُرْهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلق لها النساء** » [1] . أخرجه مسلم وغيره . وهو نَصّ في أن زمن الطهر هو الذي يسمى عدّة ، وهو الذي تُطلّق فيه النساء . ولا خلاف أن من طلق في حال الحيض لم تعتدّ بذلك الحيض ، ومن طلق في حال الطهر فإنها تعتدّ عند الجمهور بذلك الطهر ، فكان ذلك أولى . قال أبو بكر بن عبد الرحمن: ما أدركنا أحداً من فقهائنا إلاّ يقول بقول عائشة في أن الأقراء هي الأطهار . فإذا طلق الرجل في طهر لم يطأ فيه اعتدّت بما بقي منه ولو ساعة ولو لحظة ، ثم استقبلت طهراً ثانياً بعد حيضة ، ثم ثالثاً بعد حيضة ثانية ، فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت للأزواج وخرجت من العدّة . فإن طلق مطلق في طهر قد مس فيه لزمه الطلاق وقد أساء، واعتدّت بما بقي من ذلك الطهر . وقال الزهريّ في امرأة طلقت في بعض طهرها : إنها تعتدّ بثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر . قال أبو عمر : لا أعلم أحداً ممن قال : الأقراء الأطهار يقول هذا غير ابن شهاب الزهريّ، فإنه قال : تلغى الطهر الذي طلقت فيه ثم تعتدّ بثلاثة أطهار ، لأن الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ .

قلت : فعلى قوله لا تحل المطلقة حتى تدخل في الحيضة الرابعة ، وقول ابن القاسم ومالك وجمهور أصحابه والشافعيّ وعلماء المدينة : إن المطلقة إذا رأت أوّل نقطة من الحيضة الثالثة خرجت من العصمة ، وهو مَذهب زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر ، وبه قال أحمد ابن حنبل ، وإليه ذَهب داود بن عليّ وأصحابه . والحجة على الزهريّ أن النبيّ ﷺ أذنَ في طلاق الطاهر من غير جماع ، ولم يقل: أوّل الطهر ولا آخره . وقال أشهب : لا تنقطَع العصمة والميراث حتى يتحقق أنه دم حيض، لئلا تكون دفعة دم من غير الحيض. احتج الكوفيون بقوله عليه السّلام لفاطمة بنت أبي حُبَيْش حين شكت إليه الدّم : « **إنما ذلك عرق فانظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلّي وإذا مرّ القرء فتطهري ثم صلّي من القرء إلى القرء**». وقال تعالىَ : ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ (الطلاق : ٤) . فجعل المأيوس منه المحيض ، فدل على أنه هو العِدّة ، وجعل العِوض منه

(١) رواه مسلم فى « الطلاق » (١٤٧١) .

هو الأشهر إذا كان معدوماً . وقال عمر بحضرة الصحابة : عدّة الأمة حيضتان، نصف عدّة الحرّة ، ولو قدرت على أن أجعلها حيضة ونصفاً لفعلت ، ولم ينكر عليه أحد . فدل على أنه إجماع منهم ، وهو قول عشرة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة . وحسبك ما قالوا! وقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ يدل على ذلك : لأن المعنى يتربصن ثلاثة أقراء ، يريد كوامل ، وهذا لا يمكن أن يكون إلاّ على قولنا بأن الأقراء الحيض ، لأن من يقول : إنه الطهر يجوّز أن تعتدّ بطهرين وبعض آخر ، لأنه إذا طلق حال الطهر اعتدّت عنده ببقية ذلك الطهر قرءاً . وعندنا تستأنف من أوّل الحيض حتى يصدقُ الاسم ، فإذا طلق الرجل المرأة في طهر لم يطأ فيه استقبلت حيضة ثم حيضة ثم حيضة ، فإذا اغتسلت من الثالث خرجت من العدّة .

قلت : هذا يرده قوله تعالىٰ : ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ﴾ (الحاقة : ٧) فأثبت الهاء في « ثمانية أيام » ، لأن اليوم مذكر وكذلك القرء ، فدل على أنه المراد . ووافقنا أبو حنيفة على أنها إذا طلقت حائضاً أنها لا تعتدّ بالحيضة التي طلقت فيها ولا بالطهر الذي بعدها، وإنما تعتدّ بالحيض الذي بعد الطهر . وعندنا تعتدّ بالطهر ، على ما بيناه. وقد استجاز أهل اللغة أن يعبروا عن البعض باسم الجميع ، كما قال تعالىٰ : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ (البقرة : ١٩٧) والمراد به شهران وبعض الثالث ، فكذلك قوله : ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ . والله أعلم . وقال بعض من يقول بالحيض : إذا طهرت من الثالثة انقضت العدّة بعد الغسل وبطلت الرجعة ، قاله سعيد بن جبير وطاوس وابن شبرمة والأوزاعي . وقال شريك : إذا فرّطت المرأة في الغسل عشرين سنة فلزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل . وروي عن إسحاق بن راهُوَيْه أنه قال : إذا طعنت المرأة في الحيضة الثالثة بانت وانقطعت رجعة الزوج ، إلاّ أنها لا يحل لها أن تتزوّج حتى تغتسل من حيضتها . وروي نحوه عن ابن عباس ، وهو قول ضعيف ، بدليل قول الله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ ﴾ (البقرة : ٢٣٤) على ما يأتي . وأما ما ذكره الشافعيّ من أن نفس الانتقال من الطهر إلى الحيضة يسمى قرءاً ففائدته تقصير العدّة على المرأة، وذلك أنه إذا طلق المرأة في آخر ساعة من طهرها فدخلت في الحيضة عدّته قرءاً، وبنفس الانتقال من الطهر الثالث انقطعت العصمة وحلت. والله أعلم .

الخامسة : والجمهور من العلماء على أن عدّة الأمة التي تحيض من طلاق زوجها حيضتان. وروي عن ابن سيرين أنه قال : ما أرى عدّة الأمة إلاّ كعدّة الحرّة ، إلاّ أن تكون مضت في ذلك سُنّةٌ : فإن السنة أحق أن تتبع . وقال الأصمّ عبد الرّحمن بن كيسان وداود ابن عليّ وجماعة أهل الظاهر : إن الآيات في عدّة الطلاق والوفاة بالأشهر والأقراء عامة في حق الأَمَة والحرّة ، فعدّة الحرّة والأمة سواء . واحتج الجمهور بقوله عليه السّلام:

« **طلاق الأمة تطليقتان وعدّها حيضتان** » (١) . رواه ابن جريج عن عطاء عن مُظَاهر بن أسلم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **طلاق الأمة تطليقتان وقُرؤها حيضتان** » (٢) فأضاف إليها الطلاق والعدّة جميعاً ، إلاّ أن مظاهر بن أسلم انفرد بهذا الحديث وهو ضعيف . وروي عن ابن عمر : أيّهما رَقّ نقص طلاقه، وقالت به فرقة من العلماء .

قوله تعالىَ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ **فيه مسألتان :**

الأولىَ : قوله تعالىَ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ أي من الحيض، قاله عكرمة والزهريّ والنخعيّ . وقيل : الحمل ، قاله عمر وابن عباس . وقال مجاهد : الحيض والحمل معاً ، وهذا على أن الحامل تحيض . والمعنى المقصود من الآية أنه لما دار أمر العدّة على الحيض والأطهار ولا اطلاع عليهما إلا من جهة النساء جُعل القولُ قولها إذا ادّعت انقضاء العدّة أو عدمها ، وجعلهنّ مُؤتَمنَات على ذلك ، وهو مقتضى قوله تعالىَ: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . وقال سليمان بن يسار : ولم نؤمر أن نفتح النّساء فننظر إلى فروجهنّ ، ولكن وُكِل ذلك إليهنّ إذ كنّ مُؤتَمنَات . ومعنى النهي عن الكتمان النهيُ عن الإضرار بالزوج وإذْهَاب حقه ، فإذا قالت المطلّقة : حضت ، وهي لم تحض ، ذهبت بحقه من الارتجاع ، وإذا قالت : لم أحض ، وهي قد حَاضت ، ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به ، أو تقصد بكذبها في نفي الحيض ألا تُرتَجع حتى تنقضي العدّة ويقطع الشرع حقه ، وكذلك الحامل تكتم الحمل ، لتقطع حقه من الارتجاع . قال قتادة : كانت عادتهنّ في الجاهلية أن يكتمن الحمل ليُلحقن الولد بالزوج الجديد ، ففي ذلك نزلت الآية . وحكي أن رجلاً من أشجع أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني طلقت امرأتي وهي حبلى ، ولست آمن أن تتزوّج فيصير ولدي لغيري، فأنزل الله الآية ، وردّت امرأة الأشجعيّ عليه .

الثانية : قال ابن المنذر : وقال كل من حفظت عنه من أهل العلم : إذا قالت المرأة في عشرة أيام : قد حضت ثلاث حيض وانقضت عدتي إنها لا تصدّق ولا يقبل ذلك منها ، إلاّ أن تقول : قدَ أسقطت سقطَاً قد استَبَان خلقه . واختلفوا في المدّة التي تصدّق فيها المرأة ، فقال مالك : إذا قالت انقضت عدّتي في أمد تنقضي في مثله العدّة قبل قولها، فإن أخبرت بانقضاء العدّة في مدّة تقع نادراً فقولان . قال في المدوّنة : إذا قالت حضت ثلاث حيض في شهر صدّقت إذا صدّقها النساء ، وبه قال شُرَيْح ، وقال له عليّ بن أبي طالب: قَالُون! أي أصبت وأحسنت . وقال في كتاب محمد: لا تصدّق إلاّ في شهر ونصف .

(١) ضعيف : رواه ابن ماجه فى « الطلاق » (٢٠٧٩) باب فى طلاق الأمة وعدتها . والدارقطنى (٣٨/٤) وفى سنده عطية العوفى وعمر بن شبيب وهما ضعيفان .

(٢) ضعيف : رواه ابن ماجه (٢٠٨٠) والدارقطنى (٣٩/٤) والحاكم (٢٠٥/٢) وصححه ووافقه الذهبى ! قلت : فى سنده مظاهر بن أسلم وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٢٥٥/٢) .

ونحوه قول أبي ثور ، قال أبو ثور : أقل ما يكون ذلك في سبعة وأربعين يوماً ، وذلك أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً ، وأقل الحيض يوم . وقال النّعْمان : لا تصدّق في أقل من ستين يوماً ، وقال به الشافعيّ .

قوله تعالى : ﴿ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ هذا وعيد عظيم شديد لتأكيد تحريم الكتمان ، وإيجاب لأداء الأمانة في الإخبار عن الرحم بحقيقة ما فيه . أي فسبيل المؤمنات ألاّ يكتمن الحق ، وليس قوله : ﴿ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ ﴾ على أنه أبيح لمن لا يؤمن أن يكتم ، لأن ذلك لا يحل لمن لا يؤمن ، وإنما هو كقولك : إن كنت أخي فلا تظلمني ، أي فينبغي أن يحجزك الإيمان عنه ، لأن هذا ليس من فعل أهل الإيمان .

قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ البُعُولَةُ جمع البَعْل، وهو الزوج، سمي بعلاً لعلوّه على الزوجة بما قد ملكه من زوجيتها، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَتَدْعُونَ بَعْلاً ﴾ (الصافات: ١٢٥) أي ربا ، لعلوّه في الربوبية ، يُقال : بَعْل وبُعُولة ، كما يُقال في جمع الذكر : ذَكَر وذكورة، وفي جمع الفحل : فحل وفحولة ، وهذه الهاء زائدةٌ مؤكّدة لتأنيث الجماعة ، وهو شاذ لا يُقاس عليه، ويعتبر فيها السّماع ، فلا يُقال في لَعْب : لُعُوبَةٌ . وقيل : هي هَاءُ تأنيث دخلت على فُعُول . والبَعُولة أيضاً مصدر البَعْل .وبعَل الرجل يبْعَل (مثل مَنع يَمْنَع) بُعُولةً ، أي صار بَعْلاً: والمُبَاعلة والبعال : الجماع ، ومنه قوله عليه السّلام لأيام التّشْريق: « **إنها أيام أكل وشرب وبعال** » [(١)] وقد تقدّم . فالرجل بعل المرأة ، والمرأة بعْلته. وباعل مُبَاعَلَة إذا باشرها . وفلان بعل هذا ، أي مالكه وربه . وله محامل كثيرة تأتي إن شاء الله تعالى .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ أي بمراجعتهن ، فالمراجعة على ضربين : مراجعة في العدّة على حديث ابن عمر . ومراجعة بعد العدّة على حديث معقل ، وإذا كان هذا فيكون في الآية دليلٌ على تخصيص ما شمله العموم في المسمّيات،لأن قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ عام في المطلقات ثلاثاً ، وفيما دونها لا خلاف فيه . ثم قوله: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ ﴾ حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث . وأجمع العلماء على أن الحرّ إذا طلّق زوجته الحرّة ، وكانت مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين ، أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدّتها وإن كرهت المرأة ، فإن لم يراجعها المطلّق حتى انقضت عدّتها فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية منه ، لا تحل له إلاّ بخطْبَة ونكاح مستأنف بوليّ وإشهاد ، ليس على سنة المراجعة ، وهذا إجماع من العلماء . قال المهلب : وكل من راجع في العدّة فإنه لا يلزمه شيء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط ، وهذا إجماع من العلماء: لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوف أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوف وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مّنكُمْ ﴾ (الطلاق : ٢) فذكر الإشهادَ في الرجعةِ ولم يذكره في النكاح ولا في

---

(١) ضعيف جداً :رواه الدارقطني (٢٨٣/٤) وفي سنده سعيد بن سلام العطار وهو متروك .

الطلاق . قال ابن المنذر : وفيما ذكرناه من كتاب الله مع إجماع أهل العلم كفايةٌ عن ذكر ما روي عن الأوائل في هذا الباب ، والله تعالىٰ أعلم .

الثالثة : واختلفوا فيما يكون به الرجل مراجعاً في العدّة ، فقال مالك : إذا وطئها في العدّة وهو يريد الرجعة وجهل أن يُشهد فهي رجعة . وينبغي للمرأة أن تمنعه الوطء حتى يُشهد ، وبه قال إسحاق ، لقوله عليه السّلام : « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوَىٰ** » . فإن وطئ في العدّة لا ينوي الرجعة فقال مالك : يراجع في العدّة ولا يطأ حتى يستبرئها من مائه الفاسد . قال ابن القاسم : فإن انقضت عدّتها لم ينكحها هو ولا غيره في بقية مدّة الاستبراء ، فإن فعل فُسِخ نكاحه ، ولا يَتأبّد تحريمها عليه لأن الماء ماؤه.

وقالت طائفة : إذا جامعها فقد راجعها ، هكذا قال سعيد بن المسيب والحسن البصريّ وابن سيرين والزهريّ وعطاء وطاوس والثوريّ . قال : ويُشهد، وبه قال أصحاب الرأي والأوزاعيّ وابن أبي ليلى ، حكاه ابن المنذر . وقال أبو عمر : وقد قيل : وطؤه مراجعة على كل حال ، نواها أو لم ينوها ، ويُروى ذلك عن طائفة من أصحاب مالك ، وإليه ذهب الليث . ولم يختلفوا فيمن باع جاريته بالخيار أن له وطأها في مدّة الخيار، وأنه قد ارتجعها بذلك إلى ملكه ، واختار نقض البيع بفعله ذلك . وللمطلقة الرجعية حكم من هذا . والله أعلم .

الرابعة : من قَبّل أو باشر ينوي بذلك الرجعة كانت رجعة ، وإن لم ينو بالقبلة والمباشرة الرجعة كان آثماً ، وليس بمُراجع . والسنّة أن يُشهد قَبْل أن يَطأ أو قَبْل أن يُقبّل أو يباشر . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن وطئها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة فهي رجعة : وهو قول الثوريّ ، وينبغي أن يشهد . وفي قول مالك والشافعيّ وإسحاق وأبي عُبَيْد وأبي ثور لا يكونُ رجعة، قاله ابن المنذر . وفي « المنتقي » قال : ولا خلاف في صحة الارتجاع بالقول ، فأما بالفعل نحو الجماع والقبلة فقال القاضي أبو محمد: يصح بها وبسائر الاستمتاع للذة . قال ابن الموّاز : ومثل الجسّة للذة ، أو أن ينظر إلى فرجها أو ما قارب ذلك من محاسنها إذا أردا بذلك الرجعة ، خلافاً للشافعيّ في قوله: لا تصح الرجعة إلاّ بالقول ، وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور وجابر بن زيد وأبي قلابة .

الخامسة : قال الشافعيّ : إن جامعها ينوي الرّجعة ، أو لا ينويها فليس برجعة ، ولها عليه مهر مثلها . وقال مالك : لا شيء لها : لأنه لو ارتجعها لم يكن عليه مهر ، فلا يكون الوطء دون الرجعة أولىَ بالمهر من الرجعة . وقال أبو عمر : ولا أعلم أحداً أوجب عليه مهر المثل غير الشافعيّ، وليس قوله بالقويّ ، لأنها في حكم الزوجات وترثه ويرثها، فكيف يجب مهر المثل في وطء امرأة حكمها في أكثر أحكامها حكم الزوجة! إلاّ أن الشبهة في قول الشافعيّ قوية ، لأنها عليه محرّمة إلاّ برجعة لها . وقد أجمعوا على أن الموطوءة بشبهة يجب لها المهر ، وحسبك بهذا!

السادسة : واختلفوا هل يسافر بها قبل أن يرتجعها ، فقال مالك والشافعيّ : لا يسافر بها حتى يراجعها ، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه إلاّ زفر فإنه روى عنه الحسن بن زياد أن له أن يسافر بها قبل الرجعة ، وروى عنه عمرو بن خالد ، لا يسافر بها حتى يراجع .

السابعة : واختلفوا هل له أن يدخل عليها ويرى شيئاً من محاسنها ، وهل تتزين له وتتشرف [1] ، فقال مالك . لا يخلو معها ، ولا يدخل عليها إلاّ بإذن ، ولا ينظر إليها إلاّ وعليها ثيابها ، ولا ينظر إلى شعرها ، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معهما غيرهما ، ولا يبيت معها في بيت وينتقل عنها . وقال ابن القاسم : رجع مالك عن ذلك فقال : لا يدخل عليها ولا يرى شعرها . ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه في أنها تتزين له وتتطيب وتلبس الحليّ وتتشرف . وعن سعيد بن المسيب قال ، إذا طلق الرجل امرأته تطليقة فإنه يستأذن عليها ، وتلبس ما شاءت من الثياب والحليّ ، فإن لم يكن لهما إلاّ بيت واحد فليجعلا بينهما ستراً ، ويسلم إذا دخل ، ونحوه عن قتادة، ويُشعرها إذا دخل بالتنحم والتنحنح . وقال الشافعيّ : المطلقة طلاقاً يملك رجعتها محرّمة على مطلقها تحريم المبتوتة حتى يراجع ، ولا يراجع إلاّ بالكلام ، على ما تقدّم .

الثامنة : أجمع العلماء على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدّة : إني كنت راجعتك في العدّة وأنكرت أنّ القول قولها مع يمينها ، ولا سبيل له إليها ، غير أن النعمان كانَ لا يرى يميناً في النكاح ولا في الرجعة ، وخالفه صاحباه فقالا كقول سائر أهل العلم . وكذلك إذا كانت الزوجة أمة واختلف المولى والجارية ، والزوج يدعي الرجعة في العدّة بعد انقضاء العدّة وأنكرت فالقول قول الزوجة الأمة وإن كذبها مولاها ، هذا قول الشافعيّ وأبي ثور والنعمان . وقال يعقوب ومحمد: القولَ قول المولى وهو أحق بها .

التاسعة : لفظ الردّ يقتضي زوال العصمة ، إلا أن علماءنا قالوا : إن الرجعية محرّمة الوطء، فيكون الردّ عائداً إلى الحل . وقال الليث بن سعد وأبو حنيفة ومن قال بقولهما في أن الرجعة محلّلة الوطء : أن الطلاق فائدته تنقيص العدد الذي جعل له خاصة ، وأن أحكام الزوجية باقية لم ينحل منها شيء — قالوا : وأحكام الزوجية وإن كانت باقية فالمرأة ما دامت في العدّة سائرة في سبيل الزوال بانقضاء العدّة ، فالرجعة ردّ عن هذه السبيل التي أخذت المرأة في سلوكها ، وهذا ردّ مجازيّ، والردّ الذي حكمنا به ردّ حقيقيّ، فإن هناك زوال مستنجز وهو تحريم الوطء ، فوقع الردّ عنه حقيقة ، والله أعلم .

العاشرة : لفظ ﴿ أَحَقُّ ﴾ يطلق عند تعارض حقين ، ويترجح أحدهما ، فالمعنى حق الزوج في مدّة التربص أحق من حقها بنفسها ، فإنها إنما تملك نفسها بعد انقضاء العدّة ، ومثل هذا قوله عليه السلام : « **الأيم أحق بنفسها من وليها** » . وقد تقدّم .

الحادية عشرة : الرجل مندوب إلى المراجعة ، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما ، فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدّة والقطع بها عن الخلاص

---

(١) **التشرف** : التطلع إلى الشيء والنظر إليه .

من ربقة النكاح فمحرّم ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾ (البقرة : ٢٣١) ثم مَنْ فعل ذلك فالرجعة صحيحة ، وإن ارتكب النهي وظلم نفسه ، ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه .

قوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ﴾ أي لهنّ من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهنّ ، ولهذا قال ابن عباس : إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي ، وما أحب أن أستَنْظف[1] كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها عليّ ، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي زينة من غير مأثم . وعنه أيضاً : أي لهنّ من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهنّ مثل الذي عليهنّ من الطاعة فيما أوجبه عليهنّ لأزواجهنّ. وقيل : إن لهنّ على أزواجهنّ ترك مضارّتهن كما كان ذلك عليهنّ لأزواجهنّ. قاله الطبريّ : وقال ابن زيد: تتقون الله فيهنّ كما عليهنّ أن يتقين الله عز وجل فيكم ، والمعنى متقارب . والآية تعمّ جميع ذلك من حقوق الزوجية

الثانية : قول ابن عباس : « إنّي لأتزين لامرأتي » قال العلماء : أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم ، فإنهم يعملون ذلك على اللّبق [2] والوفاق ، فربما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت ، وزينة تليق بالشّباب ، وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب ، ألا ترى أن الشيخ والكهل إذا حفّ شاربه ليقَ به ذلك وزَانَه ، والشاب إذا فعل ذلك سُمج ومُقت. لأن اللحية لم توفر بعد ، فإذا حَفّ شاربه في أوّل ما خرج وجهه سَمُج ، وإذا وفرتَ لحيته وحف شاربه زانه ذلك . وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **أمرني ربّي أن أعفي لحيتي وأحفي شاربي** » . وكذلك في شأن الكسوة ، ففي هذا كله ابتغاء الحقوق ، فإنما يعمل على اللّبَق والوفَاق ليكون عند امرأته في زينة تسرها ويُعفّها عن غيره من الرجال . وكذلك الكحل من الرجال منهم من يليق به ومنهم من لا يَليق به . فأما الطّيب والسّواك والخلال والرّمي بالدّرَن وفُضول الشعر والتطهير وقلم الأظفار فهو بَيّن موافق للجميع . والخضاب للشيوخ والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ زينة ، وهو حَلْيُ الرجال على ما يأتي بيانه في سورة « النحل » . ثم عليه أن يَتَوخّى أوقات حاجتها إلى الرجل فيُعفّها ويُغنيها عن التطلع إلى غيره . وإن رأى الرجُل من نفسه عجزا عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدْوِيّة التي تزيد في باهه وتُقوّي شهوته حتى يُعفّها .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي منــزلة . ومَدْرَجَة الطريق : قارعته، والأصل فيه الطيّ ، يقال : دَرَجوا ، أي طوَوْا عمرهم ، ومنها الدّرجة التي يرتقي عليها . ويقال : رجل بين الرّجلة ، أي القوّة . وهو أرجل الرجلين ، أي أقواهما. وفرس رجيل ،

---

(١) استنظفت الشيء : إذا أخذته كله .

(٢) اللبق : بالفتح : اللباقة والحذق .

أي قوي، ومنه الرّجل ، لقوّتها على المشي . فزيادة درجة الرجل بعقله وقوّته وبالإنفاق وبالدّية والميراث والجهاد. وقال حميد : الدّرجة اللحية ، وهذا إن صح عنه فهو ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها . قال ابن العربيّ : فطوبي لعبد أمسك عما لا بعلم، وخصوصاً في كتاب الله تعالى! ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء ، ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها ، وله أن يمنعها من التصرف إلا بإذنه ، فلا تصوم إلا بإذنه ولا تحج إلا معه . وقيل : الدّرجة الصداق، قاله الشعبي. وقيل: جواز الأدب . وعلى الجملة فدرجة تقتضي التفضيل ، وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه ، ولهذا قال عليه السلام : « **ولو أمرت أحداً بالسجود لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها** » (١) . وقال ابن عباس : الدّرجة إشارة إلى حَضّ الرجال على حسن العشرة ، والتوسع للنساء في المال والخُلق ، أي أن الأفضل ينبغي أن يَتحامل على نفسه . قال ابن عطية : وهذا قول حسن بارع . قال الماورديّ ، يحتمل أنها في حقوق النكاح ، له رفع العقد دونها، ويلزمها إجابته إلى الفراش ، ولا يلزمه إجابتها .

قلت : ومن هذا قوله عليه السلام : « **أيما امرأة دعاها زوجها إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح** » (٢). ﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ أي منيع السلطان لا معترض عليه . ﴿ حَكِيمٌ﴾ أي عالم مصيب فيما يفعل .

قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (٢٢٩) .

قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ **فيه سبع مسائل** :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العدّةُ معلومةً مقدّرةً ، وكان هذا في أوّل الإسلام برهة ، يطلّق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق ، فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء ، فقال رجل لامرأته على عهد النبي ﷺ : لا آويك ولا أدَعُك تحلّين ، قالت : وكيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا مضيّ عدّتك راجعتك . فشكت المرأة ذلك إلى عائشة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآية بياناً لعدد الطّلاق الذي للمرئ فيه أن يرتجع دون تجديد مهر ووَلِيّ ، ونسخ ما كانوا عليه . قال معناه عروة بن الزبير وقتادة وابن زيد وغيرهم . وقال

(١) **حسن** : رواه الترمذى فى «الرضاع» (١١٥٩) باب ما جاء فى حق الزوج على المرأة .

(٢) رواه البخارى فى «النكاح» (٥١٩٣) باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها. ومسلم فى «النكاح» (١٤٣٦) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها . عن أبى هريرة رضى الله عنه .

ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم : المراد بالآية التعريف بسنّة الطلاق ، أي من طلق اثنتين فليتق الله في الثالثة ، فإما تَرَكها غير مظلومة شيئاً من حقّها، وإما أمْسَكها محسناً عشرتها ، والآية تتضمن هذين المعنيين .

الثانية : الطلاق هو حَلّ العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة . والطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها ، وبقوله عليه السلام في حديث ابن عمر : « **فإن شاء أمسك وإن شاء طلق** » [١] وقد طلق رسول الله ﷺ حفصة ثم راجعها ، خرّجه ابن ماجه [٢] . وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته طاهراً في طهر لم يمسها فيه أنه مطلّق للسنّة ، وللعدّة التي أمر الله تعالى بها ، وأن له الرّجعة إذا كانت مدخولاً بها قبل أن تنقضي عدّتها ، فإذا انقضت فهو خاطب من الخُطّاب . فدل الكتاب والسنة وإجماع الأمّة على أن الطلاق مباح غير محظور . قال ابن المنذر : وليس في المنع منه خبر يثبت .

الثالثة : روى الدارقطنيّ : حدّثني أبو العباس محمد بن موسى بن عليّ الدّولابِيّ ويعقوب ابن إبراهيم ، قالا: حدّثنا الحسن بن عرفة حدّثنا إسماعيل بن عياش بن حميد بن مالك اللخميّ عن مكحول عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ : « **يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ولا خلق الله تعالى شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق فإذا قال الرجل لمملوكه : أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله فله استثناؤه ولا طلاق عليه** »[٣].

حدّثنا محمد بن موسى بن عليّ حدّثنا حميد بن الربيع حدّثنا يزيد بن هارون أنبأنا إسماعيل بن عياش بإسناده نحوه . قال حميد قال لي يزيد بن هارون : وأيّ حديث لو كان حميد ابن مالك اللخميّ معروفاً! قلت : هو جدّي! قال يزيد : سررتني ، الآن صار حديثاً! . قال ابن المنذر : وممن رأى الاستثناء في الطلاق طاوس وحماد والشافعيّ وأبو ثور وأصحاب الرأي . ولا يجوز الاستثناء في الطلاق في قول مالك والأوزاعيّ ، وهو قول الحسن وقتادة في الطلاق خاصة . قال : وبالقول الأوّل أقول .

الرابعة : قوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ابتداء ، والخبر أمثل أو أحسن ، ويصح أن يرتفع على خبر ابتداء محذوف ، أي فعليكم إمساكٌ بمعروف ، أو فالواجب عليكم إمساك بما يعرف أنه الحق . ويجوز في غير القرآن « فإمساكا » على المصدر . ومعنى «بإِحْسَانٍ » أي لا يظلمها شيئاً من حقها ، ولا يتعدّى في قول . والإمساك : خلاف الإطلاق . والتّسْريحُ : إرسال الشيء ، ومنه تسريح الشعر ، ليخلص البعض من البعض . وسَرّح الماشية : أرسلها . والتسريح يحتمل لفظه معنيين : أحدهما : تركها حتى تتمّ العدّة من

---

(١) رواه مسلم وغيره . وقد تقدم .

(٢) **صحيح** :رواه ابن ماجه في «الطلاق» (٢٠١٦) .

(٣) **ضعيف** :رواه الدارقطني (٤/٣٥) وفي سنده انقطاع بين مكحول ومعاذ بن جبل . وفيه أيضاً حميد بن مالك وهو ضعيف .

الطلقة الثانية ، وتكون أملك لنفسها ، وهذا قول السدّيّ والضحاك . والمعنى الآخر أن يطلقها ثالثة فيسرحها ، هذا قول مجاهد وعطاء وغيرهما ، وهو أصح لوجوه ثلاثة :

أحدها : ما رواه الدارقطني عن أنس أن رجلاً قال : يا رسول الله ، قال الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ فلم صار ثلاثاً ؟ قال :« **إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** » في رواية «**هي الثالثة** » . ذكره ابن المنذر .

الثاني : أن التسريح من ألفاظ الطلاق ، ألا ترى أنه قرئ « إن عزموا السّراح » .

الثالثة : أنّ فَعّل تَفْعيلا يعطي أنه أحدث فعلاً مكرّراً على الطلقة الثانية ، وليس في الترك إحداث فعل يعبر عنه بالتفعيل ، قال أبو عمر : وأجمع العلماء على أن قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين ، وإياها عنى بقوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (البقرة : ٢٣٠) . وأجمعوا على أن من طلق امرأته طلقة أو طلقتين فله مراجعتها ، فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وكان هذا من محكم القرآن الذي لم يختلف في تأويله . وقد روي من أخبار العدول مثل ذلك أيضاً : حدّثنا سعيد بن نصر قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ قال: حدّثنا محمد بن وَضّاح قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدّثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن سُمَيْع عن أبي رُزَيْن قال : جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيت قول الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ فأين الثالثة؟ فقال رسول الله ﷺ : « **فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** » . ورواه الثوريّ وغيره عن إسماعيل بن سُمَيع عن أبي رُزَيْن مثله .

قلت : وذكر الكيا الطبريّ هذا الخبر وقال : إنه غير ثابت من جهة النقل ، ورجّح قول الضحاك والسدّيّ ، وأن الطلقة الثالثة إنما هي مذكورة في مساق الخطاب في قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (البقرة : ٢٣٠) . فالثالثة مذكورة في صلب هذا الخطاب ، مفيدة للبَيْنُونة الموجبَة للتحريم إلا بعد زوج ، فوجب حمل قوله : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ على فائدة مجدّدة ، وهو وقوع البينونة بالثنتين عند انقضاء العدّة ، وعلى أن المقصود من الآية بيان عدد الطلاق الموجب للتحريم، ونسخ ما كان جائزاً من إيقاع الطلاق بلا عدد محصور ، فلو كان قوله : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ هو الثالثة لما أبان عن المقصد في إيقاع التحريم بالثلاث ، إذ لو اقتصر عليه لما دل على وقوع البينونة المحرّمة لها إلا بعد زوج ، وإنما علم التحريم بقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾. فوجب ألا يكون معنى قوله : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ الثالثة ، ولو كان قوله : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ الثالثة ، ولو كان قوله: ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ بمعنى الثالثة كان قوله عقيب ذلك : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ الرابعة ، لأن الفاء للتعقيب، وقد اقتضى طلاقاً مستقبلاً بعد ما تقدّم ذكره ، فثبت بذلك أن قوله تعالى: ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ هو تركها حتى تنقضي عدّتها .

الخامسة : ترجم البخاريّ على هذه الآية باب من أجاز الطلاق الثلاث بقوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾ وهذا إشارة منه إلى أن هذا التعديد إنما هو فُسْحَة لهم ، فمن ضيّق على نفسه لزمه . قال علماؤنا : واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة ، وهو قول جمهور السلف ، وشذّ طاوس وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة ، ويروى هذا عن محمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة . وقيل عنهما : لا يلزم منه شيء ، وهو قول مقاتل. ويحكى عن داود أنه قال لا يقع . والمشهور عن الحجاج بن أرطاة وجمهور السلف والأئمة أنه لازم واقع ثلاثاً . ولا فرق بين أن يوقع ثلاثاً مجتمعة في كلمة أو متفرّقة في كلمات ، فأما من ذهب إلى أنه لا يلزم منه شيء فاحتج بدليل قوله تعالى : ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ (البقرة : ٢٢٨) . وهذا يُعُمّ كل مطلقة إلا ما خص منه ، وقد تقدّم . وقال : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ والثالثة ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾ . ومن طلق ثلاثاً في كلمة فلا يلزم ، إذ هو غير مذكور في القرآن. وأما من ذهب إلى أنه واقع واحدةً فاستدل بأحاديث ثلاثة : أحدها : حديث ابن عباس من رواية طاوس وأبي الصّهْباء وعكرمة . وثانيها : حديث ابن عمر على رواية من روى أنه طلق امرأته ثلاثاً ، وأنه عليه السلام أمره برجعتها واحتسبت له واحدة . وثالثها : أن رُكَانَة طلق امرأته ثلاثاً فأمره رسول الله ﷺ برجعتها ، والرجعة تقتضي وقوع واحدة .

والجواب عن الأحاديث ما ذكره الطحاويّ أن سعيد بن جبير ومجاهداً وعطاء وعمرو ابن دينار ومالك بن الحويرث ومحمد بن إياس بن البُكَيْر والنعمان بن أبي عياش رووا عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثاً أنه قد عصى ربه وبانت منه امرأته، ولا ينكحها إلا بعد زوج ، وفيما رواه هؤلاء الأئمة عن ابن عباس مما يوافق الجماعة ما يدل على وهن رواية طاوس وغيره ، وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة إلى رأي نفسه . قال ابن عبد البر: ورواية طاوس وَهْمٌ وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق والمشرق والمغرب ، وقد قيل : إن أبا الصهباء لا يعرف في موالي ابن عباس .

قال القاضي أبو الوليد الباجي: « وعندي أن الرواية عن ابن طاوس بذلك صحيحة ، فقد روى عنه الأئمة : مَعْمَر وابن جريج وغيرهما ، وابن طاوس إمام . والحديث الذي يشيرون إليه هو ما رواه ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر رضي الله عنه : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم! فأمضاه عليهم . ومعنى الحديث أنهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات ، ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر قال : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فأنكر عليهم أن أحدثوا في الطلاق استعجال أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو كان حالهم ذلك في أوّل الإسلام في زمن النبيّ ﷺ ما قاله ، ولا عاب عليهم

أنهم استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة . ويدل على صحة هذا التأويل ما روي عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة ، فإن كان هذا معنى حديث ابن طاوس فهو الذي قلناه ، وإن حمل حديث ابن عباس على ما يتأوّل فيه من لا يُعْبأ بقوله فقد رجع ابن عباس إلى قول الجماعة وانعقد به الإجماع ، ودليلنا من جهة القياس أن هذا طلاق أوقعه من يملكه فوجب أن يُلزَمه ، أصل ذلك إذا أوقعه مفرداً » .

قلت : ما تأوّله الباجيّ هو الذي ذكر معناه الكيا الطبريّ عن علماء الحديث ، أي إنهم كانوا يطلّقون طلقة واحدة هذا الذي يطلّقون ثلاثاً ، أي ما كانوا يطلقون في كل قرء طلقة، وإنما كانوا يطلقون في جميع العدّة واحدة إلى أن تَبين وتنقضي العدّة . وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : معناه أن الناس كانوا يقتصرون على طلقة واحدة ، ثم أكثروا أيام عمر من إيقاع الثلاث. قال القاضي : وهذا هو الأشبه بقول الراوي : إن الناس في أيام عمر استعجلوا الثلاث فعَجّل عليهم ، معناه ألزمهم حكمها .

وأما حديث ابن عمر فإن الدارقطنيّ روى عن أحمد بن صبيح عن طريف بن ناصح عن معاوية بن عمار الدهنيّ عن أبي الزبير قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فقال لي : أتعرف ابن عمر؟ قلت : نعم ، قال : طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض فردّها رسول الله ﷺ إلى السنّة [1] . فقال الدارقطنيّ : كلهم من الشيعة ، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض . قال عبيد الله : وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة غير أنه خالف السنة . وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة وإسماعيل بن أمية وليث بن سعد وابن أبي ذئب وابن جريج وجابر وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع : أن ابن عمر طلق تطليقة واحدة . وكذا قال الزهريّ عن سالم عن أبيه ويونس بن جبير والشعبيّ والحسن . وأما حديث رُكَانَة فقيل : إنه حديث مضطرب منقطع ، لا يستند من وجه يحتج به ، رواه أبو داود من حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع ، وليس فيهم من يحتج به ، عن عكرمة عن ابن عباس. وقال فيه : إن رُكانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً، فقال له رسول الله ﷺ : «**أرجعها**» [2] . وقد رواه أيضاً من طرق عن نافع بن عجير أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة فاستحلفه رسول الله ﷺ ما أراد بها؟ فحلف ما أراد إلا واحدة ، فردّها إليه . فهذا اضطراب في الاسم والفعل ، ولا يحتج بشيء من مثل هذا .

قلت : قد أخرج هذا الحديث من طرق الدّارقطنيّ في سننه ، قال في بعضها : حدّثنا محمد ابن يحيى بن مرداس حدّثنا أبو داود السجستاني حدّثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبيّ وآخرون قالوا : حدّثنا محمد بن إدريس الشافعي حدّثني

---

(١) **ضعيف** : رواه الدارقطنى (٤/٧) وفى سنده طريف بن ناصح، وقد أورد له الذهبى هذا الحديث فى «الميزان» (٢/٣٣٦) وقال : شيعى لا يكاد يعرف والخبر منكر .

(٢) **حسن** : رواه أبو داود فى «الطلاق» (٢١٩٦) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث .

عمى محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن عليّ بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمة المزنية البتّة ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فقال : والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : «**والله ما أردت إلا واحدة**»؟ فقال رُكانة: والله ما أردت بها إلا واحدة ، فردّها إليه رسول الله ﷺ ، فطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب ، والثالثة في زمان عثمان (١) . قال أبو داود : هذا حديث صحيح (٢) . فالذي صح من حديث ركانة أنه طلق امرأته التبة لا ثلاثاً، وطلاق البتّة قد اختلف فيه على ما يأتي بيانه فسقط الاحتجاج والحمد لله ، والله أعلم . وقال أبو عمر: رواية الشافعيّ لحديث ركانة عن عمه أتمّ ، وقد زاد زيادة لا تردّها الأصول ، فوجب قبولها لثقة ناقليها ، والشافعيّ وعمه وجدّه أهل بيت ركانة ، كلهم من بني عبد المطلب بن عبد مناف وهم أعلم بالقصة التي عرضت لهم .

فصل : ذكر أحمد بن محمد بن مغيث الطليطليّ هذه المسألة في وثائقه فقال : الطلاق ينقسم على ضربين : طلاق سنة ، وطلاق بدعة . فطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع إليه . وطلاقُ البدعة نقيضه ، وهو أن يطلقها في حيض أو نفاس أو ثلاثاً في كلمة واحدة ، فإن فعل لزمه الطلاق . ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلّق ، كم يلزمه من الطلاق ، فقال عليّ بن أبي طالب وابن مسعود : يلزمه طلقة واحدة، وقاله ابن عباس ، وقال : قوله ثلاثاً لا معنى له لأنه لم يطلق ثلاث مرات وإنما يجوز قوله في ثلاث إذا كان مخبراً عما مضى فيقول : طلقت ثلاثاً فيكون مخبراً عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات ، كرجل قال : قرأت أمس سورة كذا ثلاث مرات فذلك يصح ، ولو قرأها مرة واحدة فقال : قرأتها ثلاث مرات كان كاذباً . وكذلك لو حلف بالله ثلاثاً يردّد الحلف كانت ثلاثة أيمان ، وأما لو حلف فقال : أحلف بالله ثلاثاً لم يكن حلف إلا يميناً واحدة والطلاق مثله . وقاله الزبير بن العوّام وعبد الرحمن بن عوف . وروينا ذلك كله عن ابن وضاح ، وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى ومحمد ابن تقيّ بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الحسيّ فريد وقته وفقيه عصره وأصبغ بن الحباب وجماعة سواهم . وكان من حجة ابن عباس أن الله تعالى فرّق في كتابه لفظ الطلاق فقال عز اسمه : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ يريد أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك بالمعروف وهو الرجعة في العدّة . ومعنى قوله: ﴿ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ يريد تركها بلا ارتجاع حتى تنقضي عدّتها ، وفي ذلك إحسان إليها إن وقع ندم بينهما ، قال الله تعالى : ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ

(١) **ضعيف** : رواه أبو داود (٢٢٠٦و ٢٢٠٧) والدارقطنى (٣٣/٤) والحاكم (١٩٩/٢ ، ٢٠٠) والبيهقى فى «السنن» (٣٤٢/٧) والعقيلى فى «الضعفاء» (٢١٥) وفى سنده نافع بن عجير، قال ابن القيم فى «زاد المعاد» (٥٩/٤) : مجهول، لا يعرف حاله البتة . وانظر «الإرواء» (١٤٢/٧).

(٢) هذه الكلمة لم يقلها أبو داود عقب الحديث السابق، وإنما قال عقب الحديث (٢٢٠٨) : وهذا أصح من حديث ابن جريج .

﴿ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْراً ﴾ (الطلاق : ١) . يريد الندم على الفرقة والرغبة في الرجعة ، وموقع الثلاث غير حسن ، لأن فيه ترك المندوحة التي وسع الله بها ونبه عليها ، فذكر الله سبحانه الطلاق مفرّقاً يدل على أنه إذا جمع أنه لفظ واحد ، وقد يخرّج بقياس من غير ما مسألة من المدوّنة ما يدل على ذلك ، من ذلك قول الإنسان : مالي صدقة في المساكين أن الثلث يجزيه من ذلك . وفي الإشراف لابن المنذر : وكان سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار يقولون : من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة .

قلت : وربما اعتلوا فقالوا : غير المدخول بها لا عدّة عليها ، فإذا قال : أنت طالق ثلاثاً فقد بانت بنفس فراغه من قوله : أنت طالق ، فيرد « ثلاثاً » عليها وهي بائن فلا يؤثر شيئاً، ولأن قوله: أنت طالق مستقل بنفسه ، فوجب ألا تقف البينونة في غير المدخول بها على ما يرد بعده ، أصله إذا قال : أنت طالق .

السّادسة : استدل الشافعيّ بقوله تعالى : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ وقوله : ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ ﴾ (الأحزاب : ٤٩) على أن هذا اللفظ من صريح الطلاق . وقد اختلف العلماء في هذا المعنى ، فذهب القاضي أبو محمد إلى أن الصريح ما تضمن لفظ الطلاق على أيّ وجه ، مثل أن يقول : أنت طالق ، أو أنت مطلقة ، أو قد طلقتك ، أو الطلاق له لازم ، وما عدا ذلك من ألفاظ الطلاق ممايستعمل فيه فهو كناية ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال القاضي أبو الحسن : صريح ألفاظ الطلاق كثيرة ، وبعضها أبْيَن من بعض : الطلاق والسراح والفراق والحرام والخلية والبرية . وقال الشافعيّ : الصريح ثلاثة ألفاظ ، وهو ما ورد به القرآن من لفظ الطلاق والسراح والفراق ، قال الله تعالى : ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (الطلاق : ٢) وقال: ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ وقال : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (النساء : ١) .

قلت : وإذا تقرّر هذا فالطلاق على ضربين : صريح وكناية ، فالصريح ما ذكرنا ، والكناية ما عداه ، والفرق بينهما أن الصريح لا يفتقر إلى نية ، بل بمجرّد اللفظ يقع الطلاق، والكناية تفتقر إلى نية ، والحجة لمن قال : إن الحرام والخلية والبرية من صريح الطلاق كثرة استعمالها في الطلاق حتى عرفت به ، فصارت بيّنة واضحة في إيقاع الطلاق، كالغائط الذي وضع للمطمئن من الأرض ، ثم استعمل على وجه المجاز في إتيان قضاء الحاجة، فكان فيه أبْيَن وأظهر وأشهر منه فيما وضع له ، وكذلك في مسألتنا مثله. ثم إن عمر بن عبد العزيز قد قال : « لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البتة منه شيئاً، فمن قال : البتة، فقد رمي الغاية القصوىَ » أخرجه مالك . وقد روى الدارقطنيّ عن عليّ قال: الخلية والبرية والبتّة والبائن والحرام ثلاث ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وقد جاء عن النبيّ ﷺ أن البتّة ثلاث ، من طريق فيه لين ، خرّجه الدّارقطنيّ . وسيأتي عند قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾ (البقرة : ٢٣١) إن شاء الله تعالى .

السابعة : لم يختلف العلماء فيمن قال لامرأته ، قد طلقتك ، أنه من صريح الطلاق في المدخول بها وغير المدخول بها ، فمن قال لامرأته : أنت طالق فهي واحدة إلاّ أن ينوي

أكثر من ذلك . فإن نوى اثنتين أو ثلاثاً لزمه ما نواه ، فإن لم ينو شيئاً فهي واحدة تملك الرجعة . ولو قال: أنت طالق ، وقال : أردت من وَثَاق لم يقبل قوله ولزمه ، إلاّ أن يكون هناك ما يدل على صدقه. ومن قال : أنت طالق واحدة ، لا رجعة لي عليك فقوله: « لا رجعة لي عليك » باطل ، وله الرجعة لقوله واحدة ، لأن الواحدة لا تكون ثلاثاً ، فإن نوى بقوله : « لا رجعة لي عليك » ثلاثاً فهي ثلاث عند مالك .

واختلفوا فيمن قال لامرأته : قد فارقتك ، أو سرحتك ، أو أنت خلية ، أو برية ، أو بائن ، أو حبلك على غاربك ، أو أنت عليّ حرام ، أو الحقي بأهلكِ ، أو قد وهبتك لأهلك ، أو قد خليت سبيلك ، أولا سبيل لي عليك ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : هو طلاق بائن ، وروي عن ابن مسعود وقال : إذا قال الرجل لامرأته استقلي بأمرك ، أو أمرك لك ، أو الحقي بأهلك فقبلوها فواحدة بائنة . وروي عن مالك فيمن قال لامرأته : قد فارقتك ، أو سرحتك ، أنه من صريح الطلاق ، كقوله : أنت طالق . وروي عنه أنه كناية يرجع فيها إلى نية قائلها ، ويسأل ما أراد من العدد ، مدخولاً بها كانت أو غير مدخول بها. قال ابن الموّاز : وأصح قوليه في التي لم يدخل بها أنها واحدة ، إلاّ أن ينوي أكثر ، وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم . وقال أبو يوسف: هي ثلاث، ومثله خلعتك ، أو لا ملك لي عليك . وأمّا سائر الكنايات فهي ثلاث عند مالك في كل من دخل بها لا ينوّى فيها قائلها ، وينوّى في غير المدخول بها . فإن حلف وقال أردت واحدة كان خاطباً من الخطاب ، لأنه لا يخلى المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يُبينها ولا يبريها إلاّ ثلاث تطليقات . والتي لم يدخل بها يُخليها ويُبريها ويُبينها الواحدة . وقد روى عن مالك وطائفة من أصحابه ، وهو قول جماعة من أهل المدينة ، أنه ينوى في هذه الألفاظ كلها ويلزمه من الطلاق ما نوى . وقد روي عنه في البتة خاصة من بين سائر الكنايات أنه لا ينوي فيها لا في المدخول بها ولا في غير المدخول بها . وقال الثوريّ وأبو حنيفة وأصحابه : له نيته في ذلك كله ، فإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث ، وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة وهي أحق بنفسها . وإن نوى اثنتين فهي واحدة . وقال زفر : إن نوى اثنتين فهي اثنتان . وقال الشافعيّ : هو في ذلك كله غير مطلق حتى يقول : أردت بمخرج الكلام مني طلاقاً فيكون ما نوى . فإن نوى دون الثلاث كان رجعياً ، ولو طلقها واحدة بائنة كانت رجعية . وقال إسحاق : كل كلام يشبه الطلاق فهو ما نوى من الطلاق . وقال أبو ثور : هي تطليقة رجعية ولا يسأل عن نيته . وروي عن ابن مسعود أنه كان لا يرى طلاقاً بائناً إلاّ في خلع أو إيلاء وهو المحفوظ عنه ، قاله أبو عبيد. وقد ترجم البخاريّ « باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو البرية أو الخلية أو ما عني به الطلاق فهو على نيته » . وهذا منه إشارة إلى قول الكوفيين والشافعيّ وإسحاق في قوله : « أو ما عني به من الطلاق » والحجة في ذلك أن كل كلمة تحتمل أن تكون طلاقاً أو غير طلاق فلا يجوز أن يلزم بها الطلاق إلاّ أن يقول المتكلم : إنه أراد بها الطلاق فيلزمه بإقراره ،

ولا يجوز إبطال النكاح لأنهم قد أجمعوا على صحته بيقين . قال أبو عمر : واختلف قول مالك في معنى قول الرجل لامرأته : اعتدى ، أو قد خليتك ، أو حبلك على غاربك ، فقال مرة : لا ينوى فيها وهي ثلاث. وقال مرّة : ينوى فيها كلها ، في المدخول بها وغير المدخول بها ، وبه أقول .

قلت : ما ذهب إليه الجمهور ، وما روي عن مالك أنه ينوى في هذه الألفاظ ويحكم عليه بذلك هو الصحيح ، لما ذكرناه من الدليل ، وللحديث الصحيح الذي خرّجه أبو داود وابن ماجه والدارقطنيّ وغيرهم عن يزيد بن ركانة : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فقال : « **آلله ما أردت إلاّ واحدة** »؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلاّ واحدة ، فردّها إليه رسول الله ﷺ ، قال ابن ماجة : سمعت أبا الحسن الطنافسيّ يقول : ما أشرف هذا الحديث! وقال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ كالميتة والدّم ولحم الخنـــزير : أراها البتّة وإن لم تكن له نية ، فلا تحلّ إلاّ بعد زوج . وفي قول الشافعيّ : إن أراد طلاقاً فهو طلاق ، وما أراد من عدد الطلاق ، وإن لم يُرد طلاقاً فليس بشيء بعد أن يحلف . وقال أبو عمر : أصل هذا الباب في كل كناية عن الطلاق، ما روي عن النبيّ ﷺ . أنه قال ـــ للتي تزوّجها حين قالت: أعوذ بالله منك ـــ: « **قد عذت بمعاذ الحقي بأهلك** » [١] . فكان ذلك طلاقاً . وقال كعب بن مالك لامرأته حين أمره رسول الله ﷺ باعتزالها : الحقي بأهلك فلم يكن ذلك طلاقاً ، فدل على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى النية ، وأنها لا يُقضَىَ فيها إلاّ بما ينوي اللاّفظ بها ، وكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره . والله أعلم . وأما الألفاظ التي ليست من ألفاظ الطلاق ولا يكنّى بها عن الفراق ، فأكثر العلماء لا يُوقعون بشيء منها طلاقاً وإن قصده القائل . وقال مالك: كل من أراد الطلاق بأيّ لفظ كان لزمه الطلاقُ ، حتى بقوله : كلي واشربي وقومي واقعدي ، ولم يتابع مالكاً على ذلك إلاّ أصحابه .

قوله تعالىَ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (٢٢٩) .

فيه خمس عشرة مسألة

الأولىَ : قوله تعالىَ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾ ﴿ أن ﴾ في موضع رفع بـــ « يحل » . والآية خطاب للأزواج ، نهوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئاً على وجه المضارّة، وهذا هو الخلع الذي لا يصحّ إلاّ بألا ينفرد الرجل بالضرر ، وخص بالذكر ما آتى الأزواج نساءهم ، لأن العرف بين الناس أن يطلب الرجل عند الشقاق والفساد

(١) رواه البخارى فى «الطلاق» (٥٢٥٤) باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق .

ما خرج من يده لها صداقاً وجهازاً ، فلذلك خص بالذّكر . وقد قيل : إن قوله: ﴿ وَلَا يَحِلُّ ﴾ فصل معترض بين قوله تعالىٰ ، ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ وبين قوله : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ .

الثانية : والجمهور على أن أخذ الفدية على الطلاق جائز . وأجمعوا على تحظير أخذ ما لها إلاّ أن يكون النّشُوزُ وفساد العشَرة من قبلها . وحكي ابن المنذر عن النعمان أنه قال: إذا جاء الظلم والنشوز من قبله وخالعته فَهَو جائز ماض وهو آثم ، لا يحل له ما صنع ، ولا يجبر على ردّ ما أخذه . قال ابن المنذر : وهذا من قوله خلافُ ظاهر كتاب الله، وخلاف الخبر الثابت عن النبيّ ﷺ ، وخلافُ ما أجمع عليه عامّة أهل العلم من ذلك، ولا أحسب أن لو قيل لأحد : اجهد نفسك في طلب الخطإ ما وجد أمراً أعظم من أن ينطق الكتاب بتحريم شيء ثم يقابله مقابل بالخلاف نصاً ، فيقول : بل يجوز ذلك : ولا يجبر على ردّ ما أخذ . قال أبو الحسن بن بَطّال : وروي ابن القاسم عن مالك مثله . وهذا القول خلاف ظاهر كتاب الله تعالىٰ ، وخلاف حديث امرأة ثابت ، وسيأتي.

الثالثة : قوله تعالىٰ : ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ حرم الله تعالىٰ في هذه الآية ألاّ يأخذ إلاّ بعد الخوف ألاّ يقيما حدود الله ، وأكد التحريم بالوعيد لمن تعدّى الحدّ . والمعنى أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألاّ يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكراهة يعتقدها، فلا حرج على المرأة أن تفتدي ، ولا حرج على الزوج أن يأخذ. والخطاب للزوجين . والضمير في ﴿ أَن يَخَافَآ ﴾ لهما ، و ﴿ أَلَّا يُقِيمَا ﴾ مفعول به. و«خفت» يتعدّى إلى مفعول واحد . ثم قيل : هذا الخوف هو بمعنى العلم ، أي أن يعلما ألاّ يقيما حدود الله، وهو من الخوف الحقيقيّ ، وهو الإشفاق من وقوع المكروه، وهو قريب من معنى الظّنّ . ثم قيل : ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ ﴾ استثناء منقطع ، أي لكن إن كان منهن نشوز فلا جناح عليكم في أخذ الفدية . وقرأ حمزة « إلاّ أن يخافا » بضم الياء على ما لم يسم فاعله ، والفاعل محذوف وهَو الولاة والحكام ، واختاره أبو عبيد. قال : لقوله عزّ وجلّ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ قال : فجعل الخوف لغير الزوجين ، ولو أراد الزوجين لقال: فإن خافا ، وفي هذا حجة لمن جعل الخلع إلى السلطان .

قلت: وهو قول سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين . وقال شعبة : قلت لقتادة : عمن أخذ الحسنُ الخلع إلى السلطان؟ قال : عن زياد ، وكان والياً لعمر وعليّ . قال النحاس : وهذا معروف عن زياد ، ولا معنى لهذا القول لأن الرجل إذا خالع امرأته فإنما هو على ما يتراضيان به ، ولا يجبره السلطان على ذلك ، ولا معنى لقول من قال : هذا إلى السلطان . وقد أنكر اختيار أبي عبيد وردّ ، وما علمت في اختياره شيئاً أبعد من هذا الحرف ، لأنه لا يوجبه الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى . أما الإعراب فإن عبد الله بن مسعود قرأ « إلاّ أن يخافا » تخافوا ، فهذا في العربية إذا ردّ إلى ما لم يسم فاعله قيل : إلاّ أن يخاف . وأما اللفظ فإن كان على لفظ « يخافا » وجب أن يُقال: فإن خيف . وإن كان على لفظ « فإن خفتم» وجب أن يُقال : إلا أن تخافوا . وأما المعنى فإنه يبعد أن

يُقال: لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ، إلا أن يخاف غيركم و لم يقل جلّ وعزّ: فلا جناح عليكم أن تأخذوا له منها فدية ، فيكون الخلع إلى السلطان . قال الطحاويّ : وقد صحّ عن عمر وعثمان وابن عمر منها فدية ، فيكون الخلع إلى السلطان. قال الطحاويّ : وقد صحّ عن عمر وعثمان وابن عمر جوازه دون السلطان ، وكما جاز الطلاق والنكاح دون السلطان فكذلكَ الخلع ، وهو قول الجمهور من العلماء .

الرابعة : **قوله تعالى** : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ أي على أن لا يقيما . ﴿ حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ أي فيما يجب عليهما من حسن الصحبة وجميل العشرة . والمخاطبة للحكام والمتوسطين لمثل هذا الأمر وإن لم يكن حاكماً . وترك إقامة حدود الله هو استخفاف المرأة بحق زوجها ، وسوء طاعتها إياه ، قاله ابن عباس ومالك بن أنس وجمهور الفقهاء . وقال الحسن بن أبي الحسن وقوم معه ، إذا قالت المرأة : لا أطيع لك أمراً ، ولا أغتسل لك من جنابة ، ولا أبرّ لك قسماً ، حل الخلع. وقال الشعبيّ: « **ألاّ يُقيمَا حُدُودَ الله** » ألاّ يطيعا الله، وذلك أن المغاضبة تدعو إلى ترك الطاعة . وقال عطاء بن أبي رباح : يحلَ الخلع والأخذ أن تقول المرأة لزوجها : إني أكرهك ولا أحبك ، ونحو هذا ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ . روى البخاريّ من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبيّ ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خُلق ولا دين ولكنَ لا أطيقه! فقال رسول الله ﷺ: « **أتردّين عليه حديقته** »؟ **قالت: نعم** [(١)]. وأخرجه ابن ماجة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس : أن جميلة بنت سَلُول أتت النبيّ ﷺفقالت : والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خُلق ولكني أكره الكفر في الإسلام ، لا أطيقه بغضاً! فقال لها النبيّ ﷺ: « **أتردّين عليه حديقته** »؟ قالت : نعم . فأمره رسول الله ﷺأن يأخذ منها حديقته ولا يزداد . فيقال : إنها كانت تبغضه أشدّ البغض ، وكان يحبها أشدّ الحبّ ، ففرّق رسول الله ﷺ بينهما بطريق الخُلع ، فكان أوّل خُلع في الإسلام. روى عكرمة عن ابن عباس قال: أوّل من خالع في الإسلام أخت عبدالله بن أبيّ، أتت النبيّ ﷺفقالت : يا رسول الله، لا يجتمع رأسي ورأسه أبداً ، إني رفعت جانب الخبَاء فرأيته أقبل في عدّة إذ هو أشدّهم سواداً وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهاً! فقال : « **أتردّين عليه حديقته** »؟ قالت : نعم ، وإن شاء زدته ، ففرّق بينهما . وهذا الحديث أصل في الخلع، وعليه جمهور الفقهاء . قال مالك : لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم ، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا ، وهوأن الرجل إذا لم يضر بالمرأة و لم يسئ إليها، و لم تؤت من قبله ، وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به ، كما فعل النبيّ ﷺفي امَرأة ثابت بن قيس وإن كان النشوز من قبله بأن يضيق عليها ويضرها ردّ عليها ما أخذ منها . وقال عقبة بن أبي الصهباء : سألت بكَر بن عبد الله المزنيّ عن الرجل تريد امرأته أن تخالعه

---

(١) رواه البخارى فى «الطلاق» (٥٢٧٣) .

فقال ، لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً . قلت : فأين قول الله عزّ وجلّ في كتابه : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ ؟قال : نسخت . قلت : فأين جعلت؟ قال : في سورة « النساء » : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾ (النساء : ٢٠) . قال النحاس ، هذا قول شاذ ، خارج عن الإجماع لشذوذه، وليست إحدى الآيتين دافعة للأخرى فيقع النسخ، لأن قوله ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ الآية ، ليست بمنزلة بتلك الآية ، لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ﴾ لأن هذا للرجال خاصة . وقال الطبريّ : الآية محكمة ، ولا معنى لقول بكر : إن أرادت هي العطاء فقد جوّز النبيّ ﷺ لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها كما تقدم .

الخامسة : تمسك بهذه الآية من رأى اختصاص الخلع بحالة الشقاق والضرر ، وأنه شرط في الخلع ، وعضد هذا بما رواه أبو دواد عن عائشة : أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت ابن قيس بن شمّاس فضربها فكسر نُغْضَها[1] ، فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح فاشتكت إليه ، فدعا النبيّ ﷺ ثابتاً فقال : « **خذ بعض مالها وفارقها** » . قال : ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال : « **نعم** » . قال : فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها ، فقال النبيّ ﷺ: « **خذهما وفارقها** » فأخذهما وفارقها [2]. والذي عليه الجمهور من الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر ، كما دل عليه حديث البخاريّ وغيره . وأما الآية فلا حجة فيها ، لأن الله عزّ وجلّ لم يذكرها على جهة الشرط، وإنما ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخلع، فخرّج القول على الغالب ، والذي يقطع العذر ويوجب العلم قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾ (النساء : ٤).

السادسة : لما قال الله تعالىٰ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ دل على جواز الخلع بأكثر مما أعطاها . وقد اختلف العلماء في هذا ، فقال مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور : يجوز أن تفتدي منه بما تراضيا عليه ، كان أقل مما أعطاها أو أكثر منه . وروي هذا عن عثمان بن عفان وابن عمر وقبيصة والنخعي . واحتج قبيصة بقوله : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ . وقال مالك : ليس من مكارم الأخلاق ، ولم أر أحداً من أهل العلم يكره ذلك . وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخدريّ أنه قال : كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوّجها على حديقة ، فكان بينهما كلام ، فارتفعا إلى رسول الله ﷺفقال : « **تردّين عليه حديقته ويطلقك** » ؟ قالت : نعم ، وأزيده . قال : « **رُدّي عليه حديقته وزيديه** » [3] . وفي حديث ابن عباسٍ : « وإن شاء زدتُه ولم ينكر ».

---

(١) النغض :أعلى الكتف . وقيل هو العظم الرقيق الذى على طرفه .
(٢) صحيح :رواه أبو داود فى «الطلاق» (٢٢٢٨) باب فى الخلع .
(٣) ضعيف جداً :رواه الدارقطنى (٢٥٤/٣) وفى سنده الحسن بن عمارة البجلى وهو متروك .

وقالت طائفة : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها ، كذلك قال طاوس وعطاء والأوزاعيّ ، قال الأوزاعيّ : كان القضاة لا يُجيزون أن يأخذ إلاّ ما ساق إليها ، وبه قال أحمد وإسحاق . واحتجوا بما رواه ابن جريج : أخبرني أبو الزبير : أن ثابت بن قيس ابن شَمّاس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبيّ بن سَلُول ، وكان أصدقها حديقة فكرهته ، فقال النبيّ ﷺ : « **أما الزيادة فلا ولكن حديقته** » ، فقالت : نعم . فأخذها له وخلّى سبيلها ، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال : قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ [١]، سمعه أبو الزبير من غير واحد ، أخرجه الدارقطنيّ . وروي عن عطاء مرسلاً أن النبيّ ﷺ قال : « **لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها** » [٢] .

السابعة : الخُلع عند مالك رضي الله عنه على ثمرة لم يَبْدُ صلاحُها وعلى جملٍ شارد أو عبد آبق أو جنين في بطنِ أُمّه أو نحو ذلك من وجوه الغرر جائز، بخلاف البيوع والنكاح. وله المطالبة بذلك كله ، فإن سلم كان له ، وإن لم يسلم فلا شيء له ، والطلاق نافذ على حكمه . وقال الشافعيّ : الخلع جائز وله مهر مثلها ، وحكاه ابن خُوَيْزمَنْدَاد عن مالك قال: لأن عقود المعاوَضات إذا تضمّنت بدلاً فاسداً وفاتت رُجع فيها إلى الواجب في أمثالها من البدل . وقال أبو ثور : الخُلْع باطل . وقال أصحاب الرأي : الخلع جائز ، وله ما في بطن الأمَة ، وإن لم يكن فيه ولدٌ فلا شيء له . وقال في « المبسوط » عن ابن القاسم : يجوز بما يُثْمره نخلُه العامَ ، وما تلد غنمه العامَ خلافاً لأبي حنيفة والشافعيّ ، والحجة لما ذهب إليه مالك وابن القاسم عموم قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾. ومن جهة القياس أنه مما يملك بالهبة والوصية ، فجاز أن يكون عوضاً في الخلع كالمعلوم ، وأيضاً فإن الخلع طلاقٌ ، والطلاق يصح بغير عوض أصلاً ، فإذا صحّ على غير شيء فلأن يصح بفاسد العوض أولى ، لأنّ أسوأ حالَ المبذول أن يكون كالمسكوت عنه. ولّما كان النكاح الذي هو عقد تحليلٍ لا يفسده فاسد العوض فلأن لا يفسد الطلاق الذي هو إتلاف وحلّ عقد أولى .

الثامنة : ولو اختلعت منه برضاع ابنها منه حولين جاز . وفي الخلع بنفقتها على الابن بعد الحولين مدّة معلومة قولان : أحدهما : يجوز ، وهو قول المخزوميّ ، واختاره سحنون. والثاني : لا يجوز ، رواه ابن القاسم عن مالك ، وإن شرطه الزوج فهو باطل موضوع عن الزوجة . قال أبو عمر : من أجاز الخلع على الجمل الشارد والعبد الآبق ونحو ذلك من الغرر لزمه أن يجوّز هذا. وقال غيره من القرويين : لم يمنع مالكَ الخلع بنفقة ما زاد على الحولين لأجل الغرر ، وإنما منعه لأنه حق يختص بالأب على كل حال فليس له أن ينقله إلى غيره ، والفرق بين هذا وبين نفقة الحولين أن تلك النفقة وهي

---

(١) **مرسل** : رواه الدارقطنى (٣/٢٥٥) والبيهقى فى «السنن» (٧/٣١٤) وقالا : سمعه أبو اليزيد من غير واحد . وقال الحافظ : سنده قوى مع إرساله .

(٢) **ضعيف لإرساله** : رواه الدارقطنى (٣/٢٥٥) .

الرضاع قد تجب على الأمّ حال الزوجية وبعد الطلاق إذا أعسر الأب، فجاز أن تنقل هذه النفقة إلى الأمّ ، لأنها محل لها . وقد احتج مالك في « المبسوط » على هذا بقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة : ٢٣٣) .

التاسعة : فإن وقع الخلع على الوجه المباح بنفقة الابن فمات الصبيّ قبل انقضاء المدّة فهل للزوج الرجوع عليها ببقية النفقة ، فروى ابن الموّاز عن مالك : لا يتبعها بشيء، وروى عنه أبو الفرج : يتبعها ، لأنه حق ثبت له في ذمّة الزوجة بالخلع فلا يسقط بموت الصبيّ، كما لو خالعها بمال متعلق بذمتها ، ووجه الأوّل أنه لم يشترط لنفسه مالاً يتموّله، وإنما اشترط كفاية مؤنة ولده ، فإذا مات الولد لم يكن له الرجوع عليها بشيء: كما لو تطوّع رجل بالإنفاق على صبيّ سنة فمات الصبيّ لم يرجع عليه بشيء ، لأنه إنما قصد بتطوّعه تحمل مؤنته ، والله أعلم ، قال مالك : لم أر أحداً يتّبع بمثل هذا ، ولو اتبعه لكان له في ذلك قول . واتفقوا على أنها إن ماتت فنفقة الولد في مالها ، لأنه حق ثبت فيه قبل موتها فلا يسقط بموتها .

العاشرة : ومن اشترط على امرأته في الخلع نفقة حملها وهي لا شيء لها فعليه النفقة إذا لم يكن لها مال تنفق منه ، وإن أيسرت بعد ذلك اتبعها بما أنفق وأخذه منها . قال مالك: ومن الحق أن يكلّف الرجل نفقة ولده وإن اشترط على أُمّة نفقته إذا لم يكن لها ما تنفق عليه .

الحادية عشرة : واختلف العلماء في الخلع هل هو طلاق أو فسخ ، فروى عن عثمان وعليّ وابن مسعود وجماعة من التابعين : هو طلاق ، وبه قال مالك والثوريّ والأوزاعيّ وأبو حنيفة وأصحابه والشافعيّ في أحد قوليه . فمن نوى بالخلع تطليقتين أو ثلاثاً لزمه ذلك عند مالك . وقال أصحاب الرأي : إن نوى الزوج ثلاثاً كان ثلاثاً ، وإن نوى ثنتين فهو واحدة بائنة لأنها كلمة واحدة . وقال الشافعيّ في أحد قوليه : إن نوى بالخلع طلاقاً وسماه فهو طلاق ، وإن لم ينو طلاقاً ولا سمى لم تقع فرقة ، قاله في القديم . وقوله الأوّل أحب إليّ . المزني : وهو الأصح عندهم . وقال أبو ثور : إذا لم يسم الطلاق فالخلع فرقة وليس بطلاق ، وإن سمى تطليقة فهي تطليقة ، والزوج أملك برجعتها ما دامت في العدّة. وممن قال : إن الخلع فسخ وليس بطلاق إلا أن ينويه ابنُ عباس وطاوس وعكرمة وإسحاق وأحمد . واحتجوا بالحديث عن ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس أن إبراهيم ابن سعد ابن أبي وقاص سأله : رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوّجها؟ قال : نعم لينكحها ، ليس الخلع بطلاق ، ذكر الله عز وجل الطلاق في أوّل الآية وآخرها ، والخلع فيما بين ذلك ، فليس الخلع بشيء . ثم قال : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (البقرة : ٢٢٩) . ثم قرأ : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (البقرة : ٢٣٠) . قالوا : ولأنه لو كان طلاقاً لكان بعد ذكر الطلقتين ثالثاً، وكان قوله : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ بعد ذلك دالاّ على الطلاق الرابع، فكان يكون التحريم متعلقاً بأربع تطليقات . واحتجوا أيضاً بما رواه الترمذيّ وأبو داود والدارقطنيّ عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله ﷺ فأمرها

رسول الله ﷺ أن تعتدّ بحيضة . قال الترمذيّ : حديث حسن غريب وعن الرّبيّع بنت مُعَوّذ بن عَفْراء . أنها اختلعت على عهد النبيّ ﷺ فأمرها النبيّ ﷺ أو أُمرت أن تعتدّ بحيضة(١) . قال الترمذيّ : حديث الرّبيّع الصحيح أنها أمرت أن تعتدّ بحيضة . قالوا : فهذا يدل على أن الخلع فسخ لا طلاق ، وذلك أن الله تعالى قال : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة : ٢٢٨) ولو كانت هذه مطلقة لم يقتصر بها على قُرْء واحد .

قلت : فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالعها ثم أراد أن يتزوّجها فله ذلك — كما قال ابن عباس — وإن لم تنكح زوجاً غيره ، لأنه ليس له غير تطليقتين والخلع لغوٌ . ومن جعل الخلع طلاقاً قال : لم يجز أن يرتجعها حتى تنكح زوجاً غيره ، لأنه بالخلع كملت الثلاث ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . قال القاضي إسماعيل بن إسحاق : كيف يجوز القول في رجل قالت له امرأته : طلقني على مال فطلقها إنه لا يكون طلاقاً ، وهو لو جعل أمرها بيدها من غير شيء فطلقت نفسها كانَ طلاقاً ! . قال : وأما قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ فهو معطوف على قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ ، لأن قوله : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ إنما يعني به أو تطليق . فلو كان الخلع معطوفاً على التطليقتين لكان لا يجوز الخلع أصلاً إلا بعد تطليقتين وهذا لا يقوله أحد . وقال غيره : ما تأوّلوه في الآية غلطٌ فإن قوله : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ أفاد حكم الاثنتين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع ، وأثبت معهما الرجعة بقوله : ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ثم ذكر حكمهما إذا كان على وجه الخلع فعاد الخلع إلى الثنتين المتقدّم ذكرهما ، إذ المراد بذلك بيان الطلاق المطلق والطلاق بعوض ، والطلاق الثالث بعوَض كان أو بغير عوض فإنه يقطع الحل إلا بعد زوج .

قلت : هذا الجواب عن الآية ، وأما الحديث فقال أبو داود — لما ذكر حديث ابن عباس في الحيضة : هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن مَعْمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبيّ ﷺ مرسلاً . وحدّثنا القَعْنَبيّ عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : عدّة المختلعة عدّة المطلّقة . قال أبو داود : والعمل عندنا على هذا .

قلت : وهو مذهب مالك والشافعيّ وأحمد وإسحاق والثوريّ وأهل الكوفة . قال الترمذيّ: وأكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم .

قلت : وحديث ابن عباس في الحيضة مع غرابته كما ذكر الترمذيّ ، وإرساله كما ذكر أبو داود فقد قيل فيه : إن النبيّ ﷺ جعل عدّتها حيضة ونصفاً ، أخرجه الدارقطنيّ من حديث معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فجعل النبيّ ﷺ عدّتها حيضة ونصفاً (٢) . والراوي عن معمر هنا في

(١) حسن : رواه أبو داود فى «الطلاق» (٢٢٢٩) باب فى الخلع . والترمذى فى «الطلاق» (١١٨٥) باب ما جاء فى الخلع . والنسائى فى «الطلاق» (١٨٦/٦) وابن ماجه فى «الطلاق» (٢٠٥٨) والدارقطنى (٢٥٦/٣) .

(٢) ضعيف : رواه الدارقطنى (٤٦/٤) وفى سنده عمرو بن مسلم الجندى وهو صدوق له أوهام، وهذا الحديث من أوهامه . والله أعلم .

الحيضة والنصف هو الراوي عنه في الحيضة الواحدة ، وهو هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني اليماني : خرّج له البخاري وحده . فالحديث مضطرب من جهة الإسناد والمتن ، فسقط الاحتجاج به في أن الخلع فسخ ، وفي أن عدّة المطلقة حيضة ، وبقي قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ نصاً في كل مطلّقة مدخول بها إلا ما خُص منها كما تقدّم . قال الترمذيّ : « وقال بعض أصحاب النبي ﷺ: عدّة المختلعة حيضة ، قال إسحاق : وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قويّ». قال ابن المنذر : قال عثمان بن عفان وابن عمر : عدّتها حيضة ، وبه قال أبان بن عثمان وإسحاق. وقال عليّ ابن أبي طالب: عدّتها عدّة المطلّقة، وبقول عثمان وابن عمر أقول،ولا يثبت حديث عليّ.

قلت: قد ذكرنا عن ابن عمر أنه قال : عدّة المختلعَة عدّة المطلّقة ، وهو صحيح .

الثانية عشرة: واختلف قول مالك فيمن قصد إيقَاع الخلعُ على غير عوض ، فقال عبدالوهاب : هو خلع عند مالك ، وكان الطلاق بائناً . وقيل عنه : لا يكون بائنا إلا بوجود العوض، قاله أشهب والشافعيّ ، لأنه طلاق عُري عن عوض واستيفاء عدد فكان رجعياً كما لو كان بلفظ الطلاق . قال ابن عبد البر : وهذا أصح قوليْه عنديَ وعند أهل العلم في النظر . ووجه الأوّل أن عدم حصول العوض في الخلع لا يُخْرجه عن مقتضاه ، أصلُ ذلك إذا خالع بخمر أو خنـــزير .

الثالثة عشرة: المختلعة هي التي تختلع من كل الذي لها . والمفتدية أن تفتدي ببعضه وتأخذ بعضه . والمبارئة هي التي بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها فتقول : قد أبرأتك فبارئني ، هذا هو قولَ مالك . وروى عيسى بن دينار عن مالك : المبارئة هي التي لا تأخذ شيئاً ولا تعطي ، والمختلعة هي التي تعطي ما أعطاها وتزيد من مالها ، والمفتدية هي التي تفتدي ببعض ما أعطاها وتمسك بعضه، وهذا كله يكون قبل الدخول وبعده ، فما كان قبل الدخول فلا عدّة فيه ، والمصالحة مثل المبارئة . قال القاضي أبو محمد وغيره : هذه الألفاظ الأربعة تعوَد إلى معنى واحَد وإن اختلفت صفاتها من جهة الإيقاع ، وهي طلقة بائنة سماها أو لم يسمّها ، لا رجعة له في العدّة، وله نكاحها في العدّة وبعدها برضاها بوليّ وصداق وقبل زوج وبعده ، خلافاً لأبي ثور ، لأنها إنما أعطته العوض لتملك نفسها ، ولو كان طلاق الخُلع رجعياً لم تملك نفسها ، فكان يجتمع للزوج العوَض والمعوّض عنه .

الرابعة عشرة: وهذا مع إطلاق العقد نافذ ، فلو بذلت له العوض وشرط الرّجعة ، ففيها روايتان رواهما ابن وهب عن مالك : إحداهما ثبوتها ، وبها قال سحنون . والأخرى نفيها . قال سحنون : وجه الرواية الأولى أنهما قد اتفقا على أن يكون العوض في مقابلة ما يسقط من عدد الطلاق ، وهذا جائز . ووجه الرواية الثانية أنه شرط فَي العقد ما يمنع المقصود منه فلم يثبت ذلك، كما لو شرط في عقد النكاح : أني لا أطأها .

الخامسة عشرة : **قوله تعالى** : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ ﴾ لما بيّن تعالى أحكام النكاح والفراق قال : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ التي أمرت بامتثالها ، كما بيّن تحريمات الصوم في

آية أخرى فقال : ﴿ تلْكَ حُدُودُ الله فَلاَ تَقْرَبُوهَا ﴾ (البقرة : ١٨٧) فقسم الحدود قسمين ، منها حدود الأمر بالامتثال ، وحدود النهي بالاجتناب ، ثم أخبر تعالى فقال : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٢٣٠) .

قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ ﴾ **فيه إحدى عشرة مسألة** :

الأولى : احتج بعض مشايخ خراسان من الحنفية بهذه الآية على أن المختلعة يلحقها الطلاق، قالوا : فشرع الله سبحانه صريح الطلاق بعد المفاداة بالطلاق ، لأن الفاء حرف تعقيب ، فيبعد أن يرجع إلى قوله : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ لأن الذي تخلّل من الكلام يمنع بناء قوله ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ على قوله ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ بل الأقرب عَوْده على ما يليه كما في الاستثناء ولا يعود إلى ما تقدّمه إلا بدلالة ، كما أن قوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي في حُجُورِكُمْ مّن نّسَآئكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بهنّ ﴾ (النساء : ٢٣) فصار مقصوراً على ما يليه غير عائد على ما تقدّمه حتى لا يشترط الدخول في أُمّهات النساء .

وقد اختلف العلماء في الطلاق بعد الخلع في العدّة ، فقالت طائفة : إذا خالع الرجل زوجته ثم طلقها وهي في العدّة لحقها الطلاق ما دامت في العدّة ، كذلك قال سعيد بن المسيب وشُريح وطاوس والنخعيّ والزهريّ والحَكَم وحمّاد والثوريّ وأصحاب الرأي . وفيه قول ثان: وهو أن الطلاق لا يلزمها ، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وهو قول مالك إلا أن مالكاً قال : إن افتدت منه على أن يطلقها ثلاثاً متتابعاً نسقاً حين طلقها فذلك ثابت عليه، وإن كان بين ذلك صُمَات فما أتبعه بعد الصّمات فليس بشيء ، وإنما كان ذلك لأن نسق الكلام بعضه على بعض متصلاً يوجب له حكماً واحداً ، وكذلك إذا اتصل الاستثناء باليمين بالله أثّر وثبت له حكم الاستثناء ، وإذا انفصل عنه لم يكن له تعلق بما تقدّم من الكلام .

الثانية : **المراد بقوله تعالى** : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ الطلقة الثالثة ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ ﴾ . وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه .

واختلفوا فيما يكفى من النكاح ، وما الذي يبيح التحليل ، فقال سعيد بن المسيب ومن وافقه : مجرّد العقد كاف وقال الحسن بن أبي الحسن : لا يكفى مجرّد الوطء حتى يكون إنزال . وذهب الجمهور من العلماء والكافّة من الفقهاء إلى أن الوطء كاف في ذلك، وهو التقاء الختانين الذي يوجب الحدّ والغسل ، ويفسد الصوم والحجّ ويُحصن الزوجين ويوجب كمال الصداق . قال ابن العربيّ : ما مرت بي في الفقه مسألة أعسر منها، وذلك أن من أصول الفقه أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ فإن قلنا: إن الحكم يتعلق

بأوائل الأسماء لزمنا أن نقول بقول سعيد بن المسيب . وإن قلنا : إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزال مع مغيب الحشفة في الإحلال ، لأنه آخر ذوق العُسَيْلة على ما قاله الحسن . قال ابن المنذر : ومعنى ذوق العسيلة هو الوطء ، وعلى هذا جماعة العلماء إلا سعيد بن المسيب فقال : أما الناس فيقولون: لا تحل للأوّل حتى يجامعها الثاني ، وأنا أقول: إذا تزوّجها تزوّجا صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوّجها الأوّل . وهذا قول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ، والسنة مستغنًى بها عما سواها .

قلت : وقد قال بقول سعيد بن المسيب سعيد بن جبير ، ذكره النحاس في كتاب «معاني القرآن » له . قال : وأهل العلم على أن النكاح هاهنا الجماع ، لأنه قال : ﴿ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ فقد تقدّمت الزوجية فصار النكاح الجماع ، إلا سعيد بن جبير فإنه قال: النكاح هاهنا التزوّج الصحيح إذا لم يرد إحلالها .

قلت : وأظنهما لم يبلغهما حديث العسيلة أو لم يصح عندهما فأخذا بظاهر القرآن، وهو قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ والله أعلم . روى الأئمة واللفظ للدارقطنيّ عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه** » [(١)] . قال بعض علماء الحنفية : من عقد على مذهب سعيد ابن المسيب فللقاضي أن يفسخه ، ولا يعتبر فيه خلافه لأنه خارج عن إجماع العلماء . قال علماؤنا: ويفهم من قوله عليه السلام : « **حتى يذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه** » استواؤهما في إدراك لذة الجماع ، وهو حجة لأحد القولين عندنا في أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل لمطلقها ، لأنها لم تذق العسيلة إذ لم تدركها .

الثالثة : روى النسائيّ عن عبد الله قال : لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة وآكل الربا ومؤكله والمحلِّل والمحلَّل له [(٢)] . وروى الترمذيّ عن عبدالله بن مسعود قال : « لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له » [(٣)] . وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث عن النبيّ ﷺ من غير وجه . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم ، وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوريّ وابن المبارك

---

(١) **ضعيف** :رواه الدارقطني (٣٢،٣٣/٤) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وامرأته أم محمد ويقال لها : أمية وهي مجهولة . وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبتَّ طلاقي وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وإن ما معه مثل الهُدبة، فقال رسول الله ﷺ: «**لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**» والعسيلة : تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته .

(٢) **صحيح** :رواه النسائي في «النكاح» (١٤٩/٦) باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ .

(٣) **صحيح** :رواه الترمذي في «الطلاق» (١١٢٠) باب ما جاء في المحلل والمحلل له .

والشافعيّ ومالك وأحمد وإسحاق ، وسمعت الجارود يذكر عن وكَيع أنه قال بهذا، وقال : ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي . وقال سفيان : إذا تزوّج الرجل المرأة ليحلها ثم بدا له أن يمسكها فلا تحل له حتى يتزوّجها بنكاح جديد .

قال أبو عمر بن عبد البر : اختلف العلماء في نكاح المحلّل ، فقال مالك : المحلّل لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحاً جديداً ، فإن أصابها فلها مهر مثلها ، ولا تحلها إصابته لزوجها الأوّل ، وسواء علما أو لم يعلما إذا تزوّجها ليحلها ، ولا يقرّ على نكاحه ويفسخ، وبه قال الثوريّ والأوزاعيّ . وفيه قول ثان روى عن الثوري في نكاح الخيار والمحلّل أن النكاح جائز والشرط باطل، وهو قول ابن أبي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة . وروى عن الأوزاعيّ في نكاح المحلل : بئس ما صنع والنكاح جائز . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : النكاح جائز إن دخل بها ، وله أن يمسكها إن شاء . وقال أبو حنيفة مرة هو وأصحابه : لا تحل للأوّل إن تزوّجها ليحلّها ، ومرة قالوا: تحل له بهذا النكاح إذا جامعها وطلقها . ولم يختلفوا في أن نكاح هذا الزوج صحيح ، وأن له أن يقيم عليه . وفيه قول ثالث : قال الشافعيّ : إذا قال أتزوّجك لأحلك ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك فهذا ضرب من نكاح المتعة ، وهو فاسد لا يقرّ عليه ويفسخ ، ولو وطئ على هذا لم يكن تحليلاً . إن تزوّجها تزوّجا مطلقاً لم يشترط ولا اشترط عليه التحليل فللشافعيّ في ذلك قولان في كتابه القديم : أحدهما مثل قول مالك ، والآخر مثل قول أبي حنيفة . ولم يختلف قوله في كتابه الجديد المصريّ أن النكاح صحيح إذا لم يشترط ، وهو قول داود .

قلت : وحكى الماورديّ عن الشافعيّ أنه إن شُرط التحليل قبل العقد صح النكاح وأحلها للأوّل ، وإن شرطاه في العقد بطل النكاح ولم يحلها للأوّل ، قال : وهو قول الشافعيّ . وقال الحسن وإبراهيم : إذا همّ أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح ، وهذا تشديد. وقال سالم والقاسم: لا بأس أن يتزوّجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان وهو مأجور، وبه قال ربيعة ويحيى بن سعيد ، وقاله داود بن عليّ إذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد .

الرابعة : مدار جواز نكاح التحليل عند علمائنا على الزواج الناكح ، وسواء شرط ذلك أو نواه ، ومتى كان شيء من ذلك فسد نكاحه ولم يقرّ عليه ، ولم يحلّل وطؤه المرأةَ لزوجها . وعلْمُ الزوج المطلّق وجهلُه في ذلك سواء . وقد قيل : إنه ينبغي له إذا علم أن الناكح لها لذلك تزوّجها أنْ يتنـــزه عن مراجعتها ، ولا يُحلها عند مالك إلا نكاح رغبة لحاجته إليها ، ولا يقصد به التحليل، ويكون وطؤه لها وطأً مباحاً : لا تكون صائمة ولا مُحرِمة ولا في حيضتها ، ويكون الزوج بالغاً مسلماً . وقال الشافعيّ : إذا أصابها بنكاح صحيح وغيب الحشفة في فرجها فقد ذاقا العُسَيْلَة ، وسواء في ذلك قويّ النكاح وضعيفة، وسواء أدخله بيده أم بيدها ، وكان من صبيّ أو مراهق أو مجبوب بقي له ما يغيبه كما يغيب غير الخصيّ ، وسواء أصابها الزوج مُحرِمةً أو صائمة ، وهذا كله على ما وصف الشافعي قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسنِ بنِ صالح ، وقول بعضِ أصحاب مالك .

الخامسة : قال ابن حبيب : وإن تزوّجها فإن أعجبته أمسكها ، وإلا كان قد احتسب في تحليلها الأجر لم يجز، لما خالط نكاحه من نية التحليل، ولا تحلّ بذلك للأوّل.

السادسة : وطء السيد لأمته التي قد بَتّ زوجها طلاقها لا يحلها ، إذ ليس بزوج ، روى عن علي بن أبي طالب ، وهو قول عبيدة ومسروق والشعبي وإبراهيم وجابر بن زيد وسليمان بن يَسَار وحَمّاد بن أبي سليمان وأبي الزّناد ، وعليه جماعة فقهاء الأمصار. ويروى عن عثمان وزيد بن ثابت والزبير خلاف ذلك ، وأنه يُحلها إذا غشيها سيدُها غشياناً لا يريد بذلك مخادعة ولا إحلالا ، وترجع إلى زوجها بخطبة وصداق . والقول الأوّل أصح ، لقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ والسيد إنما تسلّط بملك اليمين وهذا واضح .

السابعة : في موطأ مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوّج عبدا له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيّدها له هل تحل له بملك اليمين؟ فقالا : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

الثامنة : روى عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة ، فقال : تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها ، فإن بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجاً غيره . قال أبو عمر : وعلى هذا جماعة العلماء وأئمة الفتوى : مالك والثوريّ والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وكان ابن عباس وعطاء وطاوس والحسن يقولون : إذا اشتراها الذي بتّ طلاقها حلت له بملك اليمين ، على عموم قوله عز وجل : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (النساء:٣). قال أبو عمر : وهذا خطأ من القول ، لأن قوله عز وجل : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ لا يبيح الأمهات ولا الأخوات ، فكذلك سائر المحرّمات .

التاسعة : إذا طلق المسلم زوجته الذمّية ثلاثاً فنكحها ذميّ ودخل بها ثم طلقها ، فقالت طائفة : الذميّ زوج لها ، ولها أن ترجع إلى الأوّل ، هكذا قال الحسن والزهري وسفيان الثوريّ والشافعيّ وأبو عبيد وأصحاب الرأي . قال ابن المنذر : وكذلك نقول ، لأن الله تعالى قال: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ والنصرانيّ زوج . وقال مالك وربيعة : لا يحلها .

العاشرة : النكاح الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثاً في قول الجمهور . مالك والثوريّ والشافعي والأوزاعيّ وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد ، كلهم يقولونَ : لا تحل للزوج الأوّل إلا بنكاح صحيح ، وكان الحَكَم يقول : هو زوج . قال ابن المنذر : ليس بزوج ، لأن أحكام الأزواج في الظهار والإيلاء واللّعان غير ثابتة بينهما . وأجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة إذا قالت للزوج الأوّل : قد تزوّجت ودخل عليّ زوجي وصدّقها أنها تحل للأوّل . قال الشافعيّ : والوَرَع ألاّ يفعل إذا وقع في نفسه أنها كذبته .

الحادية عشرة : جاء عن عمر بن الخطاب في هذا الباب تغليظ شديد وهو قوله : لا أوتى بمحلّل ولا محلّل له إلا رجمتهما . وقال ابن عمر : التحليل سفاح ، ولا يزالان زانيين

ولو أقاما عشرين سنة . قال أبو عمر : لا يحتمل قول عمر إلا التغليظ ، لأنه قد صح عنه أنه وضع الحدّ عن الواطئ فرجاً حراماً قد جهل تحريمه وعذره بالجهالة ، فالتأويل أولى بذلك ، ولا خلاف أنه لا رجم عليه .

قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ فيه أربع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ يريد الزوج الثاني . ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ ﴾ أي المرأة والزوج الأوّل ، قاله ابن عباس ، ولا خلاف فيه . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحرّ إذا طلق زوجته ثلاثاً ثم انقضت عدّتها ونكحت زوجاً آخر ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدّتها ثم نكحت زوجها الأوّل أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات .

واختلفوا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تتزوّج غيره ثم ترجع إلى زوجها الأوّل ، فقالت طائفة : تكون على ما بقي من طلاقها ، وكذلك قال الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ : عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وأبيّ بن كعب وعمران بن حصين وأبو هريرة . ويروى ذلك عن زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص، وبه قال عبيدة السّلْماني وسعيد بن المسيب والحسن البصريّ ومالك وسفيان الثوريّ وابن أبي ليلى والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن نصر . وفيه قول ثان: وهو أن النكاح جديد والطلاق جديد ، هذا قول ابن عمر وابن عباس ، وبه قال عطاء والنخعيّ وشُريح والنعمان ويعقوب . وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدّثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون : أيهدم الزوج الثلاث ، ولا يهدم الواحدة والاثنتين ! قال ، وحدّثنا حفص عن حجاج عن طَلحة عن إبراهيم أن أصحابَ عبد الله كانوا يقولون : يهدم الزوج الواحدة والاثنتين كما يهدم الثلاث ، إلا عبيدة فإنه قال : هي على ما بقي من طَلاقها ، ذكره أبو عمر. قال ابن المنذر: وبالقول الأوّل أقول . وفيه قول ثالث وهو : إن كان دخل بها الأخير فطلاق جديد ونكاح جديد ، وإن لم يكن دخل بها فعلى ما بقي ، هذا قول إبراهيم النخعيّ .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ شرط . قال طاوس : إن ظنّا أن كل واحد منهما يُحسن عشرة صاحبه . وقيل : حدود الله فرائضه ، أي إذا علما أنه يكون بينهما الصلاح بالنكاح الثاني ، فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه فلا يحل له أن يتزوّجها حتى يبيّن لها ، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها ، وكذلك لو كانت به علّة تمنعه من الاستمتاع كان عليه أن يبيّن ، كيلا يغرّ المرأة من نفسه . وكذلك لا يجوز أن يغرها بنسب يدّعيه ولا مال له ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها . وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج ، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع من جنون أو جذام أو برص أو داء في الفرج لم يجز لها أن تغرّه ، وعليها أن تبيّن له ما بها من ذلك، كما يجب علي بائع السّلعة أن يبيّن ما بسلعته من العيوب ، ومتى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيباً

فله الردّ ، فإن كان العيب بالرجل فلها الصداق إن كان دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها نصفه . وإن كان العيب بالمرأة ردّها الزوج وأخذ ما كان أعطاها من الصداق، وقد روي أن النبي ﷺ تزوّج امرأة من بني غفار فوجد بكشحها برصاً فردّها وقال : « **دلستم عليّ** » .

واختلفت الرواية عن مالك في امرأة العنّين إذا سلمت نفسها ثم فرّق بينهما بالعُنّه ، فقال مرّة : لها جميع الصداق ، وقال مرّة : لها نصف الصداق ، وهذا ينبني على اختلاف قوله : بم تستحق الصداق بالتسليم أو الدخول؟ قولان .

الثالثة : قال ابن خويزمنداد ، واختلف أصحابنا هل على الزوجة خدْمة أوْ لا؟ فقال بعض أصحابنا : ليس على الزوجة خدمة ، وذلك أن العقد يتناول الاستمتاع لا الخدمة، ألاّ ترىَ أنه ليس بعقد إجارة ولا تملّك رقبة ، وإنما هو عقد على الاستمتاع ، والمستحَق بالعقد هو الاستمتاع دون غيره ، فلا تُطالَب بأكثر منه ، ألا ترى إلى قوله تعالىَ : ﴿ **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنّ سَبِيلاً** ﴾ (النساء : ٣٤) . وقال بعض أصحابنا : عليها خدمة مثلها، فإن كانت شريفة المحل ليسار أبوّة أو ترّفه فعليها التدبير للمنـــزل وأمر الخادم، وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك ، وإن كانت دون ذلك فعليها أن تَقُمّ البيت وتطبخ وتغسل . وإن كانت من نساء الكُرْد والدّيْلَم والجبل في بلدهن كُلّفت ما يكلّفه نساؤهم ، وذلك أن الله تعالىَ قال : ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ (البقرة : ٢٢٨). وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا، ألا ترى أن أزواج النبيّ ﷺ وأصحابه كانوا يتكلفون الطحين والخبيز والطبيخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشباه ذلك ، ولا نعلم امرأة امتنعت من ذلك ، ولا يسوغ لها لامتناع ، بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصّرن في ذلك ، ويأخذونهن بالخدمة، فلولا أنها مستحقة لما طالبوهنّ ذلك .

الرابعة : **قوله تعالىَ** : ﴿ **وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾ حدود الله : ما منع منه، والحدّ مانع من الاجتزاء على الفواحش ، وأحدّت المرأة : امتنعت من الزينة ، ورجل محدود: ممنوع من الخير ، والبوّاب حدّاد أي مانع . وقد تقدّم هذا مستوفي . وإنما قال : ﴿ **لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾ لأن الجاهل إذا كثر له أمره ونهيه فإنه لا يحفظه ولا يتعاهده . والعالم يحفظ ويتعاهد ، فلهذا المعنى خاطب العلماء ولم يخاطب الجهال .

قوله تعالىَ : ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ (٢٣١) . **فيه ست مسائل** :

الأولىَ : **قوله تعالىَ** : ﴿ **فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ** ﴾ معنى « **بَلَغْنَ** » قاربْن ، بإجماع من العلماء، ولأن المعنى يضطرّ إلى ذلك ، لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك ، وهو في الآية التي بعدها بمعنى التناهي ، لأن المعنى يقتضي ذلك ، فهو حقيقة في الثانية مجاز في الأولى .

الثانية : قوله تعالىَ : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الإمساك بالمعروف هو القيام بما يجب لها من حق على زوجها ، ولذلك قال جماعة من العلماء : إن من الإمساك بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها ، فإن لم يفعل خرج عن حدّ المعروف ، فيطلّق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها ، والجوع لا صبر عليه ، وبهذا قال مالك والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ويحيى القطّان وعبد الرّحمَن بن مهديّ ، وقاله من الصحابة عمر وعلي وأبو هريرة ، ومن التابعين سعيد بن المسيّب وقال : إن ذلك سُنّة . ورواه أبو هريرة عن النبيّ ﷺ . وقالت طائفة : لا يفرّق بينهما ، ويلزمها الصبر عليه ، وتتعلق النفقة بذمّته بحكم الحاكم ، وهذا قول عطاء والزهريّ، وإليه ذهب الكوفيون والثوريّ ، واحتجوا بقوله تعالىَ : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (البقرة :٢٨٠) وقال : ﴿ وَأَنكِحُواْ الأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾ (النور :٣٢) الآية ، فندب تعالىَ إلى إنكاح الفقير ، فلا يجوز أن يكون الفقر سبباً للفرقة ، وهو مندوب معه إلى النكاح. وأيضاً فإن النكاح بين الزوجين قد انعقد بإجماع فلا يفرّق بينهما إلاّ بإجماع مثله ، أو بسُنّة عن الرسول ﷺ لا معارض لها . والحجّة للأوّل قوله ﷺ في صحيح البخاريّ: « **تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني** » فهذا نص في موضع الخلاف . والفرقة بالإعسار عندنا طلقة رجعية خلافاً للشافعيّ في قوله : إنها طلقة بائنة ، لأن هذه فرقة بعد البناء لم يستكمل بها عدد الطلاق ولا كانت لعوض ولا لضرر بالزوج فكانت رجعية ، أصله طلاق المُولي .

الثالثة : قوله تعالىَ : ﴿ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ يعني فطلقوهنّ ، وقد تقدّم . ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ﴾ روى مالك عن ثور بن زيد الديلي : أن الرجل كان يطلّق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها ، كيما يطوّل بذلك العدّة عليها وليُضارّها، فأنزل الله تعالىَ : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ يعظهم الله به. وقال الزجاج : « **فقد ظلم نفسه** » يعني عرض نفسه للعذاب ، لأن إتيان ما نهَى الله عنه تعرّضٌ لعذاب الله . وهذا الخبر موافق للخبر الذي نزل بترك ما كان عليه أهل الجاهلية من الطلاق والارتجاع حسب ما تقدّم بيانه عند قوله تعالىَ : ﴿ الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾. فأفادنا هذان الخبران أن نزول الآيتين المذكورتين كان في معنى واحد متقارب وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعته لها قاصداً إلى الإضرار بها ، وهذا ظاهر .

الرابعة : قوله تعالىَ: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾ معناه لا تأخذوا أحكام الله تعالىَ في طريق الهزو (بالهزو) فإنها جدّ كلها ، فمن هزل فيها لزمته . قال أبو الدرداء : كان الرجل يطلّق في الجاهلية ويقول : إنما طلقت وأنا لاعب ، وكان يعتق وينكح ويقول: كنت لاعباً ، فنـــزلت هذه الآية ، فقال عليه السّلام : « **من طلّق أو حرّر أو نكح أو أنكح فزعم أنه لاعب فهو جدّ** » (١) . رواه مَعْمَر قال : حدّثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن

(١) باطل :قال الهيثمى فى «المجمع» (٢٨٨/٤) : رواه الطبرانى وفيه عمرو بن عبيد وهو من أعداء الله. قلت : عمرو بن عبيد، قال النسائى : متروك الحديث، وقال أيوب ويونس : يكذب . وقال حميد : كان يكذب على الحسن – يعنى البصرى – وقال الدارقطنى وغيره : ضعيف . وقال ابن معين: لا يكتب حديثه . وفى الحديث علة أخرى وهى عنعنة الحسن البصرى وكان يدلس .

الحسن عن أبي الدرداء فذكره بمعناه . وفي موطأ مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لابن عباس: إني طلقت امرأتي مائة مرّة فماذا ترى عليّ؟ فقال ابن عباس : طُلّقت منك بثلاث ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً . وخرّج الدارقطنيّ من حديث إسماعيل بن أبي أمية القرشي عن عليّ قال : سمع النبيّ ﷺ رَجُلاً طلق البتة فغضب وقال: « **تتخذون آيات الله هزواً ــ أو دين الله هزواً ولعباً من طلق البتة ألزمناه ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره** »[1]. إسماعيل بن أبي أُمية هذا كوفي ضعيف الحديث . وروي عن عائشة : أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يقول : والله لا أورّثك ولا أدعك . قالت : وكيف ذاك؟ قال : إذا كدت تقضين عدّتك راجعتك ، فنــزلت : ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ . قال علماؤنا : والأقوال كلها داخلة في معنى الآية ، لأنه يُقال لمن سخر من آيات الله : اتخذها هزواً . ويُقال ذلك لمن كفر بها ، ويُقال ذلك لمن طرحها ولم يأخذ بها وعمل بغيرها ، فعلى هذا تدخل هذه الأقوال في الآية . وآيات الله : دلائله وأمره ونهيه .

الخامسة : ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلاً أن الطلاق يلزمه ، واختلفوا في غيره على ما يأتي بيانه في «براءة» إن شاء الله تعالى . وخرّج أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ النكاح والطلاق والرّجعة** »[2]. وروي عن عليّ ابن أبي طالب وابن مسعود وأبي الدّرداء كلهم قالوا : ثلاث لا لعب فيهنّ واللاعب فيهنّ جادّ : النكاح والطلاق والعتاق . وقيل : المعنى لا تتركوا أوامر الله فتكونوا مقصرين لاعبين. ويدخل في هذه الآية الاستغفار من الذنب قولاً مع الإصرار فعلاً، وكذا كل ما كان في هذا المعنى فاعلمه .

السادسة : **قوله تعالى** : ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي بالإسلام وبيان الأحكام . ﴿وَٱلْحِكْمَةِ﴾: هي السنة المبيّنة على لسان رسول الله ﷺ مرادَ الله فيما لم ينص عليه في الكتاب. ﴿يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ أي يخوّفكم . ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ تقدّم .

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢٣٢﴾ . **فيه أربع مسائل** :

---

(١) ضعيف جداً : رواه الدارقطني (٢٠/٤) وقال : إسماعيل بن أمية هذا كوفي ضعيف . وقال عبد الحق الإشبيلي : في إسناده إسماعيل بن أبي أمية الكوفي، عن عثمان بن مطر، عن عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطي وكلهم ضعفاء . وقال ابن القيم : في «إغاثة اللهفان» (ص ٣٠٩) في إسناده مجاهيل وضعفاء .

(٢) حسن بشواهده : رواه أبو داود (٢١٩٤) والترمذي (١١٨٤) وابن ماجه (٢٠٣٩) والدارقطني (٢٥٦/٣و ٢٥٧و ١٨/٤و١٩) وابن الجارود (٧١٢) والحاكم (١٩٧/٢، ١٩٨) والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٥٦) وسعيد بن منصور (١٦٠٣) والطحاوي (٩٨/٤) وفي سنده عبد الرحمن ابن حبيب بن أدرك وهو لين الحديث كما في «التقريب» (٤٧٦/١) وقال النسائي : منكر الحديث . قلت : لكن للحديث شواهد تقويه . وانظر «التلخيص الحبير» (٢٠٩/٣) و«نصب الراية» (٢٩٣/٣ ، ٢٩٤) و«الإرواء» (١٨٢٦) .

الأولى : **قوله تعالى** : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ روى أن مَعْقل بن يَسّار كانت أُخته تحت أبي البدّاح فطلقها وتركها حتى انقضت عدّتها،ثم ندم فخطَبها فرضيت وأبى أخوها أن يزوّجها وقال:وجهي من وجهك حرام إن تزوّجتيه . فنـــزلت الآية . قال مقاتل : فدعا رسول الله ﷺ معقلاً فقال: « **إن كنت مؤمناً فلا تمنع أُختك عن أبي البدّاح** » فقال : آمنت بالله ، وزوّجها منه . وروى البخاريّ عن الحسن : أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها حتى انقضت عدّتها فخطبها فأبى معقلٌ فنـــزلت : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ [١].

وأخرجه أيضاً الدارقطنيّ عن الحسن قال : حدّثني معقل بن يسار قال : كانت لي أُخت فخطبت إليّ فكنت أمنعها الناس ، فأتى ابنُ عم لي فخَطبها فأنكحتها إياه ، فاصطحبا ما شاءَ الله ثم طلقها طلاقاً رجعياً ثم تركها حتى انقضت عدّتها فخطبها مع الخُطّاب، فقلت : منعتُها الناس وزوّجتك إياها ثم طلقتها طلاقاً له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدّتها فلما خطبت إليّ أتيتني تخطبها مع الخطاب! لا أزوّجك أبداً! فأنزل الله ، أو قال أنزلت : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ فكفّرت عن يميني وأنكحتها إياه . في رواية للبخاريّ : فحميَ معقلٌ من ذلك آنفاً، وقال: خَلّى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها! فأنزل الله الآية ، فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه الآية فترك الحمية وانقاد لأمر الله تعالىَ . وقيل : هو معقل بن سنان (بالنون) . قال النحاس : رواه الشافعيّ في كتبه عن معقل بن يَسّار أو سنان . وقال الطحاويّ : هو معقل بن سنان .

الثانية : إذا ثبت هذا ففي الآية دليلٌ على أنه لا يجوز النكاح بغير وَليّ لأن أُخت معقل كانت ثيّباً ، ولو كان الأمر إليها دون وَليّها لزوّجت نفسها ، و لم تحتج إلى وليها معقل، فالخطاب إذاً في قوله تعالىَ : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ للأولياء، وأن الأمر إليهم في التزويج مع رضاهنّ . وقد قيل : إن الخطاب في ذلك للأزواج، وذلك بأن يكون الارتجاع مضارّة عضلاً عن نكاح الغير بتطويل العدّة عليها . واحتج بها أصحاب أبي حنيفة على أن تزوّج المرأة نفسها قالوا : لأن الله تعالىَ أضاف ذلك إليها كما قال : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (البقرة : ٢٣٠) و لم يذكر الوليّ . وقد تقدّم القول في هذه المسألة مستوفى . والأوّل أصح لما ذكرناه من سبب النـــزول . والله أعلم .

الثالثة : **قوله تعالىَ** : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ بلوغ الأجل في هذا الموضع : تناهيه ، لأن ابتداء النكاح إنما يتصوّر بعد انقضاء العدّة ، و ﴿ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ معناه تحبسوهنّ . وحكى الخليل : دَجَاجة مُعضلٌ : قد احتبس بيضها . وقيل : العضل التضييق والمنع وهو راجع إلى معنى الحبس ، يُقال : أردت أمراً فعضلتني عنه أي منعتني عنه وضيقت عليّ . وأعضل الأمر: إذا ضاقت عليك فيه الحِيل ، ومنه قولهم : إنه لَعُضْلَة من العُضَل إذا كان لا يقدر

---

(١) رواه البخارى فى ((التفسير)) (٤٥٢٦) باب قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ .

على وجه الحيلة فيه . وقال الأزهريّ : أصل العضل من قولهم : عضلت الناقة إذا نشب ولدها فلم يسهل خروجه، وعضلت الدجاجة: نشب بيضها. وفي حديث معاوية : « **معضلة ولا أبا حسن** » ، أي مسألة صعبة ضيقة المخارج . وقال طاوس : لقد وردت عُضَل أقضيةٍ ما قام بها إلاّ ابن عباس. وكل مُشكل عند العرب مُعضل، ومنه قول الشافعيّ :

إذا الْمُعْضلاتُ تصدّينني كشفتُ حقائقَها بالنظرْ

ويُقال : أعضل الأمر إذا اشتدّ . وداءٌ عُضال أي شديدٌ عَسرُ البُرْء أعيَا الأطبّاء . وعضل فلانٌ أيِّمَه أي منعها ، يَعْضُلها ويعضيلها (بالضم والكسر) لغتان .

الرابعة : **قوله تعالى**: ﴿ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ ﴾ ولم يقل « ذلكم » لأنه محمول على معنى الجمع . ولو كان « ذلكم » لجاز ، مثل ﴿ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ﴾ أي ما لكم فيه من الصلاح . ﴿ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ذلك .

قوله تعالى :﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٢٣٣) **وفيه ثمان عشرة مسألة** :

الأولى : **قوله تعالى** : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ ﴾ ابتداء . ﴿ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ في موضع الخبر. ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ظرف زمان . ولما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الولد ، لأن الزوجين قد يفترقان وثَمّ ولد ، فالآية إذاً في المطلّقات اللاّتي لهنّ أولاد من أزواجهنّ، قاله السدّيّ والضحاك وغيرهما ، أي هنّ أحق برضاع أولادهنّ من الأجنبيات لأنهنّ أحْنَى وأرقّ، وانتزاع الولد الصغير إضرارٌ به وبها ، وهذا يدل على أن الولد وإن فُطم فالأمّ أحق بحضانته لفضل حنوّها وشفقتها ، وإنما تكون أحقّ بالحضانة إذا لم تتزوّج على ما يأتي . وعلى هذا يُشكل قوله : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ لأن المطلقة لا تستحق الكسوة إذا لم تكن رجعية بل تستحق الأجرة إلاّ أن يُحمل على مكارم الأخلاق فيقال: الأولى ألاّ تنقص الأجرة عما يكفيها لقُوتها وكسوتها. وقيل: الآية عامّة في المطلّقات اللواتي لهنّ أولاد وفي الزوجات. والأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح، لأنهنّ المستحقات للنفقة والكسوة ، والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع، والنفقة والكسوة مقابلة التمكين ، فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين ، فقد يُتوهّم أن النفقة تسقط فأزال ذلك الوهم بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ ﴾ أي الزوج ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ في حال الرضاع لأنه اشتغال في مصالح الزوج ، فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه فإن النفقة لا تسقط .

الثانية : **قوله تعالىٰ** : ﴿ يُرْضِعْنَ ﴾ خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات ، وعلى جهة الندب لبعضهنّ على ما يأتي . وقيل : هو خبر عن المشروعية كما تقدّم .

الثالثة : واختلف الناس في الرّضاع هل هو حق للأُمّ أو هو حق عليها ، واللفظ محتمل، لأنه لو أراد التصريح بكونه عليها لقال : وعلى الوالدات رضاع أولادهنّ كما قال تعالىٰ : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ولكن هو عليها في حال الزوجية ، وهو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط ، إلاّ أن تكون شريفة ذات ترفه فعُرفها ألا ترضع وذلك كالشرط . وعليها إن لم يقبل الولد غيرها واجبٌ ، وهوَ عليها إذا عدم لاختصاصها به . فإن مات الأب ولا مال للصبيّ فمذهب مالك في « المدوّنة » أن الرضاع لازم للأم بخلاف النفقة . وفي كتاب ابن الجلاب : رضاعه في بيت المال . وقال عبد الوهاب : هو فقير من فقراء المسلمين . وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها ، والرضاع على الزوج إلاّ أن تشاء هي ، فهي أحق بأجرة المثل ، هذا مع يسر الزوج فإن كان معدماً لم يلزمها الرضاع إلاّ أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتُجبَر حينئذ على الإرضاع. وكل من يلزمها الإرضاع فإن أصابها عذر يمنعها منه عاد الإرضاع على الأب . وروي عن مالك أن الأب إذا كان معدماً ولا مال للصبيّ أن الرضاع على الأمّ ، فإن لم يكن لها لبن ولها مال فالإرضاع عليها في مالها. قال الشافعي : لا يلزم الرضاع إلاّ والداً أو جداً وإن علا ، وسيأتي ما للعلماء في هذا عند قوله تعالىٰ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ . يُقال : رضع يَرْضَعَ رَضاعة ورضاعا، ورضَع يَرْضع رِضاعاً ورَضاعة (بكسر الراء في الأوّل وفتحها في الثاني) واسم الفاعل راضع فيهما. والرّضاعة : اللؤم (مفتوح الراء لا غير) .

الرابعة : **قوله تعالىٰ** : ﴿ حَوْلَيْنِ ﴾ أي سنتين ، من حال الشيء إذا انقلب ، فالحول منقلب من الوقت الأوّل إلى الثاني . وقيل : سُمّي العام حولاً لاستحالة الأُمور فيه في الأغلب . ﴿ كَامِلَيْنِ ﴾ قيد بالكمال لأن القائل قد يقول : أقمت عند فلان حولين وهو يريد حولاً وبعض حول آخر ، قال الله تعالىٰ : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ ﴾ (البقرة : ٢٠٣) وإنما يتعجل في يوم وبعض الثاني . وقوله تعالىٰ : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتماً فإنه يجوز الفطام قبل الحولين ، ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدّة الرّضاع ، فلا يجب على الزوج إعطاء الأُجرة لأكثر من حولين . وإن أراد الأب الفَطْم قبل هذه المدة ولم ترض الأمّ لم يكن له ذلك . والزيادة على الحولين أو النقصان إنما يكون عند عدم . . . الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين . وقرأ مجاهد وابن مُحَيْصنْ « لمن أراد أن تُتمّ الرّضاعةُ » بفتح التاء ورفع «الرّضاعة» على إسناد الفعل إليها. وقرأ أَبو حَيْوَة وابن أبي عَبْلَة والجارود بن أبي سَبْرَة بكسر الراء من «الرّضاعة» وهي لغة كالحَضارة والحضارة . وروي عن مجاهد أنه قرأ «الرضعة» على وزن الفعلة . ورُوي عن ابن عباس أنه قَرأ «أن يكمل الرضاعة» . النحاس : لا يعرف البصريون «الرّضاعة» إلاّ

بفتح الراء ، ولا « الرضاع » إلاّ بكسر الراء ، مثل القتال . وحكى الكوفيون كسر الراء مع الهاء وفتحَها بغير هاء .

الخامسة : انتزع مالك رحمه الله تعالىَ ومن تابعه وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرّضاعة المحرِّمة الجارية مجرى النّسب إنّما هي ما كان في الحولين ، لأنه بانقضاء الحَوْلين تمّت الرضاعة ، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة . هذا قوله في موطّئه ، وهي رواية محمد ابن عبد الحَكَم عنه ، وهو قول عمر وابن عباس ، ورُوي عن ابن مسعود ، وبه قال الزهري وقتادة والشعبيّ وسفيان الثوريّ والأوزاعيّ والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور . ورَوى ابنُ عبد الحكم عنه الحولين وزيادة أيام يسيرة . عبدُالملك : كالشهر ونحوه . ورَوى ابن القاسم عن مالك أنه قال : الرّضاع الحولين والشهرين بعد الحولين ، وَحكى عنه الوليد بن مسلم أنه قال : ما كان بعد الحولين من رَضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة فهو من الحولين ، وما كان بعد ذلك فهو عبثٌ . وحُكي عن النعمان أنه قال : وما كان بعد الحولين إلى ستة أشهر فهو رضاع ، والصحيح الأوّل : لقوله تعالىَ : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ وهذا يدل على ألاّ حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين . وروى سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « **لا رضاع إلاّ ما كان في الحولين** » (١). قال الدارقطنيّ : لم يسنده عن ابن عيينة غيرُ الهَيْثَمْ بن جميل ، وهو ثقة حافظ .

قلت : وهذا الخبر مع الآية والمعنى ، ينفي رضاعة الكبير وأنه لا حرمة له . وقد رُوي عن عائشة القول به . وبه يقول الليث بن سعد من بين العلماء . ورُوي عن أبي موسى الأشعريّ أنه كان يرى رضاع الكبير . وروي عنه الرجوع عنه . وسيأتي في سورة «النساء» مبيّنا إن شاء الله تعالى .

السادسة : قال جمهور المفسرين : إن هذين الحولين لكل ولد . وروى عن ابن عباس أنه قال: هي في الولد يمكث في البطن ستة أشهر ، فإن مكث سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهراً، فإن مكث ثمانية أشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهراً ، فإن مكث تسعة أشهر فرضاعه أحد وعشرون شهراً ، لقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف:١٥) . وعلى هذا تتداخل مدّة الحمل ومدّة الرّضاع ويأخذ الواحد من الآخر .

---

(١) **ضعيف مرفوع ، والصواب أنه موقوف**: على ابن عباس : رواه الدارقطني (١٧٤/٤) وقال : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ . قلت : قال ابن عدي : هذا الحديث يعرف بالهيثم ابن جميل مسنداً، وغيره لا يرفعه والهيثم هذا سكن أنطاكية، وتغلط الكثير على الثقات كما تغلط غيره، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب اهـ وقال صاحب «التنقيح» : الهيثم بن جميل وثقه الإمام أحمد والعجلي وابن حبان وغير واحد وكان من الحفاظ إلا أنه وهم في رفع هذا الحديث، والصواب وقفه علي ابن عباس، هكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة موقوفاً، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة به موقوفاً، ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً، ورواه مالك في «الموطأ» موقوفاً، وقال البيهقي : الصحيح موقوف .

السابعة : قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ ﴾ أي وعلى الأب . ويجوز في العربية «وعلى المولود لهم » كقوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ (يونس : ٤٢) لأن المعنى وعلى الذي ولد له و « الذي » يعبر به عن الواحد والجمع كما تقدّم .

الثامنة: قوله تعالى: ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ الرزق في هذا الحكم الطعام الكافي ، وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه . وسماه الله سبحانه للأمّ ، لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرّضاع كما قال : ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ (الطلاق : ٦) لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها .

وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم . وقال ﷺ لهند بنت عتبة وقد قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيحٌ وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلاّ ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليّ في ذلك جناح؟ فقال - : « **خذي ما يكفيك وولدكِ بالمعروف** » [(١)]. والكسوة : اللباس . وقوله : « **بالمعروف** » أي بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط . ثم بيّن تعالى أن الإنفاق على قدر غنَى الزوج ومَنْصبها من غير تقدير مُدّ ولا غيره بقوله تعالى : ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ على ما يأتي بيانه في الطلاق إن شاء الله تعالى . وقيل المعنى : أي لا تُكلّف المرأةُ الصبرَ على التقتير في الأُجرة ، ولا يكلف الزوج ما هو إسراف بل يراعي القصد .

التاسعة: في هذه الآية دليل لمالك على أن الحضانة للأُم ، فهي في الغلام إلى البلوغ، وفي الجارية إلى النكاح ، وذلك حق لها ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعيّ : إذا بلغ الولد ثمان سنين وهو سنّ التمييز ، خُيّر بين أبويْه ، فإنه في تلك الحالة تتحرّك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات ، وذلك يستوي فيه الغلام والجارية . وروَى النسائيّ وغيره عن أبي هريرة أن امرأةً جاءت إلى النبيّ ﷺ فقالت له : زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال له النبيّ ﷺ « **هذا أبوك وهذه أُمّك فخذ أيهما شئت** » فأخذ بيد أُمّه [(٢)] . وفي كتاب أبي داود عن أبي هريرة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنَبَة ، وقد نفعني ، فقال النبيّ ﷺ « **استَهما عليه** » فقال زوجها : من يحاقّني في ولدي؟! فقال النبيّ ﷺ « **هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أحدهما شئت** » فأخذ بيد أُمّه فانطلقت به[(٣)] . ودليلنا ما رواه أبو داود عن الأوزاعيّ قال : حدّثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو أن امرأة جاءت إلى النبيّ ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وِعاء ، وثديي له سِقاء ، وحِجري له حِواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني،

---

(١) رواه البخارى فى «النفقات» (٥٣٦٤) باب إذا لم ينفق الرجل . ومسلم فى «الأقضية» (١٧١٤) باب قضية هند .

(٢) حسن رواه النسائى فى «الطلاق» (١٨٥،١٨٦/٦) باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد.

(٣) حسن رواه أبو داود فى «الطلاق» (٢٢٧٧) باب من أحق بالولد .

فقال لها رسول الله ﷺ : « **أنت أحق به ما لم تنكحي** » (١) . قال ابن المنذر: أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأُمّ أحق به ما لم تنكح. وكذا قال أبو عمر : لا أعلم خلافاً بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوّج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً إذا كان عندها في حِرز وكفاية و لم يثبت فيها فسق ولا تبرج .

ثم اختلفوا بعد ذلك في تخييره إذا ميز وعقل بين أبيه وأُمه وفيمن هو أولى به ، قال ابن المنذر: وثبت أن النبيّ ﷺ قضى في ابنة حمزة للخالة من غير تخيير . روى أبو داود عن عليّ قال : خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة ، فقال جعفر : أنا آخذها أنا أحقّ بها، ابنة عمي وخالتها عندي والخالة أُمّ . فقال عليّ : أنا أحق بها ، ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله ﷺ ، وهي أحق بها . فقال زيد : أنا أحق بها ، أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها . فخرج النبيّ ﷺ فذكر حديثاً قال : « **وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أُمّ** » (٢) .

العاشرة : قال ابن المنذر : وقد أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على ألاّ حق للأُمّ في الولد إذا تزوّجت .

قلت : كذا قال في كتاب الأشراف له . وذكر القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة له عن الحسن أنه لا يسقط حقها من الحضانة بالتزوّج . وأجمع مالك والشافعيّ والنعمان وأبو ثور على أن الجدّة أم الأُم أحق بحضانة الولد . واختلفوا إذا لم يكن لها أُمّ وكان لها جدة هي أُم الأب فقال مالك: أُم الأب أحق إذا لم يكن للصبيّ خالة . وقال ابن القاسم قال مالك : وبلغني ذلك عنه أنه قال : الخالة أولى من الجدة أم الأب . وفي قول الشافعيّ والنعمان : أم الأب أحق من الخالة . وقد قيل : إن الأب أولى بابنه من الجدّة أم الأب . قال أبو عمر : وهذا عندي إذا لم يكن له زوجة أجنبية . ثم الأُخت بعد الأب ثم العمة . وهذا إذا كان كل واحد من هؤلاء مأموناً على الولد ، وكان عنده في حِرز وكفاية ، فإذا لم يكن كذلك لم يكن له حق في الحضانة ، وإنما ينظر في ذلك إلى من يحوط الصبيّ ومن يحسن إليه في حفظه وتعلّمه الخير . وهذا على قول من قال: إن الحضانة حق الولد ، وقد روى ذلك عن مالك وقال به طائفة من أصحابه ، وكذلك لا يرون حضانة لفاجرة ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبيّ لمرض أو زمانة .

وذكر ابن حبيب عن مطرّف وابن الماجشون عن مالك أن الحضانة للأم ثم الجدّة للأم ثم الخالة ثم الجدّة للأب ثم أُخت الصبيّ ثم عمّة الصبيّ ثم ابنة أخي الصبي ثم الأب . والجدّة

---

(١) **حسن** :رواه أحمد (١٨٢/٢) وأبو داود فى «الطلاق» (٢٢٧٦) باب من أحق بالولد .

(٢) **صحيح** :رواه أبو داود فى «الطلاق» (٢٢٧٨) باب من أحق بالولد من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه .

للأب أولى من الأخت والأخت أولى من العمّة والعمة أولى ممن بعدها ، وأولى من جميع الرجال الأولياء . وليس لابنة الخالة ولا ابنة العمة ولا لبنات أخوات الصبي من حضانته شيءٌ . فإذا كان الحاضن لا يُخاف منه على الطفل تضييع أو دخول فساد كان حاضناً له أبداً حتى يبلغ الحُلُم . وقد قيل : حتى يثغر (١) ، وحتى تتزوّج الجارية ، إلا أن الأب نقلة سفر وإيطان فيكون حينئذ أحقّ بولده من أُمّه وغيرها إن لم ترد الانتقال . وإن أراد الخروج لتجارة لم يكن له ذلك . وكذلك أولياء الصبيّ الذين يكون مآله (٢) إذا انتقلوا للاستيطان . وليس للأمّ أن تنقل ولدها عن موضع سكنى الأب إلا فيما يقرب نحو المسافة التي لا تقصر فيها الصلاة. ولو شرط عليها في حين انتقاله عن بلدها أنه لا يترك ولده عندها إلا أن تلتزم نفقته ومئونته سنين معلومة فإن التزمت ذلك لزمها : فإن ماتت لم تتبع بذلك ورثتها في تركتها. وقد قيل : ذلك دَيْن يؤخذ من تركتها ، والأوّل أصح إن شاء الله تعالى ، كما لو مات الولد أو كما لو صالحها على نفقة الحمل والرضاع فأسقطت لم تتبع بشيء من ذلك .

الحادية عشرة : إذا تزوّجت الأُم لم ينـــزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها عند مالك. وقال الشافعيّ : إذا نكحت فقد انقطع حقها . فإن طلقها لم يكن لها الرجوع فيه عند مالك في الأشهر عندنا من مذهبه . وقد ذكر القاضي إسماعيل وذكره ابن خويز منداد أيضاً عن مالك أنه اختلف قوله في ذلك ، فقال مرة : يردّ إليها . وقال مرة : لا يردّ . قال ابن المنذر: فإذا خرجت الأم عن البلد الذي به ولدها ثم رجعت إليه فهي أحق بولدها في قول الشافعيّ وأبي ثور وأصحاب الرأي . وكذلك لو تزوّجت ثم طلقت أو توفى عنها زوجها رجعت في حقها من الولد .

قلت وكذلك قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب ، فإن طلقها الزوج أو مات عنها كان لها أخذه لزوال العذر الذي جاز له تركه .

الثانية عشرة : فإن تركت المرأة حضانة ولدها ولم ترد أخذه وهي فارغة غير مشغولة بزوج ثم أرادت بعد ذلك أخذه نظر لها ، فإن كان تركها له من عذر كان لها أخذه ، وإن كانت تركته رفضا له ومقتا لم يكن لها بعد ذلك أخذه .

الثالثة عشرة : واختلفوا في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمّية ، فقالت طائفة : لا فرق بين الذمّية والمسلمة وهي أحق بولدها ، هذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي وابن القاسم صاحب مالك . قال ابن المنذر : وقد روينا حديثاً مرفوعاً موافقاً لهذا القول ، وفي إسناده مقال . وفيه قول ثان أن الولد مع المسلم منهما ، هذا قول مالك وسوّار وعبد الله ابن الحسن ، وحكى ذلك عن الشافعيّ . وكذلك اختلفوا في الزوجين يفترقان ، أحدهما

---

(١) **الإثغار** : سقوط سن الصبي ونباتها وفي أخرى « يميز ».

(٢) كذا في الأصول، ولعله مآله إليهم .

حر والآخر مملوك ، فقالت طائفة : الحرّ أولى ، هذا قول عطاء والثوريّ والشافعيّ وأصحاب الرأي . وقال مالك : في الأب إذا كان حراً وله ولد حر والأم مملوكة : إن الأم أحق به إلّا أن تباع فتنتقل فيكون الأب أحق به .

الرابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ المعنى : لا تأبى الأمّ أن ترضعه إضراراً بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها ، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع ، هذا قول جمهور المفسرين . وقرأ نافع وعاصم وحمزة والكسائي « تضار » بفتح الراء المشدّدة وموضعه جزم على النهي ، وأصله لا تضارر على الأصل، فأدغمت الراء الأولى في الثانية وفتحت الثانية لالتقاء الساكنين ، وهكذا يفعل في المضاعَف إذا كان قبله فتح أو ألف ، تقول : عض يا رجل ، وضار فلاناً يا رجل . أي لا ينـــزع الولد منها إذا رضيت بالإرضاع وألفَها الصبيّ . وقرأ أبو عمرو وابن كثير وأبان عن عاصم وجماعة « تضار » بالرفع عطفا على قوله: ﴿ تُكَلَّفُ نَفْسٌ ﴾ وهو خبر والمراد به الأمر . وروى يونس عن الحسن قال: يقول : لا تضارّ زوجها ، تقول: لا أرضعه ، ولا يضارّها فينـــزعه منها وهي تقول : أنا أرضعه . ويحتمل أن يكون الأصل « تضارِر » بكسر الراء الأولى ، ورواها أبان عن عاصم ، وهي لغة أهل الحجاز . فـــ«والدة» فاعله ، ويحتمل أن يكون « تُضَارَر » فـــ « والدة » مفعول ما لم يسم فاعله . وروى عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ « لا تُضَارَر » براءين الأولى مفتوحة . وقرأ أبو جعفر ابن القعقاع «تُضَارْ » بإسكان الراء وتخفيفها . وكذلك « لا يُضَارْ كَاتبٌ » وهذا بعيد لأن المثلين إذا إجتمعا وهما أصليان لم يجز حذف أحدهما للتخفيف، فإما الإدغام وإما الإظهار . وروِي عنه الإسكان والتشديد . وروى عن ابن عباس والحسن « لا تضارِر » بكسر الراء الأولى .

الخامسة عشرة : قوله تعالى :﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ هو معطوف على قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ ﴾ واختلفوا في تأويل قوله : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ فقال قتادة والسدّي والحسنَ وعمر بن الخطاب رضي الله عنه : هو وارث الصبيّ أن لو مات . قال بعضهم : وارثه من الرجال خاصة يلزمه الإرضاع ، كما كان يلزم أبا الصبيّ لو كان حياً، وقاله مجاهد وعطاء . وقال قتادة وغيره : هو وارث الصبيّ من كان من الرجال والنساء ، ويلزمهم إرضاعه على قدر مواريثهم منه ، وبه قال أحمد وإسحاق . وقال القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق في كتاب « معاني القرآن » له : فأما أبو حنيفة فإنه قال : تجب نفقة الصغير ورضاعه على كل ذي رحم محرم ، مثل أن يكون رجل له ابن أخت صغير محتاج وابن عم صغير محتاج وهو وارثه ، فإن النفقة تجب على الخال لابن أخته الذي لا يرثه ، وتسقط عن ابن العم لابن عمه الوارث . قال أبو إسحاق : فقالوا قولاً ليس في كتاب الله ولا نعلم أحداً قاله .

وحكى الطبريّ عن أبي حنيفة وصاحبيه أنهم قالوا : الوارث الذي يلزمه الإرضاع هو وارثه إذا كان ذا رحم محرم منه ، فإن كان ابن عم وغيره ليس بذي رحم محرم فلا يلزمه شيء . وقيل : المراد عصبة الأب عليهم النفقة والكسوة . قال الضحاك : إن مات أبو الصبيّ وللصبيّ مال أخذ رضاعه من المال ، وإن لم يكن له مال أخذ من العصبة ، وإن لم يكن للعصبة مال أجبرت الأم على إرضاعه. وقال قبيصة بن ذؤيب والضحاك وبشير بن نصر قاضي عمر بن عبد العزيز : الوارث هو الصبيّ نفسه ، وتأوّلوا قوله : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ ﴾ المولود ، مثل ما على المولود له ، أي عليه في ماله إذا ورث أباه إرضاعُ نفسه . وقال سفيان: الوارث هنا هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منهما ، فإن مات الأب فعلى الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال ، ويشاركها العاصب في إرضاع المولود على قدر حظّه من الميراث . وقال ابن خُوَيْز مَنْدَاد : ولو كان اليتيم فقيراً لا مال له ، وجب على الإمام القيام به من بيت المال ، فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين ، الأخصّ به فالأخص ، والأمّ أخص به فيجب عليها إرضاعه والقيام به ، ولا ترجع عليه ولا على أحد . والرضاع واجب والنفقة استحباب : ووجه الاستحباب قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ وواجب على الأزواج القيام بهنّ ، فإذا تعذر استيفاء الحق لهنّ بموت الزوج أو إعساره لم يسقط الحقّ عنهنّ ، ألا ترى أن العدّة واجبة عليهنّ والنفقة والسكنى على أزواجهنّ ، وإذا تعذرت النفقة لهن لم تسقط العدّة عنهنّ . وروى عبد الرحمن بن القاسم في الأسدية عن مالك بن أنس رحمه الله أنه قال : لا يلزم الرجل نفقة أخ ولا ذي قرابة ولا ذي رحم منه . قال : وقول الله عز وجل ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ هو منسوخ . قال النحاس : هذا لفظ مالك ، ولم يبيّن ما الناسخ لها ولا عبد الرحمن بن القاسم ، ولا علمت أن أحداً من أصحابهم بيّن ذلك ، والذي يشبه أن يكون الناسخ لها عنده والله أعلم ، أنه لما أوجب الله تعالى للمتوفى عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول والسّكنى ثم نسخ ذلك ورفعه ، نسخ ذلك أيضاً عن الوارث .

قلت: فعلى هذا تكون النفقة على الصبيّ نفسه من ماله ، لا يكون على الوارث منها شيء على ما يأتي . قال ابن العربي : قوله ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال ابن القاسم عن مالك هي منسوخة ، وهذا كلام تشمئزّ منه قلوبُ الغافلين ، وتحتار فيه ألباب الشاذّين ، والأمر فيه قريب! وذلك أن العلماء المتقدّمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يُسمّون التخصيصَ نسخاً ، لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم مسامَحةً ، وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم ، وتحقيق القول فيه : أن قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما تقدّم ، فمن الناس من ردّه إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار ، منهم أبو حنيفة من الفقهاء ، ومن السلف قتادة والحسن ويسند إلى عمر . وقالت طائفة من العلماء : إن معنى قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ لا يرجع إلى جميع ما تقدّم ، وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار ، والمعنى : وعلى الوارث من تحريم الإضرار

بالأُم ما على الأب ، وهذا هو الأصل ، فمن ادّعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدّم فعليه الدليل .

قلت : قوله « وهذا هو الأصل » يريد في رجوع الضمير إلى أقرب مذكور ، وهو صحيح ، إذ لو أراد الجميع الذي هو الإرضاع والإنفاق وعدم الضرر لقال : وعلى الوارث مثل هؤلاء ، فدل على أنه معطوف على المنع من المضارّة ، وعلى ذلك تأوّله كافّة المفسرين فيما حكى القاضي عبد الوهاب ، وهو أن المراد به أن الوالدة لا تضارّ ولدها في أن الأب إذا بَذَل لها أجرة المثل ألاّ ترضعه ، ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ في أن الأُم إذا بذلت أن ترضعه بأجرة المثل كان لها ذلك ، لأنّ الأُمّ أرفق وأحنّ عليه ، ولبنها خير له من لبن الأجنبية . قال ابن عطية : وقال مالك رحمه الله وجميع أصحابه والشعبيّ أيضاً والزهريّ والضحاك وجماعة من العلماء : المراد بقوله ﴿ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ ألاّ تُضارّ ، وأما الرزق والكسوة فلا يجب شيء منه .

وروى ابن القاسم عن مالك أن الآية تضمنت أن الرزق والكسوة على الوارث ، ثم نسخ ذلك بالإجماع من الأُمّة في ألاّ يضارّ الوارث ، والخلاف هل عليه رزق وكسوة أم لا. وقرأ يحيى بن يعمر « وعلى الْوَرَثَة » بالجمع ، وذلك يقتضي العموم، فإن استدلوا بقوله عليه السلام . « **لا يقبل الله صدقةَ وذو رحم محتاج** » [1] قيل لهم الرحم عموم في كل ذي رحم، مَحْرَماً كان أو غير محرم ، ولا خلاف أن صرف الصدقة إلى ذي الرّحِم أولى لقوله عليه السلام : « **اجعلها في الأقربين** » [2] فحمل الحديث على هذا ، ولا حجة فيه على ما راموه ، والله أعلم . وقال النحاس : وأما قول من قال ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ ألاّ يُضارّ فقول حسن ، لأن أموال الناس محظورة فلا يخرج شيء منها إلا بدليل قاطع . وأما قول من قال على ورثة الأب فالحجة أن النفقة كانت على الأب ، فورثته أُولى من ورثة الابن . وأما حجة من قال على ورثة الابن فيقول : كما يرثونه يقومون به . قال النحاس: وكان محمد بن جرير يختار قول من قال الوارث هنا الابن ، وهو وإن كان قولاً غريباً فالاستدلال به صحيح والحجة به ظاهرة ، لأنّ ماله أولى به .

وقد أجمع الفقهاء إلاّ من شَذّ منهم أن رجلاً لو كان له ولد طفل وللوَلد مال ، والأب موسر أنه لا يجب على الأب نفقة ولا رضاع، وأن ذلك من مال الصبي . فإن قيل: قد قال الله عز وجل ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، قيل : هذا الضمير للمؤنث، ومع هذا فإن الإجماع حَدّ للآية مبيّن لها ، لا يسع مسلماً الخروج عنه . وأما من قال : ذلك على من بقي من الأبوين ، فحجته أنه لا يجوز للأم تضييع ولدها ، وقد مات

---

(١) لم أقف علية

(٢) جزء من حديث رواه البخارى في «الوصايا» (٢٧٥٢) باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب .

من كان ينفق عليه وعليها . وقد ترجم البخاريّ على رد هذا القول « باب وعلى الوارث مثل ذلك ، وهل على المرأة منه شيء » وساق حديث أُمّ سَلَمَة وهنْد [١] . والمعنى فيه: أن أُمّ سلمة كان لها أبناء من أبي سلمة ولم يكن لهم مال . فسألت النبيّ ﷺ فأخبرها أن لها في ذلك أجْراً . فدل هذا الحديث على أن نفقة بنيها لا تجب عليها ، ولو وجبت عليها لم تقل للنبيّ ﷺ : ولستُ بتاركتهم . وأما حديث هند فإن النبيّ ﷺ أطلقها على أخذ نفقتها ونفقة بنيها من مال الأب ، ولم يوجبها عليها كما أوجبها على الأب . فاستدل البخاريّ من هذا على أنه لما لم يلزم الأمهات نفقات الأبناء في حياة الآباء فكذلك لا يلزمهنّ بموت الآباء . وأما قول من قال: إن النفقة والكسوة على كل ذي رحم محرَم فحجته أن على الرجل أن ينفق على كل ذي رحم محرم إذا كان فقيراً . قال النحّاس : وقد عُورضَ هذا القول بأنه لم يؤخذ من كتاب الله تعالى ولا من إجماع ولا من سنة صحيحة ، بل لا يعرف من قول سوى ما ذكرناه . فأما القرآن فقد قال الله عز وجل : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ فإن كان على الوارث النفقة والكسوة فقد خالفوا ذلك فقالوا : إذا ترك خاله وابن عمه فالنفقة على خاله وليس على ابن عمه شيء ، فهذا مخالف نصّ القرآن لأن الخال لا يرث مع ابن العم في قول أحد، ولا يرث وحده في قول كثير من العلماء ، والذي احتجوا به من النفقة على كل ذي رحم محرَم ، أكثر أهل العلم على خلافه .

السادسة عشرة : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً ﴾ الضمير في « أرَادَا » للوالدين. و« فِصَالاً » معناه فطاماً عن الرضاع ، أي عن الاغْتذاء بلبن أُمّه إلى غيره من الأقوات . والفِصَالُ والفَصل : الفطام ، وأصله التفريق ، فهو تفريق بين الصبيّ والثّدي ، ومنه سُمّي الفَصِيل ، لأنه مفصولَ عن أمه . ﴿ عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا ﴾ أي قبل الحولين . ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ أي في فصله ، وذلك أن الله سبحانه لما جعل مدّة الرضاع حولين بيّن أن فطامهما هو الفطام ، وفصالهما هو الفصال ليس لأحد عنه مَنْزَع ، إلاّ أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارّة بالولد ، فذلك جائز بهذا البيان . وقال قتادة : كان الرضاع واجباً في الحولين وكان يحرم الفطام قبله ، ثم خُفّف وأبيح الرضاع أقل من الحولين بقوله : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً ﴾ الآية . وفي هذا دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام بإباحة الله تعالى للوالدين التشاوُر فيما يؤدّي إلى صلاح الصغير ، وذلك موقوف على غالب ظنونهما لا على الحقيقة واليقين ، والتشاوُر : استخراج الرأي، وكذلك المشاوَرة ، والمَشُورَة كالمعونة ، وشَرْت العسل : استخرجته ، وشُرْت الدابة وشوّرتها أي أجريتها لاستخراج جريها ، والشّوَار : متاع البيت ، لأنه يظهر للناظر ، والشّارة : هيئة الرجل ، والإشارة : إخراج ما في نفسك وإظهاره .

السابعة عشرة : قول تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ ﴾ أي لأولادكم غير الوالدة ، قاله الزجاج . قال النحاس : التقدير في العربية أن تسترضعوا أجنبية لأولادكم ،

(١) رواه البخارى فى «النفقات» (٥٣٦٩) ومسلم فى «الزكاة» (١٠٠١) .

مثل ﴿ كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ ﴾ (المطففين : ٣) أي كالوا لهم أو وزنوا لهم، وحذفت اللام لأنه يتعدى إلى مفعولين أحدهما بحرف ، وأنشد سيبويه :

أمرتُك الخيرَ فافعلْ ما أُمرتَ به فقد تركتُك ذا مَال وذا نَشَب[1]

ولا يجوز : دعوتُ زيداً ، أي دعوتُ لزيد ، لأنه يؤدّي إلى التلبيس ، فيعتبر في هذا النوع السّماع .

قلت : وعلى هذا يكون في الآية دليل على جواز اتخاذ الظِّئْر إذا اتفق الآباء والأُمهات على ذلك . وقد قال عكرمة في قوله تعالى ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ ﴾ (البقرة : ٢٣٣) معناه الظِّئْر ، حكاه ابن عطيَة . والأصل أن كل أُمّ يلزمها رضاع ولدها كما أخبر الله عز وجل، فأمر الزوجات بإرضاع أولادهن ، وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجيةُ قائمة ، فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكره من رزقهنّ وكسوقمنّ، إلا أن مالكاً رحمه الله دون فقهاء الأمصار استثنى الحسيبة فقال : لا يلزمها رضاعة ، فأخرجها من الآية وخصصها بأصل من أُصول الفقه وهو العمل بالعادة . وهذا أصل لم يتفطّن له إلا مالك . والأصل البديع فيه أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوى الحَسَب وجاء الإسلام فلم يغيره ، وتَمَادى ذوو الثّرْوَة والأحساب على تفريغ الأُمّهات للمُتْعَة بدفع الرّضَعاء للمراضع إلى زمانه فقال به ، وإلى زماننا فتحققناه شرعاً .

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿ إِذَا سَلَّمْتُم ﴾ يعني الآباء ، أي سلمتم الأُجرة إلى المرضعة الظِّئْر ، قاله سفيان . مجاهد : سلّمتم إلى الأُمهات أجرهن بحساب ما أرضعن إلى وقت إرادة الاسترضاع . وقرأ الستة من السبعة ﴿ مَّآ ءَاتَيْتُم ﴾ بمعنى ما أعطيتم . وقرأ ابن كثير «أَتَيْتُمْ » بمعنى ما جئتم وفعلتم ، كما قال زُهَيْر:

وما كان مِنْ خَيْرٍ أَتَوْهُ فإنما توارثَه آباءُ آبائهم قَبْلُ

قال قتادة والزهريّ : المعنى سلّمتُم ما أَتَيْتُم من إرادة الاسترضاع ، أي سلم كل واحد من الأبويْن ورَضيَ ، وكان ذلك على اتفاق منهما وقصد خير وإرادة معروف من الأمر. وعلى هذا الاحتمال فيدخل في الخطاب « سلمتم » الرجال والنساء ، وعلى القولين المتقدّمين الخطاب للرجال . قال أبو عليّ : المعنى إذا سلمتم ما آتيتم نقده أو إعطاءه، فحذف المضاف وأُقيم الضمير مقامه، فكان التقدير: ما آتيتموه، ثم حذف الضمير من الصلة، وعلى هذا التأويل فالخطاب للرجال، لأنهم الذين يعطون أجْرَ الرضاع . قال أبو عليّ : ويحتمل أن تكون « ما » مصدرية ، أي إذا سلمتم الإتيان ، والمعنى كالأوّل ، لكن يستغنى عن الصفة من حذف المضاف ثم حذف الضمير .

---

(١) هذا البيت نسبه قوم إلى عمرو بن معد يكرب الزبيدى . ونسبه المبرد إلى أعشى طرود ، واسمه إياس ابن عامر . والشاهد فيه الفعل (أمر) متعد بنفسه : (أمرتك الخير) فعل وفاعل ومفعول أول- (الخير) مفعول ثان . فالفاعل (أمر)متعدىً لمفعولين . وفى (أمرت الخير) و (أمرت به) تعدى بنفسه إلى المفعول منهما فى كل .

قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ .فيه خمس وعشرون مسألة :

الأولى : **قوله تعالى** : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ لما ذكر عز وجل عدّة الطلاق واتصل بذكرها ذكر الإرضاع ، ذكر عدّة الوفاة أيضاً ، لئلا يتوهم أن عدّة الوفاة مثل عدّة الطلاق. « **والّذينَ** » أي والرجال الذين يموتون منكم . ﴿ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ أي يتركون أزواجاً ، أي ولهم زوجات ، فالزوجات ﴿يَتَرَبَّصْنَ ﴾، قال معناه الزجاج واختاره النحاس . وحذْفُ المبتدأ في الكلام كثيرٌ، كقوله تعالى : ﴿**قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ٱلنَّارُ** ﴾ (الحج : ٧٢) أي هو النار . وقال أبو عليّ الفارسي : تقديره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بعدهم، وهو كقولك : السّمْن مَنَوان بدرهم ، أي منوان منه بدرهم. وقيل : التقدير وأزواج الذين يتوفون منكم يتربصن ، فجاءت العبارة في غاية الإيجاز. وحكى المهدويّ عن سيبويه أن المعنى: وفيما يتلى عليكم الذين يتوفون. وقال بعض نُحَاة الكوفة : الخبر عن «**الذين** » متروك، والقصد الإخبار عن أزواجهم بأنهنّ يتربصْنَ، وهذا اللفظ معناه الخبر عن المشروعية في أحد الوجهين كما تقدّم .

الثانية : هذه الآية في عدّة المتوفى عنها زوجها ، وظاهرها العموم ومعناها الخصوص. وحكى المهدويّ عن بعض العلماء أن الآية تناولت الحوامل ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿**وَأُوْلَاتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ (الطلاق : ٤) . وأكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله عز وجل : ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا** يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة : ٢٤٠) لأن الناس أقاموا بُرهة من الإسلام إذا توفى الرجل وخلّف امرأته حاملاً أوصى لها زوجها بنفقة سَنَة وبالسّكنى ما لم تخرج فتتزوّج ، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر ، وبالميراث . وقال قوم : ليس في هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول، كصلاة المسافر لما نقصت من الأربع إلى الاثنتين لم يكن هذا نسخاً . وهذا غلط بيّن، لأنه إذا كان حكمها أن تعتدّ سنةً إذا لم تخرج ، فإن خرجت لم تُمنع ، ثم أزيل هذا ولزمتها العدّة أربعةَ أشهر وعشراً . وهذا هو النسخ ، وليست صلاة المسافر من هذا في شيء . وقد قالت عائشة رضي الله عنها : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر وأقرّت صلاة السفر بحالها [1] ، وسيأتي.

الثالثة : عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها عند جمهور العلماء . وروى عن علي ابن أبي طالب وابن عباس أن تمام عدّتها آخر الأجلين، واختاره سحنون من علمائنا.

---

(١) رواه البخارى فى «تقصير الصلاة» (١٠٩٠) باب يقصر إذا خرج من موضعه . ومسلم فى «صلاة المسافرين» (٦٨٥) باب صلاة المسافرين .

وقد روى عن ابن عباس أنه رجع عن هذا . والحجة لما روي عن علي وابن عباس رَوْمُ الجمع بَيْن قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ وبَيْن قوله : ﴿ وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٤) وذلكَ أنها إذا قعدت أقصى الأجليْن فقد عملتَ بمقتضى الآيتَيْن ، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدّة الوفاة ، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأُصول. وهذا نظر حسن لولا ما يَعكّر عليه من حديث سُبَيْعَة الأسْلَمية وأنها نفست بعد وفاة زوجها بليال ، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوّجَ [1] ، أخرجه في الصحيح . فبين الحديث أن قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق : ٤) محمول على عمومه في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن ، وأن عدّة الوفاة مختصة بالحائل من الصّنفين، ويَعْتَضد هذا بقول ابن مسعود : ومن شاء باهلته أن آية النّسَاء القصرى نزلت بعد آية عدّة الوفاة .

قال علماؤنا : وظاهر كلامه أنها ناسخة لها وليس ذلك مراده . والله أعلم . وإنما يعني أنها مخصّصة لها ، فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها . وكذلك حديث سُبَيْعة متأخرٌ عن عدّة الوفاة ، لأن قصة سبيعة كانت بعد حَجّة الوَداع ، وزوجها هو سَعْد بن خَوْلَة وهو من بني عامر بن لُؤَيّ وهو ممن شهد بدراً، توفي بمكة حينئذ وهي حامل ، وهو الذي رَثَى له رسول الله ﷺ من أن توفي بمكة، وولدت بعده بنصف شهر . وقال البخاريّ : بأربعين ليلة . وروى مسلم من حديث عمر بن عبد الله بن الأرقم . أن سُبيعة سألت رسول الله ﷺ عن ذلك قالت : فأفْتَاني بأنّي قد حللتُ حين وضعتُ حَمْلي ، وأمرني بالتزوّج إن بَدَا لي [2] . قال ابن شهاب : ولا أرى بأساً أن تتزوّج حين وَضعتْ وإن كانت في دمها ، غير أن زوجها لا يَقْرُبُها حتى تطهر ، وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفقهاء . وقال الحسن والشعبيّ والنخعيّ وحَمّاد : لا تنكح النفساء ما دامت في دَم نفاسها . فاشترطوا شرطين : وَضْعَ الحمل ، والطّهْر من دَم النفاس . والحديث حجة عَليهم ، ولا حجة لهم في قوله : « فلما تَعَلّتْ مِنْ نفَاسها تَجَمّلَتْ للْخُطّاب » [3] كما في صحيح مسلم وأبي داود ، لأن «تَعَلّتْ» وإن كَان أصلَه طهرت منَ دم نفاسها – على ما قاله الخليل – فيحتمل أن يكون المراد به هَهنا تَعَلّت من آلام نفاسها، أي استَقَلّت من أوجاعها . ولو سُلّم أن معناه ما قال الخليل فلا حجة فيه، وإنما الحجة في قوله عليه السلام لسُبَيْعة : « **قد حللت حين وضعت** » فأوقع الحلّ في حين الوضع وعلّقه عليه ، ولم يقل : إذا انقطع دمُك ولا إذا طهرت ، فَصحّ ما قاله الجمهور .

---

(١) رواه «البخارى» فى كتاب «الطلاق» (٥٣١٨، ٥٣٢٠) .

(٢) رواه البخارى فى «الطلاق» (٥٣١٩) باب ﴿ وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق:٤) ومسلم فى «الطلاق» (١٤٨٤) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها . واللفظ له .

(٣) جزء من الحديث السابق وهذا اللفظ عند مسلم .

الرابعة : ولا خلاف بين العلماء على أن أجَلَ كلّ حامل مطلقة يملك الزوج رجعتها أو لا يملك ، حُرّة كانت أو أمَة أو مُدَبّرة أو مكاتَبَة أن تضع حملها .

واختلفوا في أجل الحامل المتوفى عنها كما تقدّم ، وقد أجمع الجميع بلا خلاف بينهم أن رجلاً لو توفى وترك امرأة حاملاً فانقضت أربعة أشهر وعشرٌ أنها لا تحل حتى تلد ، فعُلِم أن المقصود الولادة .

الخامسة : قوله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ التربص : التأنّي والتصبّر عن النكاح ، وترك الخروج عن مسكن النكاح وذلك بألاّ تفارقه ليلاً . ولم يذكر الله تعالى السكنى للمتوفى عنها في كتابه كما ذكرها للمطلّقة بقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ (الطلاق : ٦) وليس في لفظ العدّة في كتاب الله تعالى ما يدل على الإحْدَاد ، وإنّما قال : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ فبيّنَتْ السنة جميع ذلك . والأحاديث عن النبيّ ﷺ مُتَظَاهرة بأنّ التربّص في الوفاة إنما هو بإحداد ، وهو الامتناع من الزّينَة ولبس المصبوغ الجميل والطّيّب ونحوه، وهذا قول جمهور العلماء . وقال الحسن بن أبي الحسن : ليس الإحداد بشيء ، إنما تتربّصُ عن الزوج ، ولها أن تتزيّن وتَتطيّب ، وهذا ضعيف لأنه خلاف السنة على ما نبينه إن شاء الله تعالى . وثبت أن النبيّ ﷺ قال للفُرَيْعَة بنت مالك بن سنَان وكانت متوَفّي عنها : « **امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله** » [1] قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، وهذا حديث ثابت أخرجه مالك عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، رواه عنه مالك والثوريّ ووهيب بن خالد وحماد بن زيد وعيسى بن يونس وعدد كثير وابن عيينة والقطان وشعبة، وقد رواه مالك عن ابن شهاب وحسبك! قال الباجيّ : لم يرو عنه غيره ، وقد أخذ به عثمان بن عفان . قال أبو عمر : وقضى به في اعتداد المتوفى عنها في بيتها ، وهو حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق أن المتوفى عنها زوجها عليها أن تعتدّ في بيتها ولا تخرج عنه ، وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر . وكان داود يذهب إلى أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتدّ في بيتها وتعتدّ حيث شاءت ، لأن السكنى إنما ورد به القرآن في المطلقات ، ومن حجته أن المسألة مسألة خلاف . قالوا: وهذا الحديث إنما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم ، وإيجاب السكنى إيجاب حكم ، والأحكام لا تجب إلا بنصّ كتاب الله أو سنة أو إجماع .

قال أبو عمر : أما السنة فثابتة بحمد الله ، وأما الإجماع فمستغنًى عنه بالسنة ، لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقته السنة ، وبالله التوفيق .

---

(١) ضعيف : رواه مالك فى «الموطأ» (٢/٥٩١/٨٧) وعنه أبو داود (٢٣٠٠) والترمذى (١٢٠٤) والدارمى (٢/١٦٨) والشافعى فى «الرسالة» (١٢١٤) وفى «المسند» (٢/٥٣، ٥٤) والبيهقى فى «السنن» (٧/٤٣٤) وابن حبان (٤٢٩٢) وفى سنده زينب بنت كعب بن عجرة وهى مقبولة كما فى «التقريب» (٢/٦٠٠) ونقل الذهبى عن ابن حزم أنه قال فيها : «مجهولة» وأقره . وكذا قال عبد الحق الإشبيلى كما فى «التلخيص» (٣/٢٤٠) .

وروى عن عليّ وابن عباس وجابر وعائشة مثل قول داود ، وبه قال جابر بن زيد وعطاء والحسن البصريّ . قال ابن عباس : إنما قال الله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ولم يقل يعتددن في بيوتهن ، ولتعتدّ حيث شاءت ، ورُوى عن أبي حنيفة . وذكر عبد الرزاق قال : حدّثنا مَعْمَر عن الزّهريّ عن عروة قال : خرجت عائشة بأُختها أمّ كلثوم - حين قُتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله - إلى مكة في عُمْرة ، وكانت تُفتي المتوفّى عنها زوجها بالخروج في عدّتها [١] . قال : وحدّثنا الثوريّ عن عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم ابن محمد يقول : أبى الناس ذلك عليها . قال: وحدّثنا معمر عن الزهريّ قال : أخذ المترخّصون في المتوفى عنها زوجها بقول عائشة، وأخذ أهل الوَرَع والعزْم بقول ابن عمر . وفي الموطأ: أن عمر بن الخطاب كان يردّ المتوفّى عنهنّ أزواجهن من البَيْدَاء يمنعهن الحج . وهذا من عمر رضي الله عنه اجتهاد ، لأنه كان يرى اعتداد المرأة في منـــزل زوجها المتوفّى عنها لازماً لها، وهو مقتضى القرآن والسنة ، فلا يجوز لها أن تخرج في حَجّ ولا عمرة حتى تنقضي عدّتها . وقال مالك : تردّ ما لم تحرِم .

السادسة : إذا كان الزوج يملك رقبة المسكن فإن للزوجة العدّة فيه ، وعليه أكثر الفقهاء: مالك وأبو حنيفة والشافعيّ وأحمد وغيرهم لحديث الفُرَيْعة . وهل يجوز بيع الدار إذا كانت ملكاً للمتوفّى - وأراد ذلك الورثة ، فالذي عليه جمهور أصحابنا أن ذلك جائز، ويشترَط فيه العدّة للمرأة. قال ابن القاسم : لأنها أحق بالسكنى من الغُرَماء . وقال محمد بن الحكم : البيع فاسد ، لأنها قد ترتاب فتمتدّ عدّتها . وجه قول ابن القاسم: أن الغالب السّلامة ، والريبة نادرةٌ وذلك لا يؤثر في فساد العقود ، فإن وقع البيع فيه بهذا الشرط فارتابتْ ، قال مالك في كتاب محمد : هي أحقّ بالمقام حتى تنقضي الرِّيبة ، وأحبّ إلينا أن يكون للمشتري الخيار في فسخ البيع أو إمضائه ولا يرجع بشيء ، لأنه دخل على العدّة المعتادة ، ولو وقع البيع بشرط زوال الريبة كان فاسداً . وقال سُحْنون : لا حجة للمشتري وإن تمادت الرِّيبة إلى خمس سنين ، لأنه دخل على العدّة والعدّة قد تكون خمس سنين ، ونحو هذا رَوى أبو زيد عن ابن القاسم .

السابعة: فإن كان للزوج السكنى دون الرّقبة ، فلها السكنى في مدّة العدّة ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ، لقوله عليه السلام للفُرَيْعة - وقد علم أن زوجها لا يملك رقبة المسكن - : «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله** » [٢] . لا يقال إن المنـــزل كان لها ، فلذلك قال لها: « **امكثي في بيتك** » فإن مَعْمرا روى عن الزّهريّ أنها ذكرت للنبيّ ﷺ أن زوجها قُتل ، وأنه تركها في مسكن ليس لها واستأذنته ، وذكر الحديث. ولنا من جهة المعنى أنه ترك داراً يملك سكناها ملْكاً لا تَبِعة عليه فيه ، فلزم أن تعتدّ الزوجةُ فيه ، أصل ذلك إذا ملَك رقبتها .

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٥٤) باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها .
(٢) سبق تخريجه .

الثامنة : وهذا إذا كان قد أدّى الكراء ، وأما إذا كان لم يؤدّ الكراء فالذي في المدوّنة: أنه لا سكنى لها في مال الميت وإن كان موسراً ، لأن حقها إنما يتعلق بما يملكه من السكنى ملكاً تامّاً ، وما لم ينقد عوضه لم يملكه ملكاً تاماً ، وإنما ملك العوض الذي بيده، ولا حق في ذلك للزوجة إلا بالميراث دون السكنى ، لأن ذلك مالٌ وليس بسكنى. وروى محمد عن مالك أن الكراء لازم للميت في ماله .

التاسعة : قوله ﷺ للفُرَيْعة : « **امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله** » يحتمل أنه أمرها بذلك لما كان زوجها قد أدّى كراء المسكن ، أو كان أُسْكن فيه إلى وفاته ، أو أن أهل المنـــزل أباحوا لها العدّة فيه بكراء أو غير كراء ، أو ما شاء الله تعالى من ذلك مما رأى به أن المُقام لازم لها فيه حتى تنقضي عدّتها .

العاشرة : واختلفوا في المرأة يأتيها نَعْيُ زوجها وهي في بيت غير بيت زوجها ، فأمرها بالرجوع إلى مسكنه وقراره مالكُ بن أنس ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. وقال سعيد بن المسيّب والنّخعيّ : تعتدّ حيث أتاها الخبر ، لا تبرح منه حتى تنقضي العدّة . قال ابن المنذر : قول مالك صحيح ، إلا أن يكون نقلها الزوج إلى مكان فتلزم ذلك المكان .

الحادية عشرة : ويجوز لها أن تخرج في حوائجها من وقت انتشار الناس بكرة إلى وقت هدوئهم بعد العتمة ، ولا تبيت إلا في ذلك المنـــزل . وفي البخاريّ ومسلم عن أُم عطية أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تُحدّ امرأةٌ على ميّت فوقَ ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبَس ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْب** [1] ، **ولا تكْتَحل ، ولا تَمَسّ طيباً إلا إذا طَهُرت نُبْذَةً** [2] **من قُسْط أو أظْفَار** » . وفي حديث أُمّ حبيبة : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميّت فوق ثلاث إلا على زوج أربعةَ أشهر وعشراً** » الحديث[3] . الإحداد : ترك المَرأة الزينة كلّها من اللباس والطّيب والحُليّ والكُحْل والخضَاب بالحنّاء ما دامت في عدّتها، لأن الزينة داعية إلى الأزواج ، فنهيت عن ذلك قطعاً للذرائع ، وحمايةً لحُرمات الله تعالى أن تنتهَك ، وليس دَهْن المرأة رأسها بالزيت والشّيرج من الطيب في شيء . يقال : امرأة حادّ ومُحدّ . قال الأصمعيّ : ولم نعرف «حدّتْ» . وفاعل « لا يحل » المصدر الذي يمكن صياغته من «تُحد» مع « أن » المرادة ، فكأنه قال : الإحداد.

الثانية عشرة: وصفه عليه السلام المرأة بالإيمان يدل على صحة أحد القولين عندنا في الكتابية المتوفى عنها زوجها أنها لا إحداد عليها ، وهو قول ابن كنانة وابن نافع ، ورواه

---

(١) **العصب** :من برود اليمن يعصب غزلها، أى يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغاً فيخرج موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض و لم يضع .

(٢) **النبذة** :الشيء اليسير . والقسط والأظفار : نوعان من البخور .

(٣) رواه البخارى فى «الطلاق» (٥٣٣٩) باب الكحل للحادة . ومسلم فى «الطلاق» (١٤٨٧) باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة واللفظ له .

أشهب عن مالك ، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر ، وروى عنه ابن القاسم أن عليها الإحداد كالمسلمة ، وبه قال الليث والشافعيّ وأبو ثور وعامة أصحابنا ، لأنه حكم من أحكام العدّة فلزمت الكتابيةَ للمسلم كلزوم المسكن والعدّة .

الثالثة عشرة : وفي قوله عليه السلام : « **فوق ثلاث إلا على زوج** » دليلٌ على تحريم إحداد المسلمات على غير أزواجهنّ فوق ثلاث ، وإباحة الإحداد عليهم ثلاثاً تبدأ بالعدد من الليلة التي تستقبلها إلى آخر ثالثها ، فإن مات حميمها في بقية يوم أو ليلة ألغته وحسبت من الليلة القابلة .

الرابعة عشرة : هذا الحديث بحكم عمومه يتناول الزوجات كلّهن المتوفّى عنهنّ أزواجنّ، فيدخل فيه الإماءُ والحرائرُ والكبار والصغار ، وهو مذهب الجمهور من العلماء. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا إحداد على أُمة ولا على صغيرة ، حكاه عنه القاضي أبو الوليد الباجي . قال ابن المنذر : أما الأُمة الزوجة فهي داخلة في جملة الأزواج وفي عموم الأخبار، وهو قول مالك والشافعيّ وأبي ثور وأصحاب الرأي ، ولا أحفظ في ذلك عن أحد خلافاً ، ولا أعلمهم يختلفون في الإحداد على أُمّ الولد إذا مات سيدها ، لأنها ليست بزوجة ، والأحاديث إنما جاءت في الأزواج .

قال الباجيّ : الصغيرة إذا كانت ممن تعقل الأمر والنهي وتلتزم ما حُدّ لها أُمرت بذلك، وإن كانت لا تدرك شيئاً من ذلك لصغرها فروَى ابن مُزَيْن عن عيسى يُجنّبها أهلها جميع ما تجتنبه الكبيرة ، وذلك لازم لها . والدليل على وجوب الإحداد على الصغيرة ما رُوي أن النبيّ ﷺ . سألته امرأة عن بنت لها تُوفّى عنها زوجها فاشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال النبيّ ﷺ « **لا** » مرّتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: « **لا** » [1] ولم يسأل عن سِنّها، ولو كان الحكم يفترق بالصغر والكبر لسأل عن سنها حتى يبيّن الحكم، وتأخير البيان في مثل هذا لا يجوز، وأيضاً فإن كل من لزمتها العدّة بالوفاة لزمها الإحداد كالكبيرة.

الخامسة عشرة : قال ابن المنذر : ولا أعلم خلافاً أن الخضاب داخل في جملة الزّينة المنهيّ عنها . وأجمعوا على أنه لا يجوز لها لباس الثياب المُصْبَغة والمعَصْفَرة ، إلا ما صُبِغ بالسواد فإنه رَخّص فيه عروةُ بن الزبير ومالك والشافعي ، وكرهه الزّهْري . وقال الزّهري : لا تلبس ثوب عَصْب ، وهو خلاف الحديث . وفي المدوّنة قال مالك : لا تلبس رقيقَ عَصْب اليَمَن ، ووسّع في غليظه . قال ابن القاسم : لأن رقيقه بمنـــزلة الثياب المصبغة وتلبس رقيق الثياب وغليظه من الحرير والكتّان والقُطن .

---

(١) رواه البخارى فى «الطلاق» (٥٣٣٨) باب الكحل للحادة ، ومسلم فى «الطلاق» (١٤٨٨) باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة . واللفظ له .

قال ابن المنذر : ورخّص كلّ من أحفظ عنه في لباس البياض ، قال القاضي عياض : ذهب الشافعي إلى أن كل صبغ كان زينة لا تمسّه الحادّ رقيقاً كان أو غليظاً. ونحوه للقاضي عبد الوهاب قال : كل ما كان من الألوان تتزين به النساء لأزواجهن فلتمتنع منه الحادّ . ومنع بعض مشايخنا المتأخرين جيّد البياض الذي يُتزيّن به ، وكذلك الرفيع من السواد . وروى ابن الموّاز عن مالك : لا تلبس حليّاً وإن كان حديداً ، وفي الجملة أن كل ما تلبسه المرأة على وجه ما يستعمل عليه الحُليّ من التجمّل فلا تلبسه الحادّ . ولم ينص أصحابنا على الجواهر واليَواقيت والزمُرّد وهو داخل في معنى الحليّ . والله أعلم .

السادسة عشرة : وأجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفّى عنها زوجها ، إلا الحسن فإنه قال : ليس بواجب ، واحتج بما رواه عبد الله بن شدّاد بن الهاد عن أسماء بنت عُمَيس قالت : لما أُصيب جعفر بن أبي طالب قال لي رسول الله ﷺ : « **تَسَلّبي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت** » [1] . قال ابن المنذر : كان الحسن البصري من بين سائر أهل العلم لا يرى الإحداد ، وقال : المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتختضبان وتصنعان ما شاءا . وقد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ بالإحداد ، وليس لأحد بلغته إلاّ التسليم ، ولعل الحسن لم تبلغه ، أو بلغته فتأوّلها بحديث أسماء بنت عميس أنها استأذنت النبي ﷺ أن تحدّ على جعفر وهي امرأته ، فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهرَي واكتحلي . قال ابن المنذر ، وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجوه ، وكان أحمد بن حنبل يقول : هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به ، وقاله إسحاق .

السابعة عشرة : ذهب مالك والشافعيّ إلى أنْ لا إحداد على مطلقة رجعية كانت أو بائنة واحدة أو أكثر، وهو قول ربيعة وعطاء. وذهب الكوفيون : أبو حنيفة وأصحابه والثوريّ والحسن بن حَيّ وأبو ثور وأبو عبيد إلى أن المطلقة ثلاثاً عليها الإحداد ، وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن سيرين والحكم بن عيينة . قال الحكم : هو عليها أوكد وأشدّ منه على المتوفّى عنها زوجها، ومن جهة المعنى أنهما جميعاً في عدّة يحفظ بها النسب . وقال الشافعيّ وأحمد وإسحاق : الإحتياط أن تتقي المطلقة الزينة. قال ابن المنذر: وفي قول النبيّ ﷺ : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً** » دليل على أن المطلقة ثلاثاً والمطلّق حَيّ لا إحداد عليها .

الثامنة عشرة : أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها ثم توفى قبل انقضاء العدة أن عليها عدّة الوفاة وترثه . واختلفوا في عدّة المطلقة ثلاثاً في المرض ، فقالت

---

(١) ضعيف : رواه أحمد (٦/٣٦٩) والطبراني في «الكبير» (٢٤/١٣٩/٣٦٩) والبيهقي في «السنن» (٤/٤٣٨) وقال : لم يثبت سماع عبد الله - يعني ابن شداد- من أسماء وقد قيل فيه عن أسماء فهو مرسل . ومحمد بن طلحة ليس بالقوى والأحاديث قبله أثبت والمصير إليها أولى . ومعنى تسلبى : البسى ثياب الحداد السود وهى السلاب .

طائفة تعتد عدّة الطلاق ، هذا قول مالك والشافعيّ ويعقوب وأبي عبيد وأبي ثور. قال ابن المنذر : وبه نقول ، لأن الله تعالى جعل عدة المطلقات الأقْرَاء ، وقد أجمعوا على المطلقة ثلاثاً لو ماتت لم يرثها المطلق ، وذلك لأنها غير زوجة ، وإذا كانت غير زوجة فهو غير زوج لها . وقال الثوريّ : تعتدّ بأقصى العدّتين . وقال النّعمان ومحمد : عليها أربعة أشهر وعشر تستكمل في ذلك ثلاث حيَض .

التاسعة عشرة : واختلفوا في المرأة يبلغها وفاة زوجها أو طلاقه ، فقالت طائفة : العدّة في الطلاق والوفاة من يوم يموت أو يطلّق ، هذا قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس ، وبه قال مسروق وعطاء وجماعة من التابعين ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والثوريّ وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر . وفيه قول ثان وهو أن عدّتها من يوم يبلغها الخبر ، رُوي هذا القول عن عليّ ، وبه قال الحسن البصريّ وقتادة وعطاء الخراساني وجُلاَس بن عمرو . وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز: إن قامت بيّنة فعدّتها من يوم مات أو طلّق ، وإن لم تقم بينة فمن يوم يأتيها الخبر، والصحيح الأوّل لأنه تعالى علق العدّة بالوفاة أو الطلاق ، ولأنها لو علمت بموته فتركت الإحداد انقضت العدّة ، فإذا تركته مع عدم العلم فهو أهون ، ألا ترى أن الصغيرة تنقضي عدّتها ولا إحداد عليها . وأيضاً فقد أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملاً لا تعلم طلاق الزوج أو وفاته ثم وضعت حملها أن عدّتها منقضية. ولا فرق بين هذه المسألة وبين المسألة المختلف فيها. ووجه من قال بالعدّة من يوم يبلغها الخبر، أن العدّة عبادة بترك الزينة وذلك لا يصح إلا بقصد ونية ، والقصد لا يكون إلا بعد العلم . والله أعلم .

الموفية عشرين: عدّة الوفاة تلزم الحرّة والأمة والصغيرة والكبيرة والتي لم تبلغ المحيض، والتي حاضت واليائسة من المحيض والكتابية دخل بها أو لم يدخل بها إذا كانت غير حامل (وعدّة جميعهن إلا الأمة) أربعة أشهر وعشرة أيام ، لعموم الآية في قوله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . وعدّة الأمة المتوفّى عنها زوجها شهران وخمس ليال. قال ابن العربيّ : نصف عدّة الحرة إجماعاً ، إلا ما يحكى عن الأصم فإنه سوّى فيها بين الحرة والأمة وقد سبقه الإجماع، لكن لصممه لم يسمع . قال الباجيّ: ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما يروى عن ابن سيرين، وليس بالثابت عنه أنه قال : عدّتها عدّة الحرّة.

قلت : قول الأصم صحيح من حيث النظر ، فإن الآيات الواردة في عدة الوفاة والطلاق بالأشهر والأقْرَاء عامة في حق الأمة والحرّة ، فعدّة الحرّة والأمة سواء على هذا النظر ، فإن العمومات لا فصل فيها بين الحرّة والأمة ، وكما استوت الأمة والحرّة في النكاح فكذلك تستوي معها في العدّة . والله أعلم . قال ابن العربيّ : وروى عن مالك أن الكتابية تعتدّ بثلاث حيَض إذْ بها يَبْرأ الرحم ، وهذا منه فاسد جداً ، لأنه أخرجها من عموم آية الوفاة وهي منها ، وأدخلها في عموم آية الطلاق وليست منها .

قلت : وعليه بناء ما في المدوّنة لا عدّة عليها إن كانت غير مدخول بها ، لأنه قد علم براءة رحمها ، وهذا يقتضي أن تتزوّج مسلماً أو غيره إثر وفاته ، لأنه إذا لم يكن عليها عدّة للوفاة ولا استبراء للدخول فقد حلت للأزواج .

الحادية والعشرون : واختلفوا في عدّة أمّ الولد إذا توفي عنها سيدها ، فقالت طائفة : عدّها أربعة أشهر وعشر ، قاله جماعة من التابعين منهم سعيد والزهريّ والحسن البصريّ وغيرهم ، وبه قال الأوزاعيّ وإسحاق . وروى أبو داود والدارقطنيّ عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال : لا تلبّسوا علينا سنة نبيّناﷺ ، عدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ، يعني في أمّ الولد، لفظ أبي داود [1] . وقال الدارقطنيّ : موقوف . وهو الصواب ، وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو . قال ابن المنذر : وضعّف أحمد وأبو عبيد هذا الحديث . ورُوي عن علي وابن مسعود أن عدّها ثلاث حيض ، وهو قول عطاء وإبراهيم النخعيّ وسفيان الثوريّ وأصحاب الرأي، قالوا : لأنها عدّة تجب في حال الحرية ، فوجب أن تكون عدّة كاملة ، أصله عدّة الحرة . وقال مالك والشافعيّ وأحمد وأبو ثور : عدّها حيضة ، وهو قول ابن عمر . وروى عن طاوس أن عدّها نصف عدّة الحرّة المتوفى عنها ، وبه قال قتادة . قال ابن المنذر : وبقول ابن عمر أقول ، لأنه الأقل مما قيل فيه وليس فيه سنة تتبع ولا إجماع يعتمد عليه . وذكر اختلافهم في عدّها في العتق كهو في الوفاة سواء، إلاّ أن الأوزاعيّ جعل عدّها في العتق ثلاث حيَض.

قلت : أصح هذه الأقوال قول مالك ، لأن الله سبحانه قال : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (البقرة : ٢٢٨) فشرط في تربّص الإقْرَاء أن يكون عن طلاق ، فانتفى بذلك أن يكون عن غيره . وقال : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فعلّق وجوب ذلك بكون المتربّصة زوجة ، فدل على أن الأمة بخلافها . وأيضاً فإن هذه أمة موطوءة بملك اليمين فكان استبراؤها بحيضة، أصل ذلك الأمة.

الثانية والعشرون : إذا ثبت هذا فهل عدّة أمّ الولد استبراء محضٌ أو عدّة ، فالذي ذكره أبو محمد في معونته أن الحيضة استبراء وليست بعدّة . وفي المدوّنة أن أمّ الولد عليها العدّة، وأن عدّها حيضة كعدّة الحرّة ثلاث حيض . وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا هي عدّة فقد قال مالك : لا أحب أن تواعد أحداً ينكحها حتى تحيض حيضة . قال ابن القاسم : وبلغني عنه أنه قال : لا تبيت إلاّ في بيتها ، فأثبت لمدّة استبرائها حكم العدّة .

الثالثة والعشرون : أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة أو مطلقة للزوج عليها رجعة وهي حامل واجبة ، لقوله تعالى : ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق : ٦) .

---

(١) حسن : رواه أبو داود (٢٠٣٨) والدارقطني (٣/٣٠٩) وأبو يعلى (٧٣٣٨و ٧٣٤٩) وابن ماجة (٢٠٨٣) وابن أبي شيبة (٥/١٦٢) وأحمد (٤/٢٠٣) وابن الجارود (٧٦٩) وابن حبان (٤٣٠٠) والبيهقي (٧/٤٤٨،٤٤٧) .

واختلفوا في وجوب نفقة الحامل المتوفّى عنها زوجها ، فقالت طائفة : لا نفقة لها ، كذلك قال جابر بن عبد الله وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعبد الملك بن يعلى ويحيى الأنصاري وربيعة ومالك وأحمد وإسحاق ، وحكى أبو عبيد ذلك عن أصحاب الرأي . وفيه قول ثان وهو أن لها النفقة من جميع المال ، ورُوي هذا القول عن عليّ وعبد الله وبه قال ابن عمر وشريح وابن سيرين والشعبيّ وأبو العالية والنخعيّ وجُلاس ابن عمرو وحمّاد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوريّ وأبو عبيد. قال ابن المنذر: وبالقول الأوّل أقول ، لأنهم أجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حَيّ مثل أولاده الأطفال وزوجته ووالديه تسقط عنه ، فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه . وقال القاضي أبو محمد : لأن نفقة الحمل ليست بدّين ثابت فتتعلق بماله بعد موته، بدليل أنها تسقط عنه بالإعسار فبأن تسقط بالموت أولى وأحرى .

الرابعة والعشرون : **قوله تعالىَ** : ﴿ **أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ اختلف العلماء في الأربعة الأشهر والعشر التي جعلها الله ميقاتاً لعدّة المتوفّى عنها زوجها ، هل تحتاج فيها إلى حيضة أم لا ، فقال بعضهم : لا تبرأ إذا كانت ممن توطأ إلاّ بحيضة تأتي بها في الأربعة الأشهر والعشر ، وإلاّ فهي مُسْتَرابة . وقال آخرون : ليس عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر ، إلاّ أن تستريب نفسها ريبةً بيّنة ، لأن هذه المدّة لا بدّ فيها من الحيض في الأغلب من أمر النساء إلاّ أن تكون المرأة ممن لا تحيض أو ممن عرفت من نفسها أوعُرف منها أن حيضتها لا تأتيها إلا في أكثر من هذه المدة .

الخامسة والعشرون: **قوله تعالىَ**: ﴿ وَعَشْرًا﴾ روى وكيع عن أبي جعفر الرازيّ عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أنه سئل : لم ضمت العشر إلى الأربعة الأشهر؟ قال : لأن الروح تنفخ فيها ، وسيأتي في الحج بيان هذا إن شاء الله تعالىَ . وقال الأصمعيّ : ويُقال إن ولد كل حامل يرتكض في نصف حملها فهي مِركِض . وقال غيره : أركضت فهي مركضة وأنشد :

ومُركضةٌ صَريحيّ أبوها تهان لها الغلامةُ والغلامُ (١)

وقال الخَطّابيّ : قوله ﴿ وَعَشْرًا﴾ يريد والله أعلم – الأيام بلياليها , وقال المبرد : إنما أنث العشر لأن المراد به المدّة . والمعنى وعشر مدد ، كل مدّة من يوم وليلة ، فالليلة مع يومها مدّة معلومة من الدهر . وقيل : لم يقل عشرة تغليباً لحكم الليالي إذ الليلة أسبق من اليوم والأيام في ضمنها . ﴿ وَعَشْرًا﴾ أخف في اللفظ ، فتغلّب الليالي على الأيام إذا اجتمعت في التاريخ ، لأن ابتداء الشهور بالليل عند الاستهلال ، فلما كان أوّل الشهر

---

(١) البيت لأوس بن غلفاء الهجيمي يصف فرساً . والصريحي : نسبة إلى الصريح وهو فحل من خيل العرب معروف . اللسان (صرح) والشاهد فيه « مُركضة » اسم فاعل مشتق مضموم الميم مكسور الكاف .

الليلة غلب الليلة ، تقول : صمنا خمساً من الشهر ، فتغلب الليالي وإن كان الصوم بالنهار. وذهب مالك والشافعي والكوفيّون إلى أن المراد بها الأيام والليالي . قال ابن المنذر : فلو عقد عاقد عليها النكاح على هذا القول وقد مضت أربعة أشهر وعشر ليالي كان باطلاً حتى يمضي اليوم العاشر . وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا انقضى لها أربعة أشهر وعشر ليالي حلت للأزواج ، وذلك لأنه رأى العدّة مبهمة فغلّب التأنيث وتأوّلها على الليالي . وإلى هذا ذهب الأوزاعيّ من الفقهاء وأبو بكر الأصم من المتكليمن . ورُوي عن ابن عباس أنه قرأ «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ » .

قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ **فيه ثلاث مسائل :**

الأولىٰ : أضاف تعالى الأجل إليهنّ إذ هو محدود مضروب في أمرهن، وهو عبارة عن انقضاء العدّة .

الثانية : قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ خطاب لجميع الناس ، والتلبس بهذا الحكم هو للحكام والأولياء . ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ ﴾ يريد به التزوّج فما دونه من التزيّن واطّراح الإحداد. ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي بما أذن فيه الشرع من اختيار أعيان الأزواج وتقدير الصداق دون مباشرة العقد ، لأنه حق للأولياء كما تقدّم .

الثالثة : وفي هذه الآية دليل على أن للأولياء منعهن من التبرّج والتشوّف للزوج في زمان العدّة . وفيها ردّ على إسحاق في قوله : إن المطلقة إذا طعنت في الحيضة الثالثة بانت وانقطعت فرجعة الزوج الأوّل ، إلاّ أنه لا يحل لها أن تتزوّج حتى تغتسل . وعن شُريك أن لزوجها الرجعة ما لم تغتسل ولو بعد عشرين سنة ، قال الله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ ﴾ وبلوغ الأجل هنا انقضاء العدّة بدخولها في الدّم من الحيضة الثالثة و لم يذكر غسلاً ، فإذا انقضت عدّتها حلّت للأزواج ولا جناح عليها فيما فعلت من ذلك . والحديث عن ابن عباس لو صَحّ يحتمل أن يكون منه على الاستحباب [1]، والله أعلم .

قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ ﴿٢٣٥﴾ .

---

(١) يشير إلى ما مضى عن ابن عباس من أن المرأة إذا طعنت فى الحيضة الثالثة بانت وانقطعت رجعة الزوج، وهذا قول إسحاق المتقدم وهو ضعيف . انظر شرح الآية (٢٢٨) من سورة البقرة .

قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ إلى قوله ﴿ مَّعْرُوفًا ﴾ (**٢٣٥**) . **فيه تسع مسائل** :

الأولىٰ : **قوله تعالىٰ** : ﴿ وَلَا جُنَاحَ ﴾ أي لا إثم ، والجناح الإثم ، وهو أصح في الشرع. وقيل : بل هوالأمر الشاق ، وهو أصح في اللغة ، قال الشماخ[١] :

إذا تعلُو براكبها خليجاً تذكّر ما لديه من الجُناح

وقوله : ﴿ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم ﴾ المخاطبة لجميع الناس ، والمراد بحكمها هو الرجل الذي في نفسه تزوّج معتدّة ، أي لا وزْر عليكم في التعريض بالخطبة في عدّة الوفاة. والتعريض : ضدّ التصريح ، وهو إفهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره وهو من عُرْض الشيء وهو جانبه، كأنه يحوم به على الشيء ولا يظهره . وقيل ، هو من قولك عرفت الرجل ، أي أهديت إليه تُحْفة، وفي الحديث: أن ركباً من المسلمين عرّضوا رسول الله ﷺ وأبا بكر ثياباً بيضاً، أي أهْدُوا لهما. فالمعرِّض بالكلام يوصل إلى صاحبه كلاماً يفهم معناه .

الثانية : قال ابن عطية : أجمعت الأُمّة على أن الكلام مع المعتدّة بما هو نص في تزوّجها وتنبيه عليه لا يجوز ، وكذلك أجمعت الأُمّة على أن الكلام معها بما هو رَفَث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز ، وكذلك ما أشبهه ، وجُوّز ما عدا ذلك . ومن أعظَمه قرباً إلى التصريح قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس : « **كوني عند أُم شريك ولا تسبقيني بنفسك** »[٢] . ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعاً لأنها كالزوجة . وأما من كانت في عدّة البينونة فالصحيح جواز التعريض لخطبتها والله أعلم . وروي في تفسير التعريض ألفاظ كثيرة جماعها يرجع إلى قسمين : الأول : أن يذكرها لوليها يقول له لا تسبقني بها. والثاني : أن يشير بذلك إليها دون واسطة ، فيقول لها : إني أُريد التزويج ، أو إنك لجميلة ، إنك لصالحة، إن الله لسائق إليك خيراً ، إنّي فيك لراغب ، ومن يرغب عنك! إنك لنافقة[٣] ، وإن حاجتي في النساء ، وإن يقدّر الله أمراً يكن . هذا هو تمثيل مالك وابن شهاب . وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول : لا تسبقيني بنفسك ، ولا بأس أن يهدي إليها ، وأن يقوم بشغلها في العدّة إذا كانت من شأنه ، قاله إبراهيم .

وجائز أن يمدح نفسه ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج ، وقد فعله أبو جعفر محمد بن علي ابن حسين ، قالت سكينة بنت حنظلة استأذن عليّ محمد بن عليّ ولم تنقض عدّتي من مهلك زوجي فقال : قد عرِفت قرابتي من رسول الله ﷺ وقرابتي من عليّ

(١) هو الشماخ بن ضرار الذبياني . اسمه مَعْقِل . ولقبه الشمّاخ مخضرم . أدرك الإسلام ، فأسلم توفي في غزوة موقان في زمن عثمان بعد سنة ٣٠ هـ . والشاهد : «جناح» بضم الجيم المعجمة حيث إنه الأصح لغة وشرعاً .

(٢) رواه مسلم في «الطلاق» (١٤٨٠) وأبو داود في «الطلاق» (٢٢٨٤) .

(٣) **نفقت الأيم**: إذا كثر خطابها ورغب فيها .

وموضعي في العرب . قلت غفر الله لك يا أبا جعفر! إنك رجل يؤخذ عنك ، تخْطُبني في عدّتي! قال : إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ومنْ عليّ . وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي مَتأيّمة من أبي سَلَمة فقال : « **لقد علمت أني رسول الله وخيرته وموضعي في قومي** » [1] كانت تلك خطبة ، أخرجه الدّارقطنيّ . والهدية إلى المعتدّة جائزة ، وهي من التعريض ، قاله سُحْنون وكثير من العلماء وقاله إبراهيم . وَكرهَ مجاهدٌ أن يقول لها : لا تسبقيني بنفسك ورآه من المواعدة سرّاً . قال القاضي أبو محمد بن عطية : وهذا عندي على أن يتأوّل قول النبيّ ﷺ لفاطمة أنّه على جهة الرأي لها فيمن يتزوّجها لا أنه أرادها لنفسه وإلاّ فهو خلاف لقول النبي ﷺ .

الثالثة : قوله تعالىَ : ﴿ **مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ** ﴾ الخطْبة (بكسر الخاء) : فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول . يُقال : خطبها يخْطُبها خَطْباً وخِطْبَةً . ورجل خَطّاب كثير التصرف في الخِطْبة ، ومنه قوله الشاعر :

بَرّحَ بالعَيْنَيْن خَطّابُ الكُثَبْ يقولُ: إنّي خاطبٌ وقد كذَبْ
وَإنّمــا يَخْطُــبُ عُسّــاً مَــن حَلَــبْ [2]

والخَطيب : الخاطب . والْخِطّيبَ : الخِطْبَة ، قال عديّ بن زيد يذكر قصد جَذيمَة الأبْرَش لخِطْبَة الزّبّاء :

لِخِطّيبَ الّتِي غَدَرَتْ وَخَانَتْ وهُنّ ذَوَاتُ غَائلَة لُحِينَا[3]

والخِطْبُ، الرجل الذي يخطُب المرأة، ويُقال أيضاً: هي خطْبُه وخِطّبَتُه التي يخطُبها. والخِطْبَة فَعلة كجلسة وقعدة: والخُطْبَة (بضم الخاء) هي الكلام الذي يُقالَ في النكاح وغيره. قالَ النحاس: والخُطْبَة ماَ كان لها أوّل وآخر، وكذا ما كان على فَعْلة نحو الأكْلَة والضّغْطَة .

الرابعة : **قوله تعالىَ** : ﴿ **أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ** ﴾ معناه سترتم وأضمرتم من التزوّج بها بعد انقضاء عدّتها . والإكْنَان : السّتْر والإخفاء ، يُقال : كننته وأكننته بمعنى واحد . وقيل: كننته أي صُنْته حتى لا تصيبه آفةٌ وإن لم يكن مستوراً ، ومنه بَيضٌ مَكْنُونٌ ودرّ مكنون . وأكنَنْته أسررته وسترت . وقيل : كنَنْت الشيء (من الأجْرام) إذا سترته بثوب أو بيت أو أرض ونحوه. وأكْنَنْت الأمر في نفسي. ولم يسمع من العرب «كننته في نفسي» . ويُقال: أكنّ البيتُ الإنسان، ونحو هذا . فرفع الله الجُنَاح عمن أراد تزوّج المعتدّة مع التعريض ومع الإكنان ، ونهى عن المُوَاعَدَة التي هي تصريح بالتزويج وبناء عليه واتفاق على وَعْد. ورَخّص لعلمه تعالىَ بغَلَبَة النفوس وطَمَحها وضعف البشر عن ملكها.

---

(١) **ضعيف** : رواه الدارقطنى (٣/٢٢٤) وسنده مرسل .

(٢) **الكثب** : جمع كثبة وهى كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك . والعُس بضم العين : القدح الضخم .

(٣) فى اللسان (خطب) غير منسوب . والشاهد فيه وفيما قبله : خِطبة بكسر الخاء على وزن فِعْلَةَ .

الخامسة: استدلت الشافعية بهذه الآية على أن التعريض لا يجب فيه حَدّ، وقالوا : لما رفع الله تعالىَ الحرج في التعريض في النكاح دَلّ على أن التعريض بالقَذْف لا يوجب الحدّ لأنّ الله سبحانه لم يجعل التعريض في النكاح مقام التصريح قلنا: هذا ساقط لأن الله سبحانه وتعالى لم يأذن في التصريح بالنكاح في الخطبة ، وأذن في التعريض الذي يفهم منه النكاح، فهذا دليل على أن التعريض يفهم منه القذفَ ، والأعراض يجب صيانتها، وذلك يوجب حدّ المعرّض، لئلا يتطرّق الفَسَقة إلى أخذ الأعراض بالتعريض الذي يفهم منه ما يفهم بالتصريح .

السادسة: قوله تعالىَ: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ أي إما سرّاً وإما إعلاناً في نفوسكم وبألسنتكم ، فرخص في التعريض دون التصريح . الحسن ، معناه ستخطبونهنّ .

السابعة: قوله تعالىَ: ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ أي على سرّ فحذف الحرف ، لأنه مما يتعدى إلى مفعولين أحدهما بحرف جر .

واختلف العلماء في معنى قوله تعالىَ : ﴿ سِرًّا﴾ فقيل : معناه نكاحاً ، أي لا يقل الرجل لهذا المعتدة تزوّجيني ، بل يعرّض إن أراد ، ولا يأخذ ميثاقها وعهدها ألا تنكح غيره في استسرار وخفية ، هذا قول ابن عباس وابن جبير ومالك وأصحابه والشعبيّ ومجاهد وعكرمة والسدّيّ وجمهور أهل العلم . « وسرّاً » على هذا التأويل نصب على الحال ، أي مستسرين . وقيل : السر الزنا ، أي لا يكونن منكم مواعدة على الزنا في العدّة ثم التزوّج بعدها . قال معناه جابر بن زيد وأبو مجْلَز لاحق بن حُميد ، والحسن وقتادة والنخعيّ والضحاك : وأن السر في هذه الآية الزنا ، أي لا تواعدوهنّ زنا ، واختاره الطبريّ ، ومنه قول الأعشىَ [(١)] :

فَلاَ تقرَبَنّ جارةً إنّ سرّهـا عليك حرامٌ فانْكِحَنْ أو تَأَبّدا

وقال الحُطَيئة [(٢)] :

ويحرم سرّ جارتهم عليهم ويأكل جارُهم أنفَ القصاعِ

وقيل : السَر الجماع ، أي لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيباً لهن في النكاح فإنّ ذكر الجماع مع غير الزوج فُحْشٌ ، هذا قول الشافعيّ . وقال امرؤ القيس [(٣)]:

ألاَ زعمت بَسْباسة اليومَ أنني كبِرْتُ وألاّ يُحسن السرّ أمْثَالي

وقال رؤبة [(٤)] :

(١) سبق .

(٢) الحطيئة : أبو مليكة جرول بن أوس . لقب بالحطيئة : لقصر قامته . مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام هجاء خبيث لم يسلم من لسانه أحد حتى إنه هجا أمه وأباه ونفسه . قيل : إنه مات سنة ٤٥ هـ، وقيل سنة ٥٩ هـ والشاهد هنا وفيما قبله : السِّرُّ : بمعنى الزنا .

(٣) سبق .

(٤) رؤبة بن العجاج . راجز . من الفصحاء المشهورين . أخذ عنه أعيان أهل اللغة (٦٥ أو ٨٠هـ ـ ١٤٥هـ) الشاهد في البيت وفيما قبله وما بعده (السِّرُّ) : الجماع .

فكُــفّ عــن أسرارهـــا بعــد العَسَــقْ

أي كف عن جماعها بعد ملازمته لذلك . وقد يكون السر عقدة النكاح ، سِرّاً كان أو جهراً ، قال الأعشىَ (١):

فلــن يطلبــوا سرّها للغنَى ولن يُسْلموهــا لإزهادهــا

وأراد أن يطلبوا نكاحها لكثرة مالها ، ولن يسلموها لقلة مالها . وقال ابن زيد : معنى قوله ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ أن لا تنكحوهنّ وتكتموَن ذلك ، فإذا حلّت أظهرتموه ودخلتم بهن، وهذا هو معنى القول الأوّل ، فابن زيد على هذا قائل بالقول الأوّل ، وإنما شَذّ في أن سمى العقد مُوَاعَدَةً ، وذلك قَلِقٌ . وحكى مكيّ والثعلبي عنه أنه قال : الآية منسوخة بقوله تعالىَ : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ ﴾ .

الثامنة : قال القاضي أبو محمد بن عطية : أجمعت الأُمة على كراهة المواعدة في العدّة للمرأة في نفسها ، وللأب في ابنته البكر ، وللسيد في أَمَته . قال ابن المَوّاز : وإما الوليّ الذي لا يملك الجبر فأكرهُهُ وإن نزل لم أفسخْه . وقال مالك رحمه الله فيمن يواعد في العدّة ثم يتزوج بعدها : فراقها أحب إليّ ، دخل بها أو لم يدخل ، وتكون تطليقة واحدة، فإذا حلّت خطبها مع الخطّاب ، هذه رواية ابن وهب ، وروى أشْهَبُ عن مالك أنه يفرق بينهما إيجاباً ، وقاله ابن القاسم . وحكى ابن الحارث مثلَه عن ابن الماجشون ، وزاد ما يقضي أن التحريم يتأبّد . وقال الشافعيّ : إن صرّح بالخطبة وصرحت له بالإجابة و لم يعقد النكاح حتى تنقضي العدّة فالنكاح ثابت والتصريح لهما مكروه ، لأن النكاح حادث بعد الخطبة ، قاله ابن المنذر .

التاسعة : قوله تعالىَ : ﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ استثناء منقطع بمعنى لكن ، كقوله ﴿ إلاَ خَطَأً ﴾ (النساء : ٩٢) أي لكن خطأ . والقول المعروف هو ما أُبيح من التعريض . وقد ذكر الضحاك أن من القول المعروف أن يقول للمعتدّة : احبسي عليّ نفسك فإن لي بك رغبة، فتقول هي : وأنا مثل ذلك ، وهذا شبه المواعدة .

قوله تعالىَ : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ **فيه تسع مسائل:**

الأولىَ : قوله تعالىَ : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا ﴾ قد تقدّم القول في معنى العزم ، يُقال : عزم الشيءَ وعزم عليه . والمعنى هنا : ولا تعزموا على عقدة النكاح . ومن الأمر البَيّن أن القرآن أفصح كلام ، فما ورد فيه فلا معترض عليه ، ولا يشك في صحته وفصاحته ، وقد قال الله تعالىَ : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَٰقَ ﴾ (البقرة : ٢٢٧) وقال هنا : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ ﴾ والمعنى : لا تعزموا على عقدة النكاح في زمان العدّة ثم حذف على ما تقدّم . وحكى سيبويه : ضُرب فلانٌ الظهرَ والبطنَ ، أي علي . قال سيبويه : والحذف في هذه

(١) سبق .

الأشياء لا يُقاس عليه . قال النحاس : ويجوز أن يكون « ولا تعقدوا عقدة النكاح » ، لأن معنى « تعزموا» وتعقدوا واحدٌ . ويُقال : «تَعْزُموا » بضم الزاي .

الثانية : **قوله تعالىٰ** : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ يريد تمام العدّة . والكتاب هنا هو الحدّ الذي جُعل والقَدْر الذي رُسم من المدّة ، سمّاها كتاباً إذ قد حَدّه وفرضَه كتاب الله كما قال : ﴿ كِتَابَ اللّه عَلَيْكُمْ ﴾ وكما قال ﴿ إِنّ الصّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمنينَ كتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ (النساء: ١٠٣). فالَكتاب: الفرض، أي حتى يبلغ الفرض أجله، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ (البقرة : ١٨٣) أي فرض. وقيل: في الكلام حذف ، أي حتى يبلغ فرضُ الكتاب أجله ، فالكتاب على هذا التأويل بمعنى القرآن . وعلى الأوّل لا حذف فهو أولى ، والله أعلم .

الثالثة : حرّم الله تعالىٰ عقد النكاح في العدّة بقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ وهذا من المحكم المجمع على تأويله ، أن بلوغ أَجَله انقضاء العدّة. وأباح التعريض في العدّة بقوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية . ولم يختلف العلماء في إباحة ذلك ، واختلفوا في ألفاظ التعريض على ما تقدّم . واختلفوا في الرجل يخطب امرأة في عدّتها جاهلاً ، أو يواعدها ويعقد بعد العدّة ، وقد تقدّم هذا في الآية التي قبلها.واختلفوا إن عزم العُقْدَةَ في العدّة وعُثِرَ عليه ففسخ الحاكم نكاحه،وذلك قبل الدخول وهي :

الرابعة : فقول عمر بن الخطاب وجماعة من العلماء أن ذلك لا يؤبّد تحريماً ، وأنه يكون خاطباً من الخطاب ، وقاله مالك وابنُ القاسم في المدوّنة في آخر الباب الذي يليه «ضرب أجل المفقود » . وحكي ابن الجَلاّب عن مالك رواية أن التحريم يتأبّد في العقد وإن فسخ قبل الدخول ، ووجهه أنه نكاح في العدّة فوجب أن يتأبّد به التحريم ، أصله إذا بَنَى بها . وأما إن عقد في العدّة ودخل بعد انقضائها وهي :

الخامسة : فقال قوم من أهل العلم : ذلك كالدخول في العدْة، يتأبّد التحريم بينهما. وقال قوم من أهل العلم: لا يتأبّد بذلك تحريم. وقال مالك: يتأبّد التحريم. وقال مرّة: وما التحريم بذلك بالبين، والقولان له في المدوّنة في طلاق السنة. وأما إن دخل في العدّة وهي:

السادسة : فقال مالك والليث والأوزاعيّ : يفرق بينهما ولا تحل له أبداً . قال مالك والليث: ولا بملك اليمين ، مع أنهم جوّزوا التزويج بالمزنيّ بها . واحتجوا بأن عمر بن الخطاب قال : لا يجتمعان أبداً . قال سعيد : ولها مهرها بما استحلّ من فرجها ، أخرجه مالك في موطئه وسيأتي . وقال الثوريّ والكوفيون والشافعيّ : يفرّق بينهما ولا يتأبّد التحريم بل يفسخ بينهما ثم تعتدّ منه ، ثم يكون خاطباً من الخطاب .

واحتجوا بإجماع العلماء على أنه لو زنى بها لم يحرم عليه تزويجها فكذلك وطؤه إياها في العدّة . قالوا : وهو قول عليّ . ذكره عبد الرزاق . وذكر عن ابن مسعود مثله ، وعن الحسَن أيضاً . وذكر عبد الرزاق عن الثوريّ عن أشعث عن الشعبيّ عن مسروق أن عمر

رجع عن ذلك وجعلهما يجتمعان . وذكر القاضي أبو الوليد الباجيّ في المنتقى فقال : لا يخلو الناكح في العدّة إذا بني بها أن يبني بها في العدّة أو بعدها ، فإن كان بني بها في العدّة فإن المشهور من المذهب أن التحريم يتأبّد ، وبه قال أحمد بن حنبل . وروي الشيخ أبو القاسم في تفريعه أنّ في التي يتزوّجها الرجل في عدّة من طلاق أو وفاة عالماً بالتحريم روايتين ، إحداهما: أن تحريمه يتأبّد على ما قدّمناه . والثانية : أنه زان وعليه الحدّ ، ولا يُلحق به الولد، وله أن يتزوّجها إذا انقضت عدّتها ، وبه قال الشافعيّ وأبو حنيفة . ووجه الرواية الأولى – وهي المشهورة – ما ثبت من قضاء عمر بذلك ، وقيامه بذلك في الناس ، وكانت قضاياه تسير وتنتشر وتنقل في الأمصار ، ولم يُعلم له مخالفٌ ، فثبت أنه إجماع . قال القاضي أبو محمد : وقد رُوي مثل ذلك عن عليّ بن أبي طالب ، ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك وانتشاره ، وهذا حكم الإجماع . ووجه الرواية الثانية أن هذا وطء ممنوع فلم يتأبد تحريمه ، كما لو زوّجت نفسها أو تزوّجت متعة أو زنت .

وقد قال القاضي أبو الحسن : إن مذهب مالك المشهور في ذلك ضعيف من جهة النظر . والله أعلم .

وأسند أبو عمر : حدّثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ بن محمد بن إسماعيل بن نعيم بن حماد ، عن ابن المبارك عن أشعث عن الشعبيّ عن مسروق قال : بلغ عمر بن الخطاب أن امرأة من قريش تزوّجها رجل من ثقيف في عدّتها فأرسل إليهما ففرّق بينهما وعاقبهما وقال : لا تنكحْها أبداً وجعل صداقها في بيت المال ، وفشا ذلك في الناس فبلغ علياً فقال : يرحم الله أمير المؤمنين! ما بال الصداق وبيت المال! إنما جهلا فينبغي للإمام أن يردّهما إلى السنة . قيل : فما تقول أنت فيهما؟ فقال : لها الصداق بما استحلّ من فرجها ، ويفرّق بينهما ولا جلد عليهما ، وتكمّل عدّتها من الأوّل ، ثم تعتدّ من الثاني عدّة كاملة ثلاثة أقراء ثم يخطبها إن شاء . فبلغ ذلك عمر فخطب الناس فقال : أيها الناس ، ردّوا الجهالات إلى السنة .

قال الكيا الطبريّ : ولا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على امرأة نكاحها وهي في عدّة من غيره أن النكاح فاسد . وفي اتفاق عمر وعليّ على نفي الحدّ عنهما ما يدل على أن النكاح الفاسد لا يوجب الحدّ ، إلاّ أنه مع الجهل بالتحريم متفق عليه ، ومع العلم به مختلف فيه . واختلفوا هل تعتدّ منهما جميعاً ، وهذه مسألة العدّتين وهي :

السابعة: فروى المدنيون عن مالك أنها تتم بقية عدّتها من الأوّل ، وتستأنف عدّة أُخرى من الآخر ، وهو قول الليث والحسن بن حَيّ والشافعيّ وأحمد وإسحاق . ورُوي عن عليّ كما ذكرنا ، وعن عمر على ما يأتي . وروى محمد بن القاسم وابن وهب عن مالك : أن عدّتها من الثاني تكفيها من يوم فُرّق بينه وبينها ، سواء كانت بالحمل أو بالأقراء أو بالشهور، وهو قول الثوريّ والأُوزاعيّ وأبي حنيفة . وحجتهم الإجماع على أن الأوّل لا ينكحها في بقية العدّة منه ، فدل على أنها في عدّة من الثاني ، ولولا ذلك لنكحها

في عدّتها منه . أجاب الأوّلون فقالوا : هذا غير لازم لأن منع الأوّل من أن ينكحها في بقية عدّتها إنما وجب لما يتلوها من عدّة الثاني ، وهما حقان قد وجبا عليها لزوجين كسائر حقوق الآدميين، لا يدخل أحدهما في صاحبه . وخرّج مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يَسار أن طُلَيْحَة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفيّ فطلقها فنكحت في عدّتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالْمُخَفَقة ضربات وفرّق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أيّما امرأة نَكحت في عدّتها فإن كان زوجها الذي تزوّج بها لم يدخل بها فُرّق بينهما ، ثم اعتدّت بقية عدّتها من الزوج الأوّل ، ثم كان الآخر خاطباً من الخُطّاب، وإن كان دخل بها فُرّق بينهما ثم اعتدّت بقية عدّتها من الأوّل، ثم اعتدّت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً . قال مالك : وقال سعيد بن المسيب : ولها مهرها بما استَحَل من فرجها . قال أبو عمر : وأما طُلَيْحة هذه فهي طليحة بنت عبيد الله أُخت طلحة بن عبيد الله التّيميّ ، وفي بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى : طليحة الأسدية وذلك خطأ وجهل ، ولا أعلم أحداً قاله .

الثامنة : قوله « فضربها عمر بالمخْفَقَة وضرب زوجها ضربات » يريد على وجه العقوبة لما ارتكباه من المحظور وهو النكاح في العدّة . وقال الزهريّ : فلا أدري كم بلغ ذلك الجلد. قال : وجلد عبد الملك في ذلك كل واحد منهما أربعين جلدة . قال : فسئل عن ذلك قُبَيْصَة بن ذُؤَيْب فقال : لو كنتم خففتم فجلدتم عشرين! وقال ابن حبيب في التي تتزوّج في العدّة فيمسها الرجل أو يقبل أو يباشر أو يغمز أو ينظر على وجه اللذة أن على الزوجين العقوبة وعلى الوليّ وعلى الشهود ومن علم منهم أنها في عدّة ، ومن جهل منهم ذلك فلا عقوبة عليه . وقال ابن الموّاز : يجلد الزوجان الحدّ إن كانا تعمدًا ذلك ، فيحمل قول ابن حبيب على من علم بالعدّة ، ولعله جهل التحريم ولم يتعمد ارتكاب المحظور فذلك الذي يعاقب، وعلى ذلك كان ضرب عمر المرأة وزوجها بالمخْفَقة ضربات. وتكون العقوبة والأدب في ذلك بحسب حال المعاقَب . ويحمل قول ابن الموّاز على أنهما عَلمَا التحريم واقتحما ارتكاب المحظور جرأة وإقداماً . وقد قال الشيخ أبو القاسم: إنهما روايتان في التعمد ، إحداهما: يُحدّ ، والثانية: يُعاقب ولا يُحدّ .

التاسعة : قوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ﴾ هذا نهاية التحذير من الوقوع فيما نهى عنه .

قوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ ﴿٢٣٦﴾ . فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ هذا أيضاً من أحكام المطلقات ، وهو ابتداء إخبار برفع الحرج عن المطلّق قبل البناء والجماع فرض مهراً أو لم

يفرض ، ولما نهى رسول الله ﷺ عن التزوّج لمعنى الذوق وقضاء الشهوة ، وأمر بالتزوّج لطلب العصمة والتماس ثواب الله وقصد دوام الصحبة ، وقع في نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء قد واقع جزءاً من هذا المكروه ، فنـــزلت الآية رافعة للجناح في ذلك إذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن . وقال قوم : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ معناه لا طلب لجميع المهر بل عليكم نصف المفروض لمن فرض لها ، والمتعة لمن لم يفرض لها . وقيل : لما كان أمر المهر مؤكداً في الشرع فقد يتوهم أنه لا بدّ من مهر إما مسمى وإما مهر المثل ، فرفع الحرج عن المطلق في وقت التطليق وإن لم يكن في النكاح مهر . وقال قوم : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ معناه في أن ترسلوا الطلاق في وقت الحيض ، بخلاف المدخول بها ، إذْ غير المدخول بها لا عدّة عليها .

الثانية : المطلقات أربع : مطلّقة مدخول بها مفروض لها وقد ذكر الله حكمها قبل هذه الآية. وأنه لا يستردّ منها شيء من المهر، وأن عدّمها ثلاثة قروء . ومطلّقة غير مفروض لها ولا مدخول بها فهذه الآية في شأنها ولا مهر لها، بل أَمَرَ الربّ تعالى بإمتاعها ، وبيّن في سورة «الأحزاب» أن غير المدخول بها إذا طلّقت فلا عدّة عليها ، وسيأتي . ومطلّقة مفروض لها غير مدخول بها ذكرها بعد هذه الآية إذ قال : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (البقرة: ٢٣٧) . ومطلّقة مدخول بها غير مفروض لها ذكرها الله في قوله: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (النساء: ٢٤)، فذكر تعالى في هذه الآية والتي بعدها مطلّقة قبل المسيس وقبل الفرض ، ومطلّقة قبل المسيس وبعد الفرض ، فجعل للأُولى المُتْعَة ، وجعل للثانية نصف الصداق لما لحق الزوجة من دَحْض العقد، ووَصْم الحل الحاصل للزوج بالعقد ، وقابل المسيس بالمهر الواجب .

الثالثة : لما قسم الله تعالى حال المطلقة هنا قسمين : مطلّقة مسمّى لها المهر ، ومطلّقة لم يُسَم لها ، دلّ على أن نكاح التفويض جائز ، وهو كل نكاح عُقد من غير ذكر الصداق ، ولا خلاف فيه، ويُفرض بعد ذلك الصّداقُ ، فإن فرض التحق بالعقد وجاز ، وإن لم يُفرض لها وكان الطلاق ، لم يجب صداق إجماعاً ، قاله القاضي أبو بكر بن العربيّ. وحكى المهدويّ عن حماد بن أبي سليمان أنه إذا طلّقها ولم يدخل بها ولم يكن فرض لها أُجْبر على نصف صداق مثلها . وإن فرض بعد عقد النكاح وقبل وقوع الطلاق فقال أبو حنيفة : لا يتنصّف بالطلاق ، لأنه لم يجب بالعقد ، وهذا خلافُ الظاهر من قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (البقرة: ٢٣٧) وخلافُ القياس أيضاً ، فإن الفرض بعد العقد يلحق بالعقد فوجب أن يتنصف بالطلاق ، أصله الفرض المقترن بالعقد .

الرابعة : إن وقع الموت قبل الفرض فذكر الترمذيّ عن ابن مسعود : أنه سئل عن رجل تزوّج امرأة لم يَفرض لها ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها، لا وَكْس ولا شَطَط ، وعليها العدّة ولها الميراث ، فقام معقِل بن سِنان

الأشجعيّ فقال : قضى رسول الله ﷺ في بَرْوَع بنت واشق امرأة منّا مثلَ الذي قضيتَ ، ففرح بها ابن مسعود [١] . قال الترمذي : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ، وقد روى عنه من غير وجه ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وبه يقول الثوريّ وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ منهم عليّ بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر : إذا تزوّج الرجل امرأة و لم يدخل بها و لم يفرض لها صداقاً حتى مات قالوا : لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدّة ، وهو قول الشافعيّ . وقال: ولوثبت حديث بَرْوَع بنت وَاشق لكانت الحجة فيما روي عن النبيّ ﷺ . ويروى عن الشافعيّ أنه رجع بمصر بعدُ عنَ هذا القول ، وقال بحديث بروع بنت واشق .

قلت : اختلف في تثبيت حديث بروع ، فقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في شرح رسالة ابن أبي زيد : وأما حديث بروع بنت واشق فقد ردّه حفاظ الحديث وأئمة أهل العلم. وقال الواقديّ : وقع هذا الحديث بالمدينة فلم يقبله أحد من العلماء ، وصححه الترمذيّ كما ذكرنا عنه وابن المنذر . قال ابن المنذر : وقد ثبت مثل قول عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ وبه نقول . وذكر أنه قول أبي ثور وأصحاب الرأي. وذكر عن الزهري والأوزاعيّ ومالك والشافعيّ مثل قول عليّ وزيد وابن عباس وابن عمر . وفي المسألة قول ثالث وهو أنه لا يكون ميراث حتى يكون مهر ، قاله مسروق .

قلت : ومن الحجة لما ذهب إليه مالك أنه فراق في نكاح قبل الفرض فلم يجب فيه صداق ، أصله الطلاق ، لكن إذا صح الحديث فالقياس في مقابلته فاسد . وقد حكى أبو محمد عبد الحميد عن المذهب ما يوافق الحديث ، والحمد لله . وقال أبو عمر : حديث بَرْوَع رواه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، الحديث. وفيه : فقام مَعْقل بن سنان . وقال فيه ابن مهدي عن الثوريّ عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عَبد الله فقال معقل بن يَسار : والصواب عندي قولَ من قال معقل بن سنان لا معقل بن يسار ، لأن معقل بن يسار رجل من مُزينة ، وهذا الحديث إنما جاء في امرأة من أشْجَع لا من مُزَينة ، وكذلك رواه داود عن الشعبي عن علقمة ، وفيه : فقال ناس من أشجع ، ومعقل بن سنان قتل يوم الحرّة ، وفي يوم الحرّة يقول الشاعر :

ألا تلكُم الأنصارُ تَبْكي سَرَاتَها   وأشْجَعُ تَبكي مَعْقلَ بنَ سِنانِ[٢]

الخامسة : قوله تعالى : ﴿ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ « ما » بمعنى الذي ، أي إن طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن . و « **تمسوهن** » قرئ بفتح التاء من الثلاثي ، وهي قراءة نافع وابن كثير

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود في «النكاح» (٢١١٤) باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات. والترمذي في «النكاح» (١١٤٥) باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها .

(٢) البيت شاهد على أنه معقل بن سنان الأشجعي وليس معقل بن يسار .

وأبي عمرو وعاصم وابن عامر . وقرأ حمزة والكسائيّ « تماسوهن » من المفاعلة ، لأن الوطء تَمّ بهما ، وقد يَرد في باب المفاعلة فاعل بمعنى فعل ، نحو طارقت النعل ، وعاقبت اللّصّ . والقراءة الأُولى تقتضي معنى المفاعلة في هذا الباب بالمعنى المفهوم من المس ، ورجحها أبو علي ، لأن أفعال هذا المعنى جاءت ثلاثية على هذا الوزن، جاء : نَكَح وسَفَد وقَرَع ودَفَط وضَرَب الفحلُ ، والقراءتان حسنتان . و « أو » في « أَوْ تَفْرِضُوا » قيل هو بمعنى الواو، أي ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن، كقوله تعالى: ﴿ وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتاً أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ ﴾ (الأعراف : ٤) أي وهم قائلون. وقوله : ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ (الصافات : ١٤٧) أي ويزيدون . وقوله : ﴿ وَلاَ تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً ﴾ (الإنسان : ٢٤) أي وكفورا . وقوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّن الْغَآئِطِ ﴾ (النساء : ٤٣) معناه وجاء أحدٌ منكم من الغائط وأنتم مرضى أو مسافرون . وقوله: ﴿ إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَآ أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ (الأنعام: ١٤٦) وما كان مثله . ويعتضد هذا بأنه تعالى عطف عليها بعد ذلك المفروض لها فقال: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (البقرة: ٢٣٧). فلو كان الأوّل لبيان طلاق المفروض لها قبل المسيس لما كرّره.

السادسة : **قوله تعالى** : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ معناه أعطوهن شيئاً يكون مَتَاعاً لهن . وحمله ابن عمر وعلي بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزّهْري وقتادة والضّحاك بن مُزَاحم على الوجوب . وحمله أبو عبيد ومالك بن أنس وأصحابه والقاضي شُرَيْح وغيرهم على النّدب . تمسّك أهل القول الأوّل بمقتضى الأمر . وتمسك أهل القول الثاني بقوله تعالى : ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ و ﴿ عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين . والقول الأوّل أولى ، لأن عمومات الأمر بالإمتاع في قوله : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ وإضافة الإمتاع إليهن بلام التمليك في قوله : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌ ﴾ أظهرُ في الوجوب منه في النّدْب . وقوله : ﴿ عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ تأكيدٌ لإيجابها ، لأن كل واحد يجب عليه أن يَتّقي الله في الإشراك به ومعاصيه ، وقد قال تعالى في القرآن : ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ .

السابعة : واختلفوا في الضمير المتصل بقوله ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ مَنْ المراد به من النساء؟ فقال ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعي وأحمد وعطاء وإسحاق وأصحاب الرأي : المُتْعَة واجبةٌ للمطلّقة قبل البناء والفرض ، ومندوبة في حق غيرها . وقال مالك وأصحابه : المتعة مندوب إليها في كل مطلقة وإن دُخل بها ، إلاّ في التي لم يُدخل بها وقد فُرض لها فحسْبُها ما فُرض لها ولا مُتْعة لها . وقال أبو ثور : لها المُتْعَة ولكل مطلّقة . وأجمع أهل العلم على أن التي لم يُفرض لها ولم يُدخل بها لا شيء لها غيرُ المتعة . قال الزّهْري: يقضي لها بها القاضي . وقال جمهور الناس : لا يقضي بها لها.

قلت : هذا الإجماع إنما هو في الحرّة ، فأما الأَمة إذا طلقت قبل الفرض والمسيس فالجمهور على أن لها المُتْعَة . وقال الأوزاعيّ والثوريّ : لا متعة لها لأنها تكون لسيدها وهو لا يستحق مالاً في مقابلة تأذّي مملوكته بالطلاق . وأما ربط مذهب مالك فقال ابن شعبان : المتعة بإزاء غمّ الطلاق ، ولذلك ليس للمختَلعة والمبارئة والمُلاعنة متعةٌ قبل البناء ولا بعده ، لأنها هي التي اختارت الطلاق . وقال الترمذيّ وعطاء والنخعيّ : للمختلعة متعة . وقال أصحاب الرأي : للملاعنة متعة .

قال ابن القاسم : ولا متعة في نكاح مفسوخ . قال ابن المَوّاز : ولا فيما يدخله الفسخ بعد صحة العقد ، مثل ملك أحد الزوجين صاحبه . قال ابن القاسم : وأصل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة : ٢٤١) فكان هذا الحكم مختصاً بالطلاق دون الفسخ . وروى ابن وهب عن مالك أن المخيَّرة لها المتعة بخلاف الأَمَة تعتق تحت العبد فتختار هي نفسها ، فهذه لا متعة لها . وأما الحرّة تُخيَّر أو تملك أو يتزوّج عليها أَمة فتختار هي نفسها في ذلك كله فلها المتعة ، لأن الزوج سبب للفراق .

الثامنة : قال مالك : ليس للمتعة عندنا حدّ معروف في قليلها ولا كثيرها . وقد اختلف الناس في هذا ، فقال ابن عمر : أدنى ما يجزئ في المتعة ثلاثون درهماً أو شبهها. وقال ابن عباس: أرفع المتعة خادم ثم كسوة ثم نفقة . عطاء : أوسطها الدرع والخمار والملحفة. أبو حنيفة: ذلك أدناها . وقال ابن مَحيْريز : على صاحب الديوان ثلاثة دنانير ، وعلى العبد المتعة . وقال الحسن : يُمتّع كل بقدره ، هذا بخادم وهذا بأثواب وهذا بثوب وهذا بنفقة ، وكذلك يقول مالك بن أنس ، وهو مقتضى القرآن فإن الله سبحانه لم يقدّرها ولا حدّدها وإنما قال : ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ . ومتع الحسن بن عليّ بعشرين ألفاً وزقاق من عسل . ومتع شريح بخمسمائة درهم . وقد قيل : إن حالة المرأة مُعتَبَرة أيضاً ، قاله بعض الشافعية ، قالوا : لو اعتبرنا حال الرجل وحده لزم منه أنه لو تزوّج امرأتين إحداهما شريفة والأُخرى دَنيّة ثم طلقهما قبل المَسيس ولم يُسمّ لهما أن يكونا متساويتين في المتعة فيجب للدّنية ما يجب للشريفة وهذا خلاف ما قال الله تعالى : ﴿ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ويلزم منه أن الموسر العظيم اليسار إذا تزوّج امرأة دنية أن يكون مثلها ، لأنه إذا طلّقها قبل الدخول والفرْض لزمته المتعة على قدر حاله ومهر مثلها ، فتكون المتعة على هذا أضعاف مهر مثلها ، فتكون قد استحقّت قبل الدخول أضعاف ما تستحقه بعد الدخول من مهر المِثْل الذي فيه غاية الابتذال وهو الوطء .

وقال أصحاب الرأي وغيرهم : مُتْعَة التي تطلّق قبل الدخول والفرض نصف مهر مثلها لا غير ، لأن مهر المثل مستَحَقّ بالعقد ، والمتعة هي بعض مهر المثل ، فيجب لها كما يجب نصف المسمّى إذا طلّق قبل الدخول ، وهذا يرده قوله تعالى : ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ وهذا دليل على رفض التحديد ، والله بحقائق الأُمور عليم . وقد ذكر الثعلبيّ حديثاً قال : نزلت ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الآية ، في رجل من الأنصار

تزوّج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهراً ثم طلقها قبل أن يمسّها فنـزلت الآية ، فقال النبيّ ﷺ : « **متّعها ولو بقَلَنْسُوَتك** » . وروى الدارقطنيّ عن سُويد ابن غَفَلة قال : كانت عائشة الخثْعَمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب فلما أُصيب عَليّ وبويع الحسن بالخلافة قالت : لتَهْنكَ الخلافةُ يا أمير المؤمنين! فقال : يُقتل عَليّ وتُظهرين الشماتة! اذهبي فأنت طالق ثلاثاً . قال : فَتَلفّعت بسَاجها[1] وقعدت حتى انقضت عدّتها ، فبعث إليها بعشرة آلاف متعةً ، وبقيةِ ما بقي لها من صداقها . فقالت :

مَتـاعٌ قليـلٌ مـن حَبيـبٍ مُفـارقِ

فلما بلغه قولُها بكى وقال : لولا أني سمعت جدّي - أو حدّثني أبي أنه سمع جدّي - يقول: أيّما رجل طلّق امرأته ثلاثاً مبهمة أو ثلاثاً عند الأقْرَاء لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعتها . وفي رواية : أخبره الرسول فبكى وقال : لولا أني أبَنْت الطلاق لها لراجعتها ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **أيّما رجل طلّق امرأته ثلاثاً عند كل طهر تطليقةً أو عند رأس كل شهر تطليقةً أو طلقها ثلاثاً جميعاً لم تَحل له حتى تنكح زوجاً غيره** » [2] .

التاسعة : من جهل المتعة حتى مضت أعوام فليدفع ذلك إليها وإن تزوّجت ، وإلى ورثتها إن ماتت ، رواه ابن الموّاز عن ابن القاسم . وقال أصبغ : لا شيء عليه إن ماتت لأنها تسلية للزوجة عن الطلاق وقد فات ذلك . ووجه الأوّل أنه حق ثبت عليه وينتقل عنها إلى ورثتها كسائر الحقوق ، وهذا يشعر بوجوبها في المذهب ، والله أعلم .

العاشرة : **قوله تعالى** : ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ دليل على وجوب المتعة. وقرأ الجمهور « المُوسِع » بسكون الواو وكسر السين ، وهو الذي اتسعت حاله، يقال : فلان ينفق على قدره ، أي على وسعه . وقرأ أبو حَيْوَة بفتح الواو وشد السين وفتحها . وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر « قَدْرُهُ » بسكون الدال في الموضعين . وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص بفتح الدال فيهما. قال أبو الحسن الأخفش وغيره: هما بمعنًى، لغتان فصيحتان ، وكذلك حكى أبو زيد ، يقول : خذ قدْرَ كذا وقدَرَ كذا ، بمعنى . ويقرأ في كتاب الله : ﴿ **فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا** ﴾ (الرعد : ١٧) وقَدْرها، وقال تعالى : ﴿ **وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ** ﴾ (الأنعام : ٩١) ولو حركت الدال لكان جائزاً . و « **المُقْتر** » المقل القليل المال . و﴿ **مَتَٰعًا** ﴾ نصب على المصدر ، أي متعوهن متاعاً ﴿ **بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ أيَ بما عرف في الشرع من الاقتصاد .

الحادية عشر : **قوله تعالى** : ﴿ **حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ** ﴾ أي يحق ذلك عليهم حقاً ، يقال: حققت عليه القضاء وأحققت ، أي أوجبت ، وفي هذا دليل على وجوب المتعة مع الأمر

(١) **الساج** :الطيلسان الضخم الغليظ .

(٢) **ضعيف** : رواه الدارقطنى (٣٠،٣١/٤) والبيهقى فى «السنن» (٣٣٦/٧) والطبرانى فى «الكبير» (٢٧٥٧) كما فى «الضعيفة» (٣٥٣/٣) وفى سنده محمد بن حميد الرازى وهو ضعيف. وسلمة بن الفضل الأبرش القاضى صدوق كثير الخطأ .ومعنى **فتلفعت بساجها** : أى : شملها الثوب كلها وتغطت به .

بها، فقوله : ﴿حَقًّا﴾ تأكيد للوجوب . ومعنى ﴿عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ و ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ أي على المؤمنين ، إذ ليس لأحد أن يقول : لست بمحسن ولا متق ، والناس مأمورون بأن يكونوا جميعاً محسنين متقين ، فيحسنون بأداء فرائض الله ويجتنبون معاصيه حتى لا يدخلوا النار ، فواجب على الخلق أجمعين أن يكونوا محسنين متقين . و « حقاً » صفة لقوله «متاعاً» أو نصب على المصدر، وذلك أدخل في التأكيد للأمر ، والله أعلم.

قوله تعالى : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٢٣٧) . **فيه ثمان مسائل** :

الأولى : اختلف الناس في هذه الآية ، فقالت فرقة منها مالك وغيره : إنها مُخْرِجَةٌ المطلّقةَ بعد الفرض من حكم التمتّع ، إذْ يتناولها قوله تعالى : ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ . وقال ابن المسيب : نسخت هذه الآيةُ التي في « الأحزاب » لأن تلك تضمنت تمتيع كل من لم يدخل بها . وقال قتادة: نسخت هذه الآيةُ التي قبلها .

قلت : قول سعيد وقتادة فيه نظر ، إذْ شروط النسخ غير موجودة والجمع ممكنٌ . وقال ابن القاسم في المدوّنة : كان المتاع لكل مطلقة بقوله تعالى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة : ٢٤١) ولغير المدخول بها بالآية التي في سورة «الأحزاب» فاستثنى الله تعالى المفروضَ لها قبل الدخول بها بهذه الآية ، وأثبت للمفروض لها نصف ما فُرض فقط . وقال فريق من العلماء منهم أبو ثور: المتعة لكل مطلقة عموماً، وهذه الآية إنما بيَّنتْ أن المفروض لها تأخذ نصفَ ما فُرض لها، ولم يعن بالآية إسقاط مُتْعتها، بل لها المتعة ونصف المفروض .

الثانية قوله تعالى : ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ أي فالواجب نصف ما فرضتم ، أي من المهر فالنصف للزوج والنصف للمرأة بإجماع . والنصف الجزء من اثنين ، فيقال : نَصَفَ الماءُ القدحَ أي بلغ نصفه . ونصَفَ الإزارُ السّاقَ ، وكل شيء بلغ نصف غيره فقد نصَفَه. وقرأ الجمهور « فنصْفُ » بالرفع . وقرأت فرقة « فنصْفَ » بنصب الفاء ، المعنى فادفعوا نصف. وقرأ عليّ بن أبي طالب وزيد بن ثابت « فنُصْفُ » بضم النون في جميع القرآن وهي لُغَةٌ . وكذلك رَوى الأصمعيّ قراءةً عن أبي عمرو بن العلاء يقال : نصف ونُصف ونصيف، لغات ثلاث في النصف ، وفي الحديث : « **لو أنّ أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه** » (١) أي نصفه . والنصيف أيضاً القِناع .

---

(١) رواه البخارى فى «فضائل الصحابة» (٣٦٧٣) باب قول النبى ﷺ : «**لو كنت متخذاً خليلاً**» ومسلم فى «الفضائل» (٦٣٧٠) باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم . وأبو داود فى «السنة» (٤٦٥٨) باب فى النهى عن سب أصحاب رسول الله ﷺ . والترمذى فى «المناقب» (٣٨٦١) باب : فيمن سب أصحاب النبى ﷺ . والنسائى فى «المناقب» فى «الكبرى» كما فى «التحفة» (٣/٣٤٣) وابن ماجه فى «السنة» (١٦١) باب فى فضائل أصحاب رسول الله ﷺ – فضل أهل بدر .

الثالثة : إذا أصدقها ثم طلقها قبل الدخول ونما الصداق في يدها فقال مالك : كل عرض أصدقها أو عبدَ فنماؤهما لهما جميعاً ونقصانه بينهما ، وتَوَاه [1] عليهما جميعاً ليس على المرأة منه شيء. فإن أصدقها عَيْناً ذهباً وَرِقاً فاشترت به عبداً أو داراً أو اشترت به منه أو من غيره طيباً أو شوَاراً [2] أو غير ذلك مما لها التصرف فيه لجهازها وصلاح شأنها في بقائها معه فلذلك كله بمنـــزلة ما لوْ أصدقها إياه ، ونماؤه ونقصانه بينهما . وإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلاّ نصفه ، وليس عليها أن تغرم له نصف ما قبضته منه ، وإن اشترت به أو منه شيئاً تختص به فعليها أن تغرم له نصف صداقها الذي قبضت منه ، وكذلك لو اشترت من غيره عبداً أو داراً بالألف الذي أصدقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الألف .

الرابعة : لا خلاف أن من دخل بزوجته ثم مات عنها وقد سمّي لها أن لها ذلك المسمّىَ كاملاً والميراث ، وعليها العدّة .

واختلفوا في الرجل يخلو بالمرأة ولم يجامعها حتى فارقها ، فقال الكوفيون ومالك : عليه جميع المهر ، وعليها العدّة ، لخبر ابن مسعود قال : قضى الخلفاء الراشدون فيمن أغلق باباً أو أرخىَ ستراً أن لها الميراث وعليها العدّة، ورُوي مرفوعاً خرّجه الدارقُطْنيّ وسيأتي في «النساء» والشافعيّ لا يوجب مهراً كاملاً، ولا عدّة إذا لم يكن دخولٌ ، لظاهر القرآن . قال شُريح : لم أسمع الله سبحانه وتعالىَ ذكر في كتابه باباً ولا ستراً، إذا زعم أنه لم يمسّها فلها نصف الصداق، وهو مذهب ابن عباس. وسيأتي ما لعلمائنا في هذا في سورة «النساء» إن شاء الله تعالىَ عند قوله تعالىَ : ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ (النساء: ٢١) .

الخامسة : **قوله تعالىَ** : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ الآية. ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ استثناء منقطع ، لأن عفوهنّ عن النصف ليس من جنس أخذهنّ . و﴿ يَعْفُونَ ﴾ معنا يتركن ويصْفَحْن ، ووزنه يفعلن . والمعنى إلاّ أن يتركن النصف الذي وجب لهنّ عند الزوج ، ولم تسقط النون مع « أن » ، لأن جمع المؤنث في المضارع على حالة واحدة في الرفع والنصب والجزم ، فهي ضميرٌ وليست بعلامة إعراب فلذلك لم تسقط ، ولأنه لو سقطت النون لاشتبه بالمذكر . والعافياتُ في هذه الآية كل امرأة تملك أمر نفسها ، فأذن الله سبحانه وتعالىَ لهنّ في إسقاطه بعد وجوبه ، إذ جعله خالص حقّهنّ، فيتصرفن فيه بالإمضاء والإسقاط كيف شئن ، إذا مَلَكْن أمر أنفسهنّ وكنّ بالغات عاقلات راشدات . وقال ابن عباس وجماعة من الفقهاء والتابعين : ويجوز عفو البكر التي لا وليّ لها ، وحكاه سُحنون في المدوّنة عن غير ابن القاسم بعد أن ذكر لابن القاسم أنّ وضعَها نصفَ الصداق لا يجوز . وأما التي في حجر أب أو وصيّ فلا يجوز وضعها لنصف صداقها قولاً واحداً ، ولا خلاف فيه فيما أعلم .

---

(١) **تواه** : هلاكه .

(٢) **الشوار** : متاع البيت .

السادسة : **قوله تعالى** : ﴿ **أَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ** ﴾ معطوف على الأوّل مبنيّ ، وهذا معربٌ. وقرأ الحسن « أو يعفو » ساكنة الواو ، كأنه استثقل الفتحة في الواو . واختلف الناس في المراد بقوله تعالى : ﴿ **أَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ** ﴾ فروي الدّارقطنيّ عن جبير بن مطعم أنه تزوّج امرأة من بني نصر فطلقها قبل أن يدخل ، بها فأرسل إليها الصداق كاملاً وقال : أنا أحق بالعفو منها ، قال الله تعالى : ﴿ **إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ** ﴾ وأنا أحق بالعفو منها . وتأوّل قوله تعالى : ﴿ **أَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ** ﴾ يعني نفسه في كل حال قبل الطلاق وبعده ، أي عقدة نكاحه ، فلما أدخل اللام حذف الهاء كقوله : ﴿ **فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ** ﴾ (عبس : ٤١) أي مأواه. قال النابغة [1]:

لهم شيمَةٌ لَم يُعْطِها اللّهُ غيرَهُم ... من الجُود وَالأحْلاَمُ غيرُ عَوَازِبِ

أي أحلامهم . وكذلك قوله : ﴿ **عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ** ﴾ أي عقدة نكاحه . وروى الدارقطني مرفوعاً من حديث قُتيبة بن سعيد حدّثنا ابن لَهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ : « **وليّ عقدة النكاح الزوج** » [2] .وأسند هذا عن عليّ وابن عباس وسعيد بن المسيب وشُريح . قال : وكذلك قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد والشعبّي وسعيد بن جبير ، زاد غيره ومجاهد والثوريّ ، واختاره أبو حنيفة ، وهو الصحيح من قول الشافعيّ، كلهم لا يرى سبيلاً للوليّ على شيء من صداقها ، للإجماع على أن الوليّ لو أبرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز فكذلك بعده. وأجمعوا على أن الولي لا يملك أن يَهب شيئاً من مالها ، والمهر مالها . وأجمعوا على أن من الأولياء من لا يجوز عفوهم وهم بنو العمّ وبنو الإخوة ، فكذلك الأب ، والله أعلم .

ومنهم من قال هو الوَليّ ، أسنده الدارقطنيّ أيضاً عن ابن عباس قال: وهو قول إبراهيم وعلقمة والحسن ، زاد غيره وعكرمة وطاوس وعطاء وأبي الزّناد وزيد بن أسلم وربيعة ومحمد بن كعب وابن شهاب والأسود بن يزيد والشعبي وقتادة ومالك والشافعي في القديم. فيجوز للأب العفو عن نصف صداق ابنته البكر إذا طلقت ، بلغت المحيض أم لم تبلغه . قال عيسى بن دينار : ولا ترجع بشيء منه على أبيها ، والدليل على أن المراد الوليّ أن الله سبحانه وتعالى قال في أوّل الآية : ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب ، ثم قال : ﴿ **إِلَّآ أَن يَعْفُونَ** ﴾ فذكر النسوان ، ﴿ **أَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ** ﴾ فهو ثالث فلا يردّ إلى الزوج المتقدّم إلاّ لو لم يكن لغيره وجود ، وقد وجد وهو الوليّ فهو المراد . قال معناه مكيّ وذكره ابن العربي . وأيضاً فإن الله تعالى قال : ﴿ **إِلَّآ أَن يَعْفُونَ** ﴾

---

(١) سبق .

(٢) **ضعيف** : رواه الدارقطني (٢٧٩/٣) وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

ومعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو ، فإن الصغيرة والمحجور عليها لا عفو لهما ، فبيّن الله القسمين فقال : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ أي إن كنّ لذلك أهلاً ، ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ وهو الوَليّ ، لأن الأمر فيه إليه . وكذلك روى ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك أنه الأب في ابنته البكر والسيد في أمته. وإنما يجوز عفوُ الوَليّ إذا كان من أهل السّداد ، ولا يجوز عفوه إذا كان سفيهاً . فإن قيل: لا نسلم أنه الوَليّ بل هو الزوج ، وهذا الاسم أولىَ به ، لأنه أملك للعقد من الولي على ما تقدّم . فالجواب أنا لا نُسلّم أن الزوج أملك للعقد من الأب في ابنته البكر ، بل أب البكر يملكه خاصة دون الزوج، لأن المعقود عليه هو بُضْع البكر ، ولا يملك الزوج أن يعقد على ذلك بل الأب يملكه . وقد أجاز شُريح عفو الأخ عن نصف المهر ، وكذلك قال عكرمة : يجوز عفو الذي عقد عُقْدة النكاح بينهما ، كان عماً أو أباً أو أخاً ، وإن كرهت . وقرأ أبو نَهيك والشعبيّ « أو يعفو » بإسكان الواو على التشبيه بالألف ، ومثله قول الشاعر :

فما سوّدتْني عامرٌ عن وراثة أبى اللّه أن أَسْمُو[1] بأمّ ولا أب

السابعة : قوله تعالىَ : ﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ ابتداء وخبر ، والأصل تعفووا أسكنت الواو الأولىَ لثقل حركتها ثم حذفت لالتقاء الساكنين ، وهو خطاب للرجال والنساء في قول ابن عباس فغلب الذكور ، واللام بمعنى إلى ، أي أقرب إلى التقوىَ . وقرأ الجمهور « تعفو » بالتاء باثنتين من وفق . وقرأ أبو نَهيك والشعبي « وأن يعفوا » بالياء ، وذلك راجع إلى الذي بيده عقدةُ النكاح .

قلت : ولم يقرأ « وأن تعفون » بالتاء فيكون للنساء . وقرأ الجمهور ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ ﴾ بضم الواو ، وكسرها يحيى بن يعمر . وقرأ علي ومجاهد وأبو حَيْوَة وابن أبي عَبَلة « ولا تناسوا الفضل » وهي قراءة متمكنة المعنى، لأنه موضع تناس لا نسيان إلاّ على التشبيه . قال مجاهد : الفضل إتمام الرجل الصداق كله، أو ترك المرأة النصف الذي لها .

الثامنة : قوله تعالىَ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ خبر في ضمنه الوعد للمحسن والحرمان لغير المحسن ، أي لا يخفي عليه عفوكم واستقضاؤكم .

قوله تعالىَ : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾

(٢٣٨) **فيه ثمان مسائل :**

الأولىَ : قوله تعالىَ : ﴿ حَـٰفِظُواْ ﴾ خطاب لجمع الأمة ، والآية أمر بالمحافظة على إقامة الصلوات في أوقاتها بجميع شروطها . والمحافظة هي المداومة على الشيء والمواظبة عليه. والوُسْطَىَ تأنيث الأوْسَط. وَوَسَط الشيء خَيْره وأعْدَله، ومنه قوله تعالىَ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾ (البقرة : ١٤٣) وقد تقدّم . وقال أعرابيّ يمدح النبيّ ﷺ :

---

(١) شاهد على إسكان واو (يعفوْ) مثله مثل (اسْمُوْ) فى البيت تشبيها للواو بالألف فى الفعل المناقض المنتهى بأحد حروف العلة وهى الواو .

يا أَوْسَطَ النّاس طُرّاً في مَفاخرهم وأكرَم الناس أُمّاً بَرّةً وأبا

وَوَسَط فلانٌ القوم يَسطهم أي صار في وسطهم . وأفرد الصّلاة الوسطى بالذكر وقد دخلت قبلُ في عموم الصلوات تشريفاً لها ، كقوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِن نُوحٍ﴾ (الأحزاب : ٧) ، وقوله : ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ (الرّحمن : ٦٨). وقرأ أبو جعفر الواسطيّ ﴿وَالصَّلاَةَ الوُسْطَىَ﴾ بالنصب على الإغراء، أي وألزموا الصّلاةَ الوُسْطَى : وكذلك قرأ الحلوانيّ . وقرأ قَالُونُ عن نافع « الوصطى » بالصاد لمجاورة الطّاء لها ، لأنهما من حَيِّز واحد ، وهما لغتان كالصراط ونحوه .

الثانية : واختلف الناس في تعيين الصّلاة الوسطىَ على عشرة أقوال :

الأوّل : أنها الظهر ، لأنها وسط النهار على الصحيح من القولين أن النهار أوّله من طلوع الفجر كما تقدّم ، وإنما بدأنا بالظهر لأنها أوّل صلاة صُلّيت في الإسلام . وممن قال إنها الوسطى زيد بن ثابت وأبو سعيد الخدريّ وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم . ومما يدل على أنها وسطى ما قالته عائشة وحفصة حين أمْلَتَا : « حَافظُوا عَلَى الصّلَوَات وَالصّلاَة الْوُسْطَى وصلاة العصر » [١] بالواو . وروي أنها كانت أشق على المسلمين ، لأنها كانت تجيء في الهاجرة وهم قد نفّهَتْهُمْ [٢] أعمالهم في أموالهم . وروى أبو داود عن زيد قال : كان رسول الله ﷺ يصلّي الظهر بالهاجرة ولم تكن تُصلّى صلاةٌ أشدّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها ، فنــزلت : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ وقال : إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين [٣] . وروى مالك في موطئه وأبو داود الطيالسي في مسنده عن زيد بن ثابت قال : الصّلاة الوسطىَ صلاة الظهر ، زاد الطيالسي : وكان رسول الله ﷺ يُصلّيها بالهَجير [٤] .

الثاني : أنها العصر ، لأن قبلها صلاتي نهار وبعدها صلاتي ليل . قال النحاس : وأجود من هذا الاحتجاجُ أن يكون إنما قيل لها وُسْطَىَ لأنها بين صلاتين إحداهما أوّل ما فرض والأخرىَ الثانية مما فُرض . وممن قال: إنها وسطى عليّ بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدريّ ، وهو اختيار أبي حنيفة وأصحابه ، وقاله الشافعي وأكثر أهل الأثر ، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب واختاره ابن العربي في قَبَسه وابن عطية في تفسيره وقال : وعلى هذا القول الجمهورُ من الناس وبه أقول . واحتجوا

---

(١) رواه مسلم فى «المساجد» (٢٠٧/٦٢٩) .

(٢) نفهه : أتعبه حتى انقطع .

(٣) صحيح : رواه أبو داود فى «الصلاة» (٤١١) باب فى وقت الظهر .

(٤) ضعيف : رواه أبو داود الطيالسى (٢٧٠/٧٠/١- منحة المعبود) وفى سنده زهرة (هكذا غير منسوب) وهو مجهول كما فى «التقريب» (٢٦٤/١) . ورواه مالك فى «الموطأ» فى صلاة الجماعة . باب « الصلاة الوسطى » (٢٧/١٣٩/١) وفى سنده ابن يربوع المخزومى ولم أقف على ترجمته .

بالأحاديث الواردة في هذا الباب خرّجها مسلم وغيره ، وأنَصّها حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : « **الصّلاة الوسطى صلاة العصر** » [(١)] خرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وقد أتينا زيادة على هذا في القبس في شرح موطأ مالك بن أنس .

الثالث : أنها المغرب ، قاله قُبَيْصة بن أبي ذؤيب في جماعة . والحجّة لهم أنها متوسطة في عدد الركعات ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تُقْصَر في السفر ، وأن رسول الله ﷺ لم يؤخّرها عن وقتها ولم يعجّلها ، وبعدها صلاتا جَهْر وقبلها صلاتا سر . ورُوي من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : « **إن أفضَل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم يُحَطّها عن مسافر ولا مقيم فتح الله بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلّى المغرب وصلّى بعدها ركعتين بنى الله له قصراً في الجنّة ومن صلّىَ بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنوب عشرين سنة** » أو قال « **أربعين سنة** » [(٢)] .

الرابع : صلاة العشاء الآخرة ، لأنها بين صلاتين لا تقْصُران ، وتجيء في وقت نوم ويستحب تأخيرها وذلك شاقّ فوقع التأكيد في المحافظة عليها .

الخامس : أنها الصبح ، لأن قبلها صلاتي ليل يُجهَر فيهما وبعدها صلاتي نهار يُسرّ فيهما ، ولأن وقتها يدخل والناس نيام ، والقيام إليها شاقّ في زمن البرد لشدّة البرد وفي زمن الصيف لقصر الليل. وممن قال إنها وسطى عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن عباس، أخرجه الموطأ بلاغاً ، وأخرجه الترمذي عن ابن عمر وابن عباس تعليقاً ، ورُوي عن جابر بن عبد الله ، وهو قول مالك وأصحابه، وإليه مَيْل الشافعي فيما ذكر عنه القُشيري . والصحيح عن علي أنها العصر ، ورُوي عنه ذلك من وجه معروف صحيح . وقد استدل من قال: إنها الصبح بقوله تعالىَ : ﴿ **وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ** ﴾ يعني فيها ، ولا صلاة مكتوبة فيها قنوت إلاّ الصبح . قال أبو رَجَاء : صلّى بنا ابن عباس صلاة الغداة بالبصرة فقنت فيها قبل الركوع ورفع يديه فلما فرغ قال : هذه الصّلاة الوسطى التي أمرنا الله تعالىَ أن نقوم فيها قانتين . وقال أنس : قَنَتَ النبي ﷺ في صلاة الصبح بعد الركوع ، وسيأتي حكم القُنُوت وما للعلماء فيه في «آل عمران» عند قوله تعالىَ : ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ** ﴾ (آل عمران : ١٢٨) .

السادس : صلاة الجمعة ، لأنها خُصّت بالجمع لها والخطبة فيها وجُعلَت عيداً ، ذكره ابن حبيب ومكي. وروى مسلم عن عبد الله أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلّفون عن الجمعة: « **لقد همت أن آمر رجلاً يصلّي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلّفون عن الجمعة بيوتهم** » [(٣)].

---

(١) رواه مسلم فى «المساجد» (٦٢٨) والترمذى فى «الصلاة» (١٨١) .

(٢) **ضعيف جداً** :رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٦/٢٩٣/٦٤٤٩) وفى سنده عبد الله بن محمد بن يحيى ابن عروة بن الزبير وهو متروك الحديث كما قال أبو حاتم . والحديث أورده الغزالى فى «الإحياء» (١/٣٥١) وقال العراقى فى تخريجه: رواه أبو الوليد يونس بن عبيد الله الصغار فى كتاب « الصلاة » . ورواه الطبرانى فى « الأوسط » مختصراً وإسناده ضعيف .

(٣) رواه مسلم فى «المساجد ومواضع الصلاة» (٦٥٢) باب «فضل الجماعة» وبيان التشديد فى التخلف عنها .

السابع : أنها الصبح والعصر معاً . قاله الشيخ أبو بكر الأبهريّ ، واحتج بقول رسول الله ﷺ : « **يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار** » (١) الحديث ، رواه أبو هريرة. وروى جرير بن عبد الله قال : كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: « **أما أنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون** (٢) **في رؤيته فإن استطعتم ألا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها** » يعني العصر والفجر (٣) : ثم قرأ جرير ﴿ **وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا** ﴾ (طه : ١٣٠) . وروى عُمارة بن رُؤَيْبة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لن يلج النار أحد صلّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها** » (٤) يعني الفجر والعصر . وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « **من صلّى البَرْدَيْن دخل الجنة** » كلّه ثابت في صحيح مسلم وغيره، وسميتا البَرْدَيْن لأنهما يُفعلان في وقتي البرد .

الثامن : أنها العتمة والصبح . قال أبو الدرداء رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه: اسمعوا وبلّغوا من خلفكم حافظوا على هاتين الصّلاتين – يعني في جماعة – العشاء والصبح، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حَبْواً على مرافقكم ورُكَبكم ، قاله عمر وعثمان . وروى الأئمّة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **ولو يعلمون ما في العَتَمة والصبح لأتوهما ولو حَبْواً** » وقال : « **إنهما أشدّ الصّلاة على المنافقين** » وجعل لمصلّي الصبح في جماعة قيام ليلة والعَتَمة نصف ليلة ، ذكره مالك موقوفاً على عثمان ورفعه مسلم ، وخرّجه أبو داود والترمذي عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلّىَ العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة** » (٥) وهذا خلاف ما رواه مالك ومسلم.

التاسع : أنها الصّلوات الخمس بجملتها ، قاله معاذ بن جبل ، لأن قوله تعالىَ : ﴿ **حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ** ﴾ يعمّ الفرض والنفل ، ثم خصّ الفرض بالذكر .

العاشر : أنها غير معيّنة ، قاله نافع عن ابن عمر ، وقاله الربيع بن خَيْثَم ، فخبأها الله تعالىَ في الصّلوات كما خبأ ليلة القدر في رمضان ، وكما خبأ ساعة يوم الجمعة وساعات

---

(١) جزء من حديث رواه البخارى فى «مواقيت الصلاة» (٥٥٥) باب فضل صلاة العصر . ومسلم فى «المساجد» (٦٣٣) باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما .

(٢) قال النووى : تضامون : بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها فتح التاء، ومن خففها ضم التاء ومعنى المشدد أنكم لا تضامون وتتلطفون فى التوصل إلى رؤيته، ومعنى المخفف أنه لا يلحقكم ضمير، وهو المشقة والتعب .

(٣) رواه البخارى فى «المواقيت» (٥٥٤) باب فضل صلاة العصر . ومسلم فى «المساجد» (٦٣٣) باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما .

(٤) رواه مسلم فى «المساجد» (٦٣٤) باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما .

(٥) رواه مسلم فى «المساجد» (٦٥٦) باب فضل صلاة العشاء والصبح فى جماعة . وأبو داود فى «الصلاة» (٥٥٥) باب فى فضل صلاة الجماعة .

الليل المستجاب فيها الدعاء ، ليقوموا بالليل في الظلمات لمناجاة عالم الخفيات . ومما يدل على صحة أنها مُبْهَمَة غير معيّنة ما رواه مسلم في صحيحه في آخر الباب عن البَراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية ﴿ حَافظُوا عَلَىَ الصّلَوَات وصلاة العصر ﴾ فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنــزلت : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ فقال رجل : هي إذاً صلاة العصر؟ قال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالىَ ، والله أعلم . فلزم من هذا أنها بعد أن عُيّنَت نُسخ تعيينها وأُبْهمَت فارتفع التّعْيين، والله أعلم . وهذا اختيار مسلم ، لأنه أتى به في آخر الباب ، وقال به غير واحد من العلماء المتأخرين ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالىَ ، لتعارض الأدلة وعدم الترجيح ، فلم يبق إلاّ المحافظة على جميعها وأدائها في أوقاتها ، والله أعلم .

الثالثة: وهذا لاختلاف في الصّلاة الوسطى يدل على بطلان من أثبت «وصلاة العصر» المذكور في حديث أبي يونس مولى عائشة حين أمرته أن يكتب لها مصحفاً قرآناً. قال علماؤنا : وإنما ذلك كالتفسير من النبيّ ﷺ، يدل على ذلك حديث عمرو بن رافع قال : أمرتني حفصة أن أكتب لها مصحفاً، الحديث . وفيه : فأملت عليّ ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ – وهي العصر – ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ وقالت : هكذا سمعتها من رسول الله ﷺ يقرؤها [١] . فقولها « وهي العصر » دليل على أن رسول الله ﷺ فسّر الصّلاة الوسطىَ من كلام الله تعالىَ بقوله هو « **وهي العصر** » . وقد رَوى نافع عن حفضة « وصلاة العصر » كمارُوي عن عائشة وعن حفصة أيضاً « وهي العصر » بغير واو . وقال أبو بكر الأنباري ، وهذا الخلاف في هذا اللفظ المزيد يدل على بطلانه وصحة ما في الإمام مصحَف جماعة المسلمين . وعليه حُجّةٌ أُخرىَ وهو أن من قال : والصّلاة الوسطى وصلاة العصرَ جعل الصّلاة الوسطىَ غير العصر ، وفي هذا دفع لحديث رسول الله ﷺ الذي رواه عبد الله قال : شغل المشركون رسول الله ﷺ يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى اصفرّت الشمس فقال رسول الله ﷺ: « **شغلونا عن الصّلاة الوسطى ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً** » الحديث [٢] .

الرابعة: وفي قوله تعالىَ : ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ دليل على أن الوتر ليس بواجب، لأن المسلمين اتفقوا على أعداد الصلوات المفروضات أنها تنقص عن سبعة وتزيد على ثلاثة، وليس بين الثلاثة والسبعة فرد إلاّ الخمسة ، والأزواج لا وسط لها فثبت أنها خمسة . وفي حديث الإسراء : « **هي خمس وهن خمسون لا يبدّل القول لديّ** » [٣] .

---

(١) رواه مسلم فى «المساجد» (٦٢٩) باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر .

(٢) رواه البخارى فى «التفسير» (٤٥٣٣) باب ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ ومسلم فى «المساجد» (٦٢٨) باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر .

(٣) جزء من حديث الإسراء الطويل . رواه البخارى فى «الصلاة» (٣٤٩) باب فرضت الصلوات فى الإسراء .

الخامسة : قوله تعالىٰ : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ معناه في صلاتكم . واختلف الناس في معنى قوله : ﴿ قَٰنِتِينَ ﴾ فقال الشعبيّ : طائعين : وقاله جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير. وقال الضحاك : كل قنوت في القرآن فإنما يعني به الطاعة . وقاله أبو سعيد عن النبيّ ﷺ . وإن أهل كل دين فهم اليوم يقومون عاصين ، فقيل لهذه الأُمة: فقوموا لله طائعين . وقال مجاهد : معنى قانتين خاشعين . والقنوت طول الركوع والخشوع وغَضّ البصر وخفض الجناح . وقال الربيع : القنوت طول القيام ، وقاله ابن عمر وقرأ ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً ﴾ (الزمر : ٣٩) . وقال عليه السّلام : « **أفضل الصّلاة طول القنوت** » خرّجه مسلم وغيره . وقال الشاعر :

قانتـــاً لِلّه يـــــدعُو رَبّـــــه وَعَلىَ عَمْدٍ من النّاسِ اعْتَزَلْ

وقد تقدّم : ورُوي عن ابن عباس ﴿ قَٰنِتِينَ ﴾ داعين . وفي الحديث : قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على رِعْلٍ وذَكْوَان [1] . قال قوم : معناه دعا ، وقال قوم : معناه طوّل قيامه . وقال السدي : ﴿ قَٰنِتِينَ ﴾ ساكتين ، دليله أن الآية نزلت في المنع من الكلام في الصّلاة وكان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ، وهذا هو الصحيح لما رواه مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نسلّم على رسول الله ﷺ وهو في الصّلاة فيردّ علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشيّ سلّمنا عليه فلم يردّ علينا فقلنا : يا رسول الله ، كنا نسلم عليك في الصّلاة فتردّ علينا؟ فقال : « **إنّ في الصّلاة شُغْلاً** ». وروى زيد بن أرْقَم قال : كنا نتكلم في الصّلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصّلاة حتى نزلت : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام [2] . وقيل : إن أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء . ومن حيث كان أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء جاز أن يسمى مديم الطاعة قانتاً ، وكذلك من أطال القيام والقراءة والدعاء في الصّلاة ، أو أطال الخشوع والسكوت ، كل هؤلاء فاعلون للقنوت .

السادسة : قال أبو عمر : أجمع المسلمون طراً أن الكلام عامداً في الصّلاة إذا كان المصلّي يعلم أنه في صلاة ، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته أنه يفسد الصّلاة ، إلاّ ما روي عن الأوزاعيّ أنه قال : من تكلم لإحْيَاء نفس أو مثل ذلك من الأُمور الجسام لم تفسد صلاته بذلك . وهو قولٌ ضعيفٌ في النظر، لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ وقال زيد بن أرقم : كنا نتكلم في الصّلاة حتى نزلت : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ الحديث . وقال ابن مسعود : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن الله أحدث من أمره ألاّ تكلّموا في**

---

(١) رواه البخارى فى «التفسير» (٤٥٥٩و ٤٥٦٠) باب ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ . ومسلم فى «المساجد» (٦٧٥) باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات . ورعل وذكوان : قبيلتان من سليم وإنما دعا عليهم لقتلهم القرّاء .

(٢) رواه البخارى فى «التفسير» (٤٥٣٤) باب ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ . ومسلم فى «المساجد» (٥٣٨) باب تحريم الكلام فى الصلاة .

الصّلاة » [١] . وليس الحادث الجسيم الذي يجب له قطع الصّلاة ومن أجله يمنع من الاستئناف ، فمن قطع صلاته لما يراه من الفضل في إحياء نفس أو مال أو ما كان بسبيل ذلك استأنف صلاته و لم يَبْنِ . هذا هو الصحيح في المسألة إن شاء الله تعالى .

السابعة : واختلفوا في الكلام ساهياً فيها ، فذهب مالك والشافعيّ وأصحابهما إلى أن الكلام فيها ساهياً لا يُفسدها ، غير أن مالكاً قال : لا يُفسد الصلاة تعمد الكلام فيها إذا كان في شأنها وإصلاحها ، وهو قول ربيعة وابن القاسم . وروى سُحْنُون عن ابن القاسم عن مالك قال : لو أن قوماً صلّى بهم الإمامُ ركعتين وسلم ساهياً فسبّحوا به فلم يَفْقَه ، فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة : إنك لم تُتمّ فأتم صلاتك ، فالتفت إلى القوم فقال : أحَقّ ما يقول هذا؟ فقالوا : نعم قال : يُصَلّي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم ويُصلون معه بقية صلاتهم من تكلم منهم ومن لم يتكلم ، ولا شيء عليهم ، ويفعلون في ذلك ما فعل النبيّ ﷺ يوم ذي اليَدَيْن [٢] . هذا قول ابن القاسم في كتابه المدوّنة وروايته عن مالك ، وهو المشهور من مذهب مالك وإياه تقلّد إسماعيل بن إسحاق واحتج له في كتاب ردّه على محمد بن الحسن . وذكر الحارث بن مسكين قال : أصحابُ مالك كلّهم على خلاف قول مالك في مسألة ذي اليَدَيْن إلا ابن القاسم وحده فإنه يقول مالك ، وغيرُهم يأبونه ويقولون: إنما كان هذا في صدر الإسلام ، فأما الآن فقد عرف الناس صلاتهم فمن تكلم فيها أعادها ، وهذا هو قول العراقيين : أبي حنيفة وأصحابه والثوريّ فإنهم ذهبوا إلى أن الكلام في الصلاة يُفسدها على أيّ حال كان سهواً أو عمداً لصلاة كان أو لغير ذلك، وهو قول إبراهيم النخعيّ وعطاء والحسن وحماد ابن أبي سليمان وقتادة. وزعم أصحاب أبي حنيفة أن حديث أبي هريرة هذا في قصة ذي اليَدَيْن منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ، قالوا : وإن كان أبو هريرة متأخّر الإسلام فإنه أرسل حديث ذي اليدين كما أرسل حديث : « **من أدركه الفجر جنباً فلا صوم له** » قالوا : وكان كثير الإرسال .

وذكر عليّ بن زياد قال حدّثنا أبو قرّة قال سمعت مالكاً يقول : يستحب إذا تكلم الرجل في الصلاة أن يعود لها ولا يَبْني . قال : وقال لنا مالك إنما تكلم رسول الله ﷺ وتكلم أصحابه معه يومئذ ، لأنهم ظنوا أن الصلاة قصرت ولا يجوز ذلك لأحد اليومَ . وقد روي سُحنون عن ابن القاسم في رجل صلّى وحده ففرغ عند نفسه من الأربع ، فقال له رجل إلى جنبه : إنك لم تصل إلا ثلاثاً، فالتفت إلى آخر فقال : أحقّ ما يقول هذا؟ قال : نعم ، قال : تفسد صلاته و لم يكن ينبغي له أن يكلّمه ولا أن يلتفت إليه .

---

(١) **حسن** : رواه أبو داود فى «الصلاة» (٩٢٤) باب رد السلام فى الصلاة . والنسائى فى «السهو» (١٩/٣) باب الكلام فى الصلاة .

(٢) ذو اليدين اسمه الخرباق، وقد كان يصلى خلف النبى ﷺ فانصرف رسول الله ﷺ من اثنتين- وكانت رباعية – فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ ... إلخ .

قال أبو عمر: فكانوا يفرّقون في هذه المسألة بين الإمام مع الجماعة والمنفرد فيُجيزون من الكلام في شأن الصلاة للإمام ومن معه ما لا يُجيزونه للمنفرد ، وكان غير هؤلاء يحملون جواب ابن القاسم في المنفرد في هذه المسألة وفي الإمام ومن معه على اختلاف من قوله في استعمال حديث ذي اليدين كما اختلف قول مالك في ذلك . وقال الشافعيّ وأصحابه : من تعمد الكلام وهو يعلم أنه لم يتمّ الصلاة وأنه فيها أفسد صلاته ، فإن تكلم ساهياً أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصلاة ، لأنه قد أكملها عند نفسه فإنه يَبْني . واختلف قول أحمد في هذه المسألة فذكر الأثْرَم عنه أنه قال : ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها لم تفسد عليه صلاته ، فإن تكلم لغير ذلك فسدت ، وهذا هو قول مالك المشهور. وذكر الخِرَقيّ [١] عنه أن مذهبه فيمن تكلم عامداً أو ساهياً بطلت صلاته، إلا الإمام خاصة فإنه إذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته . واستثنى سُحنون من أصحاب مالك أن من سلّم من اثنتين في الرباعية فوقع الكلام هناك لم تبطل الصلاة ، وإن وقع في غير ذلك بطلت الصلاة. والصحيح ما ذهب إليه مالك في المشهور تمسّكاً بالحديث وحَمْلاً له على الأصل الكلّيّ من تعدّي الأحكام وعموم الشريعة ، ودفعا لما يُتوهّم من الخصوصية إذ لا دليل عليها. فإن قال قائل : فقد جرى الكلامُ في الصلاة والسهو أيضاً وقد كان رسول الله ﷺ قال لهم : « **التسبيح للرجال والتصفيق للنساء** » [٢] فلم لم يسبّحوا؟ فيقال: لعل في ذلك الوقت لم يكن أمرهم بذلك ، ولئن كان كما ذكرت فلم يسبحوا، لأنهم توهموا أن الصلاة قصُرت، وقد جاء ذلك في الحديث قال: وخرج سَرَعَان [٣] الناس فقالوا : أقصُرت الصلاة [٤] ؟ فلم يكن بَدّ من الكلام لأجل ذلك. والله أعلم .

وقد قال بعض المخالفين : قول أبي هريرة : صلّى بنا رسول الله ﷺ : يحتمل أن يكون مراده أنه صلّى بالمسلمين وهو ليس منهم ، كما روى عن النــزال بن سَبْرَة أنه قال قال لنا رسول الله ﷺ : « **إنا وإياكم كنا نُدْعَى بني عبد مناف وأنتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله** » وإنما عنى به أنه قال ذلك لقومه وهذا بعيد ، فإنه لا يجوز أن يقول صلّى بنا وهو إذ ذاك كافر ليس من أهل الصلاة ويكون ذلك كذباً ، وحديث النــزال هو كان من جملة القوم وسمع من رسول الله ﷺ ما سمع . وأما ما ادّعته الحنفية من النسخ والإرسال فقد أجاب عن

---

(١) **الخرقي** : بكسر الخاء وفتح الراء : هو أبو القاسم عمر بن الحسين شيخ الحنابلة .

(٢) رواه البخارى فى «الأذان» (٦٨٤) باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول . ومسلم فى «الصلاة» (٤٢١) باب تقديم الجماعة من يصلى بهم . وأبو داود فى «الصلاة» (٩٤٠) باب التصفيق فى الصلاة .

(٣) **السرعان** : بفتح السين والراء يجوز تسكين الراء : أوائل الناس الذين يتسابقون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة .

(٤) رواه البخارى فى «الصلاة» (٤٨٢) باب تشبيك الأصابع فى المسجد . ومسلم فى «المساجد» (٥٧٣) باب السهو فى الصلاة والسجود له .

قولهم علماؤنا وغيرهم وأبطلوه، وخاصة الحافظ أبا عمر بن عبد البر في كتابه المسمى بـ «التمهيد» وذكر أن أبا هريرة أسلم عام خيبر، وقدم المدينة في ذلك العام ، وصحب النبيّ ﷺ أربعة أعوام، وشهد قصة ذي اليدين وحضرها، وأنها لم تكن قبل بَدْر كما زعموا ، وأن ذا اليَدَيْن قُتل في بدر. قال : وحضور أبي هريرة يوم ذي اليدين محفوظ من رواية الحُفّاظ الثقات، وليس تقصير من قصّر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه وذكره.

الثامنة : القنوت : القيام ، وهو أحد أقسامه فيما ذكر أبو بكر بن الأنباري، وأجمعت الأمّة على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه ، منفرداً كان أو إماماً . وقال ﷺ : « **إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فإذا صلّى قائماً فصلوا قياماً** » الحديث ، أخرجه الأئمة ، وهو بيان لقوله تعالى : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ . واختلفوا في المأموم الصحيح يصلّي قاعداً خلف إمام مريض لا يستطيع القيام ، فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم بل جمهورهم، لقوله ﷺ في الإمام : « **وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون** » (١) وهذا هو الصحيح في المسألة على ما نبيّنه آنفاً إن شاء الله تعالى . وقد أجاز طائفة من العلماء صلاة القائم خلف الإمام المريض لأن كُلاً يؤدّي فرضه على قدر طاقته تأسّياً برسول الله ﷺ . إذْ صلّى في مرضه الذي تُوفّي فيه قاعداً وأبو بكر إلى جنبه قائماً يصلّي بصلاته والناس قيام خلفه ، ولم يُشِر إلى أبي بكر ولا إليهم بالجلوس ، وأكمل صلاته بهم جالساً وهم قيام ، ومعلوم أن ذلك كان منه . بعد سقوطه عن فرسه، فعُلم أن الآخِرَ من فعله ناسخ للأوّل .

قال أبو عمر : وممن ذهب إلى هذا المذهب واحتج بهذه الحجة الشافعيّ وداود بن عليّ، وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك . قال : وأحب إليّ أن يقوم إلى جنبه ممن يُعلم الناسَ بصلاته ، وهذه الرواية غَريبةٌ عن مالك . وقال بهذا جماعة من أهل المدينة وغيرهم وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ، لأنها آخر صلاة صلاّها رسول الله ﷺ . والمشهور عن مالك أنه لا يَؤُمّ القُيّام أحدٌ جالساً ، فإن أمّهم قاعداً بطلت صلاته وصلاتهم ، لأن رسول الله ﷺ قال : « **لا يؤمّنّ أحد بعدي قاعداً** » (٢) . قال: فإن كان الإمام عليلاً تمت صلاة

---

(١) رواه البخارى فى «الأذان» (٦٨٨) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به . ومسلم فى «الصلاة» (٤١١) باب ائتمام المأموم بالإمام .

(٢) ضعيف جداً : رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (٤٠٨٨) ومحمد بن الحسن فى «الموطأ» رقم (١٥٨) والدارقطنى (٣٩٨/١) والبيهقى فى «السنن» (٨٠/٣) وقال الدارقطنى : لم يروه غير جابر الجعفى عن الشعبى وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة .
وقال عبد الحق فى «أحكامه» فيما نقله عنه الزيلعى فى «نصب الراية» (٥٠/٢) ورواه عن الجعفى مجالد وهو ضعيف، وقال البيهقى فى «المعرفة» : الحديث مرسل لا تقوم به حجة، وفيه جابر الجعفى، وهو متروك فى روايته مذموم فى رأيه، قد اختلف عليه فيه، فرواه ابن عيينة عنه ورواه ابن طهمان عن الحكم، قال : كتب عمر : لا يؤمن أحد جالساً بعد النبى ﷺ ، وهذا مرسل موقوف .

الإمام وفسدت صلاة من خلفه . قال : ومن صلّى قاعداً من غير علة أعاد الصلاة ، هذه رواية أبي مُصعب في مختصره عن مالك ، وعليها فيجب على من صلّى قاعداً الإعادةُ في الوقت وبعده . وقد روى عن مالك في هذا أنهم يعيدون في الوقت خاصة ، وقول محمد ابن الحسن في هذا مثل قول مالك المشهور . واحتج لقوله ومذهبه بالحديث الذي ذكره أبو مصعب ، أخرجه الدّارقطني عن جابر عن الشعبيّ قال قال رسول الله ﷺ: « **لا يؤمّنّ أحد بعدي جالساً** »[1]. قال الدارقطني : لم يروه غير جابر الجُعْفيّ عن الشعبيّ وهو متروك الحديث ، مُرْسل لا تقوم به حجّة . قال أبو عمر : جابر الجَعفيّ لا يحتج بشيء يرويه مسنداً فكيف بما يرويه مرسلاً؟ قال محمد بن الحسن : إذا صلّى الإمام المريض جالساً بقوم أصحاء ومرضى جلوساً فصلاته وصلاة من خلفه ممن لا يستطيع القيام صحيحة جائزة ، وصلاة من صلّى خلفه ممن حكمه القيام باطلة . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : صلاته وصلاتهم جائزة . وقالوا : لو صلّى وهو يومئ بقوم وهم يركعون ويسجدون لم تجزهم في قولهم جميعاً وأجزأت الإمام صلاته . وكان زُفَر يقول : تجزئهم صلاتهم ، لأنهم صلّوا على فرضهم وصلّى إمامهم على فرضه، كما قال الشافعيّ.

قلت :أما ما ذكره أبو عمر وغيره من العلماء قبله وبعده من أنها آخر صلاة صلاّها رسول الله ﷺ ، فقد رأيت لغيرهم خلاف ذلك ممن جمع طرق الأحاديث في هذا الباب، وتكلم عليها وذكر اختلاف الفقهاء في ذلك ، ونحن نذكر ما ذكره مَلخّصاً حتى يتبين لك الصواب إن شاء الله تعالى . وصحة قول من قال: إن صلاة المأموم الصحيح قاعداً خلف الإمام المريض جائزة ، فذكر أبو حاتم محمد بن حبّان البُسْتيّ في المسند الصحيح له عن ابن عمر أن سول الله ﷺ كان في نفر من أصحابه فقال : « **ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم** »؟ قالوا : بلى ، نشهد أنك رسول الله! قال : « **ألستم تعلمون أنه من أطاعني فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتي** »؟ قالوا : بلى ، نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتك. قال : « **فإن من طاعة الله أن تطيعوني ومن طاعتي أن تطيعوا أمراءكم فإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً** » [2] . في طريقه عقبةُ بن أبي الصّهْباء وهو ثقة ، قاله يحيى بن معين . قال أبو حاتم : في هذا الخبر بيانٌ واضح أن صلاة المأمومين قعوداً إذا صلّى إمامهم قاعداً من طاعة الله جلّ وعلا التي أمر الله بها عباده ، وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته ، لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعةً أفْتَوْا به : جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسَيد بن حُضَير وقيس بن قَهْد ، ولم يرو عن أحد من الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنـــزيل وأعيذوا من التحريف والتبديل خلاف لهؤلاء الأربعة ، لا بإسناد متّصل ولا منقطع ، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلّى قاعداً كان على

---

(١) سبق تخريجه أعلاه .

(٢) حسن : رواه أحمد (٩٣/٢) والطبراني في «الكبير» (١٣٢٣٨) وابن حبان (٢١٠٩- إحسان) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٠٤/١) .

المأمومين أن يصلّوا قعوداً . وبه قال جابر بن زيد والأوزاعيّ ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وأبو أيوب سليمان ابن داود الهاشميّ وأبو خيثمة وابن أبي شيبة ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق ابن خزيمة . وهذه السنّة رواها عن المصطفى ﷺ أنس بن مالك وعائشة وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو أمامة الباهليّ . وأوّل من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلّى إمامه جالساً المغيرة بن مقسم صاحب النخعيّ وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من بعده من أصحابه . وأعلى شيء احتجوا به فيه شيء رواه جابر الجُعْفيّ عن الشعبيّ قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا يؤمّنّ أحد بعدي جالساً** » وهذا لو صح إسناده لكان مرسلاً ، والمرسل من الخبر وما لم يُرْوسيان في الحكم عندنا ، ثم إن أبا حنيفة يقول : ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ، ولا فيمن لَقيتَ أكذب من جابر الجُعْفيّ ، وما أتيتُه بشيء قطّ من رأى إلا جاءني فيه بحديث، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله ﷺ لم ينطق بها، فهذا أبو حنيفة يجرّح جابراً الجعفيّ ويكذّبه ضدّ قول من انتحل من أصحابه مذهبه . قال أبو حاتم : وأما صلاة النبيّ ﷺ في مرضه فجاءت الأخبار فيها مُجْمَلةً ومختصرةً ، وبعضها مفصّلة مبيّنة ، ففي بعضها : فجاء النبيّ ﷺ فجلس إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يأتمّ بالنبيّ ﷺ والناس يأتّمون بأبي بكر . وفي بعضها : فجلس عن يسار أبي بكر وهذا مفسّر . وفيه : فكان النبي ﷺ يصلّي بالناس قاعداً وأبو بكر قائماً .

قال أبو حاتم : وأما إجمال هذا الخبر فإن عائشة حكت هذه الصلاة إلى هذا الموضع ، وآخر القصة عند جابر بن عبد الله : أن النبيّ ﷺ أمرهم بالقعود أيضاً في هذه الصلاة كما أمرهم به عند سقوطه عن فرسه ، أنبأنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال أنبأنا يزيد بن مَوْهَب قال حدّثني الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال : اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعدٌ ، وأبو بكر يُسمع الناسَ تكبيرَه ، قال : فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلّم قال : « **كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلّى قائماً فصلوا قياماً وإن صلّى قاعداً فصلوا قعوداً** » (١). قال أبو حاتم : ففي هذا الخبر المفسّر بيانٌ واضح أن النبيّ ﷺ لما قعد عن يسار أبي بكر وتحوّل أبو بكر مأموماً يقتدي بصلاته ويكبّرُ يُسمع الناسَ التكبير ليقتدوا بصلاته ، أمرهم ﷺ حينئذ بالقعود حين رآهم قياماً ، ولما فرغ من صلاته أمرهم أيضاً بالقعود إذا صلي إمامهم قاعدًا . وقد شهد جابر بن عبد الله صلاته ﷺ حين سقط عن فرسه فجُحِش شقّه الأيمن (٢) ، وكان سقوطه ﷺ في شهر ذي الحجة آخر سنة خمس

---

(١) **حسن** : رواه البيهقى فى «السنن الكبرى» (٧٩/٣) .

(٢) رواه البخارى فى «الأذان» (٧٧٣) . ومسلم فى «الصلاة» (٤١١) ، والترمذى فى «الصلاة» (٣٦١) من حديث أنس بن مالك رضـــي الله عنه. ورواه أبو داود (٦٠٢) وابن خزيمة (١٦١٥) وابن حبان (٢١١٢) والبيهقى (٧٩/٣ ، ٨٠) من حديث جابر رضى الله عنه وسنده صحيح . ومعنى جحش شقه : أى انخدش جلده .

من الهجرة ، وشهد هذه الصلاة في علّته ﷺ في غير هذا التاريخ فأدّى كلّ خبر بلفظه، ألا تراه يذكر في هذه الصلاة : رفع أبو بكر صوته بالتكبير ليقتديَ به الناس ، وتلك الصلاة التي صلاّها رسول الله ﷺ في بيته عند سقوطه عن فرسه، لم يحتج إلى أن يرفع صوته ليُسمع الناسَ تكبيرَه على صغر حُجْرة عائشة، وإنما كان رفعه صوته بالتكبير في المسجد الأعظم الذي صلى فيه رسول الله ﷺ في علّته، فلما صَحّ ما وصفنا لم يجز أن نجعل بعض هذه الأخبار ناسخاً لبعض، وهذه الصلاة كان خروجه إليها ﷺ بين رجلين، وكان فيها إماماً وصلى بهم قاعداً وأمرهم بالقعود. وأما الصلاة التي صلاّها آخرَ عمره فكان خروجه إليها بين بَريرَة ونُوبَة، وكان فيها مأموماً، وصلى قاعداً خلف أبي بكر في ثوب واحد متوَشّحا به. رواه أنَس بن مالك قال : آخر صلاة صلاّها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوب واحد متوشحاً به قاعداً خلف أبي بكر ، فصلى عليه السلام صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة . وإن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن النبيّ ﷺ خرج بين رجلين. يريد أحدهما العباس والآخر علياً (١) . وفي خبر مســـروق عن عائشة: ثم إن النبيّ ﷺ وَجَد من نفسه خفّة فخرج بين بريرة ونُوْبة، إني لأنظر إلى نعليه تخطان في الحصى وأنظر إلى بطون قدميه، الحديث. فهذا يدلك على أنهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة .

قال أبو حاتم : أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال : حدّثنا محمد بن بشّار قال: حدّثنا بَدَل ابن المُحَبّر قال :حدّثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه (٢) . قال أبو حاتم : خالف شُعبةُ بن الحجاج زائدةَ بن قُدامة في متن هذا الخبر عن موسى بن أبي عائشة فجعل شُعْبةُ النبيّ ﷺ مأموماً حيث صلى قاعداً والقوم قيام ، وجعل زائدة النبي ﷺ إماما حيث صلّى قاعداً والقوم قيام، وهما مُتْقنان حافظان . فكيف يجوز أن يجعل إحدى الروايتين اللتين تضادّتا في الظاهر في فعل واحد ناسخاً لأمر مطلق متقدّم؟! فمن جعل أحد الخبرين ناسخاً لما تقدّم من أمر النبيّ ﷺ وترك الآخر من غير دليل ثبت له على صحته ، سوّغ لخصمه أخذ ما ترك من الخبرين وترك ما أخذ منهما . ونظير هذا النوع من السّنَن خبر ابن عباس. أن النبيّ ﷺ نكح ميمونة وهو مُحرم (٣) ، وخبر أبي رافع . أن النبيّ ﷺ نكحها وهما حلالان (٤) فتضادّ الخبران في فعل واحد في الظاهر من غير أن يكون بينهما

(١) رواه البخارى فى «الأذان» (٦٨٧) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به .
(٢) **صحيح** : رواه أحمد (٦/٢٤٩) والنسائى فى «الإمامة» (٢/٨٣، ٨٤) باب الائتمام بمن يأتم بالإمام . وأبو عوانة (٢/٢/١١٢، ١١٣) وأبو حاتم بن حبان (٢١١٧) .
(٣) رواه البخارى (١٨٣٧و ٤٢٥٨و ٤٢٥٩و ٥١١٤) ومسلم (١٤١٠) .
(٤) **ضعيف** : رواه أحمد (٦/٣٩٣) والترمذى فى «الحج» (٨٤١) باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم . والدارمى (٢/٣٨) والطحاوى (٢/٢٧٠) والبغوى فى «شرح السنة» (١٩٨٢) وقال الترمذى : هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر . قلت : مطر الوراق كثير الخطأ . وقال الطحاوى : مطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه . وفى الحديث علة أخرى وهى الانقطاع بين سليمان بن يسار وأبى رافع .

تضادّ عندنا ، فجعل جماعة من أصحاب الحديث الخبرين اللذين رُويا في نكاح ميمونة متعارضين، وذهبوا إلى خبر عثمان بن عفّان عن النبيّ ﷺ : « **لا ينكح المُحرِم ولا ينكح** »[(١)] فأخذوا به ، إذ هو يوافق إحدى الروايتين اللّتين رُويتا في نكاح ميمونة ، وتركوا خبر ابن عباس أن النبيّ ﷺ نكحها وهو مُحْرِم ، فمن فعل هذا لزمه أن يقول: تضادّ الخبران في صلاة النبيّ ﷺ في علّته على حسب ما ذكرناه قبل ، فيجب أن يجيء إلى الخبر الذي فيه الأمر بصلاة المأمومين قعوداً إذا صلّى إمامهم قاعداً فيأخذ به ، إذ هو يوافق إحدى الروايتين اللّتين رُويتا في صلاة النبيّ ﷺ في علته ويترك الخبر المنفرد عنهما كما فعل ذلك في نكاح ميمونة [(٢)]. قال أبو حاتم : زعم بعض العراقيّين ممن كان ينتحل مذهب الكوفيّين أن قوله : « **وإذا صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً** » أراد به وإذا تشهّد قاعداً فتشهّدوا قعوداً أجمعون فحرّف الخبر عن عموم ما ورد الخبر فيه بغير دليل ثبت له على تأويله .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٢٣٩﴾ . **فيه تسع مسائل** :

الأولى : **قوله تعالى** : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ من الخوف الذي هو الفزع . ﴿ فَرِجَالاً ﴾ أي فصَلّوا رجالاً . ﴿ أَوْ رُكْبَانًا ﴾ معطوف عليه . والرجال جمع راجل أو رَجُل من قولهم: رَجِل الإنسان يَرْجَل رَجَلا إذا عدم المركوب ومشى على قدميه ، فهو رَجِل ورَاجِل ورَجُل – بضم الجيم– وهي لغة أهل الحجاز ، يقولون : مشى فلان إلى بيت الله حافياً رَجُلاً ، حكاه الطبريّ وغيره ورَجْلان ورَجيل ورَجْل، ويجمع على رِجَال ورَجْلى ورُجّال ورَجّالة ورُجّالي ورُجْلان ورِجْلة ورَجَلة – بفتح الجيم – وأرْجِلة وأراجِل وأراجيل . والرّجُل الذي هو اسم الجنس يُجمع أيضاً على رجال .

الثانية : لمّا أمر الله تعالى بالقيام له في الصلاة بحال قُنوت وهو الوَقار والسّكينة وهدوء الجوارح وهذا على الحالة الغالبة من الأمن والطّمأنينة ذكر حالة الخوف الطارئة أحياناً ، وبيّن أن هذه العبادة لا تسقط عن العبد في حال ، ورخّص لعبيدة في الصلاة رجالاً على الأقدام ورُكباناً على الخيل والإبل ونحوها ، إيماءً وإشارة بالرأس حيثما توجّه، هذا قول العلماء ، وهذه هي صلاة الفَذّ الذي قد ضايقه الخوف على نفسه في حال المُسايفة أو من

= والحديث رواه مالك فى «الموطأ» (٣٤٨/١) مرسلاً. وقال ابن عبد البر – بعد أن أورد رواية مطر الموصولة – : وهذا عندى غلط، لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل : سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد مقتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا يمكن أن يسمع سليمان من أبى رافع، فلا معنى لرواية مطر، وما رواه مالك أولى .

(١) رواه مسلم فى «الحج» (١٤٠٩) ومالك فى «الموطأ» (٣٤٨/١، ٣٤٩) .

(٢) انتهى كلام أبو حاتم بن حبان فى «الإحسان ٤٨٣/٥–٤٨٥» .

سَبُع يطلبه أو من عدوّ يتبعه أو سَيْل يحمله ، وبالجملة فكل أمر يخاف منه على روحه فهو مبيح ما تضمّنته هذه الآية .

الثالثة: هذه الرخصة في ضمنها إجماع العلماء أن يكون الإنسان حيثما توجّه من السّموت [1] ويتقلّب ويتصرّف بحسب نظره في نجاة نفسه .

الرابعة :واختُلف في الخوف الذي تجوز فيه الصلاة رِجالاً ورُكباناً ، فقال الشافعي : هو إطلال العدوّ عليهم فيتراؤون معاً والمسلمون في غير حِصْن حتى ينالهم السلاح من الرمي أو أكثر من أن يقرب العدوّ فيه منهم من الطعن والضرب ، أو يأتي من يصدق خبره فيخبره بأن العدوّ قريب منه ومسيرهم جادّين إليه ، فإن لم يكن واحد من هذين المعنيين فلا يجوز له أن يصلّي صلاة الخوف . فإن صلّوا بالخبر صلاة الخوف ثم ذهب العدوّ لم يعيدوا ، وقيل : يعيدون ، وهو قول أبي حنيفة . قال أبو عمر : فالحال التي يجوز منها للخائف أن يصلي راجلاً أو راكباً مستقبل القبلة أو غير مستقبلها هي حال شدّة الخوف ، والحال التي وردت الآثار فيها هي غير هذه . وهي صلاة الخوف بالإمام وانقسام الناس وليس حكمها في هذه الآية ، وهذا يأتي بيانه في سورة « النساء » إن شاء الله تعالى . وفرّق مالك بين خوف العدوّ المقاتل وبين خوف السبع ونحوه من جمل صائل أو سَيْل أو ما الأغلب من شأنه الهلاك، فإنه استحب من غير خوف العدوّ الإعادةَ في الوقت إن وقع الأمن . وأكثر فقهاء الأمصار على أن الأمر سواء .

الخامسة: قال أبو حنيفة : إن القتال يفسد الصلاة ، وحديث ابن عمر يردّ عليه، وظاهر الآية أقوى دليل عليه، وسيأتي هذا في « النساء » إن شاء الله تعالى . قال الشافعيّ: لما رخّص تبارك وتعالى في جواز ترك بعض الشروط دلّ ذلك على أن القتال في الصلاة لا يفسدها ، والله أعلم .

السادسة: لا نقصان في عدد الركعات في الخوف عن صلاة المسافر عند مالك والشافعيّ وجماعة من العلماء ، وقال الحسن بن أبي الحسن وقتادة وغيرهما : : يصلّي ركعة إيماء ، روى مسلم عن بُكير بن الأخْنَس عن مجاهد عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان رسول الله ﷺ في الحَضَر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة[2]. قال ابن عبد البَرّ : انفرد به بُكير بن الأخْنَس وليس بحجة فيما ينفرد به ، والصلاة أوْلى

---

(١) السموت: من السمو وهو الرفعة والعلو، يقال: منه سموت وسميت مثل علوت وعليت .

(٢) رواه مسلم فى «صلاة المسافرين» (١٥٤٦و ١٥٤٧) باب صلاة المسافرين وقصرها. وأحمد (٣٥٥/١) وأبو داود فى «الصلاة» (١٢٤٧) باب من قال يصلى لكل طائفة ركعة ولا يقضون . والنسائى فى «الصلاة» (٢٢٦/١) باب كيف فرضت الصلاة و (١٦٨/٣) باب صلاة الخوف . وابن ماجه فى «الصلاة» (١٠٦٨) باب تقصير الصلاة فى السفر .

ما احتيط فيه ، ومن صلّى ركعتين في خوفه وسفره خرج من الاختلاف إلى اليقين (١) . وقال الضحاك ابن مزاحم : يصلّي صاحب خوف الموت في المُسَايفة وغيرها ركعة فإن لم يقدر فليكبّر تكبيرتين . وقال إسحاق بن رَاهْوَيْه : فإن لم يقدر إلا على تكبيرة واحدة أجزأت عنه ، ذكره ابن المنذر .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم ﴾ أي ارجعوا إلى ما أمرتم به من إتمام الأركان . وقال مجاهد : « **أَمِنْتُمْ** » خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة ، وردّ الطبريّ على هذا القول . وقالت فرقة : « **أَمِنْتُمْ** » زال خوفكم الذي ألجأ لكم إلى هذه الصلاة .

السابعة : واختلف العلماء من هذا الباب في بناء الخائف إذا أمِن ، فقال مالك : إن صلّى ركعة آمنا ثم خاف ركب وبَنَى ، وكذلك إن صلّى ركعة راكباً وهو خائف ثم أمن نزل وبَنَى ، وهو أحد قولي الشافعيّ ، وبه قال المزنيّ . وقال أبو حنيفة : إذا افتتح الصلاة آمناً ثم خاف استقبل ولم يَبْن ، فإن صلّى خائفاً ثم أمن بَنَى . وقال الشافعيّ : يَبْني النازلُ ولا يبني الراكب . وقال أبو يوسف : لا يبني في شيء من هذا كله .

الثامنة : **قوله تعالى** : ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ﴾ قيل : معناه اشكروه على هذه النعمة في تعليمكم هذه الصلاة التي وقع بها الإجزاء ، ولم تفتكم صلاة من الصلوات وهو الذي لم تكونوا تعلمونه . فالكاف في قوله « **كما** » بمعنى الشكر ، تقول : افعل بي كما فعلت بك كذا مكافأةً وشكراً . و « ما » في قوله « **مَا لَمْ** » مفعولة بـــ « **عَلَّمَكُمْ** » .

التاسعة : قال علماؤنا رحمة الله عليهم : الصلاة أصلها الدعاء ، وحالة الخوف أولى بالدعاء، فلهذا لم تسقط الصلاة بالخوف ، فإذا لم تسقط الصلاة بالخوف فأحْرَى ألاّ تسقط بغيره من مرض أو نحوه ، فأمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على الصلوات في كل حال من صحة أو مرض ، وحضر أو سفر ، وقدرة أو عجز وخوف أو أمن ، لا تسقط عن المكلّف بحال ، ولا يتطرّق إلى فرضيتها اختلال . وسيأتي بيان حكم المريض في آخر «آل عمران» إن شاء الله تعالى . والمقصود من هذا أن تُفعل الصلاةُ كيفما أمكن ، ولا تسقط بحال حتى لو لم يتّفق فعلها إلا بالإشارة بالعين لزم فعلها ، وبهذا تميّزت عن سائر العبادات ، كلها تسقطُ بالأعذار ويترخص فيها بالرّخَص . قال ابن العربيّ : ولهذا قال علماؤنا : وهي مسألة عظمى، إن تارك الصلاة يقتل ، لأنها أشبهت الإيمان الذي لا يسقط

---

(١) قال النووى : هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف، منهم الحسن والضحاك وإسحاق ابن راهويه. وقال الشافعى ومالك والجمهور : إن صلاة الخوف كصلاة الأمن فى عدد الركعات، فإن كانت فى الحضر وجب أربع ركعات، وإن كانت فى السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة فى حال من الأحوال، وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتى بها منفردا كما جاءت الأحاديث الصحيحة فى صلاة النبى ﷺ وأصحابه فى الخوف، وهذا التأويل لابد منه للجمع بين الأدلة . والله أعلم «شرح النووى على مسلم ١٣/٣» .

بحال، وقالوا فيها: إحدى دعائم الإسلام لا تجوز النيابة عنها ببدن ولا مال، فيقتل تاركها، أصله الشهادتان . وسيأتي ما للعلماء في تارك الصلاة في «براءة» إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٤٠) .

فيه أربع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ ذهب جماعة من المفسرين في تأويل هذه الآية أنّ المتوفّى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفّى عنها حولاً، ويُنفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنـــزل ، فإن خرجت لم يكن على الورثة جُناح في قطع النفقة عنها ، ثم نُسخ الحولُ بالأربعة الأشهر والعشر ، ونُسخت النفقة بالرّبع والثّمن في سورة « النساء » قاله ابن عباس وقتادة والضحاك وابن زيد والربيع . وفي السكنى خلاف للعلماء ، روى البخاري عن ابن الزبير قال : قلت لعثمان هذه الآية التي في « البقرة » : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ – إلى قوله – ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قد نسختها الأخرى فلم تكتبها أو تَدَعُها؟ قال : يابن أخي لا أغير شيئاً منه من مكانه [(١)] . وقال الطبري عن مجاهد : إن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها ، والعدّة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشراً ، ثم جعل الله لهن وصيّةً منه سُكْنَى سبعة أشهر وعشرين ليلة ، فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله عز وجل: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ . قال ابن عطية : وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتّفق عليه إلا ما قوّله الطبري مجاهداً رحمهما الله تعالى ، وفي ذلك نظر على الطبري. وقال القاضي عياض : والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ وأن عدّتها أربعةُ أشهر وعشرٌ . قال غيره : معنى قوله ﴿ وَصِيَّةً ﴾ أي من الله تعالى تجب على النساء بعد وفاة الزوج بلزوم البيوت سنَةً ثم نُسخ .

قلت : ما ذكره الطبري عن مجاهد صحيح ثابت ، خرّج البخاريّ قال : حدّثنا إسحاق قال: حدّثنا روح قال حدّثنا شبْل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قال: كانت هذه العدّة تعتدّ عند أهل زوجها واجباً [(٢)] فأنزل الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ – إلى قوله – ﴿ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ قال: جعل الله لها تمام السّنَة سبعةَ أشهر وعشرين ليلةً وصِيّة ، إن شاءت سكنت في

(١) رواه البخاري في ((التفسير)) (٤٥٣٦) باب : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ .
(٢) أي أمراً واجباً .

وصيتها وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ إلا أن القول الأوّل أظهر لقوله عليه السلام: « **إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول** » الحديث . وهذا إخبار منه ﷺ عن حالة المتوفى عنهنّ أزواجهنّ قبل ورود الشرع ، فلما جاء الإسلام أمرهنّ الله تعالى بملازمة البيوت حولا ثم نسخ بالأربعة الأشهر والعشر ، هذا – مع وضوحه في السّنة الثابتة المنقولة بأخبار الآحاد – إجماعٌ من علماء المسلمين لا خلاف فيه ، قاله أبو عمر ، قال : وكذلك سائر الآية . فقوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ منسوخٌ كله عند جمهور العلماء ، ثم نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول ، إلا رواية شاذّة مهجورة جاءت عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد لم يُتابع عليها ، ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر أحدٌ من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم فيما علمتُ . وقد رَوى ابن جُرَيْج عن مجاهد مثل ما عليه الناس ، فانعقد الإجماع وارتفع الخلاف ، وبالله التوفيق .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ وَصِيَّةً ﴾ قرأ نافع وابن كثير والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر «وصيّةٌ » بالرفع على الابتداء ، وخبره ﴿ لِأَزْوَاجِهِم ﴾ . ويحتمل أن يكون المعنى عليهم وصية ، ويكون قوله ﴿ لِأَزْوَاجِهِم ﴾ صفة ، قال الطبري : قال بعض النحاة : المعنى كتبت عليهم وصية ، ويكون قوله ﴿ لِأَزْوَاجِهِم ﴾ صفة، قال : وكذلك هي في قراءة عبد الله ابن مسعود . وقرأ أبو عمرو وحمزة وابن عامر « وصيّةً » بالنصب ، وذلك حمل على الفعل، أي فليُوصُوا وصية . ثم الميت لا يوصي، ولكنه أراد إذا قَرُبوا من الوفاة ، و «لأزْوَاجهِمْ» على هذه القراءة أيضاً صفة . وقيل : المعنى أوصى الله وصية . « مَتَاعاً » أي متعوهنّ متاعاً : أو جعل الله لهنّ ذلك متاعاً لدلالة الكلام عليه ، ويجوز أن يكون نصباً على الحال أو بالمصدر الذي هو الوصية ، كقوله : ﴿ **أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ** ﴾ ﴿ **يَتيماً** ﴾ (البلد: ١٤ ، ١٥) والمتاعُ هَهنا نفقةُ سنتها .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ معناه ليس لأولياء الميت ووارثي المنـــزل إخراجها. و « غير » نصب على المصدر عند الأخفش ، كأنه قال لا إخراجاً . وقيل: نصب لأنه صفة المتاع . وقيل : نصب على الحال من الموضعين ، أي متعوهنّ غير مُخْرَجَات . وقيل : بنـــزع الخافض ، أي من غير إخراج .

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ ﴾ الآية . معناه باختيارهنّ قبل الحول . ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ أي لا حرج على أحد وليّ أو حاكم أو غيره ، لأنه لا يجب عليها المقام في بيت زوجها حَوْلاً . وقيل : أي لا جناح في قطع النفقة عنهنّ ، أو لا جناح عليهنّ في التشوّف إلى الأزواج ، إذ قد انقطعت عنهنّ مراقبتكم أيها الورثة ، ثم عليها ألا تتزوّج قبل انقضاء العدّة بالحول ، أو لا جناح في تزويجهنّ بعد انقضاء العدّة ، لأنه قال ﴿ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ وهو ما يوافق الشرع . ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ صفة تقتضي الوعيد بالنسبة لمن خالف الحدّ

في هذه النازلة ، فأخرج المرأة وهي لا تريد الخروج . ﴿ حَكِيم ﴾ أي مُحْكِمٌ لما يريد من أمور عباده .

قوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ﴿٢٤٢﴾ .

اختلف الناس في هذه الآية ، فقال أبو ثور : هي مُحكمةٌ ، والمُتْعَة لكل مطلّقة ، وكذلك قال الزّهريّ . قال الزهري : حق للأمة يطلقها زوجها . وكذلك قال سعيد ابن جبير : لكل مطلقة متعة وهو أحد قولي الشافعيّ لهذه الآية . وقال مالك لكل مطلقة اثنتين أو واحدة بَنَى بها أم لا ، سَمّى لها صداقاً أم لا – المتعةُ ، إلا المطلقة قبل البناء وقد سمي لها صداقاً فحسبُها نصفه ، ولو لم يكن سمى لها كان لها المتعة أقلّ من صداق المثل أو أكثر ، وليس لهذه المتعة حدّ ، حكاه عنه ابن القاسم . وقال ابن القاسم في إرْخَاء السّتُور من المدوّنة ، قال : جعل الله تعالى المتعة لكل مطلقة بهذه الآية ، ثم استثنى في الآية الأخرى التي قد فُرض لها و لم يدخل بها فأخرجها من المتعة، وزعم ابن زَيْد أنها نسختها. قال ابن عطية: ففرّ ابن القاسم من لفظ النّسْخ إلى لفظ الاستثناء والاستثناء لا يَتّجه في هذا الموضع ، بل هو نسخ محضٌ كما قال زيد بن أسلم ، وإذا التزم ابن القاسم أن قوله: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ ﴾ يعُمّ كل مطلقة لزمه القول بالنسخ ولا بدّ . وقال عطاء بن أبي رباح وغيره : هذه الآية في الثّيبات اللواتي قد جُومعْن ، إذْ تقدّم في غير هذه الآية ذكر المتعة للّواتي لم يُدخَل بهنّ، فهذا قول بأن التي قد فُرضَ لها قبل المَسيس لم تدخل قط في العموم. فهذا يجيء على أن قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ (البقرة: ٢٣٧) مخصّصة لهذا الصنف من النّساء، ومتى قيل : إن هذا العموم يتناولها فذلك نسخ لا تخصيص . وقال الشافعيّ في القول الآخر: إنه لا متعة إلا للتي طلقت قبل الدخول وليس ثمّ مَسيسٌ ولا فرض ، لأن من استحقت شيئاً من المهر لم تحتج في حقها إلى المتعة. وقول الله عز وجل في زوجات النبيّ ﷺ: ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾ (الأحزاب : ٢٨) محمول على أنه تطوّع من النبيّ ﷺ ، ولا وجوبَ له. وقوله : ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾ (الأحزاب : ٤٩) محمول على غير المَفروضَة أيضاً ، قال الشافعيّ : والمفروض لها المَهر إذا طُلّقت قبل المسيس لا مُتْعَةَ لها ، لأنها أخذت نصف المهر من غير جريان وطء ، والمدخول بها إذا طلقت فَلها المتعة ، لأن المهر يقع في مقابلة الوطء والمتعة بسبب الابتذال بالعقد . وأوجب الشافعيّ المتعة للمُختَلعة والمبَارئة [1]. وقال أصحاب مالك : كيف يكون للمفتَديَة مُتْعَةٌ وهي تعطي ، فكيف تأخذ متاعاً! لا متعة لمختارة الفراق من مختلعة أو مَفتديةَ أو مبارئة أو مصالحة أو ملاعنة أو معتقة تختار الفراق ، دخل بها أم لا، سَمى لها صداقاً أم لا ، وقد مضى هذا مبيناً .

---

(١) المبارئة : هي التي تبرى زوجها من حقوقها .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ (٢٤٣) . فيه ست مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ هذه رؤية القلب بمعنى ألم تعلم؟ . والمعنى عند سيبويه تَنَبَّهْ إلى أمر الذين . ولا تحتاج هذه الرؤية إلى مفعولين . وقرأ أبو عبد الرحمن السلميّ «أَلَمْ تَرْ» بجزم الراء ، وحذفت الهمزة حذفاً من غير إلقاء حركة لأن الأصل ألم ترء . وقصة هؤلاء أنهم قوم من بني إسرائيل وقع فيهم الوباء ، وكانوا بقرية يقال لها: «دَاوَرْدَان» فخرجوا منها هاربين فنـــزلوا وادياً فأماتهم الله تعالى . قال ابن عباس : كانوا أربعة آلاف خرجوا فراراً من الطاعون وقالوا : نأتي أرضاً ليس بها موت ، فأماتهم الله تعالى ، فمرّ بهم نبيّ فدعا الله تعالى فأحياهم . وقيل : إنهم ماتوا ثمانية أيام . وقيل : سبعة ، والله أعلم . قال الحسن : أماتهم الله قبل آجالهم عقوبة لهم ، ثم بعثهم إلى بقية آجالهم . وقيل : إنما فعل ذلك بهم مُعجزةً لنبيّ من أنبيائهم ، قيل : كان اسمه شَمْعُون. وحكى النقاش أنهم فَرّوا من الحُمىّ . وقيل: إنهم فَرّوا من الجهاد؛ ولما أمرهم الله به على لسان حزْقيل النبيّ عليه السلام ، فخافوا الموت بالقتل في الجهاد فخرجوا من ديارهم فراراً من ذلَكَ، فأماتهم الله ليعرّفهم أنه لا ينجيهم من الموت شيء، ثم أحياهم وأمرهم بالجهاد بقوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (البقرة : ١٩٠) ، قاله الضحاك: قال ابن عطية : وهذا القصصُ كله لَيِّنُ الأسانيد، وإنما اللازم من الآية أن الله تعالى أخبر نبيه محمداً ﷺ إخباراً في عبارة التّنبيه والتّوْقيف عن قوم من البشر خرجوا من ديارهم فراراً من الموت فأماتهم الله تعالى ثم أحياهم، ليَرَوْا هم وكلّ من خلَف من بعدهم أن الإماتة إنما هي بيد الله تعالى لا بيد غيره، فلا معنى لخوف خائف ولا لاغترار مغترّ. وجعل الله هذه الآية مقدّمة بين يدي أمره المؤمنين من أمة محمد ﷺ بالجهاد، هذا قول الطبريّ وهو ظاهر وصف الآية.

قوله تعالى : ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ قال الجمهور: هي جمع ألف . قال بعضهم : كانوا ستمائة ألف . وقيل : كانوا ثمانين ألفاً . ابن عباس : أربعين ألفاً. أبو مالك : ثلاثين ألفاً. السدّي : سبعة وثلاثين ألفاً . وقيل : سبعين ألفاً ، قاله عطاء بن أبي رباح . وعن ابن عباس أيضاً أربعين ألفاً ، وثمانية آلاف ، رواه عنه ابن جُرَيْج . وعنه أيضاً ثمانية آلاف ، وعنه أيضاً أربعة آلاف ، وقيل : ثلاثة آلاف . والصحيح أنهم زادوا على عشرة آلاف لقوله تعالى : ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ وهو جمع الكثرة ، ولا يقال في عشرة فما دونها ألوف . وقال ابن زيد في لفظة ألوف : إنما معناها وهم مُؤْتَلِفُون ، أي لم تخرجهم فرقة قومهم ولا فتنة بينهم إنما كانوا مؤتلفين ، فخالفت هذه الفِرقة فخرجت فراراً من الموت وابتغاء الحياة بزعمهم ، فأماتهم الله في منجاهم بزعمهم . فألوف على هذا جمع آلف، مثل جالس وجلوس .

قال ابن العربيّ : أماهم الله تعالى مدةً عقوبةً لهم ثم أحياهم ، ومَيْتةُ العقوبة بعدها حياةٌ ، وميتة الأجل لا حياة بعدها . قال مجاهد : إنهم لما أحيُوا رجعوا إلى قومهم يَعرفون أنهم كانوا موتى ولكن سَحْنَة الموت على وجوههم ، ولا يلبس أحد منهم ثوباً إلا عاد كفنا دَسما [١] حتى ماتوا لآجالهم التي كتبت لهم وروىَ ابن جُريج عن ابن عباس : وبقيت الرائحة على ذلك السِّبْط من بني إسرائيل إلى اليوم . وروى أنهم كانوا بواسط العراق . ويقال : إنهم أحيوا بعد أن أنتنوا ، فتلك الرائحة موجودة في نَسْلهم إلى اليوم .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ﴾ أي لحذر الموت ، فهو نصب لأنه مفعول له . و﴿ مُوتُوا ﴾ أمر تكوين ، ولا يبعد أن يقال : نودوا وقيل لهم : موتوا. وقد حُكى أن ملكين صاحا بهم : موتوا فماتوا، فالمعنى قال لهم الله بواسطة الملكين: ﴿ مُوتُوا ﴾، والله أعلم.

الثالثة : أصح هذه الأقوال وأبينها وأشهرها أنهم خرجوا فراراً من الوَبَاء ، رواه سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : خرجوا فراراً من الطاعون فماتوا ، فدعا الله نَبيّ من الأنبياء أن يحييهم حتى يعبدوه فأحياهم الله . وقال عمرو بن دينار في هذه الآية : وقع الطاعون في قريتهم فخرج أناس وبقي أناس ، ومن خرج أكثر ممن بقي ، قال : فنجا الذين خرجوا ومات الذين أقاموا، فلما كانت الثانية خرجوا بأجمعهم إلا قليلاً فأماهم الله ودوابّهم ، ثم أحياهم فرجعوا إلى بلادهم وقد توالدت ذريتهم . وقال الحسن : خرجوا حذاراً من الطاعون فأماهم الله ودوابهم في ساعة واحدة، وهم أربعون ألفاً .

قلت : وعلى هذا تترتب الأحكام في هذه الآية . فروي الأئمة واللفظ للبخاريّ من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يحدّث سعداً أن رسول الله ﷺ ذكر الوجع فقال : « **رِجْزٌ أوْ عَذابٌ عُذّب به بعض الأمم ثم بقي منه بقيّةٌ فيذهب المرّةَ ويأتي الأخرى فمن سمع به بأرض فلا يقدَمنّ عليه ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج فراراً منه** » وأخرجه أبو عيسى الترمذيّ فقال : حدّثنا قتيبة أنبأنا حمّاد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عامر بن سعد عن أسامة بن زيد أن النبيّ ﷺ ذكر الطاعون فقال : « **بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها** » [٢] قال : حديث حسن صحيح.

وبمقتضى هذه الأحاديث عمل عمر والصحابة رضوان الله عليهم لما رجعوا من سَرْغ[٣] حين أخبرهم عبد الرحمن بن عوف . بالحديث ، على ما هو مشهور في الموطأ وغيره . وقد كَره قوم الفِرار من الوَبَاء والأرض السقيمة ، رُوي عن عائشة رضي الله عنها

---

(١)**الدسم** : الدنس والوساخة .

(٢)**صحيح** : رواه الترمذى فى «الجنائز» (١٠٦٥) باب ما جاء فى كراهية الفرار من الطاعون . من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه .

(٣)**سرغ** : موضع من الشام، قيل : إنه وادى تبوك، وقيل : بقرب تبوك .

أنها قالت : الفرار من الوباء كالفرار من الزّحْف . وقصة عمر في خروجه إلى الشام مع أبي عبيدة معروفة، وفيها : أنه رجع .

وقال الطبريّ : في حديث سعد دلالةٌ على أن على المرء توقّي المكاره قبل نزولها ، وتجنّب الأشياء المخوفة قبل هجومها ، وأن عليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها ، وذلك أنه عليه السلام نَهى مَن لم يكن في أرض الوَبَاء عن دخولها إذا وقع فيها ، ونَهى مَن هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فراراً منه ، فكذلك الواجب أن يكون حكم كل مُتّق من الأمور غوائلها ، سبيله في ذلك سبيل الطاعون . وهذا المعنى نظير قوله عليه السلام : « **لا تتمنّوْا لقاء العدوّ وسَلُوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا** » [1] .

قلت : وهذا هو الصحيح في الباب ، وهو مقتضى قول الرسول عليه السلام ، وعليه عمل أصحابه البررة الكرام – رضي الله عنهم – ، وقد قال عمر لأبي عبيدة محتجّاً عليه لما قال له : أفراراً من قدر الله! فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم ، نَفرّ من قدر الله إلى قدر الله . المعنى : أي لا محيص للإنسان عما قدّره الله له وعليه ، لكن أَمرنا الله تعالى بالتحرّز من المخاوف والمهلكات، وباستفراغ الوسع في التوقّي من المكروهات. ثم قال له: أرأيت لو كانت لك إبْلٌ فهبطت وادياً له عُدْوَتان [2] إحداهما خَصْبَة والأخرى جَدْبَة ، أليس إن رَعَيْتَ الخَصْبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجَدْبَة رعيتها بقَدَر الله – عز وجل –. فرجع عمر من موضعه ذلك إلى المدينة .

قال الكيا الطبريّ : ولا نعلم خلافاً أن الكفار أو قُطّاع الطريق إذا قصدوا بلدة ضعيفة لا طاقة لأهلها بالقاصدين فلهم أن يتنحّوا من بين أيديهم ، وإن كانت الآجال المقدّرة لا تزيد ولا تنقص . وقد قيل: إنما نُهي عن الفرار منه لأن الكائن بالموضع الذي الوباء فيه لعله قد أخذ بحظ منه ، لاشتراك أهل ذلك الموضع في سبب ذلك المرض العام ، فلا فائدة لفراره، بل يُضيف إلى ما أصابه من مَبادئ الوباء مَشَقّات السفر ، فتتضاعف الآلام ويكثر الضرر فيهلكون بكل طريق ويطرحون في كل فَجْوَة ومَضيق ، ولذلك يقال: ما فرّ أحد من الوباء فسَلم، حكاه ابن المدائني . ويكفي في ذلك موعظة قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ﴾ ولعله إن فرّ ونجا يقول : إنما نجوت من أجل خروجي عنه . فيسوء اعتقاده .

وبالجملة فالفرار منه ممنوع لما ذكرناه ، ولما فيه من تخلية البلاد : ولا تخلو من مستَضْعَفين يصعب عليهم الخروج منها ، ولا يتأتّى لهم ذلك ، ويتأذّون بخلوّ البلاد من المياسير الذين كانوا أركاناً للبلاد ومَعُونَةً للمستضعفين . وإذا كان الوباء بأرض فلا يقدَم عليه أحدٌ أخْذاً بالحَزْم والحَذَر والتحرّز من مواضع الضرر، ودفْعاً للأوهام المشوّشة لنفس

(١) رواه البخارى فى «التمنى» (٧٢٣٧) باب كراهية تمنى لقاء العدو .
(٢) **العدوة** : بضم العين وكسرها وسكون الدال : شاطئ الوادى وحافته .

الإنسان ، وفي الدخول عليه الهلاك ، وذلك لا يجوز في حكم الله تعالى ، فإنّ صيانة النفس عن المكروه واجبةٌ ، وقد يُخاف عليه من سوء الاعتقاد بأن يقول : لولا دخولي في هذا المكان لما نَزَل بي مكروه . فهذه فائدة النّهْي عن دخول أرض بها الطاعون أو الخروج منها، والله أعلم . وقد قال ابن مسعود: الطاعون فتْنَةٌ على المقيم والفارّ، فأما الفارّ فيقول: فبفراري نجوت ، وأما المقيم فيقول : أقمتُ فمتّ ، وإلى نحو هذا أشار مالك حين سئل عن كراهة النظر إلى المجْذُوم فقال : ما سمعت فيه بكراهة ، وما أرى ما جاء من النهي عن ذلك إلا خيفَةَ أن يفزعه أو يُخيفه شيء يقع في نفسه ، قال النبيّ ﷺ في الوباء: « **إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه** » . وسئل أيضاً عن البلدة يقع فيها الموت وأمراض، فهل يُكره الخروج منها؟ فقال: ما أرى بأساً خرج أو أقام.

الرابعة : في قوله عليه السلام : « **إذا وقع الوباء بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه** » . دليل على أنه يجوز الخروج من بلدة الطاعون على غير سبيل الفرار منه، إذا اعتقد أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وكذلك حكم الداخل إذا أيْقَنَ أن دخولها لا يجلب إليه قَدَراً لم يكن الله قدّره له، فباح له الدخول إليه والخروج منه على هذا الحدّ الذي ذكرناه، والله أعلم .

الخامسة : في فضل الصبر على الطاعون وبيانه . الطاعون وزنه فاعول من الطّعْن، غير أنه لما عُدل به عن أصله وُضع دالاً على الموت العام بالوباء ، قاله الجوهري . ويروى من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «**فناء أمتي بالطّعْن والطاعون**» قالت: الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال : « **غُدّة كغدّة البعير تخرج في المَرَاقّ والآباط**»[1] .

قال العلماء : وهذا الوَبَاء قد يُرسله الله نقْمَةً وعُقوبةً على من يشاء من العُصَاة من عبيده وكَفَرَتهم ، وقد يُرسله شهادةً ورحمةً للصالحين ، كما قال معاذ في طاعون عَمْوَاس[2]: إنه شهادة ورحمة لكم ودعوة نبيّكم ، اللهم أعط معاذاً وأهله نصيبهم من رحمتك . فطعن في كفه رضي الله عنه . قال أبو قلابة : قد عرفت الشهادة والرحمة ولم أعرف ما دعوة نبيكم؟ فسألت عنها فقيل : دعا عليه السلام أن يجعل فَناء أمته بالطعن والطاعون حين دعا ألا يجعل بأس أمته بينهم فمُنعَها فدعا بهذا . ويروى من حديث جابر وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : « **الفارّ من الطاعونَ كالفارّ من الزّحْف والصابر فيه كالصابر في الزحف** ». وفي البخاري عن يحيى بن يَعْمَر عن عائشة أنها أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها نبي الله ﷺ : « **أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يَقَع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له**

---

(١) **صحيح** : رواه أحمد (٦/٢٥٥) **والغدة** : طاعون الإبل، وقلما تسلم منه . والمراق : ما سلف من البطن فما تحته من المواضع التي ترق جلودها، واحدها مرق . وقال الجوهرى : لا واحد لها .

(٢) **عمواس** : كورة من فلسطين بالقرب من بيت المقدس، ومنها كان ابتداء الطاعون فى أيام عمر رضى الله عنه ثم نشأ فى أرض الشام فمات منه خلق كثير لا يحصى من الصحابة رضى الله عنهم ومن غيرهم وذلك سنة ثانية عشر للهجرة .

إلا كان له مثْلَ أجر الشهيد» . وهذا تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام : « **الطاعون شهادة والمطعون شهيد** ». أي الصابر عليه المحتسب أجره على الله العالم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله عليه، ولذلك تَمَنّى معاذٌ أن يموت فيه لعلمه أن من مات فهو شهيد . وأما من جزع من الطاعون وكرهه وفرّ منه فليس بداخل في معنى الحديث ، والله أعلم .

السادسة : قال أبو عمر : لم يبلغني أن أحداً من حملة العلم فرّ من الطاعون إلا ما ذكره ابن المدائني أن علي بنَ زيد بن جُدْعان هرب من الطاعون إلى السَّيّالة [١] فكان يُجَمّع كل جمعة ويرجع ، فكان إذا جَمّع صاحوا به : فرّ من الطاعون! فمات بالسَّيّالة . قال: وهرب عمرو ابن عبيد ورباط بن محمد إلى الرباطية فقال إبراهيم بن علي الفُقَيْمي في ذلك :

ولما استفزّ الموتُ كلّ مكذّبٍ صبرتُ ولم يصبر رباطٌ ولا عمْرو[٢]

وذكر أبو حاتم عن الأصمعي قال : هرب بعض البصريين من الطاعون فركب حماراً له ومضى بأهله نحو سَفَوَان [٣] ، فسمع حادياً يَحْدُو خلفه :

لن يُسبَقَ اللّه على حمارِ ولا على ذي مَنْعة طيّار
أو يأتيَ الحَتْفُ على مقدارِ قد يُصبح اللّه أمام السّاري

وذكر المدائني قال : وقع الطاعون بمصر في ولاية عبد العزيز بن مَرْوَان فخرج هارباً منه فنزل قرية من قُرى الصعيد يقال لها : « سُكَر » [٤]. فقدم عليه حين نزلها رسول لعبد الملك بن مروان . فقال له عبد العزيز : ما اسمك؟ فقال له : طالب بن مُدْرِك . فقال: أوْه [٥] ما أرَاني راجعاً إلى الفُسْطاط! فمات في تلك القرية .

قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٤٤) .

هذا خطاب لأمة محمد ﷺ بالقتال في سبيل الله في قول الجمهور . وهو الذي يُنْوَى به أن تكون كلمة الله هي العليا . وسُبُلَ الله كثيرة فهي عامة في كل سبيل ، قال الله تعالى : ﴿ **قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ** ﴾ (يوسف : ١٢) . قال مالك : سُبُل الله كثيرة ، وما من سبيل إلا يقاتل عليها أو فيها أولها ، وأعظمها دين الإسلام ، لا خلاف في هذا . وقيل : الخطاب للذين أُحْيُوا من بني إسرائيل ، روى عن ابن عباس والضحاك . والواو على هذا في قوله ﴿ **وَقَٰتِلُوا** ﴾ عاطفة على الأمر المتقدّم ، وفي الكلام متروك تقديره : وقال لهم قاتلوا . وعلى القول الأوّل عاطفة جملة كلام على جملة ما تقدّم ، ولا حاجة إلى إضمار في الكلام. قال النحاس: ﴿ **وَقَٰتِلُوا** ﴾ أمر من الله تعالى للمؤمنين ألاّ تهربوا كما هرب هؤلاء .

---

(١) **السيالة** : موضع بقرب المدينة، وهى أول مرحلة لأهل المدينة إذا أرادوا مكة.
(٢) تعريض لهذين الشخصين . والشاعر هو إبراهيم بن على الفقيمى .
(٣) **سفوان** : ماء على قدر مرحلة من باب المربد بالبصرة .
(٤) سكر : موضع بشرقية الصعيد بينه وبين مصر يومان، كان عبد العزيز بن مروان يخرج إليه كثيراً.
(٥) أ : كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع .

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ أي يسمع قولكم إن قلتم مثل ما قال هؤلاء ويعلم مرادكم به . وقال الطبري : لا وجه لقول من قال : إن الأمر بالقتال للذين أحْيُوا. والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ ﴿٢٤٥﴾ . **فيه إحدى عشرة مسألة** :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ لما أمر الله تعالى بالجهاد والقتال على الحق – إذ ليس شيء من الشريعة إلا ويجوز القتال عليه وعنه ، وأعظمها دين الإسلام كما قال مالك – حرّض على الإنفاق في ذلك . فدخل في هذا الخبر المقاتل في سبيل الله ، فإنه يقرض به رجاء الثواب . كما فعل عثمان رضي الله عنه في جيش العُسْرَة[1]. و « مَنْ » رفع بالابتداء ، و « ذا » خبره ، و« الذي » نعت لذا ، وإن شئت بدل . ولما نزلت هذه الآية بادر أبو الدّحْدَاح إلى التصدّق بماله ابتغاء ثواب ربه . أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام المحدث القاضي أبو عامر يحيى بن عامر بن أحمد بن مَنيع الأشعري نسباً ومذهباً بقُرْطُبَة – أعادها الله – في ربيع الآخر عام ثمانية وعشرين وستمائة قَراءة منّي عليه قال : أخبرنا أبي إجازة قال: قرأت على أبي بكر عبد العزيز بن خَلَف بن مَدْيَن الأزدي عن أبي عبد الله بن سعدون سماعاً عليه ، قال : حدّثنا أبو الحسن علي بن مهران قال : حدّثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حَيْوَة النيسابوري سنة ست وستين وثلثمائة ، قال : أنبأنا عمّي أبو زكريا يحيى بن زكريا قال : حدّثنا محمد بن معاوية بن صالح قال: حدّثنا خلف بن خليفة عن حُمَيد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله ابن مسعود قال : لما نزلت : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ قال أبو الدحداح : يا رسول الله أو إنّ الله تعالى يريد منا القرض؟ قال : « **نعم يا أبا الدحداح** » قال : أرني يدك قال : فناوله ، قال : فإني أقرضت الله حائطاً فيه ستمائة نخلة . ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأمّ الدحداح فيه وعياله ، فناداها : يا أمّ الدحداح ، قالت : لبيك، قال : اخرجي، قد أقرضت ربي عز وجل حائطاً فيه ستمائة نخلة . وقال زيد بن أسلم : لما نزل : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ قال أبو الدحداح : فداك أبي أمي يا رسول الله! إن الله يستقرضنا وهو غنيّ عن القرض؟ قال : « **نعم يريد أن يدخلكم الجنة به** » . قال : فإني إن أقرضتُ ربي قرضاً يضمن لي به ولصبيّتي الدّحْداحة معي الجنة؟ قال : « **نعم** » قال : فناولني يدك ، فناوله رسول الله ﷺ يده. فقالَ : إن لي حديقتين إحداهما بالسافلة والأخرى بالعالية ، والله لا أملك غيرهما ، قد جعلتهما قرضاً لله تعالى . قال رسول الله ﷺ : « **اجعل إحداهما لله والأخرى دعها معيشة لك ولعيالك** » قال: فأشهدك يا رسول الله أني قد جعلت خيرهما لله تعالى، وهو حائط فيه ستمائة نخلة. قال : « **إذاً يجزيك الله به الجنة** » فانطلق أبو الدحداح حتى جاء أم الدحداح وهي مع صبيانها في الحديقة تدور تحت النخل فأنشأ يقول :

---

(١) **جيش العسرة** : جيش غزوة تبوك، سمى بها لأنه كان فى عسرة وشدة من الحر وجدب البلاد، فقال رسول الله ﷺ : ((**من جهز جيش العسرة فله الجنة**)) فجهزه عثمان بن عفان رضى الله عنه .

هـــداك ربّي سُبُلَ الرشـــاد إلى سبيـــل الخـــير والسّداد
بيني من الحـــائط بالـــوداد فقد مضـــى قـــرضاً إلى التّناد
أقرضتُه اللّه على اعتمـــادي بالطّـــوْع لا مَنّ ولا ارْتـــدَاد
إلاّ رَجاءَ الضّعْـــف في المَعاد فارتحلي بالنفـــس والأولاد
والبرّ لا شَـــكّ فخيْـــرُ زاد قدّمَـــه المـــرؤُ إلى المعـــاد

قالت أم الدحداح : رَبِحَ بيعُك! بارك الله لك فيما اشتريت ، ثم أجابته أم الدحداح وأنشأت تقول :

بشّـــرك اللّهُ بخَيْـــر وفَرَحْ مثلُـــك أدّى مـــا لديه ونَصَحْ
قد متّع اللّه عيالي ومَنَـــحْ بالعَجْوَة السّوْداء والـــزّهْو البَلَحْ
والعبدُ يسعى وله ما قد كَدَحْ طولَ الليالي وعليه مـــا اجْتَرحْ

ثم أقبلت أم الدحداح على صبيالها تُخْرج ما في أفواههم وتنفض ما في أكمامهم حتى أفضت إلى الحائط الآخر، فقال النبي ﷺ : « **كم من عِذَق رَدَاح ودار فَياح لأبي الدحداح** »[1].

الثانية : قال ابن العربي : انقسم الخلق بحكم الخالق وحكمته وقدرته ومشيئته وقضائه وقدره حين سمعوا هذه الآية أقساماً ، فتفرّقوا فرقاً ثلاثة : **الفرقة الأولى** : الرّذْلى قالوا : إن رب محمد محتاج فقير إلينا ونحن أغنياء ، فهذه جهالة لا تخفي على ذي لُبّ ، فرَدّ الله عليهم بقوله: ﴿ **لَّقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ** ﴾ (آل عمران : ١٨١) . **الفرقة الثانية** : لما سمعت هذا القول آثَرت الشّحّ والبخل وقدمت الرغبة في المال ، فما أنفقت في سبيل الله ولا فَكّتْ أسيراً ولا أعانت أحداً ، تكاسلاً عن الطاعة ورُكُوناً إلى هذه الدار . **الفرقة الثالثة** : لما سمعت بادرت إلى امتثاله وآثر المجيبُ منهم بسرعة بماله كأبي الدحداح رضي الله عنه وغيره. والله أعلم .

الثالثة : **قوله تعالى** : ﴿ **قَرْضًا حَسَنًا** ﴾ القرض : اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء . وأقرض فلان فلاناً أي أعطاه ما يتجازاه ، قال الشاعر وهو لَبِيدُ[2]:

وإذا جُوزِيـــتَ قَرْضـــاً فاجْـــزِه إنما يَجْـــزِي الفتى ليس الجَمَـــلْ

والقرض بالكسر لغة فيه حكاها الكسائي . واستقرضت من فلان أي طلبت منه القرض فأقرضني . واقترضت منه أي أخذت القرض . وقال الزجاج : القرض في اللغة البَلاَء الحسن والبلاء السّيئ ، قال أميّة[3]:

---

(١) رواه مسلم بنحوه فى «الجنائز» (٩٦٥) عن جابر بن سمرة رضى الله عنه . **والعذق** : النخلة . ورداح : ثقيلة . **وفياح** : واسع .

(٢) لبيد هو أبوعقيل لبيد ربيعة بن عامر . من الشعراء المخضرمين فارس شاعر . أدرك الإسلام ووفد على النبى فى وفد قومه . فأسلم وحسن إسلامه . يعد من الصحابة . قدم الكوفة وبقى فيها إلى أن مات سنة ٤١ هـــ.

(٣) سبق التعريف به . والشاهد فى بيته وفيما قبله وما بعده استشهاد لمعنى القرض فى التفسير .

كل امْرئ سوفَ يُجْزَى قَرْضَه حسناً أو سيّئاً ومَديناً مثلَ مـــا دَانَا

وقال آخر :

تُجَـــازَى الـــقـُـــرُوضُ بأمثالهـــا فبالخَيْر خيْراً وبالشّـــرّ شـــرّا

وقال الكسائي : القرض ما أسلفت من عمل صالح أو سيئ . وأصل الكلمة القطع، ومنه المقراض . وأقرضته أي قطعت له من مالي قطعة يجازي عليها . وانقرض القوم : انقطع أثرهم وهلكوا . والقرض هَهنا : اسم ، ولولاه لقال هَهنا إقراضاً . واستدعاء القرض في هذه الآية إنما هو تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه ، والله هو الغني الحميد ، لكنه تعالى شَبّه عطاء المؤمن في الدنيا بما يرجو به ثوابه في الآخرة بالقرض كما شبّه إعطاء النفوس والأموال في أخذ الجنة بالبيع والشراء ، حسب ما يأتي بيانه في « براءة » إن شاء الله تعالى . وقيل المراد بالآية الحث على الصدقة وإنفاق المال على الفقراء والمحتاجين والتوسعة عليهم ، وفي سبيل الله بنصرة الدّين . وكَنَى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العلية المنـــزهة عن الحاجات ترغيباً في الصدقة ، كما كنى عن المريض والجائع والعطشان بنفسه المقدّسة عن النقائص والآلام . ففي صحيح الحديث إخباراً عن الله تعالى : « **يابن آدم مرضتُ فلم تَعُدْنِي واستطعمتك فلم تُطْعمني واستسقيتك فلم تسقني** » قال يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين!؟ قال : « **استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي** » [١]. وكذا فيما قبْلُ ، أخرجه مسلم والبخاريّ وهذا كله خرج مخرج التّشْريف لمن كَنَى عنه ترغيباً لمن خُوطب به .

الرابعة : يجب على المستقرض ردّ القرض ، لأن الله تعالى بيّن أنّ من أنفق في سبيل الله لا يضيع عند الله تعالى بل يردّ الثواب قَطْعاً وأبْهَم الجزاء . وفي الخبر : « **النفقة في سبيل الله تضاعف إلى سبعمائة ضعف وأكثر** » [٢] على ما يأتي بيانه في هذه السورة عند قوله تعالى : ﴿ **مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل** ﴾ (البقرة :٢٦١) . الآية وقال ها هنا : ﴿ **فيضاعفه له أضعافاً كثيرة** ﴾ وهذا لانهاية له ولا حد .

الخامسة : ثواب القَرْض عظيم ، لأن فيه تَوْسعة على المسلم وتفريجاً عنه . خرّج ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : « **رأيت ليلة أسرِي بي على باب الجنة مكتوباً الصدقةُ بعشر أمثالها والقرضُ بثمانية عشر فقلت لجبريل : ما بالُ القرض أفضل من الصدقة قال لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة** » [٣] . قال: حدّثنا

---

(١) رواه مسلم بنحوه فى «البر والصلة» (٢٥٦٩) باب فضل عيادة المريض .

(٢) **حسن** : رواه الترمذى فى «البر والصلة» (١٦٢٥) باب ما جاء فى فضل النفقة فى سبيل الله. وقال : حديث حسن .

(٣) **ضعيف** : رواه ابن ماجه فى «الصدقات» (٢٤٣١) باب القرض . وفى سنده خالد بن يزيد بن أبى مالك وهو ضعيف .

محمد بن خَلَف العَسْقَلانِي حدّثنا يَعْلَى حدّثنا سليمان بن يُسَيْر عن قيس بن رومي قال : كان سليمان بن أُذُنَان يُقرض علقَمَة ألف درهم إلى عطائه ، فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه ، واشتدّ عليه فقضَاه ، فكأنّ علقمة غضب فمكث أشهراً ثم أتاه فقال : أقرضني ألف درهم إلى عطائي ، قال : نعم وكرامة ! يا أمّ عُتبة هَلمي تلك الخريطةَ المَختومَة التي عندك، قال : فجاءت بها فقال : أما والله إنها لَدراهمُكَ التي قضتني ما حركت منها درهماً واحداً ، قال : فللّه أبوك؟ ما حملك على ما فعلتَ بي؟ قال : ما سمعتُ منك ، قال : ما سمعتَ مني؟ قال : سمعتك تذكر عن ابن مسعود أنّ النبيّ ﷺ قال: « **ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة** » قال : كذلك أنبأني ابن مسعود [(١)] .

السادسة : قرض الآدميّ للواحد واحد ، أي يردّ عليه مثل ما أقرضه . وأجمع أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما له مثل من سائر الأطعمة جائز . وأجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلَف رباً ولو كان قبضة من علَف – كما قال ابن مسعود – أو حبّة واحدة . ويجوز أن يردّ أفضل مما يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه ، لأن ذلك من باب المعروف ، استدلالاً بحديث أبي هريرة في البكْر : « **إنّ خيارکم أحسنكم قضاء** » رواه الأئمة : البخاريّ ومسلم وغيرهما. فأثنى ﷺ على من أحسن القضاء، وأطلق ذلك ولم يقيده بصفة . وكذلك قضى هو ﷺ في البكْر وهو الفتيّ المختار من الإبل جملا خياراً رَباعياً ، والخيار : المختار ، والرّباعي هو الذي دخل في السّنة الرابعة ، لأنه يُلقي فيها رباعَيته وهي التي تلي الثنايا وهي أربع رباعيات – مخففة الباء – وهذا الحديث دليل على جواز قرض الحيوان ، وهو مذهب الجمهور ، ومنع من ذلك أبو حنيفة وقد تقدّم .

السابعة : ولا يجوز أن يهدي من استقرض هدية للمُقرِض ، ولا يحل للمقرض قبولها إلا أن يكون عادتهما ذلك ، بهَذا جاءت السنة : خرّج ابن ماجه حدّثنا هشام بن عمار قال : حدّثنا إسماعيل بن عَيّاش حدّثنا عُتبة بن حُمَيْد الضبيّ عن يحيى بن أبي إسحاق الهُنَائي قال : سألت أنس بن مالك عن الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه؟ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا أقرض أحدكم أخاه قرضاً فأهدى له أو حمله على دابته فلا يقبلها ولا يركبها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك** » [(٢)] .

الثامنة : القرض يكون من المال – وقد بيّنا حكمه – ويكون من العرْض ، وفي الحديث عن النبيّ ﷺ : « **أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا خرج من بيته قال**

(١) **ضعيف إلا المرفوع منه فهو حسن**: رواه ابن ماجه فى «الصدقات» (٢٤٣٠) باب القرض وفى سنده قيس ابن روحى وهو مجهول، وسليمان بن يسير، ويقال: ابن قشير وهو ضعيف . ولكن روى المرفوع منه فقط البيهقى فى «السنن» (٣٥٣/٥) وابن حبان (١١٥٥– موارد) وانظر «الإرواء» (١٣٨٩).

(٢) **ضعيف** : رواه ابن ماجه فى «الصدقات» (٢٤٣٢) باب القرض . وفى سنده عتبة بن حميد الضبى وقد ضعفه أحمد وأبو حاتم، ويحيى بن أبى إسحاق لا يعرف حاله .

اللّهم إني قد تصدّقت بعرضي على عبادك »[1] . وروى عن ابن عمر : أقرض من عرضك ليوم فقرك ، يعني من سبّك فلا تأخذ منه حقاً ولا تُقم عليه حدّاً حتى تأتي يوم القيامة مُوفر الأجر . وقال أبو حنيفة : لا يجوز التصدّق بالعرض لأنه حق الله تعالى ، وروى عن مالك . ابن العربي : وهذا فاسد ، قال عليه السلام في الصحيح : « **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام** » الحديث . وهذا يقتضي أن تكون هذه المحرّمات الثلاث تجري مجرى واحداً في كونها باحترامها حقاً للآدميّ.

التاسعة : قوله تعالى : ﴿ حَسَنًا﴾ قال الواقديّ : محتسباً طيبة به نفسه . وقال عمرو ابن عثمان الصّدَفي : لا يُمنّ به ولا يؤذي . وقال سهل بن عبد الله : لا يعتقد في قرضه عوضاً .

العاشرة : قوله تعالى : ﴿ فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ ﴾ قرأ عاصم وغيره « فَيُضَاعِفَهُ » بالألف ونصب الفاء . وقرأ ابن عامر ويعقوب بالتشديد في العين مع سقوط الألف ونصب الفاء. وقرأ ابن كثير وأبو جعفر وشيبة بالتشديد ورفع الفاء . وقرأ الآخرون بالألف ورفع الفاء. فمن رفعه نسقه[2] على قوله : ﴿ يُقْرِضُ﴾ وقيل : على تقدير هو يضاعفه . ومن نصب فجواباً للاستفهام بالفاء . وقيل : بإضمار « أن » والتشديد والتخفيف لغتان . دليل التشديد « أضْعَافاً كَثِيرَةً » لأن التشديد للتكثير . وقال الحسن والسّدّي : لا نعلم هذا التضعيف إلا لله وحده ، لقوله تعالى : ﴿ **وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً** ﴾ (النساء : ٤٠). قال أبو هريرة : هذا في نفقة الجهاد ، وكنا نحسب والنبيّ ﷺ بين أظهرنا نفقة الرجل على نفسه ورفقائه وظهره بألفي ألف .

الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ ﴾ هذا عام في كل شيء فهو القابض الباسط، وقد أتينا عليهما في «شرح الأسماء الحسنى في الكتاب الأسنى».

﴿ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ وعيد ، فيجازي كلاًّ بعمله .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَـٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَـٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَـٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ (٢٤٦) .

---

(١) **ضعيف** :رواه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٦٢) وفى سنده شعيب بن بيان، قال العقيلى: «يحدث عن الثقات بالمناكير، وكاد أن يغلب على حديثه الوهم» وقال الجوزجانى : له مناكير . ورواه أبو داود (٤٨٨٧).وسنده مرسل . ورواه أيضاً (٤٨٨٦) موقوفاً على قتادة وهو المحفوظ .

(٢) عطف النسق .

ذكر في التحريض على القتال قصة أخرى جرت في بني إسرائيل . والملأ : الأشراف من الناس ، كأنّهم ممتلئون شرفاً . وقال الزجاج : سموا بذلك لأنهم ممتلئون مما يحتاجون إليه منهم . والملأ في هذه الآية القوم ، لأنّ المعنى يقتضيه . والملأ: اسم للجمع كالقوم والرهط . والملأ أيضاً : حسن الخلقِ ، ومنه الحديث : « **أحسنوا الملأ فكلكم سيَرْوَى** » خرجه مسلم .

قوله تعالى : ﴿مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰٓ﴾ أي من بعد وفاته . ﴿إِذۡ قَالُواْ لِنَبِيّٖ لَّهُمُ ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا﴾ قيل : هو شَمْويل بن بال بن علقمة ويعرف بابن العجوز . ويقالُ فيه : شمعون ، قاله السدّيّ: وإنما قيل : ابن العجوز لأن أمّه كانت عجوزاً فسألت الله الولد وقد كبرت وعَقمَت فوهبه الله تعالى لها. ويقال له : سَمْعُون لأنها دعت الله أن يرزقها الولد فسمع دعاءها فولدت غلاماً فسمته « سمعون » ، تقول : سمع الله دعائي ، والسين تصير شيناً بلغة العبرانية ، وهو من ولد يعقوب . وقال مقاتل : هو من نَسْلِ هارون عليه السلام . وقال قتادة : هو يوشع بن نون . قال ابن عطية : وهذا ضعيف لأنّ مدّة داود هي من بعد موسى بقرون من الناس ، ويوشع هو فتى موسى . وذكر المحاسبيّ أن اسمه إسماعيل ، والله أعلم . وهذه الآية هي خبر عن قوم من بني إسرائيل نالتهم ذلة وغَلَبَةُ عدوّ فطلبوا الإذن في الجهاد وأن يؤمروا به ، فلما أمروا كَعّ [1] أكثرهم وصبر الأقل فنصرهم الله . وفي الخبر أن هؤلاء المذكورين هم الذين أُميتوا ثم أحيوا ، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿نُّقَٰتِلۡ﴾ بالنون والجَزْم وقراءة جمهور القرّاء على جواب الأمر. وقرأ الضحاك وابن أبي عَبْلة بالياء ورفع الفعلِ ، فهو في موضع الصفة للملك .

قوله تعالى : ﴿قَالَ هَلۡ عَسَيۡتُمۡ﴾ و ﴿عَسَيۡتُمۡ﴾ بالفتح والكسر لغتان ، وبالثانية قرأ نافع، والباقون بالأولى وهي الأشهر . قال أبو حاتم : وليس للكسر وجه، وبه قرأ الحسن وطلحة . قال مكيّ في اسم الفاعل : عَسٍ ، فهذا يدل على كسر السن في الماضي . والفتح في السين هي اللغة الفاشية . قال أبو عليّ : ووجه الكسر قول العرب : هو عسٍ بذلك، مثل حرٍ وشَجٍ، وقد جاء فَعَل وفَعِل في نحو نَعَم ونعِم ، وكذلك عَسَيت وعَسِيت ، فإن أسند الفعلُ إلى ظاهر فقياس عسيتم أن يقال : عَسِيَ زيد ، مثل رَضِيَ زيد، فإن قيل فهو القياس ، وإن لم يقل ، فسائغ أن يؤخذ باللغتين فتستعمل إحداهما موضع الأخرى . ومعنى هذه المقالة : هل أنتم قريب من التولي والفرار؟. ﴿إِن كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُواْ﴾ قال الزجاج : ﴿أَلَّا تُقَٰتِلُواْ﴾ في موضع نصب ، أي هل عسيتم مقاتلة . ﴿قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال الأخفش : «أن» زائدة . وقال الفرّاء : هو محمول على المعنى، أي وما منعنا ، كما تقول : مالَكَ ألاّ تصلّي؟ أي ما منعك . وقيل :

---

(١) **كع** : يقال : رجل كع وكاع إذا جبن عن القتال . وقيل : هو الذى لا يمضى فى عزم ولا حزم وهو الناكص على عقبيه .

المعنى وأيّ شيء لنا في ألاّ نقاتل في سبيل الله! قال النحاس: وهذا أجودها . «وأن» في موضع نصب. ﴿وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا﴾ تعليل، وكذلك ﴿وَأَبْنَآئِنَا﴾ أي بسبب ذرارينا .

قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ﴾ أي فرض عليهم ﴿ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْاْ﴾ أخبر تعالى أنه لما فَرض عليهم القتال ورأوا الحقيقة ورجعتَ أفكارهم إلى مباشرة الحرب وأن نفوسهم ربما قد تذهب « تَوَلَّوْاْ » أي اضطربت نياتُهم وفَتَرت عزائمهم ، وهذا شأن الأمم المتنعّمَة المائلة إلى الدّعَة تتمنّى الحرب أوقات الأنفة فإذا حَضرت الحرب كَعّتك وانقادت لطبعها . وعن هذا المعنى نهى النبيّ ﷺ بقوله : « **لا تتمنوا لقاء العَدوّ وسلوا الله العافية فإذا لَقيتموهم فاثْبُتوا** » رواه الأئمة . ثم أخبر الله تعالى عن قَليل منهم أنهم ثَبَتُوا على النية الأولى واستمرّت عزيمتهم على القتال في سبيل الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿٢٤٧﴾ .

قوله تعالى : ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ أي أجابكم إلى ما سألتم ، وكان طالوت سَقّاء . وقيل : دبّاغاً . وقيل : مُكَارِياً ، وكان عالماً فلذلك رفعه الله على ما يأتي : وكان من سبط بنْيَامين ولم يكن من سَبط النبوّة ولا من سبط المُلْك ، وكانت النبوّة في بني لاوَى ، والملكَ في سبط يهوذا فلذلكَ أنكروا . قال وهب بن منبّه : لما قال المَلأ من بني إسرائيل لشَمْويل بن بالَ ما قالوا ، سأل الله تعالى أن يبعث إليهم ملكاً ويدُلّه عليه ، فقال الله تعالى له : انظر إلى القَرَن [1] الذي فيه الدّهْن في بيتك فإذا دَخل عليك رجل فنَشّ [2] الدّهنُ الذي في القَرَن ، فهو مَلك بني إسرائيل فأدهنْ رأسه منه وملّكه عليهم. قال : وكان طالوت دبّاغاً فخرج في ابتغاء دابة أضَلّها ، فقصد شمويل عسى أن يدعو له في أمر الدابة أو يجب عنده فَرجاً ، فنَشّ الدّهنُ على ما زعموا ، قال : فقام إليه شمويل فأخذه ودهن منه رأس طالوت وقال له : أنت ملك بني إسرائيل الذي أمرني الله تعالى بتقديمه ، ثم قال لبني إسرائيل : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ . وطالوت وجالوت اسمان أعجميان معرّبان ، ولذلك لم ينصرفا [3]، وكذلك داود، والجمع

---

(١) **القرن** :بالتحريك : الجعبة من جلود تكون مشقوقة ثم تخرز .

(٢) **نش** : صوَّت .

(٣) طالوت ، وجالوت اسمان ممنوعان من الصرف للعملية والعجمة وعليه فلا ينونان ويجران بالفتحة نيابة عن الكسرة بخلاف : طاوس وراقود إذا سميت بهما فهما اسمان مصروفان . مع أنهما مُعَرّبان. فهما أعجميان .

طواليت وجواليت ودواويد ، ولو سميت رجلاً بطاوس وراقود (١) لصرفت وإن كانا أعجميين. والفرق بين هذا والأوّل أنك تقول : الطاوس ، فتدخل الألف واللام فيُمكّن في العربية ولا يمكّن هذا في ذاك .

قوله تعالى : ﴿ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا ﴾ أي كيف يملكنا ونحن أحق بالملك منه؟ . جَروا على سنّتهم في تَعْنيتهم الأنبياء وحَيْدهم عن أمر الله تعالى فقالوا : ﴿ أَنَّىٰ ﴾ أيْ من أيّ جهة ، فـ ﴿ أَنَّىٰ ﴾ في موضع نصب على الظرف ، ونحن من سبط الملوك وهو ليس كذلك وهو فقير ، فتركوا السبب الأقوى وهو قَدَر الله تعالى وقضاؤه السابق حتى احتج عليهم نبيّهم بقوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ ﴾ أي اختاره وهو الحجة القاطعة ، وبَيّن لهم مع ذلك تعليل اصطفاء طالوت ، وهو بسطته في العلم الذي هو ملاك الإنسان ، والجسم الذي هو مُعينه في الحرب وعدّته عند اللّقاء، فتضمَّنت بيان صفة الإمام وأحوال الإمامة ، وأنها مستحقَة بالعلم والدين والقوّة لا بالنسب ، فلا حظّ للنسب فيها مع العلم وفضائل النفس وأنها متقدّمة عليه ، لأن الله تعالى أخبر أنه اختاره عليهم لعلمه وقوّته ، وإن كانوا أشرف منتسباً . وقد مضى في أوّل السورة من ذكر الإمامة وشروطها ما يكفي ويُغني . وهذه الآية أصل فيها . قال ابن عباس : كان طالوت يومئذ أعلم رجل في بني إسرائيل وأجملَه وأتَمّه، وزيادة الجسم مما يَهيب العدوّ. وقيل : سمي طالوت لطوله. وقيل: زيادة الجسم كانت بكثرة معاني الخير والشجاعة، ولم يردْ عِظم الجسم، ألم تر إلى قول الشاعر (٢):

ترى الرّجُلَ النّحيف فتَزْدَريه ... وفي أثْوابــه أسَدٌ هَصُورُ (٣)
ويُعجبك الطّــرَيرُ فتَبْتَليــهُ ... فيُخْلف ظنّك الرجلُ الطّريرُ (٤)
وقد عَظُم البعيرُ بغير لُــبٍّ ... فلم يَسْتَغْنِ بالعظَم البعــيرُ

قلت : ومن هذا المعنى قوله ﷺ لأزواجه : « **أسرعكنّ لحاقا بي أطولكنّ يداً** » (٥) فكنّ يتطاولن ، فكانت زينب أوّلهن موتاً ، لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدّق ، خرّجه مسلم . وقال بعض المتأوّلين : المراد بالعلم علم الحرب ، وهذا تخصيص العموم من غير دليل . وقد قيل : زيادة العلم بأن أوحى الله إليه ، وعلى هذا كان طالوت نبياً ، وسيأتي.

قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ﴾ ذهب بعض المتأوّلين إلى أن هذا من قول الله عز وجل لمحمد ﷺ . وقيل : هو من قول شَمْويل وهو الأظهر . قال لهم ذلك لما

---

(١) **الراقود** : الدن الكبير .

(٢) هو العباس بن مرداس اسمه عُتيبة بن مرداس . شاعر تميمى مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام . هجاء، خبيث اللسان. دخل الإسلام مع قبيلته ٦٣٠م كان من المؤلفة قلوبهم . قاتل فى حنين .

(٣) **الهصور** : الشديد الذى يفترس ويكسر .

(٤) **الطرير** : ذو الرواء والمنظر . لب : عقل . والشعر بيان أن الإنسان لا يقاس بالجسم إنما بالشجاعة والعقل .

(٥) رواه مسلم فى «فضائل الصحابة» (٢٤٥٢) باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضى الله عنها.

علم من تعنّتهم وجدالهم في الحجج ، فأراد أن يتمم كلامه بالقطعيّ الذي لا اعتراض عليه فقال الله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ﴾ . وإضافة ملك الدنيا إلى الله تعالى إضافة مملوك إلى ملك . ثم قال لهم على جهة التغبيط والتنبيه من غير سؤال منهم : ﴿ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ ﴾ . ويحتمل أن يكونوا سألوه الدّلالة على صدقه في قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ . قال ابن عطية : والأوّل أظهر بمساق الآية ، والثاني أشبه بأخلاق بني إسرائيل الذميمة ، وإليه ذهب الطبريّ .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (٢٤٨)

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ ﴾ أي إتيانُ التابوت، والتابوت كان من شأنه فيما ذكر أنه أنزله الله على آدم عليه السلام ، فكان عنده إلى أن وصل إلى يعقوب عليه السلام ، فكان في بني إسرائيل يَغلبون به من قاتلهم حتى عَصَوْا فَغُلبوا على التابوت غلبهم عليه العمالقة : جالوت وأصحابه في قول السدي ، وسلبوا التابوت منهم .

قلت : وهذا أدل دليل على أن العصيان سبب الخذلان ، وهذا بيّن . قال النحاس : والآية في التابوت على ما رُوي أنه كان يسمع فيه أنينٌ، فإذا سمعوا ذلك ساروا لحربهم، وإذا هَدأ الأنين لم يسيروا و لم يسر التابوت. وقيل : كانوا يضعونه في مأزق الحرب فلا تزال تَغلب حتى عصوا فغُلبوا وأخذ منهم التابوت وذلّ أمرهم، فلما رأوا آية الاصْطلام(١) وذهابَ الذكر ، أنف بعضهم وتكلموا في أمرهم حتى اجتمع ملؤهم أن قالوا لنبيّ الوقت: ابعث لنا ملكاً ، فلما قال لهم : ملككم طالوت راجعوه فيه كما أخبر الله عنهم، فلما قطعهم بالحجة سألوه البيّنة على ذلك في قول الطبريّ . فلما سألوا نبيهم البينة على ما قال، دعا ربه فنـزل بالقوم الذين أخذوا التابوت داءٌ بسببه ، على خلاف في ذلك . قيل: وضعوه في كنيسة لهم فيها أصنام فكانت الأصنام تصبح منكوسة . وقيل : وضعوه في بيت أصنامهم تحت الصنم الكبير فأصبحوا وهو فوق الصنم ، فأخذوه وشدّوه إلى رجليه فأصبحوا وقد قُطعت يدا الصنم ورجلاه وألقيت تحت التابوت ، فأخذوه وجعلوه في قرية قوم فأصاب أولئك القوم أوجاع في أعناقهم . وقيل : جعلوه في مَخْرأة قوم فكانوا يُصيبهم الباسُور، فلما عظم بلاؤهم كيفما كان، قالوا: ما هذا إلا لهذا التابوت! فلنردّه إلى بني إسرائيل فوضعوه على عجلة بين ثورين وأرسلوهما في الأرض نحو بلاد بني إسرائيل ، وبعث الله ملائكة تسوق البقرتين حتى دخلتا على بني إسرائيل ، وهم في أمر طالوت

---

(١) **الاصطلام**: الاستئصال والإبادة .

فأيقنوا بالنصر ، وهذا هو حمل الملائكة للتابوت في هذه الرواية . ورُوي أن الملائكة جاءت به تحمله وكان يوشع بن نون قد جعله في البرية ، فروى أنهم رأوا التابوت في الهواء حتى نزل بينهم ، قاله الربيع بن خيثم .

وقال وهب ابن منبه : كان قدر التابوت نحوا من ثلاثة أذرع في ذراعين . الكلبي : وكان من عود شمسار الذي يتخذ منه الأمشاط [١] . وقرأ زيد بن ثابت « التابوه » وهي لغته ، والناس على قراءته بالتاء وقد تقدّم. وروى عنه « التيبوت.» ذكره النحاس . وقرأ حميد بن قيس « يحمله » بالياء .

قوله تعالى : ﴿ **فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ** ﴾ اختلف الناس في السكينة والبقية، فالسكينة فعيلة مأخوذة من السكون والوقار والطمأنينة . فقوله ﴿ **فِيهِ سَكِينَةٌ** ﴾ أي هو سبب سكون قلوبكم فيما اختلفتم فيه من أمر طالوت، ونظيره ﴿ **فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ** ﴾ (التوبة : ٤٠) أي أنزل عليه ما سكن به قلبه . وقيل : أراد أن التابوت كان سبب سكون قلوبهم ، فأينما كانوا سكنوا إليه ولم يفرّوا من التابوت إذا كان معهم في الحرب . وقال وهب بن منبه : السكينة روح من الله تتكلم ، فكانوا إذا اختلفوا في أمر نطقت ببيان ما يريدون ، وإذا صاحت في الحرب كان الظفر لهم. وقال علي بن أبي طالب : هي ريح هَفّافة [٢] لها وجه كوجه الإنسان . وروى عنه أنه قال : هي ريح خَجُوج [٣] لها رأسان . وقال مجاهد : حيوان كالهرّ له جناحان وذَنَب ولعَيْنَيْه شُعاع ، فإذا نظر إلى الجيش انهزم . وقال ابن عباس : طَسْت من ذهب من الجنة ، كان يُغسل فيه قلوب الأنبياء، وقاله السدي. وقال ابن عطية : والصحيح أن التابوت كانت فيه أشياء فاضلة من بقايا الأنبياء وآثارهم، فكانت النفوس تسكن إلى ذلك وتأنس به وتقْوَى .

قلت : وفي صحيح مسلم عن البَرَاء قال : كان رجل يقرأ سورة « الكهف » وعنده فرس مربوط بشَطَنَيْن [٤] فتغشّته سحابةٌ فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسُه ينفر منها ، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : « **تلك السّكينة تنــزلت للقرآن** » . وفي حديث أبي سعيد الخدري : أن أُسَيد بن الحُضَير بينما هو ليلةً يقرأ في مرْبَده [٥] الحديث . وفيه : فقال رسول الله ﷺ : « **تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأتَ لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم** » خرجه البخاري ومسلم . فأخبر ﷺ عن نزول السكينة مرة، ومرة عن نزول الملائكة ، فدل على أن السكينة كانت في تلك الظُلّة ، وأنها تنــزل أبداً مع

---

(١) هذه القصة من الإسرائيليات . وقد ذكرها ابن كثير فى «تفسيره» (٣٠٢/١) ونسبها إلى عبد الرزاق عن الثورى عن بعض أشياخه .

(٢) **هفافه** : سريعة المرور فى هبوبها .

(٣) **ريح خجوج** : شديدة المرور فى غير استواء .

(٤) **الشطن** : الحبل ، وجمعه أشطان .

(٥) **المربد** : الموضع الذى ييبس فيه التمر .

الملائكة . وفي هذا حجة لمن قال إن السكينة روح أو شيء له روح ، لأنه لا يصح استماع القرآن إلا لمن يعقل ، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَبَقِيَّةٌ ﴾ اختلف في البقية على أقوال ، فقيل : عصا موسى وعصا هارون ورُضَاض [1] الألواح ، لأنها انكسرت حين ألقاها موسى ، قاله ابن عباس . زاد عكرمة : التوراة . وقال أبو صالح : البقية : عصا موسى وثيابه وثياب هارون ولوحان من التَوراة. وقال عطية بن سعد : هي عصا موسى وعصا هارون وثيابهما ورُضَاض الألواح. وقال الثوريّ : من الناس من يقول البقية قفيزاً مَنّ في طست من ذهب وعصا موسى وعمامة هارون ورضاض الألواح . ومنهم من يقول : العصا والنعلان . ومعنى هذا ما روي من أن موسى لما جاء قومه بالألواح فوجدهم قد عبدوا العجْل ، ألقى الألواح غضباً فتكسرت ، فنــزع منها ما كان صحيحاً وأخذ رُضَاض ما تكسر فجعله في التابوت . وقال الضحاك : البقية : الجهاد وقتال الأعداء . قال ابن عطية : أي الأمر بذلك في التابوت ، إمّا أنه مكتوب فيه ، وإمّا أن نفس الإتيان به هو كالأمر بذلك ، وأسند الترك إلى آل موسى و آل هارون من حيث كان الأمر مندرجاً من قوم إلى قوم وكلهم آل موسى وآل هارون . وآل الرجل قرابته . وقد تقدّم .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (٢٤٩) **فيه إحدى عشرة مسألة** :

الأولى : **قوله تعالى** : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ ﴾ ﴿ فَصَلَ ﴾ معناه خرج بهم . فصلت الشيء فانفصل ، أي قطعته فانقطع . قال وهب بن منبه : فلما فصل طالوت قالوا له إن المياه لا تحملنا فادع الله أن يجري لنا نهراً ، فقال لهم طالوت : إن الله مبتليكم بنهر . وكان عدد الجنود – في قول السدّيّ – ثمانين ألفاً . وقال وهب : لم يتخلف عنه إلا ذو عذر من صغر أو كبر أو مرض. والابتلاء الاختبار . والنّهَر والنّهْر لغتان . واشتقاقه من السعة ، ومنه النهار وقد تقدّم . قال قتادة : النهر الذي ابتلاهم الله به هو نهر بين الأرْدُن وفلسطين . وقرأ الجمهور « بنهر » بفتح الهاء. وقرأ مجاهد وحُمَيْد الأعرج «بنهر» بإسكان الهاء . ومعنى هذا الابتلاء أنه اختبار لهم ، فمن ظهرت طاعته في ترك الماء عُلم أنه مطيع فيما عدا ذلك ، ومن غلبته شهوته في الماء وعصى الأمر فهو في العصيان في الشدائد أحرى، فرُوي أنهم أتوا النهر وقد نالهم عطش وهو في غاية العذوبة والحسن ، فلذلك

---

(١) رضاض الشيء : فتاته .

رُخّص للمطيعين في الغَرْفة ليرتفع عنهم أذى العطش بعض الارتفاع وليَكْسروا نزاع النفس في هذه الحال . وبين أن الغَرْفة كافةٌ ضررَ العطش عند الحَزَمة الصابرين علَى شَظَف العيْش الذين هَمّهم في غير الرفاهية ، كما قال عروة (١):

وأحْسُــوا قَــرَاح المــاءِ والمــاءُ بــاردُ

قلت : ومن هذا المعنى قوله عليه السلام : « **حسْب المرء لُقيْمات يُقمن صلبه** » . وقال بعض من يتعاطى غوامض المعاني : هذه الآية مثلٌ ضربه الله للدنيا فشبهها الله بالنهر والشارب منه والمائل إليها والمستكثر منها ، والتارك لشربه بالمنحرف عنها والزاهد فيها ، والمغترف بيده غرفة بالآخذ منها قدر الحاجة ، وأحوال الثلاثة عند الله مختلفة .

قلت : ما أحسن هذا لولا ما فيه من التحريف في التأويل والخروج عن الظاهر ، لكن معناه صحيح من غير هذا .

الثانية : استدل من قال إن طالوت كان نبياً بقوله : ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم** ﴾ وأن الله أوحى إليه بذلك وألهمه ، وجعل الإلهام ابتلاء من الله لهم . ومن قال لم يكن نبياً قال : أخبره نبيهم شمويل بالوحي حين أخبر طالوتُ قومه بهذا ، وإنما وقع هذا الابتلاء ليتميّز الصادق من الكاذب . وقد ذهب قوم إلى أن عبد الله بن حُذَافة السّهْمي صاحب رسول الله ﷺ إنما أمر أصحابه بإيقاد النار والدخول فيها تجربة لطاعتهم ، لكنه حمل مزاحه على تخشين الأمر الذي كلفهم ، وسيأتي بيانه في «النساء» إن شاء الله تعالى .

الثالثة : **قوله تعالى** : ﴿ **فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى** ﴾ شرب قيل معناه كَرَع . ومعنى ﴿ **فَلَيْسَ مِنِّى** ﴾ أي ليس من أصحابي في هذه الحرب ، ولم يخرجهم بذلك عن الإيمان . قال السدّي: كانوا ثمانين ألفاً ، ولا محالة أنه كان فيهم المؤمن والمنافق والمجدّ والكسلان ، وفي الحديث: « **من غشنا فليس منا** » أي ليس من أصحابنا ولا على طريقتنا وهَدْينا . قال (٢) :

إذا حاولتَ في أسَد فجوراً فإني لستُ منك ولستَ منّي

وهذا مَهْيَع (٣) في كلام العرب، يقول الرجل لابنه إذا سلك غير أسلوبه: لست منّي.

الرابعة : **قوله تعالى** : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ** ﴾ يقال : طعمت الشيء أي ذقته. وأطعمته الماء أي أذقته ، ولم يقل ومن لم يشربه لأن من عادة العرب إذا كرروا شيئاً أن يكرروه بلفظ آخر، ولغة القرآن أفصح اللغات ، فلا عِبرة بقدح من يقول : لا يقال طعمت الماء .

---

(١) سبق والشعر شاهد على القناعة والطاعة والصبر وتنفيذ الأمر .

(٢) هو النابغة الذبياني، وقد سبق التعريف به يقول هذا لعيينة بن حصن الفزارى، وكان قد دعاه وقومه إلى مقاطعة بنى أسد ونقض حلفهم فأبى عليه وتوعده بهم، وأراد بالفجور نقض الحلف . والبيت شاهد على نسق التعبير القرآنى ﴿ **فَلَيْسَ مِنِّى** ﴾ وفى البيت (لستَ منى) .

(٣) **المهيع**: الطريق الواضع الواسع البين .

الخامسة : استدل علماؤنا بهذا على القول بسدّ الذرائع ، لأن أدنى الذوق يدخل في لفظ الطعم ، فإذا وقع النهي عن الطعم فلا سبيل إلى وقوع الشرب ممن يتجنب الطعم ، ولهذه المبالغة لم يأت الكلام « ومن لم يشرب منه » .

السادسة : لما قال تعالى : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ** ﴾ دلّ على أن الماء طعام وإذا كان طعاماً كان قوتاً لبقائه واقتيات الأبدان به فوجب أن يجري فيه الربا ، قال ابن العربي : وهو الصحيح من المذهب . قال أبو عمر: قال مالك : لا بأس ببيع الماء على الشّطّ بالماء متفاضلاً وإلى أجل ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد بن الحسن : هو مما يكال ويوزن ، فعلى هذا القول لا يجوز عنده التفاضل ، وذلك عنده فيه ربا ، لأن علته في الربا الكيل والوزن . وقال الشافعي : لا يجوز بيع الماء متفاضلاً ولا يجوز فيه الأجل ، وعلته في الربا أن يكون مأكولاً جنساً .

السابعة : قال ابن العربيّ: قال أبو حنيفة : من قال: إن شرب عبدي فلان من الفُرَات فهو حُرّ فلا يعتق إلا أن يكْرَع فيه ، والكرع أن يشرب الرجل بفيه من النهر، فإن شرب بيده أو اغترف بالإناء منه لم يعتق ، لأن الله سبحانه فرّق بين الكرع في النهر وبين الشرب باليد . قال : وهذا فاسد ، لأن شرب الماء يطلق على كل هيئة وصفة في لسان العرب من غَرْف باليد أو كَرْع بالفم انطلاقاً واحداً ، فإذا وُجد الشّرب المحلوفُ عليه لغة وحقيقة حنَث فاعلمه .

قلت : قول أبي حنيفة أصح ، فإن أهل اللغة فرّقوا بينهما كما فرّق الكتاب والسنة. قال الجوهري وغيره : وكَرَع في الماء كُروعا إذا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء ، وفيه لغة أخرى « كرع » بكسر الراء (يكرع) كَرَعا . والكَرَع : ماء السماء يكرع فيه . وأما السنة فذكر ابن ماجه في سننه : حدّثنا واصل بن عبد الأعلى حدّثنا ابن فُضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال : مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله ﷺ: « **لا تكْرَعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها فإنه ليس إناء أطيب من اليد** » [(١)] وهذا نص . وليث بن أبي سليم خرّج له مسلم وقد ضُعّف.

الثامنة : قوله تعالى : ﴿ **إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ** ﴾ الاغتراف : الأخذ من الشيء باليد وبآلة ،ومنه المغْرفة ، والغَرْف مثل الاغتراف .وقرئ « غَرْفة » بفتح الغين وهي مصدر ، ولم يقل اغترافة ،لأن معنى الغَرْف والاغتراف واحد .والغَرفة المرة الواحدة . وقرئ « غُرْفة » بضم الغين وهي الشيء المُغْتَرَفُ.وقال بعض المفسرين : الغَرْفة بالكفّ

---

(١) **ضعيف** :رواه ابن ماجه فى «الأشربة» (٣٤٣٣) باب الشرب بالأكف والكرع. وابن أبي حاتم فى «العلل» (٢/٢٥٦) والبيهقى فى «الشعب» (٥/١١٩/٦٠٣٠) وفى سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : هذا حديث منكر، قلت : ممن هو ؟ قال : من ليث، وسعيد لا يعرف .

الواحد والغُرْفة بالكفّيْن . وقال بعضهم : كلاهما لغتان بمعنى واحد . وقال عليّ رضي الله عنه : الأكُفّ أنْظَفُ الآنية ، ومنه قول الحسن .

يَدلفــون إلى مـــاء بآنيـــة إلا اغترافاً من الغُدْران بالرّاح[1]

الدليف : المشي الرويد .

قلت : ومن أراد الحلال الصّرف في هذه الأزمان دون شبهة ولا امتراء ولا ارتياب فليشرب بكفّيْه الماء من العيون والأنهار المسخرّة بالجَرَيان آناء الليل و (آناء) النهار ، مُبْتغياً بذلك من الله كسب الحسنات ووضع الأوزار واللّحوق بالأئمة الأبرار، قال رسول الله ﷺ « **من شرب بيده وهو يقدر على إناء يريد به التواضع كتب الله له بعدد أصابعه حسنات وهو إناء عيسى ابن مريم عليهما السّلام إذ طرح القدح فقال أفّ هذا مع الدنيا** » [2] . خرّجه ابن ماجه من حديث ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺأن نشرب على بطوننا وهو الكَرْع ، ونهانا أن نغترف باليد الواحدة، وقال : « **لا يلغ أحدكم كما يلغ الكلب ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم ولا يشرب بالليل في إناء حتى يحركه إلا أن يكون إناء مُخَمّراً ومن شرب بيده وهو يقدر على إناء** » . . الحديث كما تقدّم ، وفي إسناده بَقيّة بن الوليد ، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال أبو زرعة : إذا حدّث بَقيَّة عن الثقات فهو ثقة .

التاسعة : **قوله تعالى**: ﴿ فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ قال ابن عباس : شربوا على قدر يقينهم ، فشرب الكفار شرب الهيم [3] وشرب العاصون دون ذلك ، وانصرف من القوم ستة وسبعون ألفاً وبقي بعض المؤمنين لم يشرب شيئاً وأخذ بعضهم الغُرْفة ، فأما من شرب فلم يَرْوَ ، بل برّح به العطش، وأما من ترك الماء فحسُنَت حاله وكان أجْلَد ممن أخذ الغُرفة.

العاشرة : **قوله تعالى**: ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ ﴾ الهاء تعود على النهر ، و ﴿ هُوَ ﴾ توكيد. ﴿ وَٱلَّذِينَ ﴾ في موضع رفع عطفاً على المضمر في ﴿ جَاوَزَهُۥ ﴾ يقال : جاوزت المكان مجاوزة وجوازاً. والمجاز في الكلام ما جاز في الاستعمال ونفذ واستمرّ على وجهه . قال ابن عباس والسدي: جاز معه في النهر أربعة آلاف رجل فيهم من شرب ، فلما نظروا إلى جالوت وجنوده وكانوا مائة ألف كلهم شاكون في السلاح رجع منهم ثلاثة آلاف وستمائة وبضعة وثمانون ، فعلى هذا القول قال المؤمنون الموقنون بالبعث والرجوع إلى الله

---

(١) البيت شاهد : أن الراح : الأكف مفردها الرَّاحة : الكَفُّ أنظف الآنية .

(٢) منكر :رواه ابن ماجه فى «الأشربة» (٣٤٣١) وفى سنده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه، وقال الدميرى : هذا حديث منكر انفرد به المصنف - يعنى ابن ماجه - وزياد بن عبد الله المذكور لا يكاد يعرف، روى له المصنف هذا الحديث الواحد .

(٣) الهيم: الإبل التى يصيبها داء فلا تروى من الماء، واحدها أهيم، والأنثى : هيماء .

تعالى عند ذلك وهم عدّة أهل بدر : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ . وأكثر المفسرين : على أنه إنما جازَ معه النهر من لم يشرب جملة ، فقال بعضهم: كيف نطيق العدوّ مع كثرتهم! فقال أولوا العَزْم منهم : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ . قال البراء بن عازب : كنا نتحدّث أن عدّة أهل بدر كعدّة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً – وفي رواية : وثلاثة عشر رجلاً – وما جاز معه إلا مؤمن .

الحادية عشرة : **قوله تعالى** : ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ ﴾ والظن هنا بمعنى اليقين ، ويجوز أن يكون شكّاً لا علماً ، أي قال الذين يتوهّمون أنهم يُقْتلون مع طالوت فيلقون الله شهداء ، فوقع الشك في القتل .

قوله تعالى : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً ﴾ الفئة : الجماعة من الناس والقطعة منهم، من فأوْتُ رأسه بالسيف وفأيته أي قطعته . وفي قولهم رضي الله عنهم : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ ﴾ الآية، تحريضٌ على القتال واستشعارٌ للصبر واقتداءٌ بمن صدّق ربه .

قلت : هكذا يجب علينا نحن أن نفعل؟ لكن الأعمال القبيحة والنيات الفاسدة منعت من ذلك حتى ينكسر العدد الكبير منا قدّام اليسير من العدوّ كما شاهدناه غير مرة ، وذلك بما كسبت أيدينا! وفي البخاريّ : وقال أبو الدرداء : إنما تقاتلون بأعمالكم . وفيه مُسْند أن النبيّ ﷺ قال : « **هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم** » . فالأعمال فاسدة والضعفاء مُهْمَلون والصبر قليل والاعتماد ضعيف والتقوى زائلة! . قال الله تعالى : ﴿ **اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللّهَ** ﴾ (آل عمران : ٢٠٠) وقال: ﴿ **وَعَلَى اللّهِ فَتَوَكَّلُوا** ﴾ (المائدة: ٢٣) وقال : ﴿ **إِنَّ اللّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَواْ وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ** ﴾ (الإسراء : ١٢٨) وقال : ﴿ **وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ** ﴾ (الحج: ٤٠) وقال : ﴿ **إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ** ﴾ (الأنفال: ٤٥) . فهذه أسباب النصر وشروطه وهي معدومة عندنا غير موجودة فينا ، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما أصابنا وحلّ بنا! بل لم يبق من الإسلام إلى ذكره ، ولا من الدّين إلاّ رَسْمُه لظهور الفساد ولكثرة الطغيان وقلة الرشاد حتى استولى العدوّ شرقاً وغرباً براً وبحراً ، وعَمّت الفتن وعظُمت المحَن ولا عاصم إلا من رحِم! .

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ ﴿٢٥٠﴾ .

﴿ بَرَزُواْ ﴾ صاروا في البَرَاز وهو الأفيح من الأرض المتسع . وكان جالوت أمير العمالقة وملكهم ظلّه ميل . ويُقال : إن البربر من نسله ، وكان فيما روى في ثلاثمائة ألف فارس. وقال عكرمة : في تسعين ألفاً ، ولما رأى المؤمنون كثرة عدوّهم تضرعوا إلى ربهم ، وهذا كقوله : ﴿ **وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيّونَ كَثِيرٌ** ﴾ (آل عمران : ١٤٦) إلى قوله : ﴿ **وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَن قَالُواْ ربَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا** ﴾ (آل عمران : ١٤٧) الآية . وكان رسول الله

ﷺ إذا لقي العدو يقول في القتال : « **اللّهُمّ بك أصول وأجول** » وكان ﷺ يقول إذا لقي العدوّ : « **اللّهُمّ إني أعوذ بك من شرورهم وأجعلك في نحورهم** » ودعا يوم بدر حتى سقط رداؤه عن منكبيه يستنجز الله وعده على ما يأتي بيانه في «آل عمران» إن شاء الله تعالىٰ .

قوله تعالىٰ : ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (٢٥١) .

قوله تعالىٰ : ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ أي فأنزل الله عليهم النصر ، ﴿ فَهَزَمُوهُم ﴾: فكسروهم .والهزم : الكسر ، ومنه سقاء مُتَهَزّم ، أي انثنى بعضه على بعض مع الجفاف، ومنه ما قيل في زمزم : إنها هَزْمَةُ جبريل ، أي هزمها جبريل برجله فخرج الماء . والهزم : ما تكسر من يابس الحطب .

قوله تعالىٰ : ﴿ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ ﴾ وذلك أن طالوت الملك اختاره من بين قومه لقتال جالوت ، وكان رجلاً قصيراً مسقاماً مصفاراً أصغر أزرق ، وكان جالوت من أشدّ الناس وأقواهم وكان يهزم الجيوش وحده ، وكان قتل جالوت وهو رأس العمالقة على يده. وهو داود بن إيشَى – بكسر الهمزة ، ويُقال : داود بن زكريا بن رشوى ، وكان من سبط يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السّلام ، وكان من أهل بيت المقدس جمع له بين النبوّة والملك بعد أن كان راعياً وكان أصغر إخوته وكان يرعىَ غنماً، وكان له سبعة إخوة في أصحاب طالوت ، فلما حضرت الحرب قال في نفسه : لأذهبنّ إلى رؤية هذه الحرب ، فلما نهض في طريقه مر بحجر فناداه : يا داود خذني فبي تقتل جالوت ، ثم ناداه حَجَر آخر ثم آخر فأخذها وجعلها في مخلاته وسار ، فخرج جالوت يطلب مبارزاً فكَعّ [1] الناس عنه حتى قال طالوت : من يَبْرُزَ إليه ويقتله فأنا أزوّجه ابنتي وأحكّمه في مالي ، فجاء داود عليه السّلام فقال : أنا أبرز إليه وأقتله ، فازدراه طالوت حين رآه لصغر سنّه وقصره فردّه ، وكان داود أزرق قصيراً ، ثم نادى ثانية وثالثة فخرج داود ، فقال طالوت له : هل جرّبت نفسك بشيء؟ قال: نعم ، قال: بماذا؟ قال : وقع ذئب في غنمي فضربته ثم أخذت رأسه فقطعته من جسده . قال طالوت : الذئب ضعيف، هلى جرّبت نفسك في غيره؟ قال: نعم ، دخل الأسد في غنمي فضربته ثم أخذت بلحييه فشققتهما ، أفترى هذا أشدّ من الأسد؟ قال: لا ، وكان عند طالوت درْعٌ لا تستوي إلاّ على من يقتل جالوت ، فأخبره بها وألقاها عليه فاستوت ، فقال طالوت : فاركب فرسي وخذ سلاحي ففعل ، فلما مشى قليلاً رجع فقال الناس : جَبُن الفتىَ! فقال داود : إن الله

---

(١) **كع** : جبن وضعف .

إن لم يقتله لي ويُعنّي عليه لم ينفعني هذا الفرس ولا هذا السلاح ، ولكنّي أحب أن أقاتله على عادتي . قال : وكان داود من أرْمَى الناس بالمقْلاع ، فنــزل وأخذ مخْلاته فتقلّدها وأخذ مقلاعه وخرج إلى جالوت ، وهو شاك في سلاحه على رأسه بيضة فيها ثلاثمائة رطل ، فيما ذكر الماوردي وغيره، فقال له جالُوت : أنت يا فتى تخرج إليّ! قال: نعم ، قال: هكذا كما تخرج إلى الكلب! قال: نعم ، وأنت أهون . قال : لأطعمنّ لحمك اليوم للطّيْر والسّباع ، ثم تدانيا وقصد جالوت أن يأخذ داود بيده استخفافاً به ، فأدخل داود يده إلى الحجارة، فرُوي أنها التأمَتْ فصارت حجراً واحداً ، فأخذه فوضعه في المقلاع وسمى الله وأداره ورماه فأصاب به رأس جالوت فقتله ، وحز رأسه وجعله في مخلاته ، واختلط الناس وحمل أصحاب طالوت فكانت الهزيمة . وقد قيل: إنما أصاب بالحجر من البيضة موضع أنفه ، وقيل : عينه وخرج من قفاه ، وأصاب جماعة من عسكره فقتلهم . وقيل : إن الحجر تفتّت حتى أصاب كل من في العسكر شيء منه ، وكان كالقبْضَة التي رمَىَ بها النبي ﷺ هَوَازن يوم حُنَيْن ، والله أعلم . وقد أكثر الناس في قصص هذه الآي ، وقد ذكرت لك منها المقصود والله المحمود .

قلت : وفي قول طالوت : « ومن يبرز له ويقتله فأني أزوّجه ابنتي وأحكّمه في مالي» معناه ثابت في شرعنا ، وهو أن يقول الإمام : من جاء برأس فله كذا ، أو أسير فله كذا ، على ما يأتي بيانه في « الأنفال » إن شاء الله تعالىَ . وفيه دليل على أن المبارزة لا تكون إلاّ بإذن الإمام ، كما يقوله أحمد وإسحاق وغيرهما . واختلف فيه عن الأوزاعيّ فحكي عنه أنه قال : لا يحمل أحد إلاّ بإذن إمامه . وحكي عنه أنه قال : لا بأس به ، فإن نهى الإمام عن البَرَاز فلا يُبارز أحد إلاّ بإذنه . وأباحت طائفة البراز ولم تذكر بإذن الإمام ولا بغير إذنه ، هذا قول مالك . سئل مالك عن الرجل يقول بين الصفين : من يبارز؟ فقال : ذلك إلى نيته إن كان يريد بذلك الله فأرجو ألا يكون به بأس، قد كان يُفعَل ذلك فيما مضى . وقال الشافعيّ : لا بأس بالمبارزة . قال ابن المنذر : المبارزة بإذن الإمام حسن ، وليس على من بارز بغير إذن الإمام حرج، وليس ذلك بمكروه لأني لا أعلم خبراً يمنع منه.

﴿ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ قال السدي : أتاه الله ملك طالوت ونبوّة شمعون . والذي علّمه هو صنعة الدرُوع ومنطق الطير وغير ذلك من أنواع ما علمه ﷺ. وقال ابن عباس : هو أن الله أعطاه سلسلة موصولة بالمجرّة والفلك ورأسها عند صومعة داود ، فكان لا يحدث في الهواء حدث إلاّ صلصلت السلسلة فيعلم داود ما حدث ، ولا يمسها ذو عاهة إلاّ برئ ، وكانت علامة دخول قومه في الدّين أن يمسوها بأيديهم ثم يمسحون أكفّهم على صدورهم ، وكانوا يتحاكمون إليها بعد داود عليه السّلام إلى أن رفعت .

قوله تعالىَ : ﴿ مِمَّا يَشَآءُ ﴾ أي مما شاء ، وقد يوضع المستقبل موضع الماضي، وقد تقدّم.

قوله تعالىَ : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ **فيه مسألتان :**

الأولى : قوله تعالىَ : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ ﴾ كذا قراءة الجماعة، إلاّ نافعاً فإنه قرأ « دفَاعُ » ويجوز أن يكون مصدراً لفعل كما يُقالُ : حسبت الشيء حساباً، وآبَ إيَاباً ، ولقيته لقاء ، ومثله كتبه كتاباً ، ومنه **﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾** (النساء: ٢٤) . النحاس: وهذا حسن ، فيكون دفاع ودفع مصدرين لِدَفَعَ وهو مذهب سيبويه . وقال أبو حاتم : دافع ودَفَعَ بمعنى واحد ، مثل طرقت النعل وطَارقت ، أي خَصَفْت إحداهما فوق الأخرىَ ، والخصف : الخرز. واختار أبو عبيدة قراءة الجمهور ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ﴾ . وأنكر أن يقرأ « دفَاعُ » وقال : لأن الله عزّ وجلّ لا يغالبه أحد . قال مكيّ : هذا وَهْمٌ توهّم فيه باب المفَاعلة وليس به ، واسم « الله» في موضع رفع بالفعل ، أي لولا أن يدفع الله . و«دفَاعُ » مرفوع بالابتداء عند سيبويه . «النّاسَ» مفعول[1] ، «**بَعْضَهُمْ**» بدل من الناس، « **بِبَعْضٍ** » في موضع المفعول الثاني عند سيبويه ، وهو عنده مثل قولك : ذهبت بزيد ، فزيد في موضع مفعول فاعلمه .

الثانية : واختلف العلماء في الناس المدفوع بهم الفساد من هم؟ فقيل : هم الأَبْدَال وهم أربعون رجلاً كلما مات واحد بدّل الله آخر ، فإذا كان عند القيامة ماتوا كلهم ، اثنان وعشرون منهم بالشام وثمانية عشر بالعراق . وروي عن عليّ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن الأبدال يكونون بالشام وهم أربعون رجلاً كلما مات منهم رجل أبدل الله مكانه رجلاً يسقي بهم الغيث وينصر بهم على الأعداء ويصرف بهم عن أهل الأرض البلاء** » [2] ذكره الترمذيّ الحكيم في « نوادر الأصول » . وخرّج أيضاً عن أبي الدرداء قال : إن الأنبياء كانوا أوتاد الأرض ، فلما انقطعت النبوّة أبدل الله مكانهم قوماً من أمة محمد ﷺ يُقال لهم: الأبدال ، لم يفضلوا الناس بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بحسن الخلق وصدق الورع وحسن النية وسلامة القلوب لجميع المسلمين والنصيحة لهم ابتغاء مرضاة الله بصبر وحلم ولب وتواضع في غير مَذلّة ، **فهم خلفاء الأنبياء قوم** اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم بعلمه لنفسه ، وهم أربعون صدّيقاً منهم ثلاثون رجلاً على مثل يقين إبراهيم خليل الرّحمَن ، يدفع الله بهم المكاره عن أهل الأرض والبلايا عن الناس ، وبهم يُمطَرون ويُرزَقون ، لا يموت الرجل منهم حتى يكون الله قد أنشأ من يخلفه.

---

(١) الناس : مفعول أول لـــ ((دفاعُ)) مصدر . و(دَفْعُ ، دفَاعُ) مبتدأ فكل اسم وقع بعد لولا فهو مبتدأ خبره محذوف وجوباً تقدير : حاصل . (ببعض) في موضع النصب مفعول به ثان .

(٢) **ضعيف** : رواه أحمد (١١٢/١) والحكيم الترمذى فى ((نوادر الأصول)) (٢٦٣) وابن عساكر فى ((تاريخ دمشق)) (٦٧/١/١) كما فى ((الضعيفة)) (٥٦٤/٦) وفى سنده انقطاع بين شريح بن عبيد الحضرمى وعلى بن أبى طالب رضى الله عنه .

وقال ابن عباس : ولولا دفع الله العدوّ بجنود المسلمين لغلب المشركون فقتلوا المؤمنين وخرّبوا البلاد والمساجد. وقال سفيان الثوريّ : هم الشهود الذين تُستخرج بهم الحقوق . وحكي مكيّ أن أكثر المفسرين على أن المعنى : لولا أن الله يدفع بمن يصلّي عمن لا يصلّي وبمن يتقي عمن لا يتقي لأهلك الناس بذنوبهم ، وكذا ذكر النحاس والثعلبيّ أيضاً.

قال الثعلبي: وقال سائر المفسرين : ولولا دفاع الله المؤمنين الأبرار عن الفجار والكفار لفسدت الأرض ، أي هلكت . وذكر حديثاً أن النبيّ ﷺ قال : « **إن الله يدفع العذاب بمن يصلّي من أمتي عمن لا يصلّي وبمن يزكّي عمن لا يزكّي وبمن يصوم عمن لا يصوم وبمن يحج عمن لا يحج وبمن يجاهد عمن لا يجاهد ، ولو اجتمعوا على ترك هذه الأشياء ما أنظرهم الله طرفة عين** »[1] – ثم تلا رسول الله ﷺ – ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾ . وعن النبيّ ﷺ قال : « **إن لله ملائكة تنادي كل يوم لولا عباد رُكَّعٌ وأطفال رُضّع وبهائم رُتّع لصبّ عليكم العذاب صبا** » [2] خرّجه أبو بكر الخطيب بمعناه من حديث الفضيل بن عياض . حدّثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : « **لولا فيكم رجال خُشّع وبهائم رُتّع وصبيان رُضّع لصب العذاب على المؤمنين صبا** » . أخذ بعضهم هذا المعنى فقال :

لولا عـبادٌ للإلـه رُكّعُ ... وصِبْيَة مـن اليتامىَ رُضّـعُ
وَمُهْمَلاتٌ في الفَلاة رُتّعُ ... صُبّ عليكم العذاب الأوْجَعُ[3]

وروى جابر أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله ليصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون في حفظ الله ما دام فيهم** » . وقال قتادة : يبتلى الله المؤمن بالكافر ويعافى الكافر بالمؤمن . وقال ابن عمر: قال النبي ﷺ : « **إن الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة من أهل بيته وجيرانه البلاء** » [4] . ثم قرأ ابن عمر ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾ . وقيل : هذا الدفع بما شرع على ألسنة الرسل من الشرائع، ولولا ذلك لتسالب الناس وتناهبوا وهلكوا ، وهذا قول حسن فإنه عموم في الكف والدفع وغير ذلك فتأمّله . ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ . بيّن سبحانه أن دفعه بالمؤمنين شر الكافرين فضلٌ منه ونعمة .

---

(١) علامات النكارة لائحة عليه .

(٢) **ضعيف** : رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٠٨٥) والبزار (٢١٩٣– زوائد الحافظ ابن حجر) عن أبي هريرة رضي الله عنه . وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٢٧/١٠) فيه إبراهيم بن خثيم وهو ضعيف .

(٣) نَظَم معنى الحديث شعراً فهو في معناه ولفظه .

(٤) **ضعيف جداً** : رواه الطبري في «التفسير» (٦٣٣/٢) ط . دار الفكر . وفي سنده يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف جداً .

قوله تعالىٰ : ﴿ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ (٢٥٢) .

﴿ تِلْكَ ﴾ ابتداء ﴿ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ ﴾ خبره ، وإن شئت كان بدلاً والخبر ﴿ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ﴾ . ﴿ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ ، خبر إن أي وإنك لمرسل . نبّه الله تعالىٰ نبيه ﷺ أن هذه الآيات التي تقدّم ذكرها لا يعلمها إلاّ نبيّ مرسل .

قوله تعالىٰ : ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ (٢٥٣) .

قوله تعالىٰ : ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ ﴾ قال : « **تلك** » ولم يقل : ذلك مراعاة لتأنيث لفظ الجماعة ، وهي رفع بالابتداء . و « **الرّسُلُ** » نعته ، وخبر الابتداء الجملة . وقيل : الرسل عطف بيان ، و ﴿ فَضَّلْنَا ﴾ الخبر . وهذه آية مشكلة والأحاديث ثابتة بأن النبيّ ﷺ قال: « **لا تخيّروا بين الأنبياء** » و « **لا تفضّلوا بين أنبياء الله** » [١] رواها الأئمّة الثقات ، أي لا تقولوا : فلان خير من فلان ، ولا فلان أفضل من فلان. يُقال : خيّر فلان بين فلان وفلان ، وفضّل مشدداً إذا قال ذلك .

وقد اختلف العلماء في تأويل هذا المعنى، فقال قوم : إن هذا كان قبل أن يُوحى إليه بالتفضيل ، وقبل أن يعلم أنه سيّد ولد آدم ، وأن القرآن ناسخ للمنع من التفضيل . وقال ابن قتيبة: إنما أراد بقوله: « **أنا سيد ولد آدم** » [٢] يوم القيامة ، لأنه الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض ، وأراد بقوله : « **لا تخيّروني على موسى** » [٣] على طريق التواضع ، كما قال أبو بكر : وليتكم ولست بخيركم. وكذلك معنى قوله : « **لا يقل أحد أنا خير من يونس بن متّىَ** » على معنى التواضع . وفي قوله تعالىٰ : ﴿ **وَلاَ تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ** ﴾ (القلم : ٤٨) ما يدل على أن رسول الله ﷺ أفضل منه ، لأن الله تعالىٰ يقول : ولا تكن مثله ، فدلّ على أن قوله: « **لا تفضّلوني عليه** » من طريق التواضع . ويجوز أن يريد لا تفضلوني عليه في العمل فلعله أفضل عملاً منّي ، ولا في البَلْوى والامتحان فإنه أعظم محنة منّي . وليس ما أعطاه الله لنبينا محمد ﷺ من السّودَد والفضل يوم القيامة على جميع الأنبياء والرسل بعمله بل بتفضيل الله إياه واختصاصه له ، وهذا التأويل اختاره المهلّب . ومنهم من قال : إنما نهى عن الخوض في ذلك ، لأن الخوض في ذلك ذريعة إلى الجدال وذلك يؤدّي إلى أن

---

(١) رواه مسلم في «الفضائل» (٢٣٧٣) باب من فضائل موسى عليه السلام .

(٢) رواه مسلم في «الفضائل» (٢٢٧٨) باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه مسلم في «الفضائل» (٢٣٧٣) باب من فضائل موسى عليه السلام .

يذكر منهم ما لا ينبغي أن يذكر ويَقلّ احترامهم عند المُماراة. قال شيخنا : فلا يُقال : النبيّ أفضل من الأنبياء كلهم ولا من فلان ولا خَيْرٌ ، كما هو ظاهر النهي لما يتوهم من النقص في المفضول ، لأن النهي اقضى منه إطلاق اللفظ لا منع اعتقاد ذلك المعنى ، فإن الله تعالى أخبر بأن الرسُل متفاضلون ، فلا تقول : نبينا خير من الأنبياء ولا من فلان النبيّ اجتناباً لما نُهي عنه وتأدّباً به وعملاً باعتقاد ما تضمنه القرآن من التفضيل ، والله بحقائق الأمور عليم .

قلت : وأحسن من هذا قول من قال : إن المنع من التفضيل إنما هو من جهة النبوّة التي هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها ، وإنما التفضيل في زيادة الأحوال والخصوص والكرامات والألطاف والمعجزات المتباينات ، وأما النبوّة في نفسها فلا تتفاضل وإنما تتفاضل بأمور أخَر زائدة عليها ولذلك منهم رُسُل وأولوا عَزْم، ومنهم مَن اتّخذ خليلاً، ومنهم مَن كلّم الله ورفع بعضهم درجات، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ فَضّلْنَا بَعْضَ النّبيّينَ عَلَى بَعْض وَآتَيْنا دَاوُودَ زَبُوراً** ﴾ (الإسراء : ٥٥) وقال : ﴿ **تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** ﴾ (البقرة : ٢٥٣) .

قلت : وهذا قول حسن ، فإنه جمع بين الآي والأحاديث من غير نسخ ، والقول بتفضيل بعضهم على بعض إنما هو بما مُنح من الفضائل وأعطي من الوسائل ، وقد أشار ابن عباس إلى هذا فقال : إن الله فضل محمّداً على الأنبياء وعلى أهل السماء ، فقالوا : بم يابن عباس فضله على أهل السماء؟ فقال : إن الله تعالى قال : ﴿ **وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنّيَ إِلَـٰهٌ مّن دُونه فَذَلِكَ نَجْزيه جَهَنّمَ كَذَلِكَ نَجْزي الظّالمينَ** ﴾ (الأنبياء : ٢٩) . وقال لمحمد ﷺ: ﴿ **إِنّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مّبيناً. لّيَغْفرَ لَكَ اللّهُ مَا تَقَدّمَ من ذَنبكَ وَمَا تَأَخّرَ** ﴾ (الفتح : ١). قالوا: فما فضله على الأنبياء ؟ قال قال الله تعالى : ﴿ **وَمَآ أَرْسَلْنَا من رّسُول إلاّ بلسَان قَوْمه ليُبَيّنَ لَهُمْ** ﴾ (إبراهيم : ٤) وقال الله عزّ وجلّ لمحمّد ﷺ : ﴿ **وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إلاّ كَآفّةً لّلنّاس** ﴾ (سبأ : ٢٨) فأرسله إلى الجن والإنس .ذكره أبو محمد الدارميّ في مسنده . وقال أبو هريرة : خيربني آدم نوح وإبراهيم وموسىَ ومحمد ﷺ ، وهم أولو العزم من الرسل ، وهذا نص من ابن عباس وأبي هريرة في التعيين ، ومعلوم أن من أرسل أفضل ممن لم يُرسل، فإنّ من أرسل فُضّل على غيره بالرسالة واستووا في النبوّة إلى ما يلقاه الرسل من تكذيب أممهم وقتلهم إياهم ، وهذا مما لا خفاء فيه ، إلاّ أن ابن عطية أبا محمد عبد الحق قال : إن القرآن يقتضي التفضيل ، وذلك في الجملة دون تعيين أحد مفضول ، وكذلك هي الأحاديث ، ولذلك قال النبيّ ﷺ : « **أنا أكرم ولد آدم على ربي** » وقال : « **أنا سيد ولد آدم** » ولم يعيّن ، وقال عليه السّلام : « **لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن مَتى** » وقال : « **لا تفضلوني على موسى** » . وقال ابن عطية : وفي هذا نهي شديد عن تعيين المفضول ، لأن يونس عليه السّلام كان شاباً وتفسّخ [١] تحت أعْبَاء النبوّة. فإذا كان التوقيف لمحمد ﷺ فغيره أحرى .

---

(١) **تفسح** : يقال : تفسخ البعير تحت الحمل الثقيل إذا لم يطقه .

قلت : ما اخترناه أولى إن شاء الله تعالىٰ ، فإن الله تعالىٰ لما أخبر أنه فضل بعضهم على بعض جعل يُبيّن بعض المتفاضلين ويذكر الأحوال التي فُضّلوا بها فقال : ﴿ كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ ﴾ (البقرة : ٢٥٣) وقال : ﴿ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُوراً ﴾ (الإسراء : ٥٥) وقال تعالىٰ : ﴿ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ ﴾ (المائدة:٤٦) ، ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىَ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْراً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (الأنبياء : ٤٨) وقال تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْماً ﴾ (النمل : ١٥) وقال : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّيْنَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِن نُوحٍ ﴾ (الأحزاب : ٧) فعمّ ثم خصّ وبدأ بمحمد ﷺ وهذا ظاهر .

قلت : وهكذا القول في الصحابة إن شاء الله تعالىٰ ، اشتركوا في الصحبة ثم تباينوا في الفضائل بما منحهم الله من المواهب والوسائل ، فهم متفاضلون بتلك مع أن الكل شملتهم الصحبة والعدالة والثناء عليهم ، وحسبك بقوله الحق : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّآءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾ (الفتح : ٢٩) إلى آخر السورة . وقال : ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىَ وَكَانُوَاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ﴾ (الفتح : ٢٦) ثم قال: ﴿ لاَ يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ﴾ (الحديد: ١٠) وقال : ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ (الفتح : ١٨) فعمّ وخص ، ونفى عنهم الشين والنقص ، رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بحبهم آمين .

قوله تعالىٰ : ﴿ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ﴾ المكلّم موسى عليه السّلام ، وقد . سئل رسول الله ﷺ عن آدم أنبيّ مرسل هو؟ فقال : « **نعم نبيّ مكلّم** » ، . قال ابن عطية: وقد تأوّل بعض الناس أن تكليم آدم كان في الجنة ، فعلى هذا تبقى خاصية موسى . وحذفت الهاء لطول الاسم ، والمعنى من كلمه الله .

قوله تعالىٰ : ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ﴾ قال النحاس : بعضهم هنا على قول ابن عباس والشعبيّ ومجاهد محمد ﷺ ، قال ﷺ : « **بعثت إلى الأحمر والأسود وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ونصرت بالرعب مسيرة شهر وأحلت لي الغنائم وأعطيت الشفاعة** » [(١)] . ومن ذلك القرآن وانشقاق القمر وتكليمه الشجر وإطعامه الطعام خلقاً عظيماً من تُمَيْرات ودُرُور شاة أمّ مَعْبَد بعد جَفَاف. وقال ابن عطية معناه ، وزاد : وهو أعظم الناس أمّةً وخُتم به النبيون إلى غير ذلك من الخُلُق العظيم الذي أعطاه الله . ويحتمل اللفظ أن يُراد به محمد ﷺ وغيره ممن عظمت آياته ، ويكون الكلام تأكيداً . ويحتمل أن يريد به رفع أدريس المكان العَليّ ، ومراتب الأنبياء في السماء كما في حديث الإسراء ، وسيأتي. وبيّنات عيسى هي إحياء الموتى وإبراء الأكمة والأبرص وخلق الطير من الطين كما نص عليه في التنـــزيل . ﴿ وَأَيَّدْنَٰهُ ﴾ قوّيناه. ﴿ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ﴾ جبرائيل عليه السّلام ، وقد تقدّم.

---

(١) رواه البخارى فى «الصلاة» (٤٣٨) باب قول النبى ﷺ «**جعلت لى الأرض مسجداً أو طهوراً**». ومسلم فى «المساجد» (٥٢٣) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه .

قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم ﴾ أي من بعد الرسل . قيل: الضمير لموسى وعيسى ، والاثنان جمع . وقيل : من بعد جميع الرسل ، وهو ظاهر اللفظ. وقيل : إن القتال إنما وقع من الذين جاءوا بعدهم وليس كذلك المعنى، بل المراد ما اقتتل الناس بعد كل نبيّ ، وهذا كما تقول : اشتريت خيلاً ثم بعتها ، فجائز لك هذه العبارة وأنت إنما أشتريت فرساً وبعته ثم آخر وبعته ، ثم آخر وبعته وكذلك هذه النوازل إنما اختلف الناس بعد كل نبيّ فمنهم من آمن ومنهم من كفر بغياً وحسداً وعلى حطام الدنيا، وذلك كله بقضاء وقدر وإرادة من الله تعالىٰ ، ولو شاء خلاف ذلك لكان ولكنه المستأثر بسرّ الحكمة في ذلك الفعل لما يريد . وكسرت النون من ﴿ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا ﴾ لالتقاء الساكنين ، ويجوز حذفها في غير القرآن ، وأنشد سيبويه :

فلســـتُ بآتيـــه ولا أستَطيعُـــه وَلَاكِ اسْقِني إن كان ماؤُك ذا فَضْلِ(١)

﴿ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ﴾ « مَنْ » في موضع رفع بالابتداء والصفة .

قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (٢٥٤).

قال الحسن : هي الزكاة المفروضة . وقال ابن جريج وسعيد بن جبير : هذه الآية تجمع الزكاة المفروضة والتطوّع . قال ابن عطية . وهذا صحيح ، ولكن ما تقدّم من الآيات في ذكر القتال وأن الله يدفع بالمؤمنين في صدور الكافرين يترجح منه أن هذا النّدب إنما هو في سبيل الله، ويقوي ذلك في آخر الآية قوله : ﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ أي فكافحوهم بالقتال بالأنفس وإنفاق الأموال .

قلت : وعلى هذا التأويل يكون إنفاق الأموال مرّة واجباً ومرّة ندباً بحسب تعين الجهاد وعدم تعينه . وأمر تعالىٰ عباده بالإنفاق مما رزقهم الله وأنعم به عليهم ، وحذّرهم من الإمساك إلى أن يجيء يومٌ لا يمكن فيه بيعٌ ولا شراء ولا استدراك نفقة، كما قال : ﴿أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ ﴾ (المنافقون : ١٠) . والخُلّة: خالص المودّة، مأخوذة من تخلل الأسرار بين الصّديقين. والخِلالة والخَلالة والخُلالة: الصداقة والمودّة ، قال الشاعر :

وكيف تُواصِلُ مَنْ أصْبَحَتْ خِلاَلَتُـــه كـــأبي مَـــرْحَبِ (٢)

---

(١) استشهد سيبويه بهذا البيت بجواز حذف نون (لكن) فى غير القرآن فقد حذفت فى الشعر وَلاكِ أصلها : (ولكن) .
والبيت للنجاشى أبو الحارث أو أبو المحاسن فاختلف فى كنيته كما اختلف فى اسمه . قيل : هو سمعان بن عمرو . وقيل : هو قيس بن عمرو . وعرف بالنجاشى لأن لونه آدم .وقيل : بسبب أمه الحبشية . هجاء . توفى نحو ٤٠ هـــ .

(٢) هو النابغة الجعدى كما فى «اللسان» . وقد سبق . والبيت شاهد : خِلالة على وزن فِعالة .

وأبو مرحب كُنْية الظِّلّ ، ويُقال : هو كنية عرقوب الذي قيل فيه : مواعيد عرقوب.
والخُلة (بالضم أيضاً) : ما خلا من النبت ، يُقال : الخُلّة خُبْز الإبل والحُمض فاكهتُها .
والخَلة (بالفتح): الحاجة والفقر . والخَلّة : ابن مَخَاض ، عن الأصمعي . يُقال : أتاهم بقُرْص كأنه فِرْسن [(١)] خَلّة . والأنثى خلة أيضاً . ويُقال للميت : اللّهُمّ أصلح خَلّتَه ، أي الثُّلْمَة التي ترك . والخَلّة : الخَمْرة الحامضة . والخِلّة (بالكسر) : واحدة خلل السيوف ، وهي بطائن كانت تغشى بها أجفان السيوف منقوشة بالذهب وغيره، وهي أيضاً سيُور تُلْبس ظهر سِيَتِي [(٢)] القَوْس . والخلة أيضاً: ما يبقي بين الأسنان. وسيأتي في « النساء » اشتقاق الخليل ومعناه . فأخبر الله تعالَى ألاّ خُلّة في الآخرة ولا شفاعة إلاّ بإذن الله . وحقيقتها رحمة منه تعالى شرّف بها الذي أذن له في أن يشفع . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو « لاَ بَيْعَ فيه وَلاَ خُلّةَ وَلاَ شَفَاعَةَ » بالنصب من غير تنوين ، وكذلك في سورة « إبراهيم » ﴿ **لاّ بَيْعٌ فيه وَلاَ خلالٌ** ﴾ (إبراهيم : ٣١) وفي « الطور » ﴿ **لاّ لَغوٌ فِيهَا وَلاَ تَأْثِيمٌ** ﴾ (الطور : ٢٣) وأنشد حسان بن ثابت[(٣)] :

ألاَ طعانَ وَلاَ فُرْسَانَ عاديـــةٌ ... إلاّ تَجَشّؤكمْ عنـــد التّنانير

وألف الاستفهام غير مغيّرة عملَ « لا » كقولك : ألا رجلَ عندك ، ويجوز ألاَ رجلٌ ولا امرأةٌ كما جاز في غير الاستفهام فاعلمه . وقرأ الباقون جميع ذلك بالرفع والتنوين ، كما قال الراعيّ [(٤)]:

وما صَرَمْتُك حتى قُلْتِ مُعْلِنَةً ... لا ناقةٌ ليَ في هذا ولا جَمَلُ

ويروى « وما هجرتك » فالفتح على النفي العام المستغرق لجميع الوجوه من ذلك الصنف ، كأنّه جواب لمن قال : هل فيه من بيع؟ فسأل سؤالاً عاماً فأجيب جواباً عاماً بالنفي . و « لا » مع الاسم المنفي بمنـــزلة اسم واحد في موضع رفع بالابتداء ، والخبر «فيه» . وإن شئت جعلته صفة ليوم ، ومَن رفع جعل « لا » بمنـــزلة ليس . وجعل الجواب غير عام ، وكأنه جواب مَن قال : هل فيه بيع؟ بإسقاط من ، فأتى الجواب غير مغير عن رفعه ، والمرفوع مبتدأ أو اسم ليس و « فيه » الخبر. قال مكيّ : والاختيار الرفع ، لأن أكثر القرّاء عليه ، ويجوز في غير القرآن لا بيعَ فيه ولا خلةٌ ، وأنشد سيبويه لرجل من مَذْحِج :

هذا لعَمْرِكُمُ الصّغار بعيْنِه ... لا أمَّ لي إن كان ذاك ولا أبُ

---

(١)**الفرسن** : عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، كالحافر للدابة .
(٢)**سية القوس** : ما عطف من طرفيها .
(٣) سبق - والشاهد فى البيت : نصب (بيعَ ، خُلةَ ، بيعَ ، خلالَ ، لغوَ، تأثيمَ) من غير تنوين .
(٤) هو الراعى النميرى : أبو جندل عُبيد بن حصين . لقب بالراعى لكثرةوصفه الغبل والرعاء فى شعره مخضرم من شعراء الغسلام . توفى سنة ٩٠ هـــ والشاهد فى البيت . ما سبق الرفع والتنوين فى (بيعٌ- خُلةٌ ...) فرفع (ناقةٌ ..) فى البيت ونون .

ويجوز أن تبني الأوّل وتنصب الثاني وتنوّنه فتقول: لا رجلَ فيه ولا امرأةً، وأنشد سيبويه:

لا نَسبَ اليومَ ولا خلةً اتّسَع الخرْقُ على الرّاقِعِ

فلا زائدة في الموضعين ، الأوّل عطف على الموضع والثاني على اللفظ . ووجه خامس أن ترفع الأوّل وتبني الثاني كقولك : لا رجل فيها ولا امرأة ، قال أميّة[1] :

فلا لَغْوٌ ولا تأثيمَ فيها وما فَاهُوا به أبَداً مُقيمَ

وهذه الخمسة الأوجه جائزة في قولك : لا حول ولا قوّة إلا بالله ، وقد تقدّم هذا والحمد لله . ﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ابتداء . ﴿ هُمُ ﴾ ابتداء ثان ، ﴿ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ خبر الثاني ، وإن شئت كانت « هم » زائدة للفصل و « الظالمون » خبر « الكافرون » . قال عطاء ابن دينار : والحمد لله الذي قال : « والكافرون هم الظالمون » ولم يقل والظالمون هم الكافرون.

قوله تعالى : ﴿ **ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ** ﴾ (٢٥٥) .

قوله تعالى : ﴿ **ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ** ﴾ هذه آية الكرسيّ سيدة آي القرآن وأعظم آية ، كما تقدّم بيانه في الفاتحة ، ونزلت ليلاً ودعا النبيّ ﷺ زيداً فكتبها . روى عن محمد بن الحنفية أنه قال : لما نزلت آية الكرسي خرّ كل صنم في الدنيا ، وكذلك خرّ كل ملك في الدنيا وسقطت التيجان عن رؤوسهم ، وهربت الشياطين يضرب بعضهم على بعض إلى أن أتوا إبليس فأخبروه بذلك فأمرهم أن يبحثوا عن ذلك ، فجاءوا إلى المدينة فبلغهم أن آية الكرسي قد نزلت . وروى الأئمة عن أبيّ بن كعب قال قال رسول الله ﷺ : « **يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم** »؟ قال : قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : « يا أبا المنذر أتدري أيّ آية من كتاب الله معك أعظم »؟ قال قلت : ﴿ **ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ** ﴾ فضرب في صدري وقال : « **ليهنك العلم يا أبا المنذر** » [2] . زاد الترمذيّ الحكيم أبو عبد الله : « **فوالذي نفسي بيده إن لهذه الآية للسانا وشفتين تقدّس الملك عند ساق العرش** » [3] . قال أبو عبد الله : فهذه آية أنزلها الله جل ذكره، وجعل ثوابها لقارئها عاجلاً وآجلاً ، فأما في العاجل فهي حارسة لمن قرأها من الآفات ، ورُوي لنا عن

---

(١) وقد سبق . وكل الاستشهاد بالشعر الاستدلال على الأوجه الإعرابية . التي وردت لهذه التوجيهات.

(٢) رواه مسلم فى ((صلاة المسافرين)) (٨١٠) باب فضل سورة الكهف وآية الكرسى .

(٣) **صحيح** : رواه أحمد (٥/١٤١و ١٤٢) .

نَوْف البكاليّ أنه قال : آية الكرسي تدعى في التوراة وَلِيّة الله . يريد يدعى قارئها في ملكوت السموات والأرض عزيزاً ، قال : فكان عبد الرحمن بن عوف إذا دخل بيته قرأ آية الكرسي في زوايا بيته الأربع ، معناه كأنه يلتمس بذلك أن تكون له حارساً من جوانبه الأربع ، وأن تنفي عنه الشيطان من زوايا بيته . ورُوي عن عمر أنه صارع جنّياً فصرعه عمر رضي الله عنه، فقال له الجني : خلّ عني حتى أعلمك ما تمتنعون به منا ، فخلى عنه وسأله فقال : إنكم تمتنعون منا بآية الكرسي .

قلت : هذا صحيح ، وفي الخبر : من قرأ آية الكرسي دُبُر كل صلاة كان الذي يتولى قبض روحه ذو الجلال والإكرام، وكان كمن قاتل مع أنبياء الله حتى يستشهد [١]. وعن عليّ رضي الله عنه قال : سمعت نبيكم ﷺ يقول وهو على أعواد المنبر : « **من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ولا يواظب عليها إلا صدّيق أو عابد ، ومن قرأها إذا أخذ مضجعه آمنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والأبيات حوله** » [٢] . وفي البخاريّ عن أبي هريرة قال : وكلّني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، وذكر قصة وفيها: فقلت يا رسول الله ، زعم أنه يعلّمني كلمات ينفعني الله بها فخلّيْت سبيله ، قال : « ما هي»؟ قلت قال لي ، إذا آويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أوّلها حتى تختم ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ . وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، وكانوا [٣] أحرص شيء على الخير. فقال النبيّ ﷺ : « **أمَا إنه قد صَدَقك وهو كَذُوب تعلم مَن تخاطب منذُ ثلاث ليال يا أبا هُرَيرة** »؟ قال : لا ، قال: « **ذاك شيطان** » . وفي مسند الدّارميّ أبي محمد قال الشعبيّ : قال عبد الله بن مسعود : لقي رجل من أصحاب محمد ﷺ رجَلاً من الجنّ فصارعه فصرعه الإنسيّ، فقال له الإنسي : إني لأراك ضئيلاً شَخيتاً[٤] كأن ذُرَيْعتيْك ذُرَيْعتا كلب فكذلك أنتم معشر الجن ، أم أنت من بينهم كذلك؟ قال : لا والله! إني منهم لضَليع ولكن عاودْني الثانية فإن صرعتني علمتك شيئاً ينفعك ، قال نعم ، فصرعه ، قال : تقرأ آية الكرسيّ : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ ؟ قال : نعم، قال : فإنك لا تقرأها في بيت إلا خرج منه الشيطان له خَبَج كَخَبَج الحمار ثم لا يدخله حتى يصبح. أخرجه أبو نعيم عن أبي عاصم الثقفيّ عن الشعبيّ. وذكره أبو عبيدة في غريب حديث عمر حدّثناه أبو معاوية عن أبي عاصم الثقفيّ عن الشعبيّ عن عبد الله قال : فقيل لعبد الله: أهو عمر؟ فقال : ما عسى أن يكون إلا عمر! . قال أبو محمد الدارميّ : الضّئيل : الدقيق ، والشّخيت: المهزول ، والضّليع : جيد الأضلاع ، والخَبَجَ : الريح . وقال أبو عبيدة : الخَبج : الضراط ، وهو الحبَج أيضاً بالحاء.

(١) **ضعيف** : رواه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» عن أبى أمامة الباهلى مرفوعاً وفى سنده داود ابن إبراهيم الذهلى وهو مجهول .
(٢) لا يصح كما قال ابن كثير فى «التفسير» (٣٠٦/١) .
(٣) الضمير فى «كانوا» راجع إلى الصحابة رضى الله عنهم .
(٤) **شخت** : ضمر . دَقَّ وقلّ لحمه من غير هزال .

وفي الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « **من قرأ حم – المؤمن – إلى..** ﴿ **إليه المصير** ﴾ **وآية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي ، ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح** » [١] قال : حديث غريب . وقال أبو عبد الله الترمذيّ الحكيم: وروى أن المؤمنين ندبوا إلى المحافظة على قراءتها دبر كل صلاة . عن أنس رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: « **أوحى الله إلى موسى عليه السلام مَن داوم على قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة أعطيته فوق ما أعطي الشاكرين وأجر النبيّين وأعمال الصدّيقين وبسطت عليه يميني بالرحمة ولم يمنعه أن أدخله الجنة إلا أن يأتيه ملك الموت** » قال موسى عليه السلام : يا رب من سمع بهذا لا يداوم عليه؟ قال : « **إني لا أعطيه من عبادي إلا لنبيّ أو صدّيق أو رجل أحبه أو رجل أريد قتله في سبيلي** »[٢]. وعن أبيّ بن كعب قال: قال الله تعالى : « يا موسى من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة أعطيته ثواب الأنبياء » قال أبو عبد الله : معناه عندي أعطيته ثواب عمل الأنبياء ، فأما ثواب النبوّة فليس لأحد إلا للأنبياء . وهذه الآية تضمنت التوحيد والصفات العُلا ، وهي خمسون كلمة، وفي كل كلمة خمسون بركة ، وهي تعدل ثلث القرآن ، ورَدَ بذلك الحديث، ذكره ابن عطية . و« اللَّهُ » مبتدأ ، و « لاَ إِلَهَ» مبتدأ ثان[٣] وخبره محذوف تقديره معبود أو موجود . و « إِلاَّ هُوَ » بدل من موضع لا إله . وقيل : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ ابتداء وخبر ، وهو مرفوع محمول على المعنى، أي ما إله إلا هو ، ويجوز في غير القرآن لا إله إلا إياه ، نصب على الاستثناء . قال أبو ذرّ في حديثه الطويل: سألت رسول الله ﷺ أي آية أنزل الله عليك من القرآن أعظم؟ فقال : « ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ » . وقال ابن عباس : أشرف آية في القرآن آية الكرسي . قال بعض العلماء : لأنه يكرر فيها اسم الله تعالى بين مضمر وظاهر ثمان عشرة مرّة .

﴿ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ نعت لله عز وجل ، وإن شئت كان بدلاً من « هو » ، وإن شئت كان خبراً بعد خبر ، وإن شئت على إضمار مبتدأ . ويجوز في غير القرآن النصب على المدح . و« **الحيّ** » اسم من أسمائه الحسنى يسمى به ، ويقال : إنه اسم الله تعالى الأعظم . ويقال : إن عيسى ابن مريم عليه السلام كان إذا أراد أن يحيي الموتى يدعو بهذا الدعاء : يا حيّ يا قيوم . ويقال : إن آصف بن بَرْخيَا لما أراد أن يأتي بعرش بلقيس إلى سليمان دعا بقوله يا حيّ يا قيوم. ويقال : إن بني إسرائيل سألوا موسى عن اسم الله الأعظم فقال لهم: أياهيا شراهيا ، يعني يا حيّ يا قيوم . ويقال : هو دعاء أهل البحر إذا خافوا الغرق يدعون به . قال الطبريّ عن قوم : إنه يقال حيّ قيوم كما وصف نفسه ، ويُسلّم ذلك دون أن

(١) **ضعيف**: رواه الترمذى فى «فضائل القرآن» (٢٨٧٩) باب ما جاء فى فضل سورة البقرة وآية الكرسى، وفى سنده عبد الرحمن بن أبى بكر بن أبى مليكة وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٤٧٤/١).

(٢) **منكر جداً** : رواه ابن مردويه كما فى «تفسير ابن كثير» (٣٠٧/١، ٣٠٨) وقال ابن كثير : هذا حديث منكر جداً .

(٣) (لا إِلَهَ) مبتدأ ثان : فى موضع رفع مبتدأ ثان . لا نافية للجنس . إله : اسمها مبنى على الفتح فى موضع نصب . وخبر لا محذوف وجوبا . ولا واسمها وخبرها فى محل رفع مبتدأ ثان .

يُنْظَر فيه . وقيل : سمى نفسه حياً لصرفه الأمور مصاريفها وتقديره الأشياء مقاديرها . وقال قتادة : الحيّ الذي لا يموت .وقال السدي : المراد بالحيّ الباقي . قال لبيد[١]:

فإمّا تَرِيني اليومَ أصبحتُ سالماً فلستُ بأحْيَا من كِلابٍ وجَعْفَرِ

وقد قيل : إن هذا الاسم هو اسم الله الأعظم . ﴿ ٱلْقَيُّومُ ﴾ من قام ، أي القائم بتدبير ما خلق ، عن قتادة . وقال الحسن : معناه القائم على كل نفس بما كسبت حتى يجازيها بعملها ، من حيث هو عالم بها لا يخفى عليه شيء منها . وقال ابن عباس : معناه الذي لا يحول ولا يزول ، قال أمَيّة بن أبي الصّلْت[٢] :

لم تُخلَق السـماءُ والنجومُ والشمس مَعْها قَمرٌ يقومُ
قـدّره مُهَيْمِـن قَيّـومُ والحشْرُ والجنّة والنّعيـمُ
إلاّ لأمْـرٍ شأنُـه عظيـمُ

قال البيهقي : ورأيت في « عيون التّفسير » لإسماعيل الضرير في تفسير القَيّوم قال : ويقال : هو الذي لا ينام ، وكأنه أخذه من قوله عز وجل عقيبه في آية الكرسي: ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ . وقال الكلبيّ : القيوم الذي لا بدئ له ، ذكره أبو بكر الأنباريّ . وأصل قيوم قَيْوُوم اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فأدغمت الأولى في الثانية بعد قلب الواو ياء ، ولا يكون قيوم فعولاً ، لأنه من الواو فكان يكون قووما . وقرأ ابن مسعود وعلقمة والأعمش والنخعي « الحي القيام » بالألف ، وروى ذلك عن عمر . ولا خلاف بين أهل اللغة في أن القيوم أعرف عند العرب وأصح بناء وأثبت علة . والقيام منقول عن القوّام إلى القيام ، صرف عن الفعال إلى الفيعال ، كما قيل للصوّاغ الصياغ ، قال الشاعر :

إن ذا العرش لَلّذي يرزقُ النا س وحَيٌّ عَلَيْهِمُ قَيّومُ[٣]

ثم نفى عز وجل أن تأخذه سنة ولا نوم . والسنة : النعاس في قول الجميع . والنعاس ما كان من العين فإذا صار في القلب صار نوماً، قال عديّ بن الرقاع[٤] يصف امرأة بفتور النظر:

وسْنَانُ أقْصَدَه النّعاسُ فَرَنّقَتْ في عيْنـه سِنَةٌ وليـس بنائم [٥]

وفرّق المفضل بينهما فقال : السنة من الرأس ، والنعاس في العَين ، والنوم في القلب . وقال ابن زيد : الوَسْنان الذي يقوم من النوم وهو لا يعقل ، حتى ربما جرّد السيف على

(١) سبق التعريف به .
(٢) سبق التعريف به . والشاهد فى الشعر ذكره : (الحَوّ، والقيوم) .
(٣) تأكيد أنه خلاف بين أهل اللغة فى أن « القيوم » أعرف عند العرب ، وأصح بناء وأثبت علة .
(٤) هو عدى بن زيد القضاعى . من شعراء العصر الأموى . مداحا. وناقص جريراً ولم يجسر جرير على هجائه خوفا من الوليد لأنه هدده بالأذى إذا فعل .توفى نحو ٩٥هـ . والشاهد فى البيت أن السنة تكون فى العينوهى مقدمات النوم .
(٥) **رنق النوم فى عينيه**: خالطها .

أهله . قال ابن عطية : وهذا الذي قاله ابن زيد فيه نظر ، وليس ذلك بمفهوم من كلام العرب . وقال السدي : السِّنَة : ريح النوم الذي يأخذ في الوجه فينعس الإنسان .

قلت : وبالجملة فهو فُتُور يعْتَري الإنسان ولا يفقد معه عقله . والمراد بهذه الآية أن الله تعالى لا يدركه خلل ولا يلحقه ملل بحال من الأحوال . والأصل في سِنَة وَسْنَة حذفت الواو كما حذفت من يَسن . والنوم هو المتثقل الذي يزول معه الذِّهْن في حق البشر . والواو للعطف و «لا» توكيد .

قلت : والناس يذكرون في هذا الباب عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يحكي عن موسى على المنبر قال : « **وقع في نفس موسى هل ينام الله جل ثناؤه فأرسل الله إليه مَلَكاً فأرّقه ثلاثاً ثم أعطاه قارورتين في كل يَد قارورة وأمره أن يحتفظ بهما قال: فجعل ينام وتكاد يداه تلتقيان ثم يستيقظ فينحّي أحديهما عنّ الأخرى حتى نام نومة فاصطفقت يداه فانكسرت القارورتان – قال – ضرب الله له مثلاً أن لو كان ينام لم تستمسك السماء والأرض** » ولا يصح هذا الحديث ، ضعّفه غير واحد منهم البيهقي .

قوله تعالى : ﴿ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ أي بالملك فهو مالك الجميع وربه. وجاءت العبارة بـ « ما » وإن كان في الجملة من يعقل من حيث المراد الجملة والموجود . قال الطبريّ : نزلت هذه الآية لما قال الكفار : ما نعبد أوثاناً إلا ليقرّ بونا إلى الله زُلْفَى .

قوله تعالى : ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ ﴿ مَنْ ﴾ رفع بالابتداء و﴿ ذَا ﴾ خبره، و ﴿ ٱلَّذِى ﴾ [1] نعت لـ ﴿ ذَا ﴾ ، وإن شئت بدل ، ولا يجوز أن تكون ﴿ ذَا ﴾ زائدة كما زيدت مع « ما » لأن « ما » مُبْهَمَة فزيدت « ذا » معها لشبهها بها . وتقرر في هذه الآية أن الله يأذن لمن يشاء في الشفاعة ، وهم الأنبياء والعلماء والمجاهدون والملائكة وغيرهم ممن أكرمهم وشرفهم الله ، ثم لا يشفعون إلا لمن ارتضى ، كما قال : ﴿ **وَلاَ يَشْفَعُونَ إلاّ لِمَنِ ارْتَضَىَ** ﴾ (الأنبياء : ٢٨) قال ابن عطية : والذي يظهر أن العلماء والصالحين يشفعون فيمن لم يصل إلى النار وهو بين المنـــزلتين ، أو وصل ولكن له أعمال صالحة . وفي البخاريّ في « بابٌ بقيّةٌ من أبواب الرؤية » : إن المؤمنين يقولون : ربنا إن إخواننا كانوا يُصلّون معنا ويصومون معنا . وهذه شفاعة فيمن يقرب أمره ، وكما يشفع الطفل المُحْبَنْطِئ[2] على باب الجنة . وهذا إنما هو في قراباتهم ومعارفهم . وإن الأنبياء يشفعون فيمن حصل في النار من عصاة أممهم بذنوب دون قربى ولا معرفة إلا بنفس الإيمان ، ثم تبقى شفاعة أرحم الراحمين في المستغرقين في الخطايا و الذنوب الذين لم تعمل فيهم شفاعة الأنبياء. وأما شفاعة محمد ﷺ في تعجيل الحساب فخاصّة له.

---

(١) كل اسم معروف بـــ «أل» وقع بعد اسم إشارة فيعرب المعرف بـــ «أل» صفة .. تعربه أو بدلا.

(٢) **المحبنطئ**: اللازق بالأرض . وقال ابن الأثير : المحبنطئ : المتغضب المستبطئ للشيء . وقيل : الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء .

قلت : قد بيّن مسلم في صحيحه كيفية الشفاعة بياناً شافياً ، وكأنه رحمه الله لم يقرأه وأن الشافعين يدخلون النار ويُخرجون منها أناساً استوجبوا العذاب ، فعلى هذا لا يبعد أن يكون للمؤمنين شفاعتان : شفاعة فيمن لم يصل إلى النار ، وشفاعة فيمن وصل إليها ودخلها، أجارنا الله منها . فذكر من حديث أبي سعيد الخدريّ : « **ثم يُضرب الجسرُ على جهنم وتحلّ الشفاعة ويقولون اللهم سلّم سلّم** » قيـــل : يا رسول الله وما الجسر؟ قال : « **دَحْضٌ** [١] **مَزِلّةٌ فيها خَطاطيف وكلاليب وحَسَكَةٌ** [٢] **تكون بنَجْد فيها شُوَيْكة يقال لها السّعْدان**[٣] **فيمرّ المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والرّكاب** [٤] **فَنَاجٍ مُسَلّمٌ ومَخْدُوشٌ** [٥] **مُرْسَل ومَكْدُوس في نار جهنم حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشدّ مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار . يقولون : ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويَحُجّون ، فيقال لهم : أخرجوا من عرفتم ، فتُحرّم صورُهم على النار فيُخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقيْه وإلى ركبتيْه ثم يقولون : ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به ، فيقول عز وجل ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه، فيُخرجون خلقاً كثيراً ، ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمر تنابه، ثم يقول : ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه ، فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا به ، ثم يقول : ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه ، فيُخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها خيراً** » – وكان أبو سعيد يقول : إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤوا إن شئتم ﴿**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً**﴾ (النساء: ٤٠) – « **فيقول الله تعالى : شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيُخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قَطّ قد عادوا حُمما** » وذكر الحديث [٦].

وذكر من حديث أنس عن النبيﷺ : « **فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله قال ليس ذلك لك – أو قال ليس ذلك إليك – وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجنّ من**

---

(١) **الدحض والمزلة** : بمعنى واحد وهو الموضع الذى تزل فيه الأقدام ولا تستقر .
(٢) **الحسكة** : واحدة الحسك وهو نبات له ثمرة خشنة تعلق بأصواف الغنم يعمل من الحديد على مثاله، ويسميه العامة بالشنكل .
(٣) **السعدان** : منبته سهول الأرض وهو من أطيب مراعى الإبل ما دام رطباً .
(٤) **الركاب** : الإبل التى يسار عليها . ولا وامد لها من لفظها – ووادها : رضاحلة . مثل نساء ونسوة واحدها : امرأة .
(٥) قوله : ((**فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس فى نار جهنم**)) معناه أنهم ثلاثة أصناف : قسم يسلم فلا يناله شيء أصلاً، وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص . وقسم يكردس ويلقى فيسقط فى جهنم، يقال: تكدس الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط .
(٦) رواه البخارى فى ((التوحيد)) (٧٤٣٧) باب قول الله تعالى: ﴿**وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة**﴾ ومسلم فى ((الإيمان)) (١٨٣) باب معرفة طريق الرؤية .

قال لا إلَه إلا الله ». وذكر من حديث أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام : « **حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد الله تعالى أن يرحمه ممن يقول لا إلَه إلا الله فيعرفونهم في النار يعرفونهم بأثر السجود تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود حرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود**» الحديث بطوله (١) .

قلت : فدلّت هذه الأحاديث على أن شفاعة المؤمنين وغيرهم إنما هي لمن دخل النار وحصل فيها ، أجارنا الله منها! وقول ابن عطية : « ممن لم يصل أو وصل » يحتمل أن يكون أخذه من أحاديث أخَر ، والله أعلم . وقد خرّج ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : « **يُصفّ الناسُ يوم القيامة صُفُوفاً** - وقال ابن نمير أهل الجنة- **فيمرّ الرجل من أهل النار على الرجل فيقول يا فلان أما تذكر يوم استسقيتَ فسقيتُك شَربة؟** - قال- **فيشفع له ويمرّ الرجل على الرجل فيقول أما تذكر يوم ناولتك طهوراً؟ فيشفع له**- قال ابن نمير- **ويقول يا فلان أما تذكر يوم بعثتني لحاجة كذا وكذا فذهبت لك؟ فيشفع له** » (٢).

وأما شفاعات نبيّنا محمد ﷺ فاختلف فيها، فقيل ثلاث، وقيل اثنتان، وقيل : خمس، يأتي بيانها في «سبحان» إن شاء الله تعالى. وقد أتينا عليها في كتاب «التذكرة » والحمد لله.

قوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ الضميران عائدان على كل من يعقل ممن تضمّنه قوله : ﴿ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ . وقال مجاهد: « **مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ** » الدنيا « **وَمَا خَلْفَهُمْ** » الآخرة . قال ابن عطية : وكل هذا صحيح في نفسه لابأس به ، لأن ما بين اليد هو كل ما تقدّم الإنسان ، وما خلفه هو كل ما يأتي بعده ، وبنحو قول مجاهد قال السدي وغيره .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ العلم هنا بمعنى المعلوم، أي ولا يحيطون بشيء من معلوماته ، وهذا كقول الخضر لموسى عليه السلام حين نقر العصفور في البحر : ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر . فهذا وما شاكله راجع إلى المعلومات ، لأن علم الله سبحانه وتعالى الذي هو صفة ذاته لا يتبّعض . ومعنى الآية لا معلوم لأحد إلا ما شاء الله أن يعلمه .

قوله تعالى : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ ذكر ابن عساكر في تاريخه عن عليّ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « **الكرسي لؤلؤة والقلم لؤلؤة وطول القلم سبعمائة سنة وطول الكرسيّ حيث لا يعلمه إلا الله** » . وروى حمّاد بن سلمة عن عاصم بن بَهْدَلَة - وهو عاصم بن أبي النجود - عن زِرّ بن حُبَيش عن ابن مسعود قال : بين كل سماءين .

---

(١) رواه مسلم فى «الإيمان» (١٨٢) باب معرفة طريق الرؤية .

(٢) **ضعيف** : رواه ابن ماجه فى «الأدب» (٣٦٨٥) باب فضل صدقة الماء . وفى سنده يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف .

مسيرة خمسمائة عام وبين السماء السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام ، وبين الكرسي وبين العرش مسيرة خمسمائة عام ، والاعرش فوق الماء والله فوق العرش يعلم ما أنتم فيه وعليه . يقال : كُرسيّ وكرسيّ والجمع الكراسيّ . وقال ابن عباس : كرسيه علمه . ورجحه الطبري ، قال : ومنه الكُرّاسة التي تضم العلم ، ومنه قيل للعلماء : الكراسيّ ، لأنهم المعتمد عليهم ، كما يقال : أوْتَادُ الأرض .

قال الشاعر :

يَحُفّ بهم بيضُ الوُجوه وعُصْبَةٌ كَراسيّ بالأحْداث حين تَنُوبُ[١]

أي علماء بحوادث الأمور . وقيل : كُرسيّه قدرته التي يمسك بها السموات والأرض، كما تقول : اجعل لهذا الحائط كرسياً ، أي ما يعمده . وهذا قريب من قول ابن عباس في قوله ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ﴾ قال البيهقيّ : ورويناعن ابن مسعود وسعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ﴾ قال : علمه . وسائر الروايات عن ابن عباس وغيره تدل على أن المراد به الكرسي المشهور مع العرش . وروى إسرائيل عن السدي عن أبي مالك في قوله ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ قال: إن الصّخْرة التي عليها الأرض السابعة ومنتهى الخلق على أرجائها ، عليها أربعة من الملائكة لكل واحد منهم أربعة وجوه : وجه إنسان ووجه أسد ووجه ثور ووجه نسر، فهم قيام عليها قد أحاطوا بالأرضين والسموات، ورؤوسهم تحت الكرسيّ والكرسيّ تحت العرش والله واضع كرسيه فوق العرش .

قال البيهقيّ : في هذا إشارة إلى كرسيين : أحدهما تحت العرش ، والآخر موضوع على العرش . وفي رواية أسباط عن السديّ عن أبي مالك ، وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرّة الهمدانيّ عن ابن عباس ، وعن مُرّة الهَمَدَانيّ عن ابن مسعود عن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ في قوله ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ فإن السموات والأرض في جوف الكرسيّ والكرسيّ بين يدي العرش . وأرباب الإلحاد يحملونها على عظم المُلْك وجلالة السلطان ، وينكرون وجود العرش والكرسيّ وليس بشيء . وأهل الحق يجيزونهما، إذ في قدرة الله متّسع فيجب الإيمان بذلك . قال أبو موسى الأشعري : الكرسيّ موضع القدمين وله أطيطٌ كأطيط الرّحْل .

قال البيهقيّ : قد روينا أيضاً في هذا عن ابن عباس وذكرنا أن معناه فيما يُرى أنه موضوع من العرش موضع القدمين من السرير ، وليس فيه إثبات المكان لله تعالى . وعن ابن بُريدة عن أبيه قال : لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله ﷺ: «**ما أعجب شيء رأيته**»؟ قال : رأيت امرأة على رأسها مكْتَلُ طعام فمرّ فارس فأذْرَاه [٢] فقعدت تجمع طعامها ، ثم التفتت إليه فقالت له : ويلٌ لك يوم يَضع الملك كرسيه فيأخذ للمظلوم من الظالم! فقال رسول الله ﷺ تصديقاً لقولها : « **لا قُدّست أمّةٌ – أو –كيف تقدس أمة –**

---

(١) الشاهد فيه : «كَراسيُّ» جمع كُرْسيٌّ .

(٢) أذراه :رمى به وأطاره .

لا يأخذ ضعيفُها حقّه من شديدها »[1]. قال ابن عطية: في قول أبي موسى « الكرسي موضع القدمين » يريد هو من عرش الرحمن كموضع القدمين من أسرة الملوك ، فهو مخلوق عظيم بين يدي العرش نسبته إليه كنسبة الكرسيّ إلى سرير الملك . وقال الحسن بن أبي الحسن : الكرسيّ هو العرش نفسه ، وهذا ليس بمرضيّ ، والذي تقتضيه الأحاديث أن الكرسيّ مخلوق بين يديّ العرش والعرش أعظم منه . وروى أبو إدريس الخولانيّ عن أبي ذرّ قال : قلت يا رسول الله، أيّ ما أنزل عليك أعظم؟ قال : « **آية الكرسيّ** » ثم قال « **يا أبا ذرّ ما السموات السبع مع الكرسيّ إلا كحلقة ملقاة في أرض فلاة وفضل العرش على الكرسيّ كفضل الفلاة على الحلقة** ». أخرجه الآجُرّي وأبو حاتم البستيّ في صحيح مسنده والبيهقيّ وذكر أنه صحيح . وقال مجاهد : ما السموات والأرض في الكرسيّ إلا بمنـزلة حلقة ملقاة في أرض فلاة . وهذه الآية منبئة عن عظم مخلوقات الله تعالى ، ويستفاد من ذلك عظم قدرة الله عز وجل إذْ لا يَؤُدُه حفظ هذا الأمر العظيم .

و﴿ **يَئُودُهُ** ﴾ معناه يُثْقله ، يقال : آدَني الشيء بمعنى أثقلني وتحملت منه المشقة، وبهذا فسر اللفظة ابن عباس والحَسن وقتادة وغيرهم . قال الزجاج : فجائز أن تكون الْهَاءُ لله عز وجل ، وجائز أن تكون للكرسيّ ، وإذا كانت للكرسيّ ، فهو من أمر الله تعالـى . و ﴿ **ٱلْعَلِيُّ** ﴾ يراد به علو القدر والمنـزلة لا علو المكان ، لأن الله منـزه عن التحيّز. وحكى الطبريّ عن قوم أنهم قالوا : هو العليّ عن خلقه بارتفاع مكانه عن أماكن خلقه . قال ابن عطية : وهذا قول جهلة مجسّمين ، وكان الوجه ألا يُحكى . وعن عبد الرحمن بن قُرْط أن رسول الله ﷺ ليلة أسرًى به سمع تسبيحاً في السموات العلى : سبحانه الله العليّ الأعلى سبحانه وتعالى . والعلي والعالي : القاهر الغالب للأشياء ، تقول العرب : علا فلان فلاناً أي غلبه وقهره ، قال الشاعر :

فَلَمّا عَلَوْنا واسْتَوَيْنا عليهـــم تَرَكْنَاهُمُ صَرْعَى لِنَسْرٍ وكاسر[2]

ومنه قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلاَ فِي الأَرْضِ** ﴾ (القصص : ٤) . و﴿ **ٱلْعَظِيمُ** ﴾ صفة بمعنى عظيم القدر والخطر والشّرف ، لا على معنى عظَم الأجرام. وحكى الطبريّ عن قوم أن العظيم معناه المعظّم ، كما يقال : العتيق بمعنى المعتَق ، وأنشد بيت الأعشى :

فكأنّ الخمرَ العَتيقَ من الإســـفنْط مَمْزُوجَـــةً بماء زُلال[3]

وحكى عن قوم أنهم أنكروا ذلك وقالوا : لو كان بمعنى مُعَظّم لَوجبَ ألاّ يكون عظيماً قبل أن يخلق الخلق وبعد فنائهم ، إذْ لا معظّم له حينئذ .

(١) **حسن** : رواه الطبراني في «الأوسط» (٥/٢٥٣) رقم (٥٢٣٤) والبزار (١٢٤٩ – زوائد ابن حجر) وابن أبي عاصم في «السنة» (١/٢٥٧) رقم (٥٨٢) والبيهقي في «السنن» (١٠/٩٤) .

(٢) الشاهد فيه أن «علا» بمعنى الغلبة والقهر .

(٣) **الإسفنط** : ضرب من الأشربة : فارسي معرب . والشاهد فيه : أن معنى عظيم المعظم ؟ كـــ «عتيق» بمعنى المعتق .

قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٥٦) .

قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ . **فيه مسألتان :**

الأولى : قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ الدين في هذه الآية المعتقد والملّة بقرينة قوله : ﴿ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ . والإكراه الذي في الأحكام من الإيمان والبيوع والهبات وغيرها ليس هذا موضعه ، وإنما يجيء في تفسير قوله : ﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ ﴾ (النحل: ١٠٦) . وقرأ أبو عبد الرحمن ﴿ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ وكذا روى عن الحسن والشعبيّ ، يقال : رَشَد يَرْشُد رُشْداً ، ورَشِد يَرْشَد رَشَداً : إذا بلغ ما يُحبّ . وغَوَى ضدّه ، عن النحاس . وحكى ابن عطية عن أبي عبد الرحمن السلميّ أنه قرأ «الرشاد» بالألف . وروى عن الحسن أيضاً ﴿ ٱلرُّشُدُ ﴾ بضم الراء والشين . ﴿ ٱلۡغَيِّ ﴾ مصدر من غَوَى يَغْوِي إذا ضلّ في معتَقد أو رأي ، ولا يقال الغيّ في الضلال على الإطلاق .

الثانية : اختلف العلماء في معنى هذه الآية على ستة أقوال :

الأوّل : قيل إنها منسوخة ، لأن النبيّ ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام ، قاله سليمان بن موسى ، قال : نسختها ﴿ **يَأَيُّهَا النَّبِيّ جَاهِد الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ** ﴾ (التوبة : ٧٣) . وروى هذا عن ابن مسعود وكثير من المفسرين .

الثاني : ليست بمنسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصةً ، وأنهم لا يُكرهون على الإسلام إذا أدّوا الجزية ، والذين يُكرهون أهلُ الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام فهم الذين نزل فيهم ﴿ **يَأَيُّهَا النَّبِيّ جَاهِد الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ** ﴾ . هذا قول الشعبيّ وقتادة والحسن والضحاك. والحجة لهذا القول ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية : أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق. قالت: أنا عجوز كبيرة والموت إليّ قريب! فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ .

الثالث : ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال : نزلت هذه في الأنصار ، كانت تكون المرأة مقلاتاً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّده ، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار فقالوا : لا ندع أبناءنا! فأنزل الله تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ . قال أبو داود : والمقلاتُ التي لا يعيش لها ولدٌ . في رواية : إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه، وأما إذا جاء الله بالإسلام فنُكرههم عليه فنـــزلت : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ من شاء التحق بهم ومن شاء دخل في الإسلام . وهذا قول سعيد بن جبير والشعبيّ ومجاهد إلا أنه قال : كان سبب كونهم في بني النضير الاسترضاع . قال النحاس : قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده ، وأن مثله لا يؤخذ بالرأي .

الرابع : قال السدي : نزلت الآية في رجل من الأنصار يقال له أبو حصين كان له ابنان، فقدم تجارٌ من الشام إلى المدينة يحملون الزيت ، فلما أرادوا الخروج أتاهم ابنا الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصّرا ومضيا معهم إلى الشام ، فأتى أبوهما رسول الله ﷺ مشتكياً أمرهما ، ورغب في أن يبعث رسول الله ﷺ من يردّهما فنــزلت : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب ، وقال : « **أبعدهما الله هما أوّل من كفر** »! فوجد أبو الحصين في نفسه على النبيّ ﷺ حين لم يبعث في طلبهما فأنزل الله جل ثناؤه ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾ (النساء : ٦٥) ، الآية ثم إنه نسخ ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ فأمر بقتال أهل الكتاب في سورة « براءة » .

والصحيح في سبب قوله تعالى : ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ** ﴾ حديث الزبير مع جاره الأنصاري في السّقْي ، على ما يأتي في « النساء » بيانه إن شاء الله تعالى . وقيل : معناها لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف مُجْبَراً مُكْرهاً ، وهو القول الخامس . وقول سادس ، وهو أنها وردت في السبي متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا إذا كانوا كباراً، وإن كانوا مجوساً صغاراً أو كباراً أو وثنيين فإنهم يجبرون على الإسلام ، لأن من سباهم لا ينتفع بهم مع كونهم وثنيين ، ألا ترى أنه لا تؤكل ذبائحهم ولا توطأ نساؤهم ، ويدينون بأكل الميتة والنجاسات وغيرهما ، ويستقذرهم المالك لهم ويتعذّر عليه الانتفاع بهم من جهة الملك فجاز له الإجبار . ونحو هذا روى ابن القاسم عن مالك . وأما أشهب فإنه قال : هم على دين من سباهم ، فإذا امتنعوا أجبروا على الإسلام ، والصغار لا دين لهم فلذلك أجبروا على الدخول في دين الإسلام لئلا يذهبوا إلى دين باطل . فأما سائر أنواع الكفر متى بذلوا الجزية لم نكرههم على الإسلام سواء كانوا عرباً أم عجماً قريشاً أو غيرهم. وسيأتي بيان هذا وما للعلماء في الجزية ومن تقبل منه في « براءة » إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ ﴾ جزم بالشرط . والطاغوت مؤنثة من طغى يَطْغَى – وحكى الطبريّ يطغو – إذا جاوز الحد بزيادة عليه . ووزنه فعلوت ، ومذهب سيبويه أنه اسم مذكر مفرد كأنه اسم جنس يقع للقليل والكثير . ومذهب أبي عليّ أنه مصدر كرَهَبُوت وجَبَرُوت ، وهو يوصف به الواحد والجمع ، وقلبت لأمه إلى موضع العين وعينه موضع اللام كجَبَذ وجَذَب ، فقلبت الواو ألفاً لتحركها وتحرك ما قبلها فقيل طاغوت ، واختار هذا القول النحاس. وقيل : أصل طاغوت في اللغة مأخوذة من الطغيان يؤدّي معناه من غير اشتقاق ، كما قيل : لآلٍ من اللؤلؤ . وقال المبرّد : هو جمع . وقال ابن عطية : وذلك مردود . قال الجوهري : والطاغوت الكاهن والشيطان وكل رأس في الضلال، وقد يكون واحداً قال الله تعالى : ﴿ **يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ** ﴾ (النساء : ٦٠) . وقد يكــون جمعاً قال الله تعالى : ﴿ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ ﴾ (البقرة : ٢٥٧) والجمع الطواغيت . ﴿ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ ﴾ عطف . ﴿ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ جواب الشرط ، وجمع الوُثْقَى الوُثْق مثل الفُضْلى

والفُضْل ، فالوُثْقى فُعْلَى من الوَثاقة ، وهذه الآية تشبيه . واختلفت عبارة المفسرين في الشيء المشبّه به ، فقال مجاهد : العروة الإيمان . وقال السّدّي : الإسلام . وقال ابن عباس وسعيد بن جُبير والضحّاك: لا إِلَه إلا الله ، وهذه عبارات ترجع إلى معنًى واحد . ثم قال : ﴿ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ﴾ قال مجاهد: أي لا يغيّر الله ما بقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم ، أي لا يزيل عنهم اسم الإيمان حتى يكفروا. والانفصام : الانكسار من غير بينونة . والقصم : كسرٌ ببينونة ، وفي صحيح الحديث : « **فيُفْصِم عنه الوَحيُ وإن جبينه ليتفصّد عَرَقاً** » أي يُقلع . قال الجوهري: فصم الشيء كسره من غير أن يَبين ، تقول : فصمته فانفصم ، قال الله تعالى ﴿ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ﴾ وتفصم مثله، قال ذو الرّمّة يذكر غزالاً يشبّهه بدُمْلُج فضّة :

كأنه دُمْلُجٌ من فضّة نَبَه في مَلْعَب من جَواري الحيّ مفصُومُ (١)

وإنما جعله مفصوماً لتثنّيه وانحنائه إذا نام . ولم يقل « مقصوم » بالقاف فيكون بائناً باثنين . وافْصم المطر : أقلع . وأفصمت عنه الحميّ . ولما كان الكفر بالطاغوت والإيمان بالله مما ينطق به اللسان ويعتقده القلب حسن في الصفات ﴿ سَمِيعٌ ﴾ من أجل النطق ﴿ عَلِيمٌ ﴾ من أجل المعتقد .

قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّـٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَـٰتِ ۗ أُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾ (٢٥٧) .

قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ الوَليّ فعيل بمعنى فاعل . قال الخطابيّ : الوليّ الناصر ينصر عباده المؤمنين ، قال عز وجل : ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ ، وقال : ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لاَ مَوْلَى لَهُمْ** ﴾ (محمد: ١١) . قال قتادة : الظلمات الضلالة ، والنور الهدى ، وبمعناه قال الضحاك والرّبيع . وقال مجاهد وعبدة بن أبي لُبَابة : قوله ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ نزلت في قوم آمنوا بعيسى فلما جاء محمد ﷺ كفروا به ، فذلك إخراجهم من النور إلى الظلمات . قال ابن عطيّة : فكأن هذا المعتقَد أحرز نوراً بالمعتقد خرج منه إلى الظلمات، ولفظ الآية مستغنٍ عن هذا التخصيص، بل هو مترتب في كل أمّة كافرة آمن بعضها كالعرب ، وذلك أن من آمن منهم فالله وليه أخرجه من ظلمة الكفر إلى نورِ الإيمان ، ومن كفر بعد وجود النبيّ ﷺ الداعي المرسل فشيطانه مغويه ، كأنه أخرجه من الإيمان إذْ هو معه معدّ وأهل للدخول فيه ، وحكم عليهم بالدخول في النار لكفرهم ، عدلاً منه، لا يسأل عما يفعل . وقرأ الحسن «أوْلِيَاؤُهُمُ الطّوَاغِيتُ» يعني الشياطين ، والله أعلم .

---

(١) **النبه** : كل شيء سقط من إنسان فنسيه ولم يهتد إليه . شبه الغزال وهو نائم بدملج فضة قد طرح ونسي .والشاهد فيه : أن الفصم من غير قطع ظاهر - إلى قسمين .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ (٢٥٨). فيه مسألتان :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ هذه ألف التوقيف ، وفي الكلام معنى التعجّب [(١)] ، أي اعجبوا له . وقال الفرّاء : « ألم تر » بمعنى هل رأيت ، أي هل رأيت الذي حاجّ إبراهيم، وهل رأيت الذي مرّ على قرية ، وهو النّمْروذ بن كوش بن كنعان بن سام بن نوح ملك زمانه وصاحبُ النار والبَعُوضَة! هذا قول ابن عباس ومجاهد وقَتادة والرّبيع والسّدّي وابن إسحاق وزيد بن أسلم وغيرهم . وكان إهلاكه لما قصد المحاربة مع الله تعالى بأن فتح الله تعالى عليه باباً من البَعُوض فستروا عين الشمس وأكلوا عسكره ولم يتركوا إلا العظام ، ودخلت واحدة منها في دماغه فأكلته حتى صارت مثل الفأرة ، فكان أعز الناس عنده بعد ذلك من يضرب دماغه بمطرقة عَتيدَة لذلك ، فبقي في البلاء أربعين يوماً . قال ابن جُريج : هو أوّل ملك في الأرض . قال ابن عطية : وهذا مردود . وقال قتادة : هو أوّل من تجبّر وهو صاحبُ الصَّرْح ببَابلَ . وقيل : إنه ملك الدنيا بأجمعها، وهو أحد الكافرينْ [(٢)] ، والآخر بُخْتَنَصّر . وقيل : إن الذي حاجّ إبراهيم نمروذ بن فالخ ابن شالخ بن أرفخشد بن سام ، حكى جميعه ابن عطية . وحكى السهيليّ أنه النمروذ بن كوش بن كنعان بن حام بن نوح وكان ملكاً على السواد [(٣)] وكان ملّكه الضحاك الذي يعرف بالازدهاق واسمه بيوراسب بن أندراست وكان ملك الأقاليم كلها ، وهو الذي قتله أفريدون بن أثفيان ، وفيه يقول حبيب [(٤)] :

وكأنـــه الضّحّـــاك مـــن ... في العالمين وأنْتَ أفْريـــدُونُ

وكان الضحاك طاغياً جبّاراً ودام ملكه ألف عام فيما ذكروا . وهو أوّل من صلب وأوّل من قطع الأيدي والأرجل ، وللنمروذ ابن لصلبه يسمى « كوشا » أو نحو هذا الاسم، وله ابن يسمى نمروذ الأصغر . وكان ملك نمروذ الأصغر عاماً واحداً ، وكان ملك نمروذ الأكبر أربعمائة عام فيما ذكروا . وفي قصص هذه المحاجّة روايتان : إحداهما أنهم خرجوا إلى عيد لهم فدخل إبراهيم على أصنامهم فكسرها ، فلما رجعوا قال لهم :

---

(١) أي التعجب .
(٢) قال في «البحر المحيط» : ملك الأرض مؤمنان : سليمان، وذو القرنين . وكافران : نمروذ، وبختنصر .
(٣) أي سواد العراق .
(٤) حبيب بن أوس: كنيته أبو تمام .

أتعبدون ما تنحتون؟ فقالوا : فمن تعبد؟ قال : أعبد ربي الذي يُحْيي ويُميت . وقال بعضهم : إن نمروذ كان يحتكر الطعام فكانوا إذا احتاجوا إلى الطعام يشترونَه منه ، فإذا دخلوا عليه سجدوا له ، فدخل إبراهيم فلم يسجد له ، فقال : مالك لا تسجد لي! قال : أنا لا أسجد إلا لربّي . فقال له نمروذ : من ربك!؟ قال إبراهيم : ربي الذي يحيي ويميت. وذكر زيد بن أسلَم أن النمروذ هذا قعد يأمر الناس بالمِيَرة [(١)]، فكلما جاء قوم يقول : من ربكم وإلهكم؟ فيقولون أنت، فيقول : ميروهم . وجاء إبراهيم عليه السلام يمتار فقال له: من ربك وإلهك؟ قال إبراهيم : ربي الذي يحيي ويميت ، فلما سمعها نمروذ قال : أنا أحيي وأميت ، فعارضه إبراهيم بأمر الشمس فبُهتَ الذي كفر ، وقال لا تَميروه ، فرجع إبراهيم إلى أهله دون شيء فمرّ على كَثيب رملٍ كالدقيق فقال في نفسه : لَو ملأت غرَارتيّ من هذا فإذا دخلت به فرح الصبيانَ حتى أنظر لهم ، فذهب بذلك فلما بلغ منـــزله فرح الصبيان وجعلوا يلعبون فوق الغرارتين ونام هو من الإعْيَاء ، فقالت امرأته : لو صنعتُ له طعاماً يجده حاضراً إذا انتبه ، ففتحت إحدى الغرارتين فوجدت أحسن ما يكون من الحُوّارَى [(٢)] فخبزتْه ، فلما قام وضعته بين يديه فقال : من أين هذا؟ فقالت : من الدقيق الذي سُقتَ . فعلم إبراهيم أن الله تعالى يسر لهم ذلك .

قلت : وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي صالح قالَ : انطلق إبراهيم النبيّ عليه السلام يمتار فلم يقدر على الطعام ، فمرّ بسهْلَة [(٣)] حمراء فأخذ منها ثم رجع إلى أهله فقالوا: ما هذا؟ فقال : حنطة حمراء ، ففتحوها فوجدوها حنطة حمراء ، قال : وكان إذا زرع منها شيئاً جاء سنبله من أصلها إلى فرعها حَبّاً متراكباً . وقال الرّبيع وغيره في هذا القصص : إن النمروذ لما قال أنا أحيي وأميت أحضر رجلين فقتل أحدهما وأرسل الآخر فقال : قد أحييت هذا وأمت هذا ، فلما ردّ عليه بأمر الشمس بُهتَ . وروى في الخبر : أن الله تعالى قال : وعزّتي وجلالي لا تقوم الساعة حتى آتي بالشمس من المغرب ليعلم أني أنا القادر على ذلك . ثم أمر نمروذ بإبراهيم فألْقيَ في النار ، وهكذا عادة الجبابرة فإنهم إذا عورضوا بشيء وعجزوا عن الحجة اشتغلوا بالعقوبة ، فأنجاه الله من النار ، على ما يأتي .

وقال السدي : إنه لما خرج إبراهيم من النار أدخلوه على الملك – ولم يكن قبل ذلك دخل عليه – فكلمه وقال له: من ربك؟ فقال : ربي الذي يحيي ويميت . قال النمروذ : أنا أحيي وأميت ، وأنا آخذ أربعة نفر فأدخلهم بيتاً ولا يطعمون شيئاً ولا يسقون حتى إذا جاعوا أخرجتهم فأطعمت اثنين فحييا وتركت اثنين فماتا . فعارضه إبراهيم بالشمس

---

(١) الميرة : جلب الطعام، قاله ابن سيده .

(٢) الحوارى : بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء : الدقيق الأبيض، وهو لباب الدقيق وأجوده وأخلصه.

(٣) السهلة :بكسر السين : رمل خشن ليس بالدقاق الناعم . والسهلة :بفتح السين: نقيض الحزنة، وهو ما غلظ من الأرض .

فبُهت. وذكر الأصوليون في هذه الآية أن إبراهيم عليه السلام لما وصف ربه تعالى بما هو صفة له من الإحياء والإماتة لكنه أمر له حقيقة ومجاز ، قصد إبراهيم عليه السلام إلى الحقيقة ، وفزِع نمروذ إلى المجاز ومَوّه على قومه ، فسلّم له إبراهيم تسليم الجدل وانتقل معه من المثال وجاءه بأمر لا مجاز فيه ﴿ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ﴾ أي انقطعت حجته و لم يمكنه أن يقول أنا الآتي بها من المشرق ، لأن ذوي الألباب يكذبونه.

الثانية : هذه الآية تدل على جواز تسمية الكافر مَلكاً إذا آتاه الله المُلْك والعزّ والرّفعة في الدنيا ، وتدلّ على إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة . وفي القرآن والسنة من هذا كثير لمن تأمّله، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (البقرة : ١١١) . ﴿ إِنْ عِندَكُمْ مِّن سُلْطَانٍ ﴾ (يونس : ٦٨) أي من حجة . وقد وصف خصومة إبراهيم عليه السلام قومه وردّه عليهم في عبادة الأوثان كما في سورة «الأنبياء» وغيرها . وقال في قصة نوح عليه السلام : ﴿ قَالُواْ يَنُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا ﴾ (هود : ٣٢) الآيات إلى قوله : ﴿وَأَنَاْ بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُجْرَمُونَ ﴾ (هود : ٣٥) . وكذلك مجادلة موسى مع فرعون إلى غير ذلك من الآي. فهو كله تعليم من الله عز وجل السؤال والجواب والمجادلة في الدّين، لأنه لا يظهر الفرق بين الحق والباطل إلا بظهور حجة الحق ودحض حجة الباطل. وجادل رسول الله ﷺ أهل الكتاب وباهَلَهُم [1] بعد الحجة، على ما يأتي بيانه في « آل عمران » . وتحَاجّ آدم وموسى فغلبه آدم بالحجة . وتجادل أصحاب رسول الله ﷺ يوم السّقيفة وتدافعوا وتقرّروا وتناظروا حتى صدر الحق في أهله، وتناظروا بعد مبايعة أبي بكر في أهل الردّة ، إلى غير ذلك مما يكثر إيراده . وفي قول الله عز وجل: ﴿ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (آل عمران : ٦٦) دليل على أن الاحتجاج بالعلم مباح شائع لمن تدبر . قال المُزنيّ صاحب الشافعيّ : ومن حق المناظرة أن يراد بها الله عز وجل وأن يُقبل منها ما تبيّن. وقالوا : لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونوا متقاربين أو مستويين في مرتبة واحدة من الدين والعقل والفهم والإنصاف ، وإلاّ فهو مِراءٌ ومكابرة .

قراءات : قرأ عليّ بن أبي طالب « أَلَمْ تَرْ » بجزم الراء ، والجمهور بتحريكها ، وحذفت الياء للجزم . ﴿ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ ﴾ في موضع نصب ، أي لأن آتاه الله ، أن من أجل أن آتاه الله . وقرأ جمهور القرّاء « أَنَ أُحْيِي » بطرح الألف التي بعد النون من «أَنَا» في الوصل ، وأثبتها نافع وابن أبي أويس ، إذا لقيْتها همزة في كل القرآن إلا في قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَنَاْ إِلاَّ نَذِيرٌ ﴾ (الأعراف : ١٨٨) فإنه يطرحها في هذا الموضع مثل سائر القراء لقلة ذلك ، فإنه لم يقع منه في القرآن إلا ثلاثة مواضع أجراها مجرى ما ليس بعده همزة لقلته فحذف الألف في الوصل . قال النحويون : ضمير المتكلم الاسم فيه الهمزة

(١) المباهلة : الملاعنة . ومعنى المباهلة : أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا : لعنة الله على الظالم منا .

والنون ، فإذا قلت : أنا أو أنَهْ فالألف والهاء لبيان الحركة في الوقف ، فإذا اتصلت الكلمة بشيء سقطتا ، لأن الشيء الذي تتصل به الكلمة يقوم مقام الألف ، فلا يقال : أنا فعلت بإثبات الألف إلا شاذّاً في الشعر كما قال الشاعر :

أنا سيف العشيرة فاعرفوني حُمَيْداً قد تذَرّيْتُ السّناما[1]

قال النحاس : على أن نافعاً قد أثبت الألف فقرأ ﴿ أَنَا أُحْيِۦ وَأُمِيتُ﴾ ولا وجه له. قال مكي : والألف زائدة عند البصريين ، والإسم المضمر عندهم الهمزة والنون وزيدت الألف للتقوية . وقيل : زيدت للوقف لتظهر حركة النون . والاسم عند الكوفيين « أنا » بكماله ، فنافع في إثبات الألف على قولهم على الأصل ، وإنما حذفَ الألفَ مَن حذفها تخفيفاً ، ولأن الفتحة تدل عليها . قال الجوهري : وأما قولهم « أنا » فهو اسم مكنيّ وهو للمتكلم وحده، وإنما بُني على الفتح فرقا بينه وبين « أن » التي هي حرف ناصب للفعل ، والألف الأخيرة إنما هي لبيان الحركة في الوقف ، فإن توسطت الكلام سقطت إلاّ في لغة رديئة[2] ، كما قال :

أنا سيف العشيرة فاعرفوني حُمَيْداً قد تذَرّيْت السّناما [3]

وبَهُت الرجل وبَهت وبُهت إذا انقطع وسكت متحيّراً ، عن النحاس وغيره . وقال الطبري : وحكى عن بعض العرب في هذا المعنى « بَهَت » بفتح الباء والهاء . قال ابن جني قرأ أبو حَيْوَة : « فَبَهُتَ الذي كفر » بفتح الباء وضم الهاء ، وهي لغة في « بُهتَ » بكسر الهاء . قال : وقرأ ابن السميقع « فبَهَت » بفتح الباء والهاء على معنى فَبهت إبراهيمُ الذي كفر ، فالذي في موضع نصب. قال : وقد يجوز أن يكون بَهَت بفتحها لغة في بَهُت . قال : وحكى أبو الحسن الأخفش قراءة « فبَهِت » بكسر الهاء كغَرِق ودَه . قال : والأكثرون بالضم في الهاء . قال ابن عطية : وقد تأوّل قوم في قراءة من قرأ «فَبهت» بفتحها أنه بمعنى سَبّ وقذف، وأن نمروذ هو الذي سب حين انقطع و لم تكن له حيلة .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢٥٩).

(١) الشاهد فيه : أن إثبات الألف شاذ فى الشعر . وأما الأصل والقاعدة أن الألف فى الوصل تحذف إلا شاذا فى الشعر .
(٢) وهى لغة تميم : إثبات ألف « أنا» وصلا ووقفا .
(٣) فى ابن عطية : أنا شيخ . وحميد هو ابن بحدل .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا ﴾ ﴿ أَوْ ﴾ للعطف حملا على المعنى والتقدير عند الكسائي والفرّاء : هل رأيت كالذي حاجّ إبراهيم في ربّه ، أو كالذي مر على قرية . وقال المبرد : المعنى ألم تر إلى الذي حاجّ إبراهيم في ربه ، ألم تر من هو! كالذي مرّ على قرية . فأضمر في الكلام من هو . وقرأ أبو سفيان بن حسين ﴿ أَوَ كَالَّذِى مَرَّ ﴾ بفتح الواو ، وهي واو العطف دخل عليها ألف الاستفهام الذي معناه التقرير. وسُمّيت القرية قرية لاجتماع الناس فيها ، من قولهم : قَرَيت الماءَ أي جمعته ، وقد تقدّم . قال سليمان بن بُريدة وناجية بن كعب وقتادة وابن عباس والرّبيع وعكرمة والضحاك : الذي مرّ على القرية هو عُزَيْر. وقال وهب بن منبه وعبد الله بن عُبَيْد بن عمير وعبد الله بن بكر بن مضر : هو إرْمِيَاء وكان نبياً . وقال ابن إسحاق : إرمياء هو الخضر ، وحكاه النقاش عن وهب بن منبه . قال ابن عطية : وهذا كما تراه ، إلا أن يكون اسماً وافق اسماً ، لأن الخضر معاصر لموسى ، وهذا الذي مرّ على القرية هو بعده بزمان من سبط هارون فيما رواه وهب بن منبه .

قلت : إن كان الخضر هو إرمياء فلا يبعد أن يكون هو ، لأن الخضر لم يزل حياً من وقت موسى حتى الآن على الصحيح في ذلك ، على ما يأتي بيانه في سورة « الكهف ». وإن كان مات قبل هذه القصة فقول ابن عطية صحيح ، والله أعلم . وحكى النحاس ومكيّ عن مجاهد أنه رجل من بني إسرائيل غير مسمّى . قال النقّاش: ويقال هو غلام لوط عليه السلام . وحكى السّهيليّ عن القُتَبي هو شَعْيَا في أحد قوليه . والذي أحياها بعد خرابها كوشك الفارسي . والقرية المذكورة هي بيت المقدس في قول وهب بن منبه وقتادة والربيع بن أنس وغيرهم . قال : وكان مقبلاً من مصر وطعامه وشرابه المذكوران تينٌ أخضر وعنَب وَرَكْوَة [1] من خمر. وقيل : من عصير . وقيل : قُلّةُ ماء هي شرابه . والذي أخلى بيتَ المقدس حينئذ بُخْتَنَصّر وكان والياً على العراق لِلَهْرَاسب ثم لِيَسْتاسب بن لَهْرَاسب والد اسبندياد . وحكى النقاش أن قوماً قالوا : هي المُؤْتَفكَةُ . وقال ابن عباس في رواية أبي صالح: إن بختنصر غزا بني إسرائيل فَسَبى منهم أناساً كثيرة فجاء بهم وفيهم عُزَيْر ابن شَرْخيَا وكان من علماء بني إسرائيل فجاء بهم إلى بابل ، فخرج ذات يوم في حاجة له إلى دير هَرْقل على شاطئ الدّجلة ، فنــزل تحت ظل شجرة وهو على حمار له، فربط الحمار تحت ظل الشجرة ثم طاف بالقرية فلم ير بها ساكناً وهي خاوية على عروشها فقال: أنى يحيى هذه الله بعد موتها؟! . وقيل : إنها القرية التي خرج منها الألوف حذر الموت ، قاله ابن زيد .

وعن ابن زيد أيضاً أن القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ، مرّ رجل عليهم وهم عظام نخرة تلوح فوقف ينظر فقال : أني يحيي هذه

---

(١) **الركوة** : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، ودلو صغيرة .

الله بعد موتها؟! فأماته الله مائة عام . قال : ابن عطية : وهذا القول من ابن زيد مناقض لألفاظ الآية، إذ الآية إنما تضمّنت قرية قروية لا أنيس فيها ، والإشارة بـ « هَذه » إنما هي إلى القرية . وإحياؤها إنما هو بالعمارة ووجود البناء والسكّان . وقال وهب بن منبّه وقتادة والضّحاك والربيع وعكرمة: القرية بيت المقدس لما خرّبها بختنصر البابليّ. وفي الحديث الطويل حين أحدثت بنو إسرائيل الأحداث وقف إرمياء أو عُزَير على القرية وهي كالتّل العظيم وسط بيت المقدس، لأن بختنصر أمر جنده بنقل التراب إليه حتى جعله كالجبل، ورأى إرمياء البيوت قد سقطت حيطانها على سُقُفها فقال ، أنّى يحي هذه الله بعد موتها.

والعريش : سقف البيت . وكل ما يتهيأ ليُظل أو يُكنّ فهو عريش ، ومنه عريش الدّالية ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ (النحل : ٦٨) . قال السّدّي : يقول هي ساقطة على سقفها، أي سقطت السّقُف ثم سقطت الحيطان عليها، واختاره الطبريّ. وقال غير السّدّي : معناه خاوية من الناس والبيوتُ قائمة، وخاوية معناها خالية، وأصل الخَوَاء الخلوّ ، يقال : خَوَت الدار وخَوِيَتْ تَخْوَى خَواء ممدود وخُوياً: أَقْوَتْ ، وكذلك إذا سقطت، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوٓاْ ﴾ (النمل: ٥٢) أي خالية، ويقال ساقطة ، كما قال: ﴿ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا ﴾ أي ساقطة على سُقُفها . والخَوَاء الجوع لخلو البطن من الغذاء . وخَوَت المرأة وخَوِيت أيضاً خَوًى أي خلا جوفها عند الولادة . وخوّيت لها تخوية إذا عملت لها خَوِيةً تأكلها وهي طعام . والخَويّ البطن السهل من الأرض على فعيل. وخوّى البعيرُ إذا جافى بطنه عن الأرض في بروكه، وكذلك الرجل في سجوده .

قوله تعالى : ﴿ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ معناه من أيّ طريق وبأيّ سبب ، وظاهر اللفظ السؤال عن إحياء القرية بعمارة وسكّان ، كما يقال الآن في المدن الخربة التي يبعد أن تعمر وتسكن : أنّى تعمر هذه بعد خرابها . فكأن هذا تلهّف من الواقف المعتبر على مدينته التي عهد فيها أهله وأحبّته . وضرب له المَثَل في نفسه بما هو أعظم مما سأل عنه ، والمثال الذي ضرب له في نفسه يحتمل أن يكون على أن سؤاله إنما كان على إحياء الموتى من بني آدم ، أي أنّى يحيي الله موتاها؟ . وقد حكى الطبريّ عن بعضهم أنه قال : كان هذا القول شكّاً في قدرة الله تعالى على الإحياء! فلذلك ضرب له المثل في نفسه . قال ابن عطيّة: وليس يدخل شكّ في قدرة الله تعالى على إحياء قرية بجلب العمارة إليها وإنما يتصوّر الشك من جاهل في الوجه الآخر ، والصواب ألاّ يتأوّل في الآية شك .

قوله تعالى : ﴿ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ﴾ « مائة » نصب على الظرف . والعام : السنة ، يقال : سِنون عُوّم وهو تأكيد للأوّل ، كما يقال : بينهم شُغْلٌ شاغلٌ . وقال العجّاج[1]:

---

(١) سبق التعريف به .

مِـــن مَـــرّ أعـــوامِ السّنيـــن العُـــوّم

وهو في التقدير جمع عائم ، إلا أنه لا يفرد بالذّكر ، لأنه ليس باسم وإنما هو توكيد، قاله الجوهريّ . وقال النقاش : العام مصدر كالعَوْم ، سُمّيَ به هذا القدر من الزمان لأنها عومة من الشمس في الفَلك . والعَوْم كالسَّبْح ، وقال الله تعالى ﴿ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ (الأنبياء : ٣٣) . قال ابن عطية : هذا بمعنى قول النقاش ، والعامُ على هذا كالقول والقال ، وظاهر هذه الإماتة أنها بإخراج الروح من الجسد . وروى في قصص هذه الآية أن الله تعالى بعث لها مَلكاً من الملوك يعمرها ويجدّ في ذلك حتى كان كمال عمارتها عند بعث القائل . وقد قيل : إنه لما مضى لموته سبعون سنة أرسل الله ملكاً من ملوك فارس عظيماً يقال له « كوشك » فعمّرها في ثلاثين سنة .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ﴾ معناه أحياه ، وقد تقدّم الكلام فيه .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ﴾ اختُلف في القائل له ﴿ كَمْ لَبِثْتَ ﴾ ، فقيل : الله جل وعز ، ولم يقل له إن كنت صادقاً كما قال للملائكة على ما تقدّم . وقيل : سمع هاتفاً من السماء يقول له ذلك . وقيل ، خاطبه جبريل . وقيل : نبيّ . وقيل : رجل مؤمن ممن شاهده من قومه عند موته وعمر إلى حين إحيائه فقال له:كم لبثت.

قلت : والأظهر أن القائل هو الله تعالى ، لقوله ﴿ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ﴾ والله أعلم . وقرأ أهل الكوفة « كَمْ لبتّ » بإدغام الثاء في التاء لقربها منها في المخرج . فإن مخرجهما من طرف اللسان وأصول الثنايا وفي أنهما مهموستان[1]. قال النحاس : والإظهار أحسن لتباين مخرج الثاء من مخرج التاء . ويقال : كان هذا السؤال بواسطة الملك على جهة التقرير . و « كم » في موضع نصب على الظرف .

﴿ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ إنما قال هذا على ما عنده وفي ظنه ، وعلى هذا لا يكون كاذباً فيما أخبر به ، ومثله قول أصحاب الكهف ﴿ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ (الكهف : ١٩) وإنما لبثوا ثلاثمائة سنة وتسع سنين – على ما يأتي – ولم يكونوا كاذبين لأنهم أخبروا عما عندهم ، كأنهم قالوا : الذي عندنا وفي ظنوننا أننا لبثنا يوماً أو بعض يوم. ونظيره . قول النبيّ ﷺ في قصة ذي اليَدَين : « **لم أقصر ولم أنس** » . ومن الناس من يقول : إنه كذبٌ على معنى وجود حقيقة الكذب فيه ولكنه لا مؤاخذة به ، وإلا فالكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه وذلك لا يختلف بالعلم والجهل ، وهذا بيّن في نظر الأصول . فعلى هذا يجوز أن يقال: إن الأنبياء لا يُعصمون عن الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه إذا لم يكن عن قصد ، كما لا يعصمون عن السهو والنسيان .

---

(١) الحروف المهموسة : عشرة أحرف يجمعها قولك «حثه شخص فسكت» قال ابن جنى : فأما حروف الهمس فإن الصوت الذى يخرج معها نفس وليس من صوت الصدر إنما يخرج منسلاً وليس كنفخ الزاى والظاء .

فهذا ما يتعلق بهذه الآية ، والقول الأول أصح . قال ابن جُريج وقَتادة والربيع: أماته الله غُدوةَ يوم ثم بُعث قبل الغروب فظن هذا اليومَ واحداً فقال : لبثتُ يومــاً، ثم رأى بقيــةً من الشمس فخشي أن يكون كاذباً فقال : أو بعض يوم . فقيل : بل لبثتَ مائة عام ، ورأى من عمارة القرية وأشجارها ومبانيها ما دلّه على ذلك .

وقوله تعالى : ﴿ فَٱنظُرۡ إِلَىٰ طَعَامِكَ ﴾ وهو التّين الذي جمعه من أشجار القرية التي مرّ عليها. ﴿ وَشَرَابِكَ لَمۡ يَتَسَنَّهۡ ﴾ وقرأ ابن مسعود « وهذا طعامك وشرابك لم يتسنّه » .

وقرأ طلحة بن مُصَرِّف وغيره « وانظر لطعامك وشرابك لمائة سنة » . وقرأ الجمهور بإثبات الهاء في الوصل إلاّ الأخوَان [1] فإنهما يحذفالها ، ولا خلاف أن الوقف عليها بالهاء. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف أيضاً « لم يَسّنّ » « وانظر » أدغم التاء في السين ، فعلى قراءة الجمهور الهاء أصلية ، وحذفت الضمة للجزم، ويكون «يَتَسَنّهْ» من السنّة أي لم تُغيّره السّنون . قال الجوهريّ : ويقال سُنون ، والسّنَة واحدة السّنين ، وفي نقصالها قولان : أحدهما الواو ، والآخر الهاء . وأصلها سَنْهة مثل الجَبْهَة ، لأنه من سَنَهت النخلةُ وتسنّهت إذا أتت عليها السّنون . ونخلة سَنّاء أي تحمل سنة ولا تحمل أخرى، وسَنْهَاءَ أيضاً ، قال بعض الأنصار [2] :

فَلَيْسَتْ بسَنْهَاءٍ ولا رُجَبِّية [3] ولكن عَرَايَا [4] في السّنين الجَوائح [5]

وأسْنهتُ عند بنيٍ فلان أقمت عندهم ، وتَسنّيت أيضاً . واستأجرته مساناة ومُسانهة أيضاً . وفي التصغير سُنَيّة وسَنَيْهَة . قال النحاس : من قرأ « لم يتسنّ » و«انظر» قال في التصغير : سُنَيّة وحذفت الألف للجزم ، ويقف على الهاء فيقول : « لم يتسنهْ » تكون الهاء لبيان الحركة . قال المَهْدَويّ : ويجوز أن يكون أصله من سائَيْتُه مساناة ، أي عاملته سَنَةً بعد سنة ، أو من سانهت بالهاء ، فإن كان من سانيت فأصله يتسنّى فسقطت الألف للجزم ، وأصله من الواو بدليل قولهم سَنَوات والهاء فيه للسكت ، وإن كان من سائَهْت فالهاء لام الفعل ، وأصل سنة على هذا سَنْهة .

---

(١) عبارة البحر : وقرأ حمزة والكسائى بحذف الهاء فى الوصل على أنها هاء السكت وقرأ باقى السبعة بإثبات الهاء فى الوصل والوقف .

(٢) هو سويد بن الصامت الخزرجى الأنصارى . مخضرم . اشتهر فى الجاهلية وأدرك الإسلام . دعاه الرسول إلى الإسلام . وقرأ عليه الرسول بعضا من الآيات ، فاستحسنها وعاد إلى المدينة . قتله الخزرج قبل الهجرة . وقيل شهد أحد . والشاهد فيه : السَّنَة : فيها قولان : أحدهما بالواو – سنو . والآخر : بالهاء : سنه. واستشهد بالآخر : الهاء كما فى ((اللسان)) مادة ((سنه)).

(٣) **نخلة رجبية** : وترجيبها أن تضم أعذاقها (عراجينها) إلى سعفالها ثم تشدد بالخوص لئلا ينفضها الريح . وقيل هو أن يوضع الشوك حوالى الأعذاق لئلا يصل إليها آكل فلا تسرق، وذلك إذا كانت غريبة طريفة .

(٤) **العرايا** :واحدها عرية، وهى النخلة يُعْريها صاحبها رجلاً محتاجاً ليأكل ثمرها .

(٥) **الجوائح** :السنون الشداد التى تجيح المالَ .

وعلى القول الأوّل سَنَوَة . وقيل : هو من أسنَ الماء إذا تغيّر ، وكان يجب أن يكون على هذا يتأسّن. أبو عمرو الشيباني : هو من قوله ﴿ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴾ (الحجر: ٢٦) فالمعنى لم يتغيّر . الزجاج ، ليس كذلك ، لأن قوله « مسنون » ليس معناه متغيّر وإنما معناه مصبوب على سُنّة الأرض . قال المهدوي : وأصله على قول الشيباني « يتسنّن » فأبدلت إحدى النونين ياءً كراهة التضعيف فصار يتسنّى ، ثم سقطت الألف للجزم ودخلت الهاء للسكت . وقال مجاهد : « لم يَتَسَنَّهْ » لم ينتن . قال النحاس : أصح ما قيل فيه أنه من السَّنَة، أي لم تغيّره السّنون . ويحتمل أن يكون من السّنَة وهي الجَدْب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَآ آلَ فِرْعَونَ بالسّنينَ ﴾ (الأعراف: ١٣٠) وقوله عليه السلام : « اللّهُمّ اجعلها عليهم سنينَ كسني يوسفَ » . يقال منه : أسنَتَ القومُ أي أجدبوا ، فيكون المعنى لم يغيّر طعامك القَحوط والجدوب ، أو لم تغيّره السّنون والأعوام، أي هو باق على طَراوته وغضارته.

قوله تعالى : ﴿ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ ﴾ قال وهب بن مُنَبّه وغيره : وانظر إلى اتصال عظامه وإحيائه جزءاً جزءاً . ويُروى أنه أحياه الله كذلك حتى صار عظاماً ملتئمة ، ثم كساه لحماً حتى كمل حماراً ، ثم جاءه ملَك فنفخ فيه الروح فقام الحمار ينْهَق ، على هذا أكثر المفسرين . ورُوي عن الضحّاك ووهب بن منبّه أيضاً أنهما قالا : بل قيل له : وانظر إلى حمارك قائماً في مربطه لم يصبه شيء مائةَ عام ، وإنما العظام التي نظر إليها عظام نفسه بعد أن أحيا الله منه عينيه ورأسَه ، وسائرُ جسده ميتٌ ، قالا : وأعمى الله العيون عن إرمياء وحماره طول هذه المدة .

قوله تعالى : ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ﴾ قال الفرّاء : إنما أدخل الواو في قوله ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ ﴾ دلالة على أنها شرط لفعلٍ بعده ، معناه ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ﴾ ودلالة على البعث بعد الموت جعلنا ذلك . وإن شئت جعلت الواو مُقْحمةً زائدة . وقال الأعمش : موضع كونه آيةً هو أنه جاء شاباً على حاله يوم مات ، فوجد الأبناء والحَفَدة شيوخاً . عكرمة : وكان يوم مات ابنَ أربعين سنة. ورُوي عن علي رضوان الله عليه أن عُزيراً خرجَ من أهله وخلّف امرأته حاملاً ، وله خمسون سنة فأماته الله مائةَ عام ، ثم بعثه فرجع إلى أهله وهو ابن خمسين سنة وله ولد من مائة سنة فكان ابنه أكبر منه بخمسين سنة. ورُوي عن ابن عباس قال : لما أحيا الله عُزيراً ركب حماره فأتى مَحلّته فأنكر الناسَ وأنكروه ، فوجد في منـــزله عجوزاً عمياء كانت أمَةً لهم ، خرج عنهم عُزير وهي بنت عشرين سنة ، فقال لها : أهذا منـــزل عُزير؟ فقالت نعم! ثم بكت وقالت : فارقنا عُزير منذ كذا وكذا سنة! قال : فأنا عُزير ، قالت : إن عزيراً فقدناه منذ مائة سنة. قال : فالله أماتني مائة سنة ثم بعثني. قالت : فعزير كان مستجاب الدعوة للمريض وصاحب البلاء فيُفيق ، فادع الله يرد عليّ بصري ، فدعا الله ومسح على عينيها بيده فصحّتَ مكانها كأنها أنْشطت من عِقال . قالت : أشهد أنك عُزير! ثم انطلقت إلى ملإ بني إسرائيل وفيهم

ابنٌ لعزير شيخٌ ابن مائة وثمانية وعشرين سنة ، وبنو بنيه شيوخ، فقالت: يا قوم، هذا والله عُزير! فأقبل إليه ابنه مع الناس فقال ابنه: كانت لأبي شامة سوداء مثل الهلال بين كتفيه، فنظرها فإذا هو عُزير. وقيل: جاء وقد هلك كل من يعرف، فكان آيةً لمن كان حيّاً من قومه إذ كانوا موقنين بحاله سماعاً. قال ابن عطية: وفي إماتته هذه المدّة ثم إحيائه بعدها أعظم آية، وأمره كلّه آية غابر الدهر، ولا يحتاج إلى تخصيص بعض ذلك دون بعض.

قوله تعالى : ﴿ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾ قرأ الكوفيون وابن عامر بالزاي والباقون بالراء ، وروي أبَانَ عن عاصم « نَنْشُرُهَا » بفتح النون وضم الشين والراء ، وكذلك قرأ ابن عباس والحسن وأبو حَيْوَة ، فقيل : هما لغتان في الإحياء بمعنًى ، كما يقال : رَجَع وَرَجَعْتُه ، وغاض الماء وغضْته ، وخسرت الدابةُ وخَسرتها، إلا أن المعروف في اللغة أنشر الله الموتى فَنَشَروا، أي أحياهم الله فحَيوا ، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُ ﴾ (عبس : ٢٢) ويكون نَشْرها مثل نشر الثوب . نشرَ الميّتُ ينشرُ نُشوراً أي عاش بعد الموت، قال الأعشي[١] :

حتى يقولَ النـــاسُ مما رأوْا يا عَجَبًا للميّـــت النّـــاشرِ

فكأن الموت طيٌّ للعظام والأعضاء ، وكأن الإحياء وجمعَ الأعضاء بعضها إلى بعض نشرٌ. وأما قراءة « نُنْشزُها » بالزاي فمعناه نرفعها . والنّشْزُ : المرتفع من الأرض ، قال :

ترى الثعلب الحولى فيها كأنــه إذا ما علا نَشْزاً حَصان مجلّلُ[٢]

قال مكيّ : المعنى : انظر إلى العظام كيف نرفع بعضها على بعض في التركيب للإحياء، لأن النشز الارتفاع ، ومنه المرأة النّشوز، وهي المرتفعة عن موافقة زوجها، ومنه قوله تعالى : ﴿ وإذا قيلَ انشُزُواْ فَانشُزُواْ ﴾ (المجادلة : ١١) أي ارتفعوا وانضموا . وأيضاً فإن القراءة بالراء بمعنى الإحياء، والعظام لا تحيا على الانفراد حتى ينضم بعضها إلى بعض ، والزاي أوْلى بذلك المعنى ، إذ هو بمعنى الانضمام دون الإحياء . فالموصوف بالإحياء هو الرجل دون العظام على انفرادها ، ولا يقال : هذا عظم حيّ ، وإنما المعنى فانظر إلى العظام كيف نرفعها من أماكنها من الأرض إلى جسم صاحبها للإحياء. وقرأ النخعي «نَنشُزُها» بفتح النون وضم الشين والزاي، ورُوي ذلك عن ابن عباس وقتادة. وقرأ أُبيّ بن كعب «ننشيها» بالياء .

والكسوة : ما وارى من الثياب، وشُبّه اللحم بها . وقد استعاره لبيد[٣] للإسلام فقال:

حتـــى اكتسَيْـــتُ مـــن الإســـلام سِرْبـــالاً

---

(١) سبق والشاهد : الناشر مشتق من نشر .
(٢) نشز : رفع والنشز : المرتفع من الأرض . وتمثل على ذلك البيت .
(٣) الشعر للبيد الشاعر وقد سبق التعريف به . والشعر على المجاز وليس على الحقيقة استعاره مكنية توحى بعموم الستر والإحاطة .

وقد تقدّم أوّل السورة .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ بقطع الألف. وقد رُوي أن الله جل ذكره أحيا بعضه ثم أراه كيف أحيا باقي جسده . قال قتادة : إنه جعل ينظر كيف يوصل بعض عظامه إلى بعض، لأن أوّل ما خلق الله منه رأسه وقيل له:انظر ، فقال عند ذلك: ﴿ أَعْلَمُ ﴾ بقطع الألف، أي أعلم هذا. وقال الطبري:المعنى في قوله ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ ﴾ أي لما اتضح له عياناً ما كان مستنكراً في قدرة الله عنده قبل عيانه قال : أعلم. قال ابن عطية : وهذا خطأ ، لأنه ألزم ما لا يقتضيه اللفظ ، وفسّر على القول الشاذ والاحتمال الضعيف ، وهذا عندي ليس بإقرار بما كان قبلُ ينكره كما زعم الطبريّ ، بل هو قول بعثه الاعتبار ، كما يقول الإنسان المؤمن إذا رأى شيئاً غريباً من قدرة الله تعالى: لا إله إلا الله ونحو هذا. وقال أبو عليّ: معناه أعلم هذا الضرب من العلم الذي لم أكن علمته .

قلت : وقد ذكرنا هذا المعنى عن قتادة ، وكذلك قال مَكّيّ رحمه الله ، قال مَكّيّ : إنه أخبر عن نفسه عند ما عاين من قدرة الله تعالى في إحيائه الموتى ، فتيقّن ذلك بالمشاهدة ، فأقرّ أنه يعلم أن الله على كل شيء قدير ، أي أعلم أنا هذا الضرب من العلم الذي لم أكن أعلمه على معاينة ، وهذا على قراءة من قرأ « أَعْلَمُ» بقطع الألف وهم الأكثر من القراء . وقرأ حمزة والكسائي بوصل الألف ، ويحتمل وجهين : أحدهما قال له الملك : اعلم ، والآخر هو أن ينـــزل نفسه منـــزلة المخاطَب الأجنبي المنفصل ، فالمعنى فلما تبين له قال لنفسه : اعلمي يا نفس هذا العلم اليقين الذي لم تكوني تعلمين معاينة ، وأنشد أبو عليّ في مثل هذا المعنى :

هريـــرةَ إن الرّكـــب مُرتحـــلُ (١)
ألم تغْتَمِـــضْ عينـــاك ليلةَ أرْمَـــدا

قال ابن عطية : وتأنّس أبو عليّ في هذا المعنى بقول الشاعر :

تذَكّر من أنّى ومن أين شُرْبُه يُؤمِرُ نَفْسَيْه كذي الهَجْمَة الأبل (٢)

قال مَكّيّ : ويبعد أن يكون ذلك أمراً من الله جلّ ذكره له بالعلم ، لأنه قد أظهر إليه قدرته، وأراه أمراً أيقن صحته وأقرّ بالقدرة فلا معنى لأن يأمره الله بعلم ذلك ، بل هو يأمر نفسه بذلك وهو جائز حسَن . وفي حرف عبد الله ما يدل على أنه أمرٌ من الله تعالى له بالعلم على معنى الزم هذا العلم لما عاينت وتيقنت ، وذلك أن في حرفه : قيل اعلم .

---

(١) البيتان للأعشى، وقد سبق وعجز الأول : وهل تطيق وداعاً أيها الرجل .
والثاني عجزه : *وعادك ما عاء السليم المسهدا *
والشاهد فيه : أنزل نفسه منـــزلة المخاطب الأجنبى فقطع الألف .

(٢) الهجمة : القطعة الضخمة من الإبل، وقيل : هى ما بين الثلاثين والمائة . ورجل أبل : حذق مصلحة الإبل . والشاهد فيه أنه أنزل نفسه منـــزلة المخاطب الأجنبى فأمرها .

وأيضاً فإنه موافق لما قبله من الأمر في قوله : ﴿ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ ﴾ و ﴿ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ ﴾ و ﴿ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ ﴾ فكذلك و﴿ وأَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ ﴾ وقد كان ابن عباس يقرؤها قيل : أعلم ويقول أهو خير أم إبراهيم؟ إذ قيل له: « واعلم أن الله عزيز حكيم » . فهذا يبيّن أنه من قول الله سبحانه له لم عاين من الإحياء .

قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ﴿٢٦٠﴾ .

اختلف الناس في هذا السؤال هل صدر من إبراهيم عن شكّ أم لا؟ فقال الجمهور : لم يكن إبراهيم عليه السّلام شاكّاً في إحياء الله الموتىَ قطّ وإنما طلب المعانية ، وذلك أن النفوس مستشرفة إلى رؤية ما أخبرت به ، ولهذا قال عليه السلام: « **ليس الخبر كالمعاينة** » رواه ابن عباس لم يروه غيره ، قاله أبو عمر . قال الأخفش: لم يُرد رؤية القلب وإنما أراد رؤية العين . وقال الحسن وقَتادة وسعيد بن جُبير والربيع : سأل ليزداد يقيناً إلى يقينه . قال ابن عطية : وترجم الطبريّ في تفسيره فقال : وقال آخرون سأل ذلك ربّه ، لأنه شك في قدرة الله تعالىَ . وأدخل تحت الترجمة عن ابن عباس قال : ما في القرآن آية أرجى عندي منها . وذكر عن عطاء بن أبي رَبَاح أنه قال : دخل قلبَ إبراهيم بعضُ ما يدخل قلوب الناس فقال : رب أرني كيف تحيي الموتىَ . وذكر حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **نحن أحقّ بالشك من إبراهيم** » الحديث، ثم رجّح الطبريّ هذا القول .

قلت : حديث أبي هريرة خرّجه البخاريّ ومُسْلم عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **نحن أحق بالشّك من إبراهيم إذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى؟ قال: أوَلَمْ تؤمن؟ قال: بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الدّاعي** » . قال ابن عطية : وما ترجم به الطبريّ عندي مردود ، وما أدخل تحت الترجمة متأوّل ، فأما قول ابن عباس : « هي أرجى آية » فمن حيث فيها الإدلال على الله تعالىَ وسؤال الإحياء في الدنيا وليست مظنة ذلك . ويجوز أن يقول : هي أرجى آية لقوله: « **أوَلَمْ تؤمن** » أي إن الإيمان كاف لا يحتاج معه إلى تنقير وبحث . وأما قول عطاء : « دخل قلبَ إبراهيم بعضُ ما يدخل قلوب الناس » فمعناه من حيث المعاينة على ما تقدّم. وأما قول النبي ﷺ : « **نحن أحق بالشك من إبراهيم** » فمعناه أنه لو كان شاكّاً لكنا نحن أحق به ونحن لا نشك فإبراهيم عليه السّلام أحْرَىَ ألاّ يشك ، فالحديث مبني على نفي الشك عن إبراهيم ، والذي روي فيه عن النبيّ ﷺ أنه قال : « **ذلك محض الإيمان** » إنما هو في الخواطر التي لا تثبت ، وأما الشك فهو توقف بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر ، وذلك هو المنفي عن الخليل عليه السّلام . وإحياء الموتى إنما يثبت بالسمع وقد

كان إبراهيم عليه السّلام أعلم به ، يدلّك على ذلك قوله ﴿ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحْيِۦ وَيُمِيتُ ﴾ (البقرة : ٢٥٨) فالشك يبعد على من تثبت قدمه في الإيمان فقط فكيف بمرتبة النبوّة والخُلّة ، والأنبياء معصومون من الكبائر ومن الصغائر التي فيها رذيلة إجماعاً . وإذا تأمّلت سؤاله عليه السلام وسائر ألفاظ الآية لم تعط شكاً وذلك أن الإستفهام بكيف إنما هو سؤال عن . . . عن حالة شيء موجود متقرّر الوجود عند السائل والمسؤول ، نحو قولك: كيف علْمُ زيد؟ وكيف نَسْجُ الثوب؟ ونحو هذا. ومتى قلت : كيف ثَوبك؟ وكيف زيد؟ فإنما السؤال عن حال من أحواله . وقد تكون «كيف» خبراً عن شيء شأنه أن يُستفهم عنه بكيف، نحو قولك، كيف شئت فكن، ونحو قول البخاريّ : كيف كان بدء الوَحْي . و « كيف » في هذه الآية إنما هي استفهام عن هيئة الإحياء ، والإحياءُ متقرّرٌ ، ولكن لما وجدنا بعض المنكرين لوجود شيء قد يعبّرون عن إنكاره بالاستفهام عن حالة لذلك الشيء يعلم أنها لا تصح ، فيلزم من ذلك أن الشيء في نفسه لا يصح ، مثال ذلك أن يقول مدّع : أنا أرفع هذا الجبل ، فيقول المكذّب له : أرني كيف ترفعه! فهذه طريقة مجاز في العبارة، ومعناها تسليم جَدَلِيّ ، كأنه يقول : افرض أنك ترفعه ، فأرني كيف ترفعه! فلما كانت عبارة الخليل عليه السّلام بهذا الاشتراك المجازي ، خلص الله له ذلك وحمله على أن بيّن له الحقيقة فقال له : ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ ﴾ فكمل الأمر وتخلّص من كل شك ، ثم علّل عليه السّلام سؤاله بالطمأنينة .

قلت: هذا ما ذكره ابن عطية وهو بالغ ، ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم مثل هذا الشك فإنه كفر ، والأنبياء متفقون على الإيمان بالبعث . وقد أخبر الله تعالىَ أن أنبياءه وأولياءه ليس للشيطان عليهم سبيل فقال : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ (الحجر : ٤٢) وقال اللعين : إلاّ عبادك منهم المخلصين ، وإذا لم يكن له عليهم سلطنة فكيف يشككهم ، وإنما سأل أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتىَ بعد تفريقها وإيصال الأعصاب والجلود بعد تمزيقها ، فأراد أن يترقى من علم اليقين إلى علم اليقين ، فقوله : ﴿ أَرِنِي كَيْفَ ﴾ طلب مشاهدة الكيفية . وقال بعض أهل المعاني : إنما أراد إبراهيم من ربه أن يريه كيف يحيي القلوب ، وهذا فاسد مردود بما تعقّبه من البيان ، ذكره الماورديّ وليست الألف في قوله : ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِن ﴾ ألف استفهام وإنما هي ألف إيجاب وتقرير كما قال جرير[1] :

ألستُم خيَر من ركب المَطايَا

(١) هو جرير بن عطيه الخطفى بن يربوع – ٢٨ – ١١٠ هـ . من شعراء العصر الأموى . مشهور بالهجاء لم يثبت أمامه إلا الأخطل والفرزدق .. نقائض جرير والفرزدق .
والشاهد فيه : أن الاستفهام هنا إيجاب وتقرير وألف الاستفهام أداته لذلك .

والواو واو الحال . و « تُؤْمِنْ »معناه إيماناً مطلقاً ، دخل فيه فضل إحياء الموتىَ.

﴿ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ أي سألتك ليطمئن قلبي بحصول الفَرْق بين المعلوم برهاناً والمعلوم عياناً . والطمأنينة : اعتدال وسكون ، فطمأنينة الأعضاء معروفة ، كما قال عليه السّلام: « ثم اركع حتى تطمئنّ راكعاً » الحديث . وطمأنينة القلب هي أن يسكن فكره في الشيء المعتقَد. والفكر في صورة الإحياء غير محظور ، كما لَنا نحن اليوم أن نفكر فيها إذْ هي فِكَر فيها عبَرَ فأراد الخليل أن يعاين فيذهب فكْره في صورة الإحياء . وقال الطبريّ : معنى ﴿ لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ ليوقن، وحُكي نحو ذلكَ عن سعيد بن جُبير ، وحُكي عنه ليزداد يقيناً، وقاله إبراهيم وقتادة . وقال بعضهم : لأزداد إيماناً مع إيماني . قال ابن عطية : ولا زيادة في هذا المعنى تمكن إلاّ السكون عن الفكر وإلاّ فاليقين لا يتَبَعّض . وقال السّدّي وابن جُبير أيضاً : أو لم تؤمن بأنك خليلي؟ قال : بلىَ ولكن ليطمئن قلبي بالخُلّة . وقيل : دعا أن يريه كيف يحيي الموتىَ ليعلم هل تستجاب دعوته ، فقال الله له : أو لم تؤمن أني أجيب دعاءك ؟، قال : بلىَ ولكن ليطمئن قلبي أنك تجيب دعائي .

واختلف في المحرّك له على ذلك ، فقيل : إن الله وعده أن يتخذه خليلاً فأراد آيةً على ذلك، قاله السائب بن يزيد . وقيل : قول النمروذ : أنا أحيي وأميت . وقال الحسن: رأى جيفة نصفها في البر تُوزّعها السباع ونصفها في البحر توزعها دواب البحر ، فلما رأى تفرّقها أحبّ أن يرى انضمامها فسأل ليطمئن قلبه برؤية كيفية الجمع كما رأى كيفية التفريق ، فقيل له : ﴿ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ ﴾ قيل : هي الدّيك والطاووس والحمام والغراب، ذكر ذلك ابن إسحاق عن بعض أهل العلم ، وقاله مجاهد وابن جُريج وعطاء ابن يسار وابن زيد . وقال ابن عباس مكان الغراب الكُرْكيّ، وعنه أيضاً مكان الحمام النّسر . فأخذ هذه الطير حسب ما أمر وذكّاها ثم قطعها قطعاً صغاراً ، وخلط لحوم البعض إلى لحوم البعض مع الدم والريش حتى يكون أعجب ، ثم جعل من ذلك المجموع المختلط جزءاً على كل جبل، ووقف هو من حيث يرى تلك الأجزاء وأمسك رؤوس الطير في يده ، ثم قال: تعالين بإذن الله ، فتطايرت تلك الأجزاء وطار الدم إلى الدم والريش إلى الريش حتى التأمت مثل ما كانت أوّلاً وبقيت بلا رؤوس ، ثم كرر النداء فجاءته سَعْياً، أي عَدْواً على أرجلهنّ. ولا يُقال للطائر : « سعى » إذا طار إلاّ على التمثيل ، قاله النحاس. وكان إبراهيم إذا أشار إلى واحد منها بغير رأسه تباعد الطائر ، وإذا أشار إليه برأسه قربُ حتى لقي كل طائر رأسه، وطارت بإذن الله . وقال الزجاج: المعنى ثم اجعل على كل جبل من كل واحد جزءاً. وقرأ أبو بكر عن عاصم وأبو جعفر «جُزُؤاً» على فُعُل . وعن أبي جعفر أيضاً « جُزّاً » مشدّدة الزاي . الباقون مهموز مخفّف، وهي لغات ، ومعناه النصيب . ﴿ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ﴾ نصب على الحال . و﴿ فَصُرْهُنَّ ﴾ معناه قطعهن ، قاله ابن عباس ومجاهد وأبو عبيدة وابن الأنباري ، يُقال : صار الشيء

يَصُوره أي قطعة ، وقاله ابن إسحاق . وعن أبي الأسود الدؤلي: هو بالسريانية التقطيع ، قال تَوْبة بن الحُمَيّر يصفه[(١)] :

فلمّا جذبت الحبل أطّت نُسوعُه ... بأطراف عيدان شديد سيورها
فأدْنت ليَ الأسباب حتى بلغتُها ... بنهضي وقد كاد ارتقائي يصورَها

أي يقطعها . والصّوْر : القطع . وقال الضّحاك وعكرمة وابن عباس في بعض ما روي عنه : إنها لفظة بالنبطية معناه قَطّعهن . وقيل : المعنى أملْهُنْ إليك ، أي اضممهنّ واجمعهنّ إليك ، يُقال: رجل أصْور إذا كان مائل العنق . وتقول : إني إليكم لأصْور ، يعني مشتاقاً مائلاً . وامرأة صَوْراء، والجمع صور مثل أسْود وسُود ، قال الشاعر :

الـلّهُ يَـعـلم أنّا في تلفّتنا ... يومَ الفراق إلى جيراننا صُورُ[(٢)]

فقوله ﴿ إِلَيْكَ ﴾ على تأويل التقطيع متعلق بـ « خُذْ » ولا حاجة إلى مضمر، وعلى تأويل الإمالة والضم متعلق بـ « صُرْهُنّ » وفي الكلام متروك : فأملْهُنّ إليك ثم قطعهن . وفيها خمس قراءات : ثنتان في السبع وهما ضم الصاد وكسرها وتخفيف الراء . وقرأ قوم « فصُرّهن » بضم الصاد وشدّ الراء المفتوحة ، كأنه يقول فشدّهن ، ومنه صُرّة الدنانير . وقرأ قوم «فصِرّهن» بكسر الصاد وشدّ الراء المفتوحة ، ومعناه صيّحهن ، من قولك : صرّ البابُ والقلَمُ إذا صوّت ، حكاه النّقاش . قال ابن جنّي : هي قراءة غريبة ، وذلك أن يفعل بكسر العين في المضاعف المتعدّىَ قليل ، وإنما بابه يَفعُل بضم العين ، كشدّ يشدّ ونحوه ، لكن قد جاء منه نَمّ الحديثَ يَنُمّه وَيَنِمه ، وهر الحرب يهرها ويهِرّها، ومنه بيت الأعشىَ [(٣)]:

لَيَعْتَوِرَنْـك القـولُ حتـى تَهِـرّه

إلى غير ذلك في حروف قليلة . قال ابن جني : وأما قراءة عكرمة بضم الصاد فيحتمل في الراء الضم والفتح والكسر (كمدّ وشد) والوجه ضم الراء من أجل ضمة الهاء من بعد .

القراءة الخامسة « صَرّهنّ » بفتح الصاد وشدّ الراء مكسورة ، حكاها المهدويّ وغيره عن عكرمة ، بمعنى فاحَبسهن ، من قولهم : صَرّى يُصَرّي إذا حبس ، ومنه الشّاة المُصَرّاة . وهنا اعتراض ذكره الماورديّ (وهو) يُقال : فكيف أجيب إبراهيم إلى آيات الآخرة دون موسىَ في قوله ﴿ رَبّ أَرِنِيَ أَنظُرْ إِلَيْكَ ﴾ (الأعراف : ١٤٣). فعنه جوابان: أحدهما أن ماسأله موسى لا يصح معَ بقاء التكليف ، وما سأله إبراهيم خاص يصح معه

---

(١) العامرى . شاعر من عشاق العرب المشهورين قتله بنو عوف بن عقيل سنة ٨٥ هـ . والشاهد فى البيتين كلمة ((يصورها)) بمعنى : القطع .
(٢) الشاهد أن الصور أيضاً بمعنى : الميل . واستشهد بهذا البيت على المعنى .
(٣) قد سبق والشاهد فى البيت : سلامه هذه القراءة كسر الصاد وشدّ الرّاء فى صرّ وصحتها مثلها فقد جاء يَنِمّه ، يهِرُّها .

بقاء التكليف . الثاني أن الأحوال تختلف فيكون الأصلح في بعض الأوقات الإجابة ، وفي وقت آخر المنع فيما لم يتقدّم فيه إذن . وقال ابن عباس : أمر الله تعالىَ إبراهيم بهذا قبل أن يُولد له وقبل أن يُنـــزل عليه الصحفَ ، والله أعلم .

قوله تعالىَ : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٦١) .

فيه خمس مسائل :

الأولىَ : لما قص الله سبحانه ما فيه من البراهين ، حث على الجهاد ، واعلم أن من جاهد بعد هذا البرهان الذي لا يأتي به إلاّ نبيّ فله في جهاده الثواب العظيم. روى البستيّ في صحيح مسنده عن ابن عمر قال: لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ : « **رب زد أمّتي** » فنـــزلت ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ (البقرة : ٢٤٥) قال رسول الله ﷺ : « رب زد أمتي » فنـــزلت ﴿ **إنما يُوَفَّى الصّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بغَيْرِ حسَاب** ﴾ (الزمر : ١٠) . وهذه الآية لفظها بيان مثال لشرف النفقة في سبيل الله وحسنها، وضمنها التحريض على ذلك. وفي الكلام حذف مضاف تقديره مثل نفقة الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة . وطريق آخر: مثل الذين ينفقون أموالهم كمثل زارع زرع في الأرض حبة فأنبتت الحبة سبع سنابل، يعني أخرجت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ، فشبه المتصدّق بالزارع وشبه الصدقة بالبذر فيعطيه الله بكل صدقة له سبعمائة حسنة، ثم قال تعالىَ: ﴿ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ﴾ يعني على سبعمائة ، فيكون مثل المتصدق مثل الزارع ، إن كان حاذقاً في عمله ، ويكون البذر جيداً وتكون الأرض عامرة يكون الزرع أكثر ، فكذلك المتصدّق إذا كان صالحاً والمال طيباً ويضعه موضعه فيصير الثواب أكثر ، خلافاً لمن قال : ليس في الآية تضعيف على سبعمائة ، على ما نبينه إن شاء الله .

الثانية : روي أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن عفان وعبد الرّحمَن بن عوف رضي الله عنهما : وذلك أن رسول الله ﷺ لما حث الناس على الصدقة حين أراد الخروج إلى غزوة تَبُوكَ جاءه عبد الرّحمن بأربعة آلاف فقال : يا رسول الله ، كانت لي ثمانية آلاف فأمسكت لنفسي ولعيالي أربعة آلاف ، وأربعة آلاف أقرضتها لربي . فقال رسول الله ﷺ : « **بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت** » . وقال عثمان : يا رسول الله عليّ جهاز من لا جهاز له ، فنـــزلت هذه الآية فيهما . وقيل : نزلت في نفقة التطوّع . وقيل: نزلت قبل آية الزكاة ثم نُسخت بآية الزكاة، ولا حاجة إلى دعوى النسخ ، لأن الإنفاق في سبيل الله مندوب إليه في كل وقت . وسُبُل الله كثيرة أعظمها الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا .

الثالثة : **قوله تعالى** : ﴿ **كَمَثَلِ حَبَّةٍ** ﴾ الحبة اسم جنس لكل ما يزدرعه ابن آدم ويقتاته، وأشهر ذلك البُرّ فكثيراً ما يُراد بالحَبّ ، ومنه قول المُتَلَمّس[1] :

آليتُ حَبَّ العراق الدّهرَ أطعمه والحَبّ يأكله في القَرْيَة السّوسُ

وحبة القلب : سوايداؤه ، ويُقال ثمرته وهو ذاك . والحبة (بكسر الحاء) : بذور البقول مما ليس بقوت، وفي حديث الشفاعة : « **فينبتون كما تنبت الحبّة في حميل[2] السيل** » والجمع حبب . والحبة (بضم الحاء) الحُبّ ، يُقال : نَعَم وحُبّة وكَرامة . والحُبّ المحبّة ، وكذلك الحب (بالكسر). والحب أيضاً الحبيب ، مثل خدْن وخَدين . وسنبلة فُنعلة من أسْبَل الزرعَ إذا صار فيه السنبلَ ، أي استرسل بالسنبل كما يسترسل الستر بالإسبال . وقيل : معناه صار فيه حَبّ مستور كما يستر الشيء بإسبال الستر عليه . والجمع سنابل. ثم قيل : المراد سنبل الدّخْن فهو الذي يكون في السنبلة منه هذا العدد .

قلت : هذا ليس بشيء فإن سنبل الدّخْن يجيء في السنبلة منه أكثر من هذا العدد بضعفين وأكثر ، على ما شاهدناه . قال ابن عطية : وقد يوجد في سنبل القمح ما فيه مائة حبة ، فأما في سائر الحبوب فأكثر ولكن المثال وقع بهذا القدر . وقال الطبريّ في هذه الآية: إن قوله ﴿ **فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖ** ﴾ معناه إن وجد ذلك ، وإلاّ فعلى أن يفرضه ، ثم نقل عن الضّحاك أنه قال : ﴿ **فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖ** ﴾ معناه كل سنبلة أنبتت مائة حبة . قال ابن عطية: فجعل الطبريّ قول الضحاك نحو ما قال، وذلك غير لازم من قول الضحاك. وقال أبو عمرو الدّانيّ: وقرأ بعضهم «مائة» بالنصب على تقدير أنبتت مائة حبة.

قلت : وقال يعقوب الحضرميّ : وقرأ بعضهم «في كل سنبلة مائةَ حبة» على، أنبتت مائة حبة ، وكذلك قرأ بعضهم ﴿ **وَلِلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ عَذَابَ جَهَنَّمَ** ﴾ (الملك : ٦) على ﴿ **وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ** ﴾ (المُلك : ٥) وأعتدنا للذين كفروا عذاب جهنم . وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائيّ « أنبتت سبع سنابل » بإدْغام التاء في السين ، لأنهما مهموستان ، ألا ترى أنهما يتعاقبان . وأنشد أبو عمرو :

يا لعنَ اللّه بني السّعلاة[3] عمرَو بنَ ميمون لئام النات

أراد الناسَ فحوّل السين تاء . الباقون بالإظهار على الأصل لأنهما كلمتان .

الرابعة : ورد القرآن بأن الحسنة في جميع أعمال البر بعشر أمثالها ، واقتضت هذه الآية أن نفقة الجهاد حسنتُها بسبعمائة ضعف . واختلف العلماء في معنى قوله ﴿ **وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ** ﴾ فقالت طائفة : هي مبيّنة مؤكدة لما تقدّم من ذكر السبعمائة ، وليس

(١) هو جرير بن عبد المسيح من ربيعة وهو خال طرفة بن العبد . هجا عمرو بن هند . توفي سنة ٥٨٠م والشاهد فيه : لفظة : الحَبُّ .

(٢) **حميل السيل** : ما يحمل من الغثاء والطين .

(٣) **السعلاة** : أخبث الغيلان . فإذا كانت المرأة قبيحة الوجه سيئة الخلق شبهت السعلاة .

ثمّ تضعيف فوق السبعمائة . وقالت طائفة من العلماء : بل هو إعلام بأن الله تعالىٰ يضاعف لمن يشاء أكثر من سبعمائة ضعف .

قلت : وهذا القول أصحّ لحديث ابن عمر المذكور أوّل الآية . وروي ابن ماجة حدّثنا هارون بن عبد الله الحمال حدّثنا ابن أبي فديك عن الخليل بن عبد الله عن الحسن عن عليّ بن أبي طالب وأبي الدرداء وعبد الله بن عمر وأبي أمامة الباهليّ وعبد الله بن عمرو وجابر ابن عبد الله وعمران بن حصين كلهم يحدّث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم** » - ثم تلا هذه الآية - ﴿ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ﴾. وقد روي عن ابن عباس أن التضعيف (ينتهي) لمن شاء الله إلى ألفي ألف . قال ابن عطية : وليس هذا بثابت الإسناد عنه .

الخامسة : في هذه الآية دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس والمكاسب التي يشتغل بها العمال ، ولذلك ضرب الله به المثل فقالَ : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ الآية . وفي صحيح مسلم عن النبيّ ﷺ : « **ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلاّ كان له صدقة** » . وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **التمسوا الرزق في خبايا الأرض** » يعني الزرع ، أخرجه الترمذيّ . وقال ﷺ في النخل : « **هي الراسخات في الوَحَل المُطْعمات في المَحْل** » . وهذا خرج مخرج المدح. والزراعة من فروض الكفاية فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار . ولقي عبد الله بن عبد الملك بن شهاب الزّهْريّ فقال : دُلّني على مالٍ أعالجه ، فأنشأ ابن شهاب يقول :

أقول لعبد الله يـوم لقيتـه ... وقد شدّ أحْلاسَ المطيّ مُشرّقا
تتبّع خَبايا الأرض وادع مليكَها ... لعلّك يوماً أن تُجابَ فتُـرزقا
فيؤتيك مـالاً واسعاً ذا مَثابَـة ... إذا ما مياهُ الأرض غارتْ تدَفّقا(١)

وحُكي عن المعتضد أنه قال : رأيت عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في المنام يُنَاولين مسْحاة وقال : خذها فإنها مفاتيح خزائن الأرض .

قوله تعالىَ :﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ﴿٢٦٢﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولىَ : **قوله تعالىَ**: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ قيل : إنها نزلت في عثمان ابن عفان رضي الله عنه . قال عبد الرّحمَن بن سَمُرة : جاء عثمان بألف دينار في جيش

(١) الأبيات متسقة المعنى مع ما أثر عن رسول الله فى طلب الرزق من خبايا الأرض .

العُسْرة فصبّها في حجْر رسول الله ﷺ فرأيته يدخل يده فيها ويقبلها ويقول : « **ما ضرّ ابن عفان ما عمل بعد اليوم اللّهمّ لا تنس هذا اليومَ لعثمان** » . وقال أبو سعيد الخدريّ : رأيت النبيّ ﷺ رافعاً يديه يدعو لعثمان يقول: « **يا ربّ عثمان إني رضيت عن عثمان فارض عنه** » فما زال يدعو حتى طلع الفجر فنـــزلت : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى ﴾ الآية .

الثانية : لما تقدّم في الآية التي قبلُ ذكرُ الإنفاق في سبيل الله على العموم بيّن في هذه الآية أن ذلك الحكم والثواب إنما هو لمنَ لا يتبع إنفاقه مَنّا ولا أذى ، لأن [(١)] المنّ والأذىَ مبطلان لثواب الصدّقة كما أخبر تعالىَ في الآية بعد هذا ، وإنما على المرء أن يريد وجه الله تعالىَ وثوابَه بإنفاقه على المنَفق عليه، ولا يرجو منه شيئاً ولا ينظر من أحواله في حال سوى أن يراعي استحقاقه، قال الله تعالىَ: ﴿ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ (الإنسان: ٩). ومتى أنفق ليريد من المنفَق عليه جزاء بوجه من الوجوه فهذا لم يُرد وجهَ الله ، فهذا إذا أخلف ظنه فيه منّ بإنفاقه وآذى. وكذلك منْ أنفق مضطراً دافع غَرْم إمّا لمائّة للمنفَق عليه أو لقرينة أخرىَ من اعتناء معتن فهذا لم يرد وجه الله . وإنما يُقبل ما كان عطاؤه لله وأكثر قصده ابتغاء ما عند الله ، كالذي حُكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أعرابياً أتاه فقال:

يا عُمَر الخير جُزِيــت الجنّهْ ... أكْــسُ بُنَيــــاتي وأمّهُنّه
وكُـــنْ لنا من الزمان جُنّه ... أقســم بالله لتفعــــلَنّهْ

قال عمر:

إن لـــم أفعـــل يكــــون ... إذاً أبا حفــصٍ لأذهَبَنّــه

قال : إذا ذهبت يكون ماذا ؟! قال :

تكون عــن حالي لتُسْألنّهْ ... يوم تكون الأعْطيات هَنّــهْ
ومَوْقِـــفُ المسئـــول بيْنَهُنّهْ ... إمّا إلى نارٍ وإمّــا جَنّــهْ[(٢)]

فبكى عمر حتى اخْضَلّت لحيته ، ثم قال : يا غلام ، أعطه قميصي هذا لذلك اليوم لا لشعْره! والله لا أملك غيره . قال الماورديّ : وإذا كان العطاء على هذا الوجه خالياً من طَلب جزاء وشُكر وعُرْباً عن امتنان ونشر كان ذلك أشرف للباذل وأهْنَأ للقابل . فأما المعطي إذا التمس بعطائه الجزاء، وطلب بهِ الشكر والثناء ، كان صاحبَ سُمْعة ورياء، وفي هذين من الذمّ ما ينافي السخاء. وإن طلب الجزاء كان تاجراً مُربحاً لا يستحق حمداً ولا مدحاً . وقد قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾ (المدثر : ٦) أي لا تُعطِي عطية تلتمس بها أفضل منها . وذهب ابن زيد إلى أن هذه الآية إنما هي في الذين

(١) ضعيف : رواه ابن ماجه في «الجهاد» (٢٧٦١) باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى . وفي إسناده خليل بن عبد الله . قال الذهبي : لا يعرف .

(٢) الشعر يؤكد هدف الإنفاق والاحتراز من إفساده وإبطاله بإتباعه المنّ والأذى .

لا يخرجون في الجهاد بل ينفقون وهم قعود ، وأن الآية التي قبلها هي في الذين يخرجون بأنفسهم ، قال: ولذلك شرط على هؤلاء و لم يشترط على الأوّلين. قال ابن عطية : وفي هذا القول نظر ، لأن التحكّم فيه باد .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ المَنّ : ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقريع بها ، مثل أن يقول : قد أحسنت إليك ونَعَشْتُك وشبهه . وقال بعضهم: المنّ : التحدّث بما أعطى حتى يبلغ ذلك المعطَى فيؤذيه . والمنّ من الكبائر ، ثبت ذلك في صحيح مسلم وغيره، وأنه أحد الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، وروى النسائيّ عن ابن عمر قال: قال رسول اللهﷺ : « **ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاقّ لوالديه والمرأة المترجّلة تتشبّه بالرجال والديّوث ، وثلاثة لا يدخلون الجنة العاقّ لوالديه والمدمن الخمر والمنّان بما أعطى** ». وفي بعض طرق مسلم : « **المنان هو الذي لا يعطي شيئاً إلا منّة** » . والأذى : السب والتشكّي، وهو أعمّ من المنّ ، لأن المنّ جزء من الأذى لكنه نصّ عليه لكثرة وُقُوعه. وقال ابن زيد : لئن ظننت أن سلامك يثقل على من أنفقت عليه تريد وجه الله فلا تسلّم عليه . وقالت له امرأة : يا أبا أسامة دلني على رجل يخرج في سبيل الله حقاً فإنهم إنما يخرجون يأكلون الفواكه فإن عندي أسهماً وجعبة . فقال : لا بارك الله في أسهمك وجعبتك فقد آذيتهم قبل أن تعطيهم .

قال علماؤنا رحمة الله عليهم : فمن أنفق في سبيل الله و لم يُتبعه مَنّا ولا أذًى كقوله: ما أشدّ إلحاحَك! وخلّصنا الله منك! وأمثال هذا فقد تضمّن الله له بالأجر ، والأجر الجنة، ونفى عنه الخوف بعد موته لما يستقبل، والحزن على ما سلف من دنياه ، لأنه يغتبط بآخرته فقال : ﴿لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ . وكفى بهذا فضلاً وشرفاً للنفقة في سبيل الله تعالى . وفيها دلالة لمن فضّل الغنيّ على الفقر حسب ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾﴿٢٦٣﴾ . **فيه ثلاث مسائل** :

الأولى : قوله تعالى : ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ إبتداء والخبر محذوف ، أي قول معروف أولى وأمثل ، ذكره النحاس والمهدويّ . قال النحاس : ويجوز أن يكون ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ خبر ابتداء محذوف ، أي الذي أمرتم به قولٌ معروف . والقول المعروف هو الدعاء والتأنيس والترجية بما عند الله ، خير من صدقة هي في ظاهرها صدقة وفي باطنها لا شيء، لأن ذكر القول المعروف فيه أجر وهذه لا أجر فيها . قالﷺ : « **الكلمة الطيبة صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طَلق**» أخرجه مسلم . فيتلقّى السائل بالبشر والترحيب ، ويقابله بالطلاقة والتقريب ، ليكون مشكوراً إن أعطى ومعذوراً إن منع . وقد قال بعض

الحكماء : القَ صاحب الحاجة بالبشر فإن عدمت شكره لم تعدم عذره . وحكى ابن لنكك[١] أن أبا بكر بن دُرَيْد قصد بعض الوزراء في حاجة لم يقضها وظهر له منه ضجر فقال[٢] :

لا تدخلنّك ضَجْرةٌ من سائلٍ فَلَخيرُ دهرك أن تُرى مَسؤولا
لا تَجْبَهنْ بالردّ وجهَ مُؤمِّلٍ فبقاءُ عزّك أن تُرى مأمُولا
تلقَى الكريمَ فتستدلّ ببشْرِه وتَرى العُبُوسِ على اللّئيم دَليلا
واعلمْ بأنك عن قليلٍ صائرٌ خبراً فكُنْ خَبراً يَروق جَميلاً

وروى من حديث عمر رضي الله عنه قال قال النبيّ ﷺ : « **إذا سأل السائل فلا تقطعوا عليه مسألته حتى يفرغ منها ثم رُدّوا عليه بوَقَار ولين أو ببَذْل يسير أو رَدّ جميل فقد يأتيكم من ليس بإنس ولا جانّ ينظرون صنيعكم فيما خوّلكم الله تعالى** »[٣].

قلت : دليله حديث أبرص وأقرع وأعمى ، خرّجه مسلم وغيره[٤]. وذلك أن ملكاً تصوّر في صورة أبْرَصَ مرةً وأقْرَع أخرى وأعْمى أخرى امتحاناً للمسؤول . وقال بشْر ابن الحارث : رأيت علياً في المنام فقلت : يا أمير المؤمنين! قل لي شيئاً ينفعني الله به ، قال: ما أحسن عطف الأغنياء على الفقراء رغبة في ثواب الله تعالى، وأحسن منه تيه الفقراء على الأغنياء ثقة بموعود الله . فقلت: يا أمير المؤمن زِدني ، فولّى وهو يقول :

قد كنتَ مَيْتاً فصرتَ حيّاً وعن قليلٍ تصير مَيْتا
فاخرب بدار الفناء بَيْتاً وابن بدار البقاء بيتا

الثانية : قوله تعالى : ﴿ وَمَغْفِرَةٌ ﴾ المغفرة هنا : الستر للخَلّة وسوء حالة المحتاج ، ومن هذا قول الأعرابيّ – وقد سأل قوماً بكلام فصيح فقال له قائل : ممّن الرجل؟ فقال له : اللهم غَفْراً! سُوء الاكتساب يمنع من الانتساب . وقيل : المعنى تجاوزٌ عن السائل إذا ألحّ وأغلظ وجفَى خيرٌ من التصدّق عليه مع المنّ والأذى ، قال معناه النقّاش . وقال النحاس : هذا مشكل يبيّنه الإعراب . « **مَغْفِرَةٌ** » رفع بالابتداء والخبر ﴿ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ ﴾. والمعنى والله أعلم وفعل يؤدي إلى المغفرة خير من صدقة يتبعها أذى ، وتقديره في العربية وفعل مغفرة . ويجوز أن يكون مثل قولك : تفضّلُ الله عليك أكْبَرُ من الصدقة التي تَمُنّ بها ، أي غفرانُ الله خير من صدقتكم هذه التي تمُنّون بها .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾ أخبر تعالى عن غناه المطلق أنه غني عن صدقة العباد ، وإنما أمر بها ليُثيبهم ، وعن حلمه بأنه لا يعاجل بالعقوبة مَنْ مَنّ وأذى بصدقته .

---

(١) هو أبو الحسن محمد بن محمد، فَرْدُ البصرة وصَدْرُ أدبائها .
(٢) هو أبو بكر بن دُريد . وقد سبق التعريف به . ويقول له : لا تعبس ولا تضجر من دخول سائل عليك . فلا تعلم حاله أن كان كريما أو لئيما . فيكفيه منك قول هين لين وسماحه خير لية من صدقة تقدمها له – مال – .
(٣) لم أقف عليه .
(٤) رواه البخارى فى «أحاديث الأنبياء» (٣٤٦٤) ومسلم فى «الزهد» (٢٩٦٤) .

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ (٢٦٤) . فيه ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ قد تقدّم معناه . وعبّر تعالى عن عدم القبول وحرمان الثواب بالإبْطال ، والمراد الصدقة التي يمُنّ بها ويُؤْذي ، لا غيرها . والعقيدة أن السيئات لا تُبطل الحسنات ولا تُحبطها ، فالمنّ والأذى في صَدقة لا يُبطل صدقةً غيرها .

قال جمهور العلماء في هذه الآية : إن الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يمنّ أو يؤذي بها فإنها لا تُقبل . وقيل : بل قد جعل الله للمَلك عليها أمارةً فهو لا يكتبها ، وهذا حسن . والعرب تقول لما يُمَنّ به : يَدٌ سوداء . ولما يُعطي عن غير مسألة : يَدٌ بيضاء . ولما يُعطي عن مسألة : يَدٌ خضراء . وقال بعض البلغاء : مَنْ مَنّ بمعروفه سقط شكره ، ومن أعجب بعمله حَبَط أجره . وقال بعض الشعراء :

وصـــاحب سلفتْ منـــه إليّ يَدٌ ... أبطا عليه مُكافاتي فَعَاداني
لّما تيقّن أن الدهــــر حــــاربني ... أبدَى النّدامة فيما كان أوْلاني

وقال آخر :

أفسدتَ بالمنّ ما أسدَيْتَ من حَسَنٍ ... ليـس الكريم إذا أسْدَى بمنّان

وقال أبو بكر الورّاق فأحسن :

أحســَنُ مـــن كـــلّ حَسَنْ ... في كـــل وقـــت وزَمَنْ
صنيعـــةٌ مَـــرْبُـــوبَـــةٌ ... خاليـــة من المَنـــــنْ(١)

وسمع ابن سيرين رجلاً يقول لرجل : فعلت إليك وفعلت! فقال له : اسكت فلا خير في المعروف إذا أحْصِي . وروى عن النبيّ ﷺ أنه قال : « **إياكم والامتنان بالمعروف فإنه يبطل الشكر ويمحق الأجر** » ثم تلا : ﴿ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ (٢) .

الثانية : قال علماؤنا رحمة الله عليهم: كره مالك لهذه الآية أن يُعطي الرجل صدقته الواجبةَ أقاربَه لئلا يَعْتاضَ منهم الحمد والثناء، ويظهر منّته عليهم ويكافئوه عليها فلا تخلص لوجه الله تعالى. واستحب أن يعطيها الأجانب واستحب أيضاً أن يولّى غيره تفريقها إذا لم يكن الإمام عدلاً، لئلا تحبط بالمنّ والأذى والشكر والثناء والمكافأة بالخدمة من المُعْطَى. وهذا بخلاف صدقة التطوّع السرّ، لأن ثوابها إذا حبط سلم من الوعيد وصار في حكم من لم يفعل، والواجب إذا حبط ثوابه توّجه الوعيد عليه لكوَنه في حكم من لم يفعل .

(١) ما ورد من الشعر ناهيا ومحذرا من إتباع الصدقة المَنّ- حتى لا تبطل به .
(٢) لم أقف عليه .

الثالثة : **قوله تعالى** : ﴿ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾ الكاف في موضع نصب ، أي إبطال « **كالذي** » فهي نعت للمصدر المحذوف . ويجوز أن تكون موضع الحال . مَثَّل الله تعالى الذي يمنّ ويؤذي بصدقته بالذي ينفق ماله رئاء الناس لا لوجه الله تعالى ، وبالكافر الذي ينفق ليقال جوَاد وليُثْنَى عليه بأنواع الثناء . ثم مثّل هذا المنفقَ أيضاً بصَفْوَان عليه تراب فيظنه الظانّ أرضاً مُنبتة طيّبة ، فإذا أصابه وابل من المطر أذهَب عنه التراب وبقي صَلداً ، فكذلك هذا المرائي. فالمنّ والأذى والرياء تكشف عن النية في الآخرة فتبطل الصدقة كما يكشف الوَابل عن الصَّفْوان، وهو الحجر الكبير الأملس . وقيل : المراد بالآية إبطال الفضل دون الثواب ، فالقاصد بنفقته الرياء غير مُثَاب كالكافر، لأنه لم يقصد به وجه الله تعالى فيستحق الثواب . وخالف صاحب المنّ والأذى القاصد وجه الله المستحقَ ثوابه – وإن كرر عطاءه – وأبطل فضله .

وقد قيل : إنما يبطل من ثواب صدقته من وقت مَنّه وإيذائه ، وما قبل ذلك يكتب له ويضاعف ، فإذا منّ وآذى انقطع التضعيف ، لأنَ الصَدقةَ تُرَبّى لصاحبها حتى تكون أعظم من الجبل ، فإذا خرجت من يد صاحبها خالصة على الوجه المشروع ضوعفت ، فإذا جاء المنّ بها والأذى وقف بها هناك وانقطع زيادة التضعيف عنها ، والقول الأوّل أظهر والله أعلم. والصَّفْوَان جمعٌ واحده صَفْوانة ، قاله الأخفش قال : وقال بعضهم : صفوان واحد ، مثل حجر . وقال الكسائي : صَفوان واحد وجمعه صفوان وصُفِيّ وصِفِيّ، وأنكره المبرّد وقال : إنما صُفِيّ جمع صَفَا كقفا وقُفِيّ ، ومن هذا المعنى الصَّفْوَاء والصَّفَا ، وقد تقدّم . وقرأ سعيد بن المسيب والزهريّ « صَفَوان » بتحريك الفاء ، وهي لغة . وحكى قُطْرُب صفْوان قال النحاس : صَفْوان وصَفَوان يجوز أن يكون جمعاً ويجوز أن يكون واحداً، إلا أنَ الأوْلى به أن يكون واحداً لقوله عز وجل ﴿ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ ﴾ وإن كان يجوز تذكير الجمع إلا أن الشيء لا يخرج عن بابه إلا بدليل قاطع ، فأما ما حكاه الكسائي في الجمع فليس بصحيح على حقيقة النظر، ولكن صِفوان جمع صفاً ، وصفاً بمعنى صَفْوان، ونظيره وَرَل[1] ووِرْلان وأخ وإخْوَان وكرا وكرْوَان، كما قال الشاعر:

لنا يوم وللْكِرْوَان يومٌ   تَطيرُ البائسات ولا نَطيرُ

والضعيف في العربية كِرْوَان جمع كَرَوَان ، وصُفِيّ وصِفيّ جمع صَفاً مثل عَصاً . والوابل: المطر الشديد . وقد وَبَلَت السماء تَبل ، والأرض مَوْبُولة . قال الأخفش : ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴾ (المزمل : ١٦) أي شديداً . وضرب وَبيل ، وعذاب وَبيل أي شديد. والصَّلْد : الأملس من الحجارة . قال الكسائي : صَلِد يَصْلَد صَلَداً بتحريك اللام فهو صَلْد بالإسكان ، وهو كل ما لا ينبت شيئاً ، ومنه جَبينٌ أصْلَد، وأنشد الأصمعيّ لرؤبة :

(١) **الورل** : بالتحريك : دابة على خلقة الضب إلا أنها أعظم منه تكون في الرمال والصحارى، والعرب تستخبث الورل وتستقدره فلا تأكله واستشهد بما ذكر من الشعر.

بَـرّاقُ أصْـلاد الجَبيـنِ الأجْلَـه [1]

قال النقاش : الأصلد الأجْرَد بلغة هُذَيْل . ومعنى ﴿ لَا يَقْدِرُونَ ﴾ يعني المرائي والكافر والمانّ ﴿ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ أي على الانتفاع بثواب شيء من إنفاقهم وهو كسبهم عند حاجتهم إليه، إذ كان لغير الله ، فعبّر عن النفقة بالكسب ، لأنهم قصدوا بها الكسب. وقيل: ضرب هذا مثلاً للمرائي في إبطال ثوابه ، ولصاحب المنّ والأذى في إبطال فضله ، ذكره الماوردي .

قوله تعالى : ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٢٦٥) .

قوله تعالى : ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ «ابْتِغَاءَ» مفعول من أجله . ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ عطف عليه . وقال مكيّ في المُشْكل: كلاهما مفعول من أجله . قال ابن عطية : وهو مردود ، ولا يصح في « تَثْبيتاً » أنه مفعول من أجله ، لأن الإنفاق ليس من أجل التثبيت . و« ابْتِغَاءَ » نصب على المصدر في موضع الحال ، وكان يتوجّه فيه النصب على المفعول من أجله ، لكن النصب على المصدر هو الصواب من جهة عطف المصدر الذي هو « تَثْبيتاً » عليه . ولما ذكر الله تعالى صفة صدقات القوم الذين لا خلاق لصدقاتهم، ونهى المؤمنين عن مواقعة ما يشبه ذلك بوجه ما، عقب في هذه الآية بذكر نفقات القوم الذين تزكو صدقاتهم إذ كانت على وفق الشرع ووجهه . و«ابْتغاءَ» معناه طلب . و« مَرْضَات » مصدر من رَضِي يَرْضَى . « وَتَثْبيتاً » معناه أنهم يتثبتون أين يضعون صدقاتهم ، قاله مجاهد والحسن. قال الحسن : كان الرجل إذا همّ بصدقة تثبت ، فإن كان ذلك لله أمضاه وإن خالطه شك أمسك . وقيل : معناه تصديقاً ويقيناً ، قاله ابن عباس . وقال ابن عباس أيضاً وقتادة : معناه واحتساباً من أنفسهم . وقال الشعبي والسدّي وقتادة أيضاً وابن زيد وأبو صالح وغيرهم : «وتثبيتاً» معناه وتيقناً أي أن نفوسهم لها بصائر فهي تثبتهم على الإنفاق في طاعة الله تعالى تثبيتاً . وهذه الأقوال الثلاث أصوب من قول الحسن ومجاهد ، لأن المعنى الذي ذهبا إليه إنما عبارته «وتثبيتاً» مصدر على غير المصدر. قال ابن عطية: وهذا لا يسوغ إلا مع ذكر المصدر والإفصاح بالفعل المتقدّم، كقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَنبَتَكُمْ مِّنَ الأَرْضِ نَبَاتاً ﴾ (نوح : ١٧)، ﴿ وَتَبَتَّلْ إِلَيْه تَبْتِيلاً ﴾ (المزمل : ٨). وأما إذا لم يقع إفصاح بفعل فليس لك أن تأتي بمصدر في غير معناه ثم تقول : أحمله على معنى كذا وكذا ، لفعل لم يتقدّم له ذكر . قال ابن عطية : هذا مهْيَعُ كلام العرب فيما علمته . وقال النحاس : لو كان كما قال مجاهد

---

(١) **الجله**: أشد من الجلح وهو ذهاب الشعر من مقدم الجبين .

لكان وتثبّتا من تثبّت كتكرّمت تكرّماً، وقول قتادة : احتساباً ، لا يعرف إلا أن يراد به أن أنفسهم تثبّتهم محتسبةً ، وهذا بعيد . وقول الشعبي حسن ، أي تثبيتاً من أنفسهم لهم على إنفاق ذلك في طاعة الله عز وجل ، يقال : ثبّتّ فلاناً في هذا الأمر ، أي صححت عزمه، وقوّيت فيه رأيه، أثبته تثبيتاً ، أي أنفسهم موقنة بوَعْد الله على تثبيتهم في ذلك . وقيل : ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ أي يقرّون بأن الله تعالى يُثَبت عليها، أي وتثبيتاً من أنفسهم لثوابها ، بخلاف المنافق الذي لا يحتسب الثواب.

قوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ ﴾ الجنة : البستان ، وهي قطعة أرض تنبت فيها الأشجار حتى تغطيها ، فهي مأخوذة من لفظ الجنّ والجنين لاستتارهم . وقد تقدّم . والرّبوة: المكان المرتفع ارتفاعاً يسيراً ، معه في الأغلب كثافة تراب ، وما كان كذلك فنباته أحسن ، ولذلك خص الرّبوة بالذكر . قال ابن عطية : ورياض الحزن ليست من هذا كما زعم الطبريّ ، بل تلك هي الرياض المنسوبة إلى نَجْد ، لأنها خير من رياض تهامة ، ونبات نجد أعطر ، ونسيمه أبرد وأرَقّ، ونجد يقال لها حزن . وقلما يصلح هواء تَهامة إلا بالليل ، ولذلك قالت الأعرابية : « زوجي كليل تهامة » . وقال السدى : ﴿ بِرَبْوَةٍ ﴾ أي برباوة ، وهو ما انخفض من الأرض . قال ابن عطية: وهذه عبارة قلقة ، ولفظ الربوة هو مأخوذ من رَبَا يَرْبو إذا زاد .

قلت : عبارة السدى ليست بشيء ، لأن بناء « رَ بَ وَ » معناه الزيادة في كلام العرب، ومنه الرّبْو للنّفس العالي . رَبَا يَرْبُو إذا أخذه الرّبو . وربا الفرس إذا أخذه الربو من عَدْو أو فزع. وقال الفرّاء في قوله تعالى : ﴿ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً ﴾ (الحاقة : ١٠) أي زائدة، كقولك : أرْبيت إذا أخذت أكثر مما أعطيت . ورَبَوْتُ في بني فلان ورَبيت أي نشأت فيهم . وقال الخليل : الرّبْوة أرض مرتفعة طيبة وخص الله تعالى بالذكر التي لا يجري فيها ماء من حيث العُرف في بلاد العرب ، فمثل لهم ما يحسّونه ويدركونه . وقال ابن عباس: الرّبْوَة المكان المرتفع الذي لا تجري فيه الأنهار ، لأن قوله تعالى: ﴿ أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ إلى آخر الآية يدل على أنها ليس فيها ماء جار ، ولم يرد جنس التي تجري فيها الأنهار ، لأن الله تعالى قد ذكر ربوة ذات قرار ومَعين . والمعروف من كلام العرب أن الربوة ما ارتفع عما جاوره سواء جرى فيها ماء أو لم يجر . وفيها خمس لغات «رُبْوَةٌ» بضم الراء ، وبها قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي ونافع وأبو عمرو . و « رَبْوَةٌ » بفتح الراء، وبها قرأ عاصم وابن عامر والحسن . « ورِبْوة » بكسر الراء ، وبها قرأ ابن عباس وأبو إسحاق السبيعي. و « رَبَاوَة » بالفتح، وبها قرأ أبو جعفر وأبو عبد الرحمن ، وقال الشاعر:

مَن مُنــزِلي في رَوْضَــة بِرَبـاوة بين النخيل إلى بَقيع الغَرْقَد؟[1]

---

(١) احتج بقوله : رَباوة بالفتح قراءة عاصم ، وابن عمر .

و « رِبَاوَة » بالكسر ، وبها قرأ الأشهب العقيلي . قال الفراء : ويقال بِرَباوة وبِرِباوة، وكله من الرّابية ، وفعله رَبَا يَرْبُو .

قوله تعالى : ﴿أَصَابَهَا﴾ يعني الربوة . ﴿وَابِلٌ﴾ أي مطر شديد ، قال الشاعر [1]:

ما رَوْضَةٌ من رياض الحَزْن مُعْشِبَةٌ   خضراء جَادَ عليهـــا وَابِلٌ هَطِلُ

﴿فَـَٔاتَتْ﴾ أي أعطت . ﴿أُكُلَهَا﴾ بضم الهمزة : الثمر الذي يؤكل ، ومنه قوله تعالى: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِين﴾ (إبراهيم : ٢٥) . والشيء المأكول من كل شيء يقال له أُكل . والأُكْلَة : اللقمةُ ، ومنه الحديث : « **فإن كان الطعام مَشْفُوها** [2] **قليلاً فليضع في يده منه أُكْلَة أو أُكْلَتين** » [3] يعني لقمة أو لقمتين ، خرّجه مسلم . وإضافته إلى الجنة إضافة اختصاص ، كسرج الفرس وباب الدار . وإلا فليس الثمر مما تأكله الجنة . وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو « أُكْلَهَا » بضم الهمزة وسكون الكاف ، وكذلك كل مضاف إلى مؤنث ، وفارقهما أبو عمرو فيما أضيف إلى مذكّر مثل أُكُلَه أو كان غير مضاف إلى شيء مثل ﴿أُكُلٍ خَمْط﴾ (سبأ : ١٦) فثقّل أبو عمرو ذلك وخفّفاه . وقرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائيّ في جميع ما ذكرناه بالتثقيل . ويقال: أُكْل وأُكُل بمعنى. ﴿ضِعْفَيْنِ﴾ أي أعطت ضعفي ثمر غيرها من الأرضين . وقال بعض أهل العلم : حملت مرتين في السنة، والأوّل أكثر ، أي أخرجت من الزرع ما يخرج غيرها في سنتين .

قوله تعالىَ : ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ تأكيد منه تعالىَ لمدح هذه الرّبوة بأنها إن لم يصبها وابل فإن الطل يكفيها وينوب مناب الوابل في إخراج الثمرة ضعفين ، وذلك لكرم الأرض وطيبها . قال المبرّد وغيره : تقديره فطلّ يكفيها . وقال الزجاج : فالذي يصيبها طل . والطل : المطر الضعيف المستدق من القطر الخفيف ، قاله ابن عباس وغيره ، وهو مشهور اللغة . وقال قوم منهم مجاهدَ : الطّلّ: النّدَىَ . قال ابن عطية : وهو تجوّز وتشبيه. قال النحاس : وحكى أهل اللغة وَبَلَت وأَوْبَلَت ، وطَلّت وأَطَلّت . وفي الصحاح : الطّلّ أضعف المطر والجمع الطّلال ، تقول منه ، طُلّت الأرض وأطلّها الندى فهي مَطْلولة . قال الماورديّ : وزرع الطل أضعف من زرع المطر وأقل ريعاً ، وفيه – وإن قلّ – تماسك ونفع. قال بعضهم : في الآية تقديم وتأخير ، ومعناه كمثل جنة بربوة أصابها وابل فإن لم يصبها وابل فطل فآتت أكلها ضِعفين . يعني اخضرت أوراق البستان وخرجت ثمرتها ضعفين .

---

(١) هو الأعشى وقد سبق (اللسان : حزن) احتج بقوله : وابل هطل . أراد به المطر الشديد .

(٢) المشفوه: القليل، وأصله الماء الذى كثرت عليه الشفاه حتى قل . وقيل : أراد فإن كان مكثوراً عليه. أى كثرت أكلته .

(٣) رواه البخارى فى «الأطعمة» (٥٤٦٠) باب الأكل مع الخادم . ومسلم فى «الإيمان» (١٦٦٣) باب إطعام المملوك مما يأكل . واللفظ له .

قلت : التأويل الأوّل أصوب ولا حاجة إلى التقديم والتأخير . فشبّه تعالىٰ نموّ نفقات هؤلاء المخلصين الذين يُرَبّي الله صدقاتهم كتربية الفُلُوّ [1] والفَصيل بنموّ نبات الجنة بالرّبوة الموصوفة ، بخلاف الصّفْوَان الذي انكشف عنه ترابه فبقي صلداً. وخرّج مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ : « **لا يتصدّق أحد بتمرة من كسب طيب إلاّ أخذها الله بيمينه فيربّيها كما يربّي أحدكم فُلُوّه أو فَصيله حتى تكون مثل الجبل أو أعظم** » خرّجه الموطأ أيضاً .

قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ وعد ووعيد . وقرأ الزهريّ «يعملون » بالياء كأنه يريد به الناس أجمع ، أو يريد المنفقين فقط ، فهو وعد محض.

قوله تعالىٰ : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢٦٦)

قوله تعالىٰ : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ الآية . حكى الطبريّ عن السدي أن هذه الآية مَثلٌ آخر لنفقة الرياء، ورجح هو هذا القول.

قلت : وروي عن ابن عباس أيضاً قال : هذا مثل ضَرَبَهُ الله للمرائين بالأعمال يبطلها يوم القيامة أحوج ما كان إليها ، كمثل رجل كانت له جنة وله أطفال لا ينفعونه فكبر وأصاب الجنة إعصار أي ريح عاصف فيه نار فاحترقت ففقدها أحوج ما كان إليها. وحُكي عن ابن زيد أنه قرأ قول الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ الآية ، قال ، ثم ضرب في ذلك مثلاً فقال : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ ﴾ الآية . قال ابن عطية : وهذا أبين من الذي رجّح الطبريّ ، وليست هذه الآية بمَثَلٍ آخر لنفقة الرياء، هذا هو مقتضى سياق الكلام . وأما بالمعنى في غير هذا السياق فتشبه حالَ كلِّ منافق أو كافر عمل عملاً وهو يحسب أنه يحسن صنعاً فلما جاء إلى وقت الحاجة لم يجد شيئاً .

قلت : قد روى عن ابن عباس أنها مَثَلٌ لمن عمل لغير الله من منافق وكافر على ما يأتي، إلاّ أن الذي ثبت في البخاريّ عنه خلاف هذا . خرج البخاري عن عُبيد ابن عُمير قال : قال عمر بن الخطاب يوماً لأصحاب رسول الله ﷺ : فيم ترون هذه الآية نزلت : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، فغضب عمر وقال: قولوا : نعلم أو لا نعلم! فقال ابن عباس : في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين ، قال : يابن أخي قل ولا تحقر نفسك، قال ابن عباس : ضربت مثلاً لعملٍ . قال عمر : أي عمل؟ قال ابن عباس : لعملِ رجل غنيّ يعمل بطاعة الله ثم بعث الله عزّ وجلّ

---

(١) الفلو : المهر الصغير ؛ سمى بذلك لأنه فلى عن أمه، أى فصل وعزل . والفصيل : ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه .

له الشيطان فعمل في المعاصي حتى أحرق عمله . في رواية : فإذا فني عمره واقترب أجله ختم ذلك بعمل من أعمال الشقاء ، فرضي ذلك عمر . وروى ابنُ أبي مُليكة أن عمر تلا هذه الآية . وقال : هذا مَثلٌ ضُرب للإنسان يعمل عملاً صالحاً حتى إذا كان عند آخر عمره أحوج ما يكون إليه عمل عمل السوء . قال ابن عطية : فهذا نَظَرٌ يحمل الآية على كل ما يدخل تحت ألفاظها ، وبنحو ذلك قال مجاهد وقتادة والربيع وغيرهم . وخصّ النّخيل والأعْناب بالذكر لشرفهما وفضلهما على سائر الشجر . وقرأ الحسن «جَنّاتٌ » بالجمع . ﴿ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ﴾ تقدّم ذكره ﴿ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ يريد ليس شيء من الثمار إلاّ وهو فيها نابت.

قوله تعالىَ : ﴿ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ ﴾ عطف ماضياً على مستقبل وهو « تَكُونَ » وقيل : «يَوَدّ» فقيل : التقدير وقد أصابه الكِبَر . وقيلَ إنه محمول على المعنى ، لأن المعنى أيودّ أحدكم أن لو كانت له جنة . وقيل : الواو واو الحال ، وكذا في قوله تعالىَ ﴿ وَلَهُۥ ﴾ .

قوله تعالىَ : ﴿ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ ﴾ قال الحسن : ﴿ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ ﴾ ريح فيها برد شديد . الزجاج : الإعصار في اللغة الريح الشديدة التي تَهُبّ من الأرض إلى السماء كالعمود ، وهي التي يُقال لها : الزوبعة . قال الجوهريّ : الزوبعة رئيس من رؤساء الجن ، ومنه سُمّيَ الإعصار زوبعة . ويُقال : أمّ زوبعة ، وهي ريح تُثير الغبار وترتفع إلى السماء كأنها عمود . وقيل : الإعصار ريح تثير سحاباً ذا رعد وبرق . المَهْدَوِيّ : قيل لها إعصار لأنها تلتفّ كالثوب إذا عُصر . **ابن عطية** : وهذا ضعيف .

قلت : بل هو صحيح : لأنه المشاهد المحسوس ، فإنه يصعد عموداً مُلْتَفّاً . وقيل، إنما قيل للريح إعصار ، لأنه يعصر السحاب ، والسحاب مُعْصِرات إمّا لأنها حوامل فهي كالمعصر [1] من النساء . وإمّا لأنها تنعصر بالرياح . وحكىَ ابن سيَده : أن المعصرات فسرها قوم بالرياح لا بالسحاب . ابن زيد : الإعصار ريح عاصف وسَموم شديدة ، وكذلك قال السديّ، الإعصار الريح والنار السّموم . ابن عباس : ريح فيها سموم شديدة. قال ابن عطية : ويكون ذلك في شدّة الحرّ ويكون في شدّة البرد ، وكل ذلك فَيْح [2] جهنم ونفَسها ، كما تضمن قول النبيّ ﷺ : « **إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا عن الصّلاة فإن شدّة الحرّ من فَيْح جهنم** » [3] و : « **إن النار اشتكت إلى ربها** » الحديث [4] . وروى

(١) **المعصر**: هي المرأة التي تكون عرضة للحمل – التي بلغت عصر شبابها . وأدركت وحاضت – هي التي قاربت الحيض، لأن الإعصار في الجارية كالمراهقة في الغلام كما في «اللسان» .

(٢) الفيح :سطوع الحر وفورانه .

(٣) رواه البخاري في «المواقيت» (٥٣٣) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ومسلم في «المساجد» (٦١٥) باب استحباب الإبراد في الظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالة الحر في طريقه .

(٤) جزء من حديث رواه البخاري في «المواقيت» (٥٣٧) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ومسلم في «المساجد» (٦١٧) باب استحباب الإبراد في الظهر في شدة الحر .

عن ابن عباس وغيره: أن هذا مَثَلٌ ضربه الله تعالىٰ للكافرين والمنافقين ، كهيئة رجل غرس بستاناً فأكثر فيه من الثمر فأصابه الكبر وله ذرّية ضعفاء – يريد صبياناً بنات وغلماناً – فكانت معيشته ومعيشة ذرّيته من ذلك البستان ، فأرسل الله على بستانه ريحاً فيها نار فأحرقته ، ولم يكن عنده قوّة فيغرسه ثانية ، ولم يكن عند بنيه خير فيعودون على أبيهم . وكذلك الكافر والمنافق إذا ورد إلى الله تعالىٰ يوم القيامة ليست له كرّة يُبعث فيرد ثانية، كما ليست عند هذا قوّة فيغرس بستانه ثانية ، ولم يكن عند من افتقر إليه عند كِبَر سنه وضعف ذريته غنًى عنه .

﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ يريد كي ترجعوا إلى عظمتي ورُبُوبيتي ولا تتخذوا من دوني أولياء ، وقال ابن عباس أيضاً : تتفكرون في زوال الدنيا وفنائها وإقبال الآخرة وبقائها .

قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ ﴿٢٦٧﴾. **فيه إحدى عشرة مسألة :**

الأولىٰ : قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ ﴾ هذا خطاب لجميع أمة محمد ﷺ. واختلف العلماء في المعنى المراد بالإنفاق هنا ، فقال عليّ بن أبي طالب وعبيدة السلماني وابن سيرين : هي الزكاة المفروضة ، نهى الناس عن إنفاق الرّدىء فيها بدل الجيّد . قال ابن عطية : والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية في التطوّع ، ندبوا إلى ألاّ يتطوّعوا إلاّ بمختار جيّد . والآية تعم الوجهين ، لكن صاحب الزكاة تعلّق بأنها مأمور بها والأمر على الوجوب، وبأنه نهى عن الرديء وذلك مخصوص بالفرض ، وأما التطوّع فكما للمرء أن يتطوّع بالقليل فكذلك له أن يتطوّع بنازل في القدر ، ودرهمٌ خير من تمرة . تمسك أصحاب النّدب بأن لفظة افْعَلْ صالح للنّدب صلاحيته للفرض ، والرّدىء مَنْهيٌّ عنه في النفل كما هو مَنْهيٌّ عنه في الفرض ، والله أحق من اختير له . وروى البراء : أن رجلاً علّق قُنْوَ (١) حَشَف ، فرآه رسول الله ﷺ فقال : « **بئسما علّق** » فنــزلت الآية ، خرّجه الترمذي وسيأتي بكماله . والأمر على هذا القول على الندب ، ندبوا إلى ألاّ يتطوّعوا بجيّد مختار . وجمهور المتأوّلين قالوا : معنى ﴿ مِن طَيِّبَٰتِ ﴾ من جيد ومختار ﴿ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ . وقال ابن زيد : من حلال ﴿ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ .

الثانية : الكسب يكون بتعب بدن وهي الإجارة وسيأتي حكمها ، أو مقاولة في تجارة وهو البيع وسيأتي بيانه . والميراث داخل في هذا ، لأن غير الوارث قد كسبه . قال سهل ابن عبد الله: وسئل ابن المبارك عن الرجل يريد أن يكتسب وينوي باكتسابه أن يصل به

---

(١) **القنو** : العذق وهو عنقود النخلة **والحشف** : التمر يجف قبل النضج فيكون رديئاً وليس له لحم .

الرّحم وأن يجاهد ويعمل الخيرات ويدخلَ في آفات الكسب لهذا الشأن . قال : إن كان معه قَوام من العيش بمقدار ما يكفّ نفسه عن الناس فتركُ هذا أفضل ، لأنه إذا طلب حلالاً وأنفق في حلال سئل عنه وعن كسبه وعن إنفاقه ، وترك ذلك زهد فإن الزهد في ترك الحلال .

الثالثة : قال ابن خُوَيْز مَنْدَاد : ولهذه الآية جاز للوالد أن يأكل من كسب ولده، وذلك أن النبي ﷺ قال: «**أولادكم من طيّب أكسابكم فكلوا من أموال أولادكم هنيئاً**»[(١)].

الرابعة : **قوله تعالىَ** : ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ يعني النبات والمعادن والرّكاز، وهذه أبواب ثلاثة تضمّنتها هذه الآية . أما النبات فروى الدّارَقُطْنيّ عن عائشة رضي الله عنها قالت : جرت السّنّة من رسول الله ﷺ « **ليس فيما دون خمسة أوْسُق زكاة** » [(٢)] . والوَسْق ستون صاعاً ، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة . وقد احتج قوم لأبي حنيفة بقول الله تعالىَ : ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ وإن ذلك عمومٌ في قليل ما تُخرجه الأرض وكثيره وفي سائر الأصناف، ورأوا ظاهر الأمر الوجوب . وسيأتي بيان هذا في «الأنعام» مستوفى . وأما المعدن فروى الأئمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **العجماء جرحها جُبَار والبئر جُبَار والمعْدن جُبَار وفي الرّكاز الخمس** » [(٣)] . قال علماؤنا : لما قال ﷺ : « **وفي الرّكاز الخُمُس** » دلّ على أن الحكم في المعادن غير الحكم في الركاز، لأنه ﷺ قد فصل بين المعادن والرّكاز بالواو الفاصلة ، ولو كان الحكم فيهما سواء لقال والمعدن جُبَار وفيه الخمس، فلما قال « **وفي الركاز الخمس** » عُلم أن حكم الرّكاز غير حكم المعدن فيما يؤخذ منه، والله أعلم .

والركاز أصله في اللغة ما ارتَكز بالأرض من الذهب والفضة والجواهر ، وهو عند سائر الفقهاء كذلك ، لأنهم يقولون في النّدْرة [(٤)] التي توجد في المعدن مرتكزة بالأرض

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن ورد بنحوه بلفظ : «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه**» رواه أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والحاكم والدارمى بسند حسن .

(٢) رواه البخارى فى «الزكاة» (١٤٤٧) باب زكاة الورق . ومسلم فى «الزكاة» (٢٢٢٧) باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه . ورواية المصنف التى عن عائشة رواها الدارقطنى فى «السنن» (٢/١٢٨) .

(٣) رواه البخارى فى «الزكاة» (١٤٩٩) باب فى الركاز الخمس . ومسلم فى «الحدود» (١٧١٠) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار . **والعجماء**: هى البهيمة . **جبار**: أى هدر . **والمعدن**: المكان من الأرض يخرج منه شىء من الجواهر والأجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغيرها، ومعنى الحديث: أن الدابة إذا انفلتت فأصابت فى انفلاتها إنساناً أو شيئاً فجرحها هدر، والمعدن إذا انهار على من يحفره فقتله فدمه هدر .

وقوله « والبئر جبار» : معناه أن يحفرها فى ملكه أو فى موات فيقع فيها إنسان وغيره ويتلف، فلا ضمان، وأما إذا حفر البئر فى طريق المسلمين أو فى ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان أو غيره فعليه الدية .

وقوله « وفى الركاز الخمس» : الركاز هو دفن الجاهلية، أى فيه خمس لبيت المال والباقى لواجده .

(٤) **الندرة**: بفتح فسكون : القطعة من الذهب والفضة توجد فى المعدن .

لا تُنال بعمل ولا بَسْعى ولا نَصب ، فيها الخمسُ ، لأنها رِكاز . وقد رُوى عن مالك أن الندرة في المعدن حكمها حكم ما يُتكلّف فيه العمل مما يُستَخرج من المعدن في الرّكاز ، والأوّل تحصيل مذهبه وعليه فتوى جمهور الفقهاء . وروى عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ عن أبيه عن جدّه عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرّكاز قال: « **الذَهب الذي خلق الله في الأرض يوم خلق السماوات والأرض** » . عبد الله بن سعيد هذا متروك الحديث ، ذكر ذلك ابن أبي حاتم . وقد رُوى من طريق أخرى عن أبي هريرة ولا يصح ، ذكره الدّارَقُطْنيّ . ودَفْنُ الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء ركاز أيضاً لا يختلفون فيه إذا كان دفنه قبل الإسلام من الأموال العادية،وأما ما كان من ضرب الإسلام فحكمه عندهم حكم اللّقَطَة .

الخامسة : واختلفوا في حكم الركاز إذا وُجد ، فقال مالك : ما وُجد من دَفْن الجاهليّة في أرض العرب أو في فَيَافي الأرض التي ملكها المسلمون بغير حرب فهو لواجده وفيه الخمس ، وأما ما كان في أرض الإسلام فهو كاللقطة . قال : وما وُجد من ذلك في أرض العَنْوة فهو للجماعة الذين افتتحوها دون واجده ، وما وُجد من ذلك في أرض الصّلْح فإنه لأهل تلك البلاد دون الناس ، ولا شيء للواجد فيه إلاّ أن يكون من أهل الدار فهو له دونهم . وقيل : بل هو لجملة أهل الصلح . قال إسماعيل : وإنما حكم للركاز بحكم الغنيمة لأنه مالُ كافرٍ وجده مسلم فأنزل منـزلة من قاتله وأخذ ماله ، فكان له أربعة أخماسه .

وقال ابن القاسم : كان مالك يقول في العُروض والجواهر والحديد والرصاص ونحوه يُوجد ركازاً : إنّ فيه الخمس ثم رجع فقال : لا أرى فيه شيئاً ، ثم آخر ما فارقناه أن قال: فيه الخمس . وهو الصحيح لعموم الحديث وعليه جمهور الفقهاء . وقال أبو حنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار : إنه لصاحب الدار دون الواجد وفيه الخمس . وخالفه أبو يوسف فقال : إنه للواجد دون صاحب الدار ، وهو قول الثوريّ . وإن وجد في الفَلاة فهو للواجد في قولهم جميعاً وفيه الخمس ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العَنْوة . وسواء عندهم أرض العرب وغيرها . وجائز عندهم لواجده أن يحتبس الخمس لنفسه إذا كان محتاجاً وله أن يعطيه للمساكين . ومن أهل المدينة وأصحاب مالك من لا يفرّق بين شيء من ذلك وقالوا : سواء وجد الرّكاز في أرض العَنْوة أو في أرض الصلح أو أرض العرب أو أرض الحرب إذا لم يكن ملْكاً لأحد ولم يَدّعه أحد فهو لواجده وفيه الخُمُس على عموم ظاهر الحديث، وهو قول اللّيث وعبد الله بن نافع والشافعيّ وأكثر أهل العلم .

السّادسة : وأما ما يوجد من المعادن ويخرج منها فاختلف فيه : فقال مالك وأصحابه: لا شيء فيما يخرج من المعادن من ذهب أو فضة حتى يكون عشرين مثقالاً ذهباً أو خمس أواق فضة. فإذا بلغتا هذا المقدار وجبت فيهما الزكاة ، وما زاد فبحاسب ذلك مادام في المعدن نَيْلٌ ، فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل آخر فإنه تبتدأ فيه الزكاة مكانه . والرّكَازُ

عندهم بمنـــزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة في حينه ولا يُنْتَظَر به حَوْلاً . قال سُحنون في رجل له معادن : إنه لا يضم ما في واحد منها إلى غيرها ولا يزكى إلاّ عن مائتي درهم أو عشرين ديناراً في كل واحد . وقال محمد بن مسلمة : يضم بعضها إلى بعض ويزكى الجميع كالزرع . وقال أبو حنيفة وأصحابه: المعدن كالركاز ، فما وجد في المعدن من ذهب أو فضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد منهما ، فمن حصل بيده ما تجب فيه الزّكاة زكّاهُ لتمام الحول إن أتى عليه حول وهو نصاب عنده ، هذا إذا لم يكن عنده ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة . فإن كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمه إلى ذلك وزكّاه . وكذلك عندهم كل فائدة تضم في الحول إلى النصاب من جنسها وتزكّى لحول الأصل ، وهو قول الثّوري .

وذكر المُزَنيّ عن الشافعيّ قال : وأما الذي أنا واقف فيه فما يخرج من المعادن . قال المُزَنيّ : الأولى به على أصله أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة يُزكّى بحوله بعد إخراجه . وقال اللّيث بن سعد : ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنـــزلة الفائدة يستأنف به حولاً ، وهو قول الشافعيّ فيما حصّله المُزَنيّ من مذهبه ، وقال به داود وأصحابه إذا حال عليها الحول عند مالك صحيح المِلْك ، لقوله ﷺ : « **من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول** » [(١)] أخرجه التّرمذيّ والدّارَقُطْنيّ . واحتجوا أيضاً بما رواه عبد الرحمَن بن أَنْعُم عن أبي سعيد الخدري: أن النبيّ ﷺ أعطَى قوماً من المُؤَلّفة قلوبهم ذُهيبة [(٢)] في تربتها ، بعثها عليّ رضي الله عنه من اليَمَن . قال الشافعيّ : والمؤلّفة قلوبُهم حقّهُم في الزكاة ، فتبيّن بذلك أن المعادن سُنّتُها سُنّة الزكاة . وحجة مالك حديثُ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمَن أن النبيّ ﷺ أقطع بلالَ بنَ الحارث المعادنَ القَبَليّة وهي من ناحية الفُرْع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلاّ الزكاة [(٣)] . وهذا حديث منقطع الإسناد

---

(١) **ضعيف مرفوع ، صحيح موقوف** : رواه الترمذى فى «الزكاة» (٦٣١) باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول . وفى إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٤٨٠/١) ورواه موقوفاً على ابن عمر (٦٣٢) وقال : وهذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم. وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ أن لا زكاة فى المال المستفاد حتى يحول عليه الحول . وبه يقول مالك بن أنس، والشافعى وأحمد وإسحاق .
وقال بعض أهل العلم : إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة، وإن لم يكن عنده سوى المال المستفاد ما تجب فيه الزكاة لم يجب عليه فى المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول . فإن استفاد مالاً قبل أن يحول عليه الحول، فإن يزكى المال المستفاد مع ماله الذى وجبت فيه الزكاة، وبه يقول سفيان الثورى وأهل الكوفة .

(٢) الذُهيبة : تصغير ذهب .

(٣) رواه مالك فى «الموطأ» (٥٨٢) وهو منقطع الإسناد كما قال المصنف رحمه الله . **والقبلية** : موضع على ساحل البحر على خمسة أيام من المدينة . **والفرع** : قرية من نواحى الربذة بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة . وقيل : أربع ليالٍ.

لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يُعمل به عندهم في المدينة . ورواه الدّرَاوَرْديّ عن ربيعة عن الحارث بن بلال المُزَنيّ عن أبيه . ذكره البزّار ، ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جَدّه عن النبيّ ﷺ : أنه أقطع بلالَ بنَ الحارث المعادنَ القَبَلِيّة جَلْسيّها وغَوْريّها (١) ، وحيث يصلُح للزرع من قُدْس (٢) ولم يُعْطه حقّ مُسْلم ، ذكره البزارَ أيضاً وكثير مجمعٌ على ضعفه. هذا حكم ما أخرجته الأرض ، وسيأتى في سورة «النحل» حكم ما أخرجه البحر إذ هو قَسيم الأرض . ويأتى في « الأنبياء » معنى قوله عليه السّلام : «**العَجْماء جَرْحها جُبَار**» كل في موضعه إن شاء الله تعالى .

السابعة : **قوله تعالى** : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ تيمموا معناه تقصدوا ، وستأتي الشواهد من أشعار العرب في أن التيمم القَصْد في « النساء » إن شاء الله تعالى. ودلّت الآية على أن المكاسب فيها طيب وخبيث . وروى النسائي عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف في الآية التي قال الله تعالى فيها : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ قال : هو الجُعْرُور وَلَوْن حُبَيْق (٣) ، فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذا في الصدقة . وروى الدّارَقُطْنيّ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة فجاء رجل من هذا السّحّل (٤) بكبائس - قال سفيان : يعني الشّيص - فقال رسول الله ﷺ : « **مَن جَاء بهذا** »؟! وكان لا يجيء أحد بشيء إلاّ نُسب إلى الذي جاء به . فنــزلت : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ . قال : ونَهَى النبيّ ﷺ عن الجُعْرُور وَلَوْن الحُبَيق أن يؤخذا في الصدقة . قال الزهريّ: لونين من تمر المدينة - وأخرجه الترمذيّ من حديث البراء وصححه ، وسيأتي . وحكى الطبريّ والنحاس أن في قراءة عبد الله « وَلاَ تَأَمّمُوا » وهما لغتان. وقرأ مسلم بن جُندب « وَلاَ تُيَمّمُوا » بضم التاء وكسر الميم . وقرأ ابن كثير « تيمّموا » بتشديد التاء . وفي اللفظة لغات ، منها « أَمَمْتُ الشيء » مخففة الميم الأولى و « أممته» بشدّها ، و «يَمَّمْتُه وَتَيَمّمْتُه» . وحكي أبو عمرو أن ابن مسعود قرأ « وَلاَ تُؤَمّمُوا » بهمزة بعد التاء المضمومة.

الثامنة : **قوله تعالى** : ﴿ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ قال الجُرجانيّ في كتاب « نظم القرآن» : قال فريق من الناس : إن الكلام تمّ في قوله تعالَى : ﴿ ٱلْخَبِيثَ ﴾ ثم ابتدأ خبراً آخر في وصف الخبيث فقال : ﴿ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ وأنتم لا تأخذونه إلاّ إذا أغْمضتم أي تساهلتم ، كأن هذا

---

(١) **الجلس** : بفتح فسكون : كل مرتفع من الأرض . والغور : ما انخفض منها .

(٢) **القدس** : بضم القاف وسكون الدال : جبل معروف . وقيل : هو الموضع المرتفع الذى يصلح للزراعة.

(٣) **الجعرور** : بضم الجيم وسكون العين وراء مكررة : نوع ردىء من التمر يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه. وحبيق بضم الحاء وفتح الباء : نوع ردىء من التمر منسوب إلى ابن حبيق وهو اسم رجل.

(٤) السحل : بضم السين وفتح الحاء مشددة : الرطب الذى لم يتم إدراكه وقوته .

المعنى عتاب للناس وتقريع . والضمير في « منه » عائد على الخبيث وهو الدون والرديء . قال الجرجانيّ : وقال فريق آخر : الكلام متصل إلى قوله « مِنْهُ » ، فالضمير في « منه » عائد على ﴿ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ويجيء ﴿ تُنفِقُونَ ﴾ كأنه في موضع نصب على الحال، وهو كقولك: أنا أخرج أجاهد في سبيل الله .

التاسعة : **قوله تعالىٰ** : ﴿ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ أي لستم بآخذيه في ديونكم وحقوقكم من الناس إلاّ أن تتساهلوا في ذلك وتتركوا من حقوقكم ، وتكرهونه ولا ترضونه . أي فلا تفعلوا مع الله ما لا ترضونه لأنفسكم : قال معناه البَرَاء بن عازب وابن عباس والضحّاك . وقال الحسن : معنى الآية : ولستم بآخذيه ولو وجدتموه في السوق يباع إلاّ أن يهضم لكم من ثمنه. ورُوي نحوه عن عليّ رضي الله عنه . قال ابن عطية : وهذان القولان يشبهان كون الآية في الزكاة الواجبة . قال ابن العربيّ : لو كانت في الفرض لما قال: ﴿ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ ﴾ لأن الرديء والمعيب لا يجوز أخذه في الفرض بحال، لا مع تقدير الإغماض ولا مع عدمه ، وإنما يؤخذ مع عدم إغماض في النفل . وقال البراء بن عازب أيضاً معناه : ﴿ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ ﴾ لو أهدى لكم ﴿ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ أي تستحي من المُهدي فتقبل منه ما لا حاجة لك به ولا قَدْر له في نفسه . قال ابن عطية : وهذا يشبه كون الآية في التطوّع . وقال ابن زيد : ولستم بآخذى الحرام إلاّ أن تُغمضوا في مكروهه.

العاشرة : **قوله تعالىٰ** : ﴿ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ [1] كذا قراءة الجمهور، من أغمض الرجل في أمر كذا إذا تساهل فيه ورضي ببعض حقه وتجاوز، ومن ذلك قول الطِّرِمّاح[2] :

لم يَفُتْنَا بالوَتْر قومٌ وللـذّ ... لّ أناسٌ يَرضَوْن بالإغْماضِ

وقد يحتمل أن يكون منتزعاً إمّا من تغميض العين ، لأن الذي يريد الصبر على مكروه يغمض عينيه – قال :

إلى كَمْ وكَمْ أشياءَ منك تُرِيبُني ... أُغَمّضُ عنها لستُ عنها بذي عَمَى[3]

وهذا كالإغضاء عند المكروه . وقد ذكر النقّاش هذا المعنى في هذه الآية وأشار إليه مَكّيّ – وإمّا من قول العرب : أغْمض الرجل إذا أتى غامضاً من الأمر ، كما تقول : أعْمَن أي أتى عُمَان، وأعْرَق أي أتى العراق ، وأنجد وأغور أي أتى نجداً والغور الذي هو

---

(١) **صحيح** : رواه الترمذى فى «التفسير» (٢٩٨٧) باب ومن سورة البقرة . والدارقطنى فى «سننه» (١٣١/٢) وقال الترمذى : حسن غريب صحيح .

(٢) الطِّرِمَّاح بن عَدىّ الطائى . توفى بعد ٦١هـ واحتج بالبيت بقوله : بالإغماض على ما أراد به من معنى أغمض أتساهل ورضى ببعض حقه وتجاوز .

(٣) وقد تكون : أغمض المراد به : إما من تغميض العين للصابر على المكروه وهذا احتجاج له على ما أراد به .

قمامة ، أي فهو يطلب التأويل على أخذه . وقرأ الزّهْرِيّ بفتح التاء وكسر الميم مخففاً ، وعنه أيضاً « تُغَمّضوا » بضم التاء وفتح الغين وكسر الميم وشدّها . فالأولى على معنى قمضموا سومها من البائع منكم فيحطّكم. والثانية ، وهي قراءة قتادة فيما ذكر النحاس ، أي تأخذوا بنقصان . وقال أبو عمرو الدّانيّ : معنى قراءتي الزّهريّ حتى تأخذوا بنقصان. وحكى مَكّيّ عن الحسن «إلاّ أنْ تُغَمّضَوا» مشدّدة الميم مفتوحة . وقرأ قتادة أيضاً «تُغْمَضوا» بضم التاء وسكون الغين وفتح الميم مخففاً . قال أبو عمرو الدّانيّ : معناه إلا أن يغمض لكم ، وحكاه النحاس عن قتادة نفسه . وقال ابن جنّي : معناها تُوجَدُوا قد غمضتم في الأمر بتأوّلكم أو بتساهلكم وجريتم على غير السابق إلى النفوس . وهذا كما تقول : أحمدت الرجل وجدته محموداً ، إلى غير ذلك من الأمثلة .

قال ابن عطيّة : وقراءة الجمهور تخرج على التجاوز وعلى تغميض العين ، لأن أغمض بمنــزلة غمّض . وعلى أنها بمعنى حتى تأتوا غامضاً من التأويل والنظر في أخذ ذلك، إما لكونه حراماً على قول ابن زيد ، وإما لكونه مُهْدًى أو مأخوذاً في دَيْن على قول غيره . وقال المَهْدَويّ: ومن قرأ «تُغْمضُوا» فالمعنى تُغْمضُون أعينَ بصائركم عن أخذه. قال الجوهريّ : وغَمّضْتُ عن فلان إذا تساهلت عليه في بيع أو شراء وأغْمَضْت، وقال تعــالى: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ . يقال: أغمض لي فيما بعتني ، كأنك تريد الزيادة منه لرداءته والحطّ من ثمنه . و«أن» في موضع نصب ،والتقدير إلا بأن.

الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ نبّه سبحانه وتعالى على صفة الغنى ، أي لا حاجة به إلى صدقاتكم ، فمن تقرّب وطلب مثوبةً فليفعل ذلك بما له قَدْرٌ وبَالٌ [١] ، فإنما يقدّم لنفسه . و «**حَميدٌ** » معناه محمود في كل حال . وقد أتينا على معاني هذين الإسمين في « الكتاب الأسنى » والحمد لله . قال الزجاج في قوله ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾: أي لم يأمركم أن تَصَدّقوا من عَوَز ولكنه بَلاَ أخبارَكم فهو حميد على ذلك على جميع نعمه .

قوله تعالى : ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٦٨) .**فيه ثلاث مسائل** :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ تقدّم معنى الشيطان واشتقاقه فلا معنى لإعادته. و ﴿يَعِدُكُمُ﴾ معناه يخوّفكم ﴿ٱلْفَقْرَ﴾ أي بالفقر لئلا تُنفقوا . فهذه الآية متصلة بما قبل، وأن الشيطان له مدخل في التثبيط للإنسان عن الإنفاق في سبيل الله، وهو مع ذلك يأمر بالفحشاء وهي المعاصي والإنفاق فيها . وقيل : أي بأن لا تتصدّقوا فتعصوا وتتقاطعوا . وقرئ « الفُقْرَ » بضم الفاء وهي لغة . قال الجوهريّ: والفُقْر لغة في الفقْر ، مثل الضّعف والضّعف .

---

(١)وبال : أي قدر وقيمة .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ﴾ الوَعْد في كلام العرب إذا أطلق فهو في الخير ، وإذا قُيِّد بالموعود ما هو فقد يقدّر بالخير وبالشر كالبشارة . فهذه الآية مما يقيد فيها الوعد بالمعنيين جميعاً . قال ابن عباس : في هذه الآية اثنتان من الله تعالى واثنتان من الشيطان . وروي الترمذيّ عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : « **إن للشيطان لَمّةً** بابن آدم **وللمَلك لَمّةً فأما لَمّة الشيطان فإيعادٌ بالشرّ وتكذيبٌ بالحق وأما لَمّة المَلَك فإيعادٌ بالخير وتصديقٌ بالحق فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله ومَن وجد الأخرى فليتعوّذ بالله من الشيطان** » ثم قرأ ﴿ ٱلشَّيْطَـٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ [١] . قال : هذا حديث حسن صحيح. ويجوز في غير القرآن ويأمركم الفحشاء» بحذف الباء ، وأنشد سيبويه :

أمرتُك الخيرَ فافعل ما أمرتَ به فقد تركتك ذا مال وذا نَشَب[٢]

والمغفرة هي السّتر على عباده في الدنيا والآخرة . والفضل هو الرزق في الدنيا والتّوسعة والنّعيم في الآخرة ، وبكلّ قد وعد الله تعالى .

الثالثة : ذكر النّقاش أن بعض الناس تأنّس بهذه الآية في أن الفقر أفضل من الغنى ، لأن الشيطان إنما يُبعد العبد من الخير ، وهو بتخويفه الفقر يُبعد منه . قال ابن عطية : وليس في الآية حجة قاطعة بل المعارضة بها قويّة . ورُوي أن في التوراة « عبدي أنفق من رزقي أَبْسُطْ عليك فضلي فإن يدي مبسوطة على كل يد مبسوطة» . وفي القرآن مصداقه وهو قوله : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (سبأ : ٣٩) . ذكَره ابن عباس .﴿ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ تقدّم معناه . والمراد هنا أنه سبحانه وتعالى يُعطى من سَعة ويعلم حيث يضع ذلك ، ويعلم الغيب والشهادة . وهما اسمان من أسمائه ذكرناهما في جملة الأسماء في « الكتاب الأسنى » والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ (٢٦٩) .

قوله تعالى : ﴿ يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ﴾ أي يعطيها لمن يشاء من عباده . واختلف العلماء في الحكمة هنا ، فقال السديّ : هي النبوّة . ابن عباس : هي المعرفة بالقرآن فقهه ونسخه ومحكمه ومتشابهه وغريبه ومقدّمه ومؤخره . وقال قتادة ومجاهد : الحكمة هي

---

(١) ضعيف : رواه الترمذى فى «التفسير» (٢٩٨٨) باب ومن سورة البقرة . وابن حبان (٩٧٧- إحسان) وفى سنده عطاء بن السائب، وكان قد اختلط والراوى عنه هو أبو الأحوص سلامة بن سليم وقد سمع منه بعد الاختلاط .
واللمة : هى الهمة والخطرة تقع فى القلب، أراد إلمام الملك أو الشيطان به والقرب منه، فما كان من خطرات الخير فهو من الملك، وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان .
(٢) سبق هذا الشاهد وتوجيهه .

الفقه في القرآن . وقال مجاهد : الإصابة في القول والفعل . وقال ابن زيد : الحكمة العقل في الدّين . وقال مالك بن أنس : الحكمة المعرفة بدين الله والفقه فيه والاتّباع له . وروى عنه ابن القاسم أنه قال : الحكمة التفكر في أمر الله والاتّباع له . وقال أيضاً : الحكمة طاعة الله والفقهُ في الدّين والعملُ به . وقال الربيع بن أنس : الحكمة الخشية . وقال إبراهيم النّخعيّ : الحكمة الفهم في القرآن ، وقاله زيد بن أسلم . وقال الحسن : الحكمة الورع .

قلت : وهذه الأقوال كلها ما عدا قول السّدّي والربيع والحسن قريب بعضها من بعض ، لأن الحكمة مصدر من الإحكام وهو الإتقان في قول أو فعل ، فكل ما ذُكر فهو نوع من الحكمة التي هي الجنس ، فكتاب الله حكمة ، وسُنّة نبيّه حكمة ، وكل ما ذكر من التفضيل فهو حكمة . وأصل الحكمة ما يمتنعَ به من السّفَه ، فقيل للعلم حكمة ، لأنه يُمتنع به ، وبه يعلم الإمتناع من السّفه وهو كل فعل قبيح ، وكذا القرآن والعقل والفهم. وفي البخاريّ : « **من يُرد الله به خيراً يفقّهه في الدين** » (١) وقال هنا : « **ومَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أوتيَ خَيْراً كثيراً** » وكرر ذكر الحكمة ولم يضمرها اعتناءً بها ، وتنبيهاً على شرفها وفضلها حسب ما تقدّم بيانه عند قوله تعالى : ﴿ **فَبَدّلَ الّذينَ ظَلَمُواْ قَوْلاً** ﴾ (البقرة : ٥٩) . وذكر الدّارميّ أبو محمد في مسنده : حدّثنا مروان بن محمد حدّثنا رِفْدة الغسّانيّ قال: أخبرنا ثابت بن عجلان الأنصاريّ قال : كان يقال : إن الله ليريد العذابَ بأهل الأرض فإذا سمع تعليم المعلّم الصبيان الحكمة صرف ذلك عنهم. قال مروان: يعني بالحكمة القرآن .

قوله تعالى : ﴿ **وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ** ﴾ يقال: إن من أعطيَ الحكمة والقرآن فقد أعطى أفضل ما أعطي من جمع علم كتب الأوّلين من الصحف وغيرها، لأنه قال لأولئك : ﴿ **وَمَآ أوتِيتُم مّن الْعِلْمِ إلاّ قَليلاً** ﴾ (الإسراء: ٨٥). وسمّى هذا خيراً كثيراً ، لأن هذا هو جوامع الكلم . وقال بعض الحكماء : من أعطى العلم والقرآن ينبغي أن يعرف نفسه، ولا يتواضع لأهلِ الدنيا لأجل دنياهم ، فإنما أعطي أفضلَ ما أعطى أصحاب الدنيا، لأن الله تعالى سَمّى الدنيا متاعاً قليلاً فقال: ﴿ **قُلْ مَتَاعُ الدّنْيَا قَلِيلٌ** ﴾ (النساء : ٧٧) وسَمّى العلم والقرآن ﴿ **خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ . وقرأ الجمهور «وَمَنْ يُؤْتَ» على بناء الفعل للمفعول. وقرأ الزّهري ويعقوب «ومن يؤت» بكسر التاء على معنى ومن يؤت الله الحكمة، فالفاعل اسم الله عز وجل . و «مَنْ» مفعول أوّلَ مقدّم ، والحكمة مفعول ثانٍ . والألباب : العقول، واحدها لُبّ وقد تقدّم .

قوله تعالى : ﴿ **وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ** ﴾ ﴿٢٧٠﴾ .

شرط وجوابه ، وكانت النذور من سيرة العرب تُكثر منها ، فذكر الله تعالى النوعين، ما يفعله المرء متبرّعاً ، وما يفعله بعد إلزامه لنفسه . وفي الآية معنى الوعد والوعيد ، أي من كان خالص النية فهو مُثاب ، ومن أنفق رياء أوْ لمعنًى آخر مما يكسبه المنّ والأذى ونحو

(١) رواه البخارى فى « العلم » (٧١) باب من يرد الله به خيراً يفقه فى الدين . من حديث معاوية ابن أبي سفيان رضى الله عنه .

ذلك فهو ظالم ، يذهب فعله باطلاً ولا يجد له ناصراً فيه . ومعنى ﴿ يَعْلَمُهُۥ ﴾ يُحصيه ، قاله مجاهد . ووحّد الضمير وقد ذكر شيئين ، فقال النحاس : التقدير ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ ﴾ فإن الله يعلمها ، ﴿ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ﴾ ثم حذف . ويجوز أن يكون التقدير : وما أنفقتم فإن الله يعلمه وتعود الهاء على « ما » كما أنشد سيبويه (لامرئ القيس) :

فتُوضِحَ فالمقْراة لم يَعْفُ رَسْمُها لما نَسَجَتْها من جَنُوب وشَمألِ [1]

ويكون ﴿ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ ﴾ معطوفاً عليه . قال ابن عطيّة : ووحّد الضمير في ﴿ يَعْلَمُهُۥ ﴾ وقد ذكر شيئين من حيث أراد ما ذُكر أو نُصّ .

قلت : وهذا حسن : فإن الضمير قد يراد به جميع المذكور وإن كثُر . والنّذْر حقيقةُ العبارة عنه أن تقول : هو ما أوجبه المكلّف على نفسه من العبادات مما لو لم يوجبه لم يلزمه، تقول : نذر الرجل كذا إذا التزم فعله ، ينذر (بضم الذال) وينذِر (بكسرها) . وله أحكام يأتي بيانها في غير هذا الوضع إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٢٧١) .

ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوّع ، لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار ، وكذلك سائر العبادات الإخفاء أفضل في تطوّعها لانتفاء الرياء عنها ، وليس كذلك الواجبات . قال الحسن : إظهار الزكاة أحسن ، وإخفاء التطوّع أفضل ، لأنه أدلّ على أنه يراد الله عز وجل به وحده . قال ابن عباس : جعل الله صدقة السر في التطوّع تفضُل علانيتها يقال بسبعين ضعفاً ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرّها يقال بخمسة وعشرين ضعفاً . قال : وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها .

قلت : مثل هذا لا يقال من جهة الرأي وإنما هو توقيف ، وفي صحيح مسلم عن النبيّ ﷺ أنه قال : « **أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة** » [2] وذلك أن الفرائض لا يدخلها رياء والنوافل عُرضة لذلك وروى النّسائيّ عن عُقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة والذي يُسرّ بالقرآن كالذي يُسرّ بالصدقة** »[3]. وفي الحديث: « **صدقة السرّ تُطفئ غضب الربّ** » [4].

---

(١) **توضح والمقراة** : موضعان ، وهما عطف على حومل فى البيت قبله . واحتج بقوله : نسجتها لما أراد به من عود الضمير – ها – فى نسجتها على «ما» فى لمّا .

(٢) رواه مسلم فى «صلاة المسافرين» (٧٨١) باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد.

(٣) **صحيح** : رواه النسائى فى «قيام الليل وتطوع النهار» (٢٢٥/٣) عن عقبة بن عامر رضى الله عنه.

(٤) هذا الحديث روى عن عبد الله بن جعفر، وأبى سعيد الخدرى، وعبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وأم سلمة، وأبى أمامة ومعاوية بن أبى حيدة، وأنس بن مالك رضى الله عنهم. وجميع هذه الأحاديث فيها مقال، ولكنها بمجموعها يتقوى الحديث كما قال الألبانى فى «الصحيحة» (١٩٠٨) .

قال ابن العربيّ : وليس في تفضيل صدقة العلانية على السر ، ولا تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح ولكنه الإجماع الثابت ، فأمّا صدقة النفل فالقرآن ورد مصرّحاً بأنها في السر أفضل منها في الجهر ، بَيْدَ أن علماءنا قالوا : إن هذا على الغالب مخرجه ، والتحقيق فيه أن الحال في الصدقة تختلف بحال المُعْطي لها والمعطَى إياها والناس الشاهدين لها. أما المعطي فله فيها فائدة إظهار السّنّة وثواب القدوة .

قلت : هذا لمن قَويت حاله وحسنت نيّته وأمِن على نفسه الرياء، وأما من ضعف عن هذه المرتبة فالسرّ له أفضَل .

وأما المُعْطَى إياها فإن السرّ له أسلم من احتقار الناس له ، أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنَى عنها وتَرَك التعفّف ، وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم ، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطِي لها بالرياء وعلى الآخذ لها بالاستغناء ، ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة ، لكن هذا اليوم قليل .

وقال يزيد بن أبي حبيب : إنما نزلت هذه الآية في الصدقة على اليهود والنصارى ، فكان يأمر بقَسْم الزكاة في السرّ . قال ابن عطيّة : وهذا مردود ، لا سيّما عند السلف الصالح ، فقد قال الطبريّ : أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل .

قلت : ذكر الكيَا الطبريّ أن في هذه الآية دلالة على قول إخفاء الصدقات مطلقاً أوْلى، وأنها حق الفقير وأنه يجوز لرب المال تفريقها بنفسه، على ما هو أحدُ قولي الشافعيّ. وعلى القول الآخر ذكروا أن المراد بالصدقات هاهنا التطوع دون الفرض الذي إظهاره أوْلى لئلا يلحقَه تُهمة، ولأجل ذلك قيل : صلاة النفل فُرَادَى أفضل ، والجماعة في الفرض أبعد عن التّهمَة. وقال المَهْدَويّ : المراد بالآية فرض الزكاة وما تطوّع به، فكان الإخفاء أفضل في مدّة النبي ﷺ، ثم ساءت ظنون الناس بعد ذلك، فاستحسن العلماء إظهار الفرائض لئلا يُظَنّ بأحد المنع. قال ابن عطيّة: وهذا القول مخالف للآثار ، ويشبه في زماننا أن يحسن التستر بصدقة الفرض، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عُرضة للرياء. وقال ابن خُوَيْز مَنْدَاد: وقد يجوز أن يراد بالآية الواجبات من الزكاة والتطوّع، لأنه ذَكر الإخفاء ومدَحه والإظهار ومَدحه، فيجوز أن يتوجّه إليهما جميعاً. وقال النقّاش: إن هذه الآية نسخها قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ (البقرة : ٢٧٤) الآية .

قوله تعالى : ﴿ فَنِعِمَّا هِىَ ﴾ ثناء على إبداء الصدقة ، ثم حكم على أن الإخفاء خير من ذلك . ولذلك قال بعض الحكماء : إذا اصطنعت المعروف فاستره ، وإذا اصطُنع إليك فانشره . قال دعْبِل الخُزَاعيّ[1]:

---

(١) عربي يمني . شديد التعصب للقحطانية على النـــزارية من شعراء العصر العباسي . شاعر مطبوع هجاء خبيث اللسان توفى سنة ٢٤٦ هــ . احتج بقوله على ما أراد به من ستر المعروف إذا اصطنعته . وكذا ما ذكر من الشعر بعده تسير فى أثره ومعناه .

إذا انتقمـــوا أعْلَنُـــوا أمرَهـــم وإن أنعموا أنْعَمُـــوا باكْتِتـــامِ

وقال سهل بن هارون :

خلّ إذا جئتَه يومـــاً لتسألَـــه أعطاك ما ملكتْ كفّاه واعتذرَا
يُخفي صنائعَه واللّهُ يُظْهِرهـــا إن الجميـــل إذا أخفيتَه ظهَرَا

وقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه : لا يتمّ المعروف إلا بثلاث خصال: تعجيلُه وتصغيرُه وسترهُ ، فإذا أعجلته هنيّته ، وإذا صغّرته عظّمته ، وإذا سترته أتْمَمْته. وقال بعض الشعراء فأحسن :

زاد معروفُـــك عندي عظَمـــاً أنـــه عنـــدك مستـــورٌ حقيرْ
تَتَناســـــــاه كأنْ لَمْ تَـــأْته وهو عند الناس مشهور خطَيرْ

واختلف القرّاء في قوله ﴿ فَنِعِمَّا هِىَ ﴾ فقرأ أبو عمرو ونافع في رواية وَرْش وعاصم في رواية حفص وابن كَثير « فَنعمّا هَي » بكسر النون والعين . وقرأ أبو عمرو أيضاً ونافع في غير رواية ورش وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل « فنعْمَا » بكسر النون وسكون العين. وقرأ الأعمش وابن عامر وحمزة والكسائيّ « فَنَعمّا » بفتح النون وكسر العين ، وكلهم سكّن الميم . ويجوز في غير القرآن فَنعْمَ مَا هي . قال النحاس : ولكنه في السّواد متصل فلزم الإدغام . وحكى النحويون في «نعْمَ» أربع لغات : نَعِمَ الرجلُ زيدٌ ، هذا الأصل . ونعِمَ الرجل ، بكسر النون لكسر العين. ونَعْمَ الرجل ، بفتح النون وسكون العين، والأصَل نَعِمَ حذفت الكسرة لأنها ثقيلة . ونِعْمَ الرجل ، وهذا أفصح اللغات ، والأصل فيها نَعِم . وهي تقع في كل مدح ، فخففت وقلبت كسرة العين على النون وأسكنت العين ، فمن قرأ « فَنعمّا هِيَ » فله تقديران : أحدهما أن يكون جاء به على لغة من يقول نعِم . والتقدير الآخر أن يكون على اللغة الجيّدة ، فيكون الأصل نِعْمَ ، ثم كسرت العيَن لالتقاء الساكنين .

قال النحاس : فأمّا الذي حُكي عن أبي عمرو ونافع من إسكان العين فمحال . حُكي عن محمد بن يزيد أنه قال : أمّا إسكان العين والميم مشدّدة فلا يقدر أحد أن ينطق به ، وإنما يَرُوم الجمع بين ساكنين ويحرّك ولا يأبَهُ . وقال أبو عليّ: من قرأ بسكون العين لم يستقم قوله ، لأنه جمع بين ساكنين الأوّل منهما ليس بحرف مدّولين وإنما يجوز ذلك عند النحويين إذا كان الأوّل حرف مَدّ ، إذ المدّ يصير عوضاً من الحركة ، وهذا نحو دابّة وضَوَالّ ونحوه . ولعل أبا عمرو أخفى الحركة واختلسهَا كأخذه بالإخفاء في ﴿ بَارِئِكُم﴾ و ﴿ يَأْمُرُكُمْ ﴾ فظنّ السامع الإخفاء إسكاناً للطف ذلك في السمع وخفائه . قالَ أبو عليّ: وأمّا من قرأ «نَعِمَا» بفتح النون وكسر العين فإنما جاء بالكلمة على أصلها ومنه قول الشاعر :

ما أقـلّتْ قـدمـايَ إنّـهُم نَعِمَ السّاعون في الأمر المُبِرْ(١)

قال أبو عليّ : و « ما » من قوله تعالى : « نعمّا » في موضع نصب ، وقوله «هي» تفسير للفاعل المضمر قبل الذكر ، والتقدير نعم شَيئاً إبداؤها ، والإبداء هو المخصوص بالمدح إلا أن المضاف حذف وأقيم المضاف إليه مقامه . ويدلّك على هذا قوله ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ أي الإخفاء خير . فكما أن الضمير هنا للإخفاء لا للصدقات فكذلك ، أوّلاً الفاعل هو الإبداء وهو الذي اتصل به الضمير ، فحذف الإبداء وأقيم الضمير الصدقات مثله . ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا ﴾ شرط ، فلذلك حذفت النون . ﴿ وَتُؤْتُوهَا ﴾ عطف عليه . والجواب ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . ﴿ وَيُكَفِّرُ ﴾ اختلف القراء في قراءته ، فقرأ أبو عمرو وابن كَثير وعاصم في رواية أبي بكر وقتادة وابن أبي إسحاق « ونُكَفِّرُ » بالنون ورفع الراء . وقرأ (نافع) وحمزة والكسائي بالنون والجزم في الراء ، ورُوي مثل ذلك أيضاً عن عاصم . وروى الحسين بن عليّ الجَعْفيّ عن الأعمش « يُكَفِّرَ » بنصب الراء . وقرأ ابن عامر بالياء ورفع الراء ، ورواه حفص عن عاصم ، وكذلك روى عن الحسن ، ورُوي عنه بالياء والجزم . وقرأ ابن عباس «وتُكَفِّرْ» بالتاء وكسر الفاء وجزم الراء. وقرأ عكرمة «وتُكَفَّرْ» بالتاء وفتح الفاء وجزم الراء . وحكى المَهْدَوِيّ عن ابن هُرْمُز أنه قرأ «وتُكَفِّرُ» بالتاء ورفع الراء . وحُكي عن عكرمة وشَهْر بن حَوشب أنهما قرءا بتاء ونصب الراء . فهذه تسع قراءات أبْيَنُهَا «ونُكَفِّرُ» بالنون والرفع. هذا قول الخليل وسيبويه. قال النحاس قال سيبويه: والرفع هاهنا الوجه وهو الجيّد، لأن الكلام الذي بعد الفاء يجري مجراه في غير الجزاء . وأجاز الجزم بحمله على المعنى ، لأن المعنى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء يكن خيراً لكم ونكفر عنكم. وقال أبو حاتم: قرأ الأعمش «يُكَفِّرُ» بالياء دون واو قبلها . قال النحاس : والذي حكاه أبو حاتم عن الأعمش بغير واو جزماً يكون على البدل كأنه في موضع الفاء . والذي روي عن عاصم «ويُكَفِّرُ» بالياء والرفع يكون معناه ويُكَفِّرُ الله ، هذا قول أبي عُبَيد . وقال أبو حاتم : معناه يكفّر الإعطاء . وقرأ ابن عباس « وتُكَفِّرْ » يكون معناه وتكفّر الصدقات .

وبالجملة فما كان من هذه القراءات بالنون فهي نون العظمة ، وما كان منها بالتاء فهي الصدقة فاعلمه ، إلا ما رُوي عن عكرمة من فتح الفاء فإن التاء في تلك القراءة إنما هي للسيئات ، وما كان منها بالياء فالله تعالى هو المكفّر ، والإعطاء في خفاء مكفّر أيضاً كما ذكرنا ، وحكاه مَكّيّ . وأما رفع الراء فهو على وجهين: أحدهما: أن يكون الفعل خبر ابتداء تقديره ونحن نكفّرُ أو وهي تكفّرُ ، أعني الصدقة، أو والله يكفّرُ . والثاني: القطع والاستئناف لا تكون الواو العاطفة للاشتراك لكن تعطف جملة كلام على جملة . وقد ذكرنا معنى قراءة الجزم . فأما نصب « ونُكَفِّرَ » فضعيف وهو على إضمار أن وجاز

(١) جاءت (نَعِمَ) بفتح فكسر محتجابها على ما أراد به أنها على أصلها .

على بُعْد . قال المَهْدَويّ : وهو مشبه بالنصب في جواب الاستفهام ، إذ الجزاء يجب به الشيء لوجوب غيره كالاستفهام . والجزم في الراء أفصح هذه القراءات ، لأنها تُؤْذن بدخول التكفير في الجزاء وكونه مشروطاً إن وقع الإخفاء . وأما الرّفع فليس فيه هذا المعنى :

قلت: هذا خلاف ما اختاره الخليل وسيبويه . و «منْ» في قوله ﴿ مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ للتبعيض المحض . وحكى الطبريّ عن فرقة أنها زائدة . قال ابن عطيّة : وذلك منهم خطأ. ﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ وعد ووعيد .

قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ ﴿٢٧٢﴾.

فيه ثلاث مسائل :

الأولى : **قوله تعالى**: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ ﴾ هذا الكلام متّصل بذكر الصدقات ، فكأنّه بيّن فيه جواز الصدقة على المشركين . روى سعيد بنُ جبير مُرْسَلاً عن النبيّ ﷺ في سبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا يتصدّقون على فقراء أهل الذمّة ، فلما كثر فقراء المسلمين قال رسول الله ﷺ: « **لا تتصدّقوا إلاّ على أهل دينكم** » . فنـــزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام . وذكر النقّاش : أن النبيّ ﷺ أُتيَ بصدقات فجاءه يهوديّ فقال : أعطني . فقال النبيّ ﷺ، « **ليس لك من صدقة المسلمين شيء** » . فذهب اليهوديّ غير بعيد فنـــزلت : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ ﴾ فدعاه رسول الله ﷺ فأعطاه، ثم نسخ الله ذلك بآية الصدقات . وروى ابن عباس أنه قال : كان ناس من الأنصار لهم قرابات من بني قُرَيظة والنَضِير، وكانوا لا يتصدّقون عليهم رغبة منهم في أن يُسلموا إذا احتاجوا ، فنـــزلت الآية بسبب أولئك . وحكي بعض المفسّرين أن أسماء ابنة أبي بكر الصدّيق أرادت أن تصل جَدّها أبا قُحافة ثم امتنعت من ذلك لكونه كافراً فنـــزلت الآية في ذلك . وحكي الطبريّ أن مقصد النبيّ ﷺ بمنع الصدقة إنما كان ليُسلموا ويدخلوا في الدين، فقال الله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ ﴾ . وقيل : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ ﴾ (ليس متصلاً) بما قبلُ ، فيكون ظاهراً في الصدقات وصرفها إلى الكفار ، بل يحتمل أن يكون معناه ابتداء كلام .

الثانية: قال علماؤنا : هذه الصدقة التي أبيحت لهم حسب ما تضمنته هذه الآثار هي صدقة التطوّع ، وأما المفروضة فلا يُجزئ دفعها لكافر ، لقوله عليه السّلام : « **أمرتُ أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها في فقرائكم** » . قال ابن المُنْذر : أجمع (كل) من أحفظ عنه من أهل العلم أن الذّميّ لا يُعْطَى من زكاة الأموال شيئاً ، ثم ذكر جماعة ممن نصّ على ذلك ولم يذكر خلافاً. وقال المَهْدَويّ : رُخّص للمسلمين أن يُعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة لهذه الآية . قال ابن عطيّة ، وهذا مردود بالإجماع . والله أعلم . وقال أبو حنيفة : تصرف إليهم زكاة الفطر . ابن العربيّ : وهذا ضعيف لا أصل له . ودليلنا أنها

صدقة طهرة واجبة فلا تصرف إلى الكافر كصدقة الماشية والعيْن ، وقد قال النبيّ ﷺ « **أغنوهم عن سؤال هذا اليوم** » [١] يعني يوم الفطر .

قلت : وذلك لتشاغلهم بالعيد وصلاة العيد وهذا لا يتحقق في المشركين . وقد يجوز صرفها إلى غير المسلم في قول من جعلها سُنّة ، وهو أحد القولين عندنا ، وهو قول أبي حنيفة على ما ذكرنا ، نظراً إلى عموم الآية في البرّ وإطعام الطعام وإطلاق الصدقات . قال ابن عطيّة، وهذا الحكم متصوّر للمسلمين مع أهلَ ذمتهم ومع المسترقّين من الحربيّين.

قلت : وفي التنـــزيل ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً** ﴾ (الإنسان: ٨) والأسير في دار الإسلام لا يكون إلاّ مشركاً . وقال تعالىَ : ﴿ **لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ** ﴾ (الممتحنة: ٨). فظواهر هذه الآيات تقتضي جواز صرف الصدقات إليهم جملة ، إلاّ أن النبيّ ﷺ خصّ منها الزكاة المفروضة ، لقوله عليه السّلام لمُعاذ : « **خُذ الصدقة من أغنيائهم وردّها على فقرائهم** » واتفق العلماء على ذلك على مَا تقدّم . فيدفَع إليهم من صدقة التطوّع إذا احتاجوا ، والله أعلم . قال ابن العربيّ : فأما المسلم العاصي فلا خلاف أن صدقة الفطر تصرف إليه إلاّ إذا كان يترك أركان الإسلام من الصّلاة والصيام فلا تدفع إليه الصدقة حتى يتوب . وسائر أهل المعاصي تصرف الصدقة إلى مرتكبيها لدخولهم في اسم المسلمين. وفي صحيح مسلم : أن رجلاً تصدّق على غَنيّ وسارقٍ وزانيةٍ وتُقبّلت صدقته[٢] ، على ما يأتي بيانه في آية الصدقات .

الثالثة : **قوله تعالىَ** : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ أي يرشد من يشاء . وفي هذا رَدّ على القَدَرية وطوائفَ من المعتزلة ، كما تقدّم .

قوله تعالىَ : ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ﴾ .

شرط وجوابه . والخير في هذه الآية المال ، لأنه قد اقترن بذكر الإنفاق ، فهذه القرينة تدل على أنه المال ، ومتى لم تقترن بما يدل على أنه المال فلا يلزم أن يكون بمعنى المال ، نحو قوله تعالىَ : ﴿ خَيْرٌ مُّسْتَقَرّاً ﴾ (الفرقان : ٢٤) وقوله : ﴿ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴾ (الزلزلة: ٧) . إلى غير ذلك . وهذا تحرّز من قول عكرمة : كل خير في كتابَ الله تعالىَ فهو المال. وحُكي أن بعض العلماء كان يصنع كثيراً من المعروف ثم يحلف أنه ما فعل مع أحد خيراً ، فقيل له في ذلك فيقول: إنما فعلت مع نفسي ، ويتلو ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ

---

(١) ضعيف : رواه الدارقطنى (١٥٣/٢) والحاكم فى «معرفة الحديث» (١٣١) والبيهقى فى «السنن» (١٧٥/٤) عن ابن عمر رضى الله عنهما . وفى سنده أبو معشر نجيح السندى وهو ضعيف كما فى «التقريب» .

(٢) رواه البخارى فى « الزكاة » (١٤٢١) باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم . ومسلم فى «الزكاة» (١٠٢٢) باب : ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة فى يد غير أهلها .

فَلِأَنفُسِكُمْ ﴾ . ثم بيّن تعالىٰ أن النفقة المعتدّ بقبولها إنما هي ما كان ابتغاء وجهه . و﴿ ٱبْتِغَآءَ ﴾ هو على المفعول له . وقيل : إنه شهادة من الله تعالىٰ للصحابة رضي الله عنهم أنهم إنما ينفقون ابتغاء وجهه ، فهذا خرج مخرج التفضيل والثناء عليهم . وعلى التأويل الأوّل هو اشتراط عليهم ، ويتناول الاشتراط غيرهم من الأمة . قال رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقّاص : « **إنك لن تُنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله تعالىٰ إلاّ أجِرْتَ بها حتى ما تجعل في فِي امرأتك** » [1] .

قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ ﴿ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ ﴾ تأكيد وبيانٌ لقوله : ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ﴾ وأن ثواب الإنفاق يُوَفَّى إلى المنفقين ولا يُبخسون منه شيئاً فيكون ذلك البخس ظلماً لهم .

قوله تعالىٰ : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ (٢٧٣) .

فيه عشر مسائل :

الأولىٰ : قوله تعالىٰ : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ اللام متعلقة بقوله : ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ ﴾ وقيل: بمحذوف تقديره الإنفاق أو الصدقة للفقراء . قال السّدّي ومجاهد وغيرهما : المراد بهؤلاء الفقراء فقراء المهاجرين من قريش وغيرهم ، ثم تتناول الآية كل من دخل تحت صفة الفقراء غابرَ الدهر . وإنما خصّ فقراء المهاجرين بالذكر لأنه لم يكن هناك سواهم وهم أهل الصّفّة وكانوا نحواً من أربعمائة رجل ، وذلك أنهم كانوا يَقْدَمون فقراء على رسول الله ﷺ، وما لهم أهل ولا مال فبُنيت لهم صُفّة في مسجد رسول الله ﷺ، فقيل لهم : أهل الصّفّة . قال أبو ذرّ : كنت من أهل الصّفّة وكنا إذا أمسينا حضرنا باب رسول الله ﷺ فيأمر كلّ رجل فينصرف برجل ويبقى مَن بقي من أهل الصفة عشرة أو أقل فيؤتَى النبيّ ﷺ بعشائه ونتعشّى معه . فإذا فرغنا قال رسول الله ﷺ« **ناموا في المسجد** » [2] . وخرّج الترمذيّ عن البَرَاء ابن عازب : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ (البقرة : ٢٦٧) قال : نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل ، قال : فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلّته ، وكان الرجل يأتي بالقِنْو والقنوين فيعلقه في المسجد ، وكان أهل الصفّة ليس لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاع أتى القِنْوَ فيضربه بعصاه فيسقط من البُسر والتمر

---

(١) رواه البخارى فى «النفقات» (٥٣٥٤) باب فضل النفقة على الأهل . ومسلم فى «الوصية» (١٦٢٨) باب الوصية بالثلث .

(٢) **ضعيف جداً** :رواه أبو نعيم فى «الحلية» (٣٥٢/١) وفى سنده محمد بن عمر الأسلمى الواقدى وهو متروك كما فى «التقريب» (١٩٤/٢) .

فيأكل ، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي بالقنو فيه الشيص والحَشَف، وبالقنو قد انكسر فيعلقه في المسجد، فأنزل الله تعالىَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾ . قال : ولو أن أحدكم أَهْديَ إليه مثل ما أعطاه لم يأخذه إلا على إغماض وحَيَاء . قال : فكنا بعد ذلك يأتي الرجلَ بصالح ما عنده [1] . قال : هذا حديث حسن غريب صحيح . قال علماؤنا . وكانوا رضي الله عنهم في المسجد ضرورة ، وأكلوا من الصدقة ضرورة ، فلما فتح الله على المسلمين استغنَوْا عن تلك الحال وخرجوا ثم ملكوا وتأمّروا . ثم بيّن الله سبحانه من أحوال أولئك الفقراء المهاجرين ما يوجب الحُنُوّ عليهم بقوله تعالىَ : ﴿ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ والمعنى حُبسوا ومُنعوا. قال قتادة وابن زيد : معنى ﴿ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ حبسوا أنفسهم عن التصرّف في معايشهم خوف العدوّ ، ولهذا قال تعالىَ : ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ لكون البلاد كلها كفراً مُطْبقاً . وهذا في صدر الإسلام ، فعلتهم تمنع من الإكتساب بالجهاد ، وإنكار الكفار عليهم إسلامهم يمنع من التصرف في التجارة فبقوا فقراء. وقيل : معنى : ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ أي لما قد ألزموا أنفسهم من الجهاد . والأوّل أظهر . والله أعلم .

الثانية : قوله تعالىَ : ﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾ أي أنهم من الانقباض وترك المسألة والتوكل على الله بحيث يظنهم الجاهل بهم أغنياء . وفيه دليل على أن اسم الفقر يجوز أن يطلق على من له كسوة ذات قيمة ولا يمنع ذلك من إعطاء الزكاة إليه . وقد أمر الله تعالىَ بإعطاء هؤلاء القوم ، وكانوا من المهاجرين الذين يقاتلون مع رسول الله ﷺ غير مَرْضَى ولا عُمْيَان . والتَعّفف تفَعّل ، وهو بناء مبالغة من عفّ عن الشيء إذا أمسك عنه وتنــزه عن طلبه ، وبهذا المعنى فسر قَتادة وغيره . وفتْح السين وكسرها في «يحسَبهم» لغتان . قال أبو عليّ : والفتح أقْيَس، لأن العين من الماضي مكسورة فبابها أن تأتي في المضارع مفتوحة . والقراءة بالكسر حسنة ، لمجيء السمع به وإن كان شاذاً عن القياس . و ﴿ مِنَ ﴾ في قوله ﴿ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾ لابتداء الغاية . وقيل : لبيان الجنس .

الثالثة : قوله تعالىَ : ﴿ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ ﴾ فيه دليل على أن للسّيما أثراً في اعتبار من يظهر عليه ذلك ، حتى إذا رأينا ميتاً في دار الإسلام وعَلَيْه زُنّار [2] وهو غير مختون لا يدفن في مقابر المسلمين ، ويقدّم ذلك على حكم الدار في قول أكثر العلماء ، ومنه قوله تعالىَ : ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ (محمد : ٣٠) . فدلّت الآية على جواز صرف الصدقة إلى من له ثياب وكسوة وزيّ في التجمّل . واتفق العلماء على ذلك ، وإن اختلفوا بعده في مقدار ما يأخذه إذا احتاج. فأبو حنيفة اعتبر مقدار ما تجب فيه الزكاة ، والشافعيّ اعتبر قوت سنة، ومالك اعتبر أربعين درهماً، والشافعيّ لا يصرف الزكاة إلى المكتسب .

---

(١) **صحيح** : رواه الترمذى فى «التفسير» (٢٩٨٧) باب ومن سورة البقرة. وقال : حسن غريب صحيح .
(٢) **الزنار** : بضم الزاى وتشديد النون : ما يشدّه الذمى على وسطه .

والسِّيمَا (مقصورة) : العلامة ، وقد تمدّ فيقال السيماء . وقد اختلف العلماء في تعيينها هنا، فقال مجاهد : هي الخشوع والتواضع . السّدّي : أثر الفاقة والحاجة في وجوههم وقلّة النّعمة . ابن زيد : رَثَاثة ثيابهم . وقال قوم وحكاه مَكّيّ : أثر السجود . ابن عطيّة : وهذا حسن ، وذلك لأنهم كانوا متفرّغين متوكّلين لا شغل لهم في الأغلب إلاّ الصّلاة ، فكان أثر السجود عليهم .

قلت : وهذه السّيما التي هي أثر السجود اشترك فيها جميع الصّحابة رضوان الله عليهم بإخبار الله تعالىَ في آخر « الفتح » بقوله : ﴿ **سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُود** ﴾ (الفتح : ٢٩) فلا فرق بينهم وبين غيرهم ، فلم يبق إلاّ أن تكون السيماء أثر الخصاصة والحاجة ، أو يكون أثر السجود أكثر ، فكانوا يعرفون بصفرة الوجوه من قيام الليل وصوم النهار . والله أعلم. وأما الخشوع فذلك محله القلب ويشترك فيه الغنيّ والفقير ، فلم يبق إلاّ ما اخترناه ، والموفق الإله .

الرابعة : **قوله تعالىَ** : ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ مصدر في موضع الحال ، أي ملحفين ، يُقال : ألحف وأحْفى وألحّ في المسألة سواء ، ويُقال :

وليس للمُلْحِف مثلُ الرّد [١]

واشتقاق الإلحاف من اللّحاف ، سُمّيَ بذلك لاشتماله على وجوه الطلب في المسألة كاشتمال اللحاف من التغطية ، أي هذا السائل يعم الناس بسؤاله فيُلحفهم ذلك ، ومنه قول ابن أحمر :

فَظَلّ يَحُفُّهن بَقَفْقَفَيْه ... وَيَلْحَفُهُنّ هَفْهافًا ثَخِينًا [٢]

يصف ذكر النعام يحضُن بيضاً بجناحيه ويجعل جناحه لها كاللحاف وهو رقيق مع ثخنه . وروى النّسائيّ ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **ليس المسكين الذي تردّه التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان إنما المسكين المتعفّف اقرؤوا إن شئتم** » ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [٣] .

الخامسة : واختلف العلماء في معنى قوله ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ على قولين: فقال قوم منهم الطبريّ والزجّاج : إن المعنى لا يسألون البتّة ، وهذا على أنهم متعفّفون عن المسألة عفّة تامّة ، وعلى هذا جمهور المفسرين ، ويكون التعفف صفة ثابتة

---

(١) هذا عجز بيت لبشار بن برد وصدره كما في ديوانه واللسان : * الحر يلحى والعصا للعبد*
احتج بـ ((مُلحف)) اسم فاعل من الرباعى ألحف بما أراد به ((إلحافا)) مصدر : ألحف .

(٢) قفقفا الطائر : جناحاه .

(٣) رواه البخارى فى ((التفسير)) (٤٥٣٩) ومسلم فى ((الزكاة)) (١٠٣٩) عن أبى هريرة رضى الله عنه.

لهم ، أي لا يسألون الناس إلحاحاً ولا غير إلحاح. وقال قوم : إن المراد نفى الإلحاف أي إنهم يسألون غير إلحاف وهذا هو السابق للفهم ، أي يسألون غير ملحفين . وفي هذا تنبيه على سوء حالة من يسأل الناس إلحافاً . روى الأئمّة واللفظ لمسلم عن معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : « **لاَ تُلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فَتُخرِج له مسألُته مني شيئاً وأنا له كاره فيُبارَك له فيما أعطيتُه** » (١) .

وفي الموطأ :عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار عن رجل من بني أسد أنه قال : نزلت أنا وأهلي ببقيع الغَرقَد فقال لي أهلي : اذهب إلى رسول الله ﷺ فأسأله لنا شيئاً نأكله ، وجعلوا يذكَرون من حاجتهم ، فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله ﷺ يقول، « **لا أجد ما أعْطيك** » فتولّى الرجل عنه وهو مُغْضَب وهو يقول : لَعَمْري إنك لتُعْطي من شئت! فقال رسول الله ﷺ : « **إنه يغضب عليّ ألاّ أجد ما أعطيه من سألَ منكم وله أوقيّة أو عدْلُها فقد سأل إلْحافاً** » . قال الأسدي : فقلت للَقْحَةٌ لنا خير من أوقيّة – قال مالكَ : والأوقيّة أربعون درهماً – قال : فرجعت ولم أسأله ، فقُدِم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله (٢) . فقال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره ، وهو حديث صحيح ، وليس حكم الصحابيّ إذا لم يُسَمّ كحكم مَن دونه إذا لم يُسَمّ عند العلماء ، لارتفاع الجُرْحة عن جميعهم وثبوت العدالة لهم . وهذا الحديث يدل على أن السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة ، فمن سأل وله هذا الحدّ والعدد والقدر من الفضة أو ما يقوم مقامها ويكون عدْلاً منها فهو مُلْحف ، وما علمت أحداً من أهل العلم إلاّ وهو يكره السؤال لمن له هذا المقْدار من الفضة أو عدلها من الذهب على ظاهر هذا الحديث . وما جاءه من غير مسألة فجائز له أن يأكله إن كان من غير الزكاة ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً ، فإن كان من الزكاة ففيه خلاف يأتي بيانه في آية الصدقات إن شاء الله تعالى .

السادسة : قال ابن عبد البر : من أحسن ما رُوي من أجوبة الفقهاء في معاني السؤال وكراهيته ومذهب أهل الوَرَع فيه ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل وقد سئل عن المسألة متى تحل ؟ قال : إذا لم يكن عنده ما يُغذّيه ويُعَشّيه على حديث سهل بن الحَنْظَليّة . قيل لأبي عَبد الله : فإن اضطرّ إلى المسألة؟ قال : هي مباحة له إذا اضطرّ . قيل له : فإن تعفّف؟ قال: ذلك خير له . ثم قال : ما أظن أحداً يموت من الجوع! الله يأتيه برزقه . ثم ذكر حديث أبي سعيد الخُدْري : « **مَن استعفّ أعفّه الله** » (٣) . وحديث أبي ذرّ عن

(١) رواه مسلم فى «الزكاة» (١٠٣٨) باب النهى عن المسألة . من حديث معاوية رضى الله عنه.
(٢) صحيح : رواه مالك فى «الموطأ» (١٨٨٤) كتاب الصدقة، باب : ما جاء فى التعفف عن المسألة. وبقيع الغرقد : مقبرة مشهورة بالمدينة . واللقحة : «بفتح اللام وكسرها» : الناقة ذات لبن القريبة العهد بالنتاج .
(٣) رواه البخارى فى «الزكاة» (١٤٦٩) باب الاستعفاف عن المسألة . ومسلم فى «الزكاة» (١٠٣٣) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .

النبي ﷺ قال له : « **تعفف** » ، قال أبو بكر : سمعته يسأل عن الرجل لا يجد شيئاً أيسأل الناس أم يأكل الميتة؟ فقال : أيأكل الميتة وهو يجد من يسأله ، هذا شنيع . قال : وسمعته يسأله هل يسأل الرجل لغيره؟ قال: لا ، ولكن يُعَرِّض . كما . قال النبيّ ﷺ حين جاءه قوم حُفَاة عُراة مُجْتَابِي [١] النّمار فقال : « **تصدّقوا** » ولم يقل أعطوهم . قال أبو عمر : قد قال النبيّ ﷺ: « **اشفعوا تُؤجَرُوا** » [٢] . وفيه إطلاق السؤال لغيره . والله أعلم . وقال : « **ألاَ رجلٌ يتصدّق على هذا ؟** » [٣] قال أبو بكر : قيل له – يعني أحمد بن حنبل – فالرجل يذكر الرجل فيقول: إنه محتاج. فقال: هذا تعريض وليس به بأس ، وإنما المسألة أن يقول أعطه. ثم قال : لا يعجبني أن يسأل المرء لنفسه فكيف لغيره ؟ والتعريض هنا أحبّ إليّ .

قلت ، قد روى أبو داود والنّسائي وغيرهما : أن الفراسيّ [٤] قال لرسول الله ﷺ : أسأل يا رسول الله؟ قال : « **لا وإن كنتَ سائلاً لا بُدّ فاسأل الصالحين** » [٥] . فأباح ﷺ سؤال أهل الفضل والصلاح عند الحاجة إلى ذلك ، وإن أوقع حاجته بالله فهو أعْلَى . قال إبراهيم بن أدْهم : سؤال الحاجات من الناس هي الحجاب بينك وبين الله تعالىَ ، فأنزْل حاجتك بمن يملك الضرّ والنّفع ، وليكن مَفْزَعك إلى الله تعالىَ يكفيك الله ما سواه وتعيش مسروراً .

السابعة : فإن جاءه شيء من غير سؤال فله أن يقبله ولا يردّه ، إذ هو رزق رزقه الله. روى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فردّه ، فقال له رسول الله : « **لم رَددته** »؟ فقال: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أن أحدنا خير له ألاّ يأخذ شيئاً؟ فقال رسول الله ﷺ : « **إنما ذاك عن المسألة فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله** » . فقال عمر بن الخطاب : والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً ولا يأتيني بشيء من غير مسألة إلاّ أخذتُه [٦] . وهذا نصّ . وخرج مسلم في صحيحه والنسائيّ في سننه وغيرهما عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول : كان النبيّ ﷺ يُعطيني العطاءَ فأقول : أعْطه أفقرَ إليه منّي ، حتى أعطاني مرّة مالاً فقلت : أعْطه أفقَر إليه منّي ، فقال رسول الله ﷺ: « **خُذْه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشْرِفٍ**

---

(١) **اجتاب فلان ثوباً** : إذا لبسه . والنمار: بكسر النون: جمع نمرة، وهي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض . أراد أنه جاء قوم لابسي أزر مخططة من صوف .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٥١٣٢) والنسائي (٧٨/٥) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص٧٥) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه .

(٣) **صحيح** : رواه أبو داود في « الصلاة » (٥٧٤) باب الجمع في المسجد مرتين .

(٤) هو من بني فراس بن مالك بن كنانة .

(٥) **ضعيف** : رواه أبو داود (١٦٤٦) والنسائي (٩٥/٥) وفي سنده مسلم بن فخشي وهو مجهول .

(٦) **ضعيف** : رواه مالك في «الموطأ» (١٨٨٢) وسنده مرسل .

ولا سائلٍ فخذه وَمَالاً فَلا تُتبعه نفْسَك »[١] . زاد النسائي – بعد قوله « **خذه – فتموّله أو تصدّق به** » .

وروى مسلم من حديث عبد الله ابن السّعْديّ المالكيّ : عن عمر فقال لي رسول الله ﷺ : « **إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكُلْ وتصدّق** »[٢] . وهذا يصحح لك حديث مالك المُرْسَل. قال الأثْرَم : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن قول النبيّ ﷺ: « **ما أتاك من غير مسألة ولا إشراف**» أيّ الإشراف أراد؟ فقال : أن تستشرفه وتقول : لعلّهُ يُبعث إليّ بقلبك . قيل له: وإن لم يتعرّض ، قال نعم إنما هو بالقلب . وقيل له : هذا شديد! قال : وإن كان شديداً فهو هكذا . قيل له : فإن كان الرجل لم يعوّدني أن يرسل إليّ شيئاً إلاّ أنه قد عرض بقلبي فقلت : عسى أن يبَعث إليّ . قال : هذا إشراف ، فأما إذا جاءك من غير أن تحتسبه ولا خطر على قلبك فهذا الآن ليس فيه إشراف . قال أبو عمر : الإشراف في اللغة رفع الرأس إلى المطموع عنده والمطموع فيه ، وأن يَهَشّ الإنسان ويتعرّض . وما قاله أحمد في تأويل الإشراف تضييق وتشديد وهو عندي بعيد ، لأن الله عزّ وجلّ تجاوز لهذه الأمّة عما حدّثت به أنفسها ما لم ينطق به لسان أو تعمله جارحة . وأما ما اعتقده القلب من المعاصي ما خلا الكفر فليس بشيء حتى يعمل به ، وخطرات النفس متجاوز عنها بإجماع .

الثامنة : الإلحاح في المسألة والإلحاف فيها مع الغنى عنها حرام لا يحلّ . قال رسول الله ﷺ : « **من سأل الناس أموالَهم تكثّراً فإنما يسأل جَمْراً فليَسْتَقلّ أوْ لِيَسْتَكْثِرْ** » رواه أبو هريرة خرّجه مسلم[٣] . وعن ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال : « **لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقَى الله وليس في وجهه مُزْعَةُ لحم** » رواه مسلم أيضاً[٤] .

التاسعة : السائل إذا كان محتاجاً فلا بأس أن يكرر المسألة ثلاثاً إعذاراً وإنذاراً والأفضل تركه . فإن كان المسؤول يعلم بذلك وهو قادر على ما سأله وجب عليه الإعطاء، وإن كان جاهلاً به فيعطيه مخافة أن يكون صادقاً في سؤاله فلا يفلح في ردّه .

---

(١) رواه البخارى فى «الزكاة» (١٤٧٣) باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ومسلم فى «الزكاة» (٢٣٦٧) باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف . وأحمد (١٧/١) والنسائى فى «الزكاة» (١٠٥/٥) باب : من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة. وقوله ﷺ : « **ومالاً فلا تتبعه نفسك** » معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به .

(٢) رواه مسلم فى «الزكاة» (٢٣٧٠) باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة .

(٣) رواه مسلم فى «الزكاة» (٢٣٦١) باب كراهة المسألة للناس . وابن ماجه فى «الزكاة» (١٨٣٨) باب من سأل الناس عن ظهر غنى .

(٤) رواه البخارى فى «الزكاة» (١٤٧٤) باب : من سأل الناس تكثراً . ومسلم فى «الزكاة» (٢٣٥٨) باب كراهة المسألة للناس . والنسائى فى «الزكاة» (٩٤/٥) باب : المسألة . ومعنى مزعة: قطعة . قال القاضى عياض : معناه : يأتى يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله . وقيل : هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم له عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه .

العاشرة: فإن كان محتاجاً إلى ما يُقيم به سُنّةً كالتجمّل بثوب يلبسه في العيد والجمعة فذكر ابن العربيّ، سمعت بجامع الخليفة ببغداد رجلاً يقول: هذا أخوكم يحضر الجمعة معكم وليس عنده ثياب يُقيم بها سُنّة الجمعة. فلما كان في الجمعة الأخرىَ رأيت عليه ثياباً أخر، فقيل لي: كساه إياها أبو الطاهر البرسني أخْذَ الثناء.

قوله تعالىَ: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢٧٤). فيه مسألة واحدة:

رُوى عن ابن عباس وأبي ذَرّ وأبي أمَامة وأبي الدرداء وعبد الله بن بشر الغافقيّ والأوزاعيّ أنها نزلت في علف الخيل المربوطة في سبيل الله. وذكر ابن سعد في الطبقات قال: أخبرت عن محمد بن شعيب بن شابور قال: أنبأنا سعيد بن سنان عن يزيد بن عبدالله ابن عريب عن أبيه عن جدّه عَريب: أن رسول الله ﷺ سئل عن قوله تعالىَ: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ قال: « **هم أصحاب الخيل** ». وبهذا الإسناد قال: قال رسول ﷺ: « **المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبوالُها وأرواثُها عند الله يوم القيامة كَذَكيّ المسك** ». ورُوي عن ابن عباس أنه قال: نزلت في عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، كانت معه أربعة دراهم فتصدّق بدرهم ليلاً وبدرهم نهاراً وبدرهم سرّاً وبدرهم جهراً، ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس. ابنُ جُريج: نزلت في رجل فعل ذلك، ولم يُسَمّ عليّاً ولا غيرَه. وقال قتادة. هذه الآية نزلت في المنفقين من غير تبذير ولا تقتير. ومعنى ﴿ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ في الليل والنهار، ودخلت الفاء في قوله تعالىَ: ﴿ فَلَهُمْ ﴾ لأن في الكلام معنى الجزاء. وقد تقدّم. ولا يجوز زيد فمنطلق.

قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٢٧٩)

الآيات الثلاث تضمنت أحكام الربا وجواز عقود المبايعات ، والوعيد لمن استحل الربا وأصرّ على فعله . وفي ذلك ثمان وثلاثون مسألة :

الأولى : **قوله تعالى** : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ يأكلون يأخذون ، فعبر عن الأخذ بالأكل، لأن الأخذ إنما يراد للأكل . الربا في اللغة الزيادة مطلقاً ، يقال : ربا الشيء يربو إذا زاد، ومنه الحديث : « **فلا والله ما أخذنا من لقمة إلاّ رَبَا من تحتها** » [1] يعني الطعام الذي دعا فيه النبيّ ﷺ بالبركة ، خرّج الحديث مسلم رحمه الله . وقياس كتابته بالياء للكسرة في أوّله، وقد كتبوه في القرآن بالواو . ثم إن الشرع قد تصرّف في هذا الإطلاق فقصره على بعض موارده ، فمرّة أطلقه على كسب الحرام ، كما قال الله تعالى في اليهود : ﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ ﴾ (النساء: ١٦١) . ولم يرد به الرّبا الشرعيّ الذي حكم بتحريمه علينا وإنما أراد المال الحرام، كما قال تعالى : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحۡتِ ﴾ (المائدة : ٤٢) يعني به المال الحرام من الرّشا ، وما استحلوه من أموال الأمّيّين حيث قالوا : ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ ﴾ (آل عمران : ٧٥) . وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام بأيّ وجه اكتُسب . والربا الذي عليه عُرف الشرع شيئان: تحريم النّسَاء ، والتفاضل في العقود وفي المطعومات على ما نبيّنه . وغالبه ما كانت العرب تفعله ، من قولها للغريم : أتقضي أم تُرْبي؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه . وهذا كله محرّم باتفاق الأمة .

الثانية : أكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منعها لمعنى زيادة إمّا في عين مال ، وإمّا في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه . ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة ، كبيع الثمرة قبل بُدُوّ صلاحها، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة ، فإن قيل لفاعلها ، آكل الربا فتجوّز وتشبيه .

الثالثة : روى الأئمة واللفظ لمُسْلم عن أبي سعيد الخُدْريّ قال: قال رسول الله ﷺ « **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مِثْلا بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربَى الآخذ والمعطي فيه سواء** » . وفي حديث عُبادة بن الصّامت : « **فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعُوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد** » . وروى أبو داود عن عُبادة بن الصامت أن سول الله ﷺ قال : « **الذهب بالذهب تبْرُها وعَيْنها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبُرّ بالبرّ مُدْيٌ** [2] **بمُدْيٍ والشعير بالشعير مدْيٌ بمُدْيٍ والتمر بالتمر مُدْيٌ بمُدْيٍ والملحُ بالملح مُدْيٌ بمُدْيٍ فمن زاد أو ازداد فقد أرْبَى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضةُ أكْثرهما يداً بيد وأما نَسيئة فلا ولا بأس ببيع البرّ بالشعير والشعيرُ أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا** » [3] .

---

(١) رواه مسلم في «الأشربة» (٢٠٤٠) .

(٢) أي : مكيال بمكيال .

(٣) صحيح : رواه أبو داود في «البيوع» (٣٣٤٩) باب في الصرف .

وأجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السّنّة وعليها جماعة فقهاء المسلمين إلا في البُرّ والشعير فإن مالكاً جعلهما صنفاً واحداً ، فلا يجوز منهما اثنان بواحد ، وهو قول الليث والأوزاعيّ ومعظم علماء المدينة والشام ، وأضاف مالك إليهما السّلْت (١) . وقال الليث: السلت والدّخن والذرة صنف واحد، وقاله ابن وهب .

قلت : وإذا ثبتت السّنّة فلا قول معها . وقال عليه السلام : « **فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد** » . وقوله : « **البُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير** » دليل على أنهما نوعان مختلفان كمخالفة البُرّ للتمر ، ولأن صفاتهما مختلفة وأسماؤهما مختلفة ، ولا اعتبار بالمنبت والمحصد إذا لم يعتبره الشرع ، بل فصل وبيّن ، وهذا مذهب الشافعيّ وأبي حنيفة والثّوريّ وأصحاب الحديث .

الرابعة : كان معاوية بن أبي سفيان يذهب إلى أن النهي والتحريم إنما ورد من النبيّ ﷺ في الدّينار المضروب والدرهم المضروب لا في التّبر من الذهب والفضة بالمضروب ، ولا في المَصُوغ بالمضروب . وقد قيل إن ذلك إنما كان منه في المصوغ خاصة ، حتى وقع له مع عُبَادة ما خرّجه مسلم وغيره ، قال : غَزَوْنا وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائمَ كثيرة، فكان مما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلاً ببيعها في أعْطيّات الناسَ فتنازع الناس في ذلك فبلغ عبادةَ بن الصامت ذلك فقام فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يَنْهَى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواءً بسواء عَيْناً بعَيْن من زاد أو ازداد فقد أرْبَى ، فردّ الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاويةَ فقام خطيباً فقال : ألاَ ما بالُ رجال يتحدّثون عن رسول الله ﷺ أحاديثَ قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه! فقام عُبَادَة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال: لنحدّثنّ بما سمعنا من رسولَ الله ﷺ وإن كره معاويةُ - أو قال وإن رَغِم - ما أبالي ألاّ أصحبَه في جُنْده في ليلة سَوْداء. قال حمّادٌ هذا أو نحوَه (٢) .

قال ابنُ عبد البرّ : وقد رُوي أن هذه القصة إنما كانت لأبي الدّرداء مع معاوية . ويحتمل أن يكون وقع ذلك لهما معه، ولكنَ الحديث في العُرْف محفوظ لعُبَادة ، وهو الأصل الذي عوّل عليه العلماء في باب « الربا » . ولم يختلفوا أنّ فعل معاوية في ذلك غير جائز ، وغير نَكير أن يكون معاوية خفي عليه ما قد علمه أبو الدرداء وعُبادة فإنهما جليلان من فقهاءَ الصحابة وكبارهم ، وقد خفي على أبي بكر وعمر ما وُجد عند غيرهم ممن هو دونهم، فمعاويةُ أحرى . ويحتمل أن يكون مذهبه كمذهب ابن عباس ، فقد كان وهو بحرٌ في العلم لا يرى الدرهم بالدرهمين بأساً حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد . وقصة معاوية هذه مع عبادة كانت في ولاية عمر . قال قَبيصة بن ذُؤيب : إن عُبادة أنكر شيئاً

---

(١) **السلت** : نوع من الشعير ليس له قشر .

(٢) رواه مسلم في «المساقاة» (١٥٨٧) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً .

على معاوية فقال : لا أساكنك بأرض أنت بها ودخل المدينة . فقال له عمر : ما أقدمك؟ فأخبره . فقال : ارجع إلى مكانك، فقبّح الله أرضاً لست فيها ولا أمثالك! وكتب إلى معاوية « لا إمارة لك عليه».

الخامسة : روي الأئمة واللفظ للدّارَقُطْنيّ عن عليّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لاَ فَضْلَ بينهما من كانت له حاجة بورق فلْيَصرفها بذهب وإن كانت له حاجةٌ بذهب فليصرفها بوَرِق هَاءَ وهَاء** » (١) . قال العلماء فقوله عليه السلام : « **الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما** » إشارةٌ إلى جنس الأصل المضروب ، بدليل قوله : « **الفضة بالفضة والذهب بالذهب** » الحديث . والفضة البيضاء والسوداء والذهب الأحمر والأصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثْلا بمثل سواء بسواء على كل حال ، على هذا جماعة أهل العلم على ما بيّنا . واختلفت الرواية عن مالك في الفلوس فألحقها بالدراهم من حيث كانت ثمناً للأشياء ، ومنع من إلحاقها مرّة من حيث إنها ليست ثمناً في كل بلد وإنما يختص بها بلد دون بلد .

السادسة : لا اعتبار بما قد رُوي عن كثير من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك في التاجر يحفزه الخروج وبه حاجة إلى دراهمَ مضروبة أو دنانيرَ مضروبة ، فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضرّاب ، خذ فضّتي هذه أو ذهبي وخذ قدرَ عمل يدك وادفع إليّ دنانير مضروبةً في ذهبي أو دراهمَ مضروبةً في فضّتي هذه لأني محفوز للخروج وأخاف أن يفوتني من أخرج معه ، أن ذلك جائز للضرورة ، وأنه قد عمل به بعض الناس. وحكاه ابن العربيّ في قبسه عن مالك في غير التاجر ، وأن مالكاً خفّف في ذلك، فيكون في الصورة قد باع فضته التي زنتها مائة وخمسة دراهم أجره بمائة وهذا محض الربا. والذي أوجب جواز ذلك أنه لو قال له : اضرب لي هذه وقاطعه على ذلك بأجرة ، فلما ضربها قبضها منه وأعطاه أجرها ، فالذي فعل مالك أوّلاً هو الذي يكون آخراً، ومالك إنما نظر إلى المال فركّب عليه حكم الحال ، وأباه سائر الفقهاء . قال ابن العربيّ : والحجة فيه لمالك بيّنة .

قال أبو عمر رحمه الله : وهذا هو عين الرّبا الذي حرّمه رسول الله ﷺ بقوله : « **من زاد أو ازداد فقد أرْبَى** » . وقد ردّ ابن وهب هذه المسألة على مالك وأنكرها . وزعم الأبْهَريّ أن ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولئلا يفوت السوق ، وليس الربا إلا على من أراد أن يُرْبي ممن يقصد إلى ذلك ويبتغيه . ونسي الأبهريّ أصله في قطع الذرائع ،

---

(١) **صحيح** : رواه الدارقطني (٢٥/٣) وابن ماجه في «التجارات» (٢٢٦١) باب: صرف الذهب بالورق. والحاكم (٤٩/٢) وصححه ووافقه الذهبي وقوله : لا فضل بينهما : أي: لا يجوز الفضل بذهب، أي إذا لم يرض بالتساوي في الفضة . والصرف : أي مطلقاً سواء كان البدلان متحدين جنساً أم لا . ومعنى ها وهاء : أي : خذ وأعط ، ويقول صاحبه مثله. وحماد هو ابن زيد أحد رجال الحديث .

وقوله فيمن باع ثوباً بنسيئة وهو لا نيّة له في شرائه ثم يجده في السوق يباع: إنه لا يجوز له ابتياعه منه بدون ما باعه به وإن لم يقصد إلى ذلك ولم يبتغه ، ومثله كثير ، ولو لم يكن الربا إلا على مَن قصده ما حُرّم إلا على الفقهاء . وقد قال عمر : لا يتّجر في سوقنا إلا من فَقُه وإلاّ أكل الربا . وهذا بيّن لمن رُزق الإنصاف وأُلْهم رشده .

قلت : وقد بالغ مالك رحمه الله في منع الزيادة حتى جعل المتوهّم كالمتحقق ، فمنع ديناراً ودرهماً بدينار ودرهم سَدّاً للذّريعة وحَسْماً للتوهّمات ، إذ لولا توهّم الزيادة لما تبادلا . وقد عُلّل منع ذلك بتعذر المماثلة عند التوزيع ، فإنه يلزم منه ذهب وفضة بذهب. وأوضح من هذا منعه التفاضل المعنويّ ، وذلك أنه منع ديناراً من الذهب العالي وديناراً من الذهب الدّون في مقابلة العالي وألغى الدون ، وهذا من دقيق نظره رحمه الله ، فدل أن تلك الرواية عنه مُنْكَرة ولا تصح . والله أعلم .

السابعة : قال الخطّابيّ : التّبْر قطَع الذهب والفضة قبل أن تُضرَب وتُطبع دراهم أو دنانير ، واحدها تبْرة . والعَيْن : المضروب من الدراهم أو الدنانير . وقد حَرّم رسول الله ﷺ أن يباع مثقالَ ذهب عَيْن بمثقال وشيء من تبْر غير مضروب . وكذلك حَرّم التفاوت بين المضروب من الفضة وغيرِ المضروب منها، وذَلكَ معَنى قوله: « **تبْرُها وعَيْنُها سواء** » .

الثامنة : أجمع العلماء على أن التمر بالتمر ولا يجوز إلا مثْلاً بمثْل . واختلفوا في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين ، والحبة الواحدة من القمح بحبّتين ، فمنعه الشافعيّ وأحمد وإسحاق والثّوريّ ، وهو قياس قول مالك وهو الصحيح ، لأن ما جرى الرّبَا فيه بالتفاضل في كثيره دخل قليله في ذلك قياساً ونَظَراً . احتجّ من أجاز ذلك بأن مستهلك التمرة والتمرتين لا تجب عليه القيمة ، قال : لأنه لا مَكيل ولا موزون فجاز فيه التفاضل .

التاسعة : اعلم رحمك الله أن مسائل هذا الباب كثيرة وفروعه منتشرة ، والذي يربَط لك ذلك أن تنظر إلى ما اعتبره كل واحد من العلماء في علّة الربا ، فقال أبو حنيفة : علة ذلك كونه مكيلاً أو موزوناً جنساً ، فكل ما يدخله الكيل أو الوزن عنده من جنس واحد، فإن بيع بعضه ببعض متفاضلاً أو نَسيئاً لا يجوز ، فمنع بَيْع التراب بعضه ببعض متفاضلاً ، لأنه يدخله الكيل ، وأجاز الخبزَ قُرْصاً بقرصين ، لأنه لم يدخل عنده في الكيل الذي هو أصله ، فخرج من الجنس الذي يدخله الربا إلى ما عداه . وقال الشافعيّ : العلّة كونه مطعوماً جنْساً . هذا قوله في الجديد ، فلا يجوز عنده بيع الدقيق بالخبز ولا بيع الخَبز بالخبز متفاضلاً ولا نسيئا ، وسواء أكان الخبز خميراً أو فَطيراً . ولا يجوز عنده بيضة ببيضتين ، ولا رُمّانة برمانتين ، ولا بطيخة ببطيختين لا يداً بيَد ولا نسيئة ، لأن ذلك كله طعام مأكول . وقال في القديم : كونه مكيلاً أو موزوناً .

واختلفت عبارات أصحابنا المالكية في ذلك ، وأحسن ما في ذلك كونه مقتاتاً مدّخراً للعيش غالباً جنساً ، كالحنطة والشعير والتّمْر والملح المنصوص عليها، وما في معناها كالأرز والذرة والدّخْن والسّمْسِم، والقَطَانيّ كالفول والعَدَس واللّوبْياء والحِمّص ،

وكذلك اللحوم والألبان والخلول والزيوت ، والثمار كالعنب والزبيب والزيتون ، واختُلف في التين ، ويلحق بها العسل والسكر . فهذا كله يدخله الربا من جهة النّسَاء . وجائز فيه التفاضل لقوله عليه السلام : « **إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد** » (١) . ولا ربا في رطب الفواكه التي لا تبقى كالتفّاح والبطّيخ والرّمان والكُمّثْرى والقثّاء والخيار والباذَنْجان وغير ذلك من الخضروات . قال مالك : لا يجوز بيع البيض بالبيض متفاضلاً ، لأنه مما يدّخر ، ويجوز عنده مثْلاً بمثْل . وقال محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم : جائزٌ بيضة ببيضتين وأكثر ، لأنه مما لا يدّخر ، وهو قول الأوزاعيّ.

العاشرة : اختلف النّحاة في لفظ « الرّبا » فقال البصريون : هو من ذوات الواو، لأنك تقول في تثنيته : ربَوان ، قاله سيبويه . وقال الكوفيون : يكتب بالياء ، وتثنيته بالياء، لأجل الكسرة التي في أوّله . قال الزجاج : ما رأيت خطأ أقبح من هذا ولا أشنع! لا يكفهم الخطأ في الخط حتى يُخطئوا في التثنية وهم يقرءون ﴿ **وَمَآ آتَيْتُمْ مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ** ﴾ (الروم : ٣٩) قال محمد بن يزيد : كتب «الربا » في المصحف بالواو فرقاً بينه وبين الزنا ، وكان الربا أولى منه بالواو ، لأنه من ربا يربو .

الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿ **لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ** ﴾ الجملة خبر الابتداء وهو « الّذينَ » . والمعنى من قبورهم ، قاله ابن عباس ومجاهد وابن جُبير وقَتادة والربيع والضّحاك والسّدّي وابن زيد . وقال بعضهم: يجعل معه شيطان يخنقه. وقالوا كلهم : يُبعث كالمجنون عقوبةً له وتمقيتاً عند جميع أهل المَحْشَر . ويُقوّي هذا التأويل المُجْمَع عليه أن في قراءة ابن مسعود « لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم ». قال ابن عطية : وأما ألفاظ الآية فكانت تحتمل تشبيه حال القائم بحرْص وجَشَع إلى تجارة الدنيا بقيام المجنون، لأن الطمع والرغبة تستفزّه حتى تضطرب أعضاؤه، وهذا كما تقول لمسرع في مشيه يخلط في هيئة حركاته إما من فزع أو غيره : قد جُنّ هذا! وقد شبّه الأعْشَى ناقته في نشاطها بالجنون في قوله :

وتُصبِح عن غِبّ السّرَى وكأنّما ... أَلَمّ بها من طائف الجنّ أَوْلَقُ

وقال آخر :

لَعَمْرُك بي من حُبّ أسماءَ أَوْلَق

لكن ما جاءت به قراءة ابن مسعود وتظاهرت به أقوال المفسرين يضعّف هذا التأويل. و«تَخَبّطُهُ» يتفعّله من خَبَط يخبط ، كما تقول : تملّكه وتعبّده . فجعل الله هذه العلامة لأكَلَة الربا، وذلك أنه أرباه في بطونهم فأثقلهم ، فهم إذا خرجوا من قبورهم يقومون ويسقطون . ويقال: إنهم يبعثون يوم القيامة قد انتفخت بطونهم كالحُبَالَى ، وكلما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم . وقال بعض العلماء : إنما ذلك شعارٌ لهم يُعرفون به

---

(١) رواه مسلم في «المساقاة» (١٥٨٧) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً .

يوم القيامة ثم العذاب من وراء ذلك ، كما أن الغَالّ يجيء بما غَلّ يوم القيامة بشهرة يشهّر بها ثم العذاب من وراء ذلك . وقال تعالى : ﴿ يَأْكُلُونَ ﴾ والمراد يكسبون الربا ويفعلونه. وإنما خَصّ الأكل بالذّكر لأنه أقوى مقاصد الإنسان في المال ، ولأنه دالّ على الجشع وهو أشدّ الحرص ، يقال : رجل جَشع بيّن الجَشَع وقوم جَشعون ، قاله في المُجْمَل . فأقيم هذا البعض من توابع الكسب مقام الكسب كلّه ، فاللباس والسكنى والادّخار والإنفاق على العيال داخل في قوله : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ﴾ .

الثانية عشرة : في هذه الآية دليلَ على فساد إنكار من أنكر الصَّرْع من جهة الجنّ ، وزعم أنه من فعل الطبائع ، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مَسّ ، وقد مضى الردّ عليهم فيما تقدّم من هذا الكتاب . وقد روى النسائيّ عن أبي اليَسَر قال : كان رسول الله ﷺ يدعو فيقول : « **اللّهم إني أعوذ بك من التَرَدّي والهدم والغرق والحريق وأعوذ بك أن يتخَبّطني الشيطان عند الموت وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مُدْبراً وأعوذ بك أن أموت لَديغا** » [١] . ورُوِي من حديث محمد بن المُثَنّى حدّثنا أبو داود حدّثنا همّام عن قَتادة عن أنَس عن النبيّ ﷺ أنه كان يقول : « **اللّهم إني أعوذ بك من الجنون والجُذام والبَرَص وسيئ الأسقام** » [٢] . والمس : الجنون، يقال : مُسّ الرّجلُ وأُلِسَ ، فهو ممسوس ومألُوس إذا كان مجنوناً ، وذلك علامة الربا في الآخرة .

وروى في حديث الإسراء : « **فانطلق بي جبريل فمررت برجال كثير كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضّخْم متصدين على سابلة آل فرعون وَآلُ فرعون يُعرضون على النار بُكْرَةً وَعَشيّاً فيُقْبلون مثل الإبل المَهْيُومة** [٣] **يتخبّطون الحجارة والشجر لا يسمعون ولا يعقلون فإذا أحسّ بهم أصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فيصرعون ثم يقوم أحدهم فيميل به بطنه فيصرع فلا يستطيعون بَرَاحاً حتى يغشاهم آل فرعون فيطؤونهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم في البَرْزَخ بين الدنيا والآخرة وآل فرعون يقولون اللهم لا تُقم الساعة أبداً، فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾** (غافر : ٤٦)– **قلت – يا جبريل من هؤلاء؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبّطه الشيطان من المسّ** » . والمسّ الجنون وكذلك الأوْلَق والأُلْس والرّود [٤] .

الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ معناه عند جميع المتأوّلين في الكفار ، ولهم قيل : « **فَلَهُ مَا سَلَفَ** » ولا يقال ذلك لمؤمن عاص بل ينقض

---

(١)**صحيح** : رواه النسائى فى «الاستعاذة» (٢٨٢/٨–٢٨٣) باب الاستعاذة من التردى والهدم .
(٢)**صحيح** : رواه النسائى فى «الاستعاذة» (٢٧٠/٨) باب الاستعاذة من الجنون .
(٣)**المهيوم** : المصاب بداء الهيام، وهو داء يصيب الإبل من ماء تشربه مستنقعاً فتهيم فى الأرض لا ترعى . وقيل : هو داء يصيبها فتعطش فلا تروى : وقيل : داء من شدة العطش .
(٤)**الريدة** : اسم من الإرادة .

بيعه ويرد فعله وإن كان جاهلاً ، فلذلك قال ﷺ : « **مَن عمل عَملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدّ** » (١). لكن قد يأخذ العصاة في الربا بطرف من وعيد هذه الآية .

الرابعة عشرة : **قوله تعالى** : ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ أي إنما الزيادة عند حلول الأجل آخراً كمثل أصل الثمن في أوّل العقد ، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك ، فكانت إذا حلّ ديْنها قالت للغريم : إما أن تَقْضي وإما أن تُرْبي ، أي تزيد في الدّين . فحرم الله سبحانه ذلك وردّ عليهم قولهم بقوله الحق : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ وأوضح أن الأجل إذا حلّ و لم يكن عنده ما يؤدّي أُنْظر إلى المَيْسرة . وهذا الربا هو الذي نسخه النبيّ ﷺ بقوله يوم عرفة لمّا قال : « **ألا إن كلَ رباً موضوع وإن أوّل ربا أضعه ربانا ربَا عباس ابن عبد المطلب فإنه موضوع كله ؟** » (٢) . فبدأ ﷺ بعمّه وأخص الناس به . وهذا من سنَن العدل للإمام أن يُفيض العدل على نفسه وخاصته فيستفيض حينئذ في الناس .

الخامسة عشرة : **قوله تعالى** : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ هذا من عموم القرآن ، والألف واللام للجنس لا للعهد إذ لم يتقدّم بيع مذكور يُرجع إليه ، كما قال تعالى : ﴿**وَالْعَصْرِ إنّ الإنسَانَ لَفِى خُسرٍ** ﴾ (العصر ١ ، ٢) ثم استثنى ﴿ **إلاّ الّذينَ آمَنُواْ وَعَملُواْ الصّالحَات** ﴾ (العصر : ٣) . وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصّص بما ذكرناه من الربا وغيرَ ذلكَ مما نُهى عنه ومنع العقد عليه ، كالخمر والميتة وحبلَ الحَبَلة (٣) وغير ذلك مما هو ثابت في السّنّة وإجماع الأمة النّهيُ عنه . ونظيره ﴿**فاقْتُلُوا الْمُشْرِكينَ**﴾ (التوبة : ٥) وسائر الظواهر التي تقتضي العمومات ويدخلها التخصيص ، وهذا مذهب أكثر الفقهاء . وقال بعضهم : هو من مجمل القرآن الذي فسّر بالمحلّل من البيع وبالمحرّم فلا يمكن أن يُستعمَل في إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيانٌ من سُنّة الرسول ﷺ ، وإن دلّ على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل . وهذا فرق ما بين العموم والمُجْمَل . فالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخصّ بدليل . والمجمل لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان . والأوّل أصح . والله أعلم .

السادسة عشرة : البيع في اللغة مصدر باع كذا بكذا ، أي دفع عوضاً وأخذ مُعَوّضاً. وهو يقتضي بائعاً وهو المالك أو من ينَزّل منـــزلته ، ومُبتاعاً وهو الذي يبذل الثمن ، ومَبيعاً وهو المثمون وهو الذي يُبْذَل في مقابلته الثمن . وعلى هذا فأركان البيع أربعة :

---

(١) رواه البخارى فى «الصلح» (٢٦٩٧) باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود . ومسلم فى «الأقضية» (١٧١٨) باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور .

(٢) رواه مسلم فى «الحج» (١٢١٨) باب حجة النبى ﷺ .

(٣) **الحبل** : بالتحريك: ما فى بطون النوق من الحمل . وإنما نهى عنه لمعنيين : أحدهما: أنه غرر، وبيع شىء لم يخلق بعد، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين فى بطن الناقة على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نتاج الناتج، وقيل : أراد بحبل الحبلة أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذى فى بطن الناقة، فهو أجل مجهول ولا يصح .

البائع والمبتاع والثمن والمُثَمّن . ثم المعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يضاف إليه ، فإن كان أحد المعوّضين في مقابلة الرّقبة سُمّي بيعاً ، وإن كان في مقابلة منفعة رقبة فإن كانت منفعة بُضع سُمّيَ نكاحاً ، وإن كانت منفعة غيرها سُمّيَ إجارة ، وإن كان عَيْناً بعين فهو بيع النقد وهو الصرف ، وإن كان بديْن مُؤَجّل فهو السّلَم ، وسيأتي بيانه في آية الدّين. وقد مضى حكم الصّرْف ، ويأتي حكم الإجارة في « القصص » وحكم المهر في النكاح في « النساء » كلٌ في موضعه إن شاء الله تعالى .

السابعة عشرة : البيع قبولٌ وإيجاب يقع باللفظ المستقبل والماضي ، فالماضي فيه حقيقة والمستقبل كناية ، ويقع بالصّريح والكناية المفهوم منها نقل الملك . فسواء قال: بعتك هذه السّلعة بعشرة فقال : اشتريتها ، أو قال المشتري : اشتريتهاَ . وقال البائع : بعْتُكَها ، أو قال البائع : أنا أبيعك بعشرة فقال المشتري : أنا أشتري أو قد اشتريت ، وكذلك لو قال: خذها بعشرة أو أعطيتكها أو دونكها أو بُورك لك فيها بعشرة أو سلمتها إليك – وهما يريدان البيع – فذلك كلّه بيع لازم . ولو قال البائع : بعتك بعشرة ثم رجع قبل أن يقبل المشتري فقد قال : [(١)] ليس له أن يرجع حتى يسمع قبول المشتري أو ردّه ، لأنه قد بذل ذلك من نفسه وأوجبه عليها ، وقد قال ذلك له، لأن العقد لم يتم عليه . ولو قال البائع: كنت لاعباً، فقد اختلفت الرواية عنه، فقال مرّة : يلزمه البيع ولا يلتفت إلى قوله. وقال مرّة : ينظر إلى قيمة السلعة.

فإن كان الثمن يشبه قيمتها فالبيع لازم، وإن كان متفاوتاً كعبد بدرهم ودار بدينار، عُلم أنه لم يُرد به البيع ، وإنما كان هازلاً فلم يلزمه .

الثامنة عشرة : **قوله تعالى** : ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الألف واللام هنا للعهد ، وهو ما كانت العرب تفعله كما بيّناه ، ثم تتناول ما حرمه رسول الله ﷺ ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا وما في معناه من البيوع المنهيّ عنها .

التاسعة عشرة : عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال ، لما رواه الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخُدْريّ قال : جاء بلالٌ بتمر بَرْنيّ فقال له رسول الله ﷺ : « **من أين هذا ؟** » فقال بلال : من تمر كان عندنا رديء ، فبعت منه صاعين بصاع لمَطْعَم النبيّ ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : « **أوْه عَيْنُ الرّبَا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتريَ التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به** » [(٢)] وفي رواية « **هذا الرّبا فردّوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا** ». قال علماؤنا : فقوله ، « **أوه عين الربا** » أي هو الربا المحرّم نفسه لا ما يشبهه . وقوله : « **فردّوه** » يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجه ، وهو قول الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة

---

(١) قوله فقد قال : يعني مالكاً كما يأتي قوله : فقد اختلفت الرواية عنه إلخ .

(٢) رواه مسلم في « المساقاة » (١٥٩٤) باب بيع الطعام مثلاً بمثل . ولفظ « أوه » هي كلمة توجع وتحزن . وقوله ﷺ « عين الربا » أي حقيقة الربا المحرم .والتمر البرني : هو نوع من التمر أحمر بصفرة كثير اللحاء عذب الحلاوة .

حيث يقول : إنّ بيع الربا جائز بأصله من حيث هو بيع ، ممنوع بوصفه من حيث هو ربا، فيسقط الربا ويصح البيع . ولو كان على ما ذُكر لما فسخ النبيّ ﷺ هذه الصفقة ، ولأمره بردّ الزيادة على الصاع ولصحّح الصفقة في مقابلة الصاع.

الموفية عشرين : كل ما كان من حرام بيّن ففُسخ فعلى المبتاع ردّ السلعة بعينها. فإن تلفت بيده ردّ القيمة فيما له القيمة ، وذلك كالعقار والعُروض والحيوان ، والمثْل فيما له مثل من موزون أو مكيل من طعام أو عَرَض . قال مالك : يُردّ الحرام البيّن فات أو لم يَفت، وما كان مما كره الناس رُدّ إلاّ أن يفوت فيترك .

الحادية والعشرون : **قوله تعالى** : ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ قال جعفر بن محمد الصّادق رحمهما الله : حرّم الله الربا ليتقارض الناس . وعن ابن مسعود عن النبيّ ﷺ قال: « **قَرْضُ مرّتين يعدل صدقة مرّة** » [1] أخرجه البزّار ، وقد تقدّم هذا المعنى مستوفى. وقال بعض الناس: حرمه الله لأنه مَتْلَفة للأموال مَهْلَكة للناس . وسقطت علامة التأنيث في قوله تعالى : ﴿فَمَن جَآءَهُۥ﴾ لأن تأنيث « الموعظة » غير حقيقي وهو بمعنى وعظ . وقرأ الحسن «فمن جاءته » بإثبات العلامة .

هذه الآية تلتها عائشة لّما أخبرت بفعل زيد بن أرْقَم . روى الدّارَقُطْني عن العالية بنت أنفع قالت : خرجت أنا وأم مُحبّة إلى مكة فدخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلمنا عليها، فقالت لنا: ممن أنتن؟ قلنا : من أهل الكوفة ، قالت : فكأنها أعرضت عنا ، فقالت لها أم مُحبّة : يا أمّ المؤمنين! كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاريّ بثمانمائة درهم إلى عطائه وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً . قالت : فأقبلت علينا فقالت : بئسما شريت وما اشتريت! فأبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب . فقالت لها : أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي؟ قالت : ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ . العالية هي زوج أبي إسحاق الهَمْداني الكوفي السّبيعيّ أم يونس ابن أبي إسحاق . وهذا الحديث أخرجه مالك من رواية ابن وهب عنه في بيوع الآجال ، فإن كان منها ما يؤدّي إلى الوقوع في المحظور منع منه وإن كان ظاهره بيعاً جائزاً . وخالف مالكاً في هذا الأصل جمهورُ الفقهاء وقالوا: الأحكام مبنيّة على الظاهر لا على الظنون . ودليلنا القول بسدّ الذرائع ، فإن سلّم وإلا استدللنا على صحته . وقد تقدّم. وهذا الحديث نصّ ، ولا تقول عائشة « أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب » إلا بتوقيف ، إذْ مثله لا يقال بالرأي فإن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفتها إلا بالوحي كما تقدّم .

---

(١)حسن : رواه البزار (١٦٣١ – البحر الزخار) ورواه ابن حبان (٥٠٤٠ – إحسان) والطبراني في « الكبير » (١٠ / ١٥٩) رقم (١٠٢٠٠) والبيهقي في « السنن » (٥ / ٣٥٣ ، ٣٥٤) وأبو نعيم في « الحلية » (٣ / ٢٣٧) وابن ماجه في « الصدقات » (٢٤٣٠) باب القرض وفيه قصة .

وفي صحيح مسلم عن النّعْمان بن بَشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن الحلالَ بيّن والحرامَ بيّن وبينهما أمورٌ مشتبهات لا يعلمهنّ كثيرٌ من الناس فمن اتّقى الشبهات استبرأ لدينه وعرْضه ومن وقع في الشّبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمي يُوشك أن يوقع فيه ألاَ وإن لَكل مَلك حمىً ألاَ وإن حمَى الله مَحَارمه** » [1] . وجهُ دلالته أنه منَع من الإقدام على المتشابهات مخافةَ الوقوع في المحرّمات وذلك سدّ للذريعة . وقال ﷺ : « **إن من الكبائر شتْمَ الرجل والديه** » قالوا : وكيف يشتم الرجل والديه؟ قال : « **يسبّ أبا الرجل فيسبّ أباه ويسبّ أمّه فيسب أمه** » [2] . فجعل التعريض لسبّ الآباء كسب الآباء . ولعن ﷺ اليهود إذ أكلوا ثمن ما نُهُوا عن أكله . وقال أبو بكر في كتابه : لا يجمع بين متفرّق ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة . ونهى ابن عباس عن دراهم بدراهم بينهما جريرة . واتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف ، وعلى تحريم قليل الخمر وإن كان لا يُسْكر ، وعلى تحريم الخَلْوة بالأجنبية وإن كان عنّيناً ، وعلى تحريم النظر إلى وجه المرأة الشابّة إلى غير ذلك مما يكثُر ويُعلم على القطع والثبَات أن الشرع حكم فيها بالمنع ، لأنها ذرائع المحرّمات . والربا أحق ما حُميَتْ مراتعه وسُدّت طرائقه ، ومن أباح هذه الأسباب فليُبح حفر البئر ونصب الحبالات لهلاك المسلمين والمسلمات ، وذلك لا يقوله أحد . وأيضاً فقد اتّفقنا على منع من باع من بالعِينة إذا عُرِف بذلك وكانت عادته ، وهي في معنى هذا الباب . والله الموفق للصواب .

الثانية والعشرون : روى أبو داود عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذنابَ البقر ورَضيتم بالزّرْع وتركتم الجهادَ سلّط الله عليكم ذُلاّ لا ينــزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم** » [3] . في إسناده أبو عبد الرحمن الخُرَاسانيّ . ليس بمشهور . وفسر أبو عُبَيْد الهَرَويّ العينةَ فقال : هي أن يبيع من رجل سلعةً بثمن معلوم إلى أجلٍ مسمّى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به . قال : فإن اشترى بحضرة طالبِ العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه إلىَ أجلَ مسمى ، ثم باعها المشتري من البائع الأوّل بالنقد بأقل منَ الثمن فهذه أيضاً عينةٌ ، وهي أهون من الأولى ، وهو جائز عند بعضهم. وسمّيت عينةً لحضور النقد لصاحب العَينة ، وذلك أن العَيْن هو المال الحاضر والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل إليه منَ فوره .

---

(١) رواه البخارى فى « الإيمان » (٥٢) باب فضل من استبرأ لدينه . ومسلم فى « المساقاة » (١٥٩٩) باب أخذ الحلال وترك الشبهات .

(٢) رواه مسلم فى « الإيمان » (٩٠) باب بيان الكبائر وأكبرها .

(٣) صحيح : رواه بمجموع طرقه . رواه أبو داود (٣٤٦٢) والدولابى فى « الكنى » (٢ / ٦٥) وابن عدى فى « الكامل » (٥ / ٣٦١) والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٥ / ٣١٦) وانظر «الصحيحة » رقم (١١) .

الثالثة والعشرون : قال علماؤنا : فَمنْ باع سلعةً بثمن إلى أجل ثم ابتاعها بثمن من جنس الثمن الذي باعها به ، فلا يخلو أن يشتريها منه بنقد ، أو إلى أجلٍ دون الأجل الذي باعها إليه ، أو إلى أبعد منه ، بمثل الثمن أو بأقل منه أو بأكثر ، فهذه ثلاث مسائل: وأما الأولى والثانية فإن كان بمثل الثمن أو أكثر جاز ، ولا يجوز بأقل على مقتضى حديث عائشة، لأنه أعطى ثمانمائة ليأخذ ثمانمائة والسلعة لغو ، وهذا هو الربا بعينه . وأما الثالثة إلى أبعد من الأجل ، فإن كان اشتراها وحدها أو زيادة فيجوز بمثل الثمن أو أقل منه ، ولا يجوز بأكثر ، فإن اشترى بعضها فلا يجوز على كل حال لا بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر. ومسائل هذا الباب حصرها علماؤنا في سبع وعشرين مسألة ، ومدارها على ما ذكرناه ، فاعلم .

الرابعة والعشرون : **قوله تعالى** : ﴿ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ أي من أمر الربا لا تباعةً عليه منه في الدنيا ولا في الآخرة ، قاله السدّي وغيره . وهذا حكم من الله تعالى لمن أَسلم من كفار قريش وثَقيف ومن كان يتّجر هنالك . وسلف : معناه تقدّم في الزمن وانقضى .

الخامسة والعشرون : **قوله تعالى** : ﴿ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ فيه أربع تأويلات : أحدها أن الضمير عائد إلى الربا ، بمعنى وأمر الربا إلى الله في إمرار تحريمه أو غير ذلك . والآخر أن يكون الضمير عائداً على ﴿ مَا سَلَفَ ﴾ أي أمره إلى الله تعالى في العفو عنه وإسقاط التّبعة فيه. والثالث أن يكون الضمير عائداً على ذي الربا ، بمعنى أمره إلى الله في أن يثبته على الانتهاء أو يعيده إلى المعصية في الربا . واختار هذا القول النحاس ، قال : وهذا قول حسن بيّن ، أي وأمرُه إلى الله في المستقبل إن شاء ثبّته على التحريم وإن شاء أباحه . والرابع أن يعود الضمير على المنتهي ، ولكن بمعنى التأنيس له وبسط أمله في الخير ، كما تقول : وأمره إلى طاعة وخير، وكما تقول: وأمره في نموّ وإقبال إلى الله تعالى وإلى طاعته.

السادسة والعشرون : **قوله تعالى** : ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ يعني إلى فعل الربا حتى يموت ، قاله سفيان . وقال غيره : مَنْ عاد فقال إنما البيع مثل الربا فقد كفر . قال ابن عطية : إن قدّرنا الآية في كافر فالخلود خلود تأبيد حقيقي ، وإن لحظناها في مسلم عاص فهذا خلود مستعار على معنى المبالغة ، كما تقول العرب : مُلْكٌ خالد، عبارةً عن دوام ما لا يبقى على التأبيد الحقيقي .

السابعة والعشرون : **قوله تعالى** : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ يعني في الدنيا أي يذهب بركته وإن كان كثيراً . روى ابن مسعود عن النبيّ ﷺ أنه قال : « **إن الرّبا وإن كثُر فعاقبتُه إلى قُلّ** » (١). وقيل : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ يعني في الآخرة . وعن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ قال : لا يقبل منه صدقةً ولا حجّاً ولا جهاداً ولا صلةً . والمَحْقُ : النقص

(١) صحيح : رواه أحمد (١/٣٩٥) وابن ماجه (٢٢٧٩) والطبراني في « الكبير » (١٠/ ٢٢٣) رقم (١٠٥٣٨، ١٠٥٣٩) والبزار (١ / ١٣١١) والحاكم (٢ / ٣٧) وصححه ووافقه الذهبي .

والذهاب، ومنه مُحَاق القمر وهو انتقاصه . ﴿ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ أي يُنَمّيها في الدنيا بالبركة ويُكثر ثوابَها بالتضعيف في الآخرة . وفي صحيح مسلم : « **إن صدقة أحدكم لتقع في يد الله فَيربّيها له كما يُربّي أحدُكم فَلُوّه أو فصيلَه حتى يجيء يوم القيامة وإن اللّقمة لَعلى قدر أحُد** ». وقرأ ابن الزبير « يُمَحِّق » بضم الياء وكسر الحاء مشدّدة « يُرَبّي » بفتح الراء وتشديد الباء ، ورُويت عن النبيّ ﷺ كذلك .

الثامنة والعشرون : قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ ووصف كَفّار بأثيم مبالغة ، من حيث اختلف اللفظان . وقيل : لإزالة الاشتراك في كَفّار ، إذْ قد يقع على الزارع الذي يستر الحب في الأرض : قاله ابن فَوْرَك .

وقد تقدّم القول في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ . وخص الصلاة والزكاة بالذكر وقد تضمّنها عمل الصالحات تشريفاً لهما وتنبيهاً على قدرهما إذْ هما رأس الأعمال ، الصلاة في أعمال البدن ، والزكاة في أعمال المال .

التاسعة والعشرون : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ ظاهره أنه أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضاً وإن كان معقوداً قبل نزول آية التحريم، ولا يتعقب بالفسخ ما كان مقبوضاً . وقد قيل : إن الآية نزلت بسبب ثقيف، وكانوا عاهدوا النبيّ ﷺ على أن مالهم من الربا على الناس فهو لهم ، وما للناس عليهم فهو موضوع عنهم ، فلما أن جاءت آجال رباهم بعثوا إلى مكة للاقتضاء ، وكانت الديون لبني عبدة وهم بنو عمرو بن عمير من ثقيف، وكانت على بني المغيرة المخزوميّين . فقال بنو المغيرة : لا نعطي شيئاً فإن الربا قد رُفع . ورفعوا أمرهم إلى عتّاب ابن أسيد ، فكتب به إلى رسول الله ﷺ ، ونزلت الآية فكتب بها رسول الله ﷺ إلى عتّاب ، فعلمت بها ثقيف فكفّتْ. هذا سبب الآية على اختصار مجموع ما رَوى ابن إسحاق وابن جريج والسّدّي وغيرهم. والمعنى اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بترككم ما بقي لكم من الربا وصفحكم عنه .

المُوفية ثلاثين : قوله تعالى : ﴿ كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ شرطٌ محض في ثَقيف على بابه، لأنه كان في أوّل دخولهم في الإسلام . وإذا قدرنا الآية فيمن قد تقرّر إيمانه فهو شرط مجازيّ على جهة المبالغة ، كما تقول لمن تريد إقامة [1] نفسه : إن كنت رجلاً فافعل كذا . وحكى النّقاش عن مُقَاتل بن سليمان أنه قال : إنّ « إنْ » في هذه الآية بمعنى « إذ » . قال ابن عطيّة : وهذا مردود لا يعرف في اللغة . وقال ابن فَوْرَك : يحتمل أن يريد ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ بمن قبل محمد عليه السلام من الأنبياء ﴿ وَمَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ بمحمد ﷺ ! إذْ لا ينفع الأوّل إلا بهذا. وهذا مردود بما روى في سبب الآية .

---

(١) أى إثارة نفسه .

الحادية والثلاثون : **قوله تعالى** : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ هذا وعيد إن لم يَذَروا الربا ، والحرب داعية القتل . وروى ابن عباس أنه يقال يوم القيامة لآكل الربا : خُذْ سلاحك للحرب . وقال ابن عبّاس أيضاً : مَنْ كان مقيماً على الربا لا ينـــزع عنه فحقّ على إمام المسلمين أن يستتيبه ، فإن نزع وإلا ضرب عنقه . وقال قتادة: أوعد الله أهل الربا بالقتل فجعلهم بَهْرَجاً [١] أينما ثُقِفُوا [٢] . وقيل : المعنى إن لم تنتهوا فأنتم حربٌ لله ولرسوله ، أي أعداء. وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاً كانوا مرتدّين ، والحكم فيه كالحكم في أهل الردّة ، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاً جاز للإمام محاربتُهم ، ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال : ﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ (البقرة : ٢٧٩) . وقرأ أبو بكر عن عاصم « فآذِنُوا »، على معنى فأعلموا غيرَكم أنكم على حربهم .

الثانية والثلاثون : ذكر ابن بكير قال : جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال : يا أبا عبدالله، إني رأيت رجلاً سكراناً يتعاقر يريد أن يأخذ القمر ، فقلت : امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشرّ من الخمر . فقال : ارجعْ حتى أنظر في مسألتك . فأتاه من الغد فقال له : ارجع حتى أنظر في مسألتك فأتاه من الغد فقال له : امرأتك طالق ، إني تصفحت كتاب الله وسنّة نبيه فلم أر شيئاً أشرّ من الربا ، لأن الله أذن فيه بالحرب .

الثالثة والثلاثون : دلّت هذه الآية على أن أكل الربا والعملَ به من الكبائر ، ولا خلاف في ذلك على ما نبيّنه . ورُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال : « **يأتي على الناس زمانٌ لا يبقى أحد إلا أكل الربا ومن لم يأكل الربا أصابه غُبَاره** » [٣] وروي الدّارَقُطْنيّ عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة أنّ النبيّ ﷺ قال : « **لَدرهُم رباً أشدّ عند الله تعالى من ست وثلاثين زَنْيَة في الخطيئة** » [٤] وروي عنه عليه السلام أنه قال : «**الربا تسعةٌ وتسعون بابا أدناها كإتيان الرجل بأمّه** » [٥] يعني الزنا بأمه . وقال ابن مسعود : آكل الربا وموكّله وكاتبه وشاهده ملعون على لسان محمد ﷺ . وروى البخاريّ عن أبي جُحَيْفَة قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم [٦] وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة

---

(١) **البهرج** : الشيء المباح .
(٢) **ثقفه** : أخذه أو ظفر به أو صادفه .
(٣) **ضعيف** : رواه أحمد (٢ / ٤٩٤) والنسائي (٧ / ٢٤٣) وابن ماجه (٢٢٧٨) وفي سنده سعيد ابن أبي خيرة وهو مقبول كما في « التقريب » (١ / ٢٩٤) والحسن البصري مدلس وقد عنعنه . والحديث عن أبي هريرة رضى الله عنه .
(٤) **صحيح** : رواه أحمد (٥ / ٢٢٥) والطبراني في « الأوسط » (٢٦٨٢ – ط الحرمين) والدارقطني (٣ / ١٦) وانظر « الصحيحة » (١٠٣٣) وحنظلة الغسيل قتل يوم أحد شهيداً قتله أبو سفيان ، كان قد ألم بأهله في حين خروجه إلى أحد ثم هجم عليه من الخروج في النفير ما أنساه الغسل وأعجله عنه . فلما قتل شهيداً أخبر رسول الله ﷺ بأن الملائكة غسلته .
(٥) **ضعيف** : رواه الطبراني في «الأوسط» (٧ / ١٥٨ / ٧١٥١) وفي سنده عمر بن راشد وهو ضعيف .
(٦) **ثمن الدم** : أي أجرة الحجامة ، وأطلق عليه الثمن تجوّزاً .

والمصور . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **اجتنبوا السبع الموبقات** » وفيها « **وآكل الربا** » . وفي مصنف أبي داود عن ابن مسعود قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده [١] .

الرابعة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ** ﴾ الآية . روى أبو داود عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في حَجّة الوداع : « **ألا إن كلّ رَباً من ربا الجاهليّة موضوعٌ لكم رؤوس أموالكم لا تَظْلمون ولا تُظْلَمون** » وذكر الحديث . فردّهم تعالى مع التوبة إلى رؤوس أموالهم وقال لهم : « **لاَ تَظْلِمُونَ** » في أخذ الربا « **وَلاَ تُظْلَمُونَ** » في أن يُتَمسّك بشيء من رؤوس أموالكم فتذهب أموالكم . ويحتمل أن يكون «لا تُظْلَمُونَي» في مطل ، لأن مطل الغنيّ ظلم ، فالمعنى أنه يكون القضاء مع وضع الربا ، وهكذا سُنّة الصلح ، وهذا أشبه شيء بالصلح . ألا ترى أن النبيّ ﷺ لما أشار إلى كعب بن مالك في دَيْن ابن أبي حَدْرَد بوضع الشطر فقال كعب : نعم ، فقال رسول الله ﷺ للآخر : « **قُمْ فاقضه** » . فتلقّي العلماء أمره بالقضاء سنّةً في المصالحات. وسيأتي في «النساء » بيان الصلح وما يجوز منه وما لا يجوز ، إن شاء الله تعالى .

الخامسة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ** ﴾ تأكيد لإبطال ما لم يُقْبَض منه وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه . فاستدل بعض العلماء بذلك على أن كلّ ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد ، كما إذا اشترى مسلم صيداً ثم أحرم المشتري أو البائع قبل القبض بَطل البيع ، لأنه طرأ عليه قبل القبض ما أوجب تحريم العقد ، كما أبطل الله تعالى ما لم يقبض ، لأنه طرأ عليه ما أوجب تحريمه قبل القبض ، ولو كان مقبوضاً لم يؤثر . هذا مذهب أبي حنيفة ، وهو قول لأصحاب الشافعيّ. ويستدل به على أن هلاك المبيع قبل القبض في يد البائع وسقوط القبض فيه يوجب بطلان العقد خلافاً لبعض السلف ، ويروى هذا الخلاف عن أحمد . وهذا إنما يتمشّى على قول من يقول : إن العقد في الربا كان في الأصل منعقداً، وإنما بطل بالإسلام الطارئ قبل القبض .

وأمّا من منع انعقاد الربا في الأصل لم يكن هذا الكلام صحيحاً ، وذلك أن الربا كان محرماً في الأديان ، والذي فعلوه في الجاهليّة كان عادة المشركين ، وأن ما قبضوه منه كان بمثابة أموال وصلت إليهم بالغصب والسلب فلا يتعرّض له . فعلى هذا لا يصح الاستشهاد على ما ذكروه من المسائل . واشتمالُ شرائع الأنبياء قبلنا على تحريم الربا مشهور مذكور في كتاب الله تعالى ، كما حكى عن اليهود في قوله تعالى : ﴿ **وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ** ﴾ (النساء : ١٦١) . وذكر في قصة شعيب أن قومه أنكروا عليه وقالوا : ﴿ **أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ** ﴾ (هود : ٨٧) فعلى هذا لا يستقيم الاستدلال به . نعم ، يفهم من هذا أن العقود الواقعة في دار الحرب إذا ظهر عليها الإمام لا يعترض عليها بالفسخ إن كانت معقودة على فساد .

---

(١) **صحيح** :رواه أبو داود فى « البيوع » (٣٣٣٣) باب فى آكل الربا ومؤكله .

السادسة والثلاثون: ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميّز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحلّ ولم يطب ، لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام . قال ابن العربي : وهذا غلوّ في الدين، فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليّته لا عينه ، ولو تلف لقام المثْل مقامه والاختلاط إتلاف لتمييزه ، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه ، والمثْل قائم مقام الذاهب ، وهذا بَيّنٌ حسّا بيّن معنى. والله أعلم .

قلت: قال علماؤنا : إنّ سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من رباً فليردّها على من أرْبَى عليه ، ويطلبه إن لم يكن حاضراً ، فإن أيس من وجوده فليتصدّق بذلك عنه . وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه . فإن التبس عليه الأمر ولم يدر كَمْ الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرّى قدر ما بيده مما يجب عليه ردّه ، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيردّه من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عُرف ممن ظلمه أو أربى عليه. فإن أيس من وجوده تصدّق به عنه . فإن أحاطت المظالم بذمّته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يُطيق أداءَه أبداً لكثرته فتوبته أن يُزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين ، حتى لا يبقى في يده إلا أقلّ ما يجزئه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة وهو من سُرّته إلى ركبتيه ، وقوتُ يومه ، لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه ، وإن كره ذلك من يأخذه منه . وفارق هاهنا المفلس في قول أكثر العلماء ، لأن المفلس لم يصر إليه أموال الناس باعتداء بل هم الذي صيروها إليه ، فيُتْرك له ما يُواريه وما هو هيئة لباسه . وأبو عُبَيْد وغيره يرى ألاّ يترك للمفلس من اللباس إلا أقل ما يجزئه في الصلاة وهو ما يواريه من سُرّته إلى ركبته، ثم كلما وقع بيد هذا شيء أخرجه عن يده ولم يمسك منه إلا ما ذكرنا ، حتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أدّى ما عليه .

السابعة والثلاثون: هذا الوعيد الذي وعد الله به في الربا من المحاربة ، وقد ورد عن النبيّ ﷺ مثله في المخابرة . وروى أبو داود قال : أخبرنا يحيى بن مَعين قال: أخبرنا ابن رجاء قال ابن خيثم : حدّثني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **مَنْ لم يَذَرِ المخابرة فلْيُؤْذنْ بحرب من الله ورسوله** » (١) . وهذا دليل على منع المخابرة وهي أخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع ، ويسمّى المزارعة . وأجمع أصحاب مالك كلهم والشافعيّ وأبو حنيفة وأتباعهم وداود ، على أنه لا يجوز دفع الأرض على الثّلث والرّبع ، ولا على جزء مما تُخرج : لأنه مجهول ، إلاّ أن الشافعي وأصحابه

---

(١) **ضعيف** :رواه أبو داود فى « البيوع » (٣٤٠٦) باب فى المخابرة . والبيهقى فى «السنن» (٦ / ١٢٨) وأبو نعيم فى « الحلية » (٩ / ٢٣٦) والحاكم (٢ / ٢٨٥ ، ٢٨٦) وفى سنده أبى الزبير المكى وهو مدلس وقد عنعنه . **والمخابرة** :هى المزارعة ، وفى القاموس : المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، وقال : والمخابرة أن يزرع على النصف ونحوه .

وأبا حنيفة قالوا بجواز كراء الأرض بالطعام إذا كان معلوماً ، لقوله عليه السّلام: « **فأمّا شيء معلوم مضمون فلا بأسَ به** » خرّجه مسلم . وإليه ذهب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ومنعه مالك وأصحابه ، لما رواه مسلم أيضاً عن رافع بن خَديج قال : كنا نُحَاقل بالأرض على عهد رسول الله ﷺ ، فَنُكريَها بالثلث والربع والطَعام والمسمّى ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال : نهانا رَسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً ، وطواعيةُ الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نُحَاقلَ بالأرض فنكتريها على الثلثُ والربع والطعام المسمّىَ، وأمر ربّ الأرض أن يزرعها أو يُزَارعها . وكره كراءها وما سوى ذلك . قالوا : فلا يجوز كراء الأرض بشيءٍ من الطعام مأكولاً كان أَو مَشروباً على حال، لأن ذلك في معنى بيع الطعام بالطعام نسيئاً . وكذلك لا يجوز عندهم كراء الأرض بشيء مما يخرج منها وإن لم يكن طعاماً مأكولاً ولا مشروباً ، سوى الخشب والقصب والحطب ، لأنه عندهم في معنى المُزَابنة (١) . هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه .

وقد ذكر ابن سُحْنون عن المغيرة بن عبد الرّحمن المخزوميّ المدنيّ أنه قال: لا بأس بإكراء الأرض بطعام لا يخرج منها . وروى يحيى بن عمر عن المغيرة أن ذلك لا يجوز ، كقول سائر أصحاب مالك . وذكر ابن حبيب أن ابن كنانة كان يقول : لا تُكرى الأرض بشيء إذا أعيد فيها نبت ، ولا بأس أن تُكرى بما سوى ذلك من جميع الأشياء مما يؤكل ومما لا يؤكل خرج منها أو لم يخرج منها ، وبه قال يحيى بن يحيى ، وقال : إنه من قول مالك. قال : وكان ابن نافع يقول : لا بأس أن تُكرى الأرض بكل شيء من طعام وغيره خرج منها أو لم يخرج ، ما عدا الحِنْطة وأخواتها فإنها المحاقلة (٢) المنهى عنها . وقال مالك في الموطّأ : فأما الذي يعطى أرضه البيضاء بالثلث والربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغَرَر ، لأن الزرع يقل مَرّة ويكثر أخرىَ ، وربما هلك رأساً فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوماً ، وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيراً لسفر بشيء معلوم، ثم قال الذي استأجر للأجير: هل لك أن أعطيك عشر ما أربح في سفري هذا إجارة لك؟. فهذا لا يحلّ ولا ينبغي . قال مالك : ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا شفينته ولا دابّته إلاّ بشيء معلوم لا يزول . وبه يقول الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما . وقال أحمد بن حنبل والليث والثوريّ والأوزاعيّ والحسن بن حيّ وأبو يوسف ومحمد : لا بأس أن يعطى الرجل أرضه على جزء مما تخرجه نحو الثلث والربع، وهو قول ابن عمر وطاوس. واحتجوا بقصة خيبر وأن رسول الله ﷺ عامل أهلها على شطرِ ما تخرجه أرضهم وثمارهم . قال أحمد : حديث رافع بن خَديج في النهى عن كِراء المَزارعِ مضطربُ

(١) **المزابنة** : كل شىء من الجزاف الذىَ لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده يتبع بشىء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد .

(٢) **المحاقلة** : بيع الزرع قبل بدو صلاحه . وقيل : بيع الزرع فى سنبله بالحنطة . وقيل : المزارعة على نصيب معلوم بالثلث أو الربع أو أقل من ذلك أو أكثر .

الألفاظ ولا يصح ، والقول بقصة خيبَرَ أولى وهو حديث صحيح . وقد أجاز طائفة من التابعينَ ومن بعدهم أن يُعطي الرجل سفينتَه ودابّته ، كما يُعطى أرضه بجزء مما يرزقه الله في العلاج بها . وجعلوا أصلهم في ذلك القراض (١) المجْمَع عليه على ما يأتي بيانه في «المزّمّل» إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ من فَضْلِ اللّه ﴾ (المزمل : ٢) وقال الشافعي في قول ابن عمر : كنا نُخَابر ولا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع ابن خَديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها، أي كنا نَكري الأرض ببعض ما يخرج منها . قال : وفي ذلك نسخٌ لسُنّة خيبر .

قلت : ومما يصحح قول الشافعيّ في النسخ ما رواه الأئمّة واللفظ للدارقطني عن جابر أنّ النبيّ ﷺ نهى عن المُحاقَلَة والمُزَابَنَة والمُخَابَرَة وعن الثّنْيا (٢) إلاّ أن تُعلم . صحيح . وروى أبو داود عن زيد بن ثابت قال : نهى رسول الله ﷺ عن المُخَابَرَة. قلت : وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصْف أو ثُلُث أو رُبع (٣).

الثامنة والثلاثون : في القراءات . قرأ الجمهور « مَا بَقِيَ » بتحريك الياء ، وسكنها الحسن ، ومثله قول جرير :

هو الخليفةُ فارْضَوْا ما رَضي لَكُمُ ماضِي الْعزيمةِ ما في حُكْمه جَنَف

وقال عمر بن أبي ربيعة (٤):

كم قد ذَكرتُك لَوْ أجْزَى بذكركُم يا أشْبَهَ الناسِ كُلّ الناسِ بالقَمْرِ
إنّي لأجْــذَلُ أن أُمْسيَ مُقابلَــهُ حُبّاً لرؤية مَنْ أشْبَهْتِ في الصّوَرِ

أصله « ما رضيَ » و « أن أمسيَ » فأسكنها وهو في الشعر كثير . ووجهه أنه شبه الياء بالألف فكما لا تصل الحركة إلى الألف فكذلك لا تصل هنا إلى الياء . ومن هذه اللغة أحبّ أن أدْعُوك ، وأشتهي أن أقْضيكَ ، بإسكان الواو والياء . وقرأ الحسن « ما بَقَى » بالألف، وهي لغة طي ، يقولون للجارية : جاراة ، وللناصية : ناصاة ، وقال الشاعر :

لعمركَ لا أخْشَى التّصَعْلُكَ ما بَقَي على الأرض قَيْسِيّ يسوق الأباعرا

---

(١) **القراض** : بكسر القاف : عند المالكين هو ما يسمى بالمضاربة عند الحنفية . وهو إعطاء المقارض (وهو صاحب المال) المقارض (وهو العامل) . مالا ليتجر به على أن يكون له جزء معلومَ من الربح .

(٢) **الثنيا** : هى أن يستثنى فى عقد البيع شيء مجهول فيفسده . وقيل : هو أن يباع شيء جزافاً ، فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو كثر . وتكون (الثنيا) فى المزارعة أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم ((عن النهاية)) .

(٣) **صحيح** : رواه أبو داود فى ((البيوع)) (٣٤٠٧) .

(٤) عمر بن عبد الله سماه به الرسول وكان يسمى فى الجاهلية بَحيران – ابن أبي ربيعة – كثير الغزل والنوار والمجون . (٢٣هـــ – ٩٣ هـــ) والشاهد فيه : ما فى قبله : أُمْسَيَ حرك الياء فيها .

وقرأ أبو السمّال من بين جميع القُراء « مِن الرِّبُوْ » بكسر الراء المشدّدة وضم الباء وسكون الواو . وقال أبو الفتح عثمان بن جني : شذّ هذا الحرف من أمرين ، أحدهما الخروج من الكسر إلى الضم ، والآخر وقوع الواو بعد الضم في آخر الاسم. وقال المهدويّ. وجهها أنه فَخّم الألف فانْتَحَى بها نحو الواو التي الألف منها، ولا ينبغي أن يحمل على غير هذا الوجه ، إذْ ليس في الكلام اسم آخره واو ساكنة قبلها ضمة . وأمَالَ الكسائيّ وحمزة « الربا » لمكان الكسرة الراء . الباقون بالتفخيم لفتحة الباء . وقرأ أبو بكر عن عاصم وحمزة فَآذنُوا على معنى فآذنوا غيركم ، فحذف المفعول . وقرأ الباقون « **فَأْذَنُوا** » أي كونوا على إذن ، من قولك: إني على علم ، حكاه أبو عبيد عن الأصمعيّ. وحكى أهل اللغة أنه يُقال : أذْنت به إذْناً ، أي علمت به ، وقال ابن عباس وغيره من المفسرين : معنى « **فَأْذَنُوا** » فاستيقنوا الحرب من الله تعالى ، وهو بمعنى الإذْن. ورجح أبو عليّ وغيره قراءة المدّ قال : لأنهم إذا أمروا بإعلام غيرهم ممن لم ينته عن ذلك علموا هم لا محالة . قال : ففي إعْلامهم علمُهم وليس في علمهم إعلامهم . ورجح الطبريّ قراءة القصر ، لأنها تختَصّ بهم . وإنما أمروا على قراءة المد بإعلام غيرهم، وقرأ جميع القراء « **لاَ تَظْلِمُونَ** » بفتح التاء « **وَلاَ تُظْلَمُونَ** » بضمها . وروى المفضّلعن عاصم «لاَ تُظْلَمُونَ» «وَلاَ تَظْلِمُونَ» بضم التاء في الأولى وفتحها في الثانية على العكس . وقال أبو عليّ : تترجح قراءة الجماعة بأنها تناسب قوله : « **وَإنْ تُبْتُمْ** » في إسناد الفعلين إلى الفاعل ، فيجيء « **تَظْلِمُون** » بفتح التاء أشْكَلَ بما قبله .

قوله تعالىَ : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٨٠) . **فيه تسع مسائل** :

الأولىَ : **قوله تعالىَ** : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ لما حكم جلّ وعزّ لأرباب الربا برؤوس أموالهم عند الواجدين للمال ، حكم في ذي العسرة بالنّظرَة إلى حال المْيسرة، وذلك أن ثقيفاً لما طلبوا أموالهم التي لهم على بني المغيرة شكوا العسرةَ – يعني بني المغيرة – وقالوا : ليس لنا شيء ، وطلبوا الأجل إلى وقت ثمارهم ، فنــزلت هذه الآية : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ .

الثانية : **قوله تعالىَ** : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ مع قوله : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ يدل على ثبوت المطالبة لصاحب الديْن على المدين وجواز أخذ ماله بغير رضاه. ويدل على أن الغريم متى امتنع من أداء الديْن مع الإمكان كان ظالماً ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ (البقرة : ٢٧٩) فجعل له المطالبة برأس ماله. فإذا كان له حق المطالبة فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قضائه .

الثالثة : قال المهدويّ وقال بعض العلماء : هذه الآية ناسخةٌ لما كان في الجاهلية من بيع مَنْ أعْسَر . وحكى مكيّ أن النبيّ ﷺ أمر به في صدر الإسلام . قال ابن عطية : فإن ثبت فعل النبي ﷺ فهو نَسْخٌ وإلاّ فليس بنسخ . قال الطحاويّ : كان الحر يُباع في الديْن أوّل الإسلام إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله ذلك فقال جلّ وعزّ : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ . واحتجوا بحديث رواه الدّارقطنيّ من حديث مسلم ابن خالد الزنجيّ أخبرنا زيد بن أسلم عن ابن البَيْلَمَانيّ عن سُرّق قال : كان لرجل عليّ مالٌ – أو قال ديْنٌ – فذهب بي إلى رسول الله ﷺ فلم يصب لي مالاً فباعني منه ، أو باعني له [1]. أخرجه البَزّار بهذا الإسناد أطول منه . ومسلمَ بن خالد الزنجي وعبد الرّحمن ابن البيلماني لا يحتج بهما. وقال جماعة من أهل العلم : قوله تعالى : ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ عامّةٌ في جميع الناس، فكل من أعسر أُنْظر ، وهذا قول أبي هريرة والحسن وعامة الفقهاء . قال النحاس : وأحسن ما قيل في هذه الآية قول عطاء والضحاك والربيع ابن خيثم . قال: هي لكل مُعْسر يُنْظَر في الرّبا والديْن كله . فهذا قول يجمع الأقوال ، لأنه يجوز أن تكون ناسخَة عامة نَزَلت في الربا ثم صار حكم غيره كحكمه ، ولأنّ القراءة بالرفع بمعنًى وإن وقع ذو عسرة من الناس أجمعين . ولو كان في الربا خاصة لكان النصب الوجه ، بمعنى وإن كان الذي عليه الربا ذا عسرة . وقال ابن عباس وشريح : ذلك في الربا خاصةً ، فأما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نَظِرَةٌ بل يؤدي إلى أهلها أو يحبس فيه حتى يُوفّيَه ، وهو قول إبراهيم . واحتجوا بقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (النساء : ٥٨) الآية . قال ابن عطية : فكان هذا القول يترتب إذا لم يكن فقرٌ مُدْقِع ، وأما مع العُدْم والفقر الصريح فالحكم هو النظرة ضرورة .

الرابعة : من كثرت ديونه وطلب غرماؤه مالهم فللحاكم أن يخلعه عن كل ماله ويترك له ما كان من ضرورته . روى ابن نافع عن مالك أنه لايترك له إلاّ ما يُواريه. والمشهور أنه يترك له كسوته المعتاد ما لم يكن فيها فضل ، ولا يُنْزَع منه رداؤه إن كان ذلك مُزْرِياً به . وفي ترك كسوة زوجته وفي بيع كتبه إن كان عالماً خلاف . ولا يترك له مسكن ولا خادم ولا ثوب جمعة ما لم تقلّ قيمتها ، وعند هذا يحرمُ حَبْسُه . والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ . روى الأئمّة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدريّ قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينُه ، فقال رسول الله ﷺ : « **تصدقوا عليه** » فتصدّق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « **خذوا ما وجدتم وليس لكم إلاّ ذلك** »[2]. وفي مصنف أبي داود : فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءَه على أن خلع لهم مالَه . وهذا نَصّ ، فلم يأمر رسول الله ﷺ

---

(١) رواه الدارقطنى (٣/٦١) .

(٢) رواه مسلم فى «المساقاة» (١٥٥٦) وأبو داود فى «الإجارة» (٣٤٦٩) والترمذى فى «الزكاة» (٦٥٥) والنسائى فى «البيوع» (٧/٢٦٥) وابن ماجة فى «الأحكام» (٢٣٥٦) وأحمد (٣/٣٦، ٥٨) .

بحبس الرجل ، وهو معاذ بن جبل كما قال شُرَيْح ، ولا بملازمته، خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال : يلازم لإمكان أن يظهر له مال ، ولا يكلف أن يكتسب لما ذكرنا. وبالله توفيقنا .

الخامسة : ويحبس المفلس في قول مالك والشافعيّ وأبي حنيفة وغيرهم حتى يتبيّن عُدْمُه. ولا يحبس عند مالك إن لم يُتّهم أنه غيّب مالَه و لم يتبيّن لَدَدُه . وكذلك لا يحبس إن صحّ عُسْره على ما ذكرنا .

السادسة : فإن جُمع مال المفلس ثم تلف قبل وصوله إلى أربابه وقبل البيع ، فعلى المفلس ضمانُه ، ودَيْن الغرماء ثابت في ذمته . فإن باع الحاكم ماله وقبض ثمنه ثم تلف الثمن قبل قبض الغرماء له ، كان عليهم ضمانه وقد برىء المفلس منه . وقال محمد بن عبد الحكم: ضمانه من المفلس أبداً حتى يصل إلى الغرماء .

السابعة : العُسْرَة ضيق الحال من جهة عدم المال ، ومنه جيش العسرة . والنّظِرَة التأخير . والمَيْسَرَة مصدر بمعنى اليسر . وارتفع « ذو » بكان التامة التي بمعنى وجد وحدث، هذا قول سيبويه وأبي عليّ وغيرهما . وأنشد سيبويه :

فِدًى لبني ذُهْلِ بن شَيْبان ناقتي ... إذا كان يومٌ ذو كواكب أشْهَبُ

ويجوز النصب . وفي مصحف أبيّ بن كعب « وَإنْ كَانَ ذَا عُسْرَة » على معنى وإن كان المطلوب ذا عسرة . وقرأ الأعمش « **وإن كان مُعْسراً فَنَظِرَةٌ** » . قال أبو عمرو الدّانيّ عن أحمد ابن موسىَ : وكذلك في مصحف أبيّ بن كعب . قال النحاس ومكيّ والنقاش: وعلى هذا يختص لفظ الآية بأهل الرّبا ، وعلى من قرأ «ذو» فهي عامة في جميع من عليه دين ، وقد تقدّم . وحكى المهدَويّ أن في مصحف عثمان « فإن كان » - بالفاء - «ذو عسرة » . وروى المعتمر عن حجاج الورّاق قال : في مصحف عثمان «وإن كان ذا عسرة» ذكره النحاس . وقراءة الجماعة « نَظِرَةٌ» بكسر الظاء . وقرأ مجاهد وأبو رَجاء والحسن «فَنَظْرَةٌ » بسكون الظاء ، وهي لغة تميميّة وهم الذين يقولون: (في) كَرْم زيد بمعنى كَرَم زيد ، ويقولون كبْد في كبد . وقرأ نافع وحده «مَيْسُرَة» بضم السين ، والجمهور بفتحها . وحكى النحاس عن مجاهد وعطاء « فناظِرْهُ » - على الأمر - إلى مَيْسُرِهي بضم السين وكسر الراء وإثبات الياء في الإدراج . وقرئ « فَنَاظِرَةٌ » قال أبو حاتم لا يجوز فناظرة ، إنما ذلك في « النمل » لأنها امرأة تكلمت بهذا لنفسها ، من نظرت تنظر فهي ناظرة، وما في «البقرة » فمن التأخير ، من قولك : أنظرتك بالديْن ، أي أخّرتك به . ومنه قوله : ﴿ **فَأَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ** ﴾ (الأعراف : ١٤) . وأجاز ذلك أبو إسحاق الزجاج وقال : هي من أسماء المصادر ، كقوله تعالى : ﴿ **لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ** ﴾ (الواقعة : ٢) . وكقوله تعالى : ﴿ **تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ** ﴾ (القيامة : ٢٥) وكـ ﴿ **خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ** ﴾ (المؤمن : ١٩) وغيره .

الثامنة : قوله تعالىَ : ﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ ﴾ ابتداء ، وخبره ﴿ خَيْرٌ ﴾ . ندب الله تعالىَ بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعُسر وجعل ذلك خيراً من إنْظاره ، قاله السدي وابن زيد والضحاك . وقال الطبريّ : وقال آخرون : معنى الآية وأن تصدّقوا على الغنيّ والفقير خير لكم. والصحيح الأوّل، وليس في الآية مَدْخل للغنيّ.

التاسعة : روى أبو جعفر الطحاوي عن بُرَيْدة بن الخَصيب قال قال رسول الله ﷺ: « **من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة** » ثم قلت : بكل يوم مثله صدقة ، قال فقال: « **بكل يوم صدقة مالم يحل الدّيْن فإذا أنظَره بعد الحل فله بكل يوم مثله صدقة** »[1]. وروى مسلم عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « **حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلاّ أنه كان يخالط الناس وكان موسراً فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر قال: قال الله عزّ وجلّ نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه** » . وروي . عن أبي قتادة أنه طلبَ غريماً له فتوارَىَ عنه ثم وجده فقال : إني معسر . فقال : آللهّ؟ قال : أللّه . قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه** » ، وفي حديث أبي اليَسَر الطويل – واسمه كعب بن عمرو – أنه سمع رسوَل الله ﷺ يقول : « من أنظر معسراً أو وضعَ عنه أظلّه الله في ظلّه » . ففي هذه الأحاديث من الترغيب ما هو منصوص فيها . وحديث أبي قتادة يدل على أن رب الدين إذا علم عسرة غريمه أو ظنها حرمتّ عليه مطالبتُه ، وإن لم تثبت عُسْرته عند الحاكم . وإنْظارَ المعسر تأخيره إلى أن يُوسر . والوضع عند إسقاط الدين عن ذمته . وقد جمع المعنيين أبو اليسر لغريمه حيث محا عنه الصحيفة وقال له : إن وجدت قضاء فاقضِ وإلاّ فأنت في حل .

قوله تعالىَ : ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ ﴿٢٨١﴾ .

قيل : إن هذه الآية نزلت قبل موت النبيّ ﷺ بتسع ليال ثم لم ينــزل بعدها شيء، قاله ابن جُريج . وقال ابن جبير ومقاتل : بسبع ليال . وروي بثلاث ليال . وروي أنها نزلت قبل موته بثلاث ساعات ، وأنه عليه السّلام قال : « **اجعلوها بين آية الربا وآية الديْن** » . وحكى مكّي أن النبيّ ﷺ قال : « **جاءني جبريل فقال: اجعلها على رأس مائتين وثمانين آية** » .

قلت : وحكي عن أبي بن كعب وابن عباس وقتادة أن آخر ما نزل : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ إلى آخر الآية . والقول الأوّل أعرف وأكثر وأصح وأشهر . ورواه أبو صالح عن ابن عباس قال : آخر ما نزل من القرآن ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ فقال جبريل للنبيّ ﷺ : « **يا محمد ضعها**

---

(١) صحيح : رواه أحمد (٥ / ٣٦٠).

على رأس ثمانين ومائتين من البقرة » . ذكره أبو بكر الأنباريّ في « كتاب الردّ » له ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنه أنها آخر ما نزل ، وأنه عليه السّلام عاش بعدها أحداً وعشرين يوماً ، على ما يأتي بيانه في آخر سورة ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ (النصر : ١) إن شاء الله تعالى . والآية وعظ لجميع الناس وأمر يخص كل إنسان . و ﴿ يَوْمًا ﴾ منصوب على المفعول لا على الظرف . ﴿ تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ من نعته . وقرأ أبو عمرو بفتح التاء وكسر الجيم، مثل ﴿ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴾ (الغاشية : ٢٦) واعتباراً بقراءة أبيّ يوماً تصيرون فيه إلى الله والباقون بضم التاء وفتح الجيم ، مثل ﴿ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى اللَّه ﴾ (الأنعام: ٦٢) . ﴿ وَلَئِن رّددتّ إِلَىٰ رَبِّي ﴾ (الكهف : ٣٦) واعتباراً بقراءة عبد الله «يوماً تردون فيه إلى الله » وقرأ الحسن «يرجعون» بالياء ، على معنى يرجع جميع الناس . قال ابن جني : كأنّ الله تعالى رفق بالمؤمنين على أن يواجههم بذكر الرجعة، إذ هي مما ينفطر لها القلوب فقال لهم: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا ﴾ ثم رجع في ذكر الرجعة إلى الغيبة رفقاً بهم . وجمهور العلماء على أن هذا اليوم المحذّر منه هو يوم القيامة والحساب والتوفية. وقال قوم: هو يوم الموت. قال ابن عطية : والأوّل أصح بحكم الألفاظ في الآية . وفي قوله ﴿ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ مضاف محذوف ، تقديره إلى حكم الله وفصل قضائه . « وَهُمْ » ردّ على معنى « كُلّ » لا على اللفظ ، إلاّ على قراءة الحسن «يرجعون » فقوله « وهم » ردّ على ضمير الجماعة في «يرجعون». وفي هذه الآية نص على أن الثواب والعقاب متعلق بكسب الأعمال، وهو رد على الجَبْريّة، وقد تقدّم .

قوله تعالىَ :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ٢٨٢

فيه اثنتان وخمسون مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ الآية . قال سعيد بن المسيّب: بلغني أن أحدث القرآن بالعرش آية الدَّيْن . وقال ابن عباس : هذه الآية نزلت في السَّلَم خاصة . معناه أن سَلَم أهل المدينة كان سبب الآية ، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعاً . وقال ابن خويز منداد : إنها تضمنت ثلاثين حكماً . وقد استدل بها بعض علمائنا على جواز التأجيل في القروض ، على ما قال مالك ، إذْ لم يفصل بين القرض وسائر العقود في المداينات . وخالف في ذلك الشافعية وقالوا : الآية ليس فيها جواز التأجيل في سائر الديون ، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان دَيْناً مؤجّلاً ، ثم يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل في الدين وامتناعه .

الثانية : قوله تعالى : ﴿بِدَيْنٍ﴾ تأكيد، مثل قوله ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ (الأنعام: ٣٨). ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (الحجر : ٣٠ وص : ٧٣) . وحقيقة الدَّيْن عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذّمّة نسيئة، فإن العَيْن عند العرب ما كان حاضراً ، والديْن ما كان غائباً ، قال الشاعر :

وَعَــدتْنا بــدرْهَمَيْنَا طِلاءً ... وشِــواءً معجّلا غيرَ دَيْــنِ

وقال آخر :

لتَرْمِ بيَ المَنَايَا حيــثُ شاءتْ ... إذا لم تَرمِ بي في الحُفْرَتَيْــنِ
إذا ما أوْقَدوا حطبــاً ونارا ... فذاك الموتُ نَقْداً غيرَ دَيْــنِ

وقد بيّن الله تعالى هذا المعنى بقوله الحق ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ قال ابن المنذر : دل قول الله ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ على أن السّلَم إلى الأجل المجهول غير جائز ، ودلّت سنة رسول الله على مثل معنى كتاب الله تعالى . ثبت أن رسول اللهﷺ . قدم المدينة وهم يستلفون في الثمار السنتين والثلاث ، فقال رسول اللهﷺ : « **من أسلف في تمر فليسلف في كَيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم** »[1] رواه ابن عباس . أخرجه البخاريُّ ومسلم وغيرهما . وقال ابن عمر : كان أهل الجاهلية يتبايعون لَحم الجَزُور إلى حَبَل الحَبَلَة . وحبل الحبلة : أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نُتجت . فنهاهم رسول اللهﷺ عن ذلك . وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السّلَم الجائز أن يُسلم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف، من طعام أرض عامّة لا يخطئ مثلها ، بكَيل معلوم ، إلى أجلٍ معلوم بدنانير أو دراهم معلومة ، يدفع عن ما أسْلَم فيه قبل أن يفترقا من مقامهما الذي تبايعا فيه ، وسَمّيا المكان

---

(١) رواه البخارى فى ((السلم)) (٢٢٣٩) ومسلم فى ((المساقاة)) (١٦٠٤) وأحمد (٢١٧/١) وأبو داود فى ((الإجارة)) (٣٤٦٣) .

الذي يُقْبَض فيه الطعام.فإذا فعلا ذلك وكان جائز الأمر سَلَما صحيحاً لا أعلم أحداً من أهل العلم يبطله.

قلت : وقال علماؤنا : إن السَّلَم إلى الحَصاد والجَذَاذ والنَّيْروز والمِهْرَجَان جائز ، إذْ ذاك يختص بوقت وزمن معلوم .

الرابعة : حدّ علماؤنا رحمة الله عليهم السَّلَم فقالوا : هو بيع معلوم في الذمّة محصور بالصفة بعَيْن حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجلٍ معلوم . فتَقْييده بمعلوم في الذمّة يُفيدُ التحرّز من المجهول، ومن السَّلَم في الأعيان المعّينة ، مثل الذي كانوا يستلفون في المدينة حين قدم عليهم النبيّ عليه السلام فإنهم كانوا يستلفون في ثمار نَخيلٍ بأعيانها ، فنهاهم عن ذلك لماَ فيه من الغَرَر ، إذْ قد تُخْلف تلك الأشجارُ فلا تُثْمر شيئاً .

وقولهم « مَحْصُور بالصّفة » تحرّز عن المعلوم على الجملة دون التفصيل ، كما لو أسْلَم في تمر أو ثياب أو حيتان ولم يبيّن نوعها ولا صفتها المعينة .

وقولهم « بعَيْن حاضرَة » تحرّز من الدّيْن بالديْن . وقولهم « أو ما هو في حكمها » تحرز من اليومين والثلاثة التي يجوز تأخير رأس مال السَّلَم إليه ، فإنه يجوز تأخيره عندنا ذلك القدر ، بشرط وبغير شرط لقرب ذلك ، ولا يجوز اشتراطه عليها. ولم يُجز الشافعيّ ولا الكوفيّ تأخير رأس مال السَّلَم عن العقد والافتراق ، ورأوا أنه كالصرف . ودليلنا أن البابين مختلفان بأخص أوصافهما ، فإن الصرف بابُه ضَيّق كثُرت فيه الشروط بخلاف السَّلَم فإن شوائب المعاملات عليه أكثر . والله أعلم .

وقولهم «إلى أجل معلوم» تحرّز من السَّلَم الحالّ فإنه لا يجوز على المشهور وسيأتي. ووصف الأجل بالمعلوم تحرّز من الأجل المجهول الذي كانوا في الجاهلية يسلمون إليه .

الخامسة : السَّلَم والسَّلَف عبارتان عن معنًى واحد وقد جاءا في الحديث ، غير أن الاسم الخاص بهذا الباب « السَّلَم » لأنّ السَّلَف يقال على القرض . والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتّفاق ، مستثنًى من . نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك . وأرخص في السَّلَم، لأن السَّلَم لما كان بيعَ معلوم في الذّمة كان بيعَ غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين ، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبّانها ليُنْفقَه عليها ، فظهر أن بيع السَّلَم من المصالح الحاجيّة ، وقد سمّاه الفقهاء بيع المحاويج ، فإن جاز حالاً بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة ، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة . والله أعلم .

السادسة : في شروط السَّلَم المتفق عليها والمختلَف فيها وهي تسعة : ستة في المُسْلَم فيه، وثلاثة في رأس مال السَّلَم . أما الستة التي في المسلم فيه فأن يكون في الذمة ، وأن يكون موصوفاً، وأن يكون مقدّراً ، وأن يكون مؤجّلاً ، وأن يكون الأجل معلوماً ، وأن يكون موجوداً عند محل الأجل . وأما الثلاثة التي في رأس مال السَّلَم فأن يكون معلوم الجنس ، مقدراً ، نقداً . وهذه الشروط الثلاثة التي في رأس المال متفق عليها إلا النقد

حسب ما تقدّم . قال ابن العربيّ : وأمّا الشرط الأوّل وهو أن يكون في الذمة فلا إشكال في أن المقصود منه كونه في الذمة ، لأنه مُدَايَنَة ، ولولا ذلك لم يُشرع ديناً ولا قصد الناس إليه ربحاً ورفقاً . وعلى ذلك القول اتفق الناس . بَيْد أنّ مالكاً قال : لا يجوز السلم في المعين إلا بشرطين : أحدهما أن يكون قرية مأمونة ، والثاني أن يشرع في أخذه كاللبن من الشاة والرطب من النخلة ، ولم يقل ذلك أحد سواه . وهاتان المسألتان صحيحتان في الدليل ، لأن التعيين امتنع في السّلَم مخافة المُزَابَنَة والغَرَر ، لئلا يتعَذّر عند المحلّ . وإذا كان الموضع مأموناً لا يتعذر وجود ما فيه في الغالب جاز ذلك ، إذ لا يُتَيَقّن ضمان العواقب على القطع في مسائل الفقه، ولا بدّ من احتمال الغَرَر اليسير ، وذلك كثير في مسائل الفروع ، تعدادها في كتب المسائل . وأمّا السّلَم في اللبن والرطب مع الشروع في أخذه فهي مسألة مَدَنيّة اجتمع عليها أهل المدينة ، وهي مبنية على قاعدة المصلحة ، لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مُيَاوَمَة ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداء ، لأن النقد قد لا يحضره ولأن السعر قد يختلف عليه، وصاحب النخل واللبن محتاج إلى النقد ، لأن الذي عنده عُروضٌ لا يتصرّف له . فلما اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة قياساً على العَرَايَا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح. وأمّا الشرط الثاني وهو أن يكون موصوفاً فمتفق عليه ، وكذلك الشرط الثالث . والتقدير يكون من ثلاثة أوجه : الكيل ، والوزن ، والعدد ، وذلك يَنْبني على العُرْف ، وهو إمّا عرف الناس وإمّا عرف الشرع . وأما الشرط الرابع وهو أن يكون مؤجّلاً فاختلف فيه، فقال الشافعيّ : يجوز السّلَم الحالّ، ومنعه الأكثر من العلماء . قال ابن العربيّ : واضطربت المالكية في تقدير الأجل حتى ردّوه إلى يوم، حتى قال بعض علمائنا : السّلَم الحالّ جائز . والصحيح أنه لا بدّ من الأجل فيه ، لأن المبيع على ضربين : معَجّل وهو العين ، ومؤجّل . فإن كان حالاً ولم يكن عند المُسْلَم إليه فهو من باب: بيع ما ليس عندك ، فلا بدّ من الأجل حتى يخلص كل عقد على صفته وعلى شروطه ، وتتنـــزل الأحكام الشرعية منازلها . وتحديده عند علمائنا مدّة تختلف الأسواق في مثلها . وقول الله تعالى : ﴿ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ وقوله عليه السلام: « **إلى أجل معلوم** » يغني عن قول كل قائل .

قلت : الذي أجازه علماؤنا من السّلَم الحالّ ما تختلف فيه البلدان من الأسعار ، فيجوز السّلَم فيما كان بينه وبينه يوم أو يومان أو ثلاثة . فأمّا في البلد الواحد فلا ، لأن سعره واحد ، والله أعلم . وأمّا الشرط الخامس وهو أن يكون الأجل معلوماً فلا خلاف فيه بين الأمة ، لوصف الله تعالى ونبيه الأجل بذلك . وانفرد مالك دون الفقهاء بالأمصار بجواز البيع إلى الجَذَاذ والحَصاد ، لأنه رآه معلوماً . وقد مضى القول في هذا عند قوله تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهلّة** ﴾ (البقرة: ١٨٩) . وأما الشرط السادس وهو أن يكون موجوداً عند المحل فلا خلاف فيه بين الأمة أيضاً ، فإن انقطع المبيع عند محل الأجل بأمر من الله تعالى انفسخ العقد عند كافة العلماء .

السابعة : ليس من شرط السّلَم أن يكون المُسْلَم إليه مالكاً للمُسْلَم فيه خلافاً لبعض السّلَف ، لما رواه البخاري . عن محمد بن أبي المُجالد قال : بعثني عبد الله بن شدّاد وأبو بُرْدَةَ إلى عبد الله بن أبي أوْفَى فقالا : سله هل كانَ أصحاب النبيّ ﷺ في عهد النبي ﷺ يُسْلفون في الحنطة؟ فقال عبد الله : كنا نُسْلف نَبيط [(١)] أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم . قلتَ : إلَى من كان أصله عنده؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك . ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبْزَى فسألته فقال : كان أصحاب النبي ﷺ يُسْلفون على عهد النبيّ ﷺ ولم نسألهم ألهم حرث أم لا؟ . وشرط أبو حنيفة وجود المُسْلَم فيه من حين العقد إلى حين الأجل ، مخافةَ أن يُطْلَب المُسْلَم فيه فلا يوجد فيكون ذلك غَرَراً، وخالفه سائر الفقهاء وقالوا : المُرَاعَى وجوده عند الأجل . وشرط الكوفيون والثوريّ أن يذكر موضع القبض فيما له حملٌ ومؤنة وقالوا : السّلَم فاسد إذا لم يذكر موضع القبض . وقال الأوزاعيّ : هو مكروه. وعندنا لو سكتوا عنه لم يفسُد العقد ، ويتعيّن موضع القبض ، وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث ، لحديث ابن عباس فإنه ليس فيه ذكر المكان الذي يقبض فيه السّلَم ، ولو كان من شروطه لبيّنه النبيّ ﷺ كما بين الكيل والوزن والأجل ، ومثله حديث ابن أبي أوْفى .

الثامنة : روى أبو داود عن سعد – يعني الطائي – عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ أسْلف في شيء فلا يَصْرِفْه إلى غيره** »[(٢)]. قال أبو محمد عبد الحق بن عطية : هو العَوْفيّ ولا يحتج أحد بحديثه ، وإن كان الأجلّة قد رَوَوْا عنه . قال مالك : الأمر عندنا فيمن أسلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمّى فحلّ الأجل فلم يجد المُبتاع عند البائع وفاء مما ابتاعه منه فأقاله ، أنه لا ينبغي له أنّ يأخذ منه إلاّ ورقَه أو ذهَبه أو الثمن الذي دفع إليه بعينه ، وأنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه ، وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى . قال مالك : وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى .

التاسعة : **قوله تعالى** : ﴿**فَٱكْتُبُوهُ**﴾ يعني الدّيْن والأجل . ويقال : أمر بالكتابة ولكن المراد الكتابة والإشهاد ، لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة . ويقال : أمرنا بالكتابة لكيلا نَنْسى. وروى أبو داود الطيالسيّ في مسنده عن حمّاد بن سَلَمة عن عليّ بن زيد عن يوسف بن مهْران عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ في قول الله عز وجل ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ إلى آخر الآية : « **إن أوّل من جحد آدم عليه السلام إن الله أراه ذرّيته فرأى رجلاً أزهر ساطعاً نورُه فقال: يا ربّ مَنْ هذا قال : هذا ابنك داود قال**

(١) **النبيط** : أهل الزراعة . وقيل : قوم ينـــزلون البطائح ، وسموا به لاهتدائهم إلى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة . وقيل : نصارى الشام الذين عمروها .

(٢) **ضعيف** : رواه أبو داود في «الإجارة» (٣٤٦٨) وفي سنده عطية العوفي وهو ضعيف .

يا رب فما عمره؟ قال : ستون سنة قال: يا رب زده في عمره فقال: لا إلا أن تزيده من عمرك. قال: وما عُمري؟ قال: ألف سنة قال آدم: فقد وهبتُ له أربعين سنة. قال: فكتب الله عليه كتاباً وأشهد عليه ملائكته فلما حضرته الوفاة جاءته الملائكة قال: إنه بقي من عمري أربعون سنة. قالوا: إنك قد وهبتها لابنك داود. قال: ما وهبت لأحد شيئاً. قال: فأخرج الله تعالى الكتاب وشهد عليه ملائكته – في رواية : وأتم لداود مائة سنة ولآدم عمره ألف سنة » . خرّجه الترمذيّ أيضاً . وفي قوله ﴿ فَٱكْتُبُوهُ ﴾ إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفته المبيّنة له المُعْربة عنه ، للاختلاف المتوهّم بين المتعاملين ، المعرّفة للحاكم ما يحكم به عند ارتفاعهما إليه. والله أعلم .

العاشرة : ذهب بعض الناس إلى أن كتْب الديون واجبٌ على أربابها ، فرض بهذه الآية، بيعا كان أو قرضاً ، لئلا يقع فيه نسيان أو جُحود ، وهو اختيار الطبريّ. وقال ابن جُريج : مَن أدّان فليكتب ، ومَن باع فليُشهد . وقال الشعبيّ : كانوا يَرَوْن أن قوله ﴿ فَإِنْ أَمِنَ ﴾ ناسخ لأمره بالكتْب . وحكى نحوه ابن جُرَيج ، وقاله ابن زيد ، وروى عن أبي سعيد الخدري . وذهب الرّبيع إلى أن ذلك واجب بهذه الألفاظ ، ثم خفّفه الله تعالى بقوله : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً ﴾ . وقال الجمهور : الأمر بالكتْب ندبٌ إلى حفظ الأموال وإزالة الرّيب، وإذا كان الغريمُ تَقيّاً فما يضرّه الكتاب ، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثِقَافٌ [1] في دينه وحاجّة صاحب الحق. قال بعضهم : إن أشهدت فحزْمٌ، وإن ائتَمَنْت ففي حلّ وسَعة . ابن عطية : وهذا هو القول الصحيح . ولا يترتب نسخٌ في هذا، لأن الله تعالى ندب إلى الكتاب فيما للمرء أن يهبَه ويتركه بإجماع ، فندْبُه إنما هو على جهة الحَيْطة للناس .

الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِٱلْعَدْلِ ﴾ قال عطاء وغيره : واجب على الكاتب أن يكتب ، وقاله الشعبيّ ، وذلك إذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب . السدي : واجب مع الفَرَاغ . وحُذفت اللام من الأوّل وأثبتت في الثاني، لأن الثاني غائب والأوّل للمخاطَب . وقد ثبتت في المخاطب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلْيَفْرَحُواْ ﴾ (يونس : ٥٨) بالتاء . وتحذف في الغائب ، ومنه :

محمدُ تفد نفسَك كلّ نَفْسٍ إذا ما خِفْتَ من شيء تَبَالا

الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿ بِٱلْعَدْلِ ﴾ أي بالحق والمعدلة ، أي لا يُكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقلّ . وإنما قال « بَيْنَكُمْ » ولم يقل أحدكم ، لأنه لما كان الذي له الديْن يَتّهم في الكتابة الذي عليه الديْن وكذلك بالعكس شرع الله سبحانه كاتباً غيرهما يكتب بالعدل لا يكون في قلبه ولا قلمهُ موَادّةٌ لأحدهما على الآخر . وقيل : إن الناس لما كانوا يتعاملون حتى لا يشذّ أحدهم عن المعاملة ، وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب، أمر الله سبحانه أن يكتب بينهم كاتبٌ بالعدل .

---

(١) **ثقاف** : فطنة وذكاء .

الثالثة عشرة : الباء في قوله تعالى ﴿ بِٱلْعَدْلِ ﴾ متعلقة بقوله : « **وَلْيَكْتُبْ** » وليست متعلقة بـ « **كَاتِبٌ** » لأنه كان يلزم ألا يكتب وثيقة إلا العدل في نفسه ، وقد يكتبها الصبيّ والعبد والمتحوط إذا أقاموا فقهها . أما المنتصبون لكتْبها فلا يجوز للولاة أن يتركوهم إلا عدولا مرضيين . قال مالك رحمه الله تعالى : لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارفٌ بها عدل في نفسه مأمون ، لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ﴾ .

قلت : فالباء على هذا متعلقة بـ « **كاتب** » أي ليكتب بينكم كاتب عدل ، فـ «**بالعدل**» في موضع الصفة .

الرابعة عشر : **قوله تعالى** : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ ﴾ نهى الله الكاتب عن الإباء.

واختلف الناس في وجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد ، فقال الطبري والربيع : واجب على الكاتب إذا أمر أن يكتب . وقال الحسن : ذلك واجب عليه في الموضع الذي لا يُقْدر على كاتب غيره ، فيضر صاحب الدين إن امتنع ، فإن كان كذلك فهو فريضة ، وإن قُدر على كاتب غيره فهو في سَعَة إذا قام به غيره . السدّي واجب عليه في حال فراغه ، وقد تقدّم . وحكى المهدويّ عن الربيع والضحاك أنّ قوله ﴿ وَلَا يَأْبَ ﴾ منسوخٌ بقوله ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ .

قلت : هذا يتمشّى على قول من رأى أو ظَنّ أنه قد كان وَجَب في الأوّل على كل من اختاره المتبايعان أن يكتب ، وكان لا يجوز له أن يمتنع حتى نسخه قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ وهذا بعيدٌ ، فإنه لم يثبت وجوبُ ذلك على كل من أراده المتبايعان كائناً من كان . ولو كانت الكتابة واجبة ما صحّ الاستئجار بها ، لأن الإجارة على فعل الفروض باطلة ، ولم يختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتْب الوثيقة . ابن العربيّ : والصحيح أنه أمر إرشاد فلا يكتب حتى يأخذ حقه . وأَبَى يَأْبَى شاذّ ، ولم يجئ إلا قَلَى يَقْلَى وأَبَى يَأْبَى وَغَسَى يَغْسَى وجَبَى الخراج يَجْبَى ، وقد تقدّم .

الخامسة عشرة : **قوله تعالى** : ﴿ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ ﴾ الكاف في «**كما**» متعلقة بقوله ﴿ أَن يَكْتُبَ ﴾ المعنى كتبا كما علمه الله . ويحتمل أن تكون متعلقة بما في قوله «**وَلاَ يَأبَ**» من المعنى ، أي كما أنعم الله عليه بعلم الكتابة فلا يَأْبَ هو وليُفْضل كما أفضل الله عليه . ويحتمل أن يكون الكلام على هذا المعنى تاماً عند قوله ﴿ أَن يَكْتُبَ ﴾ ثم يكون ﴿ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ﴾ ابتداء كلام، وتكون الكاف متعلقة بقوله ﴿ فَلْيَكْتُبْ ﴾.

السادسة عشرة : **قوله تعالى** : ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ﴾ وهو المديون المطلوب يُقرّ على نفسه بلسانه ليُعلم ما عليه . والإملاء والإملال لغتان ، أَمَلّ وأَمْلَى، فأَمَلّ لغة أهل الحجاز وبني أسد ، وتميم تقول : أَمْلَيْت . وجاء القرآن باللغتين ، قال عز وجل : ﴿ فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾ (الفرقان : ٥) . والأصل أَمْلَلْتُ ، أبدل من اللام ياء لأنه أخفّ. فأمر الله تعالى الذي عليه الحق بالإمْلاء ، لأن الشهادة إنما تكون بسبب إقراره . وأمره

تعالى بالتقوى فيما يُملّ ، ونهى عن أن يبخَس شيئاً من الحق . والبخس النقص . ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ (البقرة: ٢٢٨) .

السابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾ قال بعض الناس: أي صغيراً. وهو خطأ فإنّ السفيه قد يكون كبيراً على ما يأتي بيانه . ﴿ أَوْ ضَعِيفًا ﴾ أي كبيراً لا عقل له. ﴿ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ ﴾ جعل الله الذي عليه الحق أربعة أصناف: مستقل بنفسه يُملّ ، وثلاثة أصناف لا يُملّون وتقع نوازلهم في كل زَمَن ، وكون الحقّ يترتب لهم في جهات سوى المعاملات كالمواريث إذا قسمت وغير ذلك ، وهم السّفيهُ والضّعيفُ والذي لا يستطيع أن يُملّ. فالسفيه المُهَلْهَلُ الرأي في المال الذي لا يُحسن الأخذَ لنفسه ولا الإعطاء منها، مشبّه بالثوب السفيه وهو الخفيف النسج. والبَذيء اللسان يسمّى سفيهاً ، لأنه لا تكاد تتفق البذاءة إلاّ في جهال الناس وأصحاب العقول الخفيفة. والعرب تطلق السفه على ضعف العقل تارة وعلى ضعف البدن أخرى، قال الشاعر :

نَخافُ أن تَسْفَــهَ أحلامُنــا ويجهــل الدهرُ مع الحالـــم

وقال ذو الرّمّة :

مَشَيْنَ كما اهتزّتْ رماحٌ تَسَفَّهَتْ أعاليهَا مَــرّ الريــاحِ النّواسِــمِ

أي استضعفها واستلانها فحرّكها . وقد قالوا : الضّعف بضم الضاد في البدن وبفتحها في الرأي، وقيل : هما لغتان . والأوّل أصح ، لما روى أبو داود عن أنس ابن مالك . أنّ رجلاً على عهد النبيّ ﷺ كان يبتاع وفي عقله ضَعْفٌ فأتى أهله نبيّ الله ﷺ فقالوا : يا نبيّ الله ، أحْجُرْ على فلان فإنه يبتاع وفي عقله ضعف . فدعاه النبيّ ﷺ فنهاه عن البيع ، فقال: يا رسول الله ، إني لا أصبر عن البيع ساعة . فقال رسول الله ﷺ : « **إن كنت غير تارك البيع فقل هَاء وهَاء ولا خلابَة** » [(١)] . وأخرجه أبو عيسى محمد بن عيسى السلميّ الترمذيّ من حديث أنس وقال : هو صحيح ، وقال : إن رجلاً كان في عقله ضعف ، وذكر الحديث . وذكره البخاريّ في التاريخ وقال فيه : « **إذا بايعت فقل لا خلابة وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال** » . وهذا الرجل هو حَبّان بن مُنْقذ ابن عمرو الأنصاريّ والد يحيى وواسع ابني حَبّان : وقيل : هو منقذ جدّ يحيى وواسع شيخي مالك ووالده حَبان ، أتى عليه مائة وثلاثون سنة ، وكان شُجّ في بعض مَغازيه مع النبيّ ﷺ مَأْمُومَةً [(٢)] خُبل منها عقله ولسانه . وروى الدّارقطنيّ قال : كان حَبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً ضرير البصر وكان قد سُفع [(٣)] في رأسه مأمومةً ، فجعل رسول الله ﷺ له الخيار فيما يشتري ثلاثة أيام ، وكان قد ثُقُل لسانُه، فقال له رسول الله ﷺ : « **بِعْ وقُلْ**

---

(١) صحيح : رواه أبو داود فى « الإجارة » (٣٥٠١) باب فى الرجل يقول عند البيع لاخلابة. والترمذى فى « البيوع » (١٢٥٠) والخلابة : المخادعة .

(٢) شجة مأمومة : أى بلغت أم الرأس .

(٣) سفع فلان فلاناً : لطمة وضربه .

لا خلابَةَ» فكنت أسمعه يقول : لا خذَابةَ لا خذَابةَ . أخرجه من حديث ابن عمر الخلابة: الخديعة ، ومنه قولهم : « **إذا لم تَغلبْ فاخْلُبْ** »[(١)] .

الثامنة عشر : اختلف العلماء فيمن يُخدَع في البيوع لقلّة خبرته وضعَف عقله فهل يحجر عليه أولاً ، فقال بالحجر عليه أحمد وإسحاق . وقال آخرونَ : لا يحجر عليه . والقولان في المذهب، والصحيح الأول ، لهذه الآية ، ولقوله في الحديث : يا نبيّ الله أحجر على فلان . وإنما ترك الحجر عليه لقوله : يا نبيّ الله إني لا أصبر عن البيع . فأباح له البيع وجعله خاصاً به ، لأن من يُخْدَع في البيوع ينبغي أن يُحْجَر عليه لا سيما إذا كان ذلك لخَبَل عقله . ومما يدل على الخصوصية ما رواه محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن يحيى بن حَبان قال : هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلاً قد أصابته آمةٌ في رأسه فكسرت لسانه ونازعته عقله ، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يُغْبن ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : « **إذا بعْتَ فقل لا خلابة ثم أنت في كل سلْعَة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سَخطت فارددُها على صاحبها** » . وقد كان عَمّر عمرا طويلاً ، عاش ثلاثين ومائة سنة ، وكان في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين فشا الناس وكثروا ، يبتاع البيع في السوق ويرجع به إلى أهله وقد غُبن غَبْنا قبيحا ، فيلومونه ويقولون له تبتاع؟ فيقول: أنا بالخيار ، إن رضيتُ أخذتُ وإن سَخطْتُ رددتُ ، قد كان رسول الله ﷺ جعلني بالخيار ثلاثا . فيردّ السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد ، فيقول: والله لا أقْبَلُها قد أخذت سلعتي وأعطيتني دراهم ، قال فيقول : إن رسول الله ﷺ قد جعلني بالخيار ثلاثاً فكان يمر الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول للتاجر : ويحك! إنه قد صدق ، إن رسول الله ﷺ قد كان جعله بالخيار ثلاثا . أخرجه الدارقطني[(٢)] . وذكره أبو عمر في الإستيعاب وقال : ذكره البخاري في التاريخ عن عيّاش بن الوليد عن عبد الأعلى عن ابن إسحاق .

التاسعة عشر : قوله تعالى : ﴿ أَوْ ضَعِيفًا ﴾ الضعيف هو المدخول العقلِ الناقص الفطرة العاجز عن الإملاء ، إمّا لعَيّه أو لخَرَسه أو جهله بأداء الكلام ، وهذا أيضاً قد يكون وليّهُ أباً أو وصياً . والذي لا يستطيع أن يُملّ هو الصغير ، ووليّه وصيه أو أبوه والغائبُ عن موضع الإشهاد ، إما لمرض أو لغير ذلك من العذر ، ووليه وكيلهُ . وأما الأخرَس فيسوغ أن يكون من الضعفاء ، والأولى أنه ممن لا يستطيع . فهذه أصناف تتميز، وسيأتي في «النساء» بيانها والكلام عليها إن شاء الله تعالى .

الموفية عشرين : قوله تعالى : ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ ذهب الطبري إلى أن الضمير في ﴿ وَلِيُّهُۥ ﴾ عائد على ﴿ ٱلْحَقُّ ﴾ وأسند في ذلك عن الربيع ، وعن ابن عباس . وقيل : هو عائد على ﴿ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ﴾ وهو الصحيح . وما روى عن ابن عباس لا يصح .

---

(١) قال ابن الاثير : معناه إذا أعياك الأمر مغالبة فاطلبه مخادعة .

(٢) رواه الدارقطنى فى « السنن » (٣ / ٥٥ ، ٥٦) .

وكيف تشهد البيّنة على شيء وتُدخل مالا في ذمّة السفيه بإملاء الذي له الدّيْن هذا شيء ليس في الشريعة. إلا أن يريد قائله : إن الذي لا يستطيع أن يُمِلّ لمرض أو كبر سنّ لثقل لسانه عن الإملاء أو لخرس، وإذا كان كذلك فليس على المريض ومن ثقل لسانه عن الإملاء لخرَس وليّ عند أحد العلماء ، مثل ما ثبت على الصبيّ والسفيه عند من يحجر عليه. فإذا كان كذلك فليُملّ صاحب الحق بالعدل ويُسمع الذي عجز ، فإذا كمل الإمْلاءُ أقرّبه . وهذا معنىً لم تَعْنِ الآية إليه : ولا يصح هذا إلا فيمن لا يستطيع أن يُمِلّ لمرض ومن ذكر معه.

الحادية والعشرون : لما قال الله تعالى : ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ﴾ دل ذلك على أنه مُؤْتَمَنٌ فيما يُورده ويُصدره ، فيقتضي ذلك قبول قول الراهن مع يمينه إذا اختلف هو والمرتهن في مقدار الدّين والرهنُ قائمٌ ، فيقول الراهن رهنت بخمسين والمرتهن يدّعى مائة، فالقول قول الراهن والرهن قائم ، وهو مذهب أكثر الفقهاء : سفيان الثوريّ والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، واختاره ابن المنذر قال : لأن المرتهن مدّعٍ للفضل ، وقال النبيّ ﷺ : « **البينة على المُدّعي واليمينُ على المدّعى عليه** » . وقال مالك : القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن ولا يُصدّق على أكثر من ذلك . فكأنه يرى أنّ الرهن ويمينَهُ شاهد للمرتهن، وقوله تعالى ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ﴾ ردّ عليه . فإن الذي عليه الحق هو الراهن . وستأتي هذه المسألة. وإن قال قائل : إن الله تعالى جعل الرهن بدلاً عن الشهادة والكتاب ، والشهادة دالّة على صدق المشهود له فيما بينه وبين قيمة الرهن ، فإذا بلغ قيمته فلا وثيقة في الزيادة . قيل له: الرهن يدلّ على أن قيمته تجب أن تكون مقدار الدّين ، فإنه ربما رهن الشيء بالقيل والكثير . يُصدّق المرتهنُ مع اليمين في مقدار الدّيْن إلى أن يساوي قيمة الرهن . وليس العرف على ذلك فربما نقص الدين عن الرهن وهو الغالب ، فلا حاصل لقولهم هذا .

الثانية والعشرون : وإذا ثبت أن المراد الوليّ ففيه دليلٌ على أن إقراره جائز على يتيمه ، لأنه إذا أملاه فقد نفذ قوله عليه فيما أملاه .

الثالثة والعشرون : وتصرّف السفيه المحجور عليه دون إذن وليّه فاسدٌ إجماعاً مفسوخ أبداً لا يوجب حكماً ولا يؤثّر شيئاً . فإن تصرّف سفيه ولا حجر عليه ففيه خلاف يأتي بيانه في « النساء » إن شاء الله تعالى .

الرابعة والعشرون : **قوله تعالى** : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ الاستشهاد طلب الشهادة . واختلف الناس هل هي فرض أو ندب ، والصحيح أنه ندب على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

الخامسة والعشرون : **قوله تعالى**: ﴿ شَهِيدَيْنِ ﴾ رَتّب الله سبحانه الشهادة بحكمته في الحقوق المالية والبدنية والحدود وجعل في كل فنَ شهيدين إلا في الزّنا ، على ما يأتي بيانه في سورة « النساء » وشهيدٌ بناء مبالغة ، وفي ذلك دلالةٌ على من شهد وتكرر ذلك منه ، فكأنه إشارة إلى العدالة . والله أعلم.

السادسة والعشرون : **قوله تعالى** : ﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ نَصّ في رَفضْ الكفار والصبيان والنساء ، وأما العبيد فاللفظ يتناولهم . وقال مجاهد : المراد الأحرار ، واختاره القاضي أبو إسحاق وأطْنَب فيه . وقد اختلف العلماء في شهادة العبيد ، فقال شُريح وعثمان البَتّي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً ، وغلّبوا لفظ الآية . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء : لا تجوز شهادة العبد ، وغلّبوا نقص الرق ، وأجازها الشعبي والنخعي في الشيء اليسير. والصحيح قول الجمهور ، لأن الله تعالى قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾ وساق الخطاب إلى قوله : ﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ فظاهر الخطاب يتناول الذي يتداينون والعبيد لا يملكون ذلك دون إذْن السّادة . فإن قالوا: إن خصوص أول الآية لا يمنع التعلق بعُموم آخره . قيل لهم : هذا يخصّه قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ على ما يأتي بيانه . وقوله ﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ دليل على أن الأعمى من أهل الشهادة ، لكن إذا علم يقيناً ، مثل ما روى عن ابن عباس قال : سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة فقال : « **ترى هذه الشمس فاشهد على مثلها أو دع** » . وهذا يدل على اشتراط معاينة الشاهد لما يشهد به ، لا من يشهد بالاستدلال الذي يجوز أن يخطئ . نعم يجوز له وَطْءُ امرأته إذا عرف صوتها ، لأن الإقدام على الوطء جائز بغلبة الظن ، فلو زُفّت إليه امرأة وقيل : هذه امرأتك وهو لا يعرفها جاز له وطؤها، ويحل له قبول هدية جاءته بقول الرسول . ولو أخبره مخبر عن زيد بإقرار أو بيع أو قذْف أو غصب لما جاز له إقامة الشهادة على المخبَر عنه ، لأن سبيل الشهادة اليقين ، وفي غيرها يجوز استعمال غالب الظن، ولذلك قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف : إذا علمه قبل العمى جازت الشهادة بعد العمى، ويكون العمى الحائل بينه وبين المشهود عليه كالغيبة والموت في المشهود عليه . فهذا مذهب هؤلاء . والذي يمنع أداء الأعمى فيما تحمّل بصيراً لا وجه له ، وتصح شهادته بالنسب الذي يثبت بالخبر المستفيض، كما يخبر عما تواتر حكمه من الرسول ﷺ . ومن العلماء من قبل شهادة الأعمى فيما طريقه الصوت ، لأنه رأى الاستدلال بذلك يترقى إلى حدّ اليقين ، ورأى أن اشتباه الأصوات كاشتباه الصّوَر والألوان . وهذا ضعيف يلزم منه جواز الاعتماد على الصوت للبصير .

قلت : مذهب مالك في الشهادة الأعمى على الصوت جائزة في الطلاق وغيره إذا عرف الصوت . قال ابن قاسم : قلت لمالك : فالرجل يسمع جاره من وراء الحائط ولا يراه يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف الصوت؟ قال: قال مالك: شهادته جائزة. وقال ذلك علي بن أبي طالب والقاسم بن محمد وشُرَيح الكندي والشّعْبي وعطاء بن أبي رَبَاح ويحيى ابن سعيد وربيعة وإبراهيم النخعي ومالك والليث .

السابعة والعشرون : **قوله تعالى** : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ المعنى إن لم يأت الطالب برجلين فليأت برجل وامرأتين ، هذا قول الجمهور . ﴿ فَرَجُلٌ ﴾ رفع بالابتداء، ﴿ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ عطف عليه والخبر محذوف . أي فرجل وامرأتان يقومان مقامهما.

ويجوز النصب في غير القرآن ، أي فاستشهدوا رجلاً وامرأتين . وحكى سيبويه : إنْ خنجراً فخنجراً . وقال قوم : بل المعنى فإن لم يكن رجلان ، أي لم يوجدا فلا يجوز استشهاد المرأتين إلا مع عدم الرجال . قال ابن عطية : وهذا ضعيف ، فلفظ الآية لا يعطيه ، بل الظاهر منه قول الجمهور ، أي إن لم يكن المستشهد رجلين ، أي إن أغفل ذلك صاحب الحق أو قصده لعذر مّا فليستشهد رجلاً وامرأتين . فجعل تعالى شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين في هذه الآية ، ولم يذكرها في غيرها، فأجيزت في الأموال خاصة في قول الجمهور ، بشرط أن يكون معهما رجل . وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها ، لأن الأموال كثر الله أسباب تَوْثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلْوَى بها وتكررها ، فجعل فيها التَوثّق تارة بالكتْبَة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان ، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال . ولا يتوهّم عاقل أن قوله تعالى ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾ يشتمل على دَيْن المهر مع البُضْع ، وعلى الصلح على دم العمد ، فإن تلك الشهادة ليست شهادة على الدّيْن، بل هي شهادة على النكاح . وأجاز العلماء شهادتهنّ منفردات فيما لا يطّلع عليه غيرهنّ للضرورة . وعلى مثل ذلك أجيزت شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم للضرورة.

وقد اختلف العلماء في شهادة الصبيان في الجراح وهي :

الثامنة والعشرن : فأجازها مالك ما لم يختلفوا ولم يفترقوا . ولا يجوز أقل من شهادة اثنين منهم على صغير لكبير ولكبير على صغير . وممن كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح عبدالله بن الزبير . وقال مالك : وهو الأمر عندنا المجتمع عليه . ولم يجز الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه شهادتهم ، لقوله تعالى ﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ وقوله ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ ﴾ وقوله ﴿ ذَوَي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (الطلاق : ٢) وهذه الصفات ليست في الصبيّ .

التاسعة والعشرون : لما جعل الله سبحانه شهادة امرأتين بدل شهادة رجل وجب أن يكون حكمهما حكمه ، فكما لَهُ أن يحلف مع الشاهد عندنا ، وعند الشافعي كذلك ، يجب أن يحلف مع شهادة امرأتين بمُطْلق هذه العوَضيّة . وخالف في هذا أبو حنيفة وأصحابه فلم يروا اليَمين مع الشاهد وقالوا : إن الله سبحانه قسم الشهادة وعدّدها ، ولم يذكر الشاهد واليمن ، فلا يجوز القضاء به ، لأنه يكون قسماً زائداً على ما قسمه الله ، وهذه زيادة على النص ، وذلك نسخ . وممن قال بهذا القول الثوري والأوزاعي وعطاء والحكم بن عُتَيْبَة وطائفة . قال بعضهم : الحكم باليمين مع الشاهد منسوخ بالقرآن . وزعم عطاء أن أوّل مَن قضى به عبدالملك بن مروان ، وقال: الحَكَم : القضاء باليمين والشاهد بدعةٌ ، وأوّل من حكم به معاوية . وهذا كله غلط وظنّ لا يغني من الحق شيئاً ، وليس مَن نَفَى وجهل كمن أثبت وعلم! وليس في قول الله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ الآية ، ما يُردّ به قضاء رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد ، ولا أنه لا يُتوصّل إلى الحقوق ولا تستحق إلا بما ذكر فيها لا غير ، فإن ذلك يبطل بنكول المطلوب

ويمين الطالب ، فإن ذلك يستحق به المال إجماعاً وليس في كتاب الله تعالى، وهذا قاطع في الرد عليهم . قال مالك : فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يُقال له : أرأيت لو أن رجلاً ادعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه؟ فإن حلف بطل ذلك الحق عنه ، وإن نَكَل عن اليمين حلف صاحب الحق، أن حقّه لحقّ ، وثبت حقه على صاحبه . فهذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان ، فبأي شيء أخذ هذا وفي أي كتاب الله وجده؟ فمن أقرّ بهذا فليُقِرّ باليمين مع الشاهد .

قال علماؤنا : ثم العجب مع شهرة الأحاديث وصحتها بَدّعُوا من عمل بها حتى نقضوا حكمه واستقصروا رأيه ، مع أنه قد عمل بذلك الخلفاء الأربعة وأبي بن كعب ومعاوية وشُريح وعمر بن عبد العزيز - وكتب به إلى عماله - وإياس بن معاوية وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو الزّناد وربيعة ، ولذلك قال مالك : وإنه ليكفى من ذلك ما مضى مِن عَمَل السنّة ، أترى هؤلاء تنقض أحكامهم ، ويحكم ببدعتهم؟! هذا إغفال شديد ، ونظر غير سديد . روى الأئمة عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ : أنه قضى باليمين مع الشاهد [(١)] . قال عمرو ابن دينار : في الأموال خاصة ، رواه سيف بن سليمان عن قيس ابن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس . قال أبو عمرو : هذا أصح إسناد لهذا الحديث ، وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده ، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات. قال يحيى القَطّان: سيف بن سليمان ثَبْتٌ ، ما رأيت أحفظ منه . وقال النسائي : هذا إسناد جَيّد ، سيفٌ ثقة ، وقيس ثقة . وقد خرّج مسلم حديث ابن عباس هذا. قال أبو بكر البزار : سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقتان ، ومنَ بعدهما يُستغنَى عن ذكرهما لشهرتهما في الثقة والعدالة . ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد ، بل جاء عنهم القول به ، وعليه جمهور أهل العلم بالمدينة . واختلف فيه عن عُروة بن الزبير وابن شهاب ، فقال مَعْمَر : سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال ، هذا شيء أحدثه الناس ، لا بدّ من شاهدَيْن . وقد روى عنه أنه أوّل ما وَلي القضاء حكم بشاهد ويمين ، وبه قال مالك وأصحابه والشافعي وأتباعه وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود بن عليّ وجماعة أهلِ الأثر ، وهو الذي لا يجوز عندي خلافه ، لتواتر الآثار به عن النبيّ ﷺ وعمل أهل المدينة قَرْناً بعد قرن .

وقال مالك : يقضى باليمين مع الشاهد في كل البلدان ، ولم يحتّج في موطّئه لمسألة غيرها . ولم يُخْتَلَف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرهما ، ولا يعرف المالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم إلا عندنا بالأندلس، فإن يحيى بن يحيى زعم أنه لم ير الليث يفتي به ولا يذهب إليه . وخالف يحيي

---

(١) رواه مسلم فى «الأقضية» (١٧١٢) وأبو داود فى «الأقضية» (٣٦٠٨) وابن ماجه فى «الأحكام» (٢٣٧٠) .

مالكا في ذلك مع مخالفته السنة والعمل بدار الهجرة ثم اليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله ﷺ، كنَهْيه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قول الله تعالى : ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ** ﴾ (النساء : ٢٤) وكنهيه أكل لحوم الحمر الأهلية ، وكل ذي ناب من السباع مع قوله: ﴿ **قُل لَّا أَجِدُ** ﴾ (الأنعام : ١٤٥) وكالمسح على الخفّيْن ، والقرآن إنما ورد بغسل الرّجلين أو مسحهما ، ومثل هذا كثير . ولو جاز أن يقال : إن القرآن نسخ حكم رسول الله ﷺباليمين مع الشاهد ، لجاز أن يقال ، إن القرآن في قوله عز وجل : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ (البقرة : ٢٧٥) وفي قوله : ﴿ **إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ (النساء : ٢٩) ناسخ لنهيه عن المُزَابَنَة وبيع الغَرَر وبيع ما لم يُخْلَق ، إلى سائر ما نهى عنه في البيوع ، وهذا لا يسوغ لأحد ، لأن السنة مبيّنة للكتاب . فإن قيل: إنّ ما ورد من الحديث قضية في عَيْن فلا عموم . قلنا: بل ذلك عبارة عن تقْعيد هذه القاعدة، فكأنه قال : أوجب رسول الله ﷺالحكم باليمين مع الشاهد . ومما يشهد لهذا التأويل ما رواه أبو داود في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ: قضى بشاهد ويمين في الحقوق [١] ، ومن جهة القياس والنظر وجدنا اليمين أقوى من المرأتين لأنهما لا مدخل لهما في اللعان واليمين تدخل في اللعان . وإذا صحّت السنة فالقول بها يجب ، ولا تحتاج السنة إلى ما يتابعها ، وأن من خالفها محجوج بها . وبالله التوفيق.

الموفيه ثلاثين: وإذا تقرر وثبت الحكم باليمين مع الشاهد ، فقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : ذلك في الأموال وما يتعلق بها دون حقوق الأبدان ، للإجماع على ذلك من كل قائل باليمين مع الشاهد . قال : لأنّ حقوق الأموال أخفض من حقوق الأبدان ، بدليل قبول شهادة النساء فيها . وقد اختلف قول مالك في جراح العمد ، هل يجب القَوَد فيها بالشاهد واليمين؟ فيه روايتان : إحداهما : أنه يجب به التخيير بين القَوَد والدّية . والأخرى : أنه لا يجب به شيء ، لأنه من حقوق الأبدان . قال : وهو الصحيح . قال مالك في الموطأ : وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ، وقاله عمرو بن دينار . وقال المازري [٢] : يقبل في المال المَحْض من غير خلاف ، ولا يقبل في النكاح والطلاق المحضين من غير خلاف . وإن كان مضمون الشهادة ما ليس بمال ، ولكنه يؤدي إلى المال، كالشهادة بالوصية والنكاح بعد الموت ، حتى لا يطلب من ثبوتها إلا المال إلى غير ذلك، ففي قبوله اختلاف ، فمن راعَى المال قَبله كما يقبله في المال ، ومن راعى الحال لم يقبله. وقال المهدويّ: شهادة النساء في الحدود غير جائزة في قول عامّة الفقهاء ، وكذلك في النكاح والطلاق في قول أكثر العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما ، وإنما يشهَدن في الأموال . وكل ما لا يشهدْنَ فيه فلا يشهَدْنَ على شهادة غيرهنّ فيه ، كان

---

(١) رواه أبو داود في «الأقضية» (٣٦٠٩) .

(٢) **المازرى** :أبو عبد الله محمد بن على بن عمر بن محمد التميمى الفقيه المالكى ، توفى سنة ست وثلاثين وخمسمائة . والمازرى نسبة إلى « مازر » وهى بليدة بجزيرة صقلية .

معهنّ رجل أو لم يكن ، ولا ينقلن شهادة إلا مع رجل نقلن عن رجل وامرأة . ويُقضَى بأنثيْن منهنّ في كل ما لا يحضره غيرهنّ كالولادة والاسْتهْلال ونحو ذلك . هذا كله مذهب مالك ، وفي بعضه اختلاف .

الحادية والثلاثون : **قوله تعالى** : ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ في موضع رفع على الصفة لرجل وامرأتين . قال ابن بُكَير وغيره : هذه مخاطبة للحكّام . ابن عطية : وهذا غير نبيل ، وإنما الخطاب لجميع الناس ، لكن المُتَلَبِّس بهذه القضية إنما هم الحكام ، وهذا كثير في كتاب الله يعمّ الخطاب فيما يتلبس به البعض .

الثانية والثلاثون : **لما قال الله تعالى** : ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ دل على أن في الشهود من لا يُرْضى ، فيجيء من ذلك أن الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم، وذلك معنىً زائدٌ على الإسلام ، وهذا قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : كل مسلم ظاهر الإسلام مع السلامة من فسْق ظاهر فهو عَدْلٌ وإن كان مجهول الحال . وقال شُرَيح وعثمان البَتّي وأبو ثور: هم عدول المسلمين وإن كانوا عبيداً .

قلت : فعمّمُوا الحكم ، ويلزم منه قبول شهادة البَدَوي على القَروي إذا كان عدلاً مرضياً وبه قال الشافعي ومن وافقه ، وهو من رجالنا وأهل ديننا . وكونهُ بدَوياً ككونه من بلد آخر والعمومات في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوّى بين البَدوي والقَرَوي ، قال الله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ وقال تعالى : ﴿ **وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ** ﴾ (الطلاق : ٢) فـ ﴿ **منكم** ﴾ خطاب للمسلمين . وهذا يقتضي قطعاً أن يكون معنى العدالة زائداً على الإسلام ضرورةً ، لأن الصفة زائدة على الموصوف ، وكذلك ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ ﴾ مثلهُ خلاف ما قال أبو حنيفة ثم لا يعلم كونه مرضياً حتى يُخْتَبر حاله ، فيلزمه إلا يكتفى بظاهر الإسلام. وذهب أحمد بن حنبل ومالك في رواية ابن وهب عنه إلى ردّ شهادة البَدَوي على القَرَوي لحديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ أنه قال: « **لا تجوز شهادة بَدَوي على صاحب قرية** » [(١)] والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلا مرضياً ، على ما يأتي بيانه في « النساء » و « براءة » إن شاء الله تعالى وليس في حديث أبي هريرة فرق بين القَرَوي في الحضر أو السفر ، ومتى كان في السفر فلا خلاف في قبوله .

قال علماؤنا : العدالة هي الاعتدال في الأحوال الدينية ، وذلك يتمّ بأن يكون مجتنباً للكبائر محافظاً على مروءته وعلى ترك الصغائر ، ظاهر الأمانة غير مُغفَل . وقيل صفاء السريرة واستقامة السّيرة في ظن المعدّل ، والمعنى متقارب.

الثالثة والثلاثون : لما كانت الشهادة ولايةً عظيمة ومرتبة منيفة ، وهي قبول قول الغير على الغير ، شرط تعالى فيها الرّضا والعدالة . فمن حكم الشاهد أن تكون له شمائل ينفرد

---

(١) صحيح : رواه أبو داود فى «الأقضية» (٣٦٠٢) وابن ماجة فى «الأحكام» (٢٣٦٧) والدارقطنى (٢١٩/٤) .

بها وفضائل يتحلّى بها حتى تكون له مزيةٌ على غيره، توجب له تلك المزيةُ رتبة الاختصاص بقبول قوله ، ويُحْكَم بشغل ذمّة المطلوب بشهادته . وهذا أدلّ دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات عند علماؤنا على ما خفي من المعاني والأحكام . وسيأتي لهذا في سورة «يوسف» زيادة بيان إن شاء الله تعالى. وفيه ما يدل على تفويض الأمر إلى اجتهاد الحكام، فربما تفرّسَ في الشاهد غفلةً أو ريبَة فيردّ شهادته لذلك.

الرابعة والثلاثون : قال أبو حنيفة : يُكتفى بظاهر الإسلام في الأموال دون الحدود . وهذه مناقضة تُسقط كلامه وتُفسد عليه مرامه ، لأننا نقول : حقّ من الحقوق . فلا يُكتفى في الشهادة عليه بظاهر الدين كالحدود ، قاله ابن العربي .

الخامسة والثلاثون : وإذْ قد شرط الله تعالى الرضا والعدالة في المداينة كما بيّنا فاشتراطها في النكاح أوْلَى ، خلافا لأبي حنيفة حيث قال : إن النكاح ينعقد بشهادة فاسقين. فنفى الاحتياط المأمور به في الأموال عن النكاح ، وهو أولى لما يتعلق به من الحلّ والحُرْمَة والحدّ والنسب .

قلت : قول أبي حنيفة في هذا الباب ضعيف جداً ، لشرط الله تعالىَ الرضا والعدالة، وليس يعلم كونه مرضياً بمجرد الإسلام ، وإنما يعلم بالنظر في أحواله حسب ما تقدّم . ولا يغترّ بظاهر قوله: أنا مسلم . فربما انطوى على ما يوجب ردّ شهادته ، مثل قوله تعالى : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ** ﴾ . إلى قوله : ﴿ **وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ** ﴾ (البقرة : ٢٠٤) . وقال : ﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ** ﴾ (المنافقون : ٤) الآية.

السادسة والثلاثون : **قوله تعالىَ** : ﴿ **أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا** ﴾ قال أبو عبيد : معنى تَضلّ تنسى . والضلال عن الشهادة إنما هو نسْيَان جزء منها وذكر جزء ، ويبقى المرء حَيْرَان بين ذلك ضَالاً . ومن نسي الشهادة جُمْلَةً فليس يُقال : ضل فيها . وقرأ حمزة « إن » بكسر الهمزة على معنى الجزاء ، والفاء في قوله ﴿ **فَتُذَكِّرَ** ﴾ جوابه ، وموضع الشرط وجوابه رفع على الصفة للمرأتين والرجل، وارتفع «تُذَكِّرُ» على الاستئناف ، كما ارتفع قوله ﴿ **وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ** ﴾ (المائدة : ٩٥) هذا قول سيبويه. ومن فتح «أن» فهي مفعول له والعامل (فيها) محذوف . وانتصب « فَتُذَكِّرَ » على قراءة الجماعة عطفاً على الفعل المنصوب بأن . قال النحاس ، ويجوز «تَضَلّ» بفتح التاء والضاد ، ويجوز تِضَلّ بكسر التاء وفتح الضاد . فمن قال: « تضل » جاء به على لغة من قال : ضَلِلْتَ تَضَلَ . وعلى هذا تقول تِضَل فتكسر التاء لتدلّ على أن الماضي فَعِلت . وقرأ الجحدريّ وعيسى ابن عمر « أنْ تُضَلّ » بضم التاء وفتح الضاد بمعنى تُنسىَ ، وهكذا حكى عنهما أبو عمرو الدانيّ . وحكى النقّاش عن الجَحْدريّ ضم التاء وكسر الضاد بمعنى أن تُضِل الشهادة . تقول: أضْلَلْتُ الفرس والبعير إذا تلفا لك وذهبا فلم تجدهما .

السابعة والثلاثون : **قوله تعالىَ** : ﴿ **فَتُذَكِّرَ** ﴾ خفّف الذال والكاف ابن كثير وأبو عمرو، وعليه فيكون المعنى أن تَرُدّها ذَاكَراً في الشهادة ، لأن شهادة المرأة نصفُ شهادة،

فإذا شهدتا صار مجموعهما كشهادة ذَكَر ، قال سفيان بن عيينة وأبو عمرو بن العلاء . وفيه بعدٌ ، إذْ لا يحصل في مقابلة الضّلال الذي معناه النسيان إلاّ الذّكْر ، وهو معنى قراءة الجماعة « فَتُذَكِّرَ » بالتشديد ، أي تنبّهها إذا غفلت ونَسيت .

قلت : وإليها ترجع قراءة أبي عمرو ، أي إنْ تَنسَ إحداهما فتُذْكِرُها الأخرَىَ ، يُقال: تذَكّرت الشيء وأذْكَرْتُه غيري وذَكّرْتُه بمعنىً ، قاله في الصحاح .

الثامنة والثلاثون : قوله تعالىَ : ﴿ **وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا** ﴾ قال الحسن : جمعت هذه الآية أمرين ، وهما ألاّ تأبَى إذا دُعيتَ إلى تحصيل الشهادة ، ولا إذا دُعيت إلى أدائها ، وقاله ابن عباس . وقال قتادة والربيع وابن عباس : أي لتَحَمّلها وإثباتها في الكتاب . وقال مجاهد : معنى الآية إذا دعيت إلى أداء شهادة وقد حصلت عندك وأسند النقاس إلى النبي النبيّ ﷺ أنه فسّر الآية بهذا ، قال مجاهد: فأما إذا دُعيت لتشهد أوّلاً فإن شئت فاذهب وإن شئت فلا ، وقاله أبو مجلز وعطاء وإبراهيم وابن جبير والسدي وابن زيد وغيرهم . وعليه فلا يجب على الشهود الحضور عند المتعاقدين ، وإنما على المتداينين أن يحضرا عند الشهود ، فإذا حضراهم وسألاهم إثبات شهادتهم في الكتاب فهذه الحالة التي يجوز أن تُراد بقوله تعالىَ: ﴿ **وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا** ﴾ لإثبات الشهادة فإذا ثبتت شهادتهم ثم دعوا لإقامتها عند الحاكم فهذا الدعاء هو بحضروهما عند الحاكم ، على ما يأتي . وقال ابن عطية: والآية كما قال الحسن جمعت أمرين على جهة الندب، فالمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والأمن من تعطيل الحق فالمدعوّ مَنْدُوب، وله أن يَتَخَلّف لأدنى عُذْر، وإن تخلق لغير عذر فلا إثم عليه ولا ثواب له. وإذا كانت الضرورة وخيفَ تعطل الحق أدنىَ خوف قوي النّدب وقرب من الوجوب، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلَف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها، لا سيّما إن كانت مُحَصّلة وكان الدعاء إلى أدائها، فإن هذا الظرف آكد، لأنها قلادة في العُنق وأمانة تقتضي الأداء .

قلت : وقد يستلوح من هذه الآية دليلٌ علَى أن جائزاً للإمام أن يُقيم للناس شهوداً ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم، فلا يكون لهم شغل إلاّ تحمل حقوق الناس حفظاً لها، وإن لم يكن ذلك ضاعت الحقوق وبَطلت. فيكون المعنى ولا يأب الشهداء إذا أخذوا حقوقهم أن يجيبوا. والله أعلم. فإن قيل: هذه شهادة بالأجرة، قلنا: إنما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال، وذلك كأرزاق القضاة والوُلاة وجميع المصالح التي تَعنّ للمسلمين وهذا من جملتها. والله أعلم. وقد قال تعالىَ : ﴿ **وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا** ﴾ (التوبة : ٩) ففَرض لهم .

التاسعة والثلاثون : لما قال تعالىَ : ﴿ **وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا** ﴾ دلّ على أن الشاهد هو الذي يمشي إلى الحاكم ، وهذا أمر بُني عليه الشرع وعُمل به في كل زمان وفهمته كل أمة ، ومن أمثالهم : « فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الحَكَمُ »[1] .

---

(١) مجمع الأمثال (٢ / ٧٢ - برقم ٢٧٤٢) .

الموفية أربعين: وإذا ثبت هذا فالعبد خارج عن جملة الشهداء، وهو يخص عموم قوله: ﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ لأنه لا يمكنه أن يجيب، ولا يصح له أن يأتي، لأنه لا استقلال له بنفسه، وإنما يَتَصَرَّف بإذن غيره، فانحط عن منصب الشهادة كما انحط عن منـــزل الولاية. نعم! وكما انحط عن فرض الجمعة والجهاد والحج، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

الحادية والأربعون: قال علماؤنا : هذا في حال الدعاء إلى الشهادة . فأمّا من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلمها مستحقّها الذي ينتفع بها ، فقال قوم : أداؤها ندب لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ ففرض الله الأداء عند الدعاء ، فإذا لم يُدْع كان ندباً، لقوله عليه السّلام : « **خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها** » [1] رواه الأئمة. والصحيح أن أداءها فرض وإن لم يُسْألها إذا خاف على الحق ضياعه أو فوته ، أو بطلاق أو عتق على من أقام على تصرفه على الاستمتاع بالزوجة واستخدام العبد إلى غير ذلك ، فيجب على من تحمل شيئاً من ذلك أداءُ تلك الشهادة، ولا يَقِف أداؤها على أن تسأل منه فيضيع الحق، وقد قال تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُواْ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ** ﴾ (الطلاق : ٢) وقال : ﴿ **إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾ (الزخرف : ٨٦) . وفي الصحيح عن النبي ﷺ: « **انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً** » [2]. فقد تعيّن عليه نصره بأداء الشهادة التي له عنده إحياءً لحقه الذي أماته الإنكار .

الثانية والأربعون: لا إشكال في أن من وجبت عليه شهادةٌ على أحَد الأوْجُه التي ذكرناها فلم يؤدها أنها جُرحة في الشاهد والشهادة ، ولا فرق في هذا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميّين، هذا قول ابن القاسم وغيره . وذهب بعضهم إلى أن تلك الشهادة إن كانت بحق من حقوق الآدميين كان ذلك جُرحةً في تلك الشهادة نفسها خاصةً ، فلا يصلح له أداؤها بعد ذلك . والصحيح الأوّل ، لأن الذي يوجب جرحته إنما هو فسقُه بامتناعه من القيام بما وجب عليه من غير عذر ، والفسق يسلب أهليّة الشهادة مطلقاً ، وهذا واضح .

الثالثة والأربعون: لا تَعارُض بين قوله عليه السّلام : « **خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها** » وبين قوله عليه السّلام في حديث عمران بن حصين : « **إنّ خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم** – ثم قال عمران : فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً – **ثم يكون بعدهم قوم يَشْهدون ولا يُستشْهَدون ويخونون ولا يُؤتَمنون ويَنْذرون ولا يُوفون ويظهر فيهم السّمَن** » أخرجهما الصحيحان . وهذا الحديث محمول على ثلاثة أوجه : أحدها: أن يُراد به شاهد الزور ، فإنه يشهد بما لم يستشهد ، أي بما لم يَتحمّله ولا حُمّلَهُ . وذكر أبو بكر بن أبي شيبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بباب الجابية فقال : إنّ رسول الله ﷺ قام فينا كمقامي فيكم ثم قال : « **يأيها الناس اتقوا**

(١) رواه مسلم فى «الأقضية» (١٧١٩) وأحمد (١١٥/٤) وأبو داود فى «الأقضية» (٣٥٩٦) .

(٢) رواه البخارى فى «المظالم» (٢٤٤٣) .

الله في أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب وشهادة الزور ». الوجه الثاني: أن يُراد به الذي يحمله الشَّرَه على تنفيذ ما يشهد به، فيبادر بالشهادة قبل أن يُسألها ، فهذه شهادة مردودةٌ، فإن ذلك يدل على هَوًى غالب على الشاهد. الثالث ما قاله إبراهيم النخعي راوي طرق بعض هذا الحديث: كانوا يَنْهَوْننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات.

الرابعة والأربعون : **قوله تعالىَ** : ﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ﴾ ﴿ تَسْـَٔمُوٓاْ ﴾ معناه تَملّوا . قال الأخفش : يُقال سَئِمْتُ أسْأمُ سَأْماً وَسَآمَةً وَسَآماً (وَسَأْمَةً) وسَأماً ، كما قال الشاعر :

سَئِمتُ تَكاليفَ الحياة وَمَن يَعشْ ... ثمانين حَوْلاً - لا أبالك - يَسْأَمِ

﴿ أَن تَكْتُبُوهُ ﴾ في موضع نصب بالفعل . ﴿ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ﴾ حالان من الضمير في ﴿ تَكْتُبُوهُ ﴾ وقدّم الصغير اهتماماً به . وهذا النهي عن السآمة إنما جاء لتردّد المداينة عندهم فخيف عليهم أن يَملّوا الكَتْب ، ويقول أحدهم : هذا قليل لا أحتاج إلى كَتْبه ، فأكّد تعالىَ التحضيض في القليل والكثير . قال علماؤنا : إلاّ ما كان من قيراط ونَحْوه لنـــزارته وعدم تشوّف النفس إليه إقراراً وإنكاراً .

الخامسة والأربعون : **قوله تعالىَ** : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ معناه أعدل ، يعني أن يُكْتَب القليل والكثير ويُشْهَد عليه . ﴿ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ ﴾ أي أصح وأحفظ . ﴿ وَأَدْنَىٰٓ ﴾ معناه أقرب . و ﴿ تَرْتَابُوٓاْ ﴾ تَشكّوا .

السادسة والأربعون : **قوله تعالىَ** : ﴿ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ ﴾ دليل على أن الشاهد إذا رأى الكتاب و لم يذكر الشهادة لا يؤدّيها لما دخل عليه من الريبة فيها ، ولا يؤدّي إلاّ ما يعلم، لكنه يقول : هذا خطّي ولا أذكر الآن ما كتبتُ فيه . قال ابن المنذر : أكثر مَن يُحْفَظ عنه من أهل العلم يمنع أن يشهد الشاهد على خطه إذا لم يذكر الشهادة . واحتجّ مالك على جواز ذلك بقوله تعالىَ : ﴿ **وما شَهِدْنَآ إلاّ بمَا عَلمْنَا** ﴾ (يوسف : ٨١) . وقال بعض العلماء : لمّا نسب الله تعالىَ الكتابة إلى العدالة وَسعه أن يشهد على خطه وإن لم يتذكّر . ذكر ابن المبارك عن مَعْمَر عن ابن طاوُس عن أبيه في الرجل يشهد على شهادة فينساها قال: لا بأس أن يشهد إن وجد علامتَه في الصّكّ أو خطّ يده . قال ابنُ المبارك: استحسنتُ هذا جدّاً . وفيما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه حكم في أشياء غير واحدة بالدلائل والشواهد ، وعن الرسل من قبله ما يدلّ على صحة هذا المذهب . والله أعلم . وسيأتي لهذا مزيد بيان في « الأحقاف » إن شاء الله تعالىَ .

السابعة والأربعون : **قوله تعالىَ** : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ «أن» في موضع نصب استثناءً ليس من الأوّل. قال الأخفش (أبو سعيد): أي إلاّ أن تقع تجارة، فكان بمعنى وقع وحدث. وقال غيره : ﴿ تُدِيرُونَهَا ﴾ الخبر. وقرأ عاصم وحده ﴿ تِجَٰرَةً ﴾ على خبر كان واسما مضمر فيها . ﴿ حَاضِرَةً ﴾ نعت لتجارة ، والتقدير

إلاّ أن تكون التجارةُ تجارةً ، أو إلاّ أن تكون المبايعةُ تجارةً ، هكذا قدّره مكّي وأبو عليّ الفارسيّ ، وقد تقدّم نظائره والإستشهاد عليه . ولّما علم الله تعالى مشقة الكتاب عليهم نصّ على ترك ذلك ورفع الجناح فيه في كل مبايعة بنقد ، وذلك في الأغلب إنما هو في قليل كالمطعوم ونحوه لا في كثير كالأملاك ونحوها . وقال السّدّيّ والضّحاك : هذا فيما كان يداً بيد .

الثامنة والأربعون : **قوله تعالى** : ﴿ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ يقتضي التقابض والبينونة بالمقبوض. ولّما كانت الرّباع والأرض وكثير من الحيوان لا يقبل البينونة ولا يغاب عليه ، حَسُن الكَتْبُ فيها ولحقت في ذلك مبايعة الدّين ، فكان الكتاب توثّقاً لما عسى أن يطرأ من اختلاف الأحوال وتغيّر القلوب . فأما إذا تفاصلا في المعاملة وتقابضا وبان كل واحد منهما بما ابتاع من صاحبه ، فيقلّ في العادة خوف التنازع إلاّ بأسباب غامضة . ونبّه الشرع على هذه المصالح في حالتي النسيئة والنقد وما يغاب عليه وما لا يغاب ، بالكتاب والشهادة والرهن . قال الشافعي : البيوع ثلاثة : بيع بكتاب وشهود ، وبيع برهان ، وبيع بأمانة ، وقرأ هذه الآية . وكان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب.

التاسعة والأربعون : **قوله تعالى** : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ ﴾ قال الطبريّ : معناه وأشهدوا على صغير ذلك وكبيره . واختلف الناس هل ذلك على الوجوب أو الندب ، فقال أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحّاك وسعيد بن المسيّب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن عليّ وابنه أبو بكر : هو على الوجوب ، ومن أشدّهم في ذلك عطاء قال : أشْهد إذا بعت وإذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم أو أقلّ من ذلك ، فإن الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ . وعن إبراهيم قال: أشْهدْ إذا بعتَ وإذا اشتريت ولو دَسْتَجَة [1] بَقْل . وممن كان يذهب إلى هذا ويرجّحه الطبريّ، وقال : لا يحلّ لمسلم إذا باع وإذا اشترى إلاّ أن يُشْهد ، وإلاّ كان مخالفاً كتاب الله عزّ وجلّ ، وكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتُب ويُشْهد إن وجد كاتباً. وذهب الشّعبي والحسن إلى أن ذلك على النّدْب والإرشاد لا على الحَتْم . ويُحكى أن هذا قول مالك والشافعيّ وأصحاب الرأي . وزعم ابن العربيّ أن هذا قول الكافّة ، قال : وهو الصحيح . ولم يحك عن أحد ممن قال بالوجوب إلاّ الضحاك . قال وقد باع النبيّ ﷺ وكتَب . قال : ونسخة كتابه : « **بسم الله الرّحمٰن الرّحيم . هذا ما اشترى العدّاء بن خالد بن هوذة من محمد** ﷺ ، **اشترى منه عبداً – أو أمة – لا داءَ** [2] **ولا غائلَةَ ولا خِبْثَة بيعَ المسلم المسلم** » . وقد باع ولم يُشهد ، واشترى ورَهَن درعَه عند يهوديّ ولم يُشهد. ولو كان الإشهاد أمراً واجباً لوجب مع الرهن لخوف المنازعة .

---

(١) الدستجة : الحزمة .
(٢) الداء : ما دلس فيه من عيب يخفى أو علة باطنة .

قلت: قد ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك . وحديث العدّاء هذا أخرجه الدّارقطنيّ وأبو داود . وكان إسلامه بعد الفتح وحُنَين ، وهو القائل : قاتلنا رسول الله ﷺ يوم حُنَيْن فلم يُظهرنا الله ولم ينصرنا ، ثم أسلم فحسن إسلامه . ذكره أبو عمر ، وذكر حديثه هذا، وقال في آخره : « قال الأصمعيّ : سألت سعيد بن أبي عروبة عن الغائلة فقال : الإباق والسرقة والزنا ، وسألته عن الخِبْثة فقال : بيع أهل عهد المسلمين » . وقال الإمام أبو محمد ابن عطية : والوجوب في ذلك قَلِقٌ، أمّا في الدّقائق فصعب شاقّ ، وأما ما كثُر فربما يقصد التاجر الاستئلاف بترك الإشهاد ، وقد يكون عادة في بعض البلاد، وقد يَسْتَحْي من العالم والرجل الكبير الموقّر فلا يُشهد عليه ، فيدخل ذلك كله في الائتمان ويبقى الأمر بالإشهاد ندباً، لما فيه من المصلحة في الأغلب ما لم يقع عذر يمنع منه كما ذكرنا . وحكي المهدويّ والنحاس ومكي عن قوم أنهم قالوا : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (البقرة : ٢٨٢) منسوخ بقوله : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ (البقرة : ٢٨٣) . وأسنده النحاس عن أبي سعيد الخدريّ ، وأنه تلا ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ إلى قوله ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ (البقرة: ٢٨٣) ، قال : نسخت هذه الآية ما قبلها . قال النحاس : وهذا قول الحسن والحكم وعبد الرّحمَن بن زيد . قال الطبريّ: وهذا لا معنى له ، لأن هذا حكم غير الأوّل ، وإنما هذا حُكْم من لم يجد كاتباً قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ - أي فلم يطالبه برهن - ﴿ فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ . قال : ولو جاز أن يكون هذا ناسخاً للأوّل لجاز أن يكون قوله عزّ وجلّ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَآئِطِ ﴾ (النساء : ٤٣) الآية ناسخاً لقوله عزّ وجلّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ (المائدة : ٥) الآية ولجاز أن يكون قوله عزّ وجلّ : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ (النساء : ٩٢) ناسخاً لقوله عزّ وجلّ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (النساء : ٩٢) وقال بعض العلماء : إن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ لم يتبيّن تأخّر نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد ، بل وردا معاً. ولا يجوز أن يُرد الناسخ والمنسوخ معاً جميعاً في حالة واحدة . قال : وقد روى عن ابن عباس أنه قال لما قيل له : إن آية الدّين منسوخة قال : لا والله إن آية الديْن محكمة ليس فيها نسخ قال: الإشهاد إنما جعل للطمأنينة، وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الديْن طُرقاً ، منها الكتاب ومنها الرهن، ومنها الإشهاد . ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب . فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد . وما زال الناس يتبايعون حضراً وسفراً وبراً وبحراً وسهلاً وجبلاً من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير ، ولو وجب الإشهاد ما تركوا النكير على تاركه .

قلت: هذا كله استدلال حسن ، وأحسن منه ما جاء من صريح السنة في ترك الإشهاد ، وهو ما خرّجه الدارقطنيّ عن طارق بن عبد الله المحاربيّ قال : أقبلنا في ركب

من الرَّبَذَة وجنوب الربَذة (١) حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا ظعينة لنا . فبينا نحن قعود إذ أتانا رجلَ عليه ثوبان أبيضان فسَلّم فرددنا عليه ، فقال : من أيْن أقبل القوم؟ فقلنا : من الربذة وجنوب الربذة . قال : ومعنا جمل أحمر ، فقال: تبيعوني جملكم هذا؟ فقلنا: نعم . قال: بكم؟ قلنا : بكذا وكذا صاعاً من تَمْر . قال : فما استوضَعَنا شيئاً وقال: قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا ، فتلاومنا بيننا وقلنا : أعطيتم جملكم من لا تعرفونه! فقالت الظعينة : لا تَلاوَموا رأيتُ وجه رجل ما كان ليخْفركم ، ما رأيت وجه رجل أشبهَ بالقمر ليلةَ البدر من وجه . فلما كان العشاء أتانا رَجلَ فقال : السّلام عليكم ، أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم ، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا ، وتكتالوا حتى تستوفوا . قال : فأكلنا حتى شبعنا ، واكتلنا حتى استوفينا » . وذكر الحديث الزهريّ عن عمارة بن خُزَيْمة أنّ عمّه حدّثه وهو من أصحاب النبيّ ﷺ . أنّ النبيّ ﷺ ابتاع فرَساً من أعرابي ، الحديث . وفيه : فطَفِقَ الأعرابيّ يقول : هَلُمّ شاهداً يشهد أني بعتُك – قال خُزَيْمَةُ ابن ثابت : أنا أشهد أنكَ قد بعته . فأقبل النبيّ ﷺ على خُزَيْمَةَ فقال: « بم تشهد ؟ » فقال: بتصديقك يا رسول الله . قال : فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين . أخرجه النسائي وغيره .

الموفية خمسين : قوله تعالىَ : ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ فيه ثلاثة أقوال :

الأوّل : (٢) لا يكتب الكاتب ما لم يُمْلَ عليه ، ولا يزيد الشاهد في شهادته ولا ينقص منها . قاله الحسن وقتادة وطاوس وابن زيد وغيرهم .

وروى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء أنّ المعنَى لا يمتنع الكاتب أن يكتب ولا الشاهد أن يشهد . « وَلاَ يُضَارّ » على هذين القولين أصله يُضَارِرَ بكسر الراء ، ثم وقع الإدْغام، وفتحت الراء في الجزم لخفّة الفتحة . قال النحاس : ورأيت أبا إسحاق يميل إلى هذا القول، قال : لأن بعده ﴿ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ﴾ فالأولَى أن تكون ، من شهد بغير الحق أو حرف في الكتابة أن يُقال له: فاسق، فهو أولى بهذا ممن سأل شاهداً أن يشهد وهو مشغول. وقرأ عمر بن الخطاب وابن عباس وابن أبي إسحاق يُضارِرَ بكسر الراء الأولَى .

وقال مجاهد والضّحاك وطاوس والسدّيّ وروى عن ابن عباس : معنى الآية ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن ﴾ بأن يُدعَى الشاهدُ إلى الشهادة والكاتبُ إلى الكتْب وهما مشغولان، فإذا اعتذرا بعذرهما أخرجهما وآذاهما ، وقال : خالفتما أمر الله ، ونحو هذا من القول فيضرّ بهما. وأصل « يُضارّ » على هذا يضارَرَ بفتح الراء ، وكذا قرأ ابن مسعود «يضارَر» بفتح الراء الأولَى ، فنهى الله سبحانه عن هذا ، لأنه لو أطلقه لكان فيه شغل لهما عن أمر دينهما ومعاشهما . ولفظ المضارة ، إذْ هو من اثنين ، يقتضي هذه المعاني .

---

(١) **الربذة** : من قرى المدينة وبها قبر أبي ذر الغفارى رضى الله عنه .

(٢) الثانى قول ابن عباس ، والثالث قول مجاهد والضحاك .

والكاتب والشهيد على القولين الأوّلين رفع بفعلهما ، وعلى القول الثالث رفع على المفعول الذي لم يسم فاعله .

الحادية والخمسون : **قوله تعالى** : ﴿ وَإِن تَفْعَلُوا ﴾ يعني المضارّة ، ﴿ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ﴾ أي معصية ، عن سفيان الثوريّ . فالكاتب والشاهد يعصيان بالزيادة أو النقصان ، وذلك من الكذب المؤْذي في الأموال والأبدان ، وفيه إبطال الحق . وكذلك إذايتهما إذا كانا مشغولين معصية وخروج عن الصواب من حيث المخالفة لأمر الله . وقوله ﴿ بِكُمْ ﴾ تقديره فسوقٌ حالّ بكم .

الثانية والخمسون : **قوله تعالى** : ﴿ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ وعدٌ من الله تعالى بأن من اتقاه علّمه ، أي يجعل في قلبه نوراً يفهم به ما يُلقىَ إليه ، وقد يجعل الله في قلبه ابتداء فرقاناً ، أي فيْصَلا يفصل به بين الحق والباطل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يا أيّها الّذينَ آمَنُواْ إن تَتّقُواْ اللّهَ يَجْعَل لّكُمْ فُرْقَاناً ﴾ (الأنفال : ٢٩) . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (٢٨٣) . **فيه أربع وعشرون مسألة** :

الأولى : لمّا ذكر الله تعالى النّدْب إلى الإشهاد والكتْب لمصلحة حفظ الأموال والأديَان، عقّب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتْب ، وجعل لها الرهن ، ونص من أحوال العذر على السفر الذي هو غالب الأعذار ، لا سيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو ، ويدخل في ذلك بالمعنى كلّ عذر . فرُبّ وقت يتعذّر فيه الكاتب في الحضر كأوقات أشغال الناس وبالليل ، وأيضاً فالخوف على خراب ذمّة الغريم عذرٌ يوجب طلب الرهن . وقد رهن النبيّ ﷺ درْعَه عند يهودي طلب منه سلَف الشعير فقال : إنما يريد محمد أن يذهب بمالي . فقال النبيّ ﷺ : « **كذب إنّي لأمينٌ في الأرض أمينٌ في السماء ولو ائتمني لأدّيت اذهبوا إليه بدرعي** » فمات ودرعه مرهونة ﷺ ، على ما يأتي بيانه آنفاً .

الثانية : قال جمهور من العلماء : الرّهْنُ في السفر بنص التنـــزيل ، وفي الحضر ثابت بسنة الرسول ﷺ ، وهذا صحيح . وقد بيّنا جوازه في الحضر من الآية بالمعنى، إذْ قد تترتّب الأعذار في الحضر ، ولم يُروَ عن أحد منعُه في الحضر سوى مجاهد والضحاك وداود، متمسّكين بالآية . ولا حجة فيها ، لأنّ هذا الكلام وإن كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال . وليس كون الرهن في الآية في السفر مما يحظر في غيره . وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة أنّ النبيّ ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجلٍ ورهنه درعاً له من حديد. وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس قال : توفي رسول الله ﷺ ودرْعُه مرهونةٌ عند يهوديّ بثلاثين صاعاً من شعير لأهله .

الثالثة : **قوله تعالى** : ﴿ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا ﴾ قرأ الجمهور « **كاتباً** » بمعنى رجل يكتب. وقرأ ابن عباس وأبيّ ومجاهد والضحاك وعكرمة وأبو العالية « ولم تَجدوا كتاباً » . قال أبو بكر الأنباري : فسّره مجاهد فقال : معناه فإن لم تجدوا مداداً يعني في الأسفار . وروى عن ابن عباس « كُتّاباً » . قال النحاس : هذه القراءة شاذّة والعامّة على خلافها ، وقلّما يخرج شيء عن قراءة العامة إلا وفيه مَطْعَن ، ونسَق الكلام على كاتب ، قال الله عز وجل قبل هذا : ﴿ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ وكُتّابٌ يقتضي جماعةً . قال ابن عطية: كُتّاباً يحسُن من حيث لكل نازلة كاتب ، فقيل للجماعة : ولم تجدوا كتاباً . وحكى المهدويّ عن أبي العالية أنه قرأ «كُتُباً» وهذا جمع كتاب من حيث النوازل مختلفة . وأمّا قراءة أبيّ وابن عباس «كُتّاباً» فقال النحاس ومكيّ : هو جمع كاتب كقائم وقيام . مكي: المعنى وإن عدمت الدواة والقلم والصحيفة. ونفْيُ وجود الكاتب يكون بعدم أي آلة اتّفق، ونَفْي الكاتبَ أيضاً يقتضي نفي الكتاب، فالقراءتان حسنتان إلا من جهة خط المصحف .

الرابعة : **قوله تعالى** : ﴿ فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ ﴾ وقرأ أبو عمرو وابن كثير « فَرُهُنٌ » بضم الراء والهاء ، وروى عنهما تخفيف الهاء . وقال الطبريّ : تأوّل قوم أن «رُهُناً» بضم الراء والهاء جمع رهان، فهو جمعُ جمع ، وحكاه الزجاج عن الفرّاء . وقال المهدوي : « **فرهان** » إبتداء والخبرَ محذوف ، والمعنى فرهان مقبوضة يكفي من ذلك. قال النحاس : وقرأ عاصم ابن أبي النّجُود «فَرُهْنٌ» بإسكان الهاء ، ويروى عن أهل مكة . والباب في هذا «رِهَانٌ»، كما يقال : بغل وبغَال، وكبْش وكباش، ورُهُنٌ سبيله أن يكون جمعَ رِهان ، مثل كتاب وكُتُب . وقيل : هو جمع رَهْن ، مثل سَقْف وسُقُف ، وحَلْق وحُلُق ، وفَرْش وفُرُش ، ونَشْر ونُشُر ، وشبهه . « ورُهْن » بإسكان الهاء سبيله أن تكون الضمة حذفت لثقلها . وقيل : هو جمع رهن ، مثل سَهْم حَشْرٌ ، أي دقيق ، وسهام حَشْرٌ . والأوّل أولى ، لأن الأوّل ليس بنعت وهذا نعت . وقال أبو علي الفارسي : وتكسير «رَهْنٌ» على أقل العدد لم أعلمه جاء، فلو جاء كان قياسه أفْعُلا ككلب وأكْلُب ، وكأنهم استغنوا بالقليل عن الكثير ، كما استغنى ببناء الكثير عن بناء القليل في قولهم : ثلاثة شُسُوع ، وقد استغنى ببناء القليل عن الكثير في رَسَن [1] وأرْسَان ، فرَهْن يجمع على بناءين وهما فُعُل وفعَال . الأخفش : فَعْل على فُعُل قبيح وهو قليل شاذّ ، قال : وقد يكون « رُهُن » جمعاً للرِهان ، كأنه يجمع رَهْن على رِهَان ، ثم يجمع رِهان على رُهُن ، مثل فراش وفُرُش .

الخامسة : معنى الرّهْن : احتباس العين وثيقةً بالحق ليُسْتَوْفَى الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم ، هكذا حدّه العلماء ، وهو في كلام العرب بمعنى الدوام والاستمرار . وقال ابن سيَده: ورهنه أي أدامه ، ومن رهن بمعنى دام قوْلُ الشاعر:

الخُبْزُ واللّحْــمُ لهــن راهنٌ وقَهْوَةٌ رَاوُوقها ســاكِــبُ

---

(١) **الرسن** : الحبل الذى يقاد به البعير .

قال الجوهري : ورَهَن الشيءُ رَهْناً أي دام . وأرهنتُ لهم الطعامَ والشراب أدمته لهم، وهو طعام راهن . والراهن : الثابت ، والراهن : المهزول من الإبل والناس ، قال :

إمّا تَرَيْ جسْميَ خَـلاً قد رَهَن هزْلاً وما مَجْدُ الرجال السّمَنْ

قال ابن عطية : ويقال في معنى الرهن الذي هو الوثيقةُ من الرّهْن : أرْهنْتُ إرهاناً ، حكاه بعضهم . وقال أبو عليّ : أرْهنتُ في المُغَالاة ، وأما في القرض والبيع فرهنتُ . وقال أبو زيد : أرهنت في السلعة إرهاناً : غاليت بها ، وهو في الغلاء خاصة . قال :

عيديــةً أرهنَــتْ فيــها الدّنانيــرُ

يصف ناقة . والعيدُ بطن من مَهْرة [1] وإبلُ مَهْرة موصوفة بالنجابة . وقال الزجاج : يقال في الرهن: رَهَنْت وأرهَنت ، وقاله ابن الأعرابي والأخفش . قال عبد الله بن همام السّلُولي :

فلمّا خَشيتُ أظَافيرَهُمْ نَجَوْتُ وأرْهَنْتُهم مالكا

قال ثَعْلَب : الرواة كلهم على أرهنتهم ، على أنه يجوز رهَنْتُه وأرْهَنْتُه ، إلا الأصمعي فإنه رواه وأرْهَنُهُم ، على أنه عطفَ بفعل مستقبل على فعل ماض ، وشبّهه بقولهم : قمتُ وأصُكّ وجهَه ، وهو مذهب حسَنٌ ، لأن الواو واو الحال ، فجعل أصُكّ حالاً للفعل الأوّل على معنى قمت صاكا وجهه ، أي تركتُه مقيماً عندهم ، لأنه لا يقال : أرْهَنْت الشيء ، وإنما يقال : رهَنْتُه . وتقول : رهنت لساني بكذا ، ولا يقال فيه : أرهنت . وقال ابن السّكّيت : أرهنت فيها بمعنى أسلفت . والمرتَهن : الذي يأخذ الرّهن. والشيء مرهون ورَهين ، والأنثى رَهينة . وراهنت فلاناً على كذا مُراهنةً : خاطرته . وأرهنت به ولدي إرهاناً : أخطرتهم به خَطَراً . والرهّينَةُ واحدة الرهائن ، كله عن الجوهريّ . ابن عطية : ويقال بلا خلاف في البيع والقرض : رهنتُ رهْناً ، ثم سُمّي بهذا المصدر الشيء المدفوع تقول : رهنت رهناً ، كما تقول رهنت ثوباً .

السادسة : قال أبو علي:ولما كان الرهن بمعنى الثبوت، والدوام فمن ثَمّ بطل الرهن عند الفقهاء إذا خرج من يد المرتهن إلى الراهن بوجه من الوجوه، لأنه فارق ما جُعل باختيار المرتهن له .

قلت : هذا هو المعتمد عندنا في أن الرهن متى رجع إلى الراهن باختيار المرتهن بطل الرهْن، وقال أبو حنيفة، غير أنه قال: إن رجع بعارية أو وديعة لم يبطل. وقال الشافعيّ : إن رجوعه إلى يَد الراهن مطلقاً لا يبطل حكم القبض المتقدّم، ودليلنا ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾، فإذا خرج عن يد القابض لم يصدق ذلك اللفظ عليه لغةً ، فلا يصدق عليه حكماً ، وهذا واضح .

---

(١) هو مهرة بن حيدان أبو قبيلة وهم حي عظيم . وصدر البيت :
يطوى ابن سلمى بها من راكب بعداً

السابعة : إذا رهنَه قولاً و لم يقبضه فعلاً لم يوجب ذلك حكما ، لقوله تعالى : ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ . قال الشافعي : لم يجعل الله الحكم إلاّ برهن موصوف بالقبض ، فإذا عُدمَت الصفة وجبَ أن يعدم الحكم ، وهذا ظاهر جدّاً . وقالت المالكية : يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن ، لقوله تعالى : ﴿ **أَوْفُواْ بِالْعُقُود** ﴾ (المائدة : ١) وهذا عَقْدٌ ، وقوله ﴿ **بِالْعَهْد** ﴾ (الإسراء: ٣٤) وهذا عهد . وقوله عليه السلام : « **المؤمنون عند شروطهم** » وهذا شرط ، فالقبض عندنا شرطٌ في كمال فائدته. وعندهما شرط في لزومه وصحته .

الثامنة : **قوله تعالى** : ﴿ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ يقتضي بينونة المرتهن بالرهن . وأجمع الناس على صحة قبض المرتهن ، وكذلك على قبض وكيله . واختلفوا في قبض عَدْل يوضع الرهن على يديه ، فقال مالك وجميع أصحابه وجمهور العلماء : قبض العَدْل قبضٌ . وقال ابن أبي ليلى وقتادة والحكَم وعطاء : ليس بقبض ، ولا يكون مقبوضاً إلا إذا كان عند المرتَهن ، ورأوا ذلك تعبّداً . وقول الجمهور أصح من جهة المعنى ، لأنه إذا صار عند العدل صار مقبوضاً لغة وحقيقة ، لأن العدل نائب عن صاحب الحق وبمنـــزلة الوكيل ، وهذا ظاهر .

التاسعة : ولو وُضع الرهنُ على يديّ عَدْل فضاع لم يضمن المرتهن ولا الموضوع على يده، لأن المرتهن لم يكن في يده شيء يضمنه . والموضوع على يده أمينٌ والأمين غير ضامن.

العاشرة : **لما قال تعالى** : ﴿ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ قال علماؤنا : فيه ما يقتضي بظاهره ومطلقه جواز رهن المُشَاع . خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه ، لا يجوز عندهم أن يرهنه ثُلُثَ دار ولا نصفاً من عَبْد ولا سيف، ثم قالوا : إذا كان لرجلين على رجل مالٌ هما فيه شريكان فرهنهما بذلك أرضاً فهوَ جائز إذا قبضاها. قال ابن المنذر : وهذا إجازة رهن المشَاع ، لأن كل واحد منهما مرتهن نصف دار. قال ابن المنذر: رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه.

الحادية عشرة : ورهن ما في الذّمّة جائز عند علمائنا ، لأنه مقبوض خلافاً لمن منع ذلك، ومثاله رجلان تعاملا لأحدهما على الآخر ديْن فرهنه دينه الذي عليه . قال ابن خُوَيْز مَنْدَاد : وكل عرض جاز بيعه جاز رهنه ، ولهذه العلة جوّزنا رهن ما في الذمة، لأن بيعه جائز، ولأنه مال تقع الوَثيقَة به فجاز أن يكون رهناً ، قياساً على سلعة موجودة . وقال من منع ذلك : لأنه لا يتحقق إقْباضُه والقبض شرط في لزوم الرهن ، لأنه لا بدّ أن يستوفى الحق منه عند المحل ، ويكون الاستيفاء من ماليّته لا من عينه ولا يتصوّر ذلك في الدّيْن.

الثانية عشرة : روى البخاريّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. « **الظّهْرُ يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة** ». وأخرجه أبو داود وقال بدل « **يشرب** » في الموضعين : «**يحلب**» . قال الخطّابيّ : هذا كلام مُبْهم ليس في نفس اللفظ بيانُ مَن يركب ويحلب ، هل الراهن أو المرتهن أو العدل الموضوع على يده الرهن؟ .

قلت : قد جاء ذلك مبيّنا مفسّراً في حديثين ، وبسببهما اختلف العلماء في ذلك، فروى الدارقطنيّ من حديث أبي هريرة ذكر النبي ﷺ قال : « **إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدّرّ يشرب وعلى الذي يشرب نفقته** » [١] . أخرجه عن أحمد ابن عليّ بن العلاء حدّثنا زياد بن أيوب حدّثنا هشيم حدّثنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة. وهو قول أحمد وإسحاق : أن المرتهن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة . وقال أبو ثور : إذا كان الرّاهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتَهن . وإن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدامُ العبد . وقاله الأوزاعيّ والليث. الحديث الثاني خرّجه الدارقطنيّ أيضاً ، وفي إسناده مقال ويأتي بيانه - من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب عن الزهريّ عن المَقْبُريّ [٢] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا يَغْلَق الرهنُ ولصاحبه غُنْمه وعليه غُرْمه** » [٣] . وهو قول الشافعي والشعبيّ وابن سيرين ، وهو قول مالك وأصحابه . قال الشافعي : منفعة الرهن للراهن ، ونفقته عليه ، والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن خلا الإحفاظ للوثيقة . قال الخطابي : وهو أولى الأقوال وأصحها ، بدليل قوله عليه السلام : « **لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه** » [٤] . قال الخطابي : وقوله : « **من صاحبه** » أي لصاحبه. والعرب تضع « من » موضع اللاّم ، كقولهم :

أمِــنْ أمّ أوْفَــى دِمْنَــةٌ لَــمْ تُكَلّــم

قلت : قد جاء صريحاً « لصاحبه » فلا حاجة للتأويل . وقال الطحاوي : كان ذلك وقتَ كون الرّبا مباحاً ، ولم يُنْه عن قرض جَرّ منفعة ، ولا عن أخذ الشيء بالشيء وإن كانا غير متساويين ، ثم حرّم الربا بعد ذلك . وقد أجمعت الأمّة على أن الأمَة المرهونة لا يجوز للراهن أن يطأها ، فكذلك لا يجوز له خدمتها . وقد قال الشعبيّ : لا ينتفع من الرهن بشيء . فهذا الشعبي روى الحديث وأفتى بخلافه ، ولا يجوز عنده ذلك إلا وهو مَنْسُوخ . وقال ابن عبد البر:وقد أجمعوا أن لبن الرهن وظهره للراهن . ولا يخلو من أن يكون احتلابُ المرتَهن له بإذن الراهن أو بغير إذنه ، فإن كان بغير إذنه ففي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ : « **لا يحتلبنّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه** » [٥] ما يردّه ويقضي بنسخه . وإن كان بإذنه ففي الأصول المجتمع عليها في تحريم المجهول والغَرَر وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يُخْلق ، ما يردّه أيضاً، فإن ذلك كان قبل نزول تحريم الرّبا. والله أعلم .

---

(١) **صحيح** : رواه الدارقطنى (٣ / ٣٤) .

(٢) كذا فى الأصول . والصواب كما فى الدارقطنى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

(٣) **ضعيف** : رواه الدارقطنى (٣ / ٣٣) والحاكم (٢ / ٥١) والبيهقى فى « السنن » (٦ / ٣٩) وفى سنده إسماعيل بن عياش وهو ضعيف فى روايته عن غير الشاميين ، وهو هنا يروى عن ابن أبي ذئب وهو مدنى . **وغلق الرهن** : من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه فى الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام «عن النهاية» .

(٤) **ضعيف** : رواه الدارقطنى (٣٣/٣) بسند مجهول .

(٥) رواه البخارى فى «اللقطة» (٢٤٣٥) ومسلم فى «اللقطة» (١٧٢٦) وأحمد (٥٧/٢) .

وقال ابن خويز منداد : ولو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن فلذلك حالتان : إن كان من قرض لم يجز، وإن كان من بيع أو إجَارَة جاز ، لأنه يصير بائعاً للسلعة بالثمن المذكور ومنافع الرهن مدّة معلومة فكأنه بيع وإجارة، وأما في القرض فلأنه يصير قرضاً جرّ منفعة ، ولأن موضوع القرض أن يكون قُرْبَة ، فإذا دخله نفع صار زيادة في الجنس وذلك ربا .

الثالثة عشرة : لا يجوز غلق الرهن ، وهو أن يشترط المرتهن أنه له بحقه إن لم يأته به عند أجله . وكان هذا من فعل الجاهلية فأبطله النبي ﷺ بقوله : « **لا يغلقُ الرهن** » هكذا قيّدناه برفع القاف على الخبر ، أي ليس يغلق الرهن . تقول : أغلقت الباب فهو مُغْلَقٌ . وغَلَقَ الرهنُ في يد مرتهنه إذا لم يُفْتَكّ ، قال الشاعر :

أجـــارَتَنـــا مَـــنْ يجتمع يَتَفـــرّقِ ومَنْ يكُ رهْنا للحوادث يُغْلَـــقِ

وقال زهير :

وفارَقَتْك برَهْـــن لا فِكَـــاك لـــه يوم الوَداع فأمسي الرّهْنُ قدْ غَلقَا

الرابعة عشرة : روى الدارقطنيّ من حديث سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يغلق الرهنُ له غنمه وعليه غرمه** » (١) . زياد بن سعد أحد الحفاظ الثقات ، وهذا إسناد حسن . وأخرجه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يغلق الرهن** ». قال أبو عمر : وهكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت ، إلا مَعْن ابن عيسى فإنه وصله ، ومَعْنٌ ثقة ، إلا أني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي ابن عبد الحميد الغضائري عن مجاهد بن موسى عن مَعْن بن عيسى . وزاد فيه أبو عبد الله عمروس عن الأبْهري بإسناده : « **له غنمه وعليه غرمه** » . وهذه اللفظة قد اختلف الرواة في رفعها ، فرفعها ابن أبي ذئب ومَعْمَر وغيرهما . ورواه ابن وهب وقال : قال يونس قال ابن شهاب : وكان سعيد بن المسيب يقول : الرهن ممن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه ، فأخبر ابن شهاب أن هذا من قول سعيد لا عن النبيّ ﷺ . إلا أن مَعْمَرا ذكره عن ابن شهاب مرفوعاً ، ومَعْمَر أثبت الناس في ابن شهاب . وتابعه على رفعه يحيى بن أبي أُنَيْسة ويحيى ليس بالقويّ. وأصل هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مُرسلٌ ، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعلّلونها . وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم وإن اختلفوا في تأويله ومعناه . ورواه الدارقطنيّ أيضاً عن إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب عن الزهريّ عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً . قال أبو عمر : لم يسمعه إسماعيل من ابن أبي ذئب وإنما سمعه من عَبّاد بن كثير عن ابن أبي ذئب ، وعبّاد عندهم ضعيف لا يُحتج به . وإسماعيل عندهم أيضاً غير مقبول الحديث إذا حدّث عن غير أهل بلده ، فإذا حدّث عن الشاميين فحديثه مستقيم ، وإذا حدّث عن المَدنيين وغيرهم ففي حديثه خطأ كثير واضطراب .

---

(١) **حسن** : رواه الدارقطني (٣ / ٣٢) وقال : زياد بن سعد من الحفاظ الثقات وهذا إسناد حسن متصل.

الخامسة عشرة : نَماء الرهن داخل معه إن كان لا يتميز كالسِّمَن ، أو كان نَسْلاً كالولادة والنتاج ، وفي معناه فَسيل النخل ، وما عدا ذلك من غلّة وثمرة ولبن وصوف فلا يدخل فيه إلا أن يشترطه . والفَرق بينهما أن الأولاد تبع في الزكاة للأمهات ، وليس كذلك الأصواف والألبان وثمر الأشجار ، لأنها ليست تبعاً للأمهات في الزكاة ولا هي في صُوَرها ولا في معناها ولا تقوم معها ، فلها حكم نفسها لا حكم الأصل خلاف الولد والنتاج . والله أعلم بصواب ذلك .

السادسة عشرة : ورَهْنُ مَن أحاط الديْن بماله جائز ما لم يُفلس ، ويكون المرتَهن أحق بالرهن من الغرماء ، قاله مالك وجماعة من الناس . وروى عن مالك خلاف هذا - وقاله عبد العزيز بن أبي سَلَمة - أن الغرماء يدخلون معه في ذلك وليس بشيء ، لأن من لم يُحجر عليه فتصرفاته صحيحة في كل أحواله من بيع وشراء ، والغرماء عاملوه على أنه يبيع ويشتري ويَقْضي ، لم يختلف قول مالك في هذا الباب، فكذلك الرهن . والله أعلم .

السابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ الآية . شَرْطٌ رُبط به وصية الذي عليه الحق بالأداء وترك المطل . يعني إن كان الذي عليه الحق أميناً عند صاحب الحق وثقة فلْيُؤَدّ له ما عليه ائتمن . وقوله ﴿ فَلْيُؤَدِّ ﴾ من الأداء مَهْمُوز ، وهو جواب الشرط ويَجوز تخفيف همزة فتقلب الهمزة واواً ولا تقلب ألفاً ولا تجعل بَيْن بَيْن ، لأن الألف لا يكون ما قبلها إلا مفتوحاً . وهو أمر معناه الوجوب ، بقرينة الإجماع على وجوب أداء الديون ، وثبوت حكم الحاكم به وجبره الغرماء عليه ، وبقرينة الأحاديث الصّحاح في تحريم مال الغير .

الثامنة عشرة : قوله تعالى : ﴿ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ الأمانة مصدر سمى به الشيء الّذي في الذمة ، وأضافها إلى الذي عليه الدين من حيث لها إليه نسبة ، كما قال تعالى : ﴿ **وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ** ﴾ (النساء : ٥) .

التاسعة عشرة : قوله تعالى : ﴿ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ أي في ألاّ يكتم من الحق شيئاً. وقوله: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ ﴾ تفسير لقوله : « وَلاَ يُضَارر » بكسر العين . نهى الشاهد عن أن يضر بكتمان الشهادة ، وهو نهى على الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد . وموضع النهى هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق . وقال ابن عباس : على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد ، ويخبر حيثما استخبر ، قال : ولا تقل أخبر بها عند الأمير بل أخبر بها لعله يرجع ويرعَوي . وقرأ أبو عبد الرحمن « ولا يكتموا » بالياء ، جعله نهياً للغائب .

الموفية عشرين : إذا كان على الحق شهود تعيّن عليهم أداؤها على الكفاية ، فإن أدّاها اثنان واجتزأ الحاكم بهما سقط الفرض عن الباقين ، وإن لم يجتزأ بها تعيّن المشي إليه حتى يقع الإثبات . وهذا يعلم بدعاء صاحبها ، فإذا قال له : أحيي حقي بأداء ما عندك لي من الشهادة تعين ذلك عليه.

الحادية والعشرون : **قوله تعالى** : ﴿ **يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ** ﴾ خص القلب بالذكر إذ الكتم من أفعاله ، وإذ هو المُضْغَة التي بصلاحها يصلح الجسد كله كما قال عليه السلام ، فعبر بالبعض عن الجملة ، وقد تقدّم . في أوّل السورة وقال الكيا : لما عزم على ألاّ يؤدّيها وترك أداءها باللسان رجع المأثم إلى الوجهين جميعاً . فقوله : ﴿ **ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ** ﴾ مجاز ، وهو آكد من الحقيقة في الدّلالة على الوعيد، وهو من بديع البيان ولطيف الإعراب عن المعاني . يقال: إثْمُ القلب سبب مَسخه ، والله تعالى إذا مسخ قلباً جعله منافقاً وطبع عليه ، نعوذ بالله منه وقد تقدم في أول السورة . و « قلبه » رفع بـــ « آثم » و« آثم » خبر « إنّ » ، وإن شئت رفعت آثماً بالابتداء ، و « قلبه » فاعل يسدّ مسد الخبر والجملة خبر إن . وإن شئت رفعت آثماً على أنه خبر الابتداء تنوي به التأخير . وإن شئت كان « قَلْبُهُ » بدلاً من «آثمٌ » بدل البعض من الكل . وإن شئت كان بدلاً من المضمر الذي في « آثم » . وتعَرّضت هنا ثلاث مسائل تَتمّة أربع وعشرين .

الأولى : اعلم أن الذي أمر الله تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البَيْن ونفي التنازع المؤدّي إلى فساد ذات البَيْن ، لئلا يسوّل له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حدّ له الشرع، أو ترك الاقتصار على المقدار المستحق ، ولأجله حرّم الشرع البياعات المجهولة التي اعتيادها يؤدّي إلى الاختلاف وفساد ذات البين وإيقاع التضاغن والتباين . فمن ذلك ما حرمه الله من الميْسر والقمار وشرب الخمر بقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ** ﴾ (المائدة : ٩١) الآية . فمن تأدّب بأدب الله في أوامره وزواجره حاز صلاح الدنيا والدّين ، قال الله تعالى : ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ** ﴾ (النساء: ٦٦) الآية.

الثانية : روى البخاريّ عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال : « **من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله** » . وروى النسائيّ عن ميمونة زوج النبيّ ﷺ أنها استدانت ، فقيل : يا أم المؤمنين ، تستدينين وليس عندك وفاء؟ قالت : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من أخذ دينا وهو يريد أن يؤدّيه أعانه الله عليه** » . وروى الطحاويّ وأبو جعفر الطبريّ والحارث بن أبي أسامة في مسنده عن عقبة ابن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تُخيفوا الأنفس بعد أمْنها** » قالوا : يا رسول الله، وما ذاك؟ قال : « **الدّينْ** » . وروى البخاريّ عن أنس عن النبيّ ﷺ في دعاء ذكره : « **اللهم إني أعوذ بك من الهَمّ والحَزَن والعَجْز والكَسَل والجُبْن والبُخْل وضَلَع الدّيْن وغَلَبة الرّجال** » . قال العلماء: ضَلَع الدّيْن هو الذي لا يجد دائنه من حيث يؤدّيه . وهو مأخوذ من قول العرب : حمْل مُضْلع أي ثقيل ، ودابة مُضْلع لا تقوى على الحَمْل ، قاله صاحب العَيْن . وقال ﷺ : « **الدّيْن شيْن الدين** » . وروي عنه أنه قال : « **الديْن هَمّ بالليل ومَذَلّة بالنهار** » .

قال علماؤنا : وإنما كان شَيْنا ومذَلّة لما فيه من شغل القلب والبال والهَمّ اللازم في قضائه ، والتذلّل للغريم عند لقائه ، وتحمّل مِنّته بالتأخير إلى حين أوانه . وربّما يَعد من

نفسه القضاء فيُخلف ، أو يحدّث الغريم بسببه فيكذب ، أو يحلف له فيحنث ، إلى غير ذلك. ولهذا كان عليه السّلام يتعوّذ من المأثم والمَغْرَم، وهو الديْن. فقيل له : يا رسول الله، ما أكثر ما تتعوّذ من المغرم. فقال: « **إن الرجل إذا غَرِم حدّث فكذب ووعد فأخلف** » . وأيضاً فربما قد مات و لم يقضِ الدين فيرتهن به ، كما قال عليه السّلام : « **نَسْمَة المؤمن مرتهنة في قبره بدَيْنه حتى يُقضى عنه** » (١) . وكل هذه الأسباب مَشائن في الدّين تذهب جمالة وتنقض كماله . والله أعلم .

الثالثة : لما أمر الله تعالىَ بالكتْب والإشهاد وأخذ الرّهان كان ذلك نَصّاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها ، ورداً على الجَهَلة المتصوّفة ورعَاعها الذين لا يرون ذلك، فيخرجون عن جميع أموالهم ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيَالهم ، ثم إذا احتاج وافتقر عياله فهو إما أن يتعرّض لمَنن الإخوان أو لصدقاتهم ، أو أن يأخذ من أرباب الدنيا وظلَمَتهم ، وهذا الفعل مذموم مَنْهي عنه . قال أبو الفرج الجَوْزيّ : ولست أعجب من المتزهّدين الذين فعلوا هذا مع قلّة علمهم ، إنما أتعجّب من أقوَام لهم علم وعقل كيف حَثّوا على هذا ، وأمروا به مع مضادته للشرع والعقل . فذكر المُحَاسبيّ في هذا كلاماً كثيراً ، وشيّده أبو حامد الطّوسيّ ونصره . والحارث (٢) عندي أعذر منَ أبي حامد ، لأن أبا حامد كان أفقه ، غير أن دخوله في التصوّف أوجب عليه نصرة ما دخل فيه .

قال المحاسبي في كلام طويل له : ولقد بلغني أنه : لما توفي عبد الرّحمَن بن عَوْف قال ناسٌ من أصحاَب رسول الله ﷺ: إنما نخاف على عبد الرّحمَن فيما ترك . فقال كَعْب (٣): سبحان الله! وما تخافون على عبد الرّحمَن؟ كَسَب طَيّباً وأنفق طيباً وترك طيباً . فبلغ ذلك أبا ذَرّ فخرج مُغْضَباً يريد كعباً ، فمرّ بلَحْي (٤) بعير فأخذه بيده ، ثم انطلق يطلب كعباً ، فقيل لكعب : إن أبا ذَرّ يطلبك . فخرج هارباً حتى دخل على عثمان يستغيث به وأخبره الخبر. فأقْبَلَ أبو ذرّ يقصّ الأثر في طلب كَعْب حتى انتهى إلى دار عثمان ، فلما دخل قام كعب فجلس خلف عثمان هارباً من أبي ذرّ ، فقال له أبو ذرّ : يابن اليهودية ، تزعم ألاّ بأس بما تركه عبد الرّحمن! لقد خرج رسول الله ﷺ يوماً فقال : « **الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة إلاّ من قال (٥) هكذا وهكذا** » (٦) . قال المحاسبي : فهذا عبد الرّحمن مع فضله يوقف في عَرْصَة يوم القيامة بسبب ما كسبه من حلال ، للتّعفف وصنائع المعروف فيمنع

(١) **صحيح** :رواه الترمذى (١٠٧٨ ، ١٠٧٩) وابن ماجه (٢٤١٣) .
(٢) هو أبو عبد الله الحارث بن أسد الزاهد المحاسبى ، وسمى بالمحاسبى لكثرة فحاسبته لنفسه .
(٣) أراد كعب الأحبار .
(٤) **اللحى** :عظم الحنك وهو الذى عليه الأسنان .
(٥) أى إلا من صرف المال على الناس فى وجوه البر والصدقة . قال ابن الأثير : العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على الكلام واللسان . فتقول : قال بيده أى أخذ، وقال برجله أى مشى . وقال بثوبه، أى رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع .
(٦) روى المرفوع منه البخارى ومسلم، وأما قصة أبي ذر مع كعب الأحبار، فلا أراها تصح، وسيأتى نقد هذه القصة بما يدل على بطلانها .

السعي إلى الجنة مع الفقراء وصار يَحبُو في آثارهم حَبْواً ، إلى غير ذلك من كلامه . ذكره أبو حامد وشيّده وقوّاه : بحديث ثعلبة ، وأنه أعطي المال فمنع الزكاة. قال أبو حامد : فمن راقب أحوال الأنبياء والأولياء وأقوالهم لم يشكّ في أن فقد المال أفضل من وجوده ، وإن صرف إلى الخيرات ، إذْ أقل ما فيه اشتغال الهمّة بإصلاحه عن ذكر الله . فينبغي للمريد أن يخرج عن ماله حتى لا يبقى له إلاّ قدر ضرورته ، فما بقي له درهمٌ يلتفت إليه قلبه فهو محجوب عن الله تعالى . قال الجوزيّ : وهذا كله خلاف الشرع والعقل ، وسوء فهم المراد بالمال ، وقد شرفه الله وعظّم قدره وأمر بحفظه ، إذْ جعله قواماً للآدميّ وما جعل قوَاماً للآدميّ الشريف فهو شريف ، فقال تعالى: ﴿ **وَلاَ تُؤْتُواْ السّفَهَآءَ أَمْوَالَكُمُ الّتي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً** ﴾ (النساء : ٥) . ونهى جلّ وعزّ أن يسلم المال إلى غير رشيد فقال : ﴿ **فَإِنْ آنَسْتُمْ مّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾ (النساء : ٦). ونهى النبيّ ﷺ عن إضاعة المال ، قال لسعد : « **إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس** » . وقال : « **ما نفعني مال كمال أبي بكر** » . وقال لعمرو ابن العاص: « **نعم المال الصالح للرجل الصالح** » . ودعا لأنس ، وكان في آخر دعائه : « **اللّهُمّ أكثر ماله وولده وبارك له فيه** » . وقال كعب [1] : يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله . فقال : « **أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك** » .

قال الجوزيّ : هذه الأحاديث مُخرّجة في الصحاح ، وهي على خلاف ما تعتقده المتصوّفة من أن إكثار المال حجاب وعقوبة ، وأن حبسه ينافي التوكّل ، ولا ينكر أنه يخاف من فتنته ، وأن خلقاً كثيراً اجتنبوه لخوف ذلك ، وأن جمعه من وجهه ليعزّ ، وأن سلامة القلب من الإفتتان به تَقل ، واشتغال القلب مع وجوده بذكر الآخرة يندر ، فلهذا خيف فتنته . فأما كسب المال فإن من اقتصر على كسب البُلْغَة من حلها فذلك أمر لا بدّ منه ، وأما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال نُظر في مقصوده ، فإن قصد نفس المفاخرة والمباهاة فبئس المقصود ، وإن قصد إعفاف نفسه وعائلته ، وادّخر لحوادث زمانه وزمانهم ، وقصد التوسعة على الإخوان وإغناء الفقراء وفعل المصالح أثيب على قصده ، وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات . وقد كانت نيات خلق كثير من الصحابة في جمع المال سليمة لحسن مقاصدهم بجمعه ، فحرصوا عليه وسألوا زيادته . ولما أقطع النبيّ ﷺ الزّبير حُضْر فرسه أجْرَىَ الفرس حتى قام ثم رمي سوطه ، فقال : « **أعطوه حيث بلغ سوطه** » [2] . وكان سعد بن عبادة يقول في دعائه : اللّهُمّ وسع عليّ. وقال إخوة يوسف : ﴿ **وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ** ﴾ (يوسف : ٦٥) . وقال شعيب لموسىَ: ﴿ **فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً**

---

(١) رواه البخارى فى «الوصايا» (٢٧٥٧) باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز . وكعب هو ابن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا .

(٢) **ضعيف** : رواه أبو داود (٣٠٧٢) وفى سنده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٤٣٥/١) . ومعنى (حضر فرسه) بضم الحاء وسكون الضاد المعجمة : أى قدر ما تعدو عدوة واحدة . ونصبه على تقدير مضاف، أى : قدر حفر فرسه .

فَمِنْ عندكَ ﴾ (القصص : ٢٧). وإن أيّوبَ لما عوفي نُثرَ عليه رِجْلٌ[١] من جَراد من ذهب ، فأخذَ يَحْثي في ثوبه ويستكثر منه، فقيل له: أَمَا شَبِعْتَ؟ فقال : يا رب فقيرٌ يشبع من فضلك؟ وهذا أمر مَرْكُوز في الطباع. وأما كلام المُحَاسِبّ فخطأ يدل على الجهل بالعلم ، وما ذكره من حديث كَعْب وأبي ذَرّ فمحال ، من وضع الجهّال وخفيت عدم صحته عنه للحُوقه بالقوم . وقد روى بعض هذا وإن كان طريقه لا يثبت ، لأنّ في سنده ابن لهيعَة وهو مطعون فيه . قال يحيىَ : لا يحتج بحديثه .

والصحيح في التاريخ أن أبا ذرّ توفي سنة خمس وعشرين ، وعبد الرّحمَن بن عوف توفي سنة اثنتين وثلاثين، فقد عاش بعد أبي ذرّ سبعَ سنين . ثم لفظ ما ذكروه من حديثهم يدل على أن حديثهم موضوع ، ثم كيف تقول الصحابة : إنا نخاف على عبد الرّحمَن"! أو ليس الإجماع منعقداً على إباحة جمع المال من حلّه، فما وجه الخوف مع الإباحة؟ أوَ يأذن الشرع في شيء ثم يعاقب عليه؟ هذا قلة فهم وفقه. ثم أينكر أبو ذرّ على عبد الرّحمَن، وعبد الرّحمَن خير من أبي ذرّ بما لا يتقارب؟ ثم تعلقه بعبد الرّحمَن وحده دليل على أنه لم يَسْبُرْ سيرَ الصحابة ، فإنه قد خلّف طلحة ثلاثمائة بُهار في كل بُهار ثلاثة قناطير . والبُهار الحمل . وكان مال الزبير خمسين ألفاً ومائتي ألف . وخلف ابن مسعود تسعين ألفاً. وأكثر الصحابة كسبوا الأموال وخلّفوها ولم ينكر أحد منهم على أحد . وأما قوله: « **إن عبد الرّحمَن يَحْبُوا حَبْواً يوم القيامة** » [٢] فهذا دليل على أنه ما عرف الحديث ، وأعوذ بالله أن يحبو عبد الرّحمَن في القيامة ، أفَتَرَىَ من سبَق وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ومن أهل بَدْر والشّورَى يحبو؟ ثم الحديث يرويه عُمارة بن زَاذَان ، وقال البخاريّ: ربما اضطرب حديثه . وقال أحمد: يروي عن أنس أحاديث مناكير ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به ، وقال الدارقطني : ضعيف . وقوله : « تركُ المال الحلال أفضلُ من جمعه » ليس كذلك ، ومتى صَحّ القصد فجمعه أفضل بلا خلاف عند العلماء . وكان سعيد بن المسيب يقول : لا خير فيمن لا يطلب المال ، يقضي به دَيْنَه ويصون به عرضه ، فإن مات تركه ميراثاً لمن بعده. وخلف ابن المسيب أربعمائة دينار ، وخلف سفيان الثوري مائتي وكان يقول: المال في هذا الزمان سلاح وما زال السلف يمدحون المال ويجمعونه للنوائب وإعانة الفقراء ، وإنما تحاماه قوم منهم إيثاراً للتشاغل بالعبادات ، وجمع الهمّ فقنعوا باليسير. فلو قال هذا القائل : إن التقليل منه أولىَ قرب الأمر ولكنه زاحم به مرتبة الإثم .

قلت : ومما يدل على حفظ الأموال ومراعاتها إباحة القتال دونها وعليها ، قال ﷺ : «من قتل دون ماله فهو شهيد » [٣] . وسيأتي بيانه في « المائدة » إن شاء الله تعالىَ .

---

(١) **الرجل** : بكسر فسكون : القطعة العظيمة من الجراد .

(٢) **باطل** : رواه ابن الجوزى فى «الموضوعات» (١٣/٢) .

(٣) رواه البخارى فى «المظالم» (٢٤٨٠) باب من قاتل دون ماله . ومسلم فى «الإيمان» (١٤١) باب الدليل على أن من قصد أخذ ماله بغير حق كان القاصد مهدر الدم .

قوله تعالىٰ : ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢٨٤) .

قوله تعالىٰ : ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ تقدّم معناه .

قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ . **فيه مسألتان** :

الأولىٰ : اختلف الناس في معنى قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ على أقوال خمسة :

الأوّل : أنها منسوخةٌ، قاله ابن عباس وابن مسعود وعائشة وأبو هريرة والشعبي وعطاء ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وموسى بن عُبَيْدَة وجماعة من الصحابة والتابعين، وأنه بقي هذا التكليف حَوْلاً حتى أنزل الله الفرج بقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ . (البقرة : ٢٨٦) وهو قول ابن مسعود وعائشة وعطاء ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وغيرهم . وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ قال: دخل قلوبَهم منها شيءٌ لم يدخل قلوبَهم من شيء ، فقال النبيّ ﷺ : « **قولوا سمعنا وأطعنا وسلّمنا** » قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالىٰ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ قال : « **قد فعلت**» ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ ﴾ قال: « **قد فعلت**» رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ قال : « **قد فعلت**» [1] : في رواية فلما فعلوا ذلك نسخها الله ثم أنزل تعالىٰ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ وسيأتي .

الثاني : قال ابن عباس وعكرمة والشعبي ومجاهد: إنها مُحكَمَةٌ مخصوصة، وهي في معنى الشهادة التي نهى عن كَتْمها، ثمَ أعلم في هذه الآية أن الكاتم لها المخفي ما في نفسه محاسب .

الثالث : أن الآية فيما يطرأ على النفوس من الشك واليقين ، وقاله مجاهد أيضاً.

الرابع : أنها محكمة عامّة غير منسوخة ، والله مُحاسب خلقه على ما عملوا من عمل وعلى ما لم يعملوه مما ثبت في نفوسهم وأضمروه ونووه وأرادوه ، فيغفر للمؤمنين ويأخذ به أهل الكفر والنفاق ، ذكره الطبريّ عن قوم ، وأدخل عن ابن عباس ما يشبه هذا . روي عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال : لم تنسخ ، ولكن إذا جمع الله الخلائق يقول : « **إني أخبركم بما أكننتم في أنفسكم** » فأما المؤمنون فيخبرهم ثم يغفر لهم ، وأما أهل الشك والريب فيخبرهم بما أخفوه من التكذيب، فذلك قوله : ﴿ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن

---

(١) رواه مسلم في «الإيمان» (١٢٦) باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق .

يَشَآءُ ﴾ (البقرة : ٢٨٤) وهو قوله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (البقرة : ٢٢٥) من الشك والنفاق . وقال الضّحاك : يعلمه الله يوم القيامة بما كان يسره ليعلم أنه لم يخف عليه . وفي الخبر : « **إن الله تعالىٰ يقول يوم القيامة هذا يومٌ تُبلىَ فيه السرائر وتخرج الضمائر وأن كُتّابي لم يكتبوا إلاّ ما ظهر من أعمالكم وأنا المطّلع على ما لم يطلعوا عليه ولم يُخبَروه ولا كتبوه فأنا أخبركم بذلك وأحاسبكم عليه فاغفر لمن أشاء وأعذب من أشاء** » فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين ، وهذا أصح ما في الباب ، يدل عليه حديث النّجْوَىَ على ما يأتي بيانه، لا يُقال : فقد ثبت عن النبيّ ﷺ : « **إن الله تجاوز لأمّتي عما حدّثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به** ». فإنا نقول : ذلك محمول على أحكام الدنيا ، مثل الطلاق والعتاق والبيع التي لا يلزمه حكمها ما لم يتكلم به ، والذي ذكر في الآية فيما يؤاخذ العبد به بينه وبين الله تعالىٰ في الآخرة . وقال الحسن : الآية محكمة ليست بمنسوخة .

قال الطبريّ : وقال آخرون نحو هذا المعنى الذي ذكر عن ابن عباس، إلاّ أنهم قالوا : إن العذاب الذي يكون جزاء لما خَطَر في النفوس وصحبه الفكر إنما هو بمصائب الدنيا وآلامها وسائر مكارهها . ثم أسند عن عائشة نحو هذا المعنى ، وهو القول الخامس : ورجح الطبريّ أن الآية محكمة غير منسوخة : قال ابن عطية : وهذا هو الصواب ، وذلك أن قوله تعالىَ: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ معناه مما هو في وُسعكم وتحت كسبكم ، وذلك استصحاب المعتقَد والفكر ، فلما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل فيه الخواطر أشْفَق الصحابة والنبيّ ﷺ، فبيّن الله لهم ما أراد بالآية الأخرىَ ، وخصصها ونص على حكمه أنه لا يكلّف نفساً إلاّ وسعها ، والخواطر ليست هي ولا دفعها في الوسع ، بل هي أمر غالب وليست مما يكتسب ، فكان في هذا البيان فرَجُهم وكشف كُرَبهم ، وباقي الآية محكمة لا نسخ فيها : ومما يدفع أمر النسخ أن الآية خبر والأخبار لا يدخلها النسخ ، فإن ذهب ذاهب إلى تقدير النسخ فإنما يترتب له في الحكم الذي لحق الصحابة حين فزعوا من الآية ، وذلك أن قول النبيّ ﷺ لهم : «**قولوا سمعنا وأطعنا**» يجيء منه الأمر بأن يثبتوا على هذا ويلتزموه وينتظروا لطف الله في الغفران . فإذا قُرّر هذا الحكم فصحيح وقوع النسخ فيه، وتشبه الآية حينئذ قوله تعالىَ : ﴿ **إن يَكُن مّنكُمْ عشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مائتين** ﴾ (الأنفال : ٦٥) فهذا لفظه الخبر ولكن معناه التزموا هذا واثْبتُوا عليه واصْبِروا بحَسَبه، ثم نسخ بعد ذلك . وأجمع الناس فيما علمت على أن هذه الآية في الجهاد منسوخة بصبرِ المائة للمائتين . قال ابن عطية : وهذه الآية في« البقرة » أشبه شيء بها . وقيل : في الكلام إضمار وتقييد ، تقديره يحاسبكم به الله إن شاء ، وعلى هذا فلا نسخ . وقال النحاس : ومن أحسن ما قيل في الآية وأشبه بالظاهر قول ابن عباس : إنها عامّة ، ثم أدخل حديث ابن عمر في النّجْوى ، أخرجه البخاريّ ومسلم وغيرهما ، واللفظ لمسلم قال : سمعت رسول الله ﷺيقول : « **يُدْنَى المؤمن يوم القيامة من ربّه جلّ وعزّ حتى يضع عليه كنَفَه فيُقَرّرُه بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول: (أيْ) ربُّ أعرف قال: فإني قد سترها عليك في الدنيا**

وإني أغفرها لك اليوم فيُعْطى صحيفة حسناته وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله » . وقد قيل : إنها نزلت في الذين يتولّون الكافرين من المؤمنين، أي وإن تعلنوا ما في أنفسكم أيها المؤمنون من ولاية الكفار أو تسروها يحاسبكم به الله ، قاله الواقديّ ومقاتل . واستدلوا بقوله تعالى في آل عمران ﴿ **قُلْ إِن تُخْفُواْ مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ** ﴾ – من ولاية الكفار – ﴿ **يَعْلَمْهُ اللّهُ** ﴾ (آل عمران : ٢٩) يدلّ عليه ما قبله من قوله : ﴿ **لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (آل عمران : ٢٨) .

قلت : وهذا فيه بعدٌ، لأن سياق الآية لا يقتضيه، وإنما ذلك بيّن في « آل عمران » والله أعلم . وقد قال سفيان بن عيينة: بلغني أن الأنبياء عليهم السّلام كانوا يأتون قومهم بهذه الآية ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ﴾ قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي « فَيَغْفِرْ – وَيُعَذِّبْ » بالجزم عطف على الجواب . وقرأ ابن عامر وعاصم بالرفع فيهما على القطع ، أي فهو يغفر ويعذبُ . وروي عن ابن عباس والأعرج وأبي العالية وعاصم الجحدريّ بالنصب فيهما على إضمار « أن » . وحقيقته أنه عطف على المعنى ، كما في قوله تعالى: ﴿ **فَيُضَاعِفَهُ لَهُ** ﴾ وقد تقدم . والعطف على اللفظ أجود للمشاكلة ، كما قال الشاعر :

ومتى مايَــع منــك كلامــاً ... يَتَكَلّــم فيُجبْــك بعقْــلِ

قال النحاس : وروي عن طلحة بن مُصَرّف « يحاسبكم به الله يغفر » بغير فاء على البدل. ابن عطية : وبها قرأ الجُعْفيّ وخلاّد . ورُوي أنها كذلك في مصحف ابن مسعود. قال ابن جنّي : هي على البدل من « يحاسبكم » وهي تفسير المحاسبة ، وهذا كقول الشاعر :

رُوَيْداً بَني شَيْبَانَ بَعْضَ وعيدكم ... تُلاقُوا غَداً خيلي على سَفَــوان
تُلاقُوا جَياداً لا تَحيد عن الوَغَى ... إذا ما غدَتْ في المأزَق المُتَدَانِي

فهذا على البدل . وكرر الشاعر الفعل ، لأن الفائدة فيما يليه من القول . قال النحاس : وأجود من الجزم لو كان بلا فاء الرفعُ ، يكون في موضع الحال ، كما قال الشاعر :

مَتى تَأْتِه تَعْشُوا إلىَ ضَوْءِ نارِه ... تَجِدْ خَيْرَ نَارٍ عندَهَا خَيْرُ مُوقِد

قوله تعالى : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ

﴿لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ (٢٨٦). فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ . روى عن الحسن ومجاهد والضحاك : أن هذه الآية كانت في قصة المعراج ، وهكذا روى في بعض الروايات عن ابن عباس ، وقال بعضهم : جميع القرآن نزل به جبريل عليه السلام على محمد ﷺ إلا هذه الآية فإن النبيّ ﷺ : هو الذي سمع ليلة المعراج ، وقال بعضهم : لم يكن ذلك في قصة المعراج ، لأن ليلة المعراج كانت بمكة وهذه السورة كلها مدنية ، فأما من قال : إنها كانت ليلة المعراج قال : لما صعد النبيّ ﷺ وبلغ في السموات في مكان مرتفع ومعه جبريل حتى جاوز سدرة المنتهى فقال له جبريل : إني لم أجاوز هذا الموضع ولم يؤمر بالمجاوزة أحد هذا الموضع غيرك فجاوز النبيّ ﷺ حتى بلغ الموضع الذي شاء الله ، فأشار إليه جبريل بأن سلم على ربك ، فقال النبيّ ﷺ : « **التحيّاتُ لله والصلواتُ** » . قال الله تعالى : السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته ، فأراد النبيّ ﷺ أن يكون لأمته حَظّ في السلام فقال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فقال جبريل وأهل السموات كلهم : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . قال الله تعالى : ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ على معنى الشكر أي صدق الرسول ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ فأراد النبيّ ﷺ أن يشارك أمته في الكرامة والفضيلة فقال : ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ يعني يقولون آمنا بجميع الرسل ولا نكفر بأحد منهم ولا نفرّق بينهم كما فرّقت اليهود والنصارى ، فقال له ربه: كيف قبولهم بآي الذي أنزلتها؟ وهو قوله : ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ فقال رسول الله ﷺ ﴿وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ يعني المرجع . فقال الله تعالى عند ذلك ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ يعني طاقتها ويقال : إلاّ دُون طاقتها . ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ من الخير ﴿وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ من الشر ، فقال جبريل عند ذلك : سل تُعْطَه، فقال النبيّ ﷺ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾ يعني إن جهلنا ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ يعني إن تعمدنا ، ويقال : إن عملنا بالنسيان والخَطَأ . فقال له جبريل: قد أعطيت ذلك قد رفع عن أمتك الخطأ والنسيان. فسل شيئاً آخر فقال : ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ يعني ثقلاً ﴿كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ وهو أنه حرّم عليهم الطيّبات بظلمهم، وكانوا إذا أذنبوا بالليل وجدوا ذلك مكتوباً على بابهم ، وكانت الصلوات عليهم خمسين ، فخفف الله عن هذه الأمة وحَطّ عنهم بعد ما فرض خمسين صلاة . ثم قال : ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ يقول : لا تثقلنا من العمل ما لا نطيق فتعذبنا ، ويقال : ما تشق علينا ، لأنهم لو أمروا بخمسين صلاة لكانوا يطيقون ذلك ولكنه يشق عليهم ولا يطيقون الإدامة عليه ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾ من ذلك كله ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾ وتجاوز عنا، ويقال : ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾ من المسخ ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾ من الخسف ﴿وَٱرْحَمْنَآ﴾

من القذف ، لأن الأمم الماضية بعضهم أصابهم المسخ وبعضهم أصابهم الخسف وبعضهم القذف ثم قال : ﴿ أَنتَ مَوْلَىٰنَا ﴾ يعني ولينا وحافظنا ﴿ فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ فاستجيبت دعوته .

وروى عن النبيّ ﷺ أنه قال : « **نصرت بالرعب مسيرة شهر** » ويقال: إن الغُزَاة إذا خرجوا من ديارهم بالنية الخالصة وضربوا بالطبل وقع الرعب والهيبة في قلوب الكفار مسيرة شهر في شهر ، علموا بخروجهم أو لم يعلموا ، ثم إن النبيّ ﷺ لما رجع أوحى الله هذه الآيات ، ليعلم أمّته بذلك . ولهذه الآية تفسير آخر ، قال الزجاج : لما ذكر الله تعالى في هذه السورة فرض الصلاة والزكاة وبيّن أحكام الحج وحكم الحيض والطلاق والإيلاء وأقاصيص الأنبياء وبين حكم الربا ، ذكر تعظيمه سبحانه بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ ثم ذكر تصديق نبيه ﷺ ثم ذكر تصديق المؤمنين بجميع ذلك فقال : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ ﴾ أي صدّق الرسول بجميع هذه الأشياء التي جرى ذكرها وكذلك المؤمنون كلهم صدّقوا بالله وملائكته وكتبه ورسله .

وقيل سبب نزولها الآية التي قبلها وهي ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (البقرة : ٢٨٤) فإنه . لما أنزل هذا على النبيّ ﷺ اشتدّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتَوْا رسول الله ﷺ ثم بَرَكُوا على الرّكب فقالوا : أي رسول الله ، كُلّفنا من الأعمال ما نُطيق : الصلاة والصيام والجهاد والصدقة ، وقد أنزل الله عليك هذه الآية ولا نُطيقها . قال رسول الله ﷺ : « **أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير** » فقالوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما اقترأها القوم ذَلّت بها ألسنتُهم فأنزل الله في إثرها : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (البقرة: ٢٨٥) . فلما فعلوا ذلك نسخها الله ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قال : « **نعم** » ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ قال : « **نعم** » ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ قال : « **نعم** » ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ قال : « **نعم** » . أخرجه مسلم عن أبي هريرة .

قال علماؤنا : قوله في الرواية الأولى « **قد فعلت** » وهنا قال : « **نعم** » دليل على نقل الحديث بالمعنى ، وقد تقدّم . ولما تقرّر الأمر على أن قالوا : سمعنا وأطعنا ، مدحهم الله وأثنى عليهم في هذه الآية ، ورفع المشقّة في أمر الخواطر عنهم ، وهذه ثمرة الطاعة والانقطاع إلى الله تعالى، كما جرى لبني إسرائيل ضدّ ذلك من ذمّهم وتحميلهم المشقّات من الذلّة والمسكنة والانجلاء إذا قالوا : سمعنا وعصينا ، وهذه ثمرة العصيان والتمرّد على

الله تعالى ، أعاذنا الله من نقَمه بمنّه وكرمه . وفي الحديث أن النبيّ ﷺ قيل له : إن بيت ثابت بن قيس بن شماس يزهَرَ كل ليلة بمصابيح. قال : « **فلعله يقرأ سورة البقرة** » فسُئل ثابت قال : قرأت من سورة البقرة ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ ﴾ نزلت حين شقّ على أصحاب النبيّ ﷺ ما توعدهم الله تعالى به من محاسبتهم على ما أخفته نفوسهم ، فشكوا ذلك إلى النبيّ ﷺ فقال: « **فلعلكم تقولون سمعنا وعصينا كما قالت بنو إسرائيل** » قالوا : بل سمعنا وأطعنا، فأنزل الله تعالى ثناء عليهم ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ ﴾ فقال ﷺ : «وحق لهم أن يؤمنوا».

الثانية : قوله تعالى : ﴿ ءَامَنَ ﴾ أي صدّق ، وقد تقدّم . والذي أنزل هو القرآن. وقرأ ابن مسعود « وآمن المؤمنون كل آمن بالله » على اللفظ ، ويجوز في غير القرآن «آمنوا» على المعنى . وقرأ نافع وابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر وابن عامر ﴿ وَكُتُبِهِۦ ﴾ على الجمع . وقرؤوا في « التحريم » كتابه ، على التوحيد . وقرأ أبو عمرو هنا وفي «التحريم» « وكُتُبه » على الجمع . وقرأ حمزة والكسائيّ « وكتابه » على التوحيد فيهما . فمن جمع أراد جمعَ كتاب ، ومن أفرد أراد المصدرَ الذي يجمع كل مكتوب كان نزوله من عند الله ، ويجوز في قراءة من وَحّد أن يراد به الجمع ، يكون الكتاب اسماً للجنس فتستوي القراءتان، قال الله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ ﴾ (البقرة : ٢١٣) . قرأت الجماعة «وَرُسُله» بضم السين ، وكذلك «رسُلنا ورُسلكم ورُسلك» ، إلا أبا عمرو فروي عنه تخفيف «رسْلنا ورسْلكم» ، وروي عنه في « رسلك » التثقيل والتخفيف . قال أبو عليّ : من قرأ «رسلك» بالتثقيل فذلك أصل الكلمة ، ومن خفف فكما يخفف في الآحاد ، مثل عُنْق وطُنْب . وإذا خفف في الآحاد فذلك أحرى في الجمع الذي هو أثقل ، وقال معناه مكيّ . وقرأ جمهور الناس «لاَ نُفَرِّقُ » بالنون ، والمعنى يقولون لا نفرق ، فحذَف القول ، وحَذْف القول كثير ، قال الله تعالى : ﴿وَالْمَلاَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِّن كُلِّ بَابٍ سَلاَمٌ عَلَيْكُم ﴾ (الرعد : ٢٣): أي يقولون سلام عليكم . وقال : ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً ﴾ (آل عمران : ١٩١) أي يقولون ربنا ، وما كان مثله. وقرأ سعيد ابن جبير ويحيى بن يَعْمَر وأبو زُرْعة بن عمرو بن جرير ويعقوب « لا يفرق » بالياء ، وهذا على لفظ كل . قال هارون : وهي في حرف ابن مسعود « لا يفرقون» . وقال «بَيْنَ أَحَدٍ» على الإفراد ولم يقل آحاد ، لأن الأحدَ يتناول الواحد والجميع، كما قال تعالى : ﴿ فَمَا مِنكُمْ مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾ (الحاقة : ٤٧) فـــ «حاجزين » صفة لأحد، لأن معناه الجمع . وقال ﷺ : « **ما أحلت الغنائم لأحد سود الرؤوس غيركم** » (١)
وقال رؤبة (٢) :

---

(١) صحيح : رواه الترمذى فى «التفسير» (٣٠٨٥) باب ومن سورة الأعراف . وقال : حسن صحيح غريب . والمراد بسود الرؤوس بنو آدم لأن رؤوسهم سود .
(٢) سبق التعريف بالشاعر . والشاهد فيه : أحَداً .

إذا أمورُ الناس دِينَتْ دينكا لا يرهَبون أحَداً منْ دونكا

ومعنى هذه الآية: أن المؤمنين ليسوا كاليهود والنصارى في أنهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ فيه حذف ، أي سمعنا سماع قابلين . وقيل: سمع بمعنى قَبِل ، كما يقال : سمع الله لمن حمده ، فلا يكون فيه حذف . وعلى الجملة فهذا القول يقتضي المدح لقائله . والطاعة قبول الأمر . وقوله ﴿ غُفْرَانَكَ ﴾ مصدر كالكفران والخسران ، والعامل فيه فعل مقدّر ، تقديره : اغفر غفرانك ، قاله الزجاج . وغيره : نطلب أو أسأل غفرانك . ﴿ وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ إقرار بالبعث والوقوف بين يدي الله تعالى . وروى . أن النبيّ ﷺ لما نزلت عليه هذه الآية قال له جبريل : « **إن الله قد أحل الثناء عليك وعلى أمتك فسل تُعْطَه** » فسأل إلى آخر السورة.

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ التكليف هو الأمر بما يشق عليه. وتكلّفت الأمر تجشّمته ، حكاه الجوهريّ . والوُسْع : الطاقة والجِدَة . وهذا خَبَرٌ جَزْمٌ . نصّ الله تعالى على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وُسع المكلّف وفي مقتضى إدراكه وبنْيته ، وبهذا انكشفت الكُرْبَةَ عن المسلمين في تأوّلهم أمر الخواطر . وفي معنى هذه الآية ما حكاه أبو هريرة رضي الله عنه قال : ما وددت أن أحداً ولدتني أمّه إلا جعفر بن أبي طالب ، فإني تبعته يوماً وأنا جائع فلما بلغ منـــزله لم يجد فيه سوى نحْي سَمْن قد بقي فيه أثَارة فشقّه بين أيدينا، فجعلنا نلعق ما فيه من السمن والرّبّ [1] وهو يقول:

ما كلّف اللّه نفساً فَوْقَ طاقتها ولا تَجُود يَدٌ إلاّ بمـــا تَجِـــدُ

الخامسة : اختلف الناس في جَواز تكليف ما لا يطاق في الأحكام التي هي في الدنيا ، بعد اتفاقهم على أنه ليس واقعاً في الشرع ، وأن هذه الآية آذنت بعدمه ، قال أبو الحسن الأشعريّ وجماعة من المتكلمين : تكليف ما لا يطاق جائز عقلاً ، ولا يخرم ذلك شيئاً من عقائد الشرع ، ويكون ذلك أمَارَةً على تعذيب المكلّف وقطعاً به ، وينظر إلى هذا تكليف المصوّر أن يعقد شعيرة . واختلف القائلون بجوازه هل وقع في رسالة محمد ﷺ أو لا؟ فقالت فرقة : وقع في نازلة أبي لَهَب ، لأنه كلّفه بالإيمان بجملة الشريعة ، ومن جملتها أنه لا يؤمن ، لأنه حكم عليه بتَبّ اليَدَيْن وصُليْ النار ، وذلك مُؤْذن بأنه لا يؤمن ، فقد كلّفه بأن يؤمن بأنه لا يؤمن . وقالت فرقة : لم يقع قَطّ . وقد حكى الإجماع على ذلك. وقوله تعالى : ﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ﴾ (المسد: ٣) معناه إن وَافَى ، حكاه ابن عطية . «وَيُكَلِّفُ»

---

(١) الرب : بالضم : دبس التمر إذا طبخ .واستدل على ذلك المعنى – التكليف على وُسْع المكلّف وفي مقتضى إدراكه وبُنيانه . وطاقته وقدرته . (الشطر الثاني من البيت) .

يتعدّى إلى مفعولين أحدهما (١) محذوف ، تقديره عبادة أو شيئاً . فالله سبحانه بلطفه وإنعامه علينا وإن كان قد كلّفنا بما يشق ويثقل كثبوت الواحد للعشرة ، وهجرة الإنسان وخروجه من وطنه ومفارقة أهله ووطنه وعادته ، لكنه لم يكلّفنا بالمشقات المثقّلة ولا بالأمور المؤلمة ، كما كلف مَن قَبلَنا بقتل أنفسهم وقرض موضع البول من ثيابهم وجلودهم ، بل سهّل ورَفَق ووضع عنا الإصْرَ والاغْلال التي وضعها على من كان قبلَنا . فللّه الحمد والمنّة ، والفضلُ والنّعمة .

السادسة : **قوله تعالى** : ﴿ **لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ** ﴾ يريد من الحسنات والسيئات . قاله السدي . وجماعة المفسرين لا خلاف بينهم في ذلك ، قاله ابن عطية . وهو مثل قوله : ﴿ **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾ (الأنعام : ١٦٤) ﴿ **وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا** ﴾ (الأنعام : ١٦٤) . والخواطر ونحوها ليست من كسب الإنسان . وجاءت العبارة في الحسنات بـ « لَهَا » من حيث هي مما يفرَح المرءُ بكسبه ويسر بها ، فتضاف إلى مِلْكه . وجاءت في السيئات بـ « عَلَيْهَا » من حيث هي أثقال وأوزار ومتحمّلات صعبة ، وهذا كما تقول : لي مال وعليّ دَيْنٌ . وكرر فعل الكسب فخالف بين التصريف حُسْناً لنَمَط الكلام ، كما قال : ﴿ **فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً** ﴾ (الطارق : ١٧) . قال ابنَ عطية : ويظهر لي في هذا أن الحسنات هي مما تكتسب دون تكلّف ، إذْ كاسبها على جادّة أمر الله تعالى ورَسْم شرعه، والسيئات تكتسب ببناء المبالغة ، إذْ كاسبها يتكلّف في أمرها خرق حجاب نهى الله تعالى ويتخطّاه إليها،فيحسن في الآية مجيء التصريفين إحرازاً ، لهذا المعنى .

السابعة : في هذه الآية دليل على صحّة إطلاق أئمتنا على أفعال العباد كَسْباً وَاكْتساباً، ولذلك لم يطلقوا على ذلك لا خَلَق ولا خَالق ، خلافاً لمن أطلق ذلك من مُجْترِئة المبتدِعة . ومن أطلق من أئمتنا ذلك على العبد ، وأنه فَاعل فبالمجاز المحْض. وقال المَهْدَويّ وَغيره : وقيل معنى الآية لا يؤاخذ أحد بذنب أحد . قال ابن عطية :وهذا صَحيح في نفسه ولكن من غير هذه الآية.

الثامنة : قال الكيا الطبريّ : قوله تعالى : ﴿ **لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ** ﴾ يستدل به على أن من قتل غيره بمثقّل أو بخَنْق أو تغريق فعليه ضمانة قصاصاً أو دية ، خلافاً لمن جعل ديته على العاقلة (٢) ، وذلك يخالف الظاهر ، ويدل على أن سقوطَ القصاص عن الأب لَا يقتضي سقوطه عن شريكه . ويدل على وجوب الحدّ على العاقلة (٣) إذا مكّنَتْ

---

(١) يُكلف : فعل مضارع يتعدى لمفعولين . اللّهُ : فاعل . نفسا : مفعول به أول . والمفعول الثانى محذوف تقديره : عبادة .

(٢) **العاقلة** : القبيلة .

(٣) أى : المرأة العاقلة، خلاف من بها جنون .

مجنوناً من نفسها . وقال القاضي أبو بكر بن العربيّ : ذكر علماؤنا هذه الآية في أن القوَد واجب على شريك الأب خلافاً لأبي حنيفة ، وعلى شريك الخاطىء خلافاً للشافعي وأبي حنيفة، لأن كل واحد منهما قد اكتسب القتل . وقالوا : إن اشتراك من لا يجب عليه القصاص مع من يجب عليه القصاص لا يكون شُبْهَةً في دَرْء ما يُدْرَأ بالشّبهة.

التاسعة : **قوله تعالى** : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ المعنى : أعف عن إثْم ما يقع منا على هذين الوجهين أو أحدهما ، كقوله عليه السلام : « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » أي إثم ذلك . وهذا لم يختلف فيه أن الإثم مرفوع ، وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام ، هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء أو يلزم أحكام ذلك كله؟ اختلف فيه . والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع ، فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات والديات والصلوات المفروضات. وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنّطق بكلمة الكفر . وقسم ثالث يختلف فيه كمن أكل ناسياً في رمضان أو حنث ساهياً ، وما كان مثله مما يقع خطأً ونسياناً ، ويعرف ذلك في الفروع .

العاشرة : **قوله تعالى** : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا ﴾ أي ثقْلاً . قال مالك والربيع : الإصر الأمر الغليظ الصعب . وقال سعيد بن جبير : الإصر شدة العمل ، وما غلظ على بني إسرائيل من البول ونحوه . قال الضحاك : كانوا يحملون أموراً شداداً ، وهذا نحو قول مالك والربيع ، ومنه قول النابغة [1] :

يا مانع الضَّيْم أن يَغْشى سَراتَهم والحامل الإصر عنهم بعدما عرفوا

عطاء : الإصر المسخ قردةً وخنازير ، وقاله ابن زيد أيضاً . وعنه أيضاً أنه الذنب الذي ليس فيه توبة ولا كفارة . والإصْر في اللغة العَهْد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي** ﴾ (آل عمران : ٨١) . والإصر : الضيق والذنب والثّقل . والإصار : الحبل الذي تربط به الأحمال ونحوها ، يقال : أصر يأصر أصْراً حبسه . والإصْر (بكسر الهمزة) من ذلك قال الجوهريّ : والموضع مأْصر ومأْصَر والجمع مآصر ، والعامة تقول معاصر . قال ابن خُوَيْزَ مَنْدَاد : ويمكن أن يستدلّ بهذا الظاهر في كل عبادة ادعى الخصم تثقيلها ، فهو نحو قوله تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ (المؤمنون: ٧٨) ، وكقول النبيّ ﷺ : « **الدّين يُسْرٌ فَيَسّروا ولا تُعَسّروا** » . اللهم شق على من شَقّ على أمة محمد ﷺ.

قلت : ونحوه قال الكيا الطبريّ قال : يحتج به في نفي الحرج والضيق المنافي ظاهره للحنيفيّة السّمْحة ، وهذا بيّن .

الحادية عشرة : **قوله تعالى** : ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ قال قتادة : معناه لا تشدّد علينا كما شدّدت على من كان قبلنا. الضحاك: لا تحملنا من الأعمال ما لا نطيق ؛ وقال نحوه ابن زيد . ابن جريج : لا تمسخنا قردة ولا خنازير . وقال سلام بن سابور :

---

(١) سبق التعريف بالشاعر والبيت استدلال على اللفظ (الإصر) والمعنى (شدة العمل) .

الذى لا طاقة لنا به : الغلمة [١] ؛ وحكاه النقاش عن مجاهد وعطاء . وروى أن أبا الدرداء كان يقول فى دعائه : وأعوذ بك من غلمة ليس لها عدة . وقال السدى : هو التغليظ والأغلال التى كانت على بنى إسرائيل .

قوله تعالى : ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا ﴾ إى عن ذنوبنا. عفوت عن ذنبه إذا تركته و لم تعاقبه . ﴿ وَٱغْفِرْ لَنَا ﴾ أى استر على ذنوبنا . والغفر : الستر . ﴿ وَٱرْحَمْنَآ ﴾ أى تفضل برحمة مبتدئا منك علينا . ﴿ أَنتَ مَوْلَىٰنَا ﴾ أى ولينا وناصرنا . وخرج هذا مخرج التعليم للخلق كيف يدعون. روى عن معاذ بن جبل أنه كان إذا فرغ من قراءة هذه السورة قال: آمين. قال ابن عطية : هذا يظن به أنه رواه عن النبى ﷺ، فإن كان ذلك فكمال ، وإن كان بقياس على سورة الحمد من حيث هنالك دعاء فحسن.وقال على بن أبى طالب:ما أظن أن أحدا عقل وأدرك الإسلام ينام حتى يقرأهما.

قلت قد روى مسلم فى هذا المعنى عن أبى مسعود الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: « **من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه** »[٢] . قيل : من قيام الليل ؛ كما روى عن ابن عمر قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « **أنزل الله علىّ آيتين من كنوز الجنة ختم بهما سورة البقرة كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بألف عام من قرأهما بعد العشاء مرتين أجزأتاه من قيام الليل ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ ﴾ إلى آخر البقرة** »[٣]. وقيل: كفتاه من شر الشيطان فلا يكون له عليه سلطان . وأسند أبو عمرو الدانى عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ : « **إن الله جل وعز كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والأرض بألفى عام فأنزل منه هذه الثلاث آيات التى ختم بهن البقرة من قرأهن فى بيته لم يقرب الشيطان بيته ثلاث ليال** »[٤] . وروى أن النبى ﷺ قال: « **أوتيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنــز تحت العرش لم يؤتهن نبى قبلى** ». وهذا صحيح . وقد تقدم فى الفاتحة نزول الملك بها مع الفاتحة . والحمد لله.

* * * * * *

---

(١) **الغلمة** : بضم الغين المعجمة : هيجان شهوة النكاح .

(٢) رواه البخارى فى «فضائل القرآن» (٥٠٠٩) باب فضل سورة البقرة . ومسلم فى «صلاة المسافرين» (٨٠٨) باب : فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة .

(٣) **لم أقف عليه** .

(٤) **صحيح** : رواه أحمد (٢٧٤/٤) والترمذى فى فضائل القرآن (٢٨٨٢) باب ما جاء فى آخر سورة البقرة. والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٩٦٧) والدارمى (٤٤٩/٢) وابن حبان (٧٨٢) والبغوى فى «شرح السنة» (١٢٠١) والحاكم (٥٦٢/١و ٢٦٠/٢) وصححه ووافقه الذهبى . وهو من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه، ورواه الطبرانى فى «الكبير» (٧١٤٦) من حديث شداد بن أوس رضى الله عنه .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣) سـورة آل عـمـران

قوله تعالى : ﴿ الٓمٓ ۝ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ ۝ . **فيه خمس مسائل** :

الأولى : **قوله** : ﴿ الٓمٓ . ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ هذه السورة مدنية بإجماع. وحكى النقاش : أن اسمها في التوراة طَيْبة ، وقرأ الحسن وعمرو بن عُبَيْد وعاصم بن أبي النّجُود وأبو جعفر الرّؤاسي [(١)] « الَمَ . أللهُ » بقطع ألف الوصل ، على تقدير الوقف على « الَمَ » كما يقدرون الوقف على أسماء الأعداد في نحو واحد، اثنان ، ثلاثة ، أربعة وهم واصلون . قال الأخفش سعيد : ويجوز « الَمِ اللهُ» بكسر الميم لألتقاء الساكنين . قال الزجاج : هذا خطأ ، ولا تقوله العرب لثقله . قال النحاس : القراءة (الأُولى قراءة) العامّة ، وقد تكلم فيها النحويون القدماء، فمذهب سيبويه أنّ الميم فتحت لأُلتقاء الساكنين، واختاروا لها الفتح لئلا يُجْمع بين كسرة وياء وكسرة قبلها . وقال الكسائي: حروف التهجّي إذا لقيتها ألفُ وصل فحذفتَ ألف الوصل حرّكتها بحركة الألف فقلت : الَمَ الله ، والمِ اذكر ، والمِ اقتربت . وقال الفرّاء : الأصل « الَمَ أللهُ» كما قرأ الرؤاسي فألقيت حركة الهمزة على الميم . وقرأ عمر بن الخطاب « الْحَيّ القَيّامُ » وقال خارجة : في مصحف عبد الله « الْحَيّ القَيّمُ » . وقد تقدم ما للعلماء (من آراء) [(٢)] في الحروف التي في أوائل السور في أوّل « البقرة » ومن حيث جاء في هذه السورة ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ جملةً قائمة بنفسها فتتصوّر تلك الأقوال كلها .

الثانية : روى الكسائيّ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلّى العشاء فاستفتح «آل عمران » فقرأ الَمَ . اَللهُ لا إله إلا هو الحيّ القَيّامُ » فقرأ في الركعة الأولى بمائة آية ، وفي الثانية بالمائة الباقية . قال علماؤنا : ولا يقرأ سورة في ركعتين، فإن فعل أجزأه . وقال مالك في المجموعة : لا بأس به ، وما هو بالشأن.

قلت : الصحيح جواز ذلك . وقد قرأ النبيّ ﷺ بالأعراف في المغرب فرّقها في ركعتين. خرّجه النسائي أيضاً ، وصححه أبو محمد عبد الحق ، وسيأتي .

الثالثة : هذه السورة ورد في فضلها آثار وأخبار ، فمن ذلك ما جاء أنها أمَانٌ من الحيات ، وكنْزٌ للصّعْلوك ، وأنها تُحَاجّ عن قارئها في الآخرة ، ويُكْتَب لمن قرأ آخرها في ليلة كقيام ليلة ، إلى غير ذلك . ذكر الدارمي أبو محمد في مسنده حدّثنا أبو عُبَيْد القاسم ابنُ سلاّم قال حدثني عُبَيْد الله الأشجَعي قال : حدثني مِسْعَر قال حدثني جابر قبل أن يقع

---

(١) أبو جعفر الرؤاسي هو أحد القراء والمحدثين وهو أول من وضع نحو الكوفيين، وله تصانيف .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

فيما وقع فيه [١] ، عن الشّعْبيّ قال قال عبد الله : نعم كنْزُ الصّعْلوك سورةُ «آل عمران» يقوم بها في آخر الليل . حدّثنا محمد بن سعيد حدّثنا عبد السلام عن الجُرَيْريّ [٢] عن أبي السّليل [٣] قال : أصاب رجل دماً قال : فأوى إلى وادي مَجَنّة : واد لا يمشي فيه أحد إلا أصابته حَيّةٌ ، وعلى شَفير الوادي راهبان، فلمّا أمسى قال أحدهما لصاحبه : هلك والله الرجل! قال : فافتتح سورةَ « آل عمران » قالا : فقرأ سورة طَيْبة لعله سينجو . قال : فأصبح سليماً. وأسند عن مَكْحُول قال: من قرأ سورة «آل عمران» يوم الجمعة صلت عليه الملائكة إلى الليل. وأسند عن عثمان بن عفان قال: من قرأ آخر سورة « آل عمران» في ليلة كتب له قيام ليلة . في طريقه ابنُ لَهِيَعة . وخرّج مسلم عن النوّاس بن سَمْعَان الكلابيّ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **يُؤتَى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به** » تَقْدُمه سورة البقرة وآل عمران – وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمْثال ما نسيتهُنّ بعدُ، قال: «**كأنهما غمامتان أو ظُلّتان سَوْداوان بينهما شَرْقٌ**[٤] **أو كأنّهما حزْقَان من طير صَوَافّ تُحَاجّان عن صاحبهما** » وخرّج أيضاً عن أبي أمَامَة الباهليّ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه اقرءا الزّهْرَاوَين البقرة وسورة آل عمران فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهم غمامتان أو كأنهما غَيَايَتان أو كأنهما فِرْقَان من طير صَوَافّ تُحاجّان عن أصحابهما اقرءوا سورة البقرة فإنّ أخذها بركةٌ وتركها حسْرةٌ ولا يستطيعها البَطَلة** » . قال معاوية[٥] : وبلغني أن البطلة السَحَرَة .

الرابعة : للعلماء في تسمية « البقرة وآل عمران » بالّزهرَاوَيْن ثلاثة أقوال :

الأول : أنهما النّيّرتان ، مأخوذ من الزّهْر والزّهْرَة ، فإمّا لهدايتهما قارئهما بما يزهر له من أنوارهما ، أي من معانيهما .

وإما لما يترتب على قراءتهما من النور التامّ يوم القيامة ، وهو القول الثاني .

الثالث : سُمّيتا بذلك لأنهما اشركتا فيما تضمنه اسم الله الأعظم ، كما ذكره أبو داود وغيره عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال : « إن اسمَ الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿**وَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَـٰهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَـٰنُ الرَّحِيمُ**﴾ والتي في آل عمران ﴿**ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ**﴾ » أخرجه ابن ماجه أيضاً [٦] . والغمام : السحاب الملْتَفّ ،

(١) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى، توفى سنة ١٢٨هـ . قال ابن سعد : كان يدلس وكان ضعيفاً جداً فى رأيه وروايته . وقال العجلى : كان ضعيفاً يغلو فى التشيع . وقال أبو بدر : كان جابر يهيج به مرة فى السنة فيهذى ويخلط فى الكلام . فلعل ما حُكى عنه كان فى ذلك الوقت . وقال الأشجعى مبيناً ما وقع فيه بأنه كان من تغير عقله .

(٢) **الجريرى** : بضم الجيم وفتح الراء، هو سعد بن إياس، ينسب إلى جرير بن عباد .

(٣) أبو السلسل : هو ضريب (بالتصغير) بن نفير ويقال نفير، ويقال : نفيل .

(٤) **الشرق** : الضوء . وسكون الراء فيه أشهر من فتحها .

(٥) هو معاوية بن سلام أحد رواة الحديث .

(٦) **حسن** : رواه أبو داود (١٤٩٦) والترمذى (٣٤٧٨) وابن ماجه (٣٨٥٥) .

وهو الغَيَايَة إذا كانت قريباً من الرأس ، وهي الظّلة أيضاً . والمعنى: أن قارئهما في ظلّ ثوابهما، كما جاء «الرجل في ظلّ صدقته» (١) وقوله «تُحاجّان» أي يخلق الله من يجادل عنه بثوابهما ، ملائكة كما جاء في بعض الحديث : « إن من قرأ : **إن من قرأ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الآية خلق الله سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة** ». وقوله : «بينهما شَرقٌ» قُيّد بسكون الراء وفتحها ، وهو تنبيه على الضياء ، لأنه لما قال : «سَوْداوان» قد يُتَوَهّم أنهما مُظْلمتان، فنفى ذلك بقوله «بينهما شَرْق» . ويعني بكونهما سوداوان أي من كثافتهما التي بسببها حالتا بين مَنْ تحتهما وبين حرارة الشمس وشدّة اللّهَب. والله أعلم.

الخامسة : صَدْرُ هذه السورة نزل بسبب وفد نَجرْان فيما ذكر محمد بن إسحاق عن محمد ابن جعفر بن الزبير ، وكانوا نصارى وَفَدوا على رسول الله ﷺ بالمدينة في ستّين راكباً، فيهم من أشرافهم أربعة عشر رجلاً ، في الأربعة عشر ثلاثة نفر إليهم يرجع أمرهم: العاقب (٢) أميرُ القوم وذو آرائهم واسمه عبد المسيح ، والسيدّ ثِمالُهم (٣) وصاحب مُجْتَمَعهم واسمه الأيْهم ، وأبو حارثة بن عَلْقَمَة أحد بكر بن وائل أسقفهم وعالمهم ، فدخلوا على رسول الله ﷺ أثر صلاة العصر ، عليهم ثياب الحِبَرات (٤) جُبَبُ وأرْدية . فقال أصحاب النبي ﷺ : ما رأينا وفداً مثلهم جَمَالاً وجلالة . وحانت صلاتهم فقاموا فصلوا في مسجد النبيّ ﷺ إلى المَشْرِق . فقال النبيّ ﷺ « **دَعُوهم** » . ثم أقاموا بها أياماً يُناظرون رسول الله ﷺ في عيسى ويزعمون أنه ابن الله ، إلى غير ذلك من أقوال شنيعة مضطربة ، ورسول الله ﷺ يردّ عليهم بالبراهين الساطعة وهم لا يُبْصرون ، ونزل فيهم صَدْر هذه السورة إلى نَيّف وثمانين آية ، إلى أن آل أمرهم إلى أن دعاهم رسول الله ﷺ إلى المباهلة (٥) ، حسب ما هو مذكور في سيرة ابن إسحاق وغيره .

قوله تعالى : ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۝ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ ۗ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ ۝ .

---

(١) **صحيح** : رواه أحمد (١٤٧/٤، ١٤٨) وابن المبارك فى «الزهد» (٦٤٥) وأبو نعيم فى «الحلية» (١٨١/٨) وأبو يعلى (١٧٦٦) وابن خزيمة (٢٤٣١) وابن حبان (٣٣١٠) والحاكم (٤١٦/١) وصححه ووافقه الذهبى . وهو من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه مرفوعاً .

(٢) السين والعاقب هما من رؤسائهم وأصحاب مراتبهم، والعاقب يتلو السيد .

(٣) الثمال (بالكسر) : الملجأ والغياث والمطعم فى الشدة .

(٤) الحبرات (بكسر الحاء وفتح الباء جمع حبرة) : ضرب من الثياب اليمانية .

(٥)باهل القوم بعضهم بعضاً وتباهلوا وابتهلوا : تلاعنوا، ومعنى المباهلة أن يجتمع القوم إذا اختلفوا فى شىء فيقولوا : لعنة الله على الظالم منا .

قوله تعالى : ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ يعني القرآن ﴿ بِٱلْحَقِّ ﴾ أي بالصدق ، وقيل: بالحجة الغالبة . والقرآن نزل نجوماً : شيئاً بعد شيء ، فلذلك قال « نَزّلَ » والتنـــزيل مرّة بعد مرّة . والتوراة والإنجيل نزلا دفعة واحدة ، فلذلك قال « أنْزَلَ » . والياء في قوله «بالْحَقّ » في موضع الحال من الكتاب ، والباء متعلقة بمحذوف ، التقدير آتياً بالحق . ولا تتعلق بـــ « ـــنَزّلَ » ، لأنه قد تعدَى إلى مفعولين أحدهما بحرف جر ، ولا يتعدّى إلى ثالث. و﴿ مُصَدِّقًا ﴾ حال مؤكّدة غير منتقلة ، لأنه لا يمكن أن يكون غير مصدّق ، أي غير موافق، هذا قول الجمهور . وقدّر فيه بعضهم الانتقال ، على معنى أنه مصدّق لنفسه ومصدّق لغيره .

قوله تعالى : ﴿ لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ يعني من الكتب المنـــزلة ، والتوراة معناها الضياء والنور، مشتقة من وَرَى الزّنْد ووَرِيَ لغتان إذا خرجت ناره . وأصلها تَوْرَيَةٌ على وزن تَفْعَله ، التاء زائدة ، وتحركت الياء وقبلها فتحة فقُلبت ألفاً . ويجوز أن تكون تَفْعلة فتنقل الراء من الكسر إلى الفتح ، كما قالوا في جارية : جَارَاة ، وفي ناصية [1] ناصاة ، كلاهما عن الفرّاء . وقال الخليل : أصلها فَوْعَلة ، فالأصل وَوْرَيةٌ، قُلبت الواو الأولى تاء كما قلبت في تَوْلَج [2] ، والأصل وَوْلَج فَوْعَلٌ من وَلَجَت ، وقلبت الياء ألفا لحركتها وانفتاح ما قبلها. وبناء فَوْعَلَة أكثر من تَفْعَلة ، وقيل : التوراة مأخوذة من التَوْرية ، وهي التعريض بالشيء والكتمان لغيْره ، فكأن اكثر التوراة معاريضُ وتلويحات من غير تصريح وإيضاح، هذا قول المؤرّج . والجمهور على القول الأوّل لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىَ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْراً لّلْمُتّقِينَ ﴾ (الأنبياء : ٤٨) يعني التوراة ، والإنجيل إفْعيلٌ من النّجْل وهو الأصل، ويجمع على أَنَاجيلَ ، وتوراة على تَوَارٍ ، فالإنجيل أصلٌ لعلوم وحِكَم. ويقال : لعن الله نَاجلَيْه ، يعني والديه ، إذ كانا أصلَه ، وقيل : هو من نَجَلتُ الشيء إذا استخرجته، فالإنجيل مستخرج به علوم وحكم، ومنه سُمّي الولدُ والنَسْل نَجْلاً لخروجه ، كما قال:

إلى مَعْشَرٍ لم يُورِثِ اللؤمَ جَدّهُـــم ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ أصاغرَهم وكلّ فَحْل لهم نَجْـــلُ

والنجل الماء الذي يخرج من النزّ . واستَنْجَلت الأرضُ ، وبها نجّالٌ إذا خرج منها الماء، فسمّي الإنجيل به ، لأن الله تعالى أخرج به دَارساً من الحق عَافياً . وقيل: هو من النّجَل في العين (بالتحريك) وهو سَعَتُها ، وطعنة نجلاء ، أي واسعة ، قال :

رُبّما ضَرْبَـــة بسيـــف صقيـــلٍ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ بين بُصـــْرَى وطعنـــة نَجـــلاء

فسمّيَ الإنجيل بذلك ، لأنه أصلٌ أخرجه لهم ووسّعه عليهم ونُوراً وضياء . وقيل : التّنَاجُل التنازُع ، وسمّي إنجيلاً لتنازُع الناس فيه . وحكى شَمِرٌ عن بعضهم : الإنجيل كلّ كتاب مكتوب وافر السطور . وقيل ، نَجَل عَمل وصنَع ، قال :

---

(١) هى لهجة طائية ، يقولون فى مثل جارية جاراة وناصية ناصاة وكاسية كاساة .

(٢) التولج : من الولوج .

وأنجـــلُ فـــي ذاك الصنيـــع كمـــا نَجَـــلْ

أي أعمل وأصنع . وقيل : التوراة والإنجيل من اللغة السّرْيانية . وقيل : الإنجيل بالسّرْيانية إنْكليون ، حكاه الثعلبي . قال الجوهري : الإنجيل كتاب عيسى عليه السلام يذكّر ويؤنّث ، فمن أنّثَ أراد الصحيفة ، ومن ذكر أراد الكتاب . قال غيره، وقد يُسَمّى القرآن إنجيلاً أيضاً ، كما روي في قصة مناجاة موسى عليه السلام أنه قال : « يارب أرى في الألواح أقْواماً أناجيلُهم في صدورهم فاجعلهم أمّتي » . فقال الله تعالى له : تلك أمة أحمد » ﷺ ، وإنما أراد بالأناجيل القرآن. وقرأ الحسن: « والأَنْجيل » بفتح الهمزة ، والباقون بالكسر مثل الإكليل ، لغتان . ويحتمل إن سمع أن يكونَ مما عرّبته العرب من الأسماء الأعجمية ، ولا مثال له في كلامها .

قوله تعالى : ﴿ مِن قَبْلُ ﴾ يعني القرآن ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ قال ابن فورك [1]: التقدير هدى للناس المتقين ، دليله في البقرة ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة : ٢) فردّ هذا العامّ إلى ذلك الخاص.و« هدى » في موضع نصب على الحَال.و﴿ ٱلْفُرْقَانَ ﴾ القرآن.وقد تقدّم.

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ ﴿٥﴾ .

هذا خبر عن علمه تعالى بالأشياء على التفصيل ، ومثله في القرآن كثير . فهو العالم بما كان وما يكون وما لا يكون ، فكيف يكون عيسى إلهاً أو ابن إله وهو تَخْفى عليه الأشياء !

قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ ﴿٦﴾ . **فيه مسألتان** :

الأولى : **قوله تعالى** : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمْ ﴾ أخبر تعالى : عن تصويره للبشر في أرحام الأُمهات . وأصل الرحم من الرّحْمة ، لأنها مما يُتَراحَم به . واشتقاق الصّورَة من صاره إلى كذا إذا أماله ، فالصورة مائلة إلى شَبَه وهَيْئة . وهذه الآية تعظيم لله تعالى ، وفي ضمنها الرد على نصارى نَجْران ، وأنّ عيسى مِن المصوّرين ، وذلك مما لا ينكره عاقل . وأشار تعالى إلى شرح التّصْوير في سورة « الحج » و« المؤمنين » . وكذلك شرحه النبيّ ﷺ في حديث ابن مسعود ، على ما يأتي هناك بيانه إن شاء الله تعالى . وفيها الردّ على الطبائعيين أيضاً إذْ يجعلونها فاعلة مستبدّة . وقد مضى الردّ عليهم في آية التوحيد وفي مسند ابن سنجر – واسمه محمد بن سنْجَر – حديث : « **إن الله تعالى يخلق عِظام الجنين**

---

(١) **ابن فورك** : هو أبو بكر بن محمد بن الحسن فورك، المتكلم الأصول الأديب النحوى الواعظ الأصبهاني، توفى سنة ست وأربعمائة .

وغضاريفه [١] من مَنى الرجل وشحمه ولحمه من مَنى المرأة» . وفي هذا أدلّ دليل على أن الولد يكون من ماء الرجل والمرأة ، وهو صريح في قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ (الحجرات : ١٣) وفي صحيح مسلم من حديث ثوبان وفيه : أن اليهودي قال للنبي ﷺ: وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان . قال : «ينفعك إن حدّثتك »؟ . قال : أسمعُ بأُذُني ، قال: جئتك أسألك عن الولد . فقال النبي ﷺ « ماء الرجل أبيضُ وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فَعَلا مَنِيّ الرجل مَنِيّ المرأة أذكرا بإذن الله تعالى وإذا عَلاَ مَنِيّ المرأة مَنِيّ الرجلِ آنثًا بإذن الله » [٢] الحديث. وسيأتي بيانه آخر «الشّورَى » إن شاء الله تعالى .

الثانية : **قوله تعالى** : ﴿كَيْفَ يَشَآءُ﴾ يعني من حُسْن وقُبْح وسواد وبَيَاض وطُول وقِصَر وسَلامة وعاهة ، إلى غير ذلك من الشقاء والسعادة . وذُكر عن إبراهيم بن أدْهم أنّ القرّاء اجتمعوا إليه ليسمعوا ما عنده من الأحاديث ، فقال لهم : إني مشغول عنكم بأربعة أشياء ، فلا أتفرّغ لرواية الحديث . فقيل له : وما ذاك الشغل؟ قال : أحدها أنّي أتفكر في يوم الميثاق حيث قال: «هؤلاء في الجنة ولا أبَالي وهؤلاء في النار ولا أبَالي » فلا أدري من أي الفَريقين كنتُ في ذلك الوقت . والثاني حيث صُوِّرتُ في الرّحم فقال الملك الذي هو موكلٌ على الأرحام : « يا ربّ شَقِيّ هو أم سعيد » فلا أدري كيف كان الجواب في ذلك الوقت . والثالث حين يقبضُ ملكُ الموت روحي فيقول : « ياربّ مع الكفر أم مع الإيمان » فلا أدري كيف يخرجُ الجواب . والرابع حيث يقول : ﴿وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ﴾ (يس : ٥٩) فلا أدري في أيّ الفريقين أكونُ. ثم قال تعالى : ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ أي لا خالق ولا مصوّر (سواه) ، وذلك دليل على وحدانيته، فكيف يكون عيسى إلهاً مُصوّراً وهو مُصوّر . ﴿ٱلْعَزِيزُ﴾ الذي لا يغالب . ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ ذو الحكمة أو المُحْكم ، وهذا أخص بما ذكر من التصوير .

قوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ ﴿٧﴾ . **فيه تسع مسائل** :

الأولى : خرّج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : تلا رسول الله ﷺ ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ

---

(١) **غضاريف** : جمع غضروف، وهو كل عظم رقيق .

(٢) رواه مسلم في «الحيض» (٣١٥) باب صفة من الرجل والمرأة . ومعنى (أذكر) أى جاء الولد ذكراً . و(آنثا) أى جاء الولد أنثى .

زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ قالت: قال رسول الله ﷺ : « **إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم** » وعن أبي غالب قال : كنت أمشي مع أبي أمَامة وهو على حمار له ، حتى إذا انتهى إلى دَرَج مسجد دمشق فإذا رؤوس منصوبة، فقال : ما هذه الرّؤوس؟ قيل : هذه رؤوس خوارج يجاء بهم من العراق . فقال أبو أمامة : كلابُ النار كلابُ النار كلابُ النار! شرّ قتلى تحت ظل السماء، طوبى لمن قتلهم وقتلوهَ – يقولها ثلاثاً – ثم بكى . فقلت : ما يبكيك يا أبا أمَامة؟ قال: رحمةً لهم ، إنهم كانوا من أهل الإسلام فخرجوا منه ، ثم قرأ ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ ﴾ إلى آخر الآيات . ثم قرأ ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ (آل عمران : ١٠٥) . فقلت: يا أبا أمَامة ، هُمْ هؤلاء؟ قال نعم . قلتُ: أشيء تقوله برأيك أم شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: إني إذاً لَجَريءٌ إني إذا لَجريء! بل سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع ولا خمس ولا ست ولا سبع ، ووضع أصبعيْه في أذُنَيْه ، قال : وإلاّ فصُمّتا – قالها ثلاثاً – ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **تفرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقةً واحدةٌ في الجنة وسائرهم في النار ولتَزيدنّ عليهم هذه الأمة واحدة واحدةٌ في الجنة وسائرُهم في النار** » .

الثانية : اختلف العلماء في المحكمات والمتشابهات على أقوال عديدة ، فقال جابر بن عبد الله، وهو مقتضى قول الشعبي وسفيان الثوري وغيرهما : المحكمات من آي القرآن ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره . والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه . قال بعضهم : وذلك مثل وقت قيام الساعة ، وخروج يأجوج ومأجوج والدجال وعيسى ، ونحو الحروف المقطَعة في أوائل السور .

قلت : هذا أحسن ما قيل في المتشابه . وقد قدّمنا في أوائل سورة البقرة عن الربيع ابن خيثم أنّ الله تعالى أنزل القرآن فاستأثر منه بعلم ما شاء ، الحديث . وقال أبو عثمان، المحكم فاتحة الكتاب التي لا تجزئ الصلاة إلا بها. وقال محمد بن الفضل : سورة الإخلاص، لأنه ليس فيها إلا التوحيد فقط . وقد قيل : القرأن كله محكم : لقوله تعالى : ﴿ **كتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ** ﴾ (هود:١) وقيل: كله متشابه، لقوله : ﴿ **كِتَاباً مّتَشَابِهاً** ﴾ (الزمر : ٢٣).

قلت : وليس هذا من معنى الآية في شيء ، فإن قوله تعالى : ﴿ **كتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ**﴾ (هود:١) أي في النظم والرصْف وأنه حق من عند الله . ومعنى « كَتاباً مُتَشَابهاً» ، أي يشبه بعضه بعضا ويصدق بعضه بعضا . وليس المراد بقوله « آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ » « وأُخَرُ مُتَشَابهاتٌ » هذا المعنى ، وإنما المتشابه في هذه الآية من باب الاحتمال والاشتباه ، من قوله ﴿ **إنّ البَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا** ﴾ (البقرة : ٧٠) أي التبس علينا، أي يحتمل أنواعاً كثيرة من البقر. والمراد بالمحكم ما في مقابلة هذا ، وهو ما لا التباس فيه ولا يحتمل إلا وجها واحداً . وقيل : إن المتشابه ما يحتمل وجوها ، ثم إذا رُدّتْ الوجوه إلى وجه واحد وأبطل

الباقي صار المتشابه محكماً . فالمحكم أبداً أصل تردّ إليه الفروع ، والمتشابه هو الفرع . وقال ابن عباس: المحكمات هو قوله في سورة الأنعام ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أتْلُ مَا حَرّمَ رَبّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ (الأنعام : ١٥١) إلى ثلاث آيات ، وقوله في بني إسرائيل ﴿ وَقَضَىَ رَبّكَ ألاّ تَعْبُدُوَاْ إلاّ إيّاهُ وَبالْوَالِدَيْنِ إحْسَاناً ﴾ (الإسراء : ٢٣) قال ابن عطية : وهذا عندي مثال أعطاه في المحكمات . وقال ابن عباس أيضاً ، المحكمات ناسخه وحرامه وفرائضه وما يؤمن به ويعمل به ، والمتشابهات المنسوخات ومقدّمه ومؤخّره وأمثاله وأقسامه وما يؤمن به ولا يعمل به ، وقال ابن مسعود وغيره : المحكمات الناسخات ، والمتشابهات المنسوخات ، وقاله قتادة والربيع والضحاك . وقال محمد بن جعفر بن الزبير : المحكمات هي التي فيها حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخُصُوم والباطل ، ليس لها تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه . والمتشابهات لهنّ تصريف وتحريف وتأويل ، ابتلى الله فيهنّ العباد ، وقاله مجاهد وابن إسحاق . قال ابن عطية : وهذا أحسن الأقوال في هذه الآية . قال النحاس : أحسن ما قيل في المحكمات ، والمتشابهات أنّ المحكمات ما كان قائماً بنفسه لا يحتاج أن يرجع فيه إلى غيره ، نحو ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً احَدٌ ﴾ (الإخلاص : ٤) ﴿ وَإنّي لَغَفّارٌ لّمن تَابَ ﴾ والمتشابهات نحو ﴿ إنّ اللّهَ يَغْفِرُ الذّنُوبَ جَمِيعاً ﴾ (الزمر : ٥٣) يرجع فيه إلى قوله جل وعلا : ﴿ وَإنّي لَغفّارٌ لّمَن تَابَ ﴾ (طه : ٨٢) وإلى قوله عز وجل ، ﴿ إنّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ به ﴾ (النساء : ٤٨، ١١٦) .

قلت : ما قاله النحاس يبين ما اختاره ابنُ عطية ، وهو الجاري على وَضْع اللسان ، وذلك أن المُحْكَم آسم مفعول من أحْكم ، والإحكام الإتْقان ، ولا شك في أن ما كان واضح المعنى لا إشكال فيه ولا تردد ، إنما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته وإتقان تركيبها ، ومتى اخْتَلّ أحد الأمرين جاء التشابه والإشكال . والله أعلم . وقال ابن خويزمَنْدَاد : للمشابه وجوهٌ ، والذي يتعلق به الحكم ما اختلف فيه العلماء أيّ الآيتين نسخت الأُخرى ، كقول عليّ وابن عباس في الحامل المتوفى عنها زوجها تعتدّ أقْصى الأجلين. فكان عمر وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم يقولون وضع الحمل ، ويقولون: سورة النساء القصرى [1] نسختْ أربعة أشهر وعَشْراً . وكان عليّ وابن عباس يقولان لم تنسخ . وكاختلافهم في الوصية للوارث هل نُسخت أم لم تُنْسَخ . وكتعارض الآيتين أيهما أولى أن تقدّم إذا لم يعرف النسخ ولم توجد شرائطه ، كقوله تعالى : ﴿وَأُحلّ لَكُمْ مّا وَرَاءَ ذَلكُمْ ﴾ (النساء : ٢٤) يقتضي الجمع بين الأقارب من ملك اليمين، وقولَه تعالى : ﴿وَأن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الاخْتَيْنِ إلاّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (النساء : ٢٣) يمنع ذلك . ومنه أيضاً تعارض الأخبار عن النبيّ ﷺ وتعارض الأقْسَية ، فذلك المتشابه . وليس من المتشابه أن تقرأ الآية

---

(١) سورة النساء القصرى هى سورة الطلاق، ومراده منها ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ (آية : ٤) .

بقراءتين ويكون الاسم محتملاً أو مجملاً يحتاج إلى تفسير ، لأن الواجب منه قدر ما يتناوله الاسم أو جميعه . والقراءتان كالأيتين يجب العمل بموجبهما جميعاً، كما قرئ : ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ (المائدة : ٦) بالفتح والكسر ، على ما يأتي بيانه «في المائدة »[1] إن شاء الله تعالى .

الثالثة : روى البخاريّ عن سعيد بن جبير قال : قال رجل[2] لابن عباس : إني أجد في القرآن أشياءَ تختلفُ عليّ . قال : ما هو؟ قال : ﴿ فَلاَ أنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَتَسَآءَلُونَ﴾ (المؤمنون : ١٠١) وقال : ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىَ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ (الصافات: ٢٧) وقال: ﴿ وَلاَ يَكْتُمُونَ اللّهَ حَدِيثاً ﴾ (النساء : ٤٢) وقال : ﴿ وَاللّه رَبّنَا مَا كُنّا مُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام: ٢٣) فقد كتموا في هذه الآية . وفي النازعات ﴿ أم السَّمَآءُ بَنَاهَا ﴾ إلى قوله ﴿ دحاها ﴾ (النازعات : ٢٦، ٢٧، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠) فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض، ثم قال ﴿ أإنّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بالّذي خَلَقَ الأرْضَ في يَوْمَيْنِ إلى طائعين﴾ (فصلت : ٩، ١٠ ، ١١) فذكر في هذا خلق الأرض قبل خلق السماء. وقال: ﴿ وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رّحِيماً ﴾ (النساء: ١٠٠) ﴿ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾ (النساء : ١٥٨) . ﴿ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ (النساء : ١٣٤.) فكأنه كان ثم مضى. فقال ابن عباس : «فَلاَ أنْسَابَ بَيْنَهُمْ » في النفخة الأولى ، ثم ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون، ثم في النفخة الآخرة أقبل بعضهم على بعض يتساءلون . وأمّا قوله : ﴿ مَا كُنّا مُشْرِكِينَ ﴾ ﴿ وَلاَ يَكْتُمُونَ اللّهَ حَدِيثاً ﴾ فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم ، وقال المشركون: تعالوا نقول : لم نكن مشركين ، فختم الله على أفواههم فتنطق جوارحهم بأعمالهم ، فعند ذلك عرف أن الله لا يكتم حديثاً ، وعنده يودّ الذين كفروا لو كانوا مسلمين . وخلق الله الأرض في يومين ، ثم استوى إلى السماء فسوّاهن سبع سماوات في يومين ، ثم دحا الأرض أي بسطها فأخرج منها الماء والمرعى ، وخلق فيها الجبال والأشجار والآكام وما بينها في يومين آخرين ، فذلك قوله : ﴿ وَالأرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ (النازعات : ٣٠) . فخلقت الأرض وما فيها في أربعة أيام ، وخلقت السماء في يومين . وقوله : ﴿ وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رّحِيماً ﴾ يعني نفسه ذلك ، أي لم يزل ولا يزال كذلك ، فإن الله لم يرد شيئاً إلا أصاب به الذي أراد . ويحك! فلا يختلف عليك القرآن، فإن كلا من عند الله .

الرابعة : **قوله تعالى** : ﴿ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ لم تصرف « أخَرُ » لأنها عدلت عن الألف واللام ، لأن أصلها أن تكون صفة بالألف واللام كالكبر والصغر ، فلما عدلت عن مجرى الألف واللام منعت الصرف . أبو عبيد : لم يصرفوها لأن واحدها لا ينصرف في

(١) في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ... ﴾ (آية :٦) .
(٢) هو نافع بن الأزرق الذين صار بعد ذلك رأس الأزارقة من الخوارج .

معرفة ولا نكرة . وأنكر ذلك المبرد وقال : يجب على هذا ألا ينصرفغضاب وعطاش الكسائيّ : لم تنصرف لأنها صفة. وأنكره المبرد أيضاً وقال : إن لبدا وحطما صفتان وهما منصرفان . سيبويه : لا يجوز أن تكون أخَرُ معدولة عن الألف واللام ، لأنها لو كانت معدولة عن الألف واللام لكان معرفة ، ألا ترى أن سَحَرَ [1] معرفة في جميع الأقاويل لما كانت معدولة (عن السحر) ، وأَمْسِ في قول من قال : ذهب أمسِ معدولاً عن الأمس ، فلو كان أخر معدولاً أيضاً عن الألف واللام لكان معرفة ، وقد وصفه الله تعالى بالنكرة .

الخامسة : **قوله تعالى** : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ الذين رفع بالابتداء ، والخبر «فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ » . والزيغ الميل ، ومنه زاغت الشمس ، وزاغت الأبصار . ويقال: زاغ يزيغ زيغاً إذا ترك القصد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ (الصف: ٥). وهذه الآية تعمّ كل طائفة من كافر وزنديق وجاهل وصاحب بدعة ، وإن كانت الإشارة بها في ذلك الوقت إلى نصارى نجران. وقال قتادة في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ : إن لم يكونوا الحرورية وأنواع الخوارج فلا أدري من هم .

قلت : قد مرّ هذا التفسير عن أبي أمامة مرفوعاً ، وحسبك .

السادسة : **قوله تعالى** : ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ قال شيخنا أبو العباس رحمة الله عليه : متبعو المتشابه لا يخلو أن يتبعوه ويجمعوه طلباً للتشكيك في القرآن وإضلال العوامّ ، كما فعلته الزنادقة والقرامطة [2] الطاعنون في القرآن ، أو طلباً لاعتقاد ظواهر المتشابه ، كما فعلته المجسّمة الذين جمعوا ما في الكتاب والسنة مما ظاهره الجسمية حتى اعتقدوا أن البارىء تعالى جسم مجسم وصورة مصوّرة ذات وجه وعين ويد وجنب ورجل وأصبع ، تعالى الله عن ذلك! ، أو يتبعوه على جهة إبداء تأويلاتها وإيضاح معانيها ، أو كما فعل صبيغ [3] حين أكثر على عمر فيه السؤال. فهذه أربعة أقسام:

الأوّل : لا شك في كفرهم ، وأن حكم الله فيهم القتل من غير استتابة .

الثاني : (الصحيح) القول بتكفيرهم، إذا لا فرق بينهم وبين عباد الأصنام والصور، ويستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا كما يفعل بمن ارتدّ .

الثالث : اختلفوا في جواز ذلك بناء على الخلاف في جواز تأويلها . وقد عرف أنّ مذهب السلف ترك التعرّض لتأويلها مع قطعهم باستحالة ظواهرها ، فيقولون أمرّوها كما جاءت . وذهب بعضهم إلى إبداء تأويلاتها وحملها على ما يصح حمله في اللسان عليها من غير قطع بتعيين محمل منها.

---

(١) أي إذا أردت به سحر ليلتك ، فإن نكرته صدفته.

(٢) **القرامطة** : فرقة من الزنادقة الملاحدة أتباع الفلاسفة من الفرس الذين يعتقدون نبوة زرادشت ومزدك وماني ، وكانوا يبيحون المحرمات .

(٣) هو صبيغ بن عسل (بكسر العين) .

الرابع : الحكم فيه الأدب البليغ ، كما فعله عمر بصبيغ . وقال أبو بكر الأنباريّ : وقد كان الأئمة من السلف يعاقبون من يسأل عن تفسير الحروف المشكلات في القرآن ، لأن السائل إن كان يبغي بسؤاله تخليد البدعة وإثارة الفتنة فهو حقيق بالنكير وأعظم التعزير، وإن لم يكن ذلك مقصده فقد استحق العتب بما اجترم من الذنب ، إذ أوجد للمنافقين الملحدين في ذلك الوقت سبيلاً إلى أن يقصدوا ضَعَفَة المسلمين بالتشكيك والتضليل في تحريف القرآن عن مناهج التنـــزيل وحقائق التأويل . فمن ذلك ما حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي أنبأنا سليمان بن حرب عن حماد ابن « زيد عن زيد بن حازم عن سليمان بن يسار أن صبيغ بن عسل قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن وعن أشياء ، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فبعث إليه عمر فأحضره وقد أعدّ له عراجين من عراجين النخل . فلما حضر قال له عمر : من أنت؟ قال : أنا عبد الله صبيغ . فقال عمر رضي الله عنه : وأنا عبد الله عمر ، ثم قام إليه فضرب رأسه بعرجون فَشَجّه ، ثم تابع ضربه حتى سال دمه على وجهه ، فقال : حسبك يا أمير المؤمنين! فقد والله ذهب ما كنت أجدُ في رأسي. وقد اختلفت الروايات في أدبه ، وسيأتي ذكرها في «الذاريات». ثم إن الله تعالى ألهمه التوبة وقذفها في قلبه فتاب وحسنت توبته . ومعنى « ابْتِغَاءَ الْفِتْنَة» طلب الشبهات واللبس على المؤمنين حتى يفسدوا ذات بينهم ، ويردّوا الناس إلى زيغهم. وقال أبو إسحاق الزجاج : معنى «ابتغاء تأويله » أنهم طلبوا تأويل بعثهم وإحيائهم، فأعلم الله جل وعز أن تأويل ذلك ووقته لا يعلمه إلا الله . قال : والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إلاّ تأويلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ ﴾ (الأعراف : ٥٣) - أي يوم يرون ما يوعدون من البعث والنشور والعذاب - يَقُولُ الّذينَ نَسُوهُ منْ قَبْلُ - أي تركوه - ﴿قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبّنَا بالْحَقّ﴾ (الأعراف : ٤٣) أي قد رأينا تأويل ما أنبأتنا به الرّسل . قال: فالوقف على قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ أي لا يعلم أحد متى البعث إلا الله .

السابعة : **قوله تعالى** : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ يقال : إن جماعة من اليهود منهم حيي بن أخطب دخلوا على رسول الله ﷺ وقالوا : بلغنا أنه نزل عليك « الَمَ » ، فإن كنت صادقاً في مقالتك فإن ملك أمّتك يكون إحدى وسبعين سنة ، لأن الألف في حساب الجّمل واحد ، واللام ثلاثون ، والميم أربعون، فنـــزل ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾. والتأويل يكون بمعنى التفسير ، كقولك : تأويل هذه الكلمة على كذا . ويكون بمعنى ما يؤول الأمر إليه . واشتقاقه من آل الأمر إلى كذا يؤول إليه ، أي صار . وأوّلته تأويلاً أي صيرته . وقد حدّه بعض الفقهاء فقالوا : هو إبداء احتمال في اللفظ مقصود بدليل خارج عنه . فالتفسير بيان اللفظ ، كقوله ﴿ لاَ رَيْبَ فيه﴾ (البقرة : ٢) أي لا شك . وأصله من الفسر وهو البيان ، يقال : فسرت الشيء (مخففاً) أفْسره (بالكسر) فَسْراً . والتأويل بيان المعنى ، كقوله لا شك فيه عند المؤمنين . أو لأنه حق في نفسه فلا يقبل ذاته الشك

وإنما الشك وصف الشاك . وكقول ابن عباس في الجد أبا ، لأنه تأوّل قول الله عز وجل : ﴿ يَابَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ (الأعراف : ٢٦) .

الثامنة : قوله تعالى : ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ ﴾ اختلف العلماء في «والرّاسخُونَ في الْعلْم » هل هو ابتداء كلام مقطوع مما قبله ، أو هو معطوف على ما قبله فتكون الواو للجمع . فالذي عليه الأكثرُ أنه مقطوع مما قبله ، وأنّ الكلام تَمّ عند قوله ﴿ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ هذا قول ابن عمرو بن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، وهو مذهب الكسائيّ والأخفش والفرّاء وأبي عبيد (وغيرهم) . قال أبو نَهيك الأسديّ: إنكم تصلون هذه الآية وإنها مقطوعة . وما انتهى علم الراسخين إلا إلى قولهم « آمنّا به كُلٌّ منْ عَنْد رَبّنَا » . وقال مثل هذا عمر بن عبد العزيز ، وحكى الطبريّ نحوه عن يونس عن أشهبَ عن مالك بن أنس. و « يقولون» على هذا خبر « الراسخون » . قال الخطابيّ: وقد جعل الله تعالى آيات كتابه الذي أمرنا بالإيمان به والتصديق بما فيه قسمين: محكماً ومتشابهاً، فقال عز من قائل : ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ ﴾ إلى قوله : ﴿ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا ﴾ فأعْلَمَ أنّ المتشابه من الكتاب قد استأثر الله بعلمه ، فلا يعلم تأويله أحَدٌ غيره ، ثم أثنى الله عز وجل على الراسخين في العلم بأنهم يقولون آمنا به . ولولا صحة الإيمان منهم لم يستحقوا الثناء عليه. ومذهب أكثر العلماء أن الوقف التّام في هذه الآية إنما هو عند قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ وأن ما بعده استئناف كلام آخر ، وهو قوله ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾ . وروى ذلك عن ابن مسعودٍ وأبيّ بن كعب وابن عباس وعائشة . وإنما روى عن مجاهد أنه نَسَق « الراسخون » على ما قبله وزعم أنهم يعلمونه . واحتج له بعض أهل اللغة فقال : معناه والراسخون في العلم يعلمونه قائلين آمنا ، وزعم أن موضع « يقولون » نصب على الحال . وعامة أهل اللغة ينكرونه ويستبعدونه ، لأن العرب لا تضمر الفعل والمفعول معاً ، ولا تذكر حالاً إلا مع ظهور الفعل ، فإذا لم يظهر فعل فلا يكون حال ، ولو جاز ذلك لجاز أن يقال : عبد الله راكباً ، بمعنى أقبل عبد الله راكباً ، وإنما يجوز ذلك مع ذكر الفعل كقوله : عبد الله يتكلم يصلح بين الناس ، فكان « يصلح» حالاً له ، كقول الشاعر – أنشدنيه أبو عمر قال أنشدنا أبو العباس ثعلب :

أرسلتُ فيها قَطِماً لُكَالِكَا ... يَقْصُر يَمْشِي ويطول بَارِكا (١)

أي يقصر ماشياً ، فكان قول عامة العلماء مع مساعدة مذاهب النحويين له أولى من قول مجاهد وحده ، وأيضاً فإنه لا يجوز أن ينفي الله سبحانه شيئاً عن الخلق ويثبته لنفسه ثم

(١) القطم : الغضبان . والقطم :المشتهى اللحم وغيره . واللكالك (بضم اللام الأولى وكسر الثانية) الجمل الضخم المرمى باللحم . ومعنى الشطر الثاني من البيت كما قال أبو علي الفارسي: يقصر إذا مشى لانخفاض بطنه وضخمه وتقاربه من الأرض . فإذا أبرك رأيته طويلاً لارتفاع سنامه، فهو باركاً أطول منه قائماً .

يكون له في ذلك شريك . ألا ترى قوله عز وجل : ﴿ قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ (النمل: ٣١) وقوله: ﴿ لاَ يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلاَّ هُوَ ﴾ (الأعراف: ٨٧) وقوله : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ ﴾ (القصص : ٨٨) ، فكان هذا كله مما استأثر الله سبحانه بعلمه لا يُشْركه فيه غيره. وكذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾. ولو كانت الواو في قوله: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ ﴾ للنسق لم يكن لقوله: ﴿ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ فائدة. والله أعلم .

قلت : ما حكاه الخطابيّ من أنه لم يقل بقول مجاهد غيره فقد روى عن ابن عباس أن الراسخين معطوف على اسم الله عز وجل ، وأنهم داخلون في علم المتشابه، وأنهم مع علمهم به يقولون آمنا به ، وقاله الربيع ومحمد بن جعفر بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم . و « يقولون » على هذا التأويل نصب على الحال من الراسخين ، كما قال :

الريـــحُ تَبْكـــي شَجْـــوَها والبـــرقَ يلْمَـــع في الغَمامَـــهْ

وهذا البيت يحتمل المعنيين ، فيجوز أن يكون « والبرق » مبتدأ ، والخبر «يلمع» على التأويل الأوّل ، فكيون مقطوعاً مما قبله . ويجوز أن يكون معطوفاً على الريح ، و«يلمع» في موضع الحال على التأويل الثاني أي لامعاً . واحتجّ قائلو هذه المقالة أيضاً بأن الله سبحانه مدحهم بالرسوخ في العلم ، فكيف يمدحهم وهم جهّال! وقد قال ابن عباس : أنا ممن يعلم تأويله .وقرأ مجاهد هذه الآية وقال : أنا ممن يعلم تأويله ، حكاه عنه إمام الحرمين أبو المعالي.

قلت : وقد ردّ بعض العلماء هذا القول إلى القول الأوّل فقال : وتقدير تمام الكلام «عند الله» أن معناه وما يعلم تأويله إلا الله يعني تأويلَ المتشابهات ، والراسخون في العلم يعلَمون بَعضه قائلين آمنّا به كلّ من عند ربنا بما نُصب من الدلائل في المُحْكَم ومكّن من ردّه إليه . فإذا علموا تأويل بعضه و لم يعلموا البعضَ قالوا آمنا بالجميع كلّ من عند ربنا ، وما لم يحط به علمنا من الخفايا مما في شرعه الصّالح فعلمه عند ربّنا . فإن قال قائل : قد أشكل عَلى الراسخين بعض تفسيره حتى قال ابن عباس : لا أدري ما الأوّاهُ ولا ما غسْلين، قيل له : هذا لا يلزم ، لأن ابن عباس قد علم بعد ذلك ففسر ما وقف عليه . وَجوَابٌ أقطع من هذا وهو أنه سبحانه لم يقل وكل راسخ فيجب هذا ، فإذا لم يعلمه أحد علمه الأخر . ورجّح ابن فورك أنّ الراسخين يعلمون التأويل وأطنب في ذلك، وفي قوله عليه السلام لابن عباس : « **اللّهمّ فقهه في الدين وعلمه التأويل** » ما يبين لك ذلك ، أي علمه معاني كتابك . والوقف على هذا يكون عند قوله ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾ . قال شيخنا أبو العباس أحمد بن عمر : وهو الصحيح ، فإن تسميتهم راسخين يقتضي أنهم يعلمون أكثر من المُحْكَم الذي يستوى في علمه جميع من يفهم كلام العرب. وفي أيّ شيء هو رسوخهم إذا لم يعلموا إلا ما يعلم الجميع! . لكن المتشابه يتنوّع ، فمنه ما لا

يعلم البتّة كأمر الرّوح الساعة مما استأثر الله بغيبه ، وهذا لا يتعاطى علمه أحد لا ابن عباس ولا غيره . فمن قال من العلماء الحُذّاق بأن الراسخين لا يعلمون علم المتشابه فإنما أراد هذا النوع ، وأما ما يمكن حمله على وجوه في اللغة ومَنَاحٍ في كلام العرب فيُتأوّل ويُعلم تأويله المستقيم ، ويُزال ما فيه مما عسى أن يتعلق من تأويلٍ غير مستقيم ، كقوله في عيسى : ﴿ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ (النساء : ١٧١) إلى غير ذلك . فلا يُسمّى أحدٌ راسخاً إلا بأن يعلم من هذا النوع كثيراً بحسب ما قُدّر له . وأمّا من يقول : إن المتشابه هو المنسوخ فيستقيم على قوله إدخال الراسخين في علم التأويل ، لكن تخصيصه المتشابهات بهذا النوع غير صحيح .

والرسوخ : الثبوت في الشيء ، وكل ثابت راسخ . وأصله في الأجرام أن يرسخ الجبل والشجر في الأرض ، قال الشاعر :

لقد رَسَختْ في الصّدْر منّي مودّة ... للَيْلى أبَتْ آياتُها أنْ تَغَيّرا

ورسَخ الإيمان في قلب فلان يَرْسَخ رسوخاً . وحكى بعضهم : رسخ الغَديرُ : نَضَب ماؤه ، حكاه ابن فارس فهو من الأضداد . ورَسَخ ورَضَخ ورَصُن ورسَب كلهُ ثبت فيه . وسئل النبيّ ﷺ عن الراسخين في العلم فقال : « هو مَنْ بَرّتْ يمينُه وصدَق لسانُه واستقام قلبه » . فإن قيل : كيف كان في القرآن متشابه والله يقول : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل : ٤٤) فكيف لم يجعله كله واضحاً؟ قيل له : الحكمة في ذلك - والله أعلم - أن يظهر فضل العلماء ، لأنه لو كان كله واضحاً لم يظهر فضلُ بعضهم على بعض . وهكذا يفعل من يصنّف تصنيفاً يجعل بعضه واضحاً وبعضه مشكلاً، ويترك للجُثْوَة موضعاً ، لأن ما هان وجودُه قلّ بهاؤه . والله أعلم .

التاسعة : قوله تعالى : ﴿ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ فيه ضمير عائد على كتاب الله تعالى مُحكمه ومُتشابهه ، والتقدير : كله من عند ربنا . وحذف الضمير لدلالة «كلّ » عليه ، إذْ هيَ لفظة تقتضي الإضافة . ثم قال : ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ أي ما يقول هذا ويُؤمنُ ويقفُ حيث وقَفَ ويَدَع اتّباع المتشابه إلا ذو لُبّ، وهو العقل . ولُبّ كل شيء خالصه ، فلذلك قيل للعقل لُبّ . و « أولو » جمع ذو .

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ (٨) . **فيه مسألتان :**

الأولى : قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ في الكلام حذف تقديره يقولون. وهذا حكاية عن الراسخين . ويجوز أن يكون المعنى قل يا محمد ، ويقال : إزاغة القلب فسادٌ ومَيْل عن الدّين ، أفكانوا يخافون وقد هُدُوا أن ينقلهم الله إلى الفساد؟ فالجواب أن يكونوا سألوا إذ هداهم الله ألاّ يبتليهم بما يثقُل عليهم من الأعمال فَيَعْجِزوا عنه ، نحو ﴿ وَلَوْ أَنَّا

كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أنِ اقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أوِ اخْرُجُوا۟ من دِيَارِكُمْ ﴾ (النساء : ٤) قال ابن كيسان : سألوا ألا يَزيغوا فيُزيغ الله قلوبهم ، نحو ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ (الصف : ٥) أي ثبّتنا على هدايتك إذ هديتنا وألا نَزيغ فنستحق أن تُزيغ قلوبنا . وقيل : هو منقطع مما قبل، وذلك أنه تعالى لما ذكر أهل الزيغ عقب ذلك بأن علم عباده الدعاء إليه في ألا يكونوا من الطائفة الذميمة التي ذُكرت وهي أهل الزَّيْغ . وفي الموطأ عن أبي عبد الله الصنابحيّ أنه قال: قدمتُ المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليتُ وراءه المغرب ، فقرأ في الركعتين الأُوليينَ بأُمّ القرآن وسورة من قصار المُفَصّل ، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد تمس ثيابه ، فسمعته يقرأ بأُمّ القرآن وهذه الآية ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ الآية . قال العلماء : قراءته بهذه الآية ضربٌ من القُنوتْ والدعاء لما كان فيه من أمر أهل الردّة . والقنوت جائز في المغرب عند جماعة من أهل العلم ، وفي كل صلاة أيضاً إذا دهم المسلمين أمرٌ عظيم يُفزعهم ويخافون منه على أنفسهم . وروى الترمذيّ من حديث شَهْر ابن حَوْشَب قال قلت لأُمّ سَلَمة : يا أمّ المؤمنين ، ما كان أكثرُ دعاءِ رسول الله ﷺ إذا كان عندك؟ قالت : كان أكثر دعائه « **يا مُقَلّب القلوب ثَبّتْ قلبي على دينك** » . فقلت: يا رسول الله، ما أكثر دعاءَك يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك! قال : « **يا أمّ سلمة إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ** » . فتلا معاذ[1] ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ . قال : حديث حسن . وهذه الآية حجة على المعتزلة في قولهم : إن الله لا يضل العباد . ولو لم تكن الإزاغة من قبله لما جاز أن يُدْعَى في دفع ما لا يجوز عليه فعلُه . وقرأ أبو واقد الجرّاح « لا تَزِغْ قُلُوبَنَا » بإسناد الفعل إلى القلوب ، وهذه رغبة إلى الله تعالى. ومعنى الآية على القراءتين ألا يكون منك خلق الزيغ فيها فتزيغ.

الثانية : قوله تعالى : ﴿ وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ﴾ أي من عندك ومن قبلك تفضلاً لا عن سبب منا ولا عمل . وفي هذا استسلام وتطارح . وفي « لَدُنْ » أربع لغات : لَدُن بفتح اللام وضَم الدال وجزم النون ، وهي أفصحها ، وبفتح اللام وضم الدال وحذف النون ، وبضم اللام وجزم الدال وفتح النون ، وبفتح اللام وسكون الدال وفتح النون . ولعل جُهّال المتصوّفة وزنادقة الباطنية يتشبثون بهذه الآية وأمثالها فيقولون : العلم ما وهبه الله ابتداء من غير كسب ، والنظرُ في الكتب والأوراق حجابٌ . وهذا مردود على ما يأتي بيانه في هذا الموضع . ومعنى الآية : هب لنا نعيماً صادراً عن الرحمة ، لأن الرحمة راجعة إلى صفة الذات فلا يتصوّر فيها الهبة . يقال : وَهب يَهَب ، والأصل يُوهب بكسر الهاء . ومن قال : الأصل يوهب بفتح الهاء فقد أخطأ ، لأنه لو كان كما قال لم تحذف الواو ، كما لم تحذف في يَوْجَل . وإنما حذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ، ثم فتح بعد حذفها لأن فيه حرفاً من حروف الحلق .

---

(١) حسن : رواه الترمذى فى « الدعوات » (٣٥٢٢) وقال : حديث حسن . ومعاذ هو أحد رجال سند هذا الحديث .

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴾ ⁽٩⁾ .

أي باعثهم ومحييهم بعد تفرقهم ، وفي هذا إقرار بالبعث ليوم القيامة . قال الزجاج : هذا هو التأويل الذي عَلمه الراسخون وأقرّوا به ، وخالف الذين اتبعوا ما تشابه عليهم من أمر البعث حتى أنكروه . والريْبُ الشّك ، وقد تقدّمت مَحاملُه في البقرة . والميعاد مِفْعَال من الوعد .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ ﴾ ⁽١٠⁾ .

معناه بَيِّنٌ ، أي لن تدفع عنهم أموالهم ولا أولادهم من عذاب الله شيئاً . وقرأ السّلَميّ (١) « لَنْ يُغْنِيَ » بالياء لتقدّم الفعل ودخول الحائل بين الاسم والفعل . وقرأ الحسن «يُغْنِي» بالياء وسكون الياء الآخرة للتخفيف ، كقول الشاعر :

كفَى بالْيَأْسِ من أسماء كَافِي ... وليس لِسُقْمِها إذ طال شافي

وكان حقّه أن يقول كافياً ، فأرسل الياء . وأنشد الفرّاء في مثله :

كأنّ أيديهِنّ بالقاعِ القرِقْ ... أيدي جَوَارٍ يَتَعاطَيْن الوَرِق

القَرِقُ والقَرِقَة لغتان في القاع . و « مِن » في قوله « مِن اللّه » بمعنى عند ، قاله أبو عبيدة . ﴿ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ ﴾ والوَقُود اسم للحطب ، وقد تقدّم في « البقرة » . وقرأ الحسن ومجاهد وطلحة بن مُصَرِّف « وُقُود » بضم الواو على حذف مضاف تقديره حطب وقود النار . ويجوز في العربية إذا ضم الواو أن تقول أُقُود مثل أُقِّتَتْ . والوُقود بضم الواو المصدر ، وُقِدَت النار تقد إذا اشتعلت . وخرّج ابن المبارك من حديث العباس ابن عبد المطلب قال قال رسول الله ﷺ : **«يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى تخاض البحار بالخيل في سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتي أقوام يقرءون القرآن فإذا قرءوه قالوا مَنْ أقْرَأُ منا من أعْلَمُ منا؟ ثم التفت إلى أصحابه فقال : هل ترون في أولئكم من خير»؟ قالوا لا. قال : «أولئك منكم وأولئك من هذه الأمّة وأولئك هم وقود النار »** (٢) .

قوله تعالى : ﴿ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ ⁽١١⁾ .

(١) هو أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين الصوفى الأزدى .

(٢) ضعيف : رواه الطبراني فى «الكبير» كما فى «مجمع الزوائد» (١/١٨٥، ١٨٦) وفى سنده موسى ابن عبيدة الربذى وهو ضعيف .

الدأب العادة والشأن . ودأب الرجل في عمله يدأب دأباً ودؤباً إذا جدّ واجتهد، وأدأبته أنا. وأدأب بعيره إذا جهدَه في السير . والدائبان الليل والنهار . قال أبو حاتم: وسمعت يعقوب يذكر «كدَأب » بفتح الهمزة ، وقال لي وأنا غُلَيِّمٌ : على أيّ شيء يجوز « كدَأب »؟ فقلت له : أظنه من دَئِبَ يدْأب دَأباً . فقبل ذلك مني وتعجب من جودة تقديري على صغري ، ولا أدري أيقَال أم لا . قال النحاس : « وهذا القول خطأ ، لا يقال البتّة دَئِبَ ، وإنما يقال : دَأب يدْأب دُءوباً (ودَأْباً) [1] هكذا حكى النحويون ، منهم الفرّاء حكاه في كتاب المصادر ، كما قال امرؤ القيس :

كدأْبك من أم الحُوَيْرث قَبْلَها وجارَتها أُمّ الرّبَاب بمَأْسَلِ

فأمّا الدّأب فإنه يجوز ، كما يقال : شَعْرٌ وشَعَرٌ ونَهْرٌ ونَهَرٌ ، لأن فيه حرفاً من حروف الحلق » . واختلفوا في الكاف ، فقيل : هي في موضع رفع تقديره دَأْبُهم كدَأب آل فرعون، أي صنيع الكفّار معك كصنيع آل فرعون مع موسى . وزعم الفرّاء أن المعنى: كفرت العرب ككفر آل فرعون . قال النحاس : لا يجوز أن تكون الكاف متعلقة بكفروا، لأن كفروا داخلة في الصّلة . وقيل : هي متعلقة بـ «أخَذَهُمُ الله » ، أي أخذ آل فرعون . وقيل : هي متعلقة بقوله : ﴿ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم ﴾ أي لم تُغْنِ عنهم غَنَاء كما لم تُغن الأموال والأولاد عن آل فرعون . وهذا جواب لمن تخلّف عن الجهاد وقال : شغلتنا أموالنا وأهلونا . ويصح أن يعمل فيه فعلٌ مقدّر من لفظ الوقود ، ويكون التشبيه في نفس الاحتراق . ويؤيد هذا المعنى ﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴾ ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ (المؤمن: ٤٦) . والقول الأول أرجح ، واختاره غير واحد من العلماء . قال ابن عرفة : « كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ » أي كعادة آل فرعون . يقول : اعتاد هؤلاء الكفرة الإلحاد والإعنات للنبيّ ﷺ كما اعتاد آل فرعون من إعنات الأنبياء ، وقال معناه الأزهريّ. فأمّا قوله في سورة الأنفال ﴿ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ ﴾ (الأنفال : ٥٢) فالمعنى جُوزِي هؤلاء بالقتل والأسر كما جُوزِيَ آل فرعون بالغَرق والهلاك .

قوله تعالى : ﴿ بِـَٔايَٰتِنَا ﴾ يحتمل أن يريد الآيات المتلوّة ، ويحتمل أن يريد الآيات المنصوبة للدّلالة على الوحدانية . ﴿ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾.

قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾ (١٢) .

يعني اليهود . قال محمد بن إسحاق : لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً ببدر وقدم المدينة جمع اليهود فقال : « **يا معشر اليهود احذروا من الله مثل ما نزل بقريش يوم بدر قبل أن**

---

(١) زيادة عن إعراب القرآن للنحاس .

ينـزل بكم ما نزل بهم فقد عرفتم أني نبي مرسل تجدون ذلك في كتابكم وعهد الله إليكم »، فقالوا : يا محمد ، لا يغرّنك أنك قتلت أقواماً أغماراً لا علم لهم بالحرب فأصبت فيهم فرصة! والله لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس . فأنزل الله تعالى ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ ﴾ (١) بالتاء يعني اليهود : أي تهزمون ﴿ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ﴾ في الآخرة. فهذه رواية عكرمة وسعيد بن جبير عن ابن عباس . وفي رواية أبي صالح عنه أن اليهود لما فرحوا بما أصاب المسلمين يوم أحُد نزلت . فالمعنى على هذا «سَيُغْلَبُونَ » بالياء، يعني قريشاً ، «وَيُحْشَرُونَ » بالياء فيهما ، وهي قراءة نافع .

قوله تعالى : ﴿ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾ يعني جهنم ، هذا ظاهر الآية . وقال مجاهد : المعنى بئس ما مهدوا لأنفسهم ، فكأنّ المعنى : بئس فعلهم الذي أدّاهم إلى جهنم .

قوله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَـٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ ۚ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾ ﴿١٣﴾ .

قوله تعالى :﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ ﴾ أي علامة . وقال « كان » ولم يقل «كانت » لأن «آية» تأنيثها غير حقيقي . وقيل : ردّها إلى البيان ، أي قد كان لكم بيان ، فذهب إلى المعنى وترك اللفظ ، كقول امرىء القيس :

بَرَهْرَهَةٌ رُؤْدَةٌ رَخْصَةٌ ... كخُرْعُوبَةِ الْبَانَةِ الْمُنْفَطِرْ (٢)

ولم يقل المنفطرة ، لأنه ذهب إلى القضيب . وقال الفرّاء : ذكّره لأنه فرّق بينهما بالصفة ، فلما حالت الصفة بين الاسم والفعل ذُكّر الفعل . وقد مضى هذا المعنى في البقرة في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ ﴾ (البقرة : ١٨٠) .

﴿ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ﴾ يعني المسلمين والمشركين يوم بدر ﴿ فِئَةٌ ﴾ قرأ الجمهور «فئة» بالرفع ، بمعنى إحداهما فئة . وقرأ الحسن ومجاهد « فئة » بالخفض «وأُخرَى كَافرة » على البدل. وقرأ ابن أبي عبلة بالنصب فيهما . قال أحمدَ بْن يحيى: ويجوز النصب علىَ الحال ، أي التقتا مختلفتين مؤمنة وكافرة . قال الزجاج : النصب بمعنى أعني. وسمّيت الجماعة من الناس فئة لأنها يُفَاء إليها ، أي يرجع إليها في وقت الشدّة . وقال الزجاج : الفئة الفرقة ،

---

(١) **ضعيف** : رواه أبو داود في « كتاب الخراج » (٣٠٠١) باب كيف كان إخراج اليهود من اليهود من المدينة . وفي سنده محمد بن محمد الأنصاري مولى زيد بن ثابت وهو مجهول كما في «التقريب» (٢ / ٢٠٥) والأغمار : جمع - بضم فسكون - وهو الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور.

(٢) **البرهومة**: الرقيقة الجلد ، أو هي الملساء المترجرجة . والرؤدة : الشابة الحسنة السريعة الشباب مع حسن غذاء . والرخصة : اللينة الخلق . والخرعوبة : القضيب الغض اللدن . والبانة : واحد شجر البان . والمنفطر : المتشق . يقال : انفطر العود إذا انشق وأخرج ورقه .

مأخوذة من فَأَوْتُ رأسَه بالسيف – ويقال : فأيته – إذا فلقته . ولا خلاف أن الإشارة بهاتين الفئتين هي إلى يوم بَدْر . واختلف من المخاطب بها ، فقيل : يحتمل أن يخاطب بها المؤمنون ، ويحتمل أن يخاطب بها جميع الكفار ، ويحتمل أن يخاطب بها يهود المدينة ، وبكل احتمال منها قد قال قوم . وفائدة الخطاب للمؤمنين تثبيت النفوس وتشجيعها حتى يقدموا على مثلَيْهم وأمثالهم كما قد وقع .

قوله تعالى : ﴿ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ ۚ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ قال أبو عليّ : الرؤية في هذه الآية رؤية عين ، ولذلك تعدّت إلى مفعول واحد . قال مكيّ والمهدويّ : يدل عليه « رَأْيَ الْعَيْن » . وقرأ نافع « تَرَوْنَهُم » بالتاء والباقون بالياء . ﴿ مِّثْلَيْهِمْ ﴾ نصب على الحال من الهاء والميم في « ترونهم » . والجمهور من الناس على أن الفاعل بترون هم المؤمنون ، والضمير المتصل هو للكفار . وأنكر أبو عمرو أن يقرأ « ترونهم » بالتاء ، قال : ولو كان كذلك لكان مثليكم . قال النحاس : وذا لا يلزم ، ولكن يجوز أن يكون مثلي أصحابكم . قال مكيّ : « تَرَوْنَهُم » بالتاء جرى على الخطاب في « لَكُم » فيحسن أن يكون الخطاب للمسلمين ، والهاء والميم للمشركين . وقد كان يلزم من قرأ بالتاء أن يقرأ مثليكم بالكاف، وذلك لا يجوز لمخالفة الخط ، ولكن جرى الكلام على الخروج من الخطاب إلى الغيبة ، كقوله تعالى : ﴿ حَتَّىَ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بهم ﴾ (يونس : ٢٢) ، وقوله تعالى : ﴿ مَآ آتَيْتُمْ مِّن زَكَاة ﴾ (الروم : ٣٩) فخاطب ثم قال : ﴿ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ (الروم: ٣٩) فرجع إلى الغيبة . فالهاء والميم في « مثْلَيْهِم » يحتمل أن يكون للمشركين ، أي ترون أيها المسلمون المشركين مثليْ ما هم عليه من العدد ، وهو بعيد في المعنى ، لأن الله تعالى لم يُكثر المشركين في أعين المسلمين بل أعلمنا أنه قلّلهم في أعين المؤمنين ، فيكون المعنى ترون أيها المؤمنون المشركين مثليْكم في العدد وقد كانوا ثلاثة أمثالهم ، فقلّل الله المشركين في أعين المسلمين فأراهم إياهم مثليْ عدّهم لتقوى أنفسهم ويقع التجاسُر ، وقد كانوا أعلموا أنّ المائة منهم تغلب المائتين من الكفار ، وقلّل المسلمين في أعين المشركين ليجترئوا عليهم فينْفُذ حكم الله فيهم . ويحتمل أن يكون الضمير في « مثليْهم» للمسلمين ، أي ترون أيها المسلمون المسلمين مثليْ ما أنتم عليه من العدد ، أي ترون أنفسكم مثليْ عددكم ، فعل الله ذلك بهم لتقوي أنفسهم على لقاء المشركين . والتأويل الأوّل أولى ، يدل عليه قوله تعالى : ﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ اللّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلاً ﴾ (الأنفال : ٤١) وقوله : ﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِيَ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً ﴾ (الأنفال : ٤٤). وروى عن ابن مسعود أنه قال : قلت لرجل إلى جنبي : أتراهم سبعين؟ قال : أظنهم مائة . فلما أخذنا الأسارى أخبرونا أنهم كانوا ألفاً . وحكى الطبريّ عن قوم أنهم قالوا : بل كثر الله عدد المؤمنين في عيون الكافرين حتى كانوا عندهم ضعفيْهم . وضعّف الطبري هذا القول . قال ابن عطية : وكذلك هو مردود من جهات . بل قلّل الله المشركين في أعين المؤمنين كما تقدّم . وعلى هذا التأويل كان

يكون « ترون » للكافرين ، أي ترون أيها الكافرون المؤمنين مثليهم ، ويحتمل مثليكم، على ما تقدّم . وزعم الفرّاء أنّ المعنى ترونهم مثليْهم ثلاثة أمثالهم . وهو بعيدٌ غير معروف في اللغة. قال الزجاج : وهذا باب الغلط ، فيه غلط في جميع المقاييس ، لأنا إنما نعقل مثل الشيء مساوياً له ، ونعقل مثليْه ما يساويه مرتين . قال ابن كَيْسان : وقد بين الفرّاء قوله بأن قال : كما تقول وعندك عبدٌ : أحتاج إلى مثله، فأنت محتاج إليه وإلى مثله . وتقول : أحتاج إلى مثليه ، فأنت محتاج إلى ثلاثة . والمعنى على خلاف ما قال ، واللغة . والذي أوقع الفرّاء في هذا أن المشركين كانوا ثلاثة أمثال المؤمنين يوم بدر ، فتوهّم أنه لا يجوز أن يكونوا يرونهم إلا على عدّتهم ، وهذا بعيد وليس المعنى عليه . وإنما أراهم الله على غير عدّتهم لجهتين : إحداهما أنه رأى الصلاح في ذلك ، لأن المؤمنين تقوي قلوبهم بذلك . والأخرى أنه آية للنبيّ ﷺ . وسيأتي ذكر وقعة بدر إن شاء الله تعالى. وأمّا قراءة الياء فقال ابن كيسان : الهاء والميم في « يرونهم » عائدة على «وَأُخْرَى كَافِرَةٌ » والهاء والميم في «مثليْهم» عائدة على «فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّه » وهذا من الإضمار الذي يدل عليه سياق الكلام ، وهو قوله : ﴿ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴾ . فدل ذلك على أن الكافرين كانوا مثْلَي المسلمين في رأي العين وثلاثة أمثالهم في العدد . قال: والرؤية هنا لليهود . وقال مكيّ : الرؤية للفئة المقاتلة في سبيل الله ، والمرئية الفئة الكافرة ، أي ترى الفئة المقاتلة في سبيل الله الفئةَ الكافرة مثْلَي الفئة المؤمنة ، وقد كانت الفئة الكافرة ثلاثة أمثال المؤمنة فقلّلهم الله فى أعينهم على ما تقدّم . والخطاب في « لكم » لليهود . وقرأ ابن عباس وطلحة «تُرَوْنَهم» بضم التاء ، والسلميّ بالتاء مضمومة على ما لم يسم فاعله .

﴿ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ تقدّم معناه والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ ⑭ .

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى : قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾ زين من التزيين . واختلف الناس مَن المزيّن ، فقالت فرقةٌ : الله زيّن ذلك ، وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ذكره البخاريّ . وفي التنـــزيل : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَّهَا ﴾ (الكهف : ٧) ، ولما قال عمر : الآن يا ربّ حين زيّنتها لنا! نزلت ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ﴾ (آل عمران:١٥) وقالت فرقة: المزيّن هو الشيطان ، وهو ظاهر قول الحسن ، فإنه قال : مَنْ زيّنها؟ ما أحدٌ أشدّ لها ذمّا من خالقها. فتزيين الله تعالى إنما هو بالإيجاد والتهيئة للانتفاع وإنشاء الجبلّة على الميل إلى هذه الأشياء . وتزيين الشيطان إنما هو بالوَسْوَسة والخديعة وتحسين أخْذها من غير وجوهها . والآية على كلا الوجهين ابتداء وعظ لجميع

الناس ، وفي ضمن ذلك توبيخٌ لمعاصري محمد ﷺ من اليهود وغيرهم . وقرأ الجمهور «زُيّنَ» على بناء الفعل للمفعول ، ورفع «حُبّ» . وقرأ الضحاك ومجاهد «زَيّنَ» على بناء الفعل للفاعل، ونصب «حُبّ» . وحركت الهاء من « الشّهَوَات » فرقاً بين الاسم والنعت . والشّهوات جمع شَهْوة وهي معروفة . ورجل شهوان للشيء ، وشيء شهيّ أي مُشْتَهًى . واتباع الشهوات مرد وطاعتها مهلكة . وفي صحيح مسلم : « **حُفّت الجنة بالمكاره وحُفّت النار بالشهوات** »[(١)] رواه أنس عن النبيّ ﷺ . وفائدة هذا التمثيل أن الجنة لا تنال إلا بقطع مفاوز المكاره وبالصبر عليها . وأن النار لا ينْجَى منها إلا بترك الشهوات وفطام النفس عنها . وقد روى عنه ﷺ أنه قال : « **طريق الجنة حزْنٌ برَبْوة وطريق النار سهل بسَهْوَة** » [(٢)] ، وهو معنى قوله : « **حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات** » . أي طريق الجنة صعبة المسلك فيه أعلى ما يكون من الرّوَابي ، وطريق النار سهل لا غلظ فيه ولا وعورة ، وهو معنى قوله « **سهل بسهوة** » وهو بالسين المهملة .

الثانية : **قوله تعالى** : ﴿ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ بدأهنّ لكثرة تشوّف النفوس إليهن ، لأنهنّ حبائل الشيطان وفتنة الرجال . قال رسول الله ﷺ : « **ما تركت بعدي فتنةً أشدّ على الرجال من النساء** » [(٣)] أخرجه البخاريّ ومسلم . ففتنة النساء أشدّ من جميع الأشياء . ويقال : في النساء فتنتان ، وفي الأولاد فتنة واحدة . فأمّا اللتان في النساء فإحداهما أن تؤدّي إلى قطع الرحم ، لأن المرأة تأمر زوجها بقطعه عن الأُمّهَات والأخوات . والثانية يُبْتلي بجمع المال من الحلال والحرام . وأمّا البنون فإن الفتنة فيهم واحدة ، وهو ما ابْتُلِي بجمع المال لأجلهم . وروى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : « **لا تُسْكنوا نساءكم الغُرَفَ ولا تُعَلّموهنّ الكتاب** » [(٤)] . حذرهم رسول الله ﷺ ، لأن في إسكانهن الغرف تطلّعاً إلى الرجال ، وليس في ذلك تحْصينٌ لهن ولا ستْر ، لأنهن قد يُشْرِفْن على الرجال فتحدُث الفتنة والبلاء ، ولأنهن قد خُلقْن من الرجل ، فهمّتها في الرجل والرجل خُلق فيه الشهوة وجُعلَتْ سَكَناً له ، فغير مأمون كل واحد منهما على صاحبه . وفي تعلّمهن الكتاب هذا المَعنى من الفتنة وأشد . وفي كتاب الشّهاب عن النبي ﷺ : « **أعْرُوا النساء يَلْزَمْن الحِجَال** » [(٥)] . فعلى الإنسان إذا لم يصبر في هذه الأزمان أن يبحث عن ذات الدّين ليسلَم له الدّين ، قال ﷺ : « **عَلَيْكَ بذاتِ الدين تَرِبَتْ يداك** » أخرجه مسلم عن أبي

---

(١) رواه مسلم فى «الجنةوصفة نعيمها» (٢٨٢٢) .

(٢) **ضعيف** : رواه أحمد (٣٢٧/١) بنحوه، **والربوة** :ما ارتفع من الأرض، **والسهوة** : الأرض اللينة التربة .

(٣) رواه البخارى فى «النكاح» (٥٠٩٦) ومسلم فى «الذكر والدعاء» (٢٧٤٠) .

(٤) **موضوع** : رواه ابن الجوزى فى « الموضوعات » (٢ / ٢٦٩) وقال : هذا الحديث لا يصح وقد ذكره أبو عبد الله الحاكم النيسابورى فى صحيحه والعجب كيف خفى أمره .

(٥) **باطل** : رواه ابن الجوزى فى « الموضوعات » (٢ / ٢٨٢) وفى سنده شعيب بن يحيى قال أبو حاتم الرازى : ليس بصروف . وقال إبراهيم الحربى : ليس لهذا الحديث أصل .

هريرة [١] . وفي سنن ابن ماجه عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: « **لا تَزَوّجوا النساء لحسنهن فعسى حسنُهن أن يُرْديهن ولا تزوجوهنّ لأموالهن فعسى أموالهن أن تُطْغيهن ولكن تزوجوهن على الدّين ولأَمَةٌ سَوْداء خَرْمَاء** [٢] **ذات دينٍ أفضلُ** »[٣] .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ وَٱلْبَنِينَ ﴾ عطف على ما قبله . وواحد من البنين ابن . قال الله تعالى مخبراً عن نوح : ﴿ **إنّ ابْني منْ أهْلي** ﴾ . وتقول في التصغير « بُنَيّ» كما قال لقمان. وفي الخبر أن النبي ﷺ قال للأشعث بن قيس : « **هل لك من ابنة حمزة من ولد** » ؟ قال؟ نعم، لي منها غلام ولَوَدِدْتّ أنّ لي به جَفْنَةً منْ طعام أطعمها مَن بقي من بَني جَبَلة. فقال النبيّ ﷺ: « **لئن قلت ذلك إنهم لثمرة القلوب وقرّة الأعين وإنهم مع ذلك لَمجْبَنَةٌ** [٤] **مبْخَلَةٌ محزَنَةٌ** » [٥] .

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ وَٱلْقَنَـٰطِيرِ ﴾ القناطير جمع قنطار ، كما قال تعالى : ﴿ **وَآتَيْتُمْ إحْدَاهُنّ قنْطَاراً** ﴾ (النساء : ٢٠) وهو العُقْدَة الكبيرة من المال ، وقيل : هو اسم للمعْيار الذي يُوزَن به ، كما هو الرطل والربع . ويقال لما بَلَغ ذلك الوزن: هذا قنطار ، أي يعدل القنطار . والعرب تقول : قَنْطَر الرجلُ إذا بَلغ ماله (أن) يوزن بالقنطار . وقال الزجاج : القنطار مأخوذ من عقد الشيء وإحكامه ، تقول العرب : قنطرتَ الشيء إذا أحكمته ، ومنه سميت القنطرة لإحكامها. قال طرفة :

كَقَنْطَرَة الرّوميّ أقسم ربّها   لتُكْتَنَفَنْ حتّى تُشَادُ بقَرْمَد [٦]

والقنطرة المعقودة ، فكأنّ القنطار عَقْدُ مال . واختلف العلماء في تحرير حَدّه كم هو على أقوال عديدة ، فروي أبيّ بن كعب عن النبّي ﷺ أنه قال : « **القنطار ألف أوقّية ومائتا أوقية** » ، وقال بذلك معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وجماعة من العلماء . قال ابن عطية : « وهو أصح الأقوال ، لكن القنطار على هذا يختلف باختلاف البلاد في قدر الأوقية » . وقيل : اثنا عشر ألف أوقية ، أسنده البستيّ في مسنده الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **القنطار اثنا عشر ألف أوْقية الأوقية خير مما بين السماء**

---

(١) رواه مسلم فى «الرضاع» (١٤٦٦) .
(٢) **خرماء** : مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن .
(٣) **ضعيف** : رواه ابن ماجه (١٨٥٩) والبيهقى فى « السنن » (٧ / ٨٠) وفى سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى وهو ضعيف .
(٤) أى أن الأنبياء يجعلوا آباءهم يجتنبون خوفاً من الموت فيصيب أبنائهم اليتم وآلامه ويجعلونهم يبخلون فلا ينفقون فيما ينبغى أن ينفع فيه اثياراً لهم بالمال ، ويجعلونهم يحزنون عليهم إن أصابهم مرض ونحوه.
(٥) قوله ﷺ« **إن الولد مبخلة مجبنة** » رواه أحمد (٤ / ١٧٢) وابن ماجه (٣٦٦٦) والحاكم (٣/ ١٦٤) والبيهقى (١٠ / ٢٠٢) وسنده حسن .
(٦) **القنطار** : الآجر والحجارة .

والأرض»[1]. وقال بهذا القول أبو هريرة أيضاً . وفي مسند أبي محمد الدارميّ عن أبي سعيد الخدريّ قال : «من قرأ في ليلة عشر آيات كُتب من الذاكرين ، ومن قرأ بمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بخمسمائة آية إلى الألف أصبح وله قنطار من الأجر» قيل : وما القنطار؟ قال : «ملء مَسْك ثَوْر ذهباً » . موقوف ، وقال به أبو نَضْرَة العَبْديّ. وذكر ابن سيدَه أنه هكذا بالسريانية . وقال النقاش عن ابن الكلبيّ أنه هكذا بلغة الروم . وقال ابن عباس والضحاك والحسن : ألف ومائتا مثقال من الفضة ، ورفعه الحسن. وعن ابن عباس: اثنا عشر ألف درهم من الفضة ، ومن الذهب ألف دينار دية الرجل المسلم ، وروى عن الحسن والضحاك. وقال سعيد بن المسَيّب : ثمانون ألفاً . قتادة : مائة رطل من الذهب أو ثمانون ألف درهم من الفضة . وقال أبو حمزة الثّمَاليّ : القنطار بإفريقية والأندلس ثمانية آلاف مثقال من ذهب أو فضة . السديّ : أربعة آلاف مثقال . مجاهد : سبعون ألف مثقال ، وروى عن ابن عمر . وحكى مكيّ قولاً أن القنطار أربعون أوقية من ذهب أو فضة ، وقاله ابن سيدة في المحكم ، وقال : القنطار بلغة بَرْبَرْ ألف مثقال. وقال الربيع بن أنس : القنطار المالُ الكثير بعضه على بعض ، وهذا هو المعروف عند العرب ، ومنه قوله : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً ﴾ أي مالاً كثيراً . ومنه الحديث : «إنّ صفوان بن أمية قَنْطَر في الجاهلية وقَنْطَر أبوه » أي صار له قنطار من المال. وعن الحكم: القنطار هو ما بين السماء والأرض . واختلفوا في معنى « الْمُقَنْطَرَة » فقال الطبريّ وغيره : معناه المُضَعّفَة ، وكأنّ القناطير ثلاثةٌ والمقنطرة تسعٌ . وروى عن الفرّاء أنه قال : القناطير جمع القنطار ، والمقنطرة جمع الجمع ، فيكون تسع قناطير . السديّ : المقنطرة المضروبة حتى صارت دنانير أو دراهم . مكيّ : المقنطرة المُكَمّلة ، وحكاه الهروي ، كما يقال : بدَرٌ مُبَدّرَة ، وآلافٌ مؤلّفة . وقال بعضهم . ولهذا سمي البناء القنطرة لتكاثف البناء بعضه على بعض . ابن كيسان والفرّاء : لا تكون المقنطرة أقل من تسع قناطير . وقيل : المقَنْطَرة إشارة إلى حضور المال وكونه عتيداً . وفي صحيح البستيّ عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين** »[2] .

الخامسة : قوله تعالى : ﴿ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ﴾ الذهب مؤنثة ، يقال : هي الذهب الحسنةُ ، جمعها ذهاب [3] وذُهُوب . ويجوز أن يكون جمع ذَهْبَة ، ويجمع على الأذْهَاب . وذهب فلان مذهباً حسناً . والذهب : مكيالٌ لأهل اليمن . ورجل ذَهِبٌ إذا

---

(١) حسن : رواه أحمد (٢ / ٢٦٣) والدارمى (٢ / ٤٦٧) وابن ماجه (٣٦٦٠) وابن حبان (٢٥٧٣) والبيهقى (٧ / ٢٣٣) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود فى «الصلاة» (١٣٩٨) وابن حبان (٢٥٧٢) .

(٣) الذى فى معجمات اللغة أن الذهب يجمع على أذهاب وذهوب وذهبان (بكسر أوله).

رأى معدن الذّهَب فدَهش . والفضّة معروفة ، وجمعها فضَضٌ . فالذهب مأخوذة من الذّهَاب ، والفضة مأخوذة من انفَضّ الشيء تفرّق ، ومنه فَضَضْتُ القوم فانفضوا ، أي فرّقتهم فتفرّقوا. وهذا الاشتقاق يُشعر بزوالهما وعدم ثُبوتهما كما هو مشاهد في الوجود. ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى قول بعضهم :

النّار آخرُ دينارٍ نطقــتَ به والهمّ آخرُ هذا الدّرْهم الجاري
والمرءُ بينهما إنّ كان ذا وَرَعٍ مُعذّبَ القلبِ بَيْن الهَمّ والنار

السادسة : **قوله تعالى** : ﴿وَٱلۡخَيۡلِ﴾ الخيل مؤنثة . قال ابن كيسان : حُدّثت عن أبي عبيدة أنه قال : واحد الخيل خائل ، مثل طائر وطير ، وضائن وضَيْن ، وسمّي الفرس بذلك لأنه يختال في مشيه . وقال غيره : هو اسم جمع لا واحد له من لفظه ، واحده فرس ، كالقوم والرهْط والنساء والإبل ونحوها . وفي الخبر من حديث عليّ عن النبيّ ﷺ : « **إن الله خلق الفرس من الريح ولذلك جعلها تطير بلا جناح** »[(١)] . وَهْبُ بن مُنَبّه : خلقها من ريح الجَنُوب . قال وهب : فليس تسبيحة ولا تكبيرة ولا تهليلة يكبرها صاحبها إلا وهو يسمعها فيجيبه بمثلها . وسيأتي لذكر الخَيْل ووصفها في سورة «الأنفال» ما فيه كفايةٌ إن شاء الله تعالى . وفي الخبر : « إن الله عرض على آدم جميع الدواب ، فقيل له : اختر منها واحداً فاختار الفرس ، فقيل له : اخترت عزّكَ ، فصار اسمه الخير من هذا الوجه» . وسميّت خيلاً لأنها مَوْسُومَة بالعزّ فمن ركبه اعتز بنحْلة الله له ويختال به على أعداء الله تعالى . وسمّي فرساً لأنه يفترس مسافات الجوّ افتراس الأسد وثبانا ، ويقطعها كالالتهام بيديه على شيء خبطاً وتناولاً ، وسمي عربياً لأنه جيء به من بعد آدم لإسماعيل جزاء عن رفع قواعد البيت، وإسماعيل عربي ، فصار له نحلة من الله تعالى فسمي عربياً . وفي الحديث عن النبيّ ﷺ : « **لا يدخل الشيطان داراً فيها فرس عتيق** » . وإنما سمي عتيقاً لأنه قد تخلص من الهجانة[(٢)] . وقد قال ﷺ : « **خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم (ثم الأقرح المحجل) طلق اليمين فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية** »[(٣)] . أخرجه الترمذيّ عن أبي قتادة . وفي مسند الدارميّ عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إني أريد أنَ أشتري

---

(١) **موضوع** : رواه ابن الجوزى فى « الموضوعات » : (٢ / ٢٢٤) وقال : هذا حديث موضوع بلا شك قال يحيى : الحسن بن زيد ضعيف الحديث . وقال ابن عدى : يروى أحاديث معضلة وأحاديثه عن أبيه منكرة .

(٢) الهجين : الذى ولدته برزونة من حصان عربى .

(٣) **صحيح** : رواه ابن ماجة فى « الجهاد » (٢٧٨٩) باب ارتباط الخيل فى سبيل الله . والأقرح : ما فى جبهته قرحة وهى بياض يسير فى وجه الفرس دون الغرة . والأرثم : أبيض الأنف والشفة العليا . والمحجل : أن يكون فى قوائمة بياض . وطلق اليمين : لا تحجيل فيها : والكميت : ما لونه بين البواد والحمرة . والشبه : كل لون يخالف معظم لون الفرس .

فرساً (فأيها أشتري)؟ قال : « اشترِ أدهم أرثم محجلاً طلق اليمين أو من الكميت على هذه الشية تغنم وتسلم » [١] . وروى النسائي عن أنس قال: لم يكن أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل . وروى الأئمة عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : « **الخيل ثلاثة لرجلٍ أجر ولرجلٍ ستر ولرجل وزر** » الحديث [٢] بطوله ، شهرته أغنت عن ذكره . وسيأتي ذكر أحكام الخيل في «الأنفال» و«النحل» بما فيه كفاية إن شاء الله تعالى .

السابعة : قوله تعالى : ﴿ **ٱلْمُسَوَّمَةِ** ﴾ يعني الراعية في المروج والمسارح ، قاله سعيد ابن جبير . يقال : سامت الدابة والشاة إذا سرحت تسوم سوماً فهي سائمة . وأسمتها أنا إذا تركتها لذلك فهي مسامة . وسوّمتها تسويماً فهي مُسوّمة . وفي سنن ابن ماجه عن عليّ قال: نهى رسول الله ﷺ عن السّوْم قبل طلوع الشمس ، وعن ذبح ذوات الدرّ[٣]. السوم هنا في معنى الرعي. وقال الله عز وجل: ﴿ **فِيهِ تُسِيمُونَ** ﴾ (النحل:١٠) . قال الأخطل :

مثل ابنِ بزعة أو كآخر مثله ... أولى لك ابن مسيمة الأجْمالِ [٤]

أراد ابن راعية الإبل . والسوام : كل بهيمة ترعى ، وقيل : المعدّة للجهاد ، قاله ابن زيد . مجاهد : المُسَوَّمَة المطَهّمَة الحسان . وقال عكرمة : سوّمها الحسن ، واختاره النحاس، من قولهم : رجل وسيم . وروى عن ابن عباس أنه قال : المسومة المعلمة بشيات الخيل في وجوهها ، من السيما وهي العلامة .وهذا مذهب الكسائيّ وأبي عبيدة.

قلت : كل ما ذكر يحتمله اللفظ ، فتكون راعية مُعَدّة حساناً مُعْلَمَة لتُعرفَ من غيرها. قال أبو زيد : أصل ذلك أن تجعل عليها صوفة أو علامة تخالف سائر جسدها لتبين من غيرها في المرعى. وحكى ابن فارس اللغويّ في مجمله: المسَوّمَة المرْسَلَة وعليها ركبانها . وقال المؤرّج [٥] : المسوّمة المكْوية . المبرّد : المعروفة في البلدان . ابن كيسان : البُلْقُ . وكلها متقارب من السيما. قال النابغة:

---

(١) **حسن لغيره** : رواه الدارمى فى ((الجهاد)) (٢٤٢٨) باب ما يستحب من الخيل وما يكره . وفى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ولكن يشهد له ما قبله .

(٢) جزء من حديث رواه البخارى فى ((الجهاد)) (٢٨٦٠) باب الخيل ثلاثة .

(٣) **ضعيف** : رواه ابن ماجه فى ((التجارات)) (٢٢٠٦) باب السوم . وفى سنده نوفل بن عبد الملك وهو مستور كما فى ((التقريب)) (٢ / ٣٠٩) والربيع بن حبيب ، قال فى ((التقريب)) (١ / ٢٤٤) : صدوق ، ضعف بسبب روايته عن نوفل بن عبد الملك قال أبو أحمد الحاكم : الحمل على نوفل والسوم معناه : أن يساوم بسلعته ونهى عن ذلك فى ذلك الوقت لأنه وقت يذكر الله فيه فلا يشتغل بغيره . ويحتمل أن المراد بالسوم الرعى ، لانها إذا رعت الرعى قبل شروق الشمس عليه وهو ند أصابها منه داء قتلها ، وذلك معروف عند أهل المال من العرب .

(٤) يعنى بابن بزعة : شداد بن المنذر أخا حصين الذهلى . وقوله أولى لك : يعنى ويل لك ، فهى كلمة تقال فى مقام التهديد والوعيد . وقال الأصمعى : معناه قاربه ما يهلله ، أى نزل به .

(٥) **المؤرج** : هو عمرو بن الحارث السدوسى النحوى البصرى ، أحد أئمة اللغة والأدب .

وضُمْــرٍ كالقــداح مُسَوّمَــات عليهـا مَعْشَــرٌ أشْبَــاهُ جِــنّ

الثامنة : قوله تعالى : ﴿ وَٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾ قال ابن كيسان : إذا قلت نَعَمٌ لم تكن إلا للإبل، فإذا قلت أنعامٌ وقعت للإبل وكل ما يرعى . قال الفرّاء : هو مُذكّر ولا يؤنّث ، يقولون: هذا نَعَمٌ واردٌ ، ويجمع أنعاماً . قال الهَرويّ : والنّعَم يذكّر ويؤنّث، والأنعام المَواشي من الإبل والبقر والغنم، وإذا قيل : النّعَم فهو الإبل خاصّة. وقال حسان :

وكانت لا يــزال بهــا أنيــس خِــلالَ مُروجهــا نَعَــمٌ وشَــاءُ

وفي سنن ابن ماجه عن عروة البارقيّ يرفعه قال : « الإبلُ عزّ لأهلها والغنم بركةٌ والخيرُ معقودٌ في نواصي الخيل إلى يوم القيامة » [(١)] . وفيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « **الشاة من دوابّ الجنة** » [(٢)] . وفيه عن أبي هريرة قال : أمر رسول الله ﷺ الأغنياء باتخاذ الغنم ، والفقراء باتخاذ الدّجَاج . وقال : « **عند اتخاذ الأغنياء الدجاج يأذن الله تعالى بهلاك القرى** » [(٣)] وفيه عن أمّ هانئ أنّ النبيّ ﷺ قال لها : «**اتّخذي غَنَماً فإنّ فيها بركة**»[(٤)] . أخرجه عن أبي بكر بن أبي شَيْبة عن وكيع عن هِشام بن عُرْوَة عن أبيه عن أمّ هانىء ، إسناد صحيح .

التاسعة : قوله تعالى : ﴿ وَٱلْحَرْثِ ﴾ الحرث هنا اسم لكل ما يُحْرَث ، وهو مصدر سمّي به ، تقول : حَرَث الرجل حَرْثاً إذا أثار الأرض لمعنى الفلاَحَة ، فيقع اسم الحراثة على زرع الحبوب وعلى الجَنّات وعلى غير ذلك من نوع الفلاَحة . وفي الحديث : «**احرث لدنياك كأنك تعيش أبدا**» [(٥)] . يقال حرثت واحترثت . وفي حديث عبد الله . « **احْرُثوا هذا القرآن** » أي فَتّشُوه. قال ابن الأعرابيّ : الحرث التّفْتيشُ ، وفي الحديث : «**أصدقُ الأسماء الحارثُ** » لأن الحارث هو الكاسب ، وآحترات المالَ كسبه ، والمِحْرات مُسْعر النار والحَرَاثُ مَجْرى الوَتَر في القوس ، والجمع أحْرِثه ، وأحرث الرجلَ ناقتَه أهْزَلها. وفي حديث معاوية : ما فعلتْ نَواضحُكم [(٦)] ؟ قالوا : حرَثْناها يومَ بَدْر . قال أبو عبيد :

---

(١) **صحيح** :رواه ابن ماجه فى « التجارات » (٢٣٠٥) باب اتخاذ الماشين.

(٢) **ضعيف** :رواه ابن ماجه فى « التجارات » (٢٣٠٦) وفى سنده زرى بن عبد الله أبو يحى الأزدى وهو متفق على ضعفه .

(٣) **ضعيف جداً** :رواه ابن ماجه (٢٣٠٧) والطبرانى فى « الأوسط » (٦٥٩٢) وفى سنده زهير ابن مرزوق، قال ابن معين : لا أعرفه . وقال البخارى : منكر الحديث مجهول . وساق له الذهبى هذا الحديث . وعلى بن زيد بن جدعان ضعيف .

(٤) **صحيح** :رواه ابن ماجه فى « التجارات » (٢٣٠٤) باب اتخاذ الماشية .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) النواضح من الإبل التى يستسقى عليها ، واحدها ناضح والخطاب للأنصار ، وقد قعدوا عن تلقيه لما صح وأراد معاوية بذكر نواضحهم تقريعاً لهم وتعريضاً لأنهم كانوا أهل زرع وحرث وسقى ، فأجابوه بما أسكنه ، فهم يريدون بقولهم « هزلناها يوم بدر » التعريض بقتل أشياخهم يوم بدر كما فى «النهاية» .

يعنون هزلناها، يقال : حرثت الدابة وأحرثتها ، لغتان . وفي صحيح البخاريّ . عن أبي أمامة الباهليّ قال وقد رأى سكة [١] وشيئاً من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يدخلُ هذا بيت قوم إلا دخله الذلّ** » [٢] . قيل : إنّ الذلّ هنا ما يلزَم أهل الشغلَ بالحرث من حقوق الأرض التي يطالبهم بها الأئمة والسلاطين . وقال المهلب : معنى قوله في هذا الحديث والله أعلم الحَضّ على مَعالي الأحوال وطلب الرزق من أشرف الصناعات ، وذلك لما خشي النبيّ ﷺ على أمّته من الاشتغال بالحرث وتضييع ركوب الخيل والجهاد في سبيل الله ، لأنهم إن اشتغلوا بالحرث غلبتهم الأمم الراكبة للخير المتعيشة من مكاسبها ، فحضهم على التعيّش من الجهاد لا من الخلود إلى عمارة الأرض ولزوم المِهْنَة . ألا ترى أنّ عمر قال : تمعْدَدوا [٣] واخْشَوشنوا واقطعوا الرُّكُبَ وثبوا على الخيل وَثْباً لا تغلبنّكم عليها رعاة الإبل. فأمرهم بملازمة الخيل، ورياضة أبدانهم بالوثوب عليها. وفي الصحيحين عن أنس بن مالك قال قال النبيّ ﷺ : « **ما من مسلم غَرَسَ غَرْساً أو زَرَع زرعاً فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقة** » [٤] .

قال العلماء : ذكر الله تعالى أربعة أصناف من المال ، كل نوع من المال يتموّل به صنف من الناس ، أمّا الذهب والفضة فيتموّل بها التجار ، وأمّا الخيل المسوّمة فيتموّل بها الملوك ، وأمّا الأنعام فيتموّل بها أهل البوادي ، وأمّا الحرث فيتموّل بها أهل الرساتيق [٥]. فتكون فتنة كل صنف في النوع الذي يتموّل ، فأمّا النساء والبنون ففتنة للجميع .

العاشرة : قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ أي ما يُتمتّع به فيها ثم يذهب ولا يبقى . وهذا منه تزهيد في الدنيا وترغيب في الآخرة . روى ابن ماجه وغيره عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال : « **إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة** » [٦] . وفي الحديث : « **ازهد في الدنيا يحبك الله** » [٧] أي في متاعها من

---

(١) **السكة** : - بكسر السين وتشديد الكاف - الحديدة التي تحرث بها الأرض .

(٢) رواه البخارى فى « الحرث والمزارعة » (٢٣٢١) باب ما يحذر من عواقب الأشغال بآلة الزرع ، أو مجاوزة الحد الذى أمر به .

(٣) يقال : تمعدد الغلام إذا شب وغلظ ، وقيل : أراد تشبهوا بعيش معد بن عدنان وكانوا أهل غلظ وتقشف ، أى كونوا مثلهم .

(٤) رواه البخارى فى « الحرث والمزارعة » (٢٣٢٠) باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه . ومسلم فى « المساقاة » (١٥٥٢) باب فضل الغرس والزرع .

(٥) **الرساتيق** : مفردها : الرستاق وهى كلمة فارسية معربة ومعناها البيوت المجتمعة .

(٦) **حسن** : رواه ابن ماجه فى « النكاح » (١٨٥٥) باب أفضل النساء .

(٧) **ضعيف** : رواه ابن ماجه فى « الزهد » (٤١٠٢) والعقيلى فى « الضعفاء » (٢ / ١١) وابن عدى فى «الكامل » (٣ / ٣١) وأبو نعيم فى « الحلية » (٣ / ٢٥٢ ، ٧ / ١٣٦) وفى «أخبار أصبهان» (٢ / ٢٤٤ - ٢٤٥) والحاكم (٤ / ٣١٣) وفى سنده خالد بن عمرو الأموى وهو متهم رماه ابن معين بالكذب ، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع كما فى «التقريب » (١ / ٢١٦) .

الجاه والمال الزائد على الضروريّ . قال ﷺ : « **ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال بيتٌ يسكنه وثوبٌ يُواري عورتَه وجِلَف الخبز والماء** » (١) أخرجه الترمذي من المقدام بن معد يكرب . وسئل سهل بن عبد الله : بم يسهل على العبد ترك الدنيا وكل الشهوات؟ قال : بتشاغله بما أمر به .

الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾ ابتداءٌ وخبر . والمآب المرجع، آب يؤوب إياباً إذا رجع ، قال امرؤ القيس .

وقد طوفت في الآفاق حتى رضيتُ من الغَنِيمَةِ بالإيَابِ

وقال آخر :

وكلّ ذي غَيْبَــةٍ يــؤُوب وغائبُ الْمَوْتِ لا يؤوبُ

وأصل مآب مأوبٌ، قلبت حركة الواو إلى الهمزة وأبدل من الواو ألف ، مثل مقال. ومعنى الآية تقليل الدنيا وتحقيرها والترغيب في حسن المرجع إلى الله تعالى في الآخرة .

قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ (١٥) .

منتهى الاستفهام عند قوله ﴿ مِّن ذَٰلِكُمْ ﴾ ، ﴿ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ ﴾ خبر مقدم ، و﴿ جَنَّـٰتٌ ﴾ رفع بالابتداء . وقيل : منتهاه ﴿ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ ، و ﴿ جَنَّـٰتٌ ﴾ على هذا رفع بابتداء مضمر تقديره ذلك جنات . ويجوز على هذا التأويل « جنّات» بالخفض بدلاً من « خَيْر» ولا يجوز ذلك على الأوّل . قال ابن عطية : وهذه الآية والتي قبلها نظير قوله عليه السلام: « تُنْكح المرأة لأربع لمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدّين تَرِبَتْ يَداك » خرّجه مسلم وغيره . فقوله « اظْفَرْ بذات الدين » مثال لهذه الآية . وما قبلُ مثالٌ للاولى. فذكر تعالى هذه تسليةً عن الدنيا وتقويةً لنفوس تاركيها . وقد تقدّم في البقرة معاني ألفاظ هذه الآية . والرضوان مصدر من الرضا ، وهو أنه إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تعالى لهم « تريدون شيئاً أزيدكم »؟ فيقولون : يا ربنا وأي شيء أفضلَ من هذا؟ فيقول : «رضاي فلا أسخط عليكم بعده أبداً » خرّجه مسلم (٢) . وفي قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ وعدٌ ووَعيدٌ .

---

(١) منكر :رواه الترمذى فى « الوهد » (٢٣٤١) باب ما جاء فى الزهادة فى الدنيا والحاكم (٤ / ٣١٢) والبيهقى فى « الشعب » (٦١٨٠) وقال الترمذى : حسن صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ! قلت : فى سنده حريث بن السائب وهو مختلف فيه : وقال أحمد بن حنبل : روى حديثا منكراً عن الحسن عن حمران عن عثمان يعنى هذا . وذكر أن قتادة خالفه فقال عن الحسن بن حمران عن رجل من أهل الكتاب .قال أحمد : ثنا روح : ثنا سعيد يعنى عن قتادة به .

(٢) رواه البخارى فى «التوحيد» (٧٥١٨) باب كلام الرب مع أهل الجنة.ومسلم فى «الإيمان» (١٨٣) باب معرفة طريق الرؤية .

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴾ ﴿١٧﴾ .

﴿ ٱلَّذِينَ ﴾ بدل من قوله « للّذينَ اتّقَوْا » وإن شئت كان رفعاً أي هم الذين ، أو نصباً على المدح . ﴿ رَبَّنَآ ﴾ أي يا ربنا . ﴿ إِنَّنَآ ءَامَنَّا ﴾ أي صدّقنا . ﴿ فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ دعاء بالمغفرة . ﴿ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ تقدّم في البقرة . ﴿ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ يعني عن المعاصي والشهوات ، وقيل : على الطاعات . ﴿ وَٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ أي في الأفعال والأقوال ﴿ وَٱلْقَٰنِتِينَ ﴾ الطائعين . ﴿ وَٱلْمُنفِقِينَ ﴾ يعني في سبيل الله . وقد تقدّم في البقرة هذه المعاني على الكمال. ففسر تعالى في هذه الآية أحوال المتقين الموعودين بالجنات.

واختلف في معنى قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴾ فقال أنس بن مالك : هم السائلون المغفرة . قتادة : المصلّون .

قلت : ولا تناقض ، فإنهم يصلون ويستغفرون . وخص السَّحَر بالذكر لأنه مظانّ القبول ووقت إجابة الدعاء . قال رسول الله ﷺ في تفسير قوله تعالى مخبراً عن يعقوب عليه السلام لبنيه : ﴿ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ ﴾ (يوسف : ٩٨) : « **إنه أخر ذلك إلى السحر** » (١) خرّجه الترمذيّ وسيأتي . وسأل النبيّ ﷺ جبريل « **أيّ الليل أسمع** »؟ فقال: «**لا أدري غير أنّ العرش يهتزّ عنا السحر** » . يقال سحر وسحر ، بفتح الحاء وسكونها، وقال الزجاج : السحر من حين يدبر الليل إلى أن يطلع الفجر الثاني ، وقال ابن زيد : السحر هو سدس الليل الآخر .

قلت : أصح من هذا ما روى الأئمة عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال : « **ينـزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأوّل فيقول أنا الملك أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر** » في رواية « حتى ينفجر الصبح » لفظ مسلم (٢) . وقد اختلف في تأويله ، وأُولى ما قيل فيه ما جاء في كتاب النّسائيّ مفسّراً عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا قال رسول الله ﷺ : « **إنّ الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطرُ الليل الأوّل ثم يأمر منادياً فيقول هل من داعٍ يُستجاب له هل من مستغفرٍ يغفر له هل من سائل يُعطى** » (٣). صححه

---

(١) **ضعيف** : رواه الترمذى فى « الدعوات » (٣٥٧٠) باب فى دعاء الحفظ . وفى سنده الوليد بن ميلم وهو مدلس وقد عنعنه .

(٢) رواه مسلم فى « صلاة المسافرين » (٧٥٨) باب الترغيب فى الدعاء والذكر فى آخر الليل والإجابة فيه . والترمذى فى « الصلاة » (٤٤٦) باب ما جاء فى نزول الرب .

(٣) رواه مسلم فى « صلاة المسافرين » (٧٥٨) باب الترغيب فى الدعاء والذكرى فى آخر الليل والإجابة فيه .

أبو محمد عبد الحق ، وهو يرفع الإشكال ويوضح كل احتمال ، وأنّ الأوّل من باب حذف المضاف ، أي ينـــزل ملكُ ربنا فيقول . وقد روي «يُنـــزل » بضم الياء ، وهو يبيّن ما ذكرنا ، وبالله توفيقنا . وقد أتينا على ذكره في « الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى » .

مسألة : الاستغفار مندوبٌ إليه ، وقد أثنى الله تعالى على المستغفرين في هذه الآية وغيرها فقال : ﴿ **وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ** ﴾ (الأحقاب : ١٨) . وقال أنس بن مالك: أمرنا أن نستغفر بالسحر سبعين استغفاره . وقال سفيان الثوريّ : بلغني أنه إذا كان أوّل اللَيل نادى مناد ليقم القانتون فيقومون كذلك يُصلّون إلى السَحر ، فإذا كان عند السحر نادى مناد : أينَ المستغفرون فيستغفر أولئك ، ويقوم آخرون فيصلون فيلحقون بهم . فإذا طلع الفجر نادى مناد : ألا ليقم الغافلون فيقومون من فرشهم كالموتى نُشروا من قبورهم. وروى عن أنس سمعت النبيّ ﷺ يقول : « **إن الله يقول إن لأهمّ بعذاب أهل الأرض فإذا نظرت إلى عُمّار بيوتي وإلى المتحابّين فيّ وإلى المتهجدين والمستغفرين بالأسحار صرفت عنهم العذاب بهم** ». قال مكحول : إذا كان في أمّة خمسة عشر رجلاً يستغفرون الله كل يوم خمساً وعشرين مرة لم يؤاخذ الله تلك الأُمة بعذاب العامّة. ذكره أبو نعيم في كتاب الحلية له . وقال نافع : كان ابن عمر يحيي الليل ثم يقول : يا نافع أسحرنا؟ فأقول لا . فيعاود الصلاة ثم يسأل ، فإذا قلت نعم قعد يستغفر . وروى إبراهيم بن حاطب عن أبيه قال : سمعت رجلاً في السحر في ناحية المسجد يقول : يا ربّ، أمرتني فأطَعتك، وهذا سحرٌ فاغفر لي . فنظرت فإذا (هو) ابن مسعود .

قلت : فهذا كله يدل على أنه استغفار باللسان مع حضور القلب ، لا ما قال ابن زيد أن المراد بالمستغفرين الذين يصلون صلاة الصبح في جماعة. والله أعلم. وقال لقمان لابنه : « يا بنيّ لا يكن الدّيك أكيسَ منك ، ينادي بالأسحار وأنت نائم » . والمختار من لفظ الاستغفار ما رواه البخاري عن شدّاد بن أوس ، وليس له في الجامع غيره ، عن النبيّ ﷺ قال : « **سيد الاستغفار أن تقول اللهم أنت ربّي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعتُ أبُوء لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت – قال – ومَنْ قالها من النهار مُوقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو مُوقن بها فمات من ليلة قبل أن يصبح فهو من** أهل الجنة » (١) . وروى أبو محمد عبد الغنيّ بن سعيد من حديث ابن لَهيعَةَ عن أبي صخر عن أبي معاوية عن سعيد بن جُبَيْر عن أبي الصّهْباء البكريّ عن عليّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ أخذ بيد عليّ ﷺ أبي طالب رضي الله عنه ثم قال: « **ألا أعَلّمك كلمات تقولهنّ لو كانت ذنوبك كَمَدبّ النمل – أو كَمَدبّ الذّرّ – لغفرها الله لك على**

(١) رواه البخارى فى « الدعوات » (٦٣٠٦) باب فضل الاستغفار .

أنه مغفور لك : **اللهم لا إلَه إلا أنت سبحانك عملتُ سوءاً وظلمتُ نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت** » [(١)].

قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (١٨) . **فيه أربع مسائل** :

الأولى : قال سعيد بن جبير : كان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً ، فلما نزلت هذه الآية خَرَرْنَ سُجّداً . وقال الكلبيّ : لما ظهر رسول الله ﷺ بالمدينة قدم عليه حبران من أحبار أهل الشام، فلما أبصرا المدينة قال أحدهما لصاحبه : ما أشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبيّ الذي يخرج في آخر الزمان! . فلما دخلا على النبيّ ﷺ عرفاه بالصفة والنعت، فقالا له : أنت محمد؟ قال « **نعم** » . قالا : وأنت أحمد ؟ قال : « **نعم** » . قالا : نسألك عن شهادة ، فإن أنت أخبرتنا بها آمنّا بك وصدّقناك . فقال لهما رسول الله ﷺ: «سَلاَنِي». فقالا : أخبرنا عن أعظم شهادة في كتاب الله . فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾ فأسلم الرجلان وصدّقا برسول الله ﷺ . وقد قيل : إن المراد بأولي العلم الأنبياء عليهم السلام . وقال ابن كيسان: المهاجرون والأنصار . مقاتل : مؤمنوا أهل الكتاب . السدي والكلبيّ : المؤمنون كلهم ، وهو الأظهر لأنه عام .

الثانية : في هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم ، فإنه لو كان أحدٌ أشرفَ من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم ملائكته كما قرن اسم العلماء . وقال في شرف العلم لنبيه ﷺ ﴿ **وقل رَبّ زِدْني علماً** ﴾ (طه : ١١٤) فلو كان شيء أشرف من العلماء لأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يَسألَهُ المزيد منه كما أمر يستزيده من العلم . وقال ﷺ : « **إنّ العلماء ورثة الأنبياء** » [(٢)] . وقال : « **العلماء أمَنَاء الله على خلقه** » [(٣)] . وهذا شرف للعلماء عظيم ، ومحلٌ لهم في الدّين خطير . وخرّج أبو محمد عبد الغني الحافظ من حديث برَكَة ابن نَشيط – وهو عَنْكَل بن حكارك وتفسيره بركة بن نشيط – وكان حافظا، حدثنا عمر ابن المؤمل حدثنا محمد بن أبي الخصيب حدّثنا محمد بن إسحاق حدّثنا شريك عن أبي إسحاق عن البراء قال قال رسول الله ﷺ: « **العلماء ورثة الانبياء يحبهم أهل السماء**

---

(١) **ضعيف** : فى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٢) **حسن** : رواه أبو داود فى « العلم » (٣٦٤١) باب الحث على طلب العلم . والترمذى فى «العلم» (٢٦٨٢) باب ما جاء فى فضل الفقه على العبادة، وابن ماجه فى « المقدمة » (٢٢٣) باب فضل العلماء والحث على طلب العلم .

(٣) **ضعيف** : رواه القضاعى فى « مسند الشهاب » (١ / ١٠٠ / ١١٥) وابن عساكر كما فى «كنــز العمال» (٢٨٦٧٥) وفى سنده انقطاع بن إسماعيل بن سميع وأنس بن مالك رضى الله عنه. وكذلك محمد بن يزيد لم يسمع من إسماعيل بن سميع كما قال ابن معين .

ويستغفر لهم الحيتان في البحر إذا ماتوا إلى يوم القيامة ». وفي هذا الباب (حديث) عن أبي الدرداء أخرّجه أبو داود .

الثالثة: روى غالب القطان قال : أتيت الكوفة في تجارة فنـــزلت قريباً من الأعمش فكنت أختلف إليه . فلما كان ليلة أردت أن أنحدر إلى البصرة قام فتهجد من الليل فقرأ بهذه الآية ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ (آل عمران : ١٨ ، ١٩) ، قال الأعمش: وأنا أشهد بما شهد الله به ، وأستودع الله هذه الشهادة ، وهي لى (عند الله) وديعة ، وأن الدين عند الله الإسلام – قالها مرارا – فغدوت إليه وودّعته ثم قلت : إني سمعتك تقرأ هذه الآية فما بلغك فيها؟ أنا عندك منذ سنة لم تحدثني به. قال : والله لا حدثتك به سنة. قال : فأقمت وكتبت على بابه ذلك اليوم ، فلما مضت السنة قلت : يا أبا محمد قد مضت السنة. قال : حدّثني أبو وائل . عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ «**يُجَاء بصاحبها يوم القيامة فيقول الله تعالى عبدي عهد إلي وأنا أحَقّ من وَفَي أدخلوا عبدي الجنة** » .
قال أبو الفرج الجوزي : غالب القطّان هو غالب بن خُطّاف القَطّان ، يروي عن الأعمش حديث « شهد الله » وهو حديث مُعْضَل [1] . قال ابن عدىّ الضعف على حديثه بَيْنّ . وقال أحمد بن حنبل : غالب بن خُطّاف القَطّان ثقةٌ ثقة . وقال ابن معين: ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق صالح .

قلت : يكفيك من عدالته وثقته أن خرّج له البخاري ومسلم في كتابيهما ، وحسبك، وروى من حديث أنس عن النبي ﷺ أنه قال : « **مَنْ قرأ شَهِد اللَّهُ أنَّهُ لاَ إِلَهَ ألاّ هُوَ والْمَلاَئكَةُ وأُولُوا الْعِلْم قَائماً بالقسط لاَ إِلَهَ الا هُوَ الْعَزيزُ الْحَكِيمُ عند منامه خلق الله له سبعين ألفَ ملك يستغفرون له إلى يومَ القيَامة** » [2] . ويقال من أقرّ بهذه الشهادة عن عقْد من قلبه فقد قام بالعدل . وروى عن سعيد بن جبير أنه قال : كان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً لكل حَيّ من أحْيَاء العرب صنمٌ أو صنمان . فلما نزلت هذه الآية أصبحت الأصنام قد خرت ساجدة لله .

الرابعة : **قوله تعالى** : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ ﴾ أي بَيّن وأعلم ، كما يقال : شهد فلان عند القاضي إذا بيّن وأعلم لمن الحقّ ، أو على مِنْ هو . قال الزجاج : الشاهد هو الذي يعلم الشيء ويَبيّنه ، وفقد دّلنا الله تعالى على وحدانيته بما خَلَق وبَيّن . وقال أبو عُبَيْدة : «شهد الله » بمعنى قضى الله ، أي أعلم . وقال ابن عطية . وهذا مردود من جهات . وقرأ الكسائي بفتح « أنّ » في قوله « أنّه لا إله إلاّ هُو » وقوله « أنّ الدّينَ » . قال المبرد:

---

(١) الحديث المعضل من أقسام الحديث الضعيف وصورته أن يسقط من اسناده اثنان فصاعداً .
(٢) هذا الحديث علامات الضعف والنكارة لائحة عليه وقد صدَّره المصنف أيضاً بصيغة التمريض الدالة على ضعفه .

التقدير : أن الدين عند الله الإسلام بأنه لا إله إلا هو ، ثم حذفت الباء كما قال : أمرتُك الخيْرَ . أي بالخير . قال الكسائيّ : أنصبْهما جميعاً، بمعنى شهد الله أنه كذا ، وأنّ الدين عند الله . قال ابن كيسان : « أنّ » الثانية بدل من الأولى ، لأن الإسلام تفسير المعنى الذي هو التوحيد . وقرأ ابن عباس فيما حكى الكسائيّ « شَهِدَ اللّهُ إِنّهُ » بالكسر « أنّ الدّين » بالفتح . والتقدير : شهد الله أن الدين الإسلام ، ثم ابتدأ فقال : إنه لا إله إلا هو. وقرأ أبو المهلّب وكان قارئا – شُهَدَاءَ اللّه بالنصب على الحال ، وعنه « شُهَدَاء الله » . وروى شعبة عن عاصم عن زرّ عن أُبَيّ عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ « **أن الدين عند الله الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية** » قال أبو بكر الأنباريّ : ولا يخفى على ذي تمييزٍ أن هذا الكلام من النبي ﷺ على جهة التفسير ، أدخله بعض من نقل الحديث في القرآن . و ﴿ قَآئِمًا ﴾ نصب على الحال المؤكّدة من اسمه تعالى في قوله ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ ﴾ أو من قوله ﴿ إِلَّا هُوَ ﴾ . وقال الفرّاء : هو نصب على القطع، كان أصله القائم، فلما قطعت الألف واللام نُصب كقوله : ﴿ وَلَهُ الدّينُ وَاصِباً ﴾ (النحل : ٥٢) وفي قراءة عبد الله «القَائِمُ بالقسْط » على النعت ، والقسط العدل . ﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ كرّر لأن الأوَلى حَلّتْ محلّ الدعوى ، والشهادة الثانية حلّت محل الحكْم . وقال جعفر الصادق : الأولى وصفٌ وتوحيدٌ، والثانية رَسْمٌ وتعليمٌ ، يعني قولوا لا إله إلا الله العزيز الحكيم .

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾ ﴿١٩﴾ .

قولَه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ ﴾ الدّين في هذه الآية الطاعة والملّة، والإسلام بمعنى الإيمان والطاعات ، قاله أبو العالية ، وعليه جمهور المتكلمين . والأصلَ في مسمى الإيمان والإسلام التّغَايُر ، لحديث جبريل . وقد يكون بمعنى المُرادَفَة . فيسمى كل واحد منهما باسم الآخر ، كما في حديث وفد عبد القيس [١] وأنه أمرهم بالإيمان بالله وحده قال : « **هل تدرون ما الإيمان** » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال ، «**شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمساً من المغنم**» الحديث [٢] . وكذلك قوله ﷺ : «**الإيمان بضع وسبعون بابا فادناها إماطة الأذى وأرفعها قول لا إله إلا الله** » [٣] أخرجه الترمذي . وزاد مسلم « **والحياء شعبة من**

---

(١) هو عبد القيس بن أفصى بن عمى ، أبو قبيلة ، كانوا ينـزلون البحرين وكان قدومهم عام الفتح وعلى رأسهم عبد الله بن عوف الأشج .

(٢) رواه البخارى فى «العلم» (٨٧) وفى «الآحاد» (٧٢٦٦) ومسلم فى «الإيمان» (١٧) .

(٣) صحيح : رواه الترمذى فى « الإيمان » (٢٦١٤) باب ما جاء فى استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه.

الإيمان»[١] . ويكون أيضاً بمعنى التداخل ، وهو أن يطلق أحدهما ويراد به مسماه في الأصل ومسمى الآخر ، كما في هذه الآية إذ قد دخل فيها التصديق والأعمال، ومنه قوله عليه السلام : « **الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان** »[٢] أخرجه ابن ماجه، وقد تقدّم. والحقيقة هو الأوّل وضعا وشرعا، وما عداه من باب التوسع . والله أعلم.

قوله تعالى : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ الآية . أخبر تعالى عن اختلاف أهل الكتاب أنه كان على علم منهم بالحقائق ، وأنه كان بغيا وطلبا للدنيا. قاله ابن عمر وغيره. وفي الكلام تقديم وتأخير ، والمعنى : وما اختلف الذين أوتوا الكتاب بغيا بينهم إلا من بعد ما جاءهم العلم ، قاله الأخفش . قال محمد بن جعفر ابن الزبير : المراد بهذه الآية النصارى، وهو توبيخ لنصارى نَجْرَان . وقال الربيع ابن أنس : المراد بها اليهود . ولفظ الذين أوتوا الكتاب يعمّ اليهود والنصارى ، أي « وما اختلف الذين أوتوا الكتاب» يعني في نبوّة محمد ﷺ « **إلاّ منْ بَعْد مَا جَاءَهُمُ الْعلْمُ** » يعني بيان صفته ونبوّته في كتبهم. وقيل: أي وما آختلف الذين أوتوا الإنجيل في أمر عيسى وفرّقوا فيه القول إلا من بعد ما جاءهم العلم بأن الله إله واحد ، وأن عيسى عبدالله ورسوله . و « بَغْياً » نصب على المفعول من أجله أو على الحال من « الذين » . **والله تعالى أعلم.**

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَـٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ ﴿٢٠﴾ .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ﴾ أي جادلوك بالأقاويل المزوّرة والمغالطات ، فأسْنِدْ أمرك إلى ما كلفت من الإيمان والتبليغ وعلى الله نصرك . وقوله « وَجْهي » بمعنى ذَاتي ، ومنه الحديث « **سجد وجهي للذي خلقه وصوّره** »[٣]. وقيل : الوجه هنا بمعنى القصد ، كما تقول : خرج فلان في وجه كذا . وقد تقدّم هذا المعنى في البقرة مستوفى ، والأوّل أولى . وعبر بالوجه عن سائر الذات إذ هو أشرف أعضاء الشخص وأجمعها للحواس . وقال :

---

(١) رواه مسلم فى « الإيمان » (٣٥) باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وآدناها .

(٢) موضوع : رواه ابن ماجه فى « المقدمة » (٦٥) وابن الجوزى فى « الموضوعات » (١ / ١٢٨، ١٢٩) وقال : هذا حديث موضوع لم يقله رسول الله ﷺ قال الدارقطنى : المتهم بوضع هذا الحديث أبو الصلت الهروى وابن عبد السلام بن صالح، قال أبو حاتم الرازى : لم يكن عندى بصدوق وخرب أبو زرعة بحديثه ، وقال ابن عدى : متهم ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به وقال : حدّث بالأشياء الموضوعة فبطل الاحتجاج به وأما محمد بن سهل وداود فمجهولان .

(٣) جزء من حديث رواه مسلم فى « صلاة المسافرين » (٧٧١) باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه .

أسلمتُ وجْهي لمن أسلمتْ له المُزْنُ تحمل عَذْباً زُلالاَ

وقد قال حذاق المتكلمين في قوله تعالى : ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ (الرحمن : ٢٧) إنها عبارة عن الذات ، وقيل : العمل الذي يقصد به وجهه . وقوله : « ومَنِ اتَّبَعَنِ » «مَنَ» في محل رفع عطفا على التاء في قوله « أسْلَمْتُ » أي ومن اتبعن أسلم أيضا ، وجاز العطف على الضمير المرفوع من غير تأكيد للفصل بينهما . وأثبت نافع وأبو عمرو ويعقوب ياء «اتَّبَعنَ » على الأصل، وحذف الآخرون اتباعا للمصحف إذ وقعت فيه بغير ياء . وقال الشاعر :

ليس تُخفى يَسارتي قدْرَ يوم ولقد تُخْف شيمتي إعساري

قوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ يعني اليهود والنصارى «والأُميين» الذين لا كتاب لهم وهم مشركو العرب . « أأسْلَمْتُمْ » استفهام معناه التقرير وفي ضمنه الأمر ، أي أسلمو ، كذا قال الطبري وغيره . وقال الزجاج : «أأسلمتم » تهديد . وهذا حسن، لأن المعنى أأسلمتم أم لا . وجاءت العبارة في قوله « فَقَد اهْتَدوا » بالماضي مبالغة في الإخبار بوقوع الهدى لهم وتحصيله . و«البلاغ » مصدر بلغ بتخفيف عين الفعل ، أي إنما عليك أن تُبلغَ . وقيل: إنه مما نسخ بالجهاد . وقال ابن عطية : وهذا يحتاج إلى معرفة تاريخ نزولها ، وأمّا على ظاهر نزول هذه الآيات في وَفْد نجران فإنما المعنى فإنما عليك أن تبلغ ما أنزل إليك بما فيه من قتال وغيره .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ .

فيه ست مسائل :

الأولى : **قوله تعالى** : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ ﴾ قال أبو العباس المبرد: كان ناس من بني إسرائيل جاءهم النبيون يدعونهم إلى الله عز وجل فقتلوهم، فقام أناس من بعدهم من المؤمنين فأمروهم بالإسلام فقتلوهم ، ففيهم نزلت هذه الآية . وكذلك قال معقل بن أبي مسكين : كانت الأنبياء صلوات الله عليهم تجيء إلى بني إسرائيل بغير كتاب فيقتلونهم ، فيقوم قوم ممن اتبعهم فيأمرون بالقسط ، أي بالعدل ، فيُقتلون . وقد روى عن ابن مسعود قال قال النبي ﷺ : « **بئس القَوم قوم يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس ، بئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر ، بئس القوم قوم يمشي المؤمن بينهم بالتقيّة** » (١) وروى أبو عبيدة بن الجرّاح أن النبي ﷺ قال :

---

(١) **ضعيف** : لتصدير المصنف له بصيغة التمريض .

«قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً من أوّل النهار في ساعة واحدة فقام مائة رجل واثنا عشر رجل من عُبّاد بني إسرائيل فأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقُتلوا جميعاً في آخر النهار من ذلك اليوم وهم الذين ذكرهم الله في هذه الآية » . ذكره المهدوي وغيره. وروى شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : كانت بنو إسرائيل تقتل في اليوم سبعين نبياً ثم تقوم سُوقُ بَقْلهم من آخر النهار . فإن قال قائل : الذين وُعظوا بهذا لم يقتلوا نبيا . فالجواب عن هذا أنهم رضوا فعل من قتل فكانوا بمنـــزلته ، وأيضاً فإنهم قاتلوا النبي ﷺ وأصحابه وهموا بقتلهم ، قال الله عز وجل : **﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ ﴾** (الأنفال : ٣٠) .

الثانية : دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجباً في الأمم المتقدّمة ، وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة . قال الحسن قال النبي ﷺ : « **من أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه** » (١) وعن درّة بنت أبي لهب قالت : جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو على المنبر فقال: مَن خيرُ الناس يا رسول الله؟ قال: « **آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلهم لرحمه** » (٢). وفي التنـــزيل : **﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ ﴾** (التوبة : ٦٧) ثم قال : **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾** (التوبة : ٧١) فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين، فدل على أن أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه . ثم إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد ، وإنما يقوم به السلطان إذْ كانت إقامة الحدود إليه ، والتعْزير إلى رأيه ، والحبس والإطلاق له ، والنفي والتغريب ، فينصب في كل بلدة رجلا صالحا قويا عالما أمينا ويأمره بذلك ، ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة . قال الله تعالى : **﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَـــاةَ وَأَمَرُواْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾** (الحج: ٤١) .

الثالثة : وليس من شرط الناهي أن يكون عدلاً عند أهل السنة ، خلافا للمبتدعة حيث تقول: لا يغيره إلا عَدْل . وهذا ساقط ، فإن العدالة محصورة في القليل من الخلق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس . فإن تشبثوا بقوله تعالى: **﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾** (البقرة : ٤٤) وقوله : **﴿كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّه أن تَقُولُواْ مَا لاَ تَفْعَلُونَ ﴾** (الصف : ٣) ونحوه ، قيل لهم : إنما وقع الذمّ ها هنا على ارتكاب ما نُهي عنه لا على نهيه عن المنكر . ولا شك في أن النهي عنه ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه، ولذلك يدور في جهنم

---

(١) ضعيف لإرساله .

(٢) **ضعيف** : رواه أحمد (٢٧٥٠٤) وفى سنده عبد الله بن عمير وهو مجهول . وشريك القاضى سيئ الحفظ .

كما يدور الحمار بالرّحى ، كما بيناه في البقرة عند قوله تعالى ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ﴾ (البقرة: ٤٤) .

الرابعة : أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبدالبر أنّ المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره ، فإن لم يقدر فبلسانه ، فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك. وإذا أنكر بقلبه فقد أدّى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك . قال : والأحاديث عن النبي ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا ولكنها مقيدة بالاستطاعة . قال الحسن: إنما يُكلّمُ مؤمن يُرجى أو جاهل يُعلّم ، فأما من وضع سيفه أو سوطه فقال: اتّقني آتقني فما لك وله . وقال ابن مسعود : بحسب المرء إذا رأى منكراً لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره . وروى ابن لَهيعَة عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال : رسول الله ﷺ : « **لا يحل لمؤمن أن يُذلّ نفسه** » . قالوا : يا رسول الله وما إذلاله نفسه؟ قال : « **يتعرّض من البلاء لما لا يقوم له** » [١] .

قلت : وخرّجه ابن ماجه عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن بن جندب عن حذيفة عن النبي ﷺ ، وكلاهما قد تُكلّمَ فيه . وروى عن بعض الصحابة أنه قال : إن الرجل إذا رأى منكراً لا يستطيع النكير فليقل ثلاث مرات « اللهم إنّ هذا منكر » فإذا قال ذلك فقد فعل ما عليه ، وزعم ابن العربي أن من رجا زواله وخاف على نفسه من تغييره الضربَ أو القتل جاز له عند أكثر العلماء الإقتحامُ عند هذا الغرر ، وإن لم يرجُ زواله فأي فائدة عنده . قال : والذي عندي أن النية إذا خلصت فليقتحم كيف ما كان ولا يبالي .

قلت : هذا خلاف ما ذكره أبو عمر من الإجماع . وهذه الآية تدل على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خوف القتل . وقال تعالى : ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ (لقمان : ١٧) . وهذا إشارة إلى الإذاية .

الخامسة : روى الأئمة عن أبي سعيد الخدري قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» [٢] قال العلماء : الأمر بالمعروف باليد على الأمراء ، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء ، يعني عوامّ الناس . فالمنكر إذا أمكنت إزالته باللسان للناهي

---

(١) **حسن لشواهده** : رواه ابن النجار كما فى « كنـز العمال » (٨٨٠٩) وفى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف. ولكن له شاهد عن حذيفة رضى الله عنه رواه أحمد (٤٠٥/٥) والترمذى (٢٢٥٤) وابن ماجه (٤٠١٦) وأبو الشيخ فى « الأمثال » (١٥١) وابن عدى فى «الكامل» (٦ / ٣٠٥) البغوى فى « شرح السنة » (١٣ / ١٧٩) وفى سنده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . والحسن البصرى وهو مدلس وقد عنعنه . وله شاهد آخر عن ابن عمر . وانظر «الصحيحة» (٦١٣).

(٢) رواه مسلم فى « الإيمان » (٤٩) باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان .

فليفعله، وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة أو بالقتل فليفعل ، فإن زال بدون القتل لم يجز القتل ، وهذا تُلقى من قول الله تعالى : ﴿ **فَقَاتِلُواْ الَّتِي تَبْغِي حَتَّىَ تَفِيءَ إِلَىَ أَمْرِ اللّهِ** ﴾ (الحجرات : ٩). وعليه بنى العلماء أنه إذا دفع الصائل على النفس أو على المال عن نفسه أو عن ماله أو نفس غيره فله ذلك ولا شيء عليه . ولو رأى زيد عمرا وقد قصد مال بكر فيجب عليه أن يدفعه عنه إذا لم يكن صاحب المال قادرا عليه ولا راضيا به ، حتى لقد قال العلماء : لو فرضنا (قودا) . وقيل : كل بلدة يكون فيها أربعة فأهلها معصومون من البلاء : إمامٌ عادلٌ لا يظلم ، وعالم على سبيل الهُدى ، ومشايخ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويُحرّضون على طلب العلم والقرآن ، ونساؤهم مستورات لا يتبرّجن تبرّج الجاهلية الأولى.

السادسة : روى أنس بن مالك قال قيل : يا رسول الله ، متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال : « إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم » . قلنا: يا رسول الله وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال : « الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رُذَالتكم » [(١)] . قال زيد : تفسير معنى قول النبي ﷺ « **والعلم في رذالتكم** » إذا كان العلم في الفساق . خرّجه . ابن ماجه . وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في « المائدة » وغيرها إن شاء الله تعالى . وتقدّم معنى « فَبَشّرْهُم » وْحَبِطَتْ» في البقرة فلا معنى للإعادة.

قوله تعالى : ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَـٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ** ﴾ (٢٣) . **فيه ثلاث مسائل** :

الأولى : قال ابن عباس : هذه الآية نزلت بسبب أنّ رسول الله ﷺ دخل بيت المدْرَاس على جماعة من يهود فدعاهم إلى الله . فقال له نُعَيم بن عمرو والحارث بن زيد: على أي دين أنت يا محمد؟ فقال النبي ﷺ « **إني على ملة إبراهيم** » **فقالا : فإن إبراهيم** كان يهوديا . فقال النبي ﷺ : « **فهلموا إلى التوراة فهي بيننا وبينكم** » فأبيا عليه فنـــزلت الآية . وذكر النقاش أنها نزلت لأن جماعة من اليهود أنكروا نبوّة محمد ﷺ ، فقال لهم النبي ﷺ « **هلموا إلى التوراة ففيها صفتي** » فأبوا . وقرأ الجمهور « لِيَحْكُمَ » وقرأ أبو جعفر يزيد بن القعقاع « لِيُحكم » بضم الياء . والقراءة الأولى أحسن ، لقوله تعالى : ﴿ **هَـذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ** ﴾ (الجاثية: ٤٥) .

الثانية : في هذه الآية دليل على وجوب ارتفاع المدعو إلى الحاكم لأنه دعي إلى كتاب الله ، فإن لم يفعل كان مخالفا يتعين عليه الزجر بالأدب على قدر المخالف والمخالَف . وهذا الحكم جار عندنا بالأندلس وبلاد المغرب وليس بالديار المصرية . وهذا الحكم الذي ذكرناه مبيّن في التنـــزيل في سورة « النور » في قوله تعالى ﴿ **وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ** ﴾ - إلى قوله - ﴿ **بَلْ أُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ (النور: ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠) وأسند الزهري عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال : « **من دعاه**

---

(١) **صحيح** : رواه ابن ماجه فى « الفتن » (٤٠١٥) باب قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم** ﴾ .

خصمه إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم ولا حق له » [1] . قال ابن العربي : وهذا حديث باطل . أمّا قوله « فهو ظالم» فكلام صحيح . وأمّا قوله « **فلا حق له** » فلا يصح، ويحتمل أن يريد أنه على غير الحق . قال ابن خُوَيْز مَنداد المالكي : واجب على كل من دُعي إلى مجلس الحاكم أن يجيب ما لم يُعلم أنّ الحاكم فاسق، أو يُعلم عداوة من المدعي والمدعى عليه.

الثالثة : وفيها دليل على أن شرائع من قبلنا شريعة لنا إلا ما علمنا نسخه ، وأنه يجب علينا الحكم بشرائع الأنبياء قبلنا ، على ما يأتي بيانه . وإنما لا نقرأ التوراة ولا نعمل بما فيها لأن من هي في يده غير أمين عليها وقد غيرها وبدّلها ، ولو علمنا أن شيئاً منها لم يتغير ولم يتبدل جاز لنا قراءته . ونحو ذلك روى عن عمر حيث قال لكعب : إن كنت تعلم أنها التوراة التي أنزلها الله على موسى ابن عمران فاقرأها . وكان عليه السلام عالما بما لم يغيّر منها فلذلك دعاهم إليها وإلى الحكم بها . وسيأتي بيان هذا في « المائدة » والأخبار الواردة في ذلك إن شاء الله تعالى . وقد قيل : إن هذه الآية نزلت في ذلك . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ وَغَرَّهُمْ فِى دِينِهِم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴾ (٢٤) .

إشارة إلى التولّي والإعراض ، واغترار منهم في قولهم : ﴿ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ (المائدة : ١٨) إلى غير ذلك من أقوالهم . وقد مضى الكلام في معنى قولهم : « لن تمسنا النار » في البقرة .

قوله تعالى : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (٢٥) .

خطاب للنبيّ ﷺ وأُمّته على جهة التوقيف والتعجّب ، أي فكيف يكون حالهم أو كيف يصنعون إذا حشروا يوم القيامة واضمحلت عنهم تلك الزخارف التي ادّعوها في الدنيا ، وجوزوا بما اكتسبوه من كفرهم واجترائهم وقبيح أعمالهم . واللام في قوله «ليوم» بمعنى « في » ، قاله الكسائي . وقال البصريون : المعنى لحساب يوم . الطبريّ : لما يحدث في يوم .

قوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢٦) .

قال عليّ رضي الله عنه قال النبيّ ﷺ : « **لما أراد الله تعالى أن ينـزل فاتحة الكتاب وآية الكرسي وشهد الله وقل اللهمّ مالك الملك إلى قوله بغير حساب تعلقن بالعرش وليس بينهن وبين**

---

(١) ضعيف : رواه البيهقى فى « السنن الكبرى » (١٠ / ١٤٠) وسنده مرسل .

الله حجاب وقلن يا رب تهبط بنا دار الذنوب وإلى من يعصيك فقال الله تعالى وعزتي وجلالي لا يقرأكنّ عبد عقب كل صلاة مكتوبة إلا أسكنته حظيرة . القدس على ما كان منه ، وإلا نظرت إليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة ، وإلا قضيت له في كل يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة، وإلا أعدته من كل عدوّ ونصرته عليه ولا يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت » (١) . وقال معاذ ابن جبل : آحتبست عن النبيّ ﷺ يوماً فلم أصلّ معه الجمعة فقال : « يا معاذ ما منعك من صلاة الجمعة »؟ قلت : يا رسول الله ، كان ليوحنا بن بارياً اليهوديّ عليّ أوقيّة من تبْر وكان على بابي يرصدني فأشفقت أن يحبسني دونك . قال : « أتحب يا معاذ أن يقضي الله دينك »؟ قلت نعم . قال : « قل كل يوم ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ إلى قوله ﴿ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما تعطي منهما من تشاء وتمنع منهما من تشاء اقض عني ديني فلو كان عليك ملء الأرض ذهبا لأدّاه الله عنك » (٢) . خرّجه أبو نعيم الحافظ ، أيضاً عن عطاء الخراسانيّ أن معاذ بن جبل قال : علمني رسول الله ﷺ آيات من القرآن ، أو كلمات – ما في الأرض مسلم يدعو بهنّ وهو مكروب أو غارم أو ذو ديْن إلّا قضى الله عنه وفرّج همّه، احتبست عن النبيّ ﷺ، فذكره . غريب من حديث عطاء أرسله عن معاذ. وقال ابن عباس وأنس بن مالك: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة ووعد أمّته ملك فارس والروم قال المنافقون واليهود : هيهات هيهات! من أين لمحمد ملك فارس والروم! هم أعز وأمنع من ذلك ، ألم يكف محمداً مكة والمدينة حتى طمع في ملك فارس والروم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية . وقيل : نزلت دامغة لباطل نصارى أهل نجران في قولهم : إن عيسى هو الله ، وذلك أن هذه الأوصاف تبيّن لكل صحيح الفطرة أن عيسى ليس في شيء منها. قال ابن إسحاق : أعلم الله عز وجل في هذه الآية بعنادهم وكفرهم ، وأن عيسى ﷺ وإن كان الله تعالى أعطاه آيات تدل على نبوّته من إحياء الموتى وغير ذلك فإن الله عز وجل هو المنفرد بهذه الأشياء ، من قوله : ﴿ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ﴾ . وقوله : ﴿ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ وَتُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (آل عمران: ٢٧) فلو كان عيسى إلَهاً كان هذا إليه ، فكان في ذلك اعتبار وآية بينة .

قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ﴾ اختلف النحويون في تركيب لفظة « اللهم » بعد إجماعهم أنها مضمومة الهاء مشدّدة الميم المفتوحة ، وأنها منادى ، وقد جاءت مخففة الميم في قول الأعشى :

---

(١) **موضوع** رواه ابن الجوزى فى « الموضوعات » (١ / ٢٤٥) وقال : هذا حديث موضوع تفرد به الحارث بن عمير ، قال ابو حاتم بن حبان : كان الحارث ممن يروى عن الأثبات الموضوعات ، روى هذا الحديث ولا أصل له . وقال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة الحارث كذاب ولا أصل لهذا الحديث .

(٢) **ضعيف** رواه الطبرانى فى «الكبير» (٢٠/١٥٤، ١٥٥) رقم (٣٢٣) وقال الهيثمى فى «المجمع» (١٠/١٨٥، ١٨٦) فيه نصر بن مرزوق و لم أعرفه وبقية رجاله ثقات إلا أن سعيد بن نصر ابن مرزوق المسيب لم يسمع من معاذ .

كدعوة من أبي رَبَاحِ   يسمعها إليهم الكُبَار [1]

قال الخليل وسيبويه وجميع البصريين : إن أصل اللهم يا أللّه ، فلما استعملت الكلمة دون حرف النداء الذي هو « يا » جعلوا بدله هذه الميم المشدّدة فجاءوا بحرفين وهما الميمان عوضاً من حرفين وهما الياء والألف ، والضمة في الهاء هي ضمة الاسم المنادى المفرد . وذهب الفرّاء والكوفيون إلى أن الأصل في اللهم يا أللّه أمّنا بخير ، فحذف وخلط الكلمتين ، وأنّ الضمة التي في الهاء هي الضمة التي كانت في أمّنا لما حذفت الهمزة انتقلت الحركة . قال النحاس : هذا عند البصريين من الخطإ العظيم ، والقول في هذا ما قاله الخليل وسيبويه. قال الزجاج : محال أن يترك الضم الذي هو دليل على النداء المفرد ، وأن يجعل في اسم الله ضمة أمّ ، هذا إلحاد في اسم الله تعالى . قال ابن عطية : وهذا غلوّ من الزجاج ، وزعم أنه ما سمع قط يا أللّهُ أمّ ، ولا تقول العرب يا أللّهُمّ . وقال الكوفيون: إنه قد يدخل حرف النداء على «اللهم» وأنشدوا على ذلك قول الراجز :

غفـــــرتَ أو عـــــذّبت يـــــا اللّهمـــــا

آخر :

وما عليك أن تقولي كلّما   سبّحْت أو هلّلت يا اللهُمّا
اردُدْ علينا شيخَنا مسلّما   فإننا من خيره لَن نُعْدَما

آخر :

إني إذا ما حَـــدَثٌ أَلَمّـــا   أقول يا اللّهُمّ يا اللّهُمّـــا

قالوا : فلو كان الميم عوضاً من حرف النداء لما اجتمعا . قال الزجاج : وهذا شاذّ ولا يعرف قائله ، ولا يترك له ما كان في كتاب الله وفي جميع دَيْوان العرب ، وقد ورد مثله في قوله :

هما نَفَثا في فيّ من فَمَوَيْهما   على النّابح العَاوِي أشَدّ رِجَامِ

قال الكوفيون : وإنما تزاد الميم مخفّفة في فَم وابنُم ، وأما ميم مشدّدة فلا تزاد . وقال بعض النحويين : ما قاله الكوفيون خطأ ، لأنه لو كان كما قالوا كان يجب أن يقال : «اللهم» ويُقتصر عليه لأنه معه دعاء . وأيضاً فقد تقول : أنت اللهم الرزّاق. فلو كان كما ادّعوا لكنت قد فصلت بجملتين بين الابتداء والخبر . قال النّضْر بن شُمَيْل : من قال اللهم فقد دعا الله تعالى بجميع أسمائه كلها . وقال الحسن: اللهم تجمع الدعاء .

قوله تعالى: ﴿ مَـٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ قال قتادة : بلغني أن النبيّ ﷺسأل الله عز وجل أن يعطي أمته ملك فارس فأنزل الله هذه الآية . وقال مقاتل : سأل النبيّ ﷺأن يجعل الله له ملكَ فارس والروم في أمّته ، فعلّمه الله تعالى بأن يدعو بهذا الدعاء . وقد تقدّم معناه .

---

(١) في الأصل : اللهم والصواب ما أثبتناه .

و«مالك» منصوب عند سيبويه على أنه نداء ثان ، ومثله قوله تعالى : ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ (الزمر : ٤٦) ولا يجوز عنده أن يوصف اللّهمّ ، لأنه قد ضمت إليه الميم . وخالفه محمد بن يزيد وإبراهيم بن السريّ الزجاج فقالا : « مالك » في الإعراب صفة لاسم الله تعالى ، وكذلك «فَاطرَ السّمَوَاتِ والأَرْضِ » . قال أبو عليّ ، هو مذهب أبي العباس المبرد ، وما قاله سيبويه أصْوَب وأبْيَن، وذلك أنه ليس في الأسماء الموصوفة شيء على حدّ « اللهم » لأنه أسم مفرد ضم إليه صوت، والأصوات لا توصف ، نحو غَاقْ وما أشبهه. وكان حكم الأسم المفرد ألا يوصف وإن كانوا قد وصفوه في مواضع . فلما ضُمّ هنا ما لا يوصف إلى ما كان قياسه ألا يوصف صار بمنـــزلة صوت ضم إلى صوت ، نحو حَيّهل فلم يوصف . و ﴿ ٱلْمُلْكَ ﴾ هنا النبوّة ، عن مجاهد. وقيل ، الغلَبة . وقيل : المال والعبيد . الزجاج : المعنى مالك العباد وما ملكوا . وقيل : المعنى مالك الدنيا والآخرة . ومعنى ﴿ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ ﴾ أي الإيمان والإسلام . ﴿ مَن تَشَآءُ ﴾ أي من تشاء أن تؤتيه إياه، وكذلك ما بعده ، ولا بدّ فيه من تقدير الحذف ، أي وتنـــزع الملك ممن تشاء أن تنـــزعه منه ، ثم حذف هذا ، وأنشد سيبويه :

ألا هل لهذا الدّهر من مُتَعَلّل ... على الناس مهما شاء بالناسِ يَفْعَلِ (١)

قال الزجاج : مهما شاء أن يفعل بالناس يفعل . وقوله : ﴿ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ ﴾ يقال: عز إذا علا وقهر وغلب ، ومنه ، ﴿ وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴾ (صَ : ٢٣) . ﴿ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ﴾ ذل يذل ذُلاًّ (إذا غلب وعلا وقهر) . قالَ طرَفَة :

بطيءٍ عن الجُلّي سريعٍ إلى الخَنَا ... ذليلٍ بأجْماعِ الرجال مُلَهّـــدِ (٢)

﴿ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ﴾ أي بيدك الخير والشر فحذفُ ، كما قال : ﴿ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ (النحل : ٨١) . وقيل : خص الخير لأنه موضع دعاء ورغبة في فضله . قالَ النقاش : بيدك الخير ، أي النصر والغنيمة . وقال أهْل الإشارات . كان أبو جهل يملك المال الكثير، ووقع في الرس (٣) يوم بدر ، والفقراء صُهَيْب وبلال وخَبّاب لم يكن لهم مال، وكان ملكهم الإيمان « قُلِ اللّهُمّ مَالكَ المُلْكِ تُؤتي المُلْكَ مَنْ تَشَاءُ » تقيم الرسولَ يتيمَ أبي طالب على رأس الرسّ حتى ينادي أبدانا قد انقلَبت إلى القليب : يا عُتْبَة ، يا شَيْبَة تعز من تشاء وتُذلّ من تشاء . أي صُهَيْب ، أي بلال ، لا تعتقدوا أنا منعناكم من الدنيا ببغضكم .

---

(١) البيت للأسود بن يعفر النهشلي . يقول : إن هذا الدهر يذهب ببهجة الإنسان وشبابه ويتحلل فى فعله ذلك تعلل المتجنى على غيره.

(٢) الجلى : الأمر العظيم الذى يدعى له ذوو الرأى . والخنا : الفساد والفحش فى المنطقة . والذليل المقهور: وهو ضد العزيز . وأجماع : جمع جُمْع ، وهو ظهر الكفر إذا اجمعت اصابعك وضممتها. والمهلد : المضروب ، وهو المدفع (عن شرح المعلقات) .

(٣) الرس : البئر المطوية بالحجارة .

بيدك الخير ما مَنْعُكم مِن عَجْز « إنّكَ عَلَى كُلّ شَيءٍ قَديرٌ» إنْعامُ الحقّ عامّ يتولى من يشاء.

قوله تعالى : ﴿ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ وَتُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٢٧).

قال ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والسدي في معنى قوله « تُولِجُ اللّيْلَ فِي النّهَار» الآية، أي تدخل ما نقص من أحدهما في الآخر ، حتى يصير النهار خمس عشرة ساعةً وهو أطولُ ما يكون، والليل تسع ساعات وهو أقصرُ ما يكون ، وكذا ﴿ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ ﴾ وهو قول الكلبي ، وروى عن ابن مسعود . وتحتمل ألفاظ الآية أن يدخل فيها تعاقب الليل والنهار ، كأن زوال أحدهما ولوج في الآخر. واختلف المفسرون في معنى قوله تعالى : ﴿ وَتُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ ﴾ فقال الحسن : معناه تُخرج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن ، وروى نحوه عن سَلْمَان الفارسي . وروى مَعْمر عن الزهري أن النبي ﷺ دخل على نسائه فإذا بامرأة حسنة الهيئة قال : « **من هذه** »؟ قلن إحدى خالاتك . قال : « **ومن هي**»؟ قلن : هي خالدة بنت الأسود بن عبد يغوث . فقال النبيّ ﷺ : « **سبحان الذي يخرج الحيّ من الميت** » (١) . وكانت امرأة صالحة وكان أبوها كافراً . فالمراد على هذا القول موت قلب الكافر وحياة قلب المؤمن ، فالموت والحياة مستعاران . وذهب كثير من العلماء إلى أن الحياة والموت في الآية حقيقتان ، فقال عكرمة: هي إخراج الدّجاجة وهي حية من البيضة وهي ميتة ، وإخراج البيضة وهي ميتة من الدجاجة وهي حية. وقال ابن مسعود : هي النطفة تخرج من الرجل وهي ميتة وهو حي ، ويخرج الرجل منها حياً وهي ميتة . وقال عكرمة والسّدي : هي الحبة تخرج من السنبلة والسنبلة تخرج من الحبة ، والنواة من النخلة والنخلة تخرج من النواة ، والحياة في النخلة والسنبلة تشبيه . ثم قال : ﴿ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ أي بغير تضييق ولا تقتير ، كما تقول : فلان يعطي بغير حساب ، كأنه لا يحسب ما يعطي .

قوله تعالى : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ (٢٨). **فيه مسألتان :**

الأولى : قال ابن عباس : نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار فيتخذوهم أولياء، ومثله ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ (آل عمران : ١١٨) وهناك يأتي بيان هذا المعنى. ومعنى

---

(١) حسن : رواه الطبراني في «الكبير» (٢٥/٩٦) رقم (٢٤٨) وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/٢٦٤) رواه الطبراني بإسنادين وإسناد الثاني حسن .

﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ أي فليس من حزب الله ولا من أوليائه في شيء ،مثل ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ (يوسف : ٨٢) . وحكى سيبويه « هو مني فرسخين » أي من أصحابي ومعي. ثم استثنى وهي :

الثانية : فقال : ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ قال معاذ بن جبل ومجاهد : كانت التقية في جدّة الإسلام قبل قوّة المسلمين ، فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام أن يتقوا من عدوّهم. قال ابن عباس : هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولا يُقتل ولا يأتي مأثما وقال الحسن : التقية جائزة للإنسان إلى يوم القيامة ، ولا تقية في القتل . وقرأ جابر بن زيد ومجاهد والضحاك : « إلاّ أن تَتّقوا منهم تَقيّة » وقيل : إن المؤمن إذا كان قائماً بين الكفار فله أن يداريهم باللسان إذا كان خائفاً على نفسه وقلبُه مطمئن بالإيمان . والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم. ومن أكره على الكفر فالصحيح أن له أن يتصلّب ولا يجيب إلى التلفظ بكلمة الكفر ، بل يجوز له ذلك على ما يأتي بيانه في «النحل » إن شاء الله تعالى . وأمالَ حمزة والكسائي « تقاة » ، وفخم الباقون ، وأصل « تقاة » وُقَيَة على وزن فُعَلة ، مثل تُؤَدَة وتُهَمة ، قلبت الواو تاء والياء ألفا. وروى الضحاك عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عبادة بن الصامت الأنصاري وكان بدرياً تقياً وكان له حلف من اليهود ، فلما خرج النبيّ ﷺ يوم الأحزاب قال عبادة : يا نبيّ الله، إن معي خمسمائة رجل من اليهود ، وقد رأيت أن يخرجوا معي فاستظهر بهم على العدوّ . فأنزل الله تعالى ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية . وقيل : إنها نزلت في عمار بن ياسر حين تكلم ببعض ما أراد منه المشركون ، على ما يأتي بيانه في « النحل » .

قوله تعالى : ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ قال الزجاج : أي ويحذركم الله إياه . ثم استغنوا عن ذلك بذا وصار المستعمل ، قال تعالى : ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ (المائدة : ١١٦) فمعناه تعلم ما عندي وما في حقيقتي ولا أعلم ما عندك ولا ما في حقيقتك . وقال غيره : المعنى ويحذركم الله عقابه ، مثل «واسأل القرية» . وقال «تعلم ما في نفسي» أي مغيّبي ، فجعلت النفس في موضع الإضمار لأنه فيها يكون. ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ أي وإلى جزاء الله المصير. وفيه إقرار بالبعث .

قوله تعالى : ﴿قُلْ إِن تُخْفُواْ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾﴾ .

فهو العالم بخفيات الصدور وما اشتملت عليه ، وبما في السموات والأرض وما احتوت عليه ، علام الغيوب لا يعزب عنه مثقال ذرّة ولا يغيب عنه شيء ، سبحانه لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة .

قوله تعالى : ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٣٠﴾﴾ .

« يوم » منصوب متصل بقوله : ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ﴾ ﴿ يَوْمَ تَجِدُ ﴾ . وقيل : هو متصل بقوله : ﴿ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ ﴿ يَوْمَ تَجِدُ ﴾ . وقيل : هو متصل بقوله : ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . يَوْمَ تَجِدُ ﴾ ويجوز أن يكون منقطعاً على إضمار اذكر ، ومثله قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ يوم تبدل الأرض ﴾ (إبراهيم : ٤٧ ، ٤٨) . و «مُحْضَراً » حال من الضمير المحذوف من صلة «ما» تقديره يوم تجد كل نفس ما عملته من خير محضراً . هذا على أن يكون « تجد » من وجدان الضالة . و« ما » من قوله «وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوء » عطف على « ما » الأولى . و« تودّ » في موضع الحال من « ما » الثانية . وإن جعلت «تَجِدُ » بمعنى تعلم كان « مُحْضَراً » المفعول الثاني ، وكذلك تكون « تَوَدّ » في موضع المفعول الثاني ، تقديره يوم تجد كل نفس جزاء ما عملت محضراً . ويجوز أن تكون « ما » الثانية رفعاً بالابتداء ، و « تَوَدّ » في موضع رفع على أنه خبر الابتداء ، ولا يصح أن تكون « ما » بمعنى الجزاء ، لأن « تَوَدّ » مرفوع ، ولو كان ماضياً لجاز أن يكون جزاء ، وكان يكون معنى الكلام : وما عملت من سوء ودّت لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً ، أي كما بين المشرق والمغرب . ولا يكون المستقبل إذا جعلت «ما» للشرط إلا مجزوماً ، إلا أن تحمله على تقدير حذف الفاء ، على تقدير : وما عملت من سوء فهي تودّ . أبو عليّ : هو قياس قول الفرّاء عندي، لأنه قال في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (الأنعام : ١٢١) : إنه على حذف الفاء . والأمد : الغاية ، وجمعه آماد . ويقال : استولى على الأمد، أي غلب سابقاً . قال النابغة:

إلاّ لمثلك أو من أنت سابقُه سبْقَ الجَواد إذا استولى على الأمَد

والأمَدُ : الغضب . يقال : أمِد أمَداً ، إذا غضب (غضباً) .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣١).

الحُبّ : المحبة ، وكذلك الحِبّ بالكسر . والحب أيضاً الحبيب ، مثلُ الخِدنْ والخَدين، يقال أحبّه فهو مُحبّ ، وحبّه يَحبّه (بالكسر) فهو مَحْبُوب . قالَ الجوهريّ : وهذا شاذّ، لأنه لا يأتيَ في المضاعف يَفعل بالكسر . قال أبو الفتح : والأصل فيه حَبُب كظَرُف، فأسكنت الباء وأدغمت فيَ الثانية . قال ابن الدّهان سعيد : في حَبّ لغتان : حَبّ وأحَبّ ، وأصل « حب » في هذا البناء حَبُب كَظُرف ، يدل على ذلك قولهم : حَبُبْت ، وأكثر ما ورد فعيل من فَعُل . قال أبو الفتح : والدلالة على أحَبّ قوله تعالى : ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ (المائدة : ٥٤) بضم الياء . و« اتّبِعُونِي يُحْبِبْكُمْ اللّهُ » و« حَبّ » يرد عَلى فَعُلَ لقولهم حَبيب . وعلى فعِل كقولهم محبوبَ : ولم يرد اسم الفاعل من حَبّ المتعدي ، فلا يقال : أنا حَابّ . ولم يرد اسم المفعول من أفعل إلا قليلاً ، كقوله :

مِنّـــــي بمنــزلـــــة المُحَـــــبّ المُكْـــــرَمِ (١)

(١) هذا عجز بيت لعنترة في معلقته وصدره ولقد نزلت فلا تظنى غيره .

وحكى أبو زيد : حَبَبْتُه أحبّه . وأنشد :

فوالله لولا تَمْرُهُ مــا حببْتُــه ولا كان أدْنى من عُوَيْف وهاشِم

وأنشد :

لعَمْرُك إنّني وطــلابَ مصْــر لَكَالْمُزْداد ممّا حَبّ بُعْــدَا

وحكى الأصمعيّ فتح حرَف المضارعة مع الباء وحدها . والحُبّ الخابية ، فارسيّ معرّب ، والجمع حِبَاب وحِبَبَة ، حكاه الجوهريّ . والآية نزلت في وفد نَجران إذْ زعموا أن ما ادّعوه في عيسى حُبّ لله عز وجل ، قاله محمد بن جعفر بن الزبير . وقال الحسن وابن جُريج : نزلت في قوم من أهل الكتاب قالوا : نحن الذين نُحبّ ربنا . وروى أن المسلمين قالوا : يا رسول الله ، والله إنا لنُحب ربنا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى ﴾ . قال ابن عَرفة : المحبّة عند العرب إرادة الشيء على قصد له . وقال الأزهري : محبة العبد لله ورسوله طاعته لهما واتباعه أمرهما ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى ﴾ . ومحبة الله للعباد إنعامه عليهم بالغفران ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ (آل عمران :٣٢) أي لا يغفر لهم . وقال سهل بن عبد الله : علامة حُبّ الله حب القرآن ، وعلامة حب القرآن حب النبيّ ﷺ ، وعلامة حب النبيّ ﷺ حب السنة ، وعلامة حب الله وحب القرآن وحب النبيّ وحب السنة حب الآخرة ، وعلامة حب الآخرة أن يحب نفسه ، وعلامة حب نفسه أن يبغض الدنيا ، وعلامة بغض الدنيا ألا يأخذ منها إلا الزّاد والبُلْغَة . وروى أبو الدرْداء . عن رسول الله ﷺ في قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ قال : « **على البر والتقوى والتواضع وذلة النفس** » خرّجه أبو عبد الله الترمذيّ . وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال : « **من أراد أن يحبه الله فعليه بصدق الحديث وأداء الأمانة وألاّ يؤذي جاره** » . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « **إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال إني أحبّ فلاناً فأحبه قال فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول إنّ الله يحب فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء – قال – ثم يوضعَ له القبول في الأرض ، وإذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول إني أبغَض فلاناً فأبغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل السماء إن الله يُبغض فلاناً فأبغضوه – قال – فيبغضونَه ثم توضع له البغضاء في الأرَض** » . وسيأتي لهذا مزيد بيان في آخر سورة «مريم » إنَ شاء الله تعالى. وقرأ أبو رجاء العُطارديّ «فاتّبَعوني» بفتح الباء ، ﴿ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ عطف على « يُحْبِبْكُم » . وروى محبوب عَنَ أبي عمرو بن العلاء أنه أدغم الراء من «يغفر » في اللام مَن « لكم». قال النحاس : لا يجيز الخليل وسيبويه إدغام الراء في اللام ، وأبو عمرو أجلّ من أن يغلط في مثل هذا، ولعله كان يُخفي الحركة كما يفعل في أشياء كثيرة.

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ (٣٢) .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾ يأتي بيانه في « النساء » [1] .

---

(١) عند قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ...** ﴾ (آيه : ٥٩) .

﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ ﴾ شرط ، إلا أنه ماض لا يعرف . والتقدير فإن تولوا على كفرهم وأعرضوا عن طاعة الله ورسوله ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ أي لا يرضى فعلهم ولا يغفر لهم كما تقدّم . وقال « فإنّ الله » ولم يقل « فإنه » لأن العرب إذا عظمت الشيء أعادت ذكره ، وأنشد سيبويه:

لا أرَى الموتَ يسبقُ الموتَ شيءٌ نَغّصَ الموتُ ذَا الغِنَى والفَقِيرا (١)

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (٣٣) .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا ﴾ اصطفى اختار ، وقد تقدّم في البقرة . وتقدّم فيها اشتقاق آدم وكنيته ، والتقدير إن الله اصطفى دينهم وهو دين الإسلام ، فحذف المضاف . وقال الزجاج : اختارهم للنبوّة على عالمي زمانهم . «ونوحاً» قيل إنه مشتق من ناح ينوح ، وهو اسم أعجميّ إلا أنه انصرف لأنه على ثلاثة أحرف ، وهو شيخ المرسلين ، وأوّل رسول بعثه الله إلى أهل الأرض بعد آدم عليه السلام بتحريم البنات والأخوات والعمات والخالات وسائر القرابات ، ومن قال : إن إدْريسَ كان قبله من المؤرّخين فقد وَهم على ما يأتي بيانه في «الأعراف» (٢) إن شاء الله تعالىٰ .

قوله تعالى : ﴿ وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ تقدّم في البقرة معنى الآل وعلى ما يطلق مستوفى . وفي البخاريّ عن ابن عباس قال : آل إبراهيم وآل عمران المؤمنون من آل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد ، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (آل عمران: ٦٨) وقيل : آل إبراهيم إسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ، وأن محمداً ﷺ من آل إبراهيم. وقيل : آل إبراهيم نفسه ، وكذا آل عمران ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ ﴾(البقرة : ٢٤٨) . وفي الحديث: « لقد أُعْطِي مِزماراً من مزامير آل داود» (٣) ، وقال الشاعر :

ولا تَبْكِ مَيْتاً بعد ميْتٍ أَحَبّـــه عليّ وعبّاس وآلُ أبي بكر (٤)

وقال آخر :

يُلاقِي من تَذَكّـــرِ آلِ لَيْلَـــى كما يَلقَى السّليمُ من العِدَادِ (٥)

---

(١) البيت لسوادة بن عدى ، وقيل لأمية بن أبي الصلت .
(٢) عند قوله تعالى ﴿ ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه ... ﴾ (آية : ٥٩).
(٣) رواه البخارى فى « فضائل القرآن » (٥٠٤٨) باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن . ومسلم فى «صلاة المسافرين» (٧٩٣) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن . من حديث بريدة رضى الله عنه.
(٤) البيت لأراكة بن عبد الله الثقفى فى رثاء النبى ﷺ . أى أحبه على وعباس وأبو بكر ، ويريد جميع المؤمنين (راجع تفسير ابن عطية) .
(٥) **العداد**: اهتياج واشتداد الوجع .

أراد من تذكر ليلى نفسها . وقيل : آل عمران آل إبراهيم ، كما قال : ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ (آل عمران : ٣٤) . وقيل : المراد عيسى ، لأن أمّه ابنة عمران. وقيل: نفسه كما ذكرنا . قال مقاتل : هو عمران أبو موسى وهارون ، وهو عمران بن يصْهُر ابن فاهاث ابن لاوى بن يعقوب . وقال الكلبي : هو عمران أبو مريم ، وهو من ولد سليمان عليه السلام . وحكى السهيلي: عمران ابن ماتان ، وامرأته حَنّة (بالنون) . وخص هؤلاء بالذكر من بين الأنبياء لأن الأنبياء والرسل بقضّهم وقضيضهم من نسلهم . و لم ينصرف عمران لأن في آخره ألفاً ونوناً زائدتين. ومعنى قوله : « عَلَى الْعَالَمِينَ » أي على عالمي زمانهم ، في قول أهل التفسير . وقال الترمذيّ الحكيم أبو عبد الله محمد بن عليّ : جميع الخلق كلهم . وقيل « عَلَى الْعَالَمِينَ » : على جميع الخلق كلهم إلى يوم الصور ، وذلك أن هؤلاء رُسُل وأنبياء فهم صفوة الخلق ، فأما محمدﷺ فقد جازت مرتبته الاصطفاء لأنه حبيب ورحمة . قال الله تعالى : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧) فالرسل خلقوا للرحمة ، ومحمدﷺ خُلق بنفسه رحمة ، فلذلك صار أماناً للخلق ، لمّا بعثه الله أمنَ الخلقُ العذاب إلى نفخة الصور . وسائر الأنبياء لم يحلّوا هذا المحل، ولذلك قال عليه السلام : « **أنا رحمة مهداة** » يخبر أنه بنفسه رحمة للخلق من الله. وقوله «مهداة» أي هدية من الله للخلق . ويقال : اختار آدم بخمسة أشياء : أوّلها أنه خلقه بيده في أحسن صورة بقدرته ، والثاني أنه علّمه الأسماء كلها ، والثالث أمر الملائكة بأن يسجدوا له ، والرابع أسكنه الجنة ، والخامس جعله أبا البشر . واختار نوحاً بخمسة أشياء: أوّلها أنه جعله أبا البشر ، لأن الناس كلهم غرقوا وصار ذريته هم الباقين ، والثاني أنه أطال عمره ، ويقال : طوبى لمن طال عمره وحسن عمله ، والثالث أنه استجاب دعاءه على الكافرين والمؤمنين ، والرابع أنه حمله على السفينة، والخامس أنه كان أوّل من نسخ الشرائع ، وكان قبل ذلك لم يحرم تزويج الخالات والعمات . واختار إبراهيم بخمسة أشياء: أوّلها أنه جعله أبا الأنبياء ، لأنه روى أنه خرج من صلبه ألف نبيّ من زمانه إلى زمن النبيﷺ ، والثاني أنه اتخذه خليلاً، والثالث أنه أنجاه من النار ، والرابع أنه جعله إماماً للناس ، والخامس أنه ابتلاه بالكلمات فوفّقه حتى أتمهن . ثم قال : « وَآلَ عِمْرَانَ » فإن كان عمران أبا موسى وهارون فإنما اختارهما على العالمين حيث بعث على قومه المَنّ والسلْوَى وذلك لم يكن لأحد من الأنبياء في العالم . وإن كان أبا مريم فإنه أصطفى له مريم بولادة عيسى بغير أب و لم يكن ذلك لأحد في العالم . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣٤) .

تقدّم في البقرة معنى الذرية واشتقاقها . وهي نصب على الحال ، قاله الأخفش. أي في حال كونه بعضهم من بعض ، أي ذرية بعضها من ولد بعض . الكوفيون : على القطع. الزجاج : بدل، أي اصطفى ذرّية بعضها من بعض ، ومعنى بعضها من بعض ، يعني في التناصر في الدين، كما قال: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّن بَعْضٍ﴾ (التوبة: ٦٧)

يعني في الضلالة ، قاله الحسن وقتادة . وقيل : في الاجتباء والاصطفاء والنبوّة . وقيل : المراد به التناسل ، وهذا أضعفها .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ ﴾ . **فيه ثمان مسائل** :

الأولى : **قوله تعالى** : ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ ﴾ قال أبو عبيدة : « إذ » زائدة . وقال محمد بن يزيد : التقدير اذكر إذ . وقال الزجاج : المعنى واصطفى آل عمران إذ قالت امرأة عمران . وهي حَنّة (بالحاء المهملة والنون) بنت فاقود بن قنبل أم مريم جدّة عيسى عليه السلام ، وليس باسم عربيّ ولا يعرف في العربية حَنّة اسم امرأة . وفي العربية أبو حَنّة البدريّ ، ويقال فيه : أبو حبّة (بالباء بواحدة) وهو أصح ، واسمه عامر ، ودير حَنّة بالشأم، ودير آخر أيضاً يقال له كذلك ، قال أبو نُوَاس :

يا دَيْرَ حَنّةَ من ذات الأُكَيْرَاحِ   مَن يَصْحُ عنك فإنّي لستُ بالصّاحي [1]

وحَبّة في العرب كثير ، منهم أبو حَبّة الأنصاريّ ، وأبو السّنابل بن بَعْكَك المذكورُ في حديث سُبَيْعة [2] حَبّة ، ولا يعرف خنّة بالخاء المعجمة إلا بنت يحيى بن أكثم القاضي، وهي أم محمد بن نصر، ولا يعرف جنة (بالجيم) إلا أبو جنة ، وهو خال ذي الرّمّة الشاعر . كل هذا من كتاب ابن مَاكُولاَ .

الثانية : **قوله تعالى** : ﴿ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا ﴾ تقدّم معنى النذْر ، وأنه لا يلزم العبد إلا بأن يلزمه نفسه . ويقال : إنها لما حملت قالت : لئن نجّاني الله ووضعت ما في بطني لجعلته مُحَرّراً . ومعنى « لك » أي لعبادتك . «محرّراً» نصب على الحال ، وقيل: نعت لمفعول محذوف ، أي إني نذرت لك ما في بطني غلاماً محرّراً ، والأوّل أولى من جهة التفسير وسيَاق الكلام والإعراب : أما الإعراب فإن إقامة النعت مقام المنعوت لا يجوز في مواضع ، ويجوز على المجاز في أخرى ، وأما التفسير فقيل إن سبب قول امرأة عمران هذا أنها كانت كبيرة لا تَلد ، وكانوا أهل بيت من الله بمكان ، وأنها كانت تحت شجرة فبَصُرت بطائر يَزُقّ فَرْخاً فتحرّكت نفسُها لذلك ، ودعت ربها أن يَهَب لها ولداً، ونذرت إن ولدت أن تجعل ولدها مُحرّراً : أي عتيقاً خالصاً لله تعالى، خادماً للكنيسة حَبِيساً

---

(١) **الأكيراح** : مواضع تخرج إليها النصارى في أعيادهم وقيل : أنها قبات صغار يسكنها رهبان يقال للواحد منها الكرح .

(٢) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، كانت وضعت حملها بعد وفاة زوجها بليال ، فقال لها أبو السنابل حبة.

عليها، مُفرّغاً لعبادة الله تعالى . وكان ذلك جائزاً في شريعتهم ، وكان على أولادهم أن يطيعوهم . فلما وضعت مريم قالت : ﴿ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ ﴾ يعني أن الأنثى لا تصلح لخدمة الكنيسة . قيل : لما يصيبها من الحَيْض والأذى . وقيل : لا تصلح لمخالطة الرجال . وكانت ترجو أن يكون ذَكَراً فلذلك حَرّرت .

الثالثة : قال ابن العربيّ : لا خلاف أن امرأة عمران لا يتطرق إلى حملها نذر لكونها حرّة ، فلو كانت امرأته أمَة فلا خلاف أن المرء لا يصح له نذر في ولده وكيفما تصرفت حاله ، فإنه إن كان الناذر عبداً فلم يتقرّر له قول في ذلك ، وإن كان حرّاً فلا يصح أن يكون مملوكاً له ، وكذلك المرأة مثله : فأيّ وجه للنذر فيه؟ وإنما معناه – والله أعلم – أن المرء إنما يريد ولده للأنس به والاستنصار والتسلّي ، فطلبت هذه المرأةُ الولدَ أنْساً به وسُكوناً إليه ، فلما منّ الله تعالى عليها به نذرت أن حَظّها من الأنْس به متروك فيه ، وهو على خدمة الله تعالى موقوف ، وهذا نذر الأحرار من الأبرار . وأرادت به مُحَرّراً من جهتي، محرراً من رقّ الدنيا وأشغالها ، وقد قال رجل من الصّوفيّة لأُمّه : يا أمّهْ : ذَريني للّه أتعبّد له وأتعلم العلم ، فقالت نعم . فسار حتى تبصّر ثم عاد إليها فدقّ الباب ، فقالت مَنْ؟ فقال لها: ابنُك فلان، قالت : قد تركناك لله ولا نعود فيك .

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ مُحَرَّرًا ﴾ مأخوذ من الحُرّية التي هي ضد العُبوديّة ، من هذا تحرير الكتاب ، وهو تخليصه من الاضطراب والفساد . وروى خُصَيف عن عكرمة ومجاهد: أن المحرّر الخالص لله عز وجل لا يشوبه شيء من أمر الدنيا . وهذا معروف في اللغة أن يقال لكل ما خلَص : حُرّ ، ومحرّر بمعناه ، قال ذو الرّمّة :

والقُرْط في حُرّة الذّفْرَى مُعَلّقُه ... تباعد الحبلُ منه فهو يَضْطرب [1]

وطين حُرّ لا رمل فيه ، وباتت فلانة بليلة حُرّة إذا لم يصل إليها زوجها أوّل ليلة، فإن تمكّن منها فهي بليلة شَيْباء .

الخامسة : قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ ﴾ قال ابن عباس : إنما قالت هذا لأنه لم يكن يُقبل في النّذْر إلا الذكور ، فقبل الله مريم . «وأُنثى» حال ، وإن شئت بدلٌ . فقيل : إنها ربّتها حتى ترعرعت وحينئذ أرسلتها، رواه أشهب عن مالك: وقيل: لفتها في خرقتها وأرسلت بها إلى المسجد ، فوفّت بنذرها وتبرّأت منها . ولعل الحجاب لم يكن عندهم كما كان في صدر الإسلام ، ففي البخاريّ ومسلم . أن امرأة سوداء كانت تَقُمّ المسجد على عهد رسول الله ﷺ فماتت. الحديث.

السادسة : قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ ﴾ هو على قراءة من قرأ «وضعتُ» بضم التاء من جملة كلامها ، فالكلام متّصل . وهي قراءة أبي بكر وابن عامر ، وفيها معنى

---

(١) الذفريان : ما بين يمين العنق ويساره . وتباعد الحبل منه ، أى تباعد حبل العنق من القرط لأنها طويلة العنق ليست بوقصاء . ومعلقة ، أى مكان تعليقه .

التسليم لله والخضوع والتنـــزيه له (أن يخفى عليه شيء) ، ولم تقله على طريق الإخبار لأن علم الله في كل شيء قد تقرّر في نفس المؤمن ، وإنما قالته على طريق التعظيم والتنـــزيه لله تعالى . وعلى قراءة الجمهور هو من كلام الله عز وجل قُدّم ، وتقديره أن يكون مؤخّراً بعد ﴿ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ والله أعلم بما وضعت، قاله المَهْدويّ. وقال مكّيّ : هو إعلام من الله تعالى لنا على طريق التثبيت فقال : والله أعلم بما وضعت أمّ مريم قالته أو لم تقله . ويقوّي ذلك أنه لو كان من كلام أمّ مريم لكان وجه الكلام : وأنت أعلم بما وضعتُ ، لأنها نادته في أوّل الكلام في قولها: رَبِّ انِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى . ورُوي عن ابن عباس « بما وضعتِ » بكسر التاء ، أي قيل لها هذا .

السابعة : **قوله تعالى** : ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ استدل به بعض الشافعية على أن المطاوعة في نهار رمضان لزوجها على الوطء لا تساويه في وجوب الكفارة عليها ، ابنُ العربيّ ، وهذه منه غفلة ، فإن هذا خبر عن شرع من قبلنا وهم لا يقولون به ، وهذا الصالحة إنما قصدت بكلامها ما تشهد له به بيّنة حالها ومَقْطع كلامها ، فإنها نذرت خدمة المسجد في ولدها ، فلما رأته أنثى لا تصلح وأنها عورة اعتذرت إلى ربّها من وجودها لها على خلاف ما قصدته فيها . ولم ينصرف «مريم» لأنه مؤنث معرفة ، وهو أيضاً أعجمي، قاله النحاس . والله تعالى أعلم .

الثامنة : **قوله تعالى** : ﴿ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ ﴾ يعني خادم الربّ في لغتهم . ﴿ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ ﴾ يعني مريم . ﴿ وَذُرِّيَّتَهَا ﴾ يعني عيسى . وهذا يدلّ على أن الذرّيّة قد تقع على الولد خاصّة . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « ما من مولود يولد إلا نَخَسه الشيطان فيستهلّ صارخاً من نخسه (الشيطان) إلا ابن مريم وأُمّه » ثم قال أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم ﴿ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [(1)] . قال علماؤنا : فأفاد هذا الحديث أن الله تعالى استجاب دعاء أمّ مريم ، فإن الشيطان ينخَس جميع ولد آدم حتى الأنبياء والأولياء إلا مريم وابنها . قال قتادة : كل مولود يطعن الشيطان في جنبه حين يولد غير عيسى وأُمّه جُعل بينهما حجاب فأصابت الطعنة الحجاب ولم ينفذ لهما منه شيء ، قال علماؤنا : وإن لم يكن كذلك بطلت الخصوصية بهما ، ولا يلزم من هذا أن نخس الشيطان يلزم منه إضلال الممسوس وإغواؤه فإن ذلك ظنّ فاسد ، فكم تعرّض الشيطان للأنبياء والأولياء بأنواع الإفساد والإغواء ومع ذلك فعصمهم الله مما يَرُومه الشيطان ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ (الحجر: ٤٢) . هذا مع أن كل واحد من بني آدم قد وُكلّ به قرينه من الشياطين ، كما قال رسول الله ﷺ فَمَرْيَمُ وَابْنُها وإن عُصِما من نخسه فلم يُعْصما من ملازمته لهما ومقارنته. والله أعلم .

تم بحمد الله الجزء الثانى

(١) رواه مسلم فى «الفضائل» (٢٣٦٦) باب فضائل عيسى عليه السلام . ومعنى «نخسه» أى طعنه.

فهرس الجزء الثانى

تم الجمع الالكترونى
بمكتب القدس – شبين الكوم – ٣٤٢٣٠٧٩ / ٠١٠

* * * * *